جامع الأسئلة الفقهية

على مذهب السادة الشافعية

راجعه وقدم له

الدكتور مصطفى سعيد الخن

بقلم الشيخ

يوسف بن محمود الحاج أحمد

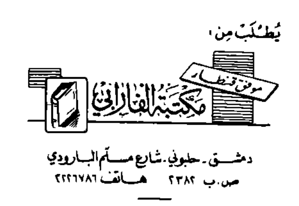
يُطلب من:

مكتبة الفارابي

الطبعة الأولى
١٩٩٩م - ١٤١٩هـ



يُطلب من:



دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي
ص.ب ٢٣٨٢ هاتف ٢٢٢٦٧٨٦


جامع الأسئلة الفقهية
على مذهب السادة الشافعية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الدكتور مصطفى الخن

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين: ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد الأمين القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وعلى آله وصحبه الذين جاهدوا في الله حق جهاده لنشر لواء الإسلام على العالمين، وعلى من تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد:

فمما أنعم الله به على الأمة الإسلامية منذ فجر الإسلام أن قيض لها فئة من العلماء والفقهاء، يقومون بتعلم مبادئ دينها وتعليمها. فلقد هيأ الله سبحانه جملة من الصحابة يأخذون العلم والفقه عن رسول الله ﷺ، ثم يقومون بنشره بعد انتقاله عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى وتحميله إلى من وراءهم من المسلمين، فمن هؤلاء الفقهاء من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وغيرهم وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

ثم حمل راية العلم والفقه من بعدهم التابعون من أمثال سعيد بن المسيب

وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وأبي بكر بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعطاء بن أبي رباح وغيرهم وغيرهم من التابعين الذين وجدوا في مختلف الأقطار الإسلامية.

ثم تتابع الفقهاء من بعدهم فنبت في الأمة الإسلامية أمثال أبي حنيفة ومالك ومحمد بن إدريس وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهم وغيرهم ولم ينقطع بفضل الله تعالى سيل الفقهاء والعلماء إلى يومنا هذا وسيستمر بعونه سبحانه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وكما نشطت حركة الفقه في صدر الإسلام، كذلك نشطت في وقت مبكر حركة التأليف فيه. ولا تزال نشطة إلى يومنا هذا.

ولقد كان كل فقيه يتلمس حاجة المجتمع الذي حوله، فيؤلف حسبما تقتضيه الحاجة، فمن مطول ومن مختصر، ومن جامع لجميع أبواب الفقه ومن مقتصر على باب واحد، ومن مؤلف على المذاهب الفقهية الأربعة، ومن مقتصر على مذهب واحد، ومن ذاكر للمسائل الفقهية مؤيدة بأدلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن مجرد للمسائل الفقهية من أدلتها، ولم تنقطع سلسلة التأليف منذ أن بدأت إلى يومنا هذا، وذلك بفضل الله سبحانه على هذه الأمة الإسلامية التي كانت وستظل خير أمة أخرجت للناس.

هذا ولقد اتخذ العلماء أساليب متنوعة لإعانة طلاب العلم على حفظ مسائل الفقه وقواعده، فمن ناظم ومن ناثر، ومن ماتن ومن شارح. ولقد

رغب الأخ الكريم الباحث الشيخ يوسف بن محمود الحاج أحمد أن يشارك في هذا المجال ويسهم في تحصيل الثواب والأجر فألف كتاباً في الفقه بناه على السؤال والجواب اعتقاداً منه أن هذه الوسيلة من خير الوسائل لاستحضار مسائل هذا العلم الجليل. وبالفعل إن هذه الطريقة طريقة جيدة لإعانة المتعلم على استحضار مسائل الفقه إذ إنه بطريقة السؤال يوجه ذهن القارئ إلى شيء محدود ويحصره في زاوية معينة.

ولذلك رأينا كثيراً من العلماء السابقين يختارون طريقة الحوار لتثبيت مسائل الفقه في أذهان قارئيه، وإننا لنجد كثيراً من المسائل يعرضها الإمام الشافعي في كتابه الرسالة وكتابه الأم يعرضها على هذه الطريقة.

هذا ولقد اطلعت على ما صنعه الأخ الكريم الشيخ يوسف من عرض للفقه الإسلامي بمختلف أبوابه ومسائله على طريقة السؤال والجواب فوجدته جزاه الله خيراً قد قام بجهد مشكور فقدم خلاصة الفقه الإسلامي على هذه الطريقة بأسلوب سهل وعبارة واضحة فأرجو الله أن يتقبل منه عمله هذا ويجزل له المثوبة. والحمد لله رب العالمين

١ / ٩ / ١٤١٩هـ

١٩/ ١٢/ ١٩٩٨م

د. مصطفى سعيد الخن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي رفع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، وحثَّ على تعلم الفقه في الدين، فقال جلَّ شأنه :

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة : ١١]

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر : ٢٨]

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ القائل : (من يُرد الله به خيراً يُفقِّهُ في الدين) [متفق عليه].

والقائل أيضاً : (من سَلَكَ طريقاً يلتمس فيه علماً، سَهَّلَ الله له به طريقاً إلى الجنة) [رواه مسلم].

وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإنَّ تعلم الفقه والاشتغال به من أجل العلوم الشرعية، لذا فإنَّ الأنفس الزكية، الطالبة للمراتب العلية، لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعية، ومن جملتها الفروع الفقهية. لأن بها تندفع الوساوس الشيطانية، وتصح المعاملات والعبادات المرضية، وما عبد الله سبحانه بشيءٍ أفضلَ من فقهٍ في الدين.

لذا وردَ عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى أنه قال: لم يعط أحد بعد النبوة، أفضل من العلم، والفقه في الدين.

وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لموت ألف عابد قائم بالليل صائم بالنهار، أهون من موت العالم البصير بحلال الله وحرامه.

لذا كان الاهتمام به في الدرجة الأولى، وصرف الأوقات النفيسة -بل العمر كله- في سبيل تحقيقه، فهو أهم ما يشتغل به الإنسان المسلم، لأنَّ سبيله سبيل الجنة والعمل به حرزٌ من النار. أجارنا الله منها.

ولما كانت همم الناس مختلفة باختلاف مراتبهم، واختلاف ظروفهم، أردت تيسير الأمر على السالك المشغول وصاحب العيال ذو الكدّ بحيث يأخذ كل واحد منهما نصيبه مع الراحة دون الغوص في البحر الخضم، والذي لا يقدر عليه إلاَّ ماهر متفنن ذو خبرة واسعة في هذا الشأن.

فألهمنا الله تعالى وهو الملهم أن نباشر في تصنيف كتاب آخر يشبه سابقه[1] من حيث الترتيب والشكل والمضمون. فهو الآخر حلقة جديدة من مجموعة أسئلة وأجوبة فقهية في فقه السادة الشافعية رحمهم الله تعالى تنير للناس طريقهمً في عبادتهم وتعاملهم، فيعرف الإنسان من خلالها كيف يصلي وكيف يصوم وكيف يحج، وكيف يبيع ويشتري، ويميّز بين الحلال والحرام فكانت هذه السلسلة -بفضل الله تعالى- واضحة المعنى، سهلة اللفظ، مختصرة دون تطويل ممل أو قصر مُخلّ، ودونما تعقيد في تصوّر الأمور.

---

[1]- هو كتاب: جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية. طبع/ مكتبة الفارابي

وعمدتنا في ذلك المراجع المعتمدة في الفقه الشافعي الحديث منها والقديم، وفي الغالب كنت أنقل العبارة من مصدرها كما هي من غير تبديل أو تعديل. وإنما هو الاختصار ولا أنسب بذلك الفصل لأحدٍ إلا لله تعالى، وما ذلك إلاّ لأنني وجدت أن العبارة غالباً ما تكون، منقولةً من مصدرٍ قديم لمصدر آخر حديث مع تبديل لبعض العبارات بشكل طفيف. وفي الحقيقة معناها واحد، وإن تبدّلت أشكالها ووجوهها، وكلّنا عالة على من سبقنا في هذا الفن. كما لم يعد يخفى على أحد، والعلم ليس حكراً على أحد ورحم الله الفقهاء القدماء (كالإمام النووي وغيره) كَمْ جمع وجمع في هذا العصر كثيرٌ من طلاب العلم المال الوفير من جراء تعبٍ هو ليس لهم إنما لغيرهم ومع ذلك لم يكن أحدٌ منهم يقول: حقوق الطبع للمؤلف فقط إنما هي وقف للمسلمين. والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب. وإليه المرجع والمآب

وفي الختام أرجو من الله العزيز الوهاب، أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وتسهيل مايحصل به الإيضاح والتيسير، فإنَّهُ رجاءُ الراجين، وجابر الضعفاء والمساكين، ووسمت كتابي هذا بـ (جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الشافعية) راجياً ذخره عند لقاء وجهه الكريم كي يعفو عني وعن والديَّ وأحبابي، إنّهُ على مايشاء قدير وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

يوم الاثنين/ ٨ ذو القعدة / ١٤١٧هـ - ١٧ آذار / ١٩٩٧م

كتبه العبد الفقير: يوسف بن محمود الحاج أحمد

البَابُ الأوَّل

الطهارة

الفصل الأول

أحكام الطهارة - أقسام المياه
الأعيان النجسة

١ -ما تعريف الطهارة؟

لغة: النظافة والتخلص من الأدناس، حسيَّة كانت كالنجس، أو معنوية كالعيوب.

شرعاً: فعل ما تستباح به الصلاة، أو ما في حكمها، كالوضوء لمن كان غير متوضئ، والغسل لمن وجب عليه الغسل، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.

٢- ما الحكمة من تشريع الطهارة؟

١- أن الطهارة من دواعي الفطرة، فالإنسان يميل إلى النظافة بفطرته، وينفر بطبعه من الوساخة والقذارة.

٢- المحافظة على كرامة المسلم، وعزته. فالناس يميلون بطبعهم إلى النظيف، ويكرهون الوسخ، ويحتقرونه.

٣- المحافظة على الصحة.

٤- الوقوف بني يدي الله طاهراً نظيفاً، لأن الإنسان في صلاته يخاطب

ربَّه ويناجيه، والله يحبّ التوابين ويحب المتطهرين.

٣- ما هي أقسام الطهارة؟

١- طهارة من الحدث (الأصغر والأكبر)، ٢- وطهارة من النجس.

٤- ما الفرق بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر؟

الحدث الأصغر: وهو الذي يستوجب الوضوء، دون الغُسل.

وأما **الحدث الأكبر**، هو الذي يحتاج إلى غُسل.

٥- ما هي المياه التي يجوز التطهّر بها؟

هي: ماء السماء، ماء البحر، ماء النهر، ماء البئر، ماء العين، ماء الثلج، ماء البرد.

٦- ما هي أقسام المياه؟

١- ماء طاهر مطهّر غير مكروه، وهو (الماء المطلق).

٢- ماء طاهر مطهّر مكروه، وهو (الماء المشمس).

٣- ماء طاهر غير مطهر، وهو (الماء المستعمل).

٤- ماء متنجس.

٧- ما تعريف الماء المطلق؟

هو الماء المطلق الباقي على وصف خلقته التي خلقه الله عليها، ولا يضرّه تغيّره بطول مكث أو وجود تراب أو طحلب فيه، أو تغيّره بسبب مقرّه أو ممره، كوجوده في أرض كبريتية، أو مروره عليها، وذلك لتعذر صون الماء عن ذلك.

٨- ما تعريف الماء المشمس؟

هو الماء الذي سخنته الشمس ويكون مكروهاً بثلاثة شروط:

١- أن يكون ببلادٍ حارة.

٢- أن يكون موضوعاً بأواني منطبعة غير الذهب والفضة.

٣- أن يكون استعماله في البدن الآدمي، أو حيوان يلحقه البرص، كالخيل.

٩- ما هي أقسام الماء المستعمل؟

قسمان:

آ- هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة كالغسل والوضوء.

ب- هو الماء المطلق الذي خالطه شيءٌ من الطاهرات التي يستغني عنها الماء عادة (كالشاي، والعرقسوس).

١٠- ما تعريف الماء المتنجس؟

هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة، وهو قسمان: قليلٌ وكثير.

والقليل: هو ما كان دون قلتين، وهذا الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ولو كانت قليلة. كقطرة دمٍ أو بول.

والكثير: هو ما كان قلتين أو أكثر، وهذا الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، إلا إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح، ودليله الإجماع كما قال النووي رحمه الله تعالى.

١١- ما معنى كلمة (قُلَّتين)؟

القلّتان: خمسمائة رطل بغدادي تقريباً، أي ما يساوي /١٩٠/ لتراً تقريباً، أي ما يعادل برميل من الماء.

١٢- هل تصلح أقسام المياه الأربعة للتطهر بها أو للتطهير؟

كلا، وإنما يصلح منها النوع الأول، والثاني فقط.

١٣- ما معنى النجس؟

لغة: كل مستقذر.

شرعاً: كل مستقذر يمنع صحة الصلاة، كالدم والبول.

١٤- عدد بعض الأعيان النجسة؟

١- الخمر، وكل مائع مسكر.

٢- الكلب والخنزير أو فرع أحدهما. إن كان هو أحد أبويه.

٣- الميتة، إلا ما استثني منها. [كالسمك والجراد].

٤- الدم السائل ومنه القيح، من الإنسان وغيره.

٥- بول الإنسان وغائطه، وبول الحيوان وفرثه.

٦- كل جزء انفصل من الحيوان حال حياته، فإنه نجس، ويستثنى من ذلك، شعر وريش الحيوان المأكول اللحم فإنّه طاهر.

٧- لبن الحيوان غير مأكول اللحم: كالحمار الأهلي ونحوه، لأن لبنه كلحمه، ولحمه نجس.

٨- المذي، والودي، والقيء الخارج من المعدة، والقيح (لأنه دمٌ تحول).

١٥- ما تعريف الميتة؟

وهي كل حيوان مات بغير ذكاة شرعية، أو ذبح لغير ﷲ. أو بيد رجل مجوسي، لا يؤمن بالله.

١٦- ما الذي يستثنى من الميتة، والدم؟

من الميتة: ثلاثة أشياء.

١- ميتة الإنسان، فلا ينجس حياً ولا ميتاً.

٢-٣- السمك والجراد.

ومن الدم، دمان: الكبد والطحال.

١٧- ما معنى النجاسة العينية والنجاسة الحكمية؟

- **النجاسة العينية:** هي كل نجاسة لها جرم مشاهد، أولها صفة ظاهرة، من لون أو ريح، كالغائط أو البول أو الدم.

- **النجاسة الحكمية:** هي كل نجاسة جفت، وذهب أثرها من لون وريح.

١٨- ما هي أقسام النجاسة؟

١- مغلظة، ٢- متوسطة، ٣- مخففة.

- **النجاسة المغلظة:** وهي نجاسة الكلب والخنزير، وسميت مغلظة، لأنّه لا يكفي غسلها بالماء مرة واحدة كباقي النجاسات بل لابدَّ من غسلها سبع مرات، إحداهن بالتراب.

- **النجاسة المتوسطة:** وهي نجاسة غير الكلب والخنزير، وغير بول الصبي الذي لم يطعم إلا اللبن. وذلك مثل: بول الإنسان، وروث الحيوان، والدم. وسميت متوسطة، لأنّها لا تطهر بالرَّش، ولا يجب فيها تكرار الغسل إذا زالت عينها بغسلة واحدة.

- **النجاسة المخففة:** وهي بول الصبي (الذكر) الذي لم يبلغ سنه الحولين ولم يأكل إلاّ اللبن -الحليب-.

وسميت مخففة، لأنه يكفي رشها بالماء، بحيث يعم الرش جميع موضع النجاسة من غير سيلان.

١٩- هل تطهر جلود الميتة بالدباغة؟

نعم، باستثناء جلد الكلب والخنزير.

٢٠- ما معنى الدباغ؟

هو نزع رطوبة الجلد، التي يفسده إبقاؤها، بمادة لاذعة حِرِّيفةٍ، بحيث لو نقع في الماء، لم يعد إليه النتن والفساد بعد ذلك.

٢١- أذكر بعض ما يعفى عنه من النجاسات؟

١- رشاش البول، الذي لم يدركه الطرف، إذا أصاب البدن أو الثوب.

٢- اليسير من الدم، والقيح، ودم البراغيث، وونيم الذباب.

٣- دم وقيح الجروح ولو كان كثيراً، شريطة أن يكون من الإنسان نفسه، وأن لا يكون بفعله وتعمده، وأن لا يجاوز محلّه المعتاد وصوله إليه.

٤- روث الدواب الذي يصيب الحبوب أثناء دراستها، وروث الأنعام الذي يصيب الحليب ما لم يكثر فيتغير.

٥- روث السمك في الماء ما لم يتغير.

٦- ذرق الطيور في الأماكن التي تتردد عليها كالحرم المكي والمدني وغيرهما.

٧- ما يصيب ثوب الجزار من الدم، ما لم يكثر.

٨- الدم الذي على اللحم.

٩- فم الطفل المتنجس بالقيء، إذا أخذ ثدي أمه.

١٠- ما يصيب الإنسان من طين الشارع.

١١- الميتة التي لا نفس لها سائلة، (كالذباب، والنحل، والنمل) شريطة أن تقع بنفسها، ولم تغير المائع الذي وقعت فيه.

٢٢- ما معنى الاستنجاء وما حكمه؟

هو إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط، وحكمه: واجب.

٢٣- ما الشيء الذي يجوز الاستنجاء به؟

يجوز الاستنجاء بالماء المطلق وهو الأصل في التطهير من النجاسة كما يجوز بكل جامد خشن يمكن أن يزيل النجاسة كالحجر والورق ونحو ذلك، والأفضل أن يستنجي أولاً بالحجر ونحوه ثم يستعمل الماء لأن الحجر يزيل عين النجاسة والماء بعده يزيل أثرها دون أن يخالطها.

٢٤- ما الشيء الذي لا يجوز أن يُستنجى به؟

لا يصح الاستنجاء بما كان نجس العين أو متنجساً لأنه ربما زاد في أثر النجاسة بدل تخفيفها.

وكذا يحرم الاستنجاء بما كان مطعوماً لآدمي كالخبز وغيره أو جني كالعظم.

ويحرم الاستنجاء بكل محترم، كجزء حيوان متصل به، كيده ورجله، ومن الآدمي من باب أولى، لأنه يتنافى مع تكريمه.

٢٥- عدد بعض آداب الاستنجاء وقضاء الحاجة؟

❁ أن يجتنب التبول والتغوط في:

- طريق الناس أو المكان الذي يجلسون فيه، لما فيه من الأذى لهم.

- ثقب في الأرض أو جدار أو نحوه لما قد ينتج عنه من أذى فقد يكون فيه حيوان ضار كعقرب وحية.

- تحت الشجرة المثمرة، صيانة للثمر عن التلويث عند وقوعه سواء كان مأكولاً أو منتفعاً به لئلا تعافه الناس.

- الماء الراكد.

❁ عدم الكلام، وكذا تناول الطعام أو الشراب.

٢٦- ما الذي يستحب لقاضي الحاجة؟

❁ أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول ويمناه عند الخروج لأنه الأليق بأماكن القذر والنجس.

❁ ولا يحمل ذكر الله تعالى ومثله كل اسم معظم.

❁ يقول قبل الدخول (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).

وبعد الخروج يقول (غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافني، الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيّ قوته ودفع عني أذاه).

❁ ويحرم على قاضي الحاجة أن يستقبل القبلة أو يستدبرها، إن كان في الفضاء ولا ساتر مرتفع يستر عورته حال قضاء حاجته.

❁ أن يعتمد على يساره وينصب يمناه، ولا ينظر إلى السماء ولا إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه لأنه لا يليق بحاله، ويكره لقاضي الحاجة الكلام وغيره أثناء قضائها.

❁ ويستعمل قاضي الحاجة شماله لتنظيف المحل بالماء أو بالحجر ونحوه لأنها الأليق بذلك.

٢٧- ما معنى الحدث؟

الحدث لغة: الشيء الحادث، وشرعاً: هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة وما في حكمها حيث لا مرخص.

٢٨- ما هي أقسام الحدث؟

والحدث ينقسم إلى قسمين: حدث أصغر، وحدث أكبر.

الحدث الأصغر: هو أمر اعتباري يقوم بأعضاء الإنسان الأربعة هي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان فيمنع من صحة الصلاة ونحوها ويرتفع هذا الحدث بالوضوء.

والحدث الأكبر: وهو أمر اعتباري يقوم بالجسم كله فيمنع من صحة الصلاة وما في حكمها ويرتفع هذا الحدث بالغسل.

الفصل الثاني

الوضوء

١- ما تعريف الوضوء؟

الوضوء لغة: مأخوذة من الوضاءة وهي الحسن والبهجة، **وشرعاً:** اسم للفعل الذي هو استعمال الماء في أعضاء معينة مع النية. والوَضوء: اسم للماء الذي يتوضأ به، وسمي بذلك لما يضفي على الأعضاء من وضاءة بغسلها وتنظيفها.

٢- ما هي فرائض الوضوء؟

١- **النية:** لأن الوضوء عبادة، وبالنية تتميز العبادة من العادة، قال رسول ﷺ: (إنما الأعمالُ بالنيات وإنّما لكل امرئٍ ما نوى) (متفق عليه).

٢- **غسل جميع الوجه:** لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة/٦].

وحدود الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

ويجب غسل كل ما على الوجه: من حاجب، وشارب، ولحية، ظاهراً وباطناً لأنها من أجزاء الوجه، إلا اللحية الكثيفة -وهي التي لا يرى ما تحتها- فإنه يكفي غسل ظاهرها دون باطنها.

٣- **غسل اليدين مع المرفقين:** لقوله تعالى: ﴿أَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة/٦]

جمع مرفق وهو مجتمع الساعد مع العضد و(إلى) بمعنى مع، أي: مع المرافق.

٤- مسح بعض الرأس: ولو شعرة ما دامت في حدود الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة/ ٦].

٥- غسل الرجلين مع الكعبين: لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة/ ٦

الكعبان مثنى الكعب: وهو العظم الناتئ من كل جانب عند مفصل الساق مع القدم، و(إلى): بمعنى مع، أي مع الكعبين.

٦- الترتيب على الشكل الذي ذكرناه.

٣- ما هي سنن الوضوء؟

١- التسمية في ابتدائه.

٢- غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء.

٣- استعمال السواك.

٤ و٥- المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى.

٦- تخليل اللحية الكثة.

٧- مسح جميع الرأس.

٨- تخليل ما بين أصابع اليدين والرجلين بالماء: أما اليدان فبالتشبيك بينهما، وأما الرجلان فبِخِنْصِر اليد اليسرى.

٩- مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد غير ماء الرأس.

١٠- التثليث في جميع فرائض الوضوء وسننه.

١١- تقديم اليمنى على اليسرى، في اليدين والرجلين.

١٢- الدلك: وهو إمرار اليد على العضو عند غسله.

١٣- الموالاة: أي غسل الأعضاء بالتتابع من غير انقطاع، بحيث يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول.

١٤- إطالة الغرة والتحجيل: والغرة غسل جزء من مقدم الرأس، والتحجيل غسل ما فوق المرفقين في اليدين، وما فوق الكعبين في الرجلين.

١٥- الاعتدال بالماء دون سرف أو تقتير.

١٦- استقبال القبلة عند الوضوء، لأنها أشرف الجهات.

١٧- أن لا يتكلم أثناء الوضوء، اتباعاً للرسول[1] ﷺ.

١٨- التشهد عند الانتهاء من الوضوء والدعاء، يقول: (أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ) [رواه مسلم]. (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) [رواه الترمذي].

٤- ما هي مكروهات الوضوء؟

١- الإسراف في الماء، والتقتير فيه.

٢- تقديم اليد اليسرى على اليمنى، وتقديم الرجل اليسرى على اليمنى: لأن هذا على خلاف ما كان يفعله النبي ﷺ.

٣- التنشيف بمنديل إلا لعذر، كبرد شديد أو حر يؤذي معه بقاء الماء على العضو، أو خوف نجاسة أو غبارها.

---

[1]- قلت: ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ تكلَّم مع أمِّ هانيء وهو يغتسل قائلاً: (مرحباً بأمِّ هانيء) وفيه دليل جواز الكلام أثناء الطهارة، وهناك من يعتقد حُرمته -من العوام- وهذا من الجهل بمكان، ولكن قال الشافعية: هو خلاف الأولى إذا كان لغير حاجة ا.هـ.

٤- ضرب الوجه بالماء، لأن ذلك ينافي تكريمه.

٥- الزيادة على ثلاث يقيناً بالغسل أو في المسح، أو النقص عنها.

٦- الاستعانة بمن يغسل له أعضاءهُ من غير عذر، لأن فيه نوعاً من التكبر المنافي للعبودية.

٧- المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم خشية أن يسبقه الماء إلى حلقه فيفسد صومه.

٥- ما هي نواقض الوضوء؟

١- كل ما خرج من أحد السبيلين من بول أو غائط أو دم أو ريح.

٢- النوم غير المتمكن: والتمكن أن يكون جالساً ومقعدته ملتصقة بالأرض، وغير التمكن أن يكون هناك تجاف بين مقعدته والأرض.

٣- زوال العقل بسكر أو إغماء أو مرض، أو جنون: لأن الإنسان إذا انتابه شيء من ذلك كان هذا مظنة أن يخرج منه شيء من غير أن يشعر، وقياساً على النوم، لأنه أبلغ منه في معناه.

٤- لمس الرجل زوجته أو المرأة الأجنبية من غير حائل، فإنه ينتقض وضوؤه ووضوؤها. والأجنبية هي كل امرأة يحلُّ له الزواج بها.

٥- مس الفرج من نفسه أو من غيره، قبلاً أو دبراً، بباطن الكف والأصابع من غير حائل.

٦- ما هي الأمور التي يشترط لها الوضوء؟

١- الصلاة. ٢- الطواف حول الكعبة: لأن الطواف كالصلاة تجب فيه الطهارة.

٣- مس المصحف وحمله.

الفصل الثالث

المسح على الخُفَّين

١-ما معنى الخفّين؟

تثنية خف، وهما الحذاءان الساتران للكعبين المصنوعان من جلد أومن غيره.

٢-ما حكم المسح عليهما؟

والمسح عليهما رخصة جائزة للرجال والنساء في كل حال، في الصيف والشتاء، في السفر والحضر، في الصحة والمرض، وذلك بدل غسل الرجلين في الوضوء.

٣- ما دليل جواز المسح عليهما؟

فعل النبي ﷺ، قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: (رأيت النبي ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خُفَّيْهِ)[متفق عليه].

٤-ما هي شروط المسح عليهما؟

١- أن يُلبسا بعد وضوء كامل.

٢- أن يكونا ساترين لجميع محل غسل الفرض من القدمين، لأنهما لا يسميان خُفَّين إلا إذا كانا كذلك.

٣- أن يمنعا نفوذ الماء إلى القدمين من غير محل الخرز -أي الخياطة-.

٤- أن يكونا قويين يمكن تتابع المشي عليهما، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

٥- أن يكونا طاهرين، ولو كانا من جلد ميتة قد دبغ.

٥-كم هي مدة المسح عليهما؟

مدة المسح على الخفين: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

٦-ما حكم من بدأ المسح في الحضر ثم سافر أو العكس؟

من بدأ المسح في الحضر ثم سافر مسح يوماً وليلة، ومن بدأ المسح بالسفر ثم أقام أتم مسح مقيم، لأن الأصل الإقامة والمسح رخصة، فيؤخذ فيه بالأحوط.

٧-متى تبدأ مدة المسح على الخفين؟

تبدأ مدة المسح من الحدث بعد لبس الخفين.

٨-ما هي كيفية المسح عليهما؟

الفرض: مسح شيء ولو قل من أعلى الخف[1]، فلا يكفي المسح على أسفلهما. ويسنُّ مسح أعلاه وأسفله خطوطاً؛ بأن يضع أصابع يده اليمنى

---

[1]- روى أبو داود (١٦٢) بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه أنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه".

مفرَّقة على مقدَّم رجله من الأعلى، وأصابع يده اليسرى على مؤخرة قدمه من الأسفل، ثم يذهب باليمنى إلى الخلف وباليسرى إلى الأمام.

٩-ما هي مبطلات المسح؟

١- خلع الخفين أو خلع أحدهما، أو انخلاعهما أو أحدهما.

٢- انقضاء مدة المسح: فإذا انقضت المدة وكان متوضئاً نزعهما وغسل رجليه ثم أعادهما، وإن كان غير متوضئ توضأ، ثم لبسهما إن شاء.

٣- حدوث ما يوجب الغسل: فإذا لزمه غُسْلٌ خلعهما وغسل رجليه، لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء، لا في الغسل.

الفصل الرابع

الجبائر والعصائب

١–ما هو تعريف الجبائر؟

جمع جبيرة، وهي رباط يوضع على العضو المكسور ليجبر.

٢–ما هو تعريف العصائب؟

جمع عِصَابة، وهي رباط يوضع على الجرح ليحفظه من الأوساخ حتى يبرأ.

٣–إذا احتاج المريض إلى وضع رباط ماذا يلزمه؟

١- أن يغسل الجزء السليم من العضو المصاب.

٢- أن يمسح على نفس الرباط أي الجبيرة، أو العصابة، كلها.

٣- أن يتيمم بدل غسل الجزء المريض عند وصوله إليه بالوضوء.

٤–كيف يتوضأ من لم يحتج إلى وضع رباط على العضو المكسور؟

إن لم يحتج إلى وضع رباط على العضو المكسور أو المجروح، وجب عليه أن يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح إذا كان لا يستطيع غسل موضع العلة.

ويجب إعادة التيمم لصلاة كل فرض وإن لم يُحدث، ولا يجب عليه غسل باقي الأعضاء، إلا إذا أحدث.

٥-كم هي مدة المسح على الجبيرة والعصابة؟

ليس للمسح على الجبيرة أو العصابة مدة معينة، بل يظل يمسح عليهما ما دام العذر موجوداً، فإذا زال العذر -بأن اندمل الجرح، وانجبر الكسر- بطل المسح ووجب الغسل، فإذا كان متوضئاً، وبطل مسحه، وجب عليه إصابة العضو الممسوح وما بعده من أعضاء الوضوء، مسحاً أو غسلاً حسب الواجب.

٦-متى يجب على واضع الجبيرة القضاء؟

١- إذا وضعها على غير طهر وتعذر نزعها.

٢- أو كانت في أعضاء التيمم: الوجه أو اليدين.

٣- إذا أخذت من الصحيح أكثر من قدر الاستمساك.

الفصل الخامس

الغُسل وأحكامه وأنواعه

١-ما تعريف الغسل؟

هو في اللغة: سيلان الماء على الشيء أياً كان.

وشرعاً: جريان الماء على البدن بنية مخصوصة.

٢- ما هي الحكمة من الغسل؟

١- حصول الثواب. ٢- حصول النظافة. ٣- حصول النشاط.

٣- ما هي أقسام الغسل؟

١ً - الغسل المفروض:

وهو الذي لا تصح العبادة المفتقرة إلى طهر بدونه، إذا وجدت أسبابه.

وأسبابه: الجنابة والحيض والولادة والموت والتقاء الختانين.

٢ً - غسل مندوب.

٤- ما تعريف الجنب؟

الجنب هو: غير الطاهر، من إنزال أو جماع. وسمي بذلك لأنه بالجنابة بَعُدَ عن أداء الصلاة ما دام على هذه الحالة. والجنب لفظ يستوي فيه المذكر

والمؤنث، والمفرد والجمع، فيقال للمذكر جنب، ويقال للمؤنث جنب، ويقال للواحد جنب، ويقال للجمع جنب.

٥- ما هي أسباب الجنابة؟

الأول: نزول المني من الرجل أو المرأة بأي سبب من الأسباب: سواء كان نزوله بسبب احتلام، أو ملاعبة، أو نظر، أو فكر.

الثاني: الجماع ولو من غير نزول المني. وضابطه إدخال الحشفة في قُبلٍ أو دُبر.

٦- ما الذي يحرم بالجنابة؟

١- الصلاة فرضاً، أو نفلاً.

٢- المكث في المسجد والجلوس فيه، أما المرور فقط من غير مكث ولا تردد فلا يحرم.

٣- الطواف حول الكعبة فرضاً، أو نفلاً، لأن الطواف بمنزلة الصلاة، فيشترط له الطهارة كالصلاة.

٤- قراءة القرآن.

٥- مس المصحف وحمله أو مس ورقه، أو جلده، أو حمله في كيس أو صندوق

٧- ما هو تعريف الحيض؟

الحيض في اللغة: السيلان. يقال حاض الوادي إذا سال.

وفي الشرع: دم جِبِلَّة -أي خلقة وطبيعة- تقتضيه الطباع السليمة، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة، في أوقات معلومة.

٨- ماذا يقصد بسن البلوغ؟

يقصد بالبلوغ السنّ التي إذا بلغ الإنسان -ذكراً أو أنثى- أصبح أهلاً لتوجه الخطاب إليه بالتكاليف الشرعية: من صلاةٍ، وصومٍ، وحجٍّ، وغيرها.

٩- كيف يُعرف البلوغ؟

الأول: الاحتلام بخروج المني، بالنسبة للذكر والأنثى.

الثاني: رؤية دم الحيض بالنسبة للأنثى. والوقت الذي يمكن أن يحصل فيه الاحتلام، أو الحيض، فيكون قد تحقق البلوغ، وهو استكمال تسع سنين قمرية من العمر. ثم التأخر عن هذا الوقت أو عدم التأخر إنما يتبع طبيعة البلاد، وظروف الحياة.

الثالث: باستكمال الخامسة عشرة من العمر، بالسنين القمرية، إذا لم يحصل الاحتلام أو الحيض.

١٠- كم هي مدة الحيض؟

للحيض مدة دنيا، ومدة قصوى، ومدة غالبة:

فالمدة الدنيا -وهي أقل مدة الحيض- يوم وليلة.

والمدة القصوى -وهي أكثر مدة الحيض- خمسة عشر يوماً بلياليها.

والمدة الغالبة ستة أيام أو سبعة.

١١- ما هي أقل مدة طهر بين الحيضتين؟

وأقل طهرٍ بن الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حدَّ لأكثر الطهر، فقد لا تحيض المرأة سنة أو سنتين أو سنين. وهذه التقادير مبناها الاستقراء، أي تتبع

الحوادث والوجود، وقد وجدت وقائع أثبتتها.

فإذا رأت المرأة دماً أقل من مدة الحيض -أي أقل من يوم وليلة- أو رأت الدم بعد مدة أكثر الحيض -أي أكثر من خمسة عشر يوماً بلياليها-، اعتبر هذا الدم دم استحاضة، لا دم حيض. وقد تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بلونه وشدته.

١٢- ما تعريف الاستحاضة؟

الاستحاضة: دم علة ومرض يخرج من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل، وهذا الدم ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، ولا يوجب ترك الصلاة ولا الصوم؛ فالمستحاضة تغسل الدم، وتربط على موضعه، وتتوضأ لكل فرض، وتصلي، ماشاء من النوافل.

١٣- ما الذي يحرم بالحيض؟

١- الصلاة.

٢- قراءة القرآن ومس المصحف وحمله لما مر أيضاً فيما يحرم بالجنابة.

٣- المكث في المسجد لا العبور فيه. ٤- الطواف.

٥- عبور المسجد والمرور فيه إذا خافت تلويثه، لأن الدم نجس ويحرم تلويث المسجد بالنجاسة وغيرها من الأقذار، فإذا أمنت التلويث حل لها المرور.

٦- الصوم: فلا يجوز للحائض أن تصوم فرضاً ولا نفلاً.

٧- الوطء -أي الجماع- والاستمتاع والمباشرة ما بين السرة إلى الركبة.

١٤- هل تقضي الحائض الصوم والصلاة؟

تقضي الحائض ما فاتها من صوم الفرض بعد طهرها، ولا تقضي الصلاة، وإذا طهرت -أي انتهى حيضها- وجب عليها الصوم، ولو لم تغتسل.

١٥- ما هي أحكام الولادة؟

الولادة، وهي وضع الحمل: قد تكون الولادة ولا يعقب خروج الولد دم، فحكمها حينئذ حكم الجنابة، لأن الولد منعقد من ماء المرأة وماء الرجل. ولا يختلف الحكم مهما اختلف الحمل الموضوع، أو طريقة وضعه. وإذا أعقب خروج الولد دم -وهو الغالب- سمي نفاساً.

١٦- ما هو تعريف النِّفاس؟

النفاس لغة: الولادة. **وشرعاً:** الدم الخارج عقب الولادة. وسمي نفاساً، لأنه يخرج عقب خروج النفس، ويقال للمرأة نُفَساء.

١٧- ما حكم الدم الذي يخرج أثناء الطلق، أو مع خروج الولد؟

لا يعتبر دم نفاس، لتقدمه على خروج الولد، بل يعتبر دم فساد، وعلى ذلك تجب الصلاة أثناء الطلق ولو رأت الدم، وإذا لم تتمكن من الصلاة، وجب قضاؤها.

١٨- ما هي مدة النفاس؟

أقل مدة النفاس لحظة، وقد يمتد أياماً، وغالبه أربعون يوماً، وأكثره ستون، فما زاد عليها فهو استحاضة والأصل في هذا الاستقراء.

١٩- ما الذي يحرم بالنفاس؟

أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع أحكامه. (راجع ج/١٣)

٢٠- ما حكم الدم الذي تراه المرأة أثناء الحمل؟

إذا رأت الحامل دماً، وبلغت مدته أقل مدة الحيض -وهي يومٌ وليلة- ولم يتجاوز أكثر مدة الحيض -وهي خمسة عشر يوماً بلياليها- اعتبر هذا الدم حيضاً على الأظهر.

وقيل: الدم الذي تراه المرأة الحامل يعتبر دم استحاضة مطلقاً كيف كان، وليس دم حيض، لأن الحمل يسد مخرج الحيض.

٢١- كم هي مدة الحمل؟

أقلها: وأقل مدة الحمل ستة أشهر.

غالبها: وغالب مدة الحمل تسعة أشهر، أخذاً من واقع الحال.

أكثرها: وأكثر مدة الحمل عند الشافعي رحمه الله أربع سنين، وهي مدة إن لم تكن ممتنعة فهي نادرة للغاية، ولكنها تقع.

٢٢- هل يجب تغسيل من مات من المسلمين؟

إذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيله، وهو واجب كفائي، إذا قام به البعض من أقربائه أو غيرهم سقط الطلب عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثِمَ الجميع. وتجب نية الغسل على الغاسل. هذا في غير الشهيد، أما الشهيد فإنه لا يغسَّل.

٢٣- ما معنى الغسل المندوب؟

ويعرف بالأغسال المسنونة، وهي التي تصح الصلاة بدونها، ولكن الشرع ندب إليها لاعتبارات كثيرة.

٢٤- اذكر بعض الأغسال المسنونة؟

١- غسل الجمعة: ووقت الغسل يوم الجمعة يدخل بأذان الفجر الصادق، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل، لأنه أبلغ في حصول المقصود من الغسل وهو تطييب رائحة جسمه، وإزالة العرق والرائحة الكريهة.

٢- غسل العيدين: يسن الغسل يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، لمن أراد أن يحضر الصلاة ولمن لم يحضر، لأن يوم العيد يوم زينة، فسنَّ الغسل له.

٣- غسل الكسوفين: كسوف الشمس، وخسوف القمر:

وقته: ويدخل وقت الغسل للكسوفين ببدء الكسوفين، وينتهي بانجلائهما.

٤- غسل الاستسقاء: أي لصلاة الاستسقاء. يسن الغسل قبل الخروج لصلاة الاستسقاء، قياساً على غسل الكسوفين.

٥- الغسل من غسل الميت: يسنُّ لمن غسل ميتاً أن يغتسل.

٦- الأغسال المتعلقة بالحج:

(أ) الغسل للإحرام بالحج أو العمرة.

(ب) الغسل لدخول مكة.

(ج) الغسل للوقوف بعرفة بعد الزوال.

(د) الغسل لرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال.

(هـ) الغسل لدخول المدينة المنورة.

٢٥- ما هي الكيفية الواجبة للغسل؟

الأول: النية عند البدء بغسل الجسم.

الثاني: غسل جميع ظاهر الجسم بالماء، بشرةً وشعراً، مع إيصال الماء إلى باطن الشعر وأصوله.

٢٦- ما هي الكيفية المسنونة للغسل؟

١- يغسل يديه خارج إناء الماء، ثم يغسل بيساره فرجه وما على بدنه من قذر، ثم يدلكها بمنظف.

٢- يتوضأ وضوءاً كاملاً، وإن أخَّر رجليه حتى نهاية الغسل فلا بأس.

٣- يخلل شعر رأسه بماء، ثم يغسل رأسه ثلاثاً. ٤- يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر.

٥- يدلك جسمه ويوالي -أي بتتابع- بين غسل الأعضاء، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك وهم المالكية.

٦- يتعهد معاطفه بالغسل، وذلك بأن يأخذ الماء فيغسل كل موضع من جسمه فيه انعطاف أو التواء، كالأذنين وطيات البطن وداخل السرة والإبط، وإن غلب على ظنه أن الماء لا يصل إليهما إلا بذلك كان واجباً.

٧- تثليث أعمال الغسل قياساً على الوضوء.

٢٧- ما هي مكروهات الغسل؟

١- الإسراف في الماء لأنه خلاف فعله النبي ﷺ. ٢- الاغتسال في الماء الراكد.

والحكمة من هذا النهي: أن النفس تتقزز من الانتفاع بالماء المغتسل فيه بأي وجه، إلى جانب إضاعة الماء، بخروجه عن صلاحيته للتطهير، إن كان أقل من قلتين، لأنه يصبح مستعملاً بمجرد الاغتسال فيه.

الفصل السادس

التيمم

١- ما معنى التيمم؟

التيمم في اللغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً أي قصدته.

والتيمم في الشرع: إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية، وعلى وجهٍ مخصوص.

٢- ما دليل مشروعيته؟

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء/ ٤٣]

وأما السنة فقوله ﷺ: (وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) [رواه مسلم].

٣- ما هي أسباب التيمم؟

١- فقد الماء حساً: كأن كان في سفر ولم يجد ماءً، أو فقده شرعاً: وذلك كأن كان معه ماء ولكنه يحتاج إليه لشربه.

٢- بعد الماء عنه: فإذا كان بمكان لا ماء فيه، وبينه وبين الماء مسافة فوق نصف فرسخ -أي ما يساوي أكثر من كيلوي متر ونصف الكيلو متر (٢.٥كم)- فإنه يتيمم ولا يجب عليه أن يسعى إلى الماء للمشقة.

٣- تعذر استعمال الماء: إما حساً، وذلك كأن كان الماء قريباً منه لكنه كان بقربه عدو يخاف منه.

وإما شرعاً: وذلك كأن يُخاف من استعمال الماء حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر الشفاء.

٤- البرد الشديد: الذي يخاف معه استعمال الماء، ولم يقدر على تسخينه، لكنه يقضي الصلاة في هذه الحالة عند وجود الماء.

٤- ما هي شرائط التيمم؟

١- العلم بدخول الوقت.

٢- طلب الماء بعد دخول الوقت.

٣- التراب الطهور الذي لا غبار ولا دقيق ولا جصّ فيه.

٤- أن يزيل النجاسة أولاً.

٥- وأن يجتهد في القبلة قبله.

٥- ما هي أركان التيمم؟

١- النية: ومحلها القلب، فيقصد في قلبه فعل التيمم، ويسن أن يتلفظ بلسانه فيقول: نويت استباحة الصلاة، أو فرض الصلاة، فإن نوى الفرض جاز له فعل النوافل معه.

٢ً - مسح وجهه ويديه إلى المرفقين بضربتين وذلك بأن يضرب بكفيه على التراب الطاهر الذي له غبار ويمسح بهما جميع وجهه.

ويضرب بيديه ثانية على التراب، ويمسح بهما يديه إلى المرفقين. ويمسح بيده اليسرى يده اليمنى، وبيده اليمنى يده اليسرى.

ويستوعب العضو بالمسح، فإذا كان في يده خاتم وجب نزعه في الضربة الثانية، حتى يصل التراب إلى موضعه.

٣ً - الترتيب على هذا الشكل الذي ذكرنا: لأن التيمم بدل عن الوضوء، والترتيب ركن في الوضوء.

٦- ما هي سنن التيمم؟

١- يسن فيه ما يسن في الوضوء.

٢- تفريق الأصابع عند الضرب على التراب، إثارة للغبار، واستيعاب الوجه بضربة واحدة، وكذلك اليدين.

٣- تخفيف التراب بنفض الكفين أو النفخ فيهما.

٧- هل يجوز التيمم قبل دخول الوقت؟

من توفرت فيه أسباب التيمم ليس له أن يتيمَّم لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها.

٨- هل التيمم واجب لكل فريضة؟

نعم، ولا يصلي بالتيمم إلا فرضاً واحداً، ويصلي ما شاء من السنن

وكذلك صلاة الجنازة، فإذا أراد أن يصلي فرضاً آخر تيمم، وإن لم يحدث بعد تيممه الأول، وسواء كانت الصلاة أداءً أم قضاءً.

٩- هل يكون التيمم بدل الغسل؟

يكون التيمم -عند توفر أسبابه- بدل الغسل لمن كان في حاجة إليه، كما يكون بدل الوضوء.

١٠- ما هي مبطلات التيمم؟

١- كل ما يبطل الوضوء من النواقض التي ذكرت في الوضوء.

٢- وجود الماء بعد فقده: لأن التيمم بدل الماء، فإذا وجد الأصل بطل البدل.

ولو وجد الماء بعد انقضاء الصلاة فقد صحَّت صلاته، وليس عليه قضاؤها.

وكذلك لو وجده بعد شروعه في الصلاة فإنه يتمها وهي صحيحة، ولو قطعها ليتوضأ ويصلي بالوضوء كان أفضل.

٣- القدرة على استعمال الماء: كمن كان مريضاً فبرئ.

٤- الردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى لأن التيمم للاستباحة وهي منتفية مع الردة، بخلاف الوضوء والغسل فإنهما رفع للحدث.

البَابُ الثَّانِي

الصلاة

الفصل الأول

تعريفها - الحكمة منها - أوقاتها على من تجب

١- ما هو تعريف الصلاة؟

لغة: الدعاء بخير.

أما في اصطلاح الفقهاء: فتطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم. سميت صلاة لأنها تشتمل على الدعاء ولأنه الجزء الغالب فيها؛ إطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

٢- ما الحكمة من الصلاة؟

أولاً: أن ينتبه الإنسان إلى هويته الحقيقية، وهي أنه عبدٌ مملوك لله عز وجل.

ثانياً: أن يستقر في نفس الإنسان أنه لا يوجد معين ومنعم حقيقي إلا الله عز وجل.

ثالثاً: أن يتخذ الإنسان منها ساعة توبة يتوب فيها عما يكون قد اقترفه من الآثام.

رابعاً: أن تكون غذاءً مستمراً لعقيدة الإيمان بالله تعالى في قلبه. فإن ملهيات الدنيا ووساوس الشيطان من شأنها أن تنسي الإنسان هذه العقيدة وإن كانت مغروسة في قلبه.

٣- متى شرعت الصلاة؟

الصلاة من العبادات القديمة في مشروعيتها، فقد] عن سيدنا إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾[مريم/ ٥٥].

وعندما بعث نبينا محمد ﷺ كان يصلي ركعتين كل صباح ويصلي ركعتين كل مساء، قيل: وهما المقصودتان بقول الله تعالى خطاباً لنبيه ﷺ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر/ ٥٥].

أمَّا الصلوات المكتوبة: فقد شرعت ليلة أُسريَ برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ثم عرج به إلى السماوات، فقد فرض الله على نبيه ﷺ وسائر المسلمين خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم خففها الله عز وجل إلى خمس صلوات، فهي خمسٌ في الأداء والفعل وخمسون في الأجر.

والصحيح أن حادثة الإسراء كانت قبل هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة بثمانية عشر شهراً؛ وإذاً فإن الصلوات الخمس المكتوبة نسخت الركعتين اللتين كانتا في الصباح والمساء.

٤- ما هي مكانة الصلاة في الدين؟

الصلاة أفضل العبادات البدنية على الإطلاق، وهي عمود الدِّين.

٥- ما حكم تارك الصلاة؟

❁ من تركها جاحداً لوجوبها، أو مستهزئاً بها، فإنه يكفر بذلك ويرتدُّ عن الإسلام. فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة

فذاك، وإلا قتل على أنه مرتد، ولا يجوز غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم.

❁ وأما إن تركها كسلاً، وهو يعتقد وجوبها، فإنه يكلف من قبل الحاكم بقضائها والتوبة عن معصية الترك. فإن لم ينهض إلى قضائها وجب قتله حداً، أي يعتبر قتله حداً من الحدود المشروعة لعصاة المسلمين، وعقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها. ولكنه يعتبر مسلماً بعد قتله ويعامل في تجهيزه ودفنه وميراثه معاملة المسلمين لأنه منهم.

٦- ما هو وقت الفجر؟

يدخل وقته بظهور الفجر الصادق ويمتد إلى طلوع الشمس.

٧- ما هو وقت الظهر؟

يبدأ وقته بانحراف الشمس عن منتصف السماء نحو الغروب -ويسمونه الزوال- ويمتد وقته إلى أن يصير طول ظل الشيء مثله، علاوة على ظل الزوال الذي كان علامة على أول وقت الظهر.

٨- ما هو وقت العصر؟

يبتدئ وقته بنهاية وقت الظهر، ويستمر حتى تغرب الشمس.

٩- متى وقت المغرب؟

يبتدئ وقته بغروب الشمس، ويمتد حتى يغيب الشفق الأحمر ولا يبقى له أثر في جهة الغرب.

والشفق الأحمر: هو بقايا من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق

الشرقي عند وقت الغروب.

١٠- متى وقت العشاء؟

يدخل وقته بانتهاء وقت المغرب، ويستمر إلى ظهور الفجر الصادق. والاختيار أن لا تؤخر عن الثلث الأول من الليل.

١١- ما المقصود بالفجر الصادق؟

ضياء ينتشر ممتداً مع الأفق الشرقي، وهو انعكاس لضوء الشمس تقبل من بعيد. ثم إن هذا الضياء يعلو نحو السماء شيئاً فشيئاً إلى أن يتكامل بطلوع الشمس.

١٢- ما هي الأوقات التي تكره فيها الصلاة؟

١- عند الاستواء إلاّ يوم الجمعة، وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في النظر.

٢- وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

١٣- على من تجب الصلاة؟

تجب الصلاة على كل مسلم ذكراً أو أنثى، بالغٍ عاقلٍ طاهر. فلا تجب على كافر، وجوب مطالبة بها في الدنيا، لعدم صحتها منه.

الفصل الثاني

الأذان والإقامة

١- ما هو تعريف الأذان؟

الأذان ذكرٌ مخصوص، شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ولدعوة المسلمين إلى الاجتماع إليها.

٢- ما حكم الأذان؟

الأذان سنة للصلاة الحاضرة والفائتة؛ وهو سنة مؤكدة على الكفاية في حق الجماعة، أما بالنسبة للمنفرد فهو سنةٌ عينية. وللأذان أهمية كبرى في إظهار شعيرة من شعائر الإسلام.

٣- ما هي شروط صحة الأذان؟

١- الإسلام: فلا يصح الأذان من كافر لعدم أهليته للعبادة.

٢- التمييز: فلا يصح من صبيٍّ غير مميّز لعدم أهليته للعبادة أيضاً، وعدم ضبطه للوقت.

٣- الذكورة: فلا يصح أذان المرأة للرجال، كما لا تصح إمامتها لهم.

٤- ترتيب كلمات الأذان للاتباع في ذلك، ولأن ترك الترتيب يوهم

اللعب ويخلّ بالإعلام.

٥- الولاء بين كلماته، بحيث لا يقوم فاصل كبير بين الكلمة والأخرى.

٦- رفع الصوت إذا كان يؤذن لجماعة، أما إذا كان يؤذن لمنفرد فيسن رفع الصوت في غير مسجد وقعت فيه جماعة.

٧- دخول الوقت.

٤- ما هي سنن الأذان؟

١- أن يتوجه المؤذن إلى القبلة،لأنها أشرف الجهات وهو المنقول سلفاً وخلفاً.

٢- أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر، فيكره الأذان للمحدث، وأذان الجنب أشد كراهة.

٣- أن يؤذن قائماً.

٤- أن يلتفت بعنقه -لا بصدره- يميناً في (حيَّ على الصَّلاة)، ويساراً في (حيَّ على الفلاح).

٥- أن يرتِّل كلمات الأذان، وهو التأني فيه، لأن الأذان إعلامٌ للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ في الإعلام.

٦- الترجيع بالأذان، وهو أن يأتي المؤذن بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً.

٧- التثويب في أذان الصبح، وهو أن يقول بعد حيَّ على الفلاح: [الصلاة خيرٌ من النوم مرتين].

٨- أن يكون المؤذن صيّتاً حسن الصوت، ليرقَّ قلب السامع.

٩- أن يكون المؤذن معروفاً بين الناس بالخلق والعدالة، لأن ذلك أدعى لقبول خبره عن الأوقات، ولأن خبر الفاسق لا يقبل.

١٠- عدم التمطيط بالأذان، أي تمديده والتغني به، بل يكره ذلك.

١١- ويسن مؤذنان في المسجد لأذان الفجر، يؤذن واحد قبل الفجر، والآخر بعده.

١٢- ويسن لسامع الأذان الإنصات، وأن يقول كما يقول المؤذن، ودليل ذلك في قوله ﷺ: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) [رواه البخاري ومسلم].

١٣- الدعاء والصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان.

روى البخاري وغيره عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آتِ سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة).

٥- ما الفرق بين الأذان والإقامة؟

١- الأذان مثنى، والإقامة فرادى.

٢- الترسل والتمهُّل في الأذان، والإسراع في الإقامة.

٣- من كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها أذن للأولى فقط، وأقام لكل صلاة.

٦- كيف يكون النداء للصلوات غير المفروضة؟

الأذان والإقامة سنة مؤكدة للصلوات المفروضة، أما غيرها مما تسنُّ فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والجنازة؛ فلا يسن فيها الأذان والإقامة، وإنما يقول فيها: الصلاة جامعة.

الفصل الثالث

شروط صحة الصلاة
أركانها - سننها

١- ما معنى الشرط؟

شرط الشيء كل ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء، وهو ليس جزءاً منه.

٢- ما هي شروط صحة الصلاة؟

١ً- الطهارة: وهي تنقسم إلى أنواع:

(أ) طهارة الجسم من الحدث.

(ب) طهارة البدن من النجاسة.

(ج) طهارة الثياب من النجاسة.

(د) طهارة المكان عن النجاسة: ويقصد بالمكان الحيِّز الذي يشغله المصلي بصلاته فيدخل في المكان ما بين موطئ قدمه إلى مكان سجوده، مما يلامس شيئاً من بدنه أثناء الصلاة، فما لا يلامس البدن لا يضر أن يكون نجساً، مثل المكان الذي يحاذي صدره عند الركوع والسجود.

٢ً- العلم بدخول الوقت:

ويعرف دخول وقت الصلاة بوسيلة من الوسائل الثلاثة الآتية:

العلم اليقيني: بأن يعتمد على دليل محسوس، كرؤية الشمس وهي تغرب في البحر.

الاجتهاد: بأن يعتمد على أدلة ظنية ذات دلالة غير مباشرة، كالظل، والقياس بالأعمال وطولها.

التقليد: إذا لم يمكن العلم اليقيني أو الاجتهاد، كجاهل بأوقات الصلاة ود٠لائلها، فيقلد إما العالم المعتمد على دليل محسوس، أو المجتهد المعتمد على الأدلة الظنية.

٣ً- ستر العورة:

حدود العورة في الصلاة:

حدودها بالنسبة للرجل: ما بين السرة والركبة، فيجب أن لا يبدو شيء منه في الصلاة.

وحدودها بالنسبة للمرأة: كل ما عدا الوجه والكفين، فيجب أن لا يبدو شيء مما عدا ذلك في الصلاة.

٤ً- استقبال القبلة:

والمقصود بالقبلة الكعبة المشرفة، بمعنى أن تكون الكعبة قبالته.

٣- ما هي أركان الصلاة؟

١ً- النية: وهي قصد الشيء مقترناً بأول أجزاء فعله، ومحلها القلب. ولابد لصحتها أن تقترن بتكبيرة الإحرام.

٢ً- القيام مع القدرة في الصلاة المفروضة.

وخرج بقيد الصلاة المفروضة، الصلوات النافلة، فإن القيام بـها مندوب مطلقاً، فله أن يجلس فيها سواءً كان قادراً أم لا. روى البخاري أن النبي ﷺ قال: (من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد).

٣ً- تكبيرة الإحرام: لابد من لفظة (الله أكبر)، ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم: كالله الأكبر أو الله الجليل أكبر. فلو زاد كلمة ليست من صفات الله تعالى: كقوله: الله هو الأكبر أو غير الصيغة كأن قال: أكبر الله لم يصح التكبير.

شروطها: يشترط لصحة تكبيرة الإحرام مراعاة الأمور التالية:

(أ) أن يتلفَّظ بها وهو قائم، فلو نطق بها أثناء القيام إلى الصلاة لم تصح.

(ب) أن ينطق بها حال استقبال القبلة.

(ج) أن تكون باللغة العربية، لكن من عجز عنها بالعربية، ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم وأتى بمدلول التكبير بأي لغة شاء، ووجب عليه التعلم إن قدر على ذلك.

(د) أن يُسمِعَ نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع.

(هـ) مصاحبتها للنية كما مر ذكره.

٤ً- قراءة الفاتحة: **شروطها:**

(أ) أن يسمع القارئ نفسه، إذا كان معتدل السمع.

(ب) أن يرتب القراءة حسب ترتيبها الـوارد، مراعياً مخارج الحروف، وإبراز الشدات فيها.

(ج) أن لا يلحن فيها لحناً يغير المعنى، فإن لَحَن لحناً لا يؤثر على سلامة المعنى لم تبطل.

(د) أن يقرأها بالعربية، فلا تصح ترجمتها، لأن ترجمتها ليست قرآناً.

(هـ) أن يقرأها المصلي وهو قائم، فلو ركع وهو لا يزال يتممها، بطلت القراءة ووجبت الإعادة. هذا وإن عجز المصلي لعجمة ونحوها عن قراءة الفاتحة، قرأ بدلها سبع آيات مما يحفظ من القرآن، فإن لم يحفظ منه شيئاً ذكر الله تعالى بمقدار طول الفاتحة ثم ركع.

٥ً- الركوع: شروطه:

(أ) الانحناء بالقدر المذكور، وهو بلوغ كفه إلى ركبته.

(ب) أن لا يقصد بانحنائه شيئاً آخر غير الركوع.

(ج) الطمأنينة، أي أن يستقر في انحنائه قدر تسبيحة، وهذا أقلها.

٦ً- الاعتدال بعد الركوع:

شروطه:

(أ) أن لا يقصد بالاعتدال من الركوع شيئاً آخر غير العبادة.

(ب) أن يطمئن في اعتداله قدر تسبيحة.

(ج) أن لا يطيل الوقوف فيه تطويلاً فاحشاً، بأن يزيد على مدة قراءة الفاتحة، لأنه ركن قصير، لا يجوز تطويله.

٧ً – السجود مرتين كل ركعة: شروطه:

(أ) كشف الجبهة عند مسلامتها الأرض.

(ب) أن يكون السجود على سبعة أعضاء، وهي التي عدها النبي ﷺ بقوله: (أُمرتُ أن أسجد على سبعةِ أعظُمٍ: على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين) [رواه البخاري؛ ومسلم]. ولكن لا يجب أن يكشف من هذه الأعضاء إلا الجبهة.

(ج) أن ترتفع أسافله على أعاليه، ما أمكن ذلك، اتباعاً لفعله ﷺ.

(د) أن لا يسجد على ثوب متصل به بحيث يتحرك بحركته.

(هـ) أن لا يقصد بالسجود شيئاً آخر غيره كخوف ونحوه.

(و) أن يتحامل بجبهته على الأرض تحاملاً بيِّناً، بحيث لو كان تحتها قطنٌ أو نحوه لانكبس وظهر أثر السجود فيه.

(ز) أن يطمئن في السجود على هذه الحال بمقدار تسبيحة على الأقل.

٨ً – الجلوس بين السجدتين: شروطه:

(أ) أن يقصد بجلوسه العبادة، ولا يحمله عليه شيء آخر كخوف ونحوه.

(ب) أن لايطوِّله تطويلاً فاحشاً بحيث يزيد عن مدة أقل التشهُّد.

(ج) الطمأنينة بمقدار تسبيحة على الأقل.

٩ً – الجلوس الأخير: ويقصد به الجلوس الذي يكون في آخر ركعة من ركعات الصلاة بحيث يعقبه السلام.

١٠ً – التشهد في الجلوس الأخير: (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا ﷲ ، وأشهد أن محمداً رسول الله).

ينبغي في قراءة التشهد مراعاة ما يلي:

(أ) أن يسمع نفسه إذا كان سمعه معتدلاً.

(ب) موالاة القراءة، فلو فصلها بفاصل سكوت طويل أو ذكرٍ آخر، بطلت ووجب أن يعيد.

(ج) أن يقرأ التشهد وهو قاعد، إلا أن يكون معذوراً فيجوز قراءته على الكيفية الممكنة.

(د) أن يكون باللغة العربية، فإن عجز بالعربية ترجم وأتى به بأي لغة شاء ووجب عليه التعلم.

(هـ) مراعاة المخارج والشدّات، فلو غيَّر مخرج حرف، أو تساهل في تشديده، أو لحن في كلمة واستلزم ذلك تغير المعنى، بطل التشهد ووجبت الإعادة.

(و) ترتيب كلماته حسب النص الوارد.

١١ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير:

والصيغة الكاملة فيها: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ.

شروطها:

(أ) أن يسمع بها نفسه إذا كان معتدل السمع.

(ب) أن تكون بلفظ (محمد) أو بلفظ: رسول أو النبي. فلو قال على أحمد مثلاً لم تجزئ.

(ج) أن تكون بالعربية. فإن عجز عنها بالعربية ترجم وأتى بمعناها بأي لغة شاء، ووجب عليه أن يبادر إلى التعلم إن أمكنه ذلك.

(د) الترتيب في صيغة الصلاة، والترتيب بينها وبين التشهد، فلا يصح تقديم الصلاة على التشهد.

١٢ً - التسليمة الأولى:

وهي أن يقول المصلي ملتفتاً إلى يمينه: السلام عليكم ورحمة الله.

١٣ً - ترتيب هذه الأركان حسب ورودها:

وذلك بأن يبدأ بالنية وتكبيرة الإحرام، ثم بالفاتحة، ثم الركوع، فالاعتدال، فالسجود... وهكذا.

فإن قدم بعض هذه الأركان على محله المشروع فيه، بطلت صلاته إن تعمَّد ذلك. أما إن فعل ذلك غير متعمد: بطلت صلاته بدءاً من أول الركن الذي فعله في غير موضعه، فيجب عليه أن يعيد ذلك كله.

وعلى هذا، فإن استمر في صلاته بعد أن غيَّر الترتيب المطلوب، إلى أن وصل إلى مثل ذلك الموضع من الركعة السابقة، نزل الصحيح من الركعة التالية منزلة الفاسد من الركعة التي قبلها، فوجب عليه حينئذ أن يزيد على صلاته ركعة، بدلاً من الركعة التي فسدت بفساد الترتيب بين أركانها.

٤-المقصود بالسُّنَّةِ؟

هي ما يطلب من الإنسان فعله على غير سبيل الحتم، بحيث يثاب المسلم على فعله ولا يعاقب على تركه.

٥- ما هي السنن التي تؤدى قبل الصلاة؟

١- الأذان. ٢- الإقامة.

٣- اتخاذ سترة أمامه، تحول بينه وبين المارين ، كجدار، وعمود، وعصا أو كأن يبسط أمامه مصلىً كسجادةٍ ونحوها، فإن لم يجد خطَّ خطاً.

٦- ما هي السنن التي تؤدى أثناء الصلاة؟

وهي أيضاً تنقسم إلى قسمين: أبعاض، وهيئات.

(**فالأبعاض**) كل ما يُجبر تركه بسجود السهو في آخر الصلاة.

و(**الهيئات**) كل ما لا يجبر تركه بسجود السهو. أي لا يلزم بتركها سجود سهوٍ.

٧- ما هي الأبعاض؟

١ً- التشهد الأول.

٢ً- الصلاة على النبي عقب التشهد الأول.

٣ً- الجلوس للتشهد الأول.

٤ً- الصلاة على آل النبي ﷺ بعد التشهد الأخير الذي هو ركن.

٥ً- القنوت عند الاعتدال من الركعة الثانية في صلاة الفجر، وفي آخر ركعة من الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي اعتدال الركعة الأخيرة من أي صلاة بالنسبة لقنوت النازلة.

٨- ما هي الهيئات؟

١ً- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه.

٢ً- وضع يده اليمنى على ظهر يده اليسرى، وذلك في الوقوف.

٣ً - النظر إلى موضوع السجود.

٤ً - افتتاح الصلاة بعد التكبير بقراءة التوجه.

٥ً - الاستعاذة بعد التوجه.

٦ً - الجهر بالقراءة في موضعه والإسرار في موضعه.

٧ً - التأمين عند انتهاء الفاتحة.

والتأمين سنّة لكل مصلٍّ في كل صلاة، يجهر بها في الجهرية، ويسر بها في السرية، ويجهر بها المأموم تبعاً للإمام. ومعنى آمين: استجب يارب.

٨ً - قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة.

٩ً - التكبير عند الانتقالات.

١٠ً - التسبيح عند الركوع والسجود.

وكيفية ذلك أن يقول إذا استقر راكعاً: سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاث مرات). وأن يقول إذا استقر ساجداً: سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاث مرات). وهذا أدنى درجات الكمال، فإن زاد على الثلاث كان أفضل.

١١ً - وضع اليدين على أول الفخذين في جلستي التشهد.

١٢ً - التورك في الجلسة الأخيرة والافتراش في غيرها.

التورُّك: هو أن يجلس المصلي على وركه الأيسر، وأن ينصب رجله اليمنى، ويخرج الرجل اليسرى من تحتها. والورك: هو الفخذ.

والافتراش هو أن يجلس المصلي على كعب رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى على رؤوس أصابعها.

١٣ً - الصلوات الإبراهيمية ثم الدعاء بعد التشهد الأخير.

١٤ً - التسليمة الثانية.

١٥ً - التزام الخشوع في سائر الصلاة.

٩- ما هي السنن التي تؤدى عقب كل صلاة؟

١ً - الاستغفار والذكر والدعاء.

٢ً - أن ينتقل للنفل من موضع فرضه، لتكثر مواضع السجود، فإنها تشهد له.

٣ً - وإذا صلوا في المسجد، وكان وراءهم نساء، فإنه يسن لهم أن يمكثوا في أماكنهم حتى ينصرفن لأن الاختلاط بهن مظنة الفساد.

الفصل الرابع

مكروهات الصلاة - أمور تخالف فيها المرأة الرجل - مبطلات الصلاة سجود السهو - والتلاوة

١- ما هو تعريف المكروه؟

هو: كل ما يثاب المصلي على تركه امتثالاً، ولا يعاقب على فعله.

فترك تكبيرات الانتقال مثلاً مكروه، لأن الإتيان بها سنة، وترك الافتتاح بالتوجه أيضاً مكروه، لأن الافتتاح به سنة.

٢- ما هي مكروهات الصلاة؟

١ً - الالتفات في الصلاة بالعنق إلا لحاجة.

٢ً - رفع بصره إلى السماء.

٣ً - كف الشعر وتشمير أطراف الثوب أثناء الصلاة.

٤ً - الصلاة عند حضرة طعام تتوق نفسه إليه؛ لانشغال نفسه به مما يفوت عليه الخشوع في الصلاة.

٥ً - الصلاة مع حصر البول أو الغائط.

٦ً - الصلاة في حالة النعاس الشديد.

٧ً - الصلاة في الحمام، الطريق، السوق، المقبرة، الكنيسة، المزبلة، وأعطان الإبل، وهي مباركها، لمظنة وجود النجاسة في بعضها، وانشغال القلب في بعضها الآخر.

٣- ما هي الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل؟

أولاً: تضم بعضها إلى بعض في السجود، بأن تضم مرفقيها إلى جنبيها أثناء السجود، وتلصق بطنها بفخذيها، بخلاف الرجل فإنه يسن أن يباعد مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه.

ثانياً: تخفض المرأة صوتها في حضرة الرجال الأجانب، فلا تجهر بالصلاة الجهرية خشية الفتنة.

ثالثاً: إذا ناب المرأة شيء أثناء الصلاة، وأرادت أن تنبه أحداً من حولها لأمر ما، فإنها تصفق بأن تضرب يدها اليمنى على ظهر كف اليسرى. أما الرجل، فيسن إذا نابه شيء في الصلاة أن يسبح بصوت مرتفع لا بقصد التنبيه.

رابعاً: جميع بدن المرأة عورة ما عدا وجهها وكفيها.

خامساً: لا يسن الأذان للمرأة ويسن لها الإقامة، فلو أذنت بصوت منخفض لم يكره، واعتبر لها ذلك من الذكر الذي تثابُ عليه، أما إن رفعت صوتها به كره، فإن خيفت الفتنة حرم.

٤- ما هي مبطلات الصلاة؟

١ً - **الكلام العمد**: ويقصد به ما عدا القرآن والذكر والدعاء.

وعُدَّ الكلام الذي تبطل فيه الصلاة، ما كان مؤلفاً من حرفين فصاعداً، وإن لم يفهم منه معنى، أو كان يعبر عنه بحرف واحد إذا كان له معنى، مثل كلمة (قِ) أمراً في الوقاية، و(عِ) من الوعي، و(فِ) من الوفاء.

أما إن تكلم ناسياً أنه في الصلاة أو كان جاهلاً لتحريمه لقرب عهده بالإسلام، فيعفا عن يسير الكلام، وهو ما لم يزد على ست كلمات.

٢ً – الفعل الكثير:

وضابط الكثرة ثلاث حركات فصاعداً، وضابط الموالاة أن تعد الأعمال متتابعة بالعرف، فإن الصلاة تبطل.

٣ً – ملاقاة نجاسة لثوب أو بدن:

والمقصود بالملاقاة: أن تصيب النجاسة شيئاً منهما ثم لا يبادر المصلي إلى إلقائها فوراً، فعندئذ تبطل الصلاة. فإن أصابته النجاسة بإلقاء ريح أو نحوه وتمكن من إلقائها عنه فوراً، بأن كانت يابسة؛ لم تبطل صلاته.

٤ً – انكشاف شيء من العورة:

فإن كشف المصلي شيئاً من عورته عمداً بطلت صلاته مطلقاً. أما إن انكشفت بدون قصده: فإن أسرع فسترها فوراً، لم تبطل، وإلا بطلت، لفقدان شرط من شروطها في جزء من أجزائها.

٥ً – الأكل أو الشرب: لأنهما يتنافيان مع هيئة الصلاة ونظامها.

وحد المبطل من ذلك للمتعمد؛ أيُّ قدرٍ من الطعام أو الشراب مهما كان قليلاً. أما بالنسبة لغير المتعمد، فيشترط أن يكون كثيراً في العرف. وقد قدر الفقهاء الكثير بما يبلغ مجموعه قدر حمصة، فلو كان بين أسنانه

بقايا من طعام لا يبلغ هذا القدر فبلعها مع الريق دون قصد لم تبطل.

٦ً- **الحدث قبل التسليمة الأولى:** لا فرق بين أن يكون ذلك عمداً أو سهواً.

٧ً- **التنحنح، والضحك، والبكاء، والأنين إن ظهر بكل من ذلك حرفان أو حرف مفهم.**

أما إن كان قليلاً بحيث لم يسمع فيه إلا حرف واحد غير مفهم، أو لم يظهر فيه أي حرف لم تبطل. هذا إذا لم يكن مغلوباً على أمره، بأن تعمد ذلك، أما إذا غلب عليه، بأن فاجأه السعال أو غلب عليه الضحك، لم تبطل صلاته.

أما التبسم فلا تبطل به الصلاة.

٨ً- **الذكر والدعاء إذا قصد به مخاطبة الناس، فإنها تبطل**، كما إذا قال لإنسان: يرحمك الله. لأنه يعتبر عندئذ من كلام الناس، والصلاة لا تصلح له.

٩ً- **تغير النية:**

ضابط ذلك: أن يعزم على الخروج من الصلاة، أو يعلق خروجه منها على أمر، كمجيء شخص ونحوه. فإن صلاته تبطل بمجرد طروء هذا القصد عليه.

وعلة بطلان الصلاة بذلك: أن الصلاة لا تصح إلا بنية جازمة، وهذا القصد أو العزم يتنافى مع النية الجازمة.

١٠ً- **استدبار القبلة:**

لأن استقبالها شرط أساسي من شروط الصلاة، سواء تعمد ذلك أو أداره شخص غصباً، إلا أنه في حالة العمد تبطل الصلاة فوراً، وفي حالة الإكراه لا تبطل إلا إذا استقر مدة وهو مستدبر لها. فإن استدار إلى القبلة بسرعة لم تبطل صلاته، والاستقرار وعدمه يحددهما العرف.

٥- ما هو تعريف السَّهو؟

السهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه.

شرعاً: خلل يوقعه المصلي في صلاته، سواء كان عمداً أو نسياناً، ويكون السجود -ومحله في آخر الصلاة- جبراً لذلك الخلل.

٦- ما حكم سجود السهو؟

هو سنة عند حدوث سبب من أسبابه، فإن لم يسجد لم تبطل صلاته. ولم يكن واجباً، لأنه لم يشرع لترك واجب.

٧- ما هي أسباب سجود السهو؟

١ً - أن يترك المصلي بعضاً من أبعاض الصلاة التي مر ذكرها، كالتشهد الأول والقنوت.

٢ً - الشك في عدد ما أتى به من الركعات.

فيفرض العدد الأقل، ويتمم الباقي ثم يسجد السهو، جبراً لاحتمال أنه قد زاد في صلاته. فلو شك هل هو صلى الظهر ثلاثاً أو أربعاً، وهو لا يزال في الصلاة، يفرض أنه صلى ثلاثاً ويضيف ركعة أخرى، ثم يسجد للسهو، جبراً لاحتمال أنه قد صلاها خمساً.

٣ً - ارتكاب فعل منهي عنه سهواً، إذا كان يبطل عمده الصلاة: كما إذا تكلم بكلمات قليلة أو أتى بركعة زائدة سهواً، ثم تنبه إلى ذلك وهو في الصلاة، فيسجد للسهو.

٤ً - نقل شيء من أفعال الصلاة ركناً كان أو بعضاً، أو سورة نقلها إلى غير محلها، وهو القيام:

مثاله: قرأ الفاتحة في جلوس التشهد، أو قرأ القنوت في الركوع، أو قرأ السورة التي يسن قراءتها بعد الفاتحة في الاعتدال، فيسن أن يسجد لذلك سجود سهو في آخر الصلاة.

٨- ما هي كيفية السجود وأين محله؟

سجود السهو سجدتان كسجدات الصلاة، ينوي بهما المصلي سجود السهو. ومحله آخر صلاته قبل السلام؛ فلو سلَّم المصلي قبل السجود عامداً أو ناسياً وطال الفصل؛ فات السجود، وإلا بأن قصر الفصل فله أن يتدارك السجود بأن يسجد مرتين بنية السهو ثم يسلم مرة أخرى.

٩- ما هي عدد سجدات التلاوة وما حكمها؟

يسن سجدات التلاوة للقارئ داخل الصلاة وخارجها، وللمستمع خارج الصلاة.

وسجدات التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة، وهي في السور التالية: [سجدة في الأعراف] ، و [الرعد] ، و [النحل] ، و [الإسراء]، و [مريم] ،و [سجدتان في الحج] ،و [سجدة في الفرقان] ،و [النمل] ، و [الم تنزيل] ،و [حم السجدة] ،و [النجم] ،و [الانشقاق] ، و [العلق].

١٠- ما هي كيفية سجود التلاوة؟

من أراد سجود التلاوة كبر للإحرام رافعاً يديه، ثم كبر للهوي بلا رفع، وسجد سجدة واحدة كسجدات الصلاة، ثم سلم. وتكبيرة الإحرام والسلام شرطان فيها، ويشترط فيها أيضاً ما يشترط في الصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة، وغير ذلك.

الفصل الخامس

صلاة الجماعة - صلاة المسافر صلاة الخوف - صلاة الجمعة

١- ما حكم صلاة الجماعة؟

الصحيح أنها -فيما عدا صلاة الجمعة- فرض كفاية، لا تسقط فرضيتها عن أهل البلدة إلا حيث يظهر شعارها؛ فإن لم تُؤدَّ فيها مطلقاً أو أديت في خفاء أثم أهل البلدة كلهم، ووجب على الإمام قتالهم.

٢- ما هي الأعذار المقبولة في التخلف عن صلاة الجماعة؟

الأعذار قسمان: أعذار عامة، أعذار خاصة.

أما الأعذار العامة:

كمطرٍ، وريح عاصف بليل، ووحل شديد في الطريق.

وأما الأعذار الخاصة:

كمرضٍ، وجوع وعطش شديدين، وكخوف من ظالم على نفس أو مال، ومدافعة حدث من بول أو غائط.

٣- ما هي شروط من يقتدى به؟

١ً - أن لا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه أو يعتقد ذلك.

مثاله: أن يجتهد اثنان في جهة القبلة فاعتقد كل منهما أن القبلة في جهة غير التي اعتقدها الآخر، فلا يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر.

٢ً - أن لا يكون أمّيّاً، والمقتدي قارئ.

والمقصود بالأمي هنا من لا يتقن قراءة الفاتحة بحيث يخل بقراءتها إخلالاً يفوت حرفاً أو شدة أو نحو ذلك. فإن كان المقتدي مثله جاز اقتداء كل منهما بالآخر.

٣ً - أن لا يكون امرأة، والمقتدي رجل.

٤- ما هي كيفية الاقتداء؟

١ً - **أن لا يتقدم المأموم على الإمام في المكان**: فإن تقدم عليه بطل اقتداؤه.

ويسن أن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثة أذرع[1]، وهكذا بين كل صفين. وإذا صلى خلف الإمام رجال ونساء صف الرجال أولاً ثم النساء بعدهم، وإذا صلى رجل وامرأة صف الرجل عن يمين الإمام، والمرأة خلف الرجل.

أما جماعة النساء، فتقف إمامتهن وسطهن لثبوت ذلك عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. (رواه البيهقي بإسناد صحيح).

---

[1]- بذراع الرجل المعتاد، ويساوي ٥٠ سم تقريباً.

٢ً- أن يتابعه في انتقالاته وسائر أركان الصلاة الفعلية.

وذلك بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن فعل الإمام، ويتقدم على فراغه. فإن تأخر المأموم عن الإمام قدر ركنٍ كُره ذلك، وإن تأخر عنه قدر ركنين طويلين: كأن ركع واعتدل ثم سجد ورفع ولا يزال المأموم واقفاً من دون عذر، بطلت صلاته.

أما إذا كان لتأخره عذر بأن كان بطيئاً في القراءة، فله أن يتخلف عن الإمام بثلاثة أركان، فإن لم تكف لمتابعته فيما بعد وجب عليه أن يقطع ما هو فيه ويتابع الإمام، ثم يتدارك الباقي بعد سلام إمامه.

٣ً- العلم بانتقالات الإمام: وذلك بأن يراه، أو يرى بعض صفٍّ، أو يسمع مبلِّغاً.

٤ً- أن لا يكون بين الإمام والمأموم فاصل مكاني كبير:

إذا لم يكونا في المسجد، أما إذا جمعهما مسجد، فإن الاقتداء صحيح مهما بعدت المسافة بينهما، أو حالت أبنية نافذة.

أما إذا كانت في خارج المسجد أو كان الإمام في المسجد والمقتدي خارجه، فيشترط عندئذ أن لا تبتعد المسافة بين الإمام والمقتدي.

وضابط ذلك:

١ً-إذا كان الإمام والمقتدي في فضاءٍ كبيداء ونحوها، اشترط أن لا تزيد المسافة بينهما على (١٥٠)م

٢ً -أن يكون كلٌّ منهما في بناء، مثل بيتين، أو صحن دارٍ وبيت. ويجب اتصال صفٍّ من أحد البناءَين بالآخر، إن كان بناء الإمام منحرفاً يميناً أو يساراً عن موقف الإمام أو المقتدي.

٣ً -أن يكون الإمام في المسجد وبعض المقتدين في خارج المسجد، فالشرط أن لا تزيد مسافة البعد ما بين طرف المسجد وأول مقتدٍ يقف خارج المسجد على (١٥٠)م.

٥ً – أن ينوي المقتدي الجماعة أو الاقتداء:

ويشترط أن تكون النية مع تكبيرة الإحرام. فلو ترك نية الاقتداء وتابعه مع ذلك في الانتقالات والأفعال، بطلت صلاته إن اقتضت متابعته أن ينتظره انتظاراً كثيراً عرفاً، أما إن وقعت المتابعة اتفاقاً بدون قصد أو كان انتظاره للإمام انتظاراً يسيراً فلا تبطل صلاته بذلك. أما الإمام فلا يجب عليه أن ينوي الإمامة، بل يستحب له ذلك، لتحصل له فضيلة الجماعة. إلاّ في صلاة الجمعة.

ويدرك المأموم مع الإمام الركعة إذا أدركه في ركوعها، وإذا أدركه بعد الركوع فاتته الركعة، وكان عليه أن يتداركها أو يتدارك ما فاته، إن كان أكثر من ركعة بعد سلام الإمام.

٥– ما هي كيفية صلاة المسافر؟

رخص الله للمسافر في صلاته رخصتين:

أولاهما: اختصار في كمية الركعات، ويسمى قصراً. وهو أن تؤدى الصلاة الرباعية، كالظهر والعصر والعشاء، ركعتين بدلاً من أربع.

الثانية: ضم صلاتين إلى بعضهما في الأداء، ليكتسب المسافر أوسع وقت ممكن من الفراغ، ويسمى (الجمع بين الصلاتين).

٦- ما هي شروط القصر؟

١ً - أن تتعلق بذمته في السفر، ويؤديها أيضاً في السفر:

فخرج بهذا الشرط الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يسافر، ثم سافر قبل أن يصليها، فلا يجوز أن يصليها قصراً، لأنه لم يكن مسافراً حين وجبت عليه وتعلقت بذمته.

وخرج أيضاً الصلاة التي دخل وقتها وهو مسافر، ولكنه لم يصلّها حتى رجع إلى بلده، فلا يجوز أن يصليها أيضاً قصراً، لأنه حين أدائها ليس بمسافر، والقصر للمسافر.

٢ً - أن يتجاوز سور البلد التي يسافر منها، أو يتجاوز عمرانها إن لم يكن لها سور.

٣ً - أن لا ينوي المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والرجوع، في المكان الذي يسافر إليه:

أما إذا كان ناوياً أن يقيم أقل من أربعة أيام، أو كان لا يعلم مدة بقائه فيها، لعملٍ يعالجه ولا يدري متى يتمه: قصر في الحالة الأولى إلى أن يعود إلى خطة العمران من بلده، وقصر في الحالة الثانية إلى ثمانية عشر يوماً غير يومي دخوله وخروجه.

٤ً - أن لا يقتدي بمقيم.

فإن اقتدى به وجب عليه أن يتابعه في الإتمام، ولم يجز له القصر.

أما العكس فلا مانع من القصر فيه، وهو أن يؤم المسافر مقيمين، فله أن يقصر. ويسن له إذا سلم على رأس ركعتين أن يبادر المقتدين فيقول لهم: أتموا صلاتكم فإني مسافر.

٧- ينقسم الجمع إلى قسمين ما هما؟

جمع تقديم، بأن يقدم المتأخرة إلى وقت الأولى، وجمع تأخير، بأن يؤخر المتقدمة إلى وقت الثانية.

٨- ما هي الصلوات التي يجمع بينها؟

هي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. فلا يصح أن يجمع الصبح مع ما قبله أو بعده، كما لا يجمع بين العصر والمغرب.

٩- ما هي شروط جمع التقديم؟

أولاً: الترتيب بينهما: بأن يبدأ الصلاة الأولى صاحبة الوقت، ثم يتبعها بالأخرى.

ثانياً: أن ينوي جمع ا لثانية مع الأولى قبل فراغه من الصلاة الأولى، ولكن يسن أن تكون النية مع تكبيرة الإحرام بها.

ثالثاً: الموالاة بينهما، بأن يبادر إلى الثانية فور فراغه من الأولى وتسليمه منها، لا يفرق بينهما بشيء من ذكر أو سنة أو غير ذلك؛ فإن فرق بينهما بشيء طويل عرفاً، أو أخر الثانية بدون أن يشغل نفسه بشيء بطل الجمع، ووجب تأخيرها إلى وقتها. اتباعاً للنبي ﷺ في كل ذلك.

رابعاً: أن يدوم سفره إلى تلبّسه بالثانية، أي فلا يضر أن يصل إلى بلده أثناءها.

١٠- ما هي شروط جمع التأخير؟

أولاً: أن ينوي جمع الأولى تأخيراً خلال وقتها الأصلي، فلو خرج وقت الظهر وهو لم ينو جمعها مع العصر تأخيراً، أصبحت متعلقة بذمته على وجه القضاء، وأَثِمَ في التأخير.

ثانياً: أن يدوم سفره إلى أن يفرغ من الصلاتين معاً، فلو أقام قبل الفراغ النهائي منهما أصبحت المؤخرة قضاء.

ولا يرد هنا شرط الترتيب بينهما، بل يبدأ بما شاء منهما، كما أن الموالاة بينهما -هنا- سنَّة وليست شرطاً لصحة الجمع.

١١- ما هي شروط السفر الذي يباح فيه القصر والجمع؟

الشرط الأول: أن يكون السفر طويلاً تبلغ مسافته ٨١ كم فصاعداً، فلا يعتد بالسفر الذي يكون دون ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون السفر إلى جهة معينة مقصودة بذاتها، فلا يعتد بسفر رجل هائم على وجه ليست له وجهة معينة، ولا بسفر من يتبع قائدة مثلاً وهو لا يدري أين يذهب به.

وهذا قبل بلوغه مسافة السفر الطويل، فإن قطعها قصر، لِتَيَقُّنِ طول السفر.

الشرط الثالث: أن لا يكون الغرض من السفر الوصول إلى أي معصية، فإن كان كذلك لم يعتَّد بذلك السفر أيضاً، كمن يسافر ليتاجر بخمر أو ليرابي أو ليقطع طريقاً.

١٢- هل يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر؟

يجوز الجمع بين صلاتين تقديماً في المطر.

ولا يجوز جمعهما في وقت الثانية، لأنه ربما انقطع المطر، فيكون قد أخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر.

ويشترط لهذا الجمع الشروط التالية:

١ً- أن تكون الصلاة جماعة بمسجد بعيد عرفاً، يتأذى المسلم بالمطر في طريقه إليه.

٢ً- استدامة المطر أول الصلاتين، وعند السلام من الأولى.

١٣- ما المقصود بصلاة الخوف؟

الخوف ضد الأمن، والمقصود بصلاة الخوف: الصلاة التي تؤدى في ظروف القتال مع العدو، إذ تختص برخص وتسهيلات -لاسيما بالنسبة للجماعة- لا توجد في الصلوات الأخرى.

١٤- ما هي حالاتها؟

لصلاة الخوف حالتان حسب حالة القتال:

١ً- **الحالة الأولى:** حالة المرابطة والحراسة وعدم التحام القتال ولها كيفيتان:

الكيفية الأولى:

وهي عندما يكون العدو رابضاً في جهة القبلة والقتال غير ملتحم: فإذا أراد الجنود أن يصلوا جماعة، ولم يرغبوا أن يجزئوا صلاتهم إلى عدة جماعات، تحقيقاً لفضيلة الجماعة الواحدة الكبرى، فليرتبهم إمامهم صفين أو أربعاً أو أكثر، ويصلي بهم، فإذا سجد فليسجد معه الصف الذي

يليه فقط إن كان المصلون صفين، أو الصفان اللذان يليانه إن كانوا أربعة صفوف، وهكذا، وليقف الباقون يحرسون إخوانهم من حركة غادرة أو نحوها، فإذا قام ومن سجد معه، سجد الباقون ولحقوا إمامهم في قيام الركعة الثانية، فإذا سجد الإمام للركعة الثانية تبعه من تخلف في الأولى، وتخلف المتبعون له إذ ذاك، ثم يتلاحق الجميع في جلوس التشهد ويسلمون جميعاً.

وهذه الكيفية هي التي صلى بها رسول الله ﷺ في غزوة من غزواته، وهي غزوة عسفان، فكانت سُنّة في كل حالة تشبهها.

الكيفية الثانية:

وهي عندما يكون العدو منتشراً في غير جهة القبلة والقتال غير ملتحم، والكيفية المندوبة للصلاة في هذه الحالة هي:

١ً - ينقسم المصلون إلى فرقتين، تقف واحدة في وجه العدو ترقبه وتحرس المسلمين، وتذهب الأخرى لتؤدي الصلاة جماعة مع الإمام.

٢ً - يصلي الإمام بهذه الفرقة الثانية ركعة، فإذا قام للثانية فارقته وأتمت الركعة الثانية بانفراد، وذهبوا إلى حيث ترابط الفرقة الأولى.

٣ً - تأتي الفرقة الأولى فتقتدي بالإمام -وينبغي أن يطيل قيامه في الركعة الثانية ريثما تلحق به هذه الفرقة- فيصلي بها الإمام الركعة الثانية التي هي الأولى في حقهم، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا الركعة الثانية، ثم لحقوا به وهو لا يزال في التشهد، فيسلِّم بهم.

وهذه الكيفية هي صفة صلاة رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع.

٢ً – الحالة الثانية:

وهي عندما يلتحم القتال مع العدو وتتداخل الصفوف ويشتد الخوف.

ولا توجد كيفية محددة للصلاة في هذه الحالة، بل يصلِّي كل منهم على النحو الذي يستطيع، راجلاً أو راكباً، ماشياً أو واقفاً، مسقبلاً القبلة أو منحرفاً عنها، ويركع ويسجد بإيماء، أي بتحريك رأسه مشيراً إلى الركوع والسجود، ويجعل إيماءة السجود أبلغ من إيماءة الركوع. وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض وصلاتهم جماعة فهو أفضل، وإن اختلفت جهاتهم، أو تقدم المأموم على الإمام.

١٥– ما هي الحكمة من مشروعية صلاة الخوف؟

قال العلماء: الحكمة من مشروعية هذه الكيفيات في الصلاة التيسير على المكلف، كي يتمكن من أداء هذه الفريضة، وهو أحوج ما يكون إلى الصلة بالله عز وجل، يستمد منه العون والنصرة، وهو يقارع الكفرة في ميادين القتال، فيطمئن قلبه بذكر ربه جل جلاله، وتزداد ثقته بنصره وتأييده، وتثبت قدمه في أرض المعركة، حتى يندحر الباطل ويكتب لأهل الحق الفوز والفلاح، وصدق الله العظيم القائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال/ ٤٥]

١٦– متى فرضت صلاة الجمعة؟

فرضت بمكة قبيل الهجرة، إلا أنها لم تقم في مكة لضعف شوكة المسلمين، وعجزهم عن الاجتماع لإقامتها إذ ذاك.

وأول من جمع لها وصلاها في المدينة، قبل هجرة النبي ﷺ، أسعد بن زرارة رضي الله عنه، كما روى أبو داود وغيره.

١٧- ما دليل مشروعيتها؟

دل على مشروعية الجمعة ووجوبها قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة/ ٩].

وأحاديث كثيرة منها: ما رواه أبو داود، عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مُسلمٍ...). [رواه أبو داود].

١٨- ما الحكمة من مشروعيتها؟

لمشروعية صلاة الجمعة حكم وفوائد كثيرة، لا مجال لاستقصائها في هذا المكان، ومن أهمها تلاقي المسلمين على مستوى جميع أهل البلدة، في مكان واحد -هو المسجد الجامع- مرة كل أسبوع، يلتقون على نصيحة تجمع شملهم وتزيدهم وحدةً وتضامناً، كما تزيدهم ألفةً وتعارفاً وتعاوناً، وتجعلهم واعين متنبهين للأحداث التي تجدّ من حولهم كل أسبوع، وتشدهم إلى إمامهم الأعظم الذي ينبغي أن يكون هو الخطيب فيهم، والواعظ لهم. فهي إذاً مؤتمر أسبوعي يتلاقى فيه المسلمون صفاً واحداً، وراء قائدهم الذي هو إمامهم وخطيبهم فيه.

١٩- ما هي شرائط وجوب صلاة الجمعة؟

الأول- الإسلام:

فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر، إذ هو مطالب فيها

بأساس العبادات والطاعات كلها ألا وهو الإسلام، أما في الآخرة فهو مطالب بها بمعنى أنه يعاقب عليها.

الثاني- البلوغ: فلا تجب على الصبي لأنه غير مكلف.

الثالث- العقل:

إذ المجنون غير مكلف أيضاً.

الرابع- الحرية الكاملة:

فلا تجب صلاة الجمعة على الرقيق، لأنه مشغول بحق سيده؛ فكان مانعاً عن وجوبها في حقه.

الخامس- الذكورة:

فلا تجب على النساء لانشغالهن في الأولاد وشؤون البيت.

السادس- الصحة الجسمية:

فلا تجب على المريض الذي يتألم بحضور المسجد أو بانحباسه فيه إلى انقضاء الصلاة، أو الذي يزداد مرضه شدةً بحضوره، أو يزداد طولاً بأن يتأخر برؤه. ويُلحق بالمريض الشخص الذي يمرِّضه ويخدمه، ولا يوجد من يقوم مقامه خلال ذهابه إلى الصلاة، مع حاجة المريض إليه، سواء كان المرض قريباً أم لا، فلا تجب عليه صلاة الجمعة.

السابع- الإقامة بمحل الجمعة:

فلا تجب على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً، إذا كان قد بدأ سفره قبل فجر يوم الجمعة، وكان لا يسمع في المكان الذي هو فيه صوت الأذان من بلدته التي سافر منها. وكذلك المستوطن في محلٍّ لا تصح فيه الجمعة، كقرية ليس فيها أربعون مستوطنون خالون من الأعذار، إذا لم يسمع

صوت الأذان من الطرف الذي يلي القرية من بلد الجمعة إلى الطرف الذي يقابله من القرية.

٢٠- ما هي شرائط صحة صلاة الجمعة؟

الشرط الأول:

أن تقام في خِطَّة أبنية، سواء كانت هذه الخِطَّة ضمن أبنية بلدة، أو قرية يستوطنها ما لا يقل عن أربعين رجلاً ممن تجب عليهم صلاة الجمعة.

والمقصود بالبلدة: ما اجتمع فيه قاضٍ وحاكم، وكان فيه أسواق للبيع والشراء. والمقصود بالقرية: ما لم يوجد فيه ذلك.

فلا تصح صلاة الجمعة في الصحراء وبين الخيام، ولا في قرية لا يوجد فيها أربعون رجلاً تجب في حقهم صلاة الجمعة. فإن سمعوا الأذان من البلدة المجاورة لهم، وجب عليهم الخروج إليها لصلاة الجمعة، وإلا سقطت عنهم، كما ذكرنا ذلك في الجواب السابق.

الشرط الثاني:

أن لا يقل العدد الذي تقام به صلاة الجمعة عن أربعين رجلاً من أهل الجمعة، أي ممن تنعقد بهم، وهم الذكور البالغون المستوطنون.

الشرط الثالث:

أن تقام في وقت الظهر، فلو ضاق وقت الظهر عنها، بأن لم يبق منه ما يسعها، وجب عليهم أن يصلُّوها ظهراً. ولو دخلوا في صلاة الجمعة، فخرج وقت الظهر وهم فيها، قلبوها ظهراً وأتموها أربع ركعات.

الشرط الرابع:

أن لا تتعدد الجمعة في بلد واحد طالما كان ذلك ممكناً، بل يجب أن يجتمع أهل البلدة الواحدة في مكان واحد، فإن كثر الناس، وضاق المكان الواحد عن استيعابهم جاز التعدد بقدر الحاجة فقط.

فلو تعددت الجمعات في البلدة الواحدة بدون حاجة، لم يصح منها إلا أسبقها، والعبرة بالسبق البداءة لا الانتهاء، فالجمعة التي بدأ إمامها بالصلاة قبلاً، هي الجمعة الصحيحة، ويعتبر أصحاب الجمعات الأخرى مقصرين إذا انفردوا بجمعات متعددة، ولم يلتقوا جميعاً في أول جمعةٍ بدأت في البلدة، فتكون جمعاتهم لذلك باطلة ويصلون في مكانها ظهراً.

فإن لم تُعلم الجمعة السابقة فالكل باطل، ويستأنفون جمعة جديدة في مكان واحد إن أمكن ذلك واتسع الوقت، وإلا صلى الجميع ظهراً، جبراً للخلل، بل تداركاً للبطلان.

٢١- ما هي فرائض الجمعة؟

الفريضة الأولى- خطبتان ولهما شروط وأركان، والشروط هي:

١ً - أن يقوم الخطيب فيهما إن استطاع، ويفصل بينهما بجلوس.

٢ً - أن لا تؤخر عن الصلاة.

٣ً - أن يكون الخطيب طاهراً من الحدثين الأصغر والأكبر، ومن نجاسة غير معفو عنها في ثوبه وبدنه ومكانه، وأن يكون ساتر العورة.

٤ً - أن تتلى أركان الخطبة باللغة العربية.

٥ً - الموالاة بين أركان الخطبة، وبين الخطبتين الأولى والثانية، وبين الثانية والصلاة.

٦ً - أن يسمع أركان الخطبتين أربعون ممن تنعقد بهم الجمعة.

والأركان هي:

١ً - حمد الله تعالى، بأي صيغة كان.

٢ً - الصلاة على النبي ﷺ بأي صيغة من الصلوات.

٣ً - الوصية بالتقوى، بأي الألفاظ والأساليب كانت.

٤ً - قراءة آية من القرآن في إحدى الخطبتين.

٥ً - الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية، بما يقع عليه اسم الدعاء عرفاً.

الفريضة الثانية- صلاة ركعتين في جماعة.

٢٢- ما هي أهم آداب الجمعة وهيئاتها؟

١ً - الغسل.

٢ً - تنظيف الجسد من الأوساخ والروائح الكريهة والادّهان والتطيب.

٣ً - لبس أحسن الثياب.

٤ً - أخذ الظفر وتهذيب الشعر.

٥ً - التبكير إلى المسجد.

٦ً - صلاة ركعتين عند دخول المسجد.

٧ً - الإنصات للخطبتين.

٨ً - قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها.

٩ً - الإكثار من الدعاء يومها وليلتها.

١٠- الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها.

الفصل السادس

النوافل - زكاة الفطر - الأضحية

١- ماذا يقصد بصلاة النفل؟

النفل لغة: الزيادة، واصطلاحا: ما عدا الفرائض. وسمي بذلك، لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى.

والنفل يرادف السُّنّة، والمندوب، والمستحب.

وصلاة النفل قسمان: قسم لا يسنُّ فيه الجماعة، وقسم يسنُّ فيه الجماعة.

٢- ما هو النفل الذي لا يسنُّ فيه الجماعة؟

(أ) النفل التابع للفرائض:

هذا النفل قسمان: مؤكد، وغير مؤكد.

أما المؤكد: فهو عبارة عن ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

وأما غير المؤكد:

- ركعتان أخريان قبل الظهر ويزيد ركعتين أيضاً بعدها والجمعة كالظهر.
- أربع ركعات قبل فريضة العصر.
- ركعتان خفيفتان قبل صلاة المغرب.
- ويستحب -أيضاً- أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة العشاء.

(ب) النفل الذي لا يتبع الفرائض:

وهذا النفل ينقسم أيضاً إلى قسمين: نوافل مسماة ذات أوقات معينة، ونوافل مطلقة عن التسمية والوقت.

النوافل المسماة ذات الأوقات المعينة هي:

١ً- **تحية المسجد**: وهي ركعتان قبل الجلوس لكل دخول إلى المسجد، وتحصل التحية بالفرض، أو بأي نفل آخر، وذلك قبل أن يبادر الإنسان الجلوس في المسجد وقتاً يُعَدُّ طويلاً عرفاً.

٢ً- **الوتر**: وهي سنَّة مؤكدة، وإنما سميت بذلك، لأنها تختم بركعة واحدة، على خلاف الصلوات الأخرى.

وقت الوتر: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، والأفضل أن يؤخرها إلى آخر صلاة الليل. هذا إن رجا الإنسان أن يقوم من آخر الليل، أما من خاف أن لا يقوم، فليوتر بعد فريضة العشاء وسنتها.

وأقل الوتر ركعة، لكن يكره الاقتصار عليها، وأقل الكمال ثلاث ركعات: ركعتان متصلتان، ثم ركعة منفردة. ومنتهى الكمال فيها إحدى عشرة ركعة، يسلم على رأس كل ركعتين، ثم يختم بواحدة.

٣ً- **قيام الليل**: وهو ما يسمى بالتهجد إن فُعل بعد النوم، والتهجد: ترك الهجود، والهجود: النوم، أي ترك النوم.

وقيام الليل سنَّة غير محددة بعدد من الركعات، تؤدى بعد الاستيقاظ من النوم، وقبل أذان الفجر.

٤ً- **صلاة الضحى**: وأقلها ركعتان، وأكملها ثماني ركعات. والأفضل

أن يفصل بين كل ركعتين. ووقتها من ارتفاع الشمس حتى الزوال، والأفضل فعلها عند مضيٍّ ربع النهار.

٥ً - صلاة الاستخارة:

وهي صلاة ركعتين في غير الأوقات المكروهة. وتسن لمن أراد أمراً من الأمور المباحة، ولم يعلم وجه الخير في ذلك، ويسن بعد الفراغ من الصلاة أن يدعو بالدعاء المأثور، فإن شرح الله صدره بعد ذلك الأمر فعل وإلا فلا.

روى البخاري وغيره، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارة في الأمورِ كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: (إذا همَّ أحدكُمْ بالأمر فليركعْ ركعتين من غير الفريضة)، ثم ليقل: (اللهمَّ إني أستخيركَ بعلمكَ، وأستقدِرُكَ بقُدرتك، وأسألكَ مِنْ فضلك العظيم، فإنك تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنتَ علامُ الغُيُوبِ، اللهمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري فاقْدُرْهُ لي، ويسِّرْهُ لي، ثم باركْ لي فيه، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفْهُ عني واصرفني عنهُ، واقْدُرْ ليَ الخيرَ حيثُ كانَ، ثُمَّ رضِّني بهِ، قال: ويُسمِّي حاجَتَهُ).

٣- ما هي النوافل المطلقة؟

وهي أن يصلي من النوافل ما شاء في أي وقت شاء، إلا في أوقات معينة يكره فيها الصلاة.

ويستحب في النفل المطلق أن يسلِّم من كل ركعتين ليلاً كان أو نهاراً.

٤- ما هو النفل الذي يسن فيه الجماعة؟

صلاة العيدين، صلاة التراويح، صلاة الكسوف والخسوف، صلاة الاستسقاء.

صلاة العيدين

٥- ما معنى العيد؟

العيد مشتقٌّ من العَوْد، وذلك إما لتكرره كل عام، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد.

٦- متى شرعت صلاة العيدين، وما دليلهما؟

شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية للهجرة، وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية للهجرة.

أما الأصل في مشروعيتها:

قوله عز وجل خطاباً لنبيه عليه الصلاة والسلام:

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[الكوثر/ ٢] قالوا: المقصود بالصلاة صلاة العيد

وروى البخاري؛ ومسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثمَّ ينصرفُ، فيكون مُقابِلَ الناس، والناسُ جُلوسٌ على صفوفهم، فيعظُهُمْ ويأمُرُهُم، فإنْ كان يُريدُ أن يقطعَ بعثاً قطعه، أو يأمر بشيءٍ أمر به، ثمَّ ينصرفُ).

[يقطع بعثاً: يفرد جماعة من الناس ليبعثهم إلى الجهاد].

٧- ما حكم صلاة العيد؟

هي سنَّة مؤكدة، لأنه ﷺ لم يتركها منذ شرعت حتى توفَّاه الله عز وجل، وواظب عليها أصحابه رضوان الله تعالى عليهم من بعده. وتشرع جماعة.

ويخاطب بها كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، مقيماً كان أو مسافراً، حراً كان أو رقيقاً، إلا المرأة المتزينة، أو التي قد تثير الفتنة، فتصلي في بيتها.

ودلّ على عدم الوجوب قوله ﷺ للسائل عن الصلاة المفروضة (خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة)، قال: هلْ عليَّ غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوَّع) [رواه البخاري ومسلم].

ولا يسنُّ لها أذانٌ ولا إقامة بل ينادى لها: (الصلاة جامعة).

٨- متى وقت صلاة العيد؟

يبتدأ وقتها بطلوع الشمس، ويستمر إلى زوالها.

ووقتها المفضل عند ارتفاع الشمس قدر رمح، لمواظبة النبي ﷺ على صلاتها في ذلك الوقت.

٩- ما هي كيفيتها؟

صلاة العيد ركعتان، يبدأهما بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الافتتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات يرفع عند كل منها يده إلى محاذاة كتفيه كتكبيرة الإحرام، يفصل بين كل اثنتين بقدر آية معتدلة، ويسن أن يقول بينهما: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يضمُّ إليها سورة أو بعض آيات. فإذا قام إلى الركعة الثانية كبر خمس تكبيرات، عدا تكبيرة الانتقال قبل أن يبدأ القراءة، وفصل بين كل تكبيرة وأخرى بما ذكرنا.

وهذه التكبيرات الزائدة على المعتاد سنة، فلو نسيها وشرع في القراءة فاتت وصحت صلاته.

١٠- ما حكم الخطبة بعد الصلاة في العيد؟

يسن بعد الفراغ من صلاة العيد خطبتان، وكيفيتهما:

١ً- ينبغي أن تليا صلاة العيد، أي بعكس خطبة الجمعة، وذلك تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام.

٢ً- كل ما ذُكر من أركان خطبتي الجمعة وسننهما، ينطبق على خطبة العيد أيضاً.

٣ً- يسن أن يبدأ الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والخطبة الثانية بسبع تكبيرات.

١١- متى يُسَنُّ التكبير في العيد؟

يسن التكبير -لغير الحاج- بغروب الشمس ليلتي عيد الفطر والأضحى، في المنازل والطرق والمساجد والأسواق، بصوت مرتفع، إلى أن يحرم الإمام لصلاة العيد. وذلك لقوله تعالى:

﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة/ ١٨٥]. قالوا: هذا في تكبير عيد الفطر، وقيس به الأضحى.

ثم يسنُّ في عيد الأضحى لكل من الحاج وغيره أن يكبر عقب الصلوات بأنواعها المختلفة بدءاً من صبح يوم عرفة إلى ما بعد عصر آخر يوم من أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى.

أما في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقب الصلوات، بل ينقطع استحبابه عندما يحرم الإمام لصلاة العيد.

١٢- ما هي صيغة التكبير المفضلة؟

(اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إله إلا اللهُ، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، ولله الحمد).

١٣- ما هي أهم آداب العيد؟

١ً- أن يغتسل ويتطيَّب ويلبس الجديد من ثيابه، كما مر في الجمعة.

٢ً- يسنٌّ أن يبكر الناس بالحضور إلى المسجد صباح العيد.

٣ً- يسن في عيد الفطر أن يأكل شيئاً قبل خروجه إلى الصلاة، أما في عيد الأضحى فيسنٌّ له أن يمسك عن الطعام حتى يعود من الصلاة.

٤ً- يسن للمصلي أن يذهب ماشياً إلى المصلى أو المسجد في طريق، وأن يعود في طريق أخرى.

٥ً- يكره للإمام أن يتنفل قبل صلاة العيد، ولا يكره لغيره ذلك بعد طلوع الشمس.



زكاة الفطر

١٤- ما تعريف زكاة الفطر، ومتى شرعت؟

هي قدر معين من المال، يجب إخراجه عند غروب الشمس آخر يوم من أيام رمضان، بشروط معينة، عن كل مكلف ومن تلزمه نفقته.

مشروعيتها:

المشهور في السنَّة أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة، في العام الذي فرض فيه صوم رمضان.

١٥- ما دليل وجوبها؟

الأصل في وجوبها: ما رواه البخاري؛ ومسلم واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً مِنْ تمر أو صاعاً من شعيرٍ، على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمينَ.

١٦- ما هي شروط وجوبها؟

تجب زكاة الفطر بثلاثة شروط:

الأول- الإسلام.

الثاني- غروب شمس آخر يوم من رمضان.

الثالث- أن يوجد لديه فضل من المال، يزيد عن قُوتِه وقُوتِ عياله في يوم العيد وليلته، وعن مسكن، وخادم إن كان بحاجة إليه.

١٧- من هم الذين يجب على المكلف إخراج زكاة الفطر عنهم؟

يجب على من توفرت لديه هذه الشرائط الثلاثة، أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وعمَّن تلزمه نفقتهم، كأصوله وفروعه، وزوجته.

فلا يجب أن يخرجها عن ولده البالغ القادر على الاكتساب، ولا عن قريبه الذي لا يكلَّف بالإنفاق عليه، بل لا يصح أن يخرجها عنه إلا بإذنه وتوكيله.

فإذا أيسر بشيء لا يكفي عن جميع أقاربه الذي يكلَّف بنفقتهم، قدّم نفسه، ثم زوجته، فولده الصغير، فأباه، فأمه، فولده الكبير العاجز عن الكسب.

١٨- ما هي زكاة الفطر؟

زكاة الفطر هي صاعٌ من غالب قوت البلد الذي يقيم فيه المكلف.

والصاع الذي كان يستعمله رسول الله ﷺ إنما هو عبارة عن أربعة أمداد، [أي حفنات] ، وهذه الحفنات الأربع مقدّرة بثلاثة ألتار كيلاً، وتساوي بالوزن (٢٤٠٠) غراماً تقريباً.

فإذا كان غالب قوت بلدنا اليوم هو البُرُّ. فإن زكاة الفطر عن الشخص الواحد تساوي ثلاثة ألتار من الحنطة. ومذهب الإمام الشافعي أنه لا تجزئ القيمة، بل لابد من إخراجها قوتاً من غالب أقوات ذلك البلد. إلا أنه لا بأس باتباع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسألة[1] في هذا العصر، وهو جواز دفع القيمة، وذلك لأن القيمة أنفع للفقير اليوم من

---

[1] - راجع كتاب جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية / باب زكاة الفطر/ للمؤلف.

القوت نفسه، وأقرب إلى تحقيق الغاية المرجوة.

١٩- متى وقت إخراج زكاة الفطر؟

أما وقت الوجوب، فإنه يبدأ بغروب شمس آخر أيام رمضان.

وأما الوقت الذي يجوز فيه إخراجها، فهو جميع شهر رمضان واليوم الأول من العيد.

ويسنّ أداؤها صباح يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة.

ويكره تأخيرها عن صلاة العيد إلى نهاية يوم العيد، فإن أخرها عنه أثم ولزمه القضاء.

❁ ❁ ❁

الأضحية

٢٠- ما تعريف الأضحية، وما دليلها؟

الأضحية: هي ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز، تقرّباً إلى الله تعالى يوم العيد. والأصل في مشروعيتها قوله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[الكوثر/ ٢]. فإن المقصود بالنحر على أصح الأقوال نحر الضحايا.

٢١- ما الحكمة من مشروعيتها؟

ينبغي أن تعلم أن الأضحية عبادة، وأن كل ما قد يكون لها من حكمة وفائدة يأتي بعد فائدة الخضوع للمعنى التعبدي الذي فيها، شأن كل عبادة من العبادات.

وإحياء لمعنى الأضحية العظمى التي قام بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، إذ ابتلاه الله تعالى بالأمر بذبح ابنه، ثم فداه الله بذبحٍ عظيم، وكان كبشاً أنزله الله إليه وأمره بذبحه، بعد أن مضى كل من إبراهيم وابنه عليهما السلام، ساعياً بصدقٍ لتحقيق أمره عزّ وجلّ.

أضف إلى ذلك: ما فيها من المواساة للفقراء والمعوزين وإدخال السرور عليهم وعلى الأهل والعيال يوم العيد، وما ينتج عن ذلك من تمتين روابط الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم، وغرس روح الجماعة والود في قلوبهم.

٢٢- ما حكم الأضحية؟

هي سنّة مؤكدة، ولكنها قد تجب لسببين اثنين:

الأول: أن يشير إلى ما هو داخل في ملكه من الدواب الصالحة للأضحية، فيقول: هذه أضحيتي، أو سأضحي بهذه الشاة، مثلاً، فيجب حينئذ أن يضحي بها.

الثاني: أن يلتزم التقرب إلى الله بأضحيته، كأن يقول: لله تعالى عليَّ أن أضحي، فيصبح ذلك واجباً عليه، كما لو التزم بأي عبادة من العبادات، إذ تصبح بذلك نذراً.

٢٣- من هو المخاطب بالأضحية؟

١- المسلم، فلا يخاطب بها غير المسلم.

٢- البالغ والعاقل، إذ من لم يكن بالغاً عاقلاً سقط عنه التكليف.

٣- المستطيع، وهو: أن يملك قيمتها زائدة عن نفقته ونفقة من هو مسؤول عنهم، طعاماً وكسوة ومسكناً، خلال يوم العيد وأيام التشريق.

٢٤- هل تصح التضحية بكل حيوانٍ مأكول؟

لا تصح الأضحية إلا أن تكون من إبل، أو بقر، أو غنم ومنه الماعز. وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.

ويجوز أن يضحي بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة.

٢٥- ما شروطها؟

السنّ: وشرط الإبل أن يكون قد طعن في السادسة من العمر.

وشرط البقر والمعز أن يكون قد طعن في الثالثة.

أما شرط الضأن فهو أن يكون قد طعن في الثانية، أو أجدع -أي سقطت

أسنانه الأمامية- ولو لم يبلغ سنة، وكان سميناً.

السلامة: أي أن تكون هذه الأصناف الثلاثة كلها، سالمة من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصاناً في اللحم فلا تجزئ شاة عجفاء -وهي التي ذهب مخها من شدة هزالها- ولا ذات عرج بيِّن، أو ذات عورٍ أو مرض، ولا مقطوعة بعض الأذن. أما إذا كانت مقصوصة الأذن [من غير نقصٍ منها]، أو مكسورة القرن فتجزيء.

ويقاس على هذه العيوب الأربعة، كل ما يشبهها في التسبب في الهزال وإنقاص اللحم.

٢٦- متى يبتدئ وقت الأضحية؟

يبتدئ وقتها بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين، ثم يستمر وقتها إلى غروب آخر أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. ومن ذبح قبل دخول صلاة العيد، ومضي الزمن الذي يمكن صلاتها فيه، فإنما هو لحم قدَّمه لأهلِهِ، ليسَ من النُّسكِ في شيءٍ.

والوقت المفضل لذبحها، بعد الفراغ من صلاة العيد.

٢٧- ماذا يصنع بالأضحية بعد ذبحها؟

إن كانت الأضحية واجبة: بأن كانت منذورة أو معينة ، لم يجز للمضحي ولا لأحد من أهله الذين تجب عليه نفقتهم، الأكل منها، فإن أكل أحدهم منها شيئاً غرّم بدله أو قيمته.

وإن كانت الأضحية مسنونة: جاز له أن يـأكل ما شـاء، على أن يتصدق بشيء منها. والأفضل أن يأكل قليلاً منها للبركـة، ويتصدق بالباقي، ولـه أن يـأكل ثلثها، ويتصدق بثلثها على الفقـراء، ويـهدي ثلثها لأصحابه وجيرانه وإن كانوا أغنياء. إلا أن مـا يعطى للغني منها يكون على سبيل الهدية للأكل، فليس لهم أن يبيعوها، وما يعطى للفقـير يكون على وجه التمليك، يأكلها أو يتصرف بها كما شاء.

٢٨- هل يجوز للمضحي أن يبيع جلد أضحيته؟

يجوز للمضحي أن يتصدق بجلد أضحيته، أو ينتفع هو بـه. ولكن ليس لـه أن يبيعه أو يعطيه للجزار أجرة ذبحه، لأن ذلك نقصٌ من الأضحية يفسدها.

٢٩- ما هي أهم السنن والآداب التي تتعلق بالأضحية؟

أولاً: إذا دخل عشر ذي الحجة، وعزم خلاله على أن يضحي، ندب لـه أن لا يزيل شيئاً من شعره وأظافره إلى أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظافره.

ثانياً: يسـنّ لـه أن يتولى ذبحـها بنفسه، فإن لـم يفعـل لعـذر أو غـيره، فليشهد ذبحها.

ثالثـاً: يسنّ لحاكم المسلمين أو إمامـهم أن يضحي من بيت المال عن المسلمين، فقد روى مسلم أنه ﷺ ضحَّى بكبش، وقال عند ذبحه: (باسم الله، اللهم تقبَّل من محمد وآل محمد وأمة محمد). [رواه مسلم]. ويذبحه بالمصلى، حيث يجتمع الناس لصلاة العيد، وأن ينحر أو يذبح بنفسه.

صلاة التراويح

٣٠- متى تشرع صلاة التراويح، وكم عدد ركعاتها، وما دليلها؟

صلاة التراويح تُشرع في رمضان خاصة، وتسنّ فيها الجماعة وتصح فرادى.

وسميت بهذا الاسم لأنهم كانوا يتروحون عقب كل أربع ركعات، أي يستريحون. وتسمى قيام رمضان.

وهي عشرون ركعة في كل ليلة من ليالي رمضان، يصلي كل ركعتين بتسليمة، ووقتها بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وتصلى قبل الوتر.

ولو صلى أربعاً بتسليمة واحدة لم تصحّ، لأنه خلاف المشروع.

هذا ولابد في النية من تعيين: ركعتين من التراويح، أو من قيام رمضان، ولا تصح بنية النفل المطلق.

والأصل في مشروعيتها:

ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

[إيماناً: تصديقاً بأنه حق. احتساباً: إخلاصاً لله تعالى].



صلاة الكسوف والخسوف

٣١- ما تعريف كلٍّ من الكسوف والخسوف، ومتى شرعتا؟

تطلق كلمة الكسوف لغة على احتجاب ضوء الشمس احتجاباً جزئياً أو كلياً، وتطلق كلمة الخسوف على احتجاب نور القمر جزئياً أو كلياً. ويجوز إطلاق كل من الكلمتين على كل من المعنيين.

وقد شرعت صلاة الكسوف في السنة الثانية للهجرة، أما صلاة خسوف القمر فقد شرعت في السنة الخامسة منها.

٣٢- ما حكمهما؟

هما سنة مؤكدة، لقوله ﷺ، فيما رواه مسلم : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتمْ ذلكَ فصلُّوا وادعوا حتى ينكشفَ ما بكم). ولفعله ﷺ لها.

وتسن فيها الجماعة، وينادى لها: (الصلاة جامعة).

٣٣- ما كيفيتهما؟

صلاة الكسوف والخسوف ركعتان، ينوي بهما المصلي صلاة الكسوف أو الخسوف، ولها كيفيتان: أدنى ما تصح به، وأكمل الوجوه في أدائها.

- **فأما الكيفية التي تتحقق بها أدنى درجات الصحة**: فهي أن يكون في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، كالعادة بدون تطويل. ويصح أن

يصليها ركعتين بقيامين وركوعين، كصلاة الجمعة، ويكون تاركاً للفضيلة، لمخالفته لفعل النبي ﷺ.

- **وأما الكيفية الكاملة:** فهي أن يكون في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة في كل منهما، بأن يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة أو مقدارها من السور الأخرى، وفي القيام الثاني ما يساوي مائتي آية، وفي القيام الأول من الركعة الثانية مقدار مائة وخمسين منها، وفي القيام الثاني منها ما يساوي مائة آية من سورة البقرة. ثم إذا ركع أطال الركوع بما يساوي مائة آية تقريباً، فإذا ركع الركوع الثاني أطال بمقدار ثمانين آية، والثالث بمقدار سبعين آية، والرابع بمقدار خمسين.

فإذا أتموا الصلاة خطب الإمام بعد خطبتين -كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط- يحثُّ الناس فيهما على التوبة وفعل الخير، ويحذرهم من الغفلة والاغترار.

٣٤ - هل تقضى صلاة الكسوف والخسوف؟

إذا فات وقت صلاة الكسوف والخسوف، بأن انجلت الشمس أو انجلى القمر، قبل أن يصلي، لم يشرع قضاؤها، لأنها من الصلوات المقرونة بأسبابها، فإذا ذهب السبب فقد فات موجبها.

ومثل انجلاء الشمس أوالقمر غياب أحدهما كاسفاً.

ويسن الاغتسال لصلاة الكسوف والخسوف، فيغتسل قبلهما كما يغتسل لصلاة الجمعة، لأنها في معناها من حيث الاجتماع وندب الجماعة.

صلاة الاستسقاء

٣٥- متى تشرع صلاة الاستسقاء، وما حكمها؟

صلاة الاستسقاء تشرع عند احتباس المطر أو جفاف النبع، وهي مسنونة عند ظهور سببها، وتفوت بزوال السبب، كأن تنزل الأمطار، أو يجري النبع.

٣٦- ما هي كيفيتها؟

للاستسقاء المندوب ثلاث كيفيات: **أدناها**:مطلق الدعاء في أي الأوقات أحب.

وأوسطها: الدعاء بعد ركوع الركعة الأخيرة من الصلوات المكتوبة، وخلف الصلوات. **وأكملها**: - **أن تتم على الكيفية التالية:**

أولاً: يبدأ الإمام أو نائبه فيأمر الناس بما يلي:

(أ) التوبة الصادقة.

(ب) الصدقة على الفقراء، والخروج عن المظالم، وإصلاح ذات البين.

(ج) صيام أربعة أيام متتابعة.

ثانياً: يخرج الإمام بهم في اليوم الرابع من أيام صيامهم وهم صائمون، في ثياب بذلة وخشوع واستكانة، إلى الفلاة، فيصلي بهم الإمام أو نائبه ركعتين كركعتي صلاة العيد تماماً.

ثالثاً: إذا أتموا الصلاة خطب الإمام فيهم خطبتين، كخطبتي العيد، غير أنه ينبغي أن يفتتحهما بالاستغفار تسعاً في الأولى، وسبعاً في الثانية، بدلاً عن التكبير.

فإذا بدأ الخطبة الثانية، ومضى نحو ثلثها، استقبل الخطيب القبلة واستدبر المصلين، وحوَّل رداءه بأن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، والأيمن على

الأيسر، والأيسر على الأيمن، إظهاراً للمزيد من التذلل لله عزّ وجلّ.

ويسنُّ أن يفعل الناس مثله.

ويسن للخطيب أن يكثر من الاستغفار والدعاء والتوبة والتضرع، وأن يتوسلوا بأهل الصلاح والتقوى.

٣٧- ما هو الدعاء الوارد للاستسقاء؟

أن يقول : اللهم اجعلها سُقيا رحمةٍ، ولا تجعلها سُقيا عذابٍ، ولا مَحْقٍ ولا بلاءٍ، ولا هدمٍ ولا غرق. اللهمَّ على الظِّرابِ[1] والآكام، ومنابتِ الشجرِ وبُطونِ الأوديةِ، اللهمَّ حوالينا ولا علينا. اللهمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مَريئاً مَريعاً، سَحّاً عَامّاً غدقاً طَبَقاً مُجَلَّلاً، دائماً إلى يومِ الدينِ. اللهمَّ اسقنا الغيثَ ولا تجعلنا من القانطين. اللهمَّ إن بالعبادِ والبلادِ مِنَ الجَهْدِ والجوعِ والضَّنْكِ، ما لا نشكو إلا إليك. اللَّهمَّ أنبت لنا الزرعَ وأدِرَّ لنا الضَّرْعَ، وأنزلْ علينا من بركاتِ السماء، وأنبتْ لنا من بركاتِ الأرض، واكْشِفْ عنّا من البلاءِ ما لا يكشفُهُ غيرك، اللَّهمَّ إنّا نستغفرُكَ إنك كُنتَ غفّاراً، فأرسلِ السماءَ علينا مِدْرَاراً[1].

---

[1]- [الظراب: جمع ظرب وهو الجبل الصغير أو الرابية الصغيرة. الآكام: جمع أكمة وهي التراب المجتمع، أو الهضبة الضخمة. غيثاً: مطراً. مغيثاً: منقذاً من الشدة. هنيئاً: طيباً لا ينغصه شيء. مريئاً: محمود العاقبة منمياً. مريعاً: مخصباً فيه الريع وهو الزيادة. سحاً: شديد الوقع على الأرض. غدقاً: كثيراً. طبقاً: مستوعباً لنواحي الأرض. مجلَّلاً: يجلِّل الأرض ويعمها. دائماً: مستمراً نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه. القانطين: الآيسين بتأخير المطر. الجهد: المشقة. الضنك: الضيق والشدة. أدر: من الإدرار وهو الإكثار. الضرع: أضرعت الشاة أي نزل لبنها قبل النتاج، أي قبل وضعها حملها].

[1]- رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود وغيرهم.

الفصل السابع

أحكام الجنازة

١ –ما يطلب فعله بالمسلم حين احتضاره؟

الاحتضار: هو ظهور دلائل الموت على المريض، وبدء السكرات أي نزع الروح من جسده. ويسنُّ في حقه الأمور التالية:

١ً – إذا وصل المريض إلى درجة الاحتضار، ندب لأهله أن يضجعوه على جنبه الأيمن متجهاً بوجه إلى القبلة، فإن صعب ذلك أضجعوه على قفاه وجعلوا وجهه مرفوعاً قليلاً بحيث يوجه إلى القبلة، وكذا أخمصاه، وهما أسفل الرجل، يسنّ توجيههما إلى القبلة.

٢ً – يسنّ أن يلقَّن الشهادة وهي كلمة (لا إله إلا الله) بشكل رفيق وبدون إلحاح، وذلك بأن يردد على سمعه كلمة لا إله إلا الله، دون أن يأمره بقولها، لخبر مسلم (لَقِّنوا موتاكُمْ: لا إله إلا الله).

٣ً – يسنّ أن يقرأ عنده سورة يس لحديث: (اقرؤوا على موتاكُمْ يس) [رواه أبو داود، وابن حبان، وصححه]، والمقصود بموتاكم من قد حضره الموت.

٤ً – يسنٌّ للمريض الذي شعر بنذير الموت وسكراته أن يحسن ظنه بالله تعالى، وأن يلقي صور آثامه ومعاصيه وراء ظهره، متصوراً أنه يقبل

على ربٍّ كريم يغفر له الذنوب كلها، ما دام محافظاً على إيمانه وتوحيده له، للحديث الصحيح: (أَنا عِندَ ظَنِّ عَبْدِي بِي) [رواه البخاري، ومسلم].

٢- ما يطلب فعله بالمسلم عقب موته؟

١ً - تغميض عينيه، وشد لحييه بعصابة، ولئلا يبقى فمه مفتوحاً.

٢ً - تليين مفاصله، ورد كل منها إلى مكانه، بأن يلين ساعده ثم يمده إلى عضده وكذلك رجليه وبقية أعضائه.

٣ً - وضع شيء ثقيل على بطنه، كي لا ينتفخ، فيقبح منظره، كما يندب ستر جميع بدنه بثوب خفيف.

٤ً - يسنّ نزع جميع ثيابه منه، ووضعه على سريره ونحوه مما هو مرتفع عن الأرض، وتوجيهه للقبلة كساعة الاحتضار، وليتولّ فعل ذلك أرفق محارمه به.

٣- ما الذي يجب فعله إذا فارق الإنسان الحياة وتحقق موته؟

يندب المبادرة فوراً إلى تجهيزه، أي إلى غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. وهذه الأربعة أجمع المسلمون على أنها فروض كفاية، تتعلق بجميع المسلمين من أهل البلدة، إذا لم يقم أحد منهم بها أثم الجميع.

٤- ما هي كيفية غسل الميت؟

له كيفيتان:

الكيفية الأولى: وهي أقل ما يتحقق به معنى الغسل ويرتفع به الإثم، هي: أن يُزال ما قد يكون على جسمه من النجاسة، ثم يعمم سائر بدنه بالماء.

الكيفية الثانية: وهي أكمل ما تتحقق به السنة، أن يتبع غاسله ما يلي:

أولاً: يوضع الميت في مكان خال على مرتفع كلوح ونحوه، وتستر عورته بقميص أو نحوه.

ثانياً: يجلسه الغاسل على المغتسل مائلاً إلى الوراء، ويسند رأسه بيده اليمنى، ويمر بيده اليسرى على بطنه بتحامل وشدة ليخرج ما قد يكون فيه، ثم يلف يده اليسرى بخرقة أو قفاز ويغسل سوأتيه، ثم يتعهد فمه ومنخريه فينظفهما، ثم يوضئه كما يتوضأ الحي.

ثالثاً: يغسل رأسه ووجه بصابون ونحوه من المنظفات، ويسرح شعره إن كان له شعر، فإن نُتف منه شيء أعاده إليه ليدفنه معه.

رابعاً: يغسل كامل شقه الأيمن مما يلي وجهه، ثم شقه الأيسر مما يلي وجهه أيضاً، ثم يغسل شقه الأيمن مما يلي القفا ثم شقه الأيسر مما يلي القفا أيضاً، وبذلك يعمم جسمه كله بالماء. فهذه غسلة أولى، ويسن أن يكرر مثل هذه الغسلة مرتين أخريين، وبذلك يتم غسله ثلاث مرات، وليمزج بالماء شيئاً من الكافور في الغسلة الأخيرة، إذا كان الميت غير مُحْرِم[1].

٥- ما هو أقل التكفين وأكمله؟

أقل التكفين المطلوب أن يلفّ الميت بثوب يستر جميع بدنه، ورأسه إن كان غير مُحْرِم، والواجب ثوبٌ يستر العورة على الأصح وأكمله أن يُنظر:

---

[1]- المُحْرِم: هو من نوى الحج أو العمرة.

فإن كان الميت ذكراً: كفن في ثلاثة أثواب بيض، وتكون كلها لفائف طويلة على قدر طوله: عراضاً بحيث تلتف كل واحدة منها على جميع بدنه. فيكره أن يكفن بغير الأبيض كما يكره أن يكفن بما يشبه القميص، أو أن يستر رأسه بما يشبه العمامة.

وإن كانت أنثى: ندب أن تكفن في خمسة أثواب بيض، هي: إزار يستر من سرتها إلى أدنى جسمها، وخمار يستر رأسها، وقميص يستر أعلى جسمها إلى ما دون الإزار، ولفافتان تحتوي كل منهما على جميع جسدها.

وهذا في غير المُحْرِم، فإن كان الميت مُحْرِماً وجب كشف رأسه.

ويجب أن يكون قماش الكفن من جنس ما يجوز للميت لبسه لو كان حياً، فلا يجوز أن يكفن الذكر بالحرير البلدي. وينبغي أن يجعل على منافذ جسمه وأعضاء سجوده قطن عليه حنوط أو كافور، وتشد خرق على اللفائف، ثم تحلّ في القبر.

٦- ما هي كيفية الصلاة على الميت؟

لا تصح الصلاةُ على الميت إلا بعد غسله، وكيفيتها كما يلي:

١ً - يكبر تكبيرة الإحرام ناوياً الصلاة على الميت، وكيفية النية أن يخطر في باله: **أن يصلي أربع تكبيرات على هذا الميت فرض كفاية.**

٢ً - فإذا كبر، وضع يديه على صدره مثل الصلاة العادية، وقرأ الفاتحة.

٣ً - وإذا أتمّ الفاتحة كبر تكبيرة ثانية، رافعاً يديه إلى شحمة أذنيه، ثم وضع يديه مرة أخرى على صدره، وقرأ أيّ صيغة من صيغ الصلاة على النبي ﷺ، وأفضلها الصلاة الإبراهيمية.

٤ - ثم يكبر التكبيرة الثالثة، ويدعو للميت بعدها، وهو المقصود الأعظم من الصلاة على الميت.

وأقل الدعاء أن يقول: اللهم ارحمه أو اغفر له.

وأكمله أن يدعو له بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ.

فيدعو أولاً بهذا لدعاء: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) [رواه الترمذي وأبو داود].

ثم يقول: (اللهم هذا عبدك وابنُ عبديكَ. إن كانت أنثى قال: اللهم هذه أمتك وابنة أمتك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحبائه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهدُ أن لا إله إلا أنت وحدك وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا. اللهم إنهُ نزل بك وأنتَ خيرُ منزُولٍ به، وأصبحَ فقيراً إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعاء له. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقِهِ فتنةَ القبر وعذابهُ وافسحْ له في قبره، وجافِ الأرض عن جنبيه، ولقِهِ برحمتكَ الأمنَ من عذابك، حتى تبعثهُ إلى جنتك ياأرحم الراحمين).

فإن كان الميت طفلاً قال بدلاً من هذا الدعاء الثاني: (اللهم اجعله فَرَطاً لأبويه وسلفاً وذُخراً وعِظةً واعتباراً وشفيعاً. وثقِّلْ بهِ موازينهما وأفرغِ الصبرَ على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره).

٥ً - ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقول بعدها: (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعدهُ واغفرْ لنا وله). [رواه أبو داود، عن النبي ﷺ].

٦ً - ثم يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره كل تسليمة كتسليمة الصلوات الأخرى

٧- ما هي كيفية دفن الميت؟

أقل ما يجب في دفن الميت أن يدفن في حفرة تمنع انتشار رائحته وتمنع تسلط السباع عليه، مستقبلاً فيها القبلة.

وأكمل ذلك أن يتبع فيه ما يلي:

١ً - أن يدفن في قبر بعمق قدر قامة الرجل المعتدل وبسطة يديه إلى الأعلى، وأن يوسع قدر ذراع وشبر.

٢ً - يجب أن يضجع على يمينه وأن يوجه إلى القبلة، بحيث لو لم يوجه إلى القبلة وردم عليه التراب، وجب نبش القبر وتوجيهه إلى القبلة، إن لم يقدَّر أنه قد تغير. ويندب أن يلصق خدُّه بالأرض.

٣ً - يسنّ أن يكون القبر لحداً إن كانت الأرض صلبة لخبر مسلم عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنه قال في مرض موته: ألحِدُوا لي لَحْداً وأنْصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ نصْباً، كما صنع برسول الله ﷺ.

واللحد تجويف يفتح في الجدار القبلي للقبر، بمقدار ما يسع الميت، فيوضع الميت فيه، ثم يسد فم هذا التجويف بحجارة رقاق كي لا ينهال عليه التراب.

فإن كانت الأرض رخوة ندب أن يكون القبر شقّاً. والمقصود به شقٌّ في أسفل أرض القبر بمقدار ما يسع الميت، ويبنى طرفاه بلبنٍ.

٤ً - يسنّ أن يسلّ الميت من قبل رأسه، بعد أن يوضع عند أسفل القبر، ويمدد برفق في القبر.

ويسنّ أن يدخل القبر لتسويته أقرب الناس إليه من الذكور، وأن يقول الذي يلحده: (بسم الله وعلى سنّة رسول الله) للاتباع.

٨- ما حكم تشييع الجنازة للرجال والنساء؟

اتباع الجنازة وتشييعها إلى القبر مستحب للرجال.

أما النساء فلا يستحب لهن ذلك، بل هو خلاف السنة، وخلاف وصية رسول الله ﷺ.

٩- ما هي آداب تشييع الجنازة؟

١ً - أن يشيعها ماشياً، فإن أحبّ أن يركب في العودة فلا بأس.

٢ً - يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية أو يخاف منها السقوط، ويسن أن تحمل في تابوت، لاسيما إذا كانت امرأة، رعاية لتكريم الله تعالى للإنسان.

٣ً - يكره اللغط أثناء تشييع الجنازة، بل يسنّ أن لا يرفع صوته بقراءة ولا بذكر ولا غيرهما، وليستعض عن ذلك بالتفكر في الموت والتأمل في عاقبة أمره.

٤ً - الأفضل أن يمشي المشيعون أمام الجنازة على مقربة منها، لأنهم شفعاء لها عند الله عزّ وجلّ، فناسب أن يكونوا في مقدمتها.

٥ً - تسنّ تعزية أهل الميت خلال ثلاثة أيام من الموت، لما رواه ابن ماجه عن النبي ﷺ قال: (ما مِنْ مُسلمٍ يُعزّي أخاه بمُصيبةٍ إلا كساهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامةِ).

[يعزي أخاه: يحثه على الصبر ويواسيه بمثل قوله: أعظم الله أجرك].

٦ً – وتكره بعد ثلاثة أيام إلا لمسافر، لأن الحزن ينتهي بها غالباً فلا يستحسن تجديده.

كما يكره تكرارها، والأولى أن تكون بعد الدفن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه، إلا إن اشتد حزنهم فتقديمها أولى، مواساة لهم.

٧ً – وصيغتها المندوبة: (أعظمَ اللهُ أجرَكَ، وأحسنَ عزاءَكَ، وغفرَ لميّتِكَ، وعوّضكَ اللهُ عن مصيبتكَ خيراً).

١٠ – هل يجوز تشييع جنازة الكافر؟

نعم، لامانع من أن يُشيّع المسلم جنازة قريبه الكافر، ولاكراهة في ذلك لكن ينوي أنه لايقصد بذلك، تكثير سواد الكافرين.

١١ – ما هي البدع المنهي عنها في الجنائز؟

١ً – كل ما يخالف آداب التشييع التي ذكرناها فهي بدعٌ ينبغي التحرز منها.

٢ً – حمل الأكاليل ونحوها مع الجنازة، فهي بدعةٌ محرمةٌ، تسللت إلى المسلمين تقليداً لعادات الكافرين في مراسيم جنائزهم، وفيها ما فيها من إضاعة المال دون فائدة، والمفاخرة والمباهاة.

٣ً – القبور التي تحفر وتبنى بطريقة مخالفة لما ذكرنا من ضابط عمق القبر واتساعه، وأفضلية اللحد ثم الشقّ.

٤ً – يكره تشييد القبور، داخلها أو ظاهرها، بكل ما دخل فيه النار كالإسمنت والجص ونحوهما.

٥ً – يكره كراهية تحريم تسنيم القبور والبناء عليها، على النحو الذي

يفعله كثير من الناس اليوم، والسنَّة أن لا يرفع القبر عن الأرض أكثر من شبر واحد، للنهي عن كل ذلك.

٦ً - الندب على الميت بتعديد شمائله -كأن يقول: واكهفاه واعظيماه- والنياحة، وهي كل فعل أو قول يتضمن إظهار الجزع، كضرب الصدر وشقّ الجيب ونحو ذلك. فذلك كله حرام، نهى رسول الله ﷺ عنه بأحاديث صحيحة وعبارات حاسمة، لما فيه من منافاة للانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى وقدره.

٧ً - انشغال أهل الميت بصنع الطعام وجمع الناس عليه، كما هو المعتاد في هذا العصر، بدعة تناقض السنة وتخالفها مخالفة شديدة.

وإنما السنة عكس ذلك، أي أن يقوم بعض المشيعين بتحضير الطعام وإرساله إلى أهل الميت، أو جمعهم عليه في بيت الداعي، ويستحب أن يكون كثيراً بحيث يكفي أهل الميت يومهم وليلتهم.

٨ً - قراءة القرآن في محافل رسمية للتعزية، على النحو الذي يتم اليوم، فهي أيضاً بدعة. وإنما تسنّ تعزية أهل الميت خلال ثلاثة أيام من موته اتفاقاً، أي دون أن يعد أقارب الميت العدة لها.

١٢- ما تعريف السقط والشهيد؟

السقط: هو الولد النازل قبل تمامه.

والشهيد: هو الذي يقتل في معركة تدار دفاعاً عن الإسلام، ولرفع لوائه.

١٣- ما حكم السقط؟

السقط له حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يصيح عند الولادة، فإن لم يكن قد بلغ حمله أربعة أشهر بعد، لم يجب غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، ولكن يستحب تكفينه بخرقة والدفن دون الصلاة.

الحالة الثانية: أن يصيح عند الولادة، أو يتيقن حياته باختلاج ونحوه، فيجب في حقه الصلاة مع جميع ما ذكر، لا فرق بينه وبين الكبير.

١٤- ما هي أحكام الشهيد؟

الشهيد لا يغسَّل، ولا يصلى عليه، ويسنّ تكفينه في ثيابه التي قتل بها.

فإن جرح في المعركة، وبقيت فيه حياة مستقرة بعد انتهاء القتال، ثم مات، لم يعتبر شهيداً من حيث المعاملة الدنيوية، وغُسل وصلي عليه كالعادة، ولو كان موته بالسراية من الجرح.

١٥- ما الحكمة من أن الشهيد لا يغسَّل ولا يصلى عليه؟

إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء الناس لهم.

قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسُ محمّدٍ بيدِهِ، ما مِن كَلْمٍ يُكلَمُ في سبيل الله إلا جاءَ كهيئتِهِ حين كُلِمَ: اللون لون الدم والريحُ ريح مسكٍ). [رواه البخاري، ومسلم] واللفظ له.

[كلم: جرح. كهيئته: كحالته].

١٦- ما حكم زيارة القبور؟

زيارة القبور التي دفن فيها مسلمون، مندوبة للرجال بالإجماع، لقوله

ﷺ في الحديث الصحيح: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها). [رواه مسلم]، وزاد الترمذي (فإنها تُذكِّرُ الآخرة).

أما النساء فيكره لهن زيارتها، لأنها مظنة للتبرج والنواح ورفع الأصوات.

ولكن يسن لهن زيارة قبر رسول الله ﷺ، وينبغي أن يلحق بذلك قبور بقية الأنبياء والصالحين، شريطة أن لا يكون تبرج واختلاط وازدحام والتصاق بالرجال، ورفع أصوات، مما هو مظنة الفتنة، وما أكثره في زيارتهن!!.

١٧- ما هي أهم آداب زيارة القبور؟

إذا دخل الزائر المقبرة، ندب له أن يسلم على الموتى قائلاً: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون). [رواه مسلم]. وليقرأ عندهم ما تيسر من القرآن، فإن الرحمة تنزل حيث يقرأ القرآن، ثم لْيَدْعُ لهم عقب القراءة، وليهدِ مثل ثواب تلاوته لأرواحهم، فإن الدعاء مرجو الإجابة، وإذا استجيب الدعاء استفاد الميت من ثواب القراءة. ولا يجوز له أن يطأ على القبور أو يجلس عليها، فإن الذي يؤذي الحيَّ يؤذي الميت والله أعلم.

البَابُ الثَّالِثُ

الزكاة

الفَصْلُ الأَوَّلُ

تعريفها - مشروعيتها - حكمها
الأموال التي تجب فيها

١-ما تعريف الزكاة ، ومتى شرعت؟

الزكاة لغة: النمو والبركة والتطهير والمدح.

وشرعاً: اسمٌ لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط، والصحيح أن مشروعية الزكاة كانت في السنة الثانية من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، قُبيل فرض صوم رمضان.

٢- ما حكمها ودليلها؟

الزكاة ركن من أهم الأركان الإسلامية، ولها من الأدلة القطعية في دلالتها وثبوتها ما جعلها من الأحكام الواضحة، المعروفة من الدين بالضرورة، بحيث يكفر جاحدها:

فدليلها من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة/ ٤٣].

والأمر بها مكرر في القرآن في آيات كثيرة، كما ورد ذكرها في اثنين وثلاثين موضعاً.

ودليلها من السنة: قول النبي ﷺ (بُنيَ الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان).

[رواه البخاري ومسلم وغيرهما].

٣- ما الحكمة من الزكاة؟

أولاً- من شأن الزكاة أن تُعَوِّد المعطي على الكرم والبذل، وأن تقتلع من نفسه جذور الشحِّ وعوامل البخل.

ثانياً- تقوِّي آصرة الأخوة والمحبة بينه وبين الآخرين.

ثالثاً- من شأن الزكاة أن تحافظ على مستوى الكفاية لأفراد المجتمع.

رابعاً- من شأن الزكاة أن تقضي على كثير من عوامل البطالة وأسبابها.

خامساً- الزكاة هي السبيل الوحيد لتطهير القلوب من الأحقاد والحسد والضغائن، وهي أدران خطيرة لا تنتشر في المجتمع إلا عندما تختفي منه مظاهر التراحم والتعاون والتعاطف.

٤- ما حكم مانع الزكاة؟

أولاً: من جحدها وأنكر فرضيتها فقد كفر وارتد عن الإسلام، وكان حلال الدم إن لم يتب. وذلك لأنها من الأمور التي علمت فرضيتها بالضرورة، أي يعلم ذلك الخاص والعام من المسلمين، ولا يحتاج في ذلك إلى حجة أو برهان.

ثانياً: من منع الزكاة، وهو معتقد بوجوبها ومقرٌّ بفرضيتها، فهو فاسق آثم يناله شديد العقاب في الآخرة. وحسبنا في هذا: *قوله تعالى*:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾[التوبة/ ٣٤-٣٥]

وأما في الدنيا فإنه تُؤخذ منه قهراً عنه، وإن تعنت في ذلك وتصدى لمن يأخذها نُوصب القتال من قبل الحاكم المسلم الذي يقيم شرع الله عز وجل، وهو مؤتمن عليه.

٥- على من تجب الزكاة؟

تجب على من توفرت فيه الشروط التالية:

١ً **الإسلام**: فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر.

٢ً- ملكية النصاب.

٣ً- مرور حَوْل قمري كامل على ملكية النصاب.

٦- هل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون؟

نعم، وليس المعنى أن الصبي والمجنون مكلفان شرعاً بإخراج الزكاة من ماليهما بحيث لو لم يؤدها كُلٌ منهما عوقب يوم القيامة، وإنما المعنى أن حق الزكاة متعلق بأموالهما إذا تكاملت فيها شرائطه، فيجب على ولي كل منهما أن يؤدي هذا الحق لأصحابه، بحيث لو قصر في ذلك الولي كان آثماً مستحقاً للعقوبة من الله عز وجل، فإن لم يكن له ولي، وجب -على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة من الجنون- أن يخرج زكاة السنوات الماضية على أنها ذمةٌ باقية لديه، إذا كانت شروط وجوبها متوفرة إذ ذاك.

٧- ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟

١ً - النقدان:

والمقصود بهما: الذهب، والفضة، سواء كانا مضروبين أو كانا سبائك، كما أن المقصود بهما ما دخل تحت الملك حقيقة أو اعتباراً، أي سواء كان التعامل الفعلي بهما أو بأوراقٍ تقوم مقامهما، وتعتبر سندات ذات ضمانة ثابتة بدفع ما ارتبطت به من القيمة الحقيقية، ذهباً أو فضة.

أ- الدراهم الفضية والدنانير الذهبيـــة، وما هو في حكم محلٍّ منهما من الذهب أو الفضة المسكوكين للتعامل.

ب- السبائك من كل من الذهب والفضة.

ج- الأواني والقطع الفضية والذهبية المعدة للاستعمال أو الزينة.

ولا زكاةَ في الحُلِيِّ إن لم يكن بالغاً في الكثرة إلى حدِّ السرف.

٢ً - الأنعام:

وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ويُلحق بها المعز.

٣ً - الزروع والثمار:

وتجب الزكاة فيها إذا كانت مما يقتاته الناس في أحوالهم العادية، ويمكن ادخاره دون أن يفسد. وذلك من الثمار: الرُّطب والعنب، ومن الزروع: **الحنطة**، **والشعير**، **والأرز**، **والعدس**، **والحمص**، **والذرة**..الخ، ولا عبرة بما يُقتات به في أيام الشدة والجدْب.

٤ً - عروض التجارة:

والمقصود بالتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وهي لا تختص بنوع

معين من المال، والعروض هي السلع التي تقلب في الأيدي بغرض الربح.

وشروط وجوب الزكاة في العروض:

لا تصبح السلع المملوكة عروض تجارة تجب فيها الزكاة إلا بشرطين:

١ً - أن يملكه بعقد فيه عوض، كالبيع والإجارة والمهر ونحو ذلك، فلو ملكه بإرث أو وصية أو هبة، فلا يصير عرضاً تجارياً.

٢ً - أن ينوي عند تملكه المتاجرة به، وأن تستمر هذه النية، فإذا لم ينوِ عند تملكه المتاجرة لا يصبح عرضاً تجارياً حتى ولو نوى المتاجرة بعد ذلك، وكذلك إذا اشتراه بنية التجارة، ثم نوى أن يبقيه تحت ملكه ولا يتاجر به، أي أن يتخذه قُنْيَةً، فإنه يسقط تعلُّق الزكاة به.

المعدن والركاز:

المقصود بهما الذهب والفضة المستخرجان من باطن الأرض.

فإن استخرج من معدنه تصفية واستخلاصاً مما قد علق به فهو المقصود بالمعدن، وإن كان دفيناً يرجع إلى ما قبل الإسلام فهو الركاز.

أما ما ثبت أنه مدفون في عهد الإسلام فهو من الأموال الضائعة، ولها أحكام خاصة نبيّنها في باب اللُّقطة. إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

الأنصبة
وشروطها وما يجب فيها

١-ما تعريف الأنصبة؟

هي جمع نصاب، والنِّصاب: هو الحد الأدنى الذي يعتبر وجوده شرطاً لتعلق الزكاة بالمال. فإن لم تبلغ كميته في ملك المكلف هذا الحد لم تجب الزكاة عليه.

ولكل نوع من أنواع الزكاة نصاب خاص به.

٢-ما هو نصاب النقدين (الذهب والفضة)؟

لا زكاة في الذهب حتى يبلغ قدره **عشرين مثقالاً**، فهذا هو نصاب الذهب، ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ **مائتي درهم**، فهذا هو نصاب الفضة.

والمثقال نوعان:

إحداهما المثقال العجمي، وهو يساوي أربع غرامات وثمانية أعشار الغرام، والعشرون مثقالاً تساوي إذاً ستاً وتسعين غراماً. وثانيهما المثقال العراقي: وهو يساوي خمسة غرامات، فالعشرون مثقالاً تساوي إذاً مائة غرام.

والاحتياط في الأمر أن نعتمد الأقل، وهو المقدار الأول، حرصاً على مصلحة الفقير، وبذلك يكون نصاب الذهب **ستة وتسعين غراماً**. فإذا كان قيمة الغرام الواحد من الذهب اليوم خمسمائة ليرة سورية مثلاً، فإن نصاب الزكاة من الذهب هو حاصل ضرب النصاب بسعر الغرام، ويساوي: / ٤٨٠٠٠/ ليرة سورية.

وهكذا إذا اختلف سعر الذهب اختلافاً عادياً ننظر إلى سعره، ولا ينظر إلى سعره في الأحوال غير العادية.

وقيمة **مائتي درهم من الفضة** تساوي (**٦٧٢**)غ وقد كانت تساوي في صدر الإسلام عشرين مثقالاً من الذهب، وعلى هذا الأساس كان كل منهما نصاباً لوجوب الزكاة.

ثم إن التفاوت طرأ على قيمتها فيما بعد، بسبب اختلاف قيمة الذهب، فأصبحت قيمة عشرين مثقالاً من الذهب تزيد كثيراً على قيمة مائتي درهم من الفضة، كما هو الواقع الآن.

وعلى كل: فإنَّ الذي يملك أوراقاً نقدية، له أن يعتبرها عوضاً عن ذهب، فلا يتعلق حقُّ الزكاة بها حتى تبلغ قيمة ستة وتسعين غراماً من الذهب. وله إذا شاء أن يعتبرها عوضاً عن فضة، فتتعلق بها الزكاة بمجرد أن يبلغ ما في ملكه منها قيمة ستمائة واثنين وسبعين غراماً.

والاحتياط في الدين أن يأخذ بما هو أصلح للفقير، ويقدرها بالأقل قيمة، حتى يكون على يقين من براءة ذمته عند الله عز وجل، فإذا كان تقديرها بالفضة يجعل النصاب أقل من تقديرها بالذهب قدَّرها بها، حتى تجب عليه الزكاة ويؤديها.

٣- ما هو شرط وجوب الزكاة في نصاب النقدين؟

حَوَلان الحَوْل:

إذا تكامل نصاب الذهب أو الفضة، اشتُرط في وجوب الزكاة فيه أن يمر على تملك المكلف له، حول قمري كامل دون أن ينزل المال عن الحد الأدنى منه، فلو نزل عن الحد الأدنى قبل انتهاء الحول بشهر ثم عاد النصاب بعد أسبوع استأنف المكلف فترة جديدة من تاريخ عودة النصاب إلى أن يمتلك النصاب ويبقى في يده حولاً كاملاً.

٤-ما هي النسبة الواجبة في زكاة النقدين؟

إذا ملك المكلف نصاب أحد النقدين أو ما يزيد عليه، ومر عليه عام قمري بشرطه السابق، وجب عليه أن يخرج من مجموع المال الذي حال عليه الحول في ملكه رُبْع عُشْره، أي بنسبة **اثنين ونصف في المائة (٢,٥%)** منه.

٥-ما حكم استبدال أموال الزكاة أو التصرُّف فيها؟

لا خلاف أن زكاة النقد إنما تُخرج نقداً، ولا يصح للمالك أن يخرج بدلها سلعاً تساوي قيمتها المقدار الواجب فيها.

وإذا دفعها المالك لغيره، من حاكم أو وكيل أو غيره، فليس لهؤلاء أن يتصرفوا فيها تصرفاً يخرجها عن طبيعتها قبل إيصالها إلى مستحقيها.

وقال العلماء: لا يجوز للمشرفين على الجمعيات أن يتصرفوا بما يُدفع إليهم من أموال على أنها زكاة، فيشتروا بها سلعاً غذائية وغيرها، يعطونها للمستحقين، بحجة الإشفاق عليهم ورعاية مصالحهم، حتى لا يأخذوا

الأموال ويتصرفوا بها تصرفاً ليس في صالحهم وصالح أولادهم وعيالهم.

ونحن ننصح لهؤلاء المخلصين، إن كانوا حريصين على الأجر والثواب، أن لا ينصبوا أنفسهم مشرِّعين، وأن لا يصوِّروا المصلحة في شرع ﷲ تعالى كما يبدو لهم، وأن لا يجعلوا من أنفسهم أولياء على من لم يجعل ﷲ عز وجل لهم ولاية عليهم، وأن يلتزموا ما نقله النووي رحمه ﷲ تعالى عن العلماء الأجلَّة: من أن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلا يجوز التصرف فيما وُكِّلنا بأدائه إليهم بغير إذنهم، وإنما يعتبر إذنهم بعد أن يُدفع إليهم حقُّهم، ويحوزوه بأنفسهم، ويدخل في قبضة يدهم.

وقال النووي رحمه ﷲ تعالى: قال أصحابنا: ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة واحدة، فليس للمالك بيعها وتفرقة ثمنها على الأصناف بلا خلاف، بل يجمعهم ويدفعها إليهم، وكذا حكم الإمام عند الجمهور. [المجموع: ٦/ ١٧٨] وينبغي أن لا يغيب عن ذهننا أن الزكاة عبادة، والعبادة لا محل فيها للرأي والاجتهاد إلا بحدود ضيقة، ولذا يقف فيها الفقهاء عند النصوص، ولا ينظرونِ إلى ما قد يُتوهَّم من مصلحة في مخالفتها.

وقال النووي رحمه ﷲ تعالى: (وقال إمام الحرمين: المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قُرْبة لله *تعالى*، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يُتْبع فيه أمر ﷲ تعالى، ولو قال إنسان لوكيله: اشتر ثوباً، وعَلِم الوكيل أن غرضه التجارة، ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله، لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع، فما يجب لله *تعالى* بأمره أولى بالاتباع). [المجموع: ٥/ ٤٠٣]: أي ليس لنا مخالفته بحجة الفائدة والنفع.

٦-ما هو نصاب الإبل ومقدار ما يجب فيها؟

النِّصاب	القدر الواجب	
من ٥ إلى ٩	شاة واحدة	
من ١٠ إلى ١٤	شاتان	والشاة: واحد الغنم، على أن تكون جَذَعة ضأن، أي لها سنة. أو ثنيّة مَعْز، أي لها سنتان.
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه	
من ٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه	
من ٢٥ إلى ٣٥	بنت مخاض (وهي من الإبل ما دخلت في سنتها الثانية)	
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لَبُون (وهي من الإبل ما دخلت في الثالثة من عمرها)	
من ٤٦ إلى ٦٠	حِقّة (وهي من الإبل الناقة التي دخلت عامها الرابع)	
من ٦١ إلى ٧٥	جَذَعة (وهي الناقة التي دخلت في الخامسة من العمر)	
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون	
من ٩١ إلى ١٢٠	حِقّتان	

ثم إن زادت الإبل على ذلك: وجب في مقابل كل أربعين ابنة لبون، ومقابل كل خمسين حِقّة. فلو بلغت إبله **مائة وسبعين** وجب فيها بعد حَوَلان الحول **ثلاث بنات لبون وحِقّة واحدة**، لأن مائة وسبعين بعيراً تتضمن ثلاث أربعينات وخمسين واحدة.

٧- ما هو نصاب البقر؟

النصاب	القدر الواجب
من ٣٠ إلى ٣٩	تبيع أو تبيعة (وهو من البقر ماله من العمر سنة)
من ٤٠ إلى ٥٩	مُسِنَّة (وهي من البقر ما لها سنتان)
من ٦٠ إلى ٦٩	تبيعان
من ٧٠ إلى ٧٩	مُسِنَّة وتبيع
من ٨٠ إلى ٨٩	مُسِنَّتان
من ٩٠ إلى ٩٩	ثلاثة أتبعة
من ١٠٠ إلى ١٠٩	مُسِنَّة وتبيعان
من ١١٠ إلى ١١٩	مسنتان وتبيع

ثم إذا ازداد العدد على ذلك ففي كل ثلاثين منه تبيع، وفي كل أربعين منه مُسِنَّة.

٨–ما هو نصاب الغنم؟

النصاب	القدر الواجب
من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة واحدة، ذات عام واحد إن كانت من الضأن، وعامين إن كانت من المعز
من ١٢١ إلى ٢٠٠	شاتان
من ٢٠١ إلى ٣٠٠	ثلاث شياه

ثم يتصاعد القدر الواجب على أساس مطّرد، وهو: في كل مائة شاةٌ، أي كلما ازدادت شياهه مائة زاد القدر الواجب فيه شاة.

٩–ما هي شروط وجوب الزكاة في الأنعام؟

١ً – **أن تكون سائمة:** أي ترعى الكلاء المباح أكثر السنة، بحيث لا تتوقف حياتها وصحتها على أكثر من ذلك.

٢ً – **أن تتخذ الماشية للدّر – أي الحليب – أو النّسل أو التسمين، لا للعمل،** فلو اتخذها للعمل -كالحراثة والتحميل، ونضح الماء- لم تجب فيها الزكاة. ودليل ذلك: قوله ﷺ في الخبر الصحيح: (ليس في البقر العوامل شيء) [أخرجه الطبراني]. ويقاس على البقر غيرها.

٣ً – **يستثنى فيها من اشتراط الحول – وهو شرط فيها على العموم – ما توالد من الأصل أثناء الحوْل، فإنه لا يشترك لوجوب الزكاة فيه مرور عام جديد على ولادته،** وإنّما يزكّى عنه مع الكبار عند تمام حولها، لأنها تبع للأصول، والتابع يأخذ حكم المتبوع.

١٠- ما هو نصاب الزروع والثمار ومقدار ما يجب فيها؟

نصاب الثمار أو الزروع: ما لا يقل عن خمسة أوسق كَيْلاً، وذلك بعد تصفيتها من نحو قشر وطين وتراب، وبعد أن يجفّ الثمر الجفاف المعتاد، فإذا بلغ الناتج خمسة أو ستة فما فوق تعلّقت به الزكاة.

والوسق ستون صاعاً. والصاع يساوي أربعة أمداد، أي أربع حفنات كبار. وقد قدّرت دائرة المعارف الإسلامية في (المجلد ١٤/ ص ١٠٥) الصاع بثلاثة ألتار، فيكون الوسق على هذا مائة وثمانين لتراً، ويكون نصاب الزروع والثمار، **تسعمائة لتر كيلاً.**

١١-ما القدر الواجب فيها؟

كل زرع أو ثمر يُسقى بماء المطر أو بماء الأنهار، دون الحاجة إلى بذل كُلفة أو نفقة من صاحب الزرع والثمر، أو يشرب بعروقه -كالأشجار البعلية- يجب فيه [**العشر**] إذا بلغ نصاباً، فيجب في ثلاثمائة صاع -وهو أدنى النصاب- ثلاثون صاعاً، وفي تسعمائة لتراً تسعون لتراً.

أما إذا كان يُسقى بالنواضح أو المحرِّكات أو نحوها، مما يُسبِّب للزرّاع كلفة ونفقة، فإنَّ زكاته عندئذ [**نصف العشر**]، أي فيجب في ثلاثمائة صاع خمسة عشر صاعاً، وفي تسعمائة لتر خمسة وأربعون لتراً.

١٢-متى تجب زكاة الثمار والزروع؟

لا يثبت وجوب الزكاة في الزروع -التي تجب فيها الزكاة- إلا بعد أن ينعقد الحبُّ ويشتد. ولا يشترط اشتداد الجميع، بل اشتداد بعضه كاشتداد كله.

ولا تثبت في الثمار -التي تجب فيها- إلا بعد أن يبدو صلاحها، أي يظهر نضجها باحمرار أو اصفرار أو تلوّن، حسب المعهود في كل ثمر. ويعتبر ظهور الصلاح في البعض كظهوره في الكل.

وإنما اشتُرط بدوُّ الصَّلاح في الثمار، والاشتداد في الحب، لأنها قبل هذه الحالة لا تعتبر أقواتاً، ولا تصلح للادخار.

وإذا ثبت الوجوب بالاشتداد وظهور الصلاح فلا يجب الأداء وإخراج المقدار المناسب في ذلك الوقت **وإنما تخرج الثمار عندما يصبح العنب زبيباً والرُّطب تمراً.**

وزكاة الزروع عند الحصول عليها بعد تصفيتها من القشر وغيره، لقوله تعالى:

﴿ **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ** ﴾[الأنعام/ ١٤١].

١٣-ما حكم بيع الثمار والزروع بعد وجوب الزكاة فيها؟

إذا باع الزروع أو الثمار -بعدما وجبت الزكاة فيها- لم يصح البيع في المقدار الذي يجب إخراجه منها، إلا إذا خُرِص الجميع، أي قدِّر ما يكون من الثمار زبيباً أو تمراً، وقدِّر ما يكون من الزروع حَبّاً صافياً، لأن الخرص تضمين للمالك قَدْرَ ما يستحق عليه الزكاة.

ومثل البيع كل تصرّف بأكل أو هبة أو إتلاف، فإذا تصرّف بشيء من ذلك غرم مقدار الزكاة فيما تصرف فيه. وإن كان عالماً بالتحريم أثم، وإلا فلا.

١٤-هل يجوز إخراج القيمة بدل العين؟

الواجب إخراج زكاة المواشي من أعيانها ولا يجوز إخراج القيمة بدل الأعيان.

وكذلك الأمر بالنسبة لزكاة الزروع والثمار، لأن الشارع علّق الحقَّ فيما

يخرج منها، حين قال: (فيما سَقَت السماءُ...).

ويستثنى من هذا بعض الحالات للضرورة، كما إذا وجبت عليه **شاة في خمس من الإبل، وبحث عنها فلم يجدها، وكان الفقراء يتضررون بالتأخير حتى الوجود.** ومثله لو امتنع المالك من أداء الواجب، وأخفى الأموال الواجب فيها، فوجد له الحاكم أموالاً أخرى فإنه يأخذ مما وجد.

١٥-كيف يدفع التاجر زكاة ماله؟

يُقَوِّم الأموال التجارية بالنقد المتعارف عليه والمتعامل به، فإن بلغت قيمتها **ستة وتسعين غراماً من الذهب، أو قيمة مائتي درهم من الفضّة**، وجبت فيها الزكاة، وله الخيار أن يقدِّرها بقيمة الذهب أو قيمة الفضَّة، إلا إذا اشتُريت في الأصل بأحدهما عيناً وجب تقديرها به.

والعبرة ببلوغ الأموال التجارية نصاباً آخر العام من البدء بالمتاجرة، **فلا يشترط بلوغها نصاباً عند بدء التجارة، ولا بقاؤها كذلك خلال الحَوْل**. وبهذا يُعلم أن المراد بالحَوْل في زكاة التجارة مرور عام قمري على تملُّك السِّلَع بنيّة التجارة، إلا إذا كان تملكها بنقد يبلغ نصاباً أو يزيد عليه فبدء الحول في هذه الحالة من تاريخ تملُّك النِّصاب من النقد الذي اشتريت به عروض التجارة.

وبناء على ما سبق فإنَّ التاجر يُجري جرداً عامّاً لكل ما هو تحت يده من هذه الأموال التي يتاجر بها، ويقدِّر قيمتها وقت الجرد بقيمة الذهب أو الفضة على ما مرّ، فإن بلغت نصاباً؛ وجب أن يخرج **ربع عشر قيمة هذه الأموال زكاة (٢,٥%)** وإن لم تبلغ نصاباً لم يجب فيها شيء. ويلاحظ عند الجرد والتقويم ما يلي:

أولاً: لا يدخل في الأمور التجاريّة التي يجب تقويمها الأثاث وما في معناه، والأجهزة الموجودة في المحل لقصد الاستعانة بها لا لقصد بيعها، فلا زكاة عليها مهما بلغت قيمتها.

ثانياً: يدخل في الأموال التي يجب تقويمها كلٌّ من رأس المال والربح معاً، فيُضمّان إلى بعضهما، وتُؤدى الزكاة عن الجميع، **فلو بدأ تجارته بما قيمته ألفا ليرة سورية، وفي آخر العام بلغت خمسة آلاف ليرة سورية، وجبت الزكاة عن الكل.**

١٦-هل تُخْرَجُ نسبة الزكاة من عين عروض التجارة المقوَّمة، أم من القيمة التي قُوِّمت بها؟

في المذاهب ثلاثة أقوال:

أ- يجب الإخراج ممَّا قومت به العروض، ولا يجزئ الإخراج من نفس العروض؛ لأن عروض التجارة ليست بأموال زكوية في الأصل، وإنما صارت كذلك بنية التجارة، وتعلَّقت بها الزكاة بالنظر إلى قيمتها بما قُوِّمت به، فوجب الإخراج منها.

وهذا هو القول الأصح الذي عليه العمل وبه الفتوى.

ب- يجب الإخراج من نفس السِّلَع التجارية ولا تجزئ القيمة، لأن العروض هي سبب وجوب الزكاة.

ج- يخيّر بين الإخراج من القيمة أو من نفس العروض، لأن الزكاة تعلَّقت بهما، إذ أنَّ كُلاً منهما سبب لوجوبها. ا.هـ

فيجب إخراج **اثنين ونصف في المائة** من كل نوع نملكه من العروض، ولا يجزئ أن نخرج بدل القدر الواجب من نوع بقيمته من نوع آخر، وكذلك يجب أن يخرج القدر الواجب من كل نوع من الصنف الوسط منه، ولا

يجزئ أن نخرج الأقل قيمة، والمعيب، وما كسد سوقه، ونحو ذلك.

١٧-ما هو نصاب المعدن والرِّكاز وما يجب فيهما؟

أمّا المعدن: فنصابه نصاب الذهب والفضة نفسه، إلا أنه لا يشترط لوجوب الزكاة فيه حَوَلان الحَوْل، بل تجب الزكاة فور استخراجه. فإذا استخرج الرجل ذهباً أو فضّة من معدنه وبلغ ما أخرجه من ذلك نصاباً، وجب عليه أن يخرج زكاته فوراً، بنسبة ربع العشر، أي اثنين ونصف في المائة من المجموع.

وأما الرِّكاز: فنصابه أيضاً نصاب النقدين، ولا يشترط لتعلُّق الزكاة به مرور حَوْل بل يجب إخراج زكاته فوراً، إلا أنَّ المقدار الذي يجب إخراجه هنا إنما هو **الخُمسُ**، أي **(عشرون في المائة)** من مجموع ما قد استخرجه.

الفصل الثالث

زكاة الخليطين

١-ما المقصود بالخليطين؟

يُقصد بالخليطين في باب الزكاة: مالان زكويان لشخصين، خُلِطا ببعضهما، بقصد الشركة أو نحوها.

٢-ما أقسام الخليطين؟

يقسم هذا المال إلى قسمين:

الأول: يسمى خلطة عيان، أو خلطة شيوع: ويقصد به أن يكون بين شخصين من أهل الزكاة نصاب زكوي أو فوقه، ملكاه حولاً كاملاً بشراء أو إرث أو غيرهما، وكان من جنس واحد.

ويلاحظ أن المالين في هذا القسم ممتزجان امتزاج شيوع. أي إن ما يملكه كل واحد غير متميز عما يملكه الآخر، وإنما لكل منهما جزء غير متعين من المملوك بنسبة ما يملك. وذلك: كما لو ورث أخوان من أبيهما أربعين رأساً من الغنم، أو اشترى اثنان معاً ذلك الغنم، فإن كلاً منهما يملك من كل رأس نصفه.

وكذلك لو كان الموروث أو المُشترى سلعاً أو أرضاً، فكل واحد يملك النصف من كل جزء منها دون تعيين.

الثاني: يسمى خلطة مجاورة أو خلطة أوصـــاف: ويقصد به أن يكون بين شخصين مثلاً من أهل الزكاة نصاب غير مشترك من المال، بل بينهما مجاورة مجردة. فيلاحظ أن المالين في هذا القسم غير ممتزجين، بل هما منفصلان متميزان.

٣-كيف تؤدى زكاة الخليطين؟

يعتبر الخليطان -من أي القسمين كانا- مالاً واحداً لرجل واحد، في تعلُّق الزكاة بهما. أي: فإذا بلغ مجموع الخليطين نصاباً، وحال عليه الحَوْل، وهو كذلك، وجبت الزكاة فيهما، وإن كانت حصة كلٍّ من المالكين منفردة لا تبلغ نصاباً.

ومعناه: إذا كان نصيب كل مالك مفترقاً أو متميزاً عن غيره، فلا يجمع معه ليصبح المجموع نصاباً، فتجب فيه الزكاة، وإذا كان مختلطاً به، فلا يميز عنه حتى لا تجب في الزكاة، لأنه يصبح أقل من النِّصاب.

وهذا الحكم من شأنه في بعض الأحيان: أن يوجب في المالين زكاة لم تكن واجبة فيهما لولا الاختلاط، كما أن من شأنه أيضاً في أحيان أخرى أن يقلل نسبة الزكاة فيهما، وقد كانت أكثر فيهما لولا الاختلاط.

٤-ما هي شروط اعتبار الخليطين مالاً واحداً؟

لاعتبار الزكاة في الخليطين، طائفتان من الشروط.

أما الطائفة الأولى:

فهي شروط للخليطين من أي القسمين كانا، أي سواء كانت الخلطة على سبيل الشيوع، أو كانت خلطة مجاورة، وهي:

١ً- أن يكون المالان من جنس واحد، فلو كان أحد المالين غنماً والآخر بقراً بقي كل منهما مستقلاً، مهما كانت الخلطة والشركة.

٢ً- كون مجموع المالين نصاباً فأكثر، فلو كان المجموع خمسة وثلاثين رأساً من الغنم لم تجب فيها الزكاة، وإن كان كل منهما -أو أحدهما- يملك عدداً آخر من الأغنام لو ضُمَّت إلى الخليط لبلغ نصاباً.

٣ً- دوام الخلطة سنة إن كان المال مما يجب فيه الحَوْل، فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول شهر محرّم، وخلطاهما في أول صفر فإن الواجب إذا استدار العام وعاد شهر محرم أن يخرج كل منهما شاة، أي فلا عبرة بالخلطة. أما إذا لم يكن المال حَوْلياً، كالزروع والثمار، فإنما يشترط بقاء الخلطة فيها إلى ظهور الثمر واشتداد الحب.

وأما الطائفة الثانية فهي شروط خاصة بخلطة الجوار وهي:

١ً- أن لا يتميز -بالنسبة للأنعام- مراحها ومسرحها ومرعاها وموضع حلبها.

فلو كان كل من المالكين يذهب بشياهه إلى مرعى مختلف عن الآخر، أو يعود بها إلى مراح -وهو محل المبيت- مختلف، وكذلك المسرح -وهو المكان الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى- أو كان كلٌّ منهما يمضي بشياهه إلى مكان مستقل للحلب، لم يكن لهذا الاختلاط أي أثر فيما ذكرنا.

٢- أن يكون الراعي لها واحداً، والفحل الذي يطرقها واحداً، فلو كان لكل منهما راعٍ، أو فحلٌ خاص، لم يعتبر المال مختلطاً.

٣- يشترط إذا كان المال الزكوي زرعاً: أن لا يتميز الحارس، والجرين: أي المكان الذي يجفف فيه الثمر. ويشترط إذا كان عروض تجارة: أن لا

يتميز الدكان ومحل التخزين، وأداة البيع من ميزان ونحوه.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة اعتبر الخليطان مالاً واحداً كأنهما لمالك واحد، ولا يضر أنهما ليسا ممتزجين امتزاج شيوع، بل تكفي- إذا وجدت هذه الشروط -المجاوَرَة- أمّا إذا لم تتوفر، أو لم يوجد واحد منها، فإن كل مالك ينظر في ماله ويحسبه مستقلاً عن الآخر، ويخرج زكاته على هذا الأساس.

٥-ما الذي يلزم كل مالك من زكاة الخليطين؟

إذا أُخذت الزكاة من الخليط -على أنه مال واحد- كان على كل واحد من الشركاء بنسبة ما يملك من الخليط، فإن أُخذَ من عين ماله أكثر مما يلزمه استرد الزيادة من شركائه، وإن أُخذَ منه أقل مما يلزمه ردَّ الفرقَ على شركائه.

فلو كان الخليط مائة شاة لزمت فيه شاة، فإن كان الخليط لثلاثة: وأحد الشركاء يملك خمسين شاة لزمه نصف شاة، والثاني يملك خمساً وعشرين لزمه ربع شاة، وكذلك الثالث.

الفصل الرابع

كيفية أداء الزكاة

١–هل يجوز تأخير دفع الزكاة؟

لا يجوز التأخير عن وقت الاستحقاق إذا توفر شرطان اثنان:

الشرط الأول: أن يتمكن من إخراجها: وذلك بأن يكون المال حاضراً عنده. فإن كان غائباً عن المكان الذي هو فيه، بأن كان في بلدة أخرى، أو كان دَيْناً في ذمَّة بعض الناس، لم يكلَّف بإخراج الزكاة عنه فوراً. نعم إن توفر تحت يده المبلغ الذي يجب إخراجه عن المال المشغول بالدين، وجب إخراجه فوراً.

الشرط الثاني: حضور الأصناف المستحقِّين لها، أو حضور الإمام أو وكيله الساعي على جمعها، فإن لم يحضر من يستحقُّها من الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، أو من ينوب عنهم، فله تأخيرها، بل لابدَّ من تأخيرها حتى يحضر المستحقُّون.

٢–ما الذي يترتب على تأخير دفع الزكاة؟

إذا توفر هذان الشرطان وأخّر المالك

يترتب على ذلك أمران، الأول: الإثم، إذ هو في حكم من يحبس مال الفقراء عنده دون موجب، وهو حرام. ويستثنى من ذلك ما إذا أُخّر لانتظار قريب أو

جار أو من هو أحوج من الحاضرين، شريطة أن لا يتضرّر الحاضرون بهذا التأخير ضرراً بليغاً، ويزداد جوعهم وعوزهم، فيأثم عند ذلك مطلقاً.

الثاني: الضَّمان، أي ينتقل حقُّ الفقراء والمستحقين من التعلُّق بعين المال إلى التعلُّق بذمة المالك، فتصبح ذمته مشغولة بحقِّهم حتى وإن تلف جميع ماله، ذلك لأنه قصَّر بسبب التأخير الذي لم يكن له فيه عذر، فيتحمَّل مسؤولية تقصيره، حفظاً لمصلحة المستحقين، حتى ولو كان تأخيره لانتظار من ذُكر آنفاً.

٣-هل يجوز تأخير الوكيل صرف الزكاة للمستحقين؟

لايجوز تأخير دفعها إذا وجد المستحقين لهذه الزكاة، فليس له تأخير دفعها إليهم، وإن أخَّرَ أثم وكان ضامناً.

لذا فإنَّ على الجمعيات الخيرية، عدم إبقاء مبلغ من الزكاة -والتي تدفع إليهم من المالكين- كرصيد مدوَّر لحساب الجمعية أو في صندوقها، وكذلك إبقاء مبالغ لتدفع للمستحقين خلال العام كأقساط شهرية، أمر غير مشروع، ومخالف لما ثبت في شرع الله تعالى من وجوب أداء الحق لصاحبه فور استحقاقه.

٤-هل يجوز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها؟

يُنْظر: إن أخرجها قبل أن يمتلك نصاباً لم تجزئ، ولم يقع المال المدفوع زكاة، فإذا تكامل ماله بعد ذلك نصاباً، وحال عليه الحَوْل، وجب أن يخرج الزكاة عنه، ولم يسدّ المال الذي كان قد عجَّل بإخراجه أيَّ مسدٍّ عنه.

وذلك لأن سبب وجوب الزكاة -هو النصاب- مفقود من أصله.

أما إن أخرجها بعد أن امتلك النِّصاب وقبل أن يحول الحول،

فهومجزئ، ويقع المال المدفوع زكاةً عن ماله الزكوي، أي فلا يجب عليه أن يخرج زكاة ماله هذا بعد تكامل الحَوْل عليه.

٥-ما هي شروط صحة التعجيل؟

الشرط الأول: بقاء المالك أهلاً لوجوب الزكاة عليه إلى آخر الحَوْل، فلو سقطت عنه هذه الأهلية -بأن مات مثلاً قبل مرور الحول- لم يُعتبر المال المعجَّل زكاة. وفي هذه الحالة لورثته أن يستردُّوا ما دُفع إن كان بيَّنَ للقابض أنها زكاة معجَّلة.

الشرط الثاني: أن يبقى ماله كما هو إلى مرور الحَوْل، فلو تلف ماله أو باعه في غير تجارة، لم يعتبر المعجّل زكاة. وكان له أن يستردَّ ما عجله إن بيَّن للقابض أنه زكاة معجلة.

الشرط الثالث: أن يكون القابض للمال المعجَّل مستحقاً في آخر الحول -وإن مَرَّتْ عليه ظروف خلال الحول جعلته غير مستحق؛ بسبب طروء غنى بغير ما دفع إليه من زكاة، أو ارتداد، أو نحو ذلك- إذ العبرة إنما هي بآخر الحول، حيث تجب المبادرة بالإخراج.

وعلى هذا: لو أن القابض للزكاة المعجَّلة خرج من الاستحقاق في آخر العام، لم يعتبر المدفوع له زكاة، وعلى المالك أن يدفع الزكاة ثانية وينظر: فإن كان قال له عند الدفع: هذه زكاتي، كان له أن يستردَّ منه ما أعطاه. وإن لم يقل له ذلك فليس له الرجوع عليه بشيء.

٦-هل يجوز التوكيل بدفع الزكاة؟

الأفضل أن يخرج المالك زكاة ماله ويعطيها للمستحقين بنفسه.

فيجوز للمالك لها أن يوكِّل كل من يملك أن يفعل ذلك عن نفسه، فيدخل فيه الكافر والصبي المميز، ولكن يشترط إذا وكَّل بها كافراً وصبياً أن يعيِّن له الشخص المدفوع إليه.

٧-هل تجب النية عند دفع الزكاة؟

نعم تجب النية عند إخراج الزكاة تمييزاً لها عن الكفَّارات وبقية الصدقات، وللحديث المشهور: (إنما الأعمال بالنيات) [رواه البخاري ومسلم].

فإن تولى إخراج الزكاة بنفسه، استحضر نية ذلك عند الدفع للمستحق، أو عندما يعزل المبلغ الذي يريد إخراجه عن بقية ماله.

وإن وَكَّلَ بها، نوى الزكاة عند تسليم المبلغ إلى الوكيل، ولا يجب على الوكيل بعد ذلك أن يستحضر أي نية عند إعطائه للمستحقين.

الفصل الخامس

مصارف الزكاة

١-من هم المستحقون للزكاة؟

١ً- الفقراء: جمع فقير، وهو: مَنْ لا مال له يقع موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً، كمن يحتاج إلى عشرة فلا يقدر إلا على ثلاثة.

٢ً- المساكين: جمع مسكين، وهو: من له شيء يسدُّ مسداً من حاجته، ويقع موقعاً من كفايته، ولكنه لا يكفيه. كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً فلا يجد إلا ثمانية. ويُعطى هؤلاء ومن قبلهم كفاية العمر الغالب على الأصح.

٣ً- العاملون عليها: هم العمال الموظفون والجباة الذين يستعين بهم الإمام لجمع الزكاة وتوزيعها. وهؤلاء يعطون أجرة مثل عملهم الذي قاموا به، ولا يزاد لهم على ذلك، ولا يجوز إعطاؤهم نسبة معينة مما يجبون.

٤ً- المؤلفة قلوبهم: وهم مسلمون حديثو عهد بالإسلام، يُتوقع بإعطائهم أن يقوى إسلامهم. أو هم مسلمون ذوو وجاهة ومكانة في قومهم، يتوقع بإعطائهم إسلام أمثالهم. أو هم مسلمون يقومون على الثغور، يحمون المسلمين من هجمات الكفّار وشر البغاة، أو يقومون بجبي الزكاة من قوم يتعذّر إرسال عمال إليهم.

وإنما يعطى هؤلاء سهماً من الزكاة إذا كان المسلمون في حاجة إليهم، وإلا فلا يُعْطَون شيئاً.

٥ً – **وفي الرقاب**: أي في تحرير رقاب العبيد من الرِّقّ، والمراد المكاتبون، أي الذين تعاقدوا مع أسيادهم المالكين لهم على: أن يجلبوا إليهم أقساطاً من المال، فإذا أدوها صاروا أحراراً، فيُعطون من الزكاة ما عجزوا عن سداده من هذه الأقساط.

٦ً – **الغارمون**: وهم الذين أثقلتهم الديون وعجزوا عن وفائها. فيُعطى هؤلاء ما يقدرون به على وفاء ديونهم التي حلت آجالها مع ما يكفيهم مطعماً وملبساً ومسكناً، شريطة أن يكونوا قد استدانوا لأمر مشروع، فإذا كانت استدانتهم لأمر غير مشروع فلا يُعْطَون من الزكاة، إلا إذا كانوا قد تابوا من المعصية، وغلب على الظن صدقهم في توبتهم.

هذا، ويدخل في هذا الصنف: من استدان لدفع فتنة بين متنازعين، فيُعطى ما استدانه لهذا الغرض، وإن كان غنياً يملك ما يفي به ذاك الدين من ماله الخاص.

٧ً – **في سبيل الله تعالى**: والمراد هنا الرجال الغُزاة المتطوعون بالجهاد دفاعاً عن الإسلام، ولا تعويض لهم ولا راتب في مال المسلمين. فيُعطى كل من هؤلاء ما يكفيه ويكفي من تجب عليه نفقته إلى أن يرجع، مهما طالت غيبته، وإن كان غنياً. كما يُعطى ما يساعده على الجهاد من وسائل نقل وحمل أمتعة وأدوات حرب، وما إلى ذلك.

٨ً- **ابن السبيل**: هو المسافر سفراً مُباحاً، أو المريد لسفر مباح، أي لا معصية فيه، ولو لنزهة، فيُعطى ما يكفيه لسفره -أو في سفره- ذهاباً وإياباً إن كان يقصد الرجوع، نفقة ومركباً وحمولة إن عجز عن حمل أمتعته. فإن كان عاصياً بسفره، أو في سفره، لا يُعطى من الزكاة إلا إذا تاب وغلب على الظن صدقه في توبته.

فهؤلاء الأصناف الثمانية هم المستحقون للزكاة، وهي محصورة فيهم فلا تُصرف إلى غيرهم.

ودلَّ على هذا الحصر قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة/ ٦٠].

والمراد بالصدقات الزكاة المفروضة، بدليل قوله تعالى في آخر الآية «فريضةً مِنَ الله»، وأما غير الزكاة من الصدقات المتطوع بها فيجوز صرفها إلى غيرهم.

٢-كيف توزع الزكاة على مستحقيها؟

تصرف الزكاة إلى من يوجد من هؤلاء الأصناف في محل الزكاة:

- فإن وجدوا جميعاً وجب الصرف إليهم، ولا يجوز أن يحرم صنف منهم[1].
- فإن فُقد أحد الأصناف رُدّ نصيبه على باقي الأصناف.

---

[1]- ويجوز عند غير الشافعية صرفها إلى صنف واحد، وإلى شخص واحد من أحد الأصناف. وقال مالك: تصرف إلى أمسّهم حاجة.

- وإن فَضَلَ نصيب أحد الأصناف عن حاجة أفراده رُدَّت الزيادة على الأصناف الآخرين.

- تقسم الزكاة على الأصناف الموجودين بالتساوي وإن تفاوتت حاجاتهم، ما عدا العاملين عليها، فإنّهم يُعطون أجرهم على ما مرّ، قبل قسمة الزكاة.

ولا تشترط التسوية بين أفراد الصنف الواحد، بل تجوز المفاضلة بينهم. وإذا وزع المالك بنفسه أو بوكيله وجب أن يعطي ثلاثة من كل صنف على الأقل إن كان عددهم غير محصور، لأن كل صنف ذكر بصيغة الجمع في الآية، وأقلُّ الجمع ثلاثة. فإن كان عددهم محصوراً، وتسهل معرفته وضبطه عادة، وجب أن يستوفي الجميع إذا وَفَتْ الزكاة بحاجتهم، فإن ترك واحداً منهم في الحالين -مع علمه به- ضمن له أقل متموَّل من مال.

٣-هل يجوز نقل الزكاة من محل وجوبها؟

لا يجوز نقل الزكاة إلى غير البلد التي وجبت فيه -وهو محلُّ المال- طالما أنه يوجد مستحقوها في ذلك البلد، وإن قربت المسافة، لأن في ذلك إيحاشاً وإيلاماً لمستحقِّيها في بلد وجوبها.

فإذا فُقد أحد الأصناف في بلد الوجوب، أو زاد نصيب أفرادهم عن حاجتهم، نُقل نصيب ذاك الصنف، أو ما فضل عن حاجة أفراده، إلى نفس الصِّنف من أفراد بلد من بلد الزكاة.

٤-ما هي شروط استحقاق الزكاة، ومن هم الذين لا تدفع إليهم؟

يشترط فيمن كان من أحد الأصناف الثمانية، الشروط التالية:

١ً- **الإسلام**: فلا تدفع الزكاة الواجبة لغير مسلم.

٢ً- عدم القدرة على الكسب: فإذا كان الفقير أو المسكين يقدر على الكسب من عمل يليق به، يحصِّل به ما يكفيه، لا يصحُّ دفع الزكاة إليه ولا يجوز له قبولها.

٣ً- أن لا تكون نفقته واجبة على المزكّي، لأن من كانت نفقته واجبة على المزكِّي كان مستغنياً بتلك النفقة، وكان دفع المزكِّي إليه دفعاً إلى نفسه، لأن فائدته تعود إليه.

فلا يجوز دفع الزكاة إلى الأب والأم أو الجدِّ والجدة مهما علوا، لأن نفقتهم واجبة على الفروع. وكذلك لا يجوز دفع الزكاة إلى الأبناء والبنات وفروعهم إن كانوا صغاراً، أو كباراً مجانين أو مرضى مزمنين، لأن نفقة هؤلاء واجبة على آبائهم.

وأيضاً: لا تُعطى الزكاة للزوجة، لأن نفقتها واجبة على زوجها. هذا ومما ينبغي أن يُنتبه إليه: أن هؤلاء لا يُعطون من الزكاة بوصف المسكنة أو الفقر، أما لو كان أحدهم من صنف غير صنف الفقراء والمساكين، كما إذا كان غارماً أو في سبيل الله، فإنه يجوز لمن تجب نفقته عليه أن يعطيه زكاة ماله لذاك الوصف.

٥-هل تعطى الزكاة لمن يكتفي بنفقة غيره عليه؟

إن من وجبت عليه زكاة لا يصح أن يعطيها إلى من في نفقته -من زوجة، وأصل، وفرع- إن كان فقيراً أو مسكيناً. وهل يجوز لغير من يعوله أن يعطيه زكاة ماله؟.

- فإن كان مكتفياً بنفقة من تجب نفقته عليه فلا يجزئ دفعها إليه، لأنه مستغنٍ بنفقة غيره عليه.

- وإن كان لا يكتفي بنفقةٍ جاز إعطاؤها إليه، لأنه في هذه الحالة مسكين أو فقير.

٦-هل يجوز أن تعطي الزوجة زكاة مالها لزوجها؟

يُسن للزوجة إذا كانت غنية، ووجبت في مالها الزكاة، أن تُعطي زكاة مالها لزوجها إن كان فقيراً، وكذلك يُستحب لها أن تنفقها على أولادها إن كانوا كذلك، لأن نفقة الزوج والأولاد غير واجبة على الأم والزوجة.

٧-هل يجوز صرف الزكاة للأقارب الذين لا تجب على المالك نفقتهم؟

إذا كان للمالك الذي وجبت في ماله الزكاة أقارب لا تجب عليه نفقتهم، كالإخوة والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأبنائهم وغيرهم، وكانوا فقراء أو مساكين أو غيرهم من أصناف المستحقين للزكاة، جاز صرف الزكاة إليهم، وكانوا هم أولى من غيرهم. ومثل من ذكر في جواز صرف الزكاة إليهم: **أبناؤه الكبار القادرون على الكسب ولا كسب يكفيهم.**

الفصل السادس

زكاة الدَّيْن

١-هل تجب الزكاة في الدَّيْن؟

من كان له ديون تبلغ نصاباً، وَحْدَها أو مع ما عنده، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحَوْل، كما تجب على ما في يده من المال. وذلك لأنه مال بلغ نصاباً وحال عليه الحول، فوجبت فيه الزكاة. وكونه ليس في يده لا يمنع من وجوبها فيه، كالتجارة الغائبة والوديعة، فإنَّ في كل منهما زكاة وإن كانت ليست في يده.

٢- متى تُخْرَجُ زكاة الدَّيْن؟

أ- إذا كان الدَّين حالاًّ، وكان الدائن قادراً على أخذه من المدين، بأن كان المدين مليئاً يجد ما يفي به دينه، وجب على الدائن إخراج زكاته فور وجوبها وإن لم يقبضه، لأنه في حكم المال الذي تحت يده، فهو كالوديعة في يد المدين، يقدر على أخذه والتصرف فيه. وهو مايسمى بالدين القوي.

ب- وإن كان الدين حالاًّ، وكان الدائن غير قادر على أخذه، لعُسْر المدين أو إنكاره له ولا بينة للدائن عليه، فلا يجب على الدائن إخراج زكاته في

الحال، لأنه غير قادر على أخذه والتصرف فيه. وإنما يُحسب ويحفظ فترة بقائه في ذمة المدين، فإذا قبضه زكّاهُ عما مضى عليه من السنين.

لأن زكاته كل سنة لزمته وثبتت في ذمته، كمال الغائب عنه، فوجب عليه وفاؤها حين قبضه له. وهذا مايسمى بالدّين الضعيف.

ج- وكذلك إذا كان الدَّيْن مؤجلاً، فإنه لا يجب عليه إخراج الزكاة حتى يحلَّ الأجل، فإذا حَلّ الأجل وقبضه -أو لم يقبضه وكان قادراً على قبضه- زكّاه عمّا مضى من السنين. وإن حلَّ الأجل ولم يقبضه وكان غير قادر على قبضه انتظر، فإذا قبضه زكّاه عما مضى من السنين.

٣- هل تجب الزكاة في مال من عليه دَيْن؟

من ملك نصاباً من الأموال الزكوية التي مرَّ ذكرها، وحال عليه الحَوْل في ملكه، وجبت فيه الزكاة، ولزمه إخراجها على ما مرَّ، وإن كانت عليه ديون تستغرق ما لديه من مال أو تنقصه عن النصاب. وكذلك الحال بالنسبة لمن ملك عروضاً للتجارة، وبلغت نصاباً بعد حَوْل من ملكيتها، فإنَّ الدَّيْن الذي عليه لا يمنع وجوب الزكاة في المال الذي تحت يديه، من عروض تجارة وغيرها. وذلك لأنَّ الدين يتعلَّق بالذمّة، والزكاة تتعلَّق بالمال الذي تحت يده وتجب فيه، وإذا وجبت الزكاة في المال أصبحت ملكاً لمن وجبت له، وهم المستحقون لها، وإن بقيت في يد صاحب المال، فوجب أداؤها إليهم.

البَابُ الرَّابِعُ

الصيام

الفصل الأول

تعريفه - مشروعيته - حكمه كيفية ثبوته - شروطه - أركانه مفسدات الصوم

١- ما تعريف الصيام؟

الصيام لغة: الإمساك عن الشيء، كلاماً كان أو طعاماً.

والصيام شرعاً: إمساكٌ عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

٢- متى شرع الصيام؟

فرض صيام شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية للهجرة. وقد كان الصيام قبل ذلك معروفاً عند الأمم السابقة.

٣-ما هو دليل مشروعية صوم شهر رمضان؟

الأصل في فرضية صوم شهر رمضان قوله تعالى:

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة/ ١٨٥].

وقوله ﷺ: (بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحج، وصومِ رمضان). [رواه البخاري ومسلم وغيرهما].

٤-ما حكم تارك صيام شهر رمضان من غير عذر؟

من كان جاحداً وجوبه فهو كافر، أي يعامل معاملة المرتد، فيستتاب، فإن تاب قُبل منه، وإلا قُتل حداً. وذلك إن لم يكن قريب العهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العمران -كما يقول العلماء- أي بعيداً عن العلماء. أمّا من ترك الصيام بغير عذر، وكان غير جاحد لوجوبه، وذلك كأن قال: الصوم واجب عليَّ، ولكني لا أصوم فإنه يكون فاسقاً، وليس بكافر ووجب على حاكم المسلمين حبسه ومنعه من الطعام والشراب نهاراً ليحصل له الصوم بذلك، ولو صورة.

٥- ما هي أهمّ حِكم الصوم؟

١ً- إن الصيام الصحيح من شأنه أن يوقظ قلب المؤمن لمراقبة الله عزّ وجلّ.

٢ً- إن شهر رمضان شهر قدسي بين أشهر السنة كلها، يريد الله عزّ وجلّ من عباده أن يملؤوه بالطاعات والقربات.

٣ً – إن استمرار حالة الشّبَع في حياة المسلم من شأنه أن يغمر مشاعره بأسباب القسوة، وينمّي في نفسه عوامل الطغيان، وكلاهما مما يتنافى مع شأن المسلم، فكان في شريعة الصيام ما يهذب نفس المسلم، ويرهف مشاعره.

٤ً – إن من أهم المبادئ التي ينهض عليها المجتمع الإسلامي تراحم المسلمين وتعاطفهم، وهيهات أن يرحم الغني الفقير رحمة صادقة من غير أن يتخلله شعور بآلام الفقر وشدته، ومرارة الجوع وضراوته. وشهر الصيام خير ما يكسب الغني شعور الفقير، ويجعله يعيش معه في آلامه وحرمانه، ومن ثم كان الصوم خير ما يثير في نفس الإغنياء دوافع العطف والرحمة والمواساة.

٦- كيف يثبت دخول شهر رمضان؟

يثبتُ بإحدى أمرين : **الأول**: رؤية الهلال، ليلة الثلاثين من شعبان، وذلك بأن يشهد أمام القاضي شاهد عَدْل أنه قد رأى الهلال.

الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً: وذلك فيما إذا تعسَّرت رؤية الهلال بسبب غيوم، أو إذا لم يتقدم شاهد عَدْل يشهد بأنه قد رأى الهلال، فيُتَمّم شهرُ شعبان ثلاثين يوماً، إذ هو الأصل ما لم يعارضه شيء.

هذا، وإذا رُؤي الهلال ببلد لزم الصوم أهل البلاد القريبة من بلد الرؤية، دون أهل البلاد البعيدة، لأن البلاد القريبة -كدمشق وحمص وحلب- في حكم البلد الواحد، بخلاف البلاد البعيدة كدمشق، والقاهرة، ومكة.

ويعتبر البعد باختلاف المطالع.

وعليه **قال العلماء**: إذا لم يجب الصوم على أهل بلد بعيد، فسافر إليه شخص من بلد الرؤية فإنه يوافقهم في الصوم آخراً، وإن كان قد أتم ثلاثين يوماً، لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار واحداً منهم، فليزمه حكمهم، ومن سافر من البلد الذي لم يُر فيه الهلال إلى الرؤية أفطر معهم، سواء أصام ثمانية وعشرين يوما، وذلك بأن كان رمضان عندهم ناقصاً فأفطر معهم في التاسع والعشرين، أم صام تسعة وعشرين، وذلك بأن كان رمضان عندهم تاماً. لكنه يقضي يوماً إن صام ثمانية وعشرين، لأن الشهر لا يكون كذلك.

ومن أصبح في بلد معيِّداً، فسافر إلى بلد بعيد، أَهْلُهُ صيامٌ وجب عليه أن يمسك بقية اليوم موافقة لهم.

٧- ما هي شروط وجوب الصوم؟

١- **الإسلام**: فلا يجب الصوم على الكافر.

٢- **التكليف**: ويقصد بالتكليف أن يكون المسلم بالغاً عاقلاً.

٣- **الخلوّ عن الأعذار المانعة من الصوم، أو المبيحة للفطر:**

أما الأعذار المانعة فهي:

أ- التلبُّس بالحيض، أو النَّفاس جزءاً من أجزاء النهار.

ب- الإغماء أو الجنون المُطْبِق بياض اليوم كله، فإن أفاق ولو لحظة من النهار سقط العذر، ووجب إمساك بقية اليوم.

وأما الأعذار المبيحة للإفطار فهي:

١ً- **المرض الذي يسبب لصاحبه ضرراً شديداً**، أو ألماً أو انزعاجاً

شديدين. أما إن اشتد المرض أو الألم بحيث خشي معه على نفسه الهلاك وجب الفطر عندئذ.

٢ً- **السفر الطويل الذي لا يقل عن ٨٣ كم بشرط أن يكون سفراً مباحاً**، وبشرط أن يستغرق السفر سائر اليوم.

أما إن أصبح صائماً وهو مقيم، ثم أحدث سفراً أثناء النهار لم يجز الإفطار. إلاَّ من مشقةٍ أو ضررٍ شديدين.

٣ً- **العجز عن الصيام**: فلا يجب الصوم على من لا يطيقه لكِبَرٍ، أو مرض لا يُرجى بُرْؤه، لأن الصوم إنما يجب على من يقدر عليه.

٨- ما هي شروط صحة الصوم؟

١ً- **الإسلام**، فلا يصحُّ صوم الكافر بحال.

٢ً- **العقل**: أي التمييز، فلا يصح صوم المجنون والطفل غير المميز، لفقدان النية، ويصح صوم الصبي المميز، ويؤمر به إذا أطاق الصوم متى بلغ السابعة من العمر ويُضرب على تركه إذا بلغ العشر، كالصلاة.

٣ً- **الخلو من الأعذار المانعة من الصوم**، وهي التلبُّس بحيض أو نفاس، والإغماء أو الجنون المُطبِقَين بياض اليوم كله.

٩- ما هي أركان الصوم؟

أولاً- النيـة: وهي قصد الصيام، ومحلُّها القلب، ولا تكفي باللسان، ولا يشترط التلفُّظ بها. ودليل وجوب النية قوله ﷺ: (إنما الأعمالُ بالنّياتِ)متفق عليه.

فإن كانت النية لصوم رمضان اشترط فيها تحقق الأمور التالية:

١ً – **التَبْييت**: وهو أن يتوافر لديه القصد في الليل: أي قبل طلوع الفجر، فإن لم يقصد إلى الصيام إلا بعد طلوع الفجر بطلت النية. وبطل الصوم.

٢ً – **التعيين**: وذلك بأن يعيِّن نوع الصيام، فيعزم في قلبه على صيام غدٍ عن رمضان، فلو قصد في نفسه مطلق الصوم لم تصحَّ نيته أيضاً.

٣ً – التكرار: أي أن ينوي كل ليلة قبل الفجر عن صيام اليوم التالي، فلا تُغني نيّة واحدة عن الشهر كلِّه، لأن صيام شهر رمضان ليس عبادة واحدة، بل هي عبادات متكررة، وكل عبادة لابد أن تنفرد بنيَّة مستقلة.

أما صوم النافلة فلا يشترط في نيتها تبييت ولا تعيين، فيصح بنية قبل الزوال، ويصح بنية مطلقة.

ثانياً– الإمساك عن المفطّرات: والمفطرات كل من الأمور التالية:

١ً – **الأكل والشرب**: إذا كان ذلك عمداً، مهما كان المأكول أو المشروب قليلاً، فإن نسي أنه صائم، وأكل أو شرب لم يفطر مهما كثر الطعام، أو الشراب.

٢ً – **وصول عَيْن إلى الجوف من منفذ مفتوح**:

والمقصود بالعَيْن: أي شيء تراه العين. والجوف: هو الدماغ. أو ما وراء الحلق إلى المعدة والأمعاء.

والمنفذ المفتوح: هو الفم والأنف والأذن والقُبُل والدُّبُر من الذكر والأنثى.

فالقطرة من الأذن مُفْطِرة، لأنها منفذ مفتوح.

والقطرة في العين[1] غير مفطرة، لأنه منفذ غير مفتوح.

والحقنة الشرجية مفطرة، لأن الشرج منفذ مفتوح.

والحقنة الوريدية لا تفطر، لأن الوريد غير مفتوح. وهكذا.

وهذا كله أيضاً بشرط التعمُّد، فإن فعل شيئاً من ذلك ناسياً لم يضرّ قياساً على الطعام والشراب.

ولو وصل جوفه ذباب أو بعوضة، أو غبار الطريق لم يفطر أيضاً، لما في الاحتراز عن ذلك من المشقة الشديدة.

ولو ابتلع ريقه لم يفطر لِعُسْر التحرّز عنه.

ولو ابتلع ريقه متنجِّساً -كمن دميت لثَّته، ولم يغسل فمه، وإن ابيضّ ريقه- أفطر.

ولو تمضمض أو استنشق فسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه، فإنه لا يفطر إن لم يكن قد بالغ في ذلك أثناء الوضوء، فإن كان قد بالغ في ذلك أفطر، لأنه فعل ما هو منهي عنه أثناء الصوم.

ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجّه، لأنه معذور فيه، وغير مقصِّر، فإن لم يعجز أفطر لتقصيره.

ولو أكره حتى أكل أو شرب لم يفطر أيضاً، لأن حكم اختياره ساقط.

٣ً- القيء المتعمد فيه: فهو مفطِّر، وإن تأكد الصائم أن شيئاً لم يعد ثانية إلى جوفه، ولكن إذا غلبه القيء لم يضر، ولو علم أن بعضاً مما خرج قد عاد إلى جوفه بدون قصد منه.

٤ً- الوطء عمداً: ولو من غير إنزال. وضابطه إدخال الحشفة في القُبُل أو الدُّبر.

---

[1]- مذهب السادة المالكية أنها تفطر، وأنها منفذ مفتوح، وقد أثبت الطبُّ الحديث ما قاله المالكية

٥ً – **الاستمناء**: وهو استخراج المني بمباشرة تقبيل ونحوه، أو بواسطة اليد، فإن تعمّد ذلك الصائم أفطر. أما إن غُلب على أمره فلا يفطر.

هذا **وتُكره القُبْلة في رمضان كراهة تحريم لمن حرَّكت شهوته**، رجلاً كان أو امرأة، لأن في ذلك تعريضاً لإفساد الصوم.

أما من لم تحرّك شهوته، فالأولى لو تركها حسماً للباب.

٦ً – **الحيض والنفاس**: فإن كُلاً منهما عذر يمنع من صحة الصوم، فإذا طرأ على المرأة الصائمة حيض أو نفاس في جزء من النهار بطل صيامها، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم ولو كان ذلك قبل الغروب بلحظات.

٧ً – **الجنون والردّة**: وكلاهما مانع من صحة الصوم، لخروج مَنْ قام به ذلك عن أهلية العبادة. ا.هـ .

* **فإن باشر الصائم شيئاً من المفطرات ظاناً أن الفجر لم يطلع بعد، فتبين خطؤه بطل صومه، وأمسك النهار حرمة للشهر، وقضى بدلاً عنه.**

وكذلك إذا أفطر في آخر النهار ظاناً غروب الشمس، ثم تبين أنها لم تكن قد غابت بعدُ، بطل صيامه، ووجب عليه القضاء.

الفَصْلُ الثَّانِي

آداب الصوم ومكروهاته

١–ما هي أهم آداب الصيام؟

١ً– تعجيل الفطر.

٢ً– السَّحور: والسَّحور بفتح السين ما يؤكل في السَّحَر، وبضم السين: الأكل.

ويدخل وقت السحور بنصف الليل. ويحصل فضل السحور بكثير المأكول، وقليله، وبالماء.

٣ً– تأخير السحور: وذلك بحيث ينتهي من الطعام والشراب قُبَيل طلوع الفجر بقليل.

٤ً– ترك الهُجْر من الكلام: كالشتم والكذب، والغيبة والنميمة، وصَوْن النفس عن الشهوات: كالنظر إلى النساء، وسماع الغناء.

٥ً– الاغتسال عن الجنابة قبل الفجر: ليكون على طُهْر من أول الصوم. ومعنى ذلك أن الجنابة لا تنافي الصيام، ولكن الأفضل إزالتها قبل الفجر.

٦ً- ترك الحِجامة والفَصْد: ونحوهما: لأن ذلك يضعف الصائم، وكذا ترك ذوق الطعام وعلكه، خوفاً من وصول شيء منه إلى جوفه، لأن وصوله إلى الجوف يُفطر.

٧ً- أن يقول عند فطره: (اللهم لك صُمْت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ، وابتلت العُروق، وثبت الأجر إن شاء الله).

٨ً- أن يفطّر الصائمين: وذلك بأن يُطعمهم، فإن عجز عن إطعامهم فطَّرهم على تمرة أو شربة ماء.

٩ً- كثرة الصدقة، وتلاوة القرآن ومدارسته. والاعتكاف في المسجد: لاسيما في العشر الأخير من رمضان.

٢-ما هي مكروهات الصيام؟

مكروهات الصيام تتمثَّل في مخالفة الآداب المذكورة، فبعضها يدخل في المكروه التنزيهي: كتأخير الإفطار، وتعجيل السحور، وبعضها يدخل في المحرّمات، كالغيبة والنميمة، وقول الزور. والعياذ بالله.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

قضاء رمضان والفدية والكفارة

١ –ما حكم من فاته شيء من رمضان – لسفر أو مرض؟

وجب عليه قضاؤه قبل حلول شهر رمضان من العام الذي يليه، فإن لم يقض تساهلاً حتى دخل رمضان آخر أثم، ولزمه مع القضاء فِدْية، وهي أن يُطعم عن كل يوم مُداً، من غالب قوت البلد، يتصدق به على الفقراء، ويتكرر بتكرر السنين. والمدّ: يساوي ملء حفنة، وبالوزن: رطل وثلث بالرطل البغدادي، وهو ما يساوي ٦٠٠ غراماً تقريباً.

أما إن استمر عذره: كأن استمر مرضه حتى دخل عليه رمضان آخر فلا يجب عليه إلا القضاء؛ ولا فِدْية بهذا التأخير.

فإن مات ولم يقضِ فلا يخلو: إما أن يكون قد مات قبل أن يتمكن من القضاء، أو مات بعد التمكن، ولكنه لم يقضِ تقصيراً.

فإن مات قبل التمكُّن من القضاء فلا إثم عليه، ولا تدارك له،لعدم تقصيره.

ومن مات بعد التمكُّن من القضاء صام عنه وليُّه -نَدْباً- الأيام الباقيات في ذمته.

والمقصود بالولي هنا أي قريب من أقاربه.

هذا ويصح صوم الأجنبي عنه إذا استأذن بذلك أحد أقاربه، فإن صام بغير إذن، ولا وصية من الميت لم يصحّ بدلاً عنه.

فإن لم يصم عنه أحد أُطعم عنه لكل يوم مدٌّ، ويخرج هذا من التركة وجوباً كالديون، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه، وتبرأ ذمته.

وإذا اضطر الشيخ المسنُّ إلى الفطر، وجب عليه أن يتصدَّق عن كل يوم بمدّ من غالب قوت البلد، ولا يجب عليه، ولا على أحد من أوليائه غير ذلك.

هذا، ومما يجب أن يُعلم أن المريض الذي لا يرجى برؤه حُكْمُه حُكْمُ المسنِّ الذي لا يقدر على الصوم، فيفطر، ويتصدّق عن كل يوم بمدٍّ من غالب قوت البلد.

٢–ما حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا؟

إذا أفطرت الحامل والمرضع، فهي إما أن تفطر خوفاً على نفسها، أو خوفاً على طفلها.

فإن أفطرت خوفاً من حصول ضرر بالصوم على نفسها وجب عليها القضاء فقط قبل حلول شهر رمضان آخر.

وإن أفطرتْ خوفاً على طفلها، وذلك بأن تخاف الحامل من إسقاطه إن صامت، أو تخاف المرضع أن يقل لبنها فيهلك الولد إن صامت؛ وجب عليها والحالة هذه القضاء والتصدُّق بمدّ من غالب قوت البلد عن كل يوم أفطرته.

ومثل هذه الصورة أن يفطر الصائم لإنقاذ مشرف على الهلاك، فيجب عليه مع القضاء التصدّق بمدّ طعام.

٣-ما حكم من أفسد صومه بجماع؟

إذا كان المجامع ذاكراً لصومه، عالماً بالحُرْمة، غير مترخِّص بالسَّفَر. وجبت عليه الكفّارة ، ولاتجب على زوجته.

ومن فعل ذلك ناسياً للصوم، أو جاهلاً بالحرمة، أو أفسد به صوماً غير صوم رمضان، أو أفطر متعمِّداً ولكن بغير الجماع، أو كان مسافراً سفراً يخوِّله الإفطار فجامع، فلا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء فقط.

٤-ما هي الكفارة؟

الكفّارة التي تجب بإفساد الصوم هي **عتق رقبة مؤمنة**، أي نفس رقيقة ذكراً كانت أم أنثى، فإن لم يجد، أو لم يستطع، **فصيام شهرين متتابعين**، فإن لم يستطع أيضاً **فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مُدٌّ من غالب قوت البلد**. فإن عجز عن الكل ثبتت الكفارة في ذمته حتى يقدر على خصلة منها.

وقال العلماء: ولا يجوز للفقير الذي قدر على الإطعام صرف ذلك الطعام إلى عياله، وكذلك غيرها من الكفارات، وما ذكر في الحديث فإنما هو خصوصية لذلك الرجل.

هذا ومما ينبغي أن يُعلم أنه يجب على المجامع مع الكفارة قضاء اليوم الذي أفطره من رمضان بالجماع. وأن الكفَّارة تتكرَّر بتكرر الأيام التي أفطرها بالجماع. فإذا جامع في يومين من رمضان لزمه -مع القضاء- كفّارتان، وإذا جامع في ثلاثة لزمه ثلاث كفارات، وهكذا.

الفصل الرابع

صوم التطوّع

١- ما معنى صوم التطوع؟

وهو الصوم المسنون. والتطوّع: التقرّب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات.

٢- ماهي الأيام التي يُسن فيها صوم التطوع؟

١ً- **صوم يوم عرفة:** وهو تاسع ذي الحجة، وذلك لغير الحاج.

أما الحاج فلا يُسَنُّ له صوم يوم عرفة، بل يُسَنُّ له فطره اتباعاً للنبي ﷺ، وليقوَى على الدعاء في ذلك اليوم.

٢ً- **صوم يوم عاشوراء وتاسوعاء:** وعاشوراء: هو عاشر المحرم، وتاسوعاء: هو التاسع منه.

وحكمة صوم يوم تاسوعاء مع عاشوراء إنما هي الاحتياط لاحتمال الغلط في أول الشهر، ولمخالفة اليهود، فإنهم يصومون العاشر. لذلك استحب إن لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء أن يصوم اليوم الحادي عشر.

٣ً- **صوم يوم الاثنين والخميس:** لأن الأعمال تعرض فيهما.

٤ً - صوم ثلاثة أيام من كل شهر: والأفضـل أن تكـون أيـام الليـالي البيـض. وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر قمري.

وسـميت الأيـام البيـض، لأن ليـالي تلـك الأيـام مـن كـل شـهر تكـون مستنيرة بضياء القمر.

٥ً - صوم ستة أيام من شـوال: والأفضـل تتابعـها عقـب يـوم عيـد الفطـر مباشرة، ولكن لا يشترط، بل تَحْصُل السُّنَّة بصيامها متفرِّقات.

٣- إذا تلبس المسلم بصيام مسنون هل يجوز قطعه؟

إذا تلبَّس المسلم بصيام مسنون جاز له أن يقطعه بالإفطار متى شاء، ولا قضاء عليه، وإن كان يكره له ذلك.

أما إذا تلبَّس بصيـام قضـاء فـرض فإنـه يحـرم عليـه قطعـه، لأن التلبُّـس بالفَرْض يوجب إتمامه.

الفصل الخامس

الصوم المكروه والصوم المحرم

١–ما تعريف الصيام المكروه؟

الصيام المكروه هو الذي يترتب على تركه الثواب، ولا يترتب على فعله ثواب ولا عقاب.

٢– متى يكون الصيام مكروهاً؟

١ً– إذا أفردَ يوم الجمعة بالصوم.

٢ً– إذا أفردَ يوم السبت بالصوم.

قال العلماء يكره إفراد يوم الأحد بالصوم. لأن اليهود تعظِّم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد.

لكن لا يكره جمع السبت مع الأحد في الصيام،لأنه لا يعظمهما أحد مجتمعين.

٣ً– صيام الدهر: وهذا خاص بمن خاف بهذا الصيام أن يلحقه ضرر أو يفوِّت حقاً لغيره.

٣– ما معنى الصيام المحرم؟

هو الذي يترتب على فعله العقاب.

٤- ماهي الأيام التي يحرم الصيام فيها؟

١ً - صيام يومي عيد الفطر وعيد الأضحى.

٢ً - صوم أيام التشريق الثلاثة:

وهي الأيام التي تلي يوم عيد الأضحى.

٣ً - صوم يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان، حيث يشك فيه الناس: هل هو من شعبان، أو من رمضان؟ وحيث لم يثبت رؤية الهلال فيه. فلا يجوز صومه، بل ينبغي اعتباره يوماً متبقياً من شعبان.

٤ً - صوم النصف الثاني من شعبان.

لكن تنتفي حرمة صوم يوم الشك، والنصف الثاني من شعبان إذا وافق عادة للصائم، أو وصل صيامه بما قبل النصف الثاني من شعبان.

الفصل السادس

الاعتكاف

١ – ما تعريف الاعتكاف؟

الاعتكاف في اللغة: الإقامة على الشيء والملازمة له.

وشرعاً: اللُّبْث في المسجد بنيّة مخصوصة.

٢ – ما دليل مشروعيته؟

الأصل في مشروعية الاعتكاف قول الله تعالى:

﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة/ ١٨٧].

وروى البخاري، ومسلم، عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. ثم اعتكف أزواجه من بعده).

والاعتكاف في الشرائع القديمة التي كانت معروفة قبل الإسلام، بدليل قوله تعالى:

﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة/ ١٢٥].

٣- ما حكم الاعتكاف؟

الاعتكاف سُنّة في كل وقت، وهو في شهر رمضان أشدُّ استحباباً، وفي العشر الأخير منه آكد، إلا أن ينذره على نفسه فيصبح واجباً. وبناءً على ذلك، فإنَّ الاعتكاف قد تكون له ثلاثة أحكام:

الأول: الاستحباب، وذلك في مطلق الأزمنة.

الثاني: السنة المؤكدة، وذلك في العشر الأخير من رمضان.

وحكمة تأكده في العشر الأخير من رمضان إنما هي طلب ليلة القدر. فإنهاأفضل ليالي السنة، قال تعالى: ﴿ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴾[القدر/ ٣].

أي خيرٌ من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وجمهور العلماء على أنها في العشر الأخير من رمضان.

الثالث: الوجوب في حالة النذر.

٤- ما هي شروط صحة الاعتكاف؟

الشرط الأول: النيّة: وذلك عند ابتدائه، بأن ينوي المُكْثَ في المسجد مدة معينة للتعبُّد، تحقيقاً للسُّنَّة، فلو دخل المسجد لغرض دنيوي، أو لم يخطر في باله أي قصد لم يعتبر لبثه في المسجد اعتكافاً شرعياً.

الشرط الثاني: اللُّبْثُ في المسجد: وينبغي أن يستمر اللُّبْث إلى مدة تُسمى في العرف اعتكافاً.

ويدخل في هذا الشرط شروط جواز اللُّبْث في المسجد؛ وهي الطهارة من الجنابة، والطهارة من الحيض والنفاس، وخُلُوِّ الثوب والبدن من نجاسة

يُحتمل أن يتلوث بها المسجد.

فإن خرج من المسجد لغير عذر انقطع اعتكافه، أي بطل، أما إذا خرج لعذر وعاد لم ينقطع، وكان في حكم المتابع.

هذا، ولا يشترط لتحصيل سنَّة الاعتكاف الصوم، ولكن يُسنُّ.

٥- ما حكم الاعتكاف المنذور؟

إن نذر المكلف اعتكاف مدة معينة على سبيل التتابع لم يَجُزْ له الخروج من المسجد إلا لحاجة: كقضاء حاجة، ووضوء ونحوه، فإن خرج لذلك لم يحرم ولم ينقطع تتابع اعتكافه.

أما إن خرج لغير عذر كنزهة، وكأمر غير ضروري حَرُمَ عليه ذلك، وانقطع تتابع اعتكافه، ووجب عليه استئناف الاعتكاف.

ولو نذر أن يعتكف، وهو صائم لزمه ذلك، لأنه أفضل، فإذا التزمه بالنذر لزمه.

ولو عيَّن الناذر لاعتكافه مسجداً من المساجد لم يتعيَّن، وصحَّ له أن يعتكف في غيره، وإن كان ما عيَّنه أولى من غيره. إلا المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، والمسجد الأقصى فإنه إذا عيَّن واحداً منها تعيَّن لزيادة فضلها، وتضاعف أجر العبادة فيها، لكن يقوم المسجد الحرام مقامهما، ولا عكس، ويقوم مسجد المدينة مكان المسجد الأقصى، ولا عكس أيضاً.

٦- ما هي أهم آداب الاعتكاف؟

١ً- يستحب للمعتكف الاشتغال بطاعة الله تعالى، كذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، ومذاكرة العلم، لأنه أدْعَى لحصول المقصود من الاعتكاف.

٢ً- الصيام، فإنَّ الاعتكاف مع الصيام أفضل. وأقوى على كسر شهوة النفس وجمع الخاطر وصفاء النفس.

٣ً- أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع، وهو الذي تُقام فيه الجمعة.

٤ً- أن لا يتكلم إلا الخير، فلا يشتم، ولا ينطق بغيبة، ونميمة، أو لَغْوٍ من الكلام.

٧- ما هي مكروهات الاعتكاف؟

١ً- **الحِجَامة والفَصْد:** إذا أمن من تلويث المسجد، أما إذا خشي تلويثه حَرُمَ عليه.

٢ً- **الإكثار من تعاطي صنعة من الصنائع كنسج الصوف**، والخياطة وغيرهما، والبيع والشراء، وإن قلَّ.

٨- ما هي مفسدات الاعتكاف؟

١ً- **الجماع عمداً**، ولو بدون إنزال. *قال تعالى*:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة/ ١٨٧].

أما المباشرة بغير الجماع: كاللمس والقُبلة، فإنها لا تبطل الاعتكاف إلا إذا أنزل.

٢ً- **الخروج عمداً من المسجد لغير حاجة.**

٣ً- **الردَّة، والسُّكْر، والجنون.**

٤ً- **الحيض والنّفاس.** لأن ذلك ينافي اللُّبْث في المسجد.

هذا ويجوز للمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب، ويخرج من المسجد، إذا شاء، فإذا خرج وعاد جدّد النية. والله أعلم.

البَابُ الخَامِسُ

الحج والعمرة

الفَصْلُ الأَوَّل

التعريف بهما - مشروعيتهما الفرق بينهما - حكمهما

١- ما تعريف الحج؟

الحجّ **لغة** القصد: وقال الخليل: كثرة القصد إلى من يُعظَّم. **وشـــرعاً**: القصد إلى بيت الله الحرام لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة.

٢-ما معنى العُمْرة؟

العُمْرة **لغة**: الزيارة، يقـال اعتمر فلانـاً: أي زاره، وقيـل: القصـد إلـى مكان عامر. **وشرعاً**: القصـد إلـى بيـت الله الحـرام، في غـير وقـت الحـج، لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة.

٣-ما الفرق بين الحج والعُمْرة؟

الحج يختلف عن العمرة من حيث الزمـان، وفي بعـض الأحكـام. أمـا مـن **حيث الزمان**، فالحجّ لـه أشـهر معلومـات لا يجـوز بغيرهـا ولا تصـحُّ نيـة الحـج

إلا فيها، وهذه الأشهر: **شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة.**

وأما العمرة فالسنة كلها زمان لأدائها، ما عدا أيام الحج لمن نوى به فيها.

وأما من حيث الأحكام، فالحج فيه وقوف بعرفات ومبيت بالمزدلفة ومنى، وفيه رَمْيُ الجمار وأما العمرة فلا شيء فيها من هذا بل هي:

نية، وطواف، وحَلْق أو تقصير فقط، ومن جهة أخرى، فإنَّ الحج مجمعٌ على وجوبه بين العلماء، أما العمرة فمختلف في وجوبها.

٤-متى شرع الحج والعمرة؟

لعل أرجح ما قيل في تحديد الزمن الذي شُرع فيه الحج والعمرة، أنه العام التاسع من هجرة النبي ﷺ.

٥-ما حكم الحج ودليله؟

الحجُّ فرضٌ باتفاق المسلمين، وركن من أركان الإسلام، لم يخالف في ذلك، أحدٌ من المسلمين. أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران/ ٩٧].

وأما السنة: فقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: (بُني الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصومِ رمضان، وحجِّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً).

٦-ما حكم العُمْرة وما دليلها؟

العُمْرة فرضٌ كالحجِّ على الأظهر من قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. واستدلَّ على ذلك بالكتاب والسنة. أمّا الكتاب فقوله تعالى:

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

ومن السنة حديث ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يارسول الله: هل على النساء جهاد؟ قال: (نعم: جهادٌ لاقتال فيه: الحج والعمرة) وهو صحيح.

٧-كم مرّة يجب الحج والعمرة على المستطيع؟

أجمع العلماء على أنَّه لا يجب الحج والعمرة على المستطيع إلا مرة واحدة في عمره كله إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر.

٨-هل يصح تأخير الحج والعمرة لمن وجبا عليه أم يجب أداؤهما فوراً؟

مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن الحجّ والعمرة لا يجبان على الفور، بل يصح تأخيرهما لأن العمر كله زمان لأدائهما، لكن بشرط العزم على الفعل في المستقبل، وهذا لا ينافي أنه يُسنُّ أداؤهما عقب الوجوب فوراً مبادرةً إلى براءة ذمته، ومسارعة في طاعة ربه.

٩-كم عمرة اعتمر رسول الله ﷺ وكم حجة حج؟

حَجَّ رسول الله ﷺ حجة واحدة، واعتمر أربع عُمَر: عمرة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجِعِرَّانة إذ قسم غنيمة حُنَين.

١٠-ما الحكمة من الحج؟

أولاً: اجتماع المسلمين.

ثانياً: إحياء حقيقة الأخوة الإسلامية وإبرازها بشكلٍ محسوس.

ثالثاً: شدُّ المسلمين جميعاً مهما تباعدت ديارهم إلى محور مكة المكرمة التي هي مشرق الإسلام في الأرض.

رابعاً: هو مظهرٌ من مظاهر المساواة بين المسلمين، تسقط فيه سائر الاعتبارات التي تميز الناس وتحملهم على التفاخر في الملبس والمسكن.

خامساً: والحج كذلك أكبر مذكّر يذكِّر المسلمين حال آبائهم وأسلافهم من الأنبياء والمرسلين، فكلُّ موقفٍ من مواقف الحج مرتبطٌ بحدث يثير في مشاعر الحجّاج كثيراً من الذكريات.

سادساً: والحج تربيةٌ للجسم على الخشونة وتحملُ المشاق والصبر على المكاره.

وتربيةٌ للخلق على التواضع والتسامح وحسن المعاشرة وطيب الملاطفة.

وتربية للنفس على البذل والتضحية والصَّدقة والإحسان.

١١-على من يجب الحج والعمرة؟

يجب الحج والعمرة على من توفرت فيه الشروط الستة الآتية:

١ً- **الإسلام**: فلا يجب على غير المسلم وجوب مطالبة في الدنيا، لأن الحج والعمرة من العبادات التي لا يطالب بها غير المسلمين، ولا تصح من غيرهم، لأن شرط صحة العبادة الإسلام.

٢ً- **العقل**: فالمجنون لا يجب عليه الحج ولا العمرة لعدم التمييز عنده بين المأمور والمحظور.

٣ً- **البلوغ**: فلا يجب الحج والعمرة على غير البالغ لأنه غير مكلَّف.

٤ً- **الحريّة**: فلا يجب الحجُّ والعمرة على العبد لأنه لا يملك مالاً، بل هو وماله مِلْك سيده.

٥ً- **أمن الطريق**: فلو خاف على نفسه أو ماله عدواً، أو كان الطريق خطراً لوجود حربٍ مثلاً، لا يجب عليه الحجُّ ولا العمرة لحصول الضرر.

٦ً- **الاستطاعة**: والاستطاعة تتحقَّق بأن يملك الإنسان المال الذي يلزمه لأداء الحج والعمرة، من أجرة مركوب ونفقة ذهاباً وإياباً، بالإضافة لما تفرضه عليه اليوم الحكومات من نفقة جواز السفر، وأجرة مطوِّف، ويجب أن يكون هذا المال زائداً عن دَيْنه وعن نفقة عياله مدة غيابه.

١٢-ما هي أنواع الاستطاعة؟

نوعان : استطاعة مباشرة واستطاعة غير مباشرة.

١ً- **الاستطاعة المباشـــرة**: هي أن يتمكن الإنسان من الحج والاعتمار بنفسه، بأن يكون قادراً صحيح الجسم، يمكنه السفر، وأداء المناسك، من غير أن يناله ضرر كبير أو مشقة لا تحتمل.

٢ً- **الاستطاعة غير المباشرة**: هي أن يملك المكلّف من المال ما يمكنه إنابة غيره بالحج عنه في حياته أو بعد مماته، فيما إذا كان لا يستطيع الحجَّ بنفسه لكبر أو مرض أو نحو ذلك.

١٣-من كان له رأس مال تجارة هل يجب صرفه لأداء الحج والعمرة، وكذا من كان له أرضٌ يحصِّل منها على نفقته؟

وجب بيعها لأداء الحجِّ والعمرة، وذلك أنه لو كان مديناً لأدمي وجب صرف مال تجارته، فكذلك الحج والعمرة وهذا هو القول الأصح، وقيل لا يلزمه بيع ذلك.

١٤-هل يجب بيع بيته الذي يسكنه وكذا الأثاث من أجل الحج؟

لا يجب بيع بيته الذي يسكنه ولا أثاثه الذي يستخدمه في حاجته لأداء الحجِّ والعمرة، لأن هذه حوائج ضرورية لا يُستغنى عنها فلا يُكلَّف بيعها.

١٥-هل يجب الحج على من كان بينه وبين مكة دون مرحلتين، وهو قوي على المشي؟

وجب عليه الحج ماشياً إن كان لا يملك ثمن مركوب، والمرحلتان مسيرة يوم وليلة على الأقدام.

١٦-ما حكم من كان مالكاً نفقة الحج فقط وأراد الزواج؟

لا يخلو من إحدى حالتين:

الأولى: أن يكون بحاجة إلى نكاح ولكنه قادر على ضبط نفسه، فهذا يجب عليه الحجُّ، والأفضل تقديمه على الزواج.

الثانية: أن يخاف على نفسه العَنَت والوقوع في المعاصي، فهذا أيضاً يجب عليه الحجُّ، ولكنَّ تقديم الزواج أفضل من الحج، والقاعدة في ذلك أن الحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب.

١٧-ماذا يشترط في وجوب حجِّ المرأة وعمرها؟

يشترط لها ما يشترط للرجل ، ويضاف عليها شرطان : أحدهما :

أ- أن يكون مع المرأة زوجٌ لها.

ب- أو أن يكون معها مَحْرَم بنسب أو غيره.

ج- أو أن يوجد معها نِسْوة ثقات مشهورات بالعفَّة والتديُّن، وأقلُّ ذلك أن يكون معها امرأتان وهي الثالثة، ولا يُشترط وجود مَحْرَم أو زوج لإحداهنّ معهنّ لأنه باجتماعهنّ وهنّ ثقات يحصل الأمن عليهنّ، والاطمئنان إلى عدم افتتان إحداهنّ، وإذا لم تجد المرأة مَحْرَماً يحج ويعتمر معها من ماله وجب عليها أُجرة المحرم إذا كان معها تلك الأجرة. وهذا الشرط إنما هو لوجوب الخروج إلى الحج، أما لجواز الخروج فإنه يكتفى بامرأة واحدة، وكذا يجوز الخروج وحدها إذا أُمن الطريق، وهذا خاص في أداء فريضة الحج.

وليس للمرأة السفر إلى الحج إلا بإذن زوجها، فإن منعها منه لم يجز لها الخروج. فإن ماتت في حال قدرتها ومنْع الزوج لها، قُضي الحج من تركتها ولا تُعدّ آثمة في ذلك.

ثانيهما : أن لا تكون معتدة من طلاقٍ أو وفاةٍ مدَّة إمكان السير للحج.

١٨-من يصحّ مِنْهُ الحجّ؟

شروط من يصح منه الحج هي:

الشرط الأول : **الإسلام**: فمن لم يكن مسلماً لم يصحّ حجه.

الشرط الثاني: **التمييز**: فإذا لم يبلغ الطفل سنّ التمييز لم يصحّ حجه مباشرةً. والتمييز أن يبلغ الطفل سناً يتوفر لديه فيه من النباهة والوعي ما يجعله قادراً على أن يستقل بطهارته وإصلاح شأنه، وهي قد تختلف ما بين طفلٍ وآخر.

الشرط الثالث: **أن يحرم به في ميقاته الزمني**:

والميقات الزمني للحجِّ شهر شوال، وذي القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة. فلا يصح الحج إلا إذا وقع -بدءاً من الإحرام به- في هذه الفترة. فإن أحرم بالحج خارج هذه الفترة لم يصحّ حجّه، وتحوّل نُسُكه إلى عمرة على الصحيح.

الشرط الرابع: **أن يكون وافي الأركان**.

الفصل الثاني

الإحْرَام

١-ما معنى المواقيت؟

هو جمع ميقات وينقسم إلى: ميقات زماني وميقات مكاني.

أ- **الميقات الزماني**: هو عبارة عن شهر شوال وذي القعدة والعشر الأول من ذي الحجة. فهذه المدة الزمنية هي الفترة المفتوحة للإحرام بالحج، أي فلو نوى الحاجُّ الحج قبل ذلك لم تصحّ نيته ولم يصحّ إحرامه. وهو معنى قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة/ ١٩٧].

ب- **الميقات المكاني**: وهو عبارة عن حدود معروفة تحيط بالحرم المكيِّ من شتى جهاته. حدّدها رسول الله ﷺ بالنسبة للقادمين إليه من الآفاق البعيدة، بحيث يجب عليهم إذا وصلوا ولم يكونوا محرمين أن يبدؤوا الإحرام ويلتزموا بشروطه وواجباته.

١ً- (**ذو الحُلَيْفة**) ميقات للمتوجِّه من المدينة المنورة. وهو ما يسمى الآن (بأبيار علي)رضي الله عنه، ويندب أن يُحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ.

٢ً- (**الجُحْفة**) ميقات للمتوجِّه من الشام ومصر والمغرب، بحيث يجب عليه أن يُحرم إذا وصل هذا المكان بعينه، أو إذا وصل إلى ما يسامته عن

يساره أو يمينه.

٣ً – (يَلَمْلَم) ميقاتٌ للمتوجِّه من تِهامة اليمن.

٤ً – (قَرن) ميقاتٌ للمتوجِّه من نجد الحجاز ونجد اليمن.

٥ً – (ذاتُ عِرْق) للمتوجِّه من جهة المشرق كالعراق والخليج ونحوه. بحيث يجب عليه أن يحرم من المكان ذاته، أو المكان الذي يسامته إذا لم يصل طريقه إليه مباشرةً.

٦ً – أما من كان منزله دون هذه المواقيت قرباً إلى مكة، فإنّ ميقاته منزله الذي هو فيه، فهو يحرم من حيث ينشئ سفره. ويدخل في هذا الضابط **أهل مكة** أيضاً، فيحرمون من بيوتهم داخل مكة.

❁ وهذه المواقيت تعتبر مواقيت للحاج والمعتمر، ما داما قادمين من خارج الحرم. أمَّا إذا كان المعتمر في داخل الحرم. سواءً كان مكيًّاً أو وافداً، فيجب عليه الخروج للإحرام بالعمرة إلى أدنى الحل، وهو ما وراء حدود الحرم ولو بخطوة واحدة. فلو أحرم من مكة صحَّت عمرته ولزمه دمٌ.

٢–ماذا يفعل من أراد الدخول في مناسك الحج أو العمرة؟

آ– **الإغتسال:** وهو [سنّة]، وينوي به غسل الإحرام، فإن عجز عن الإغتسال يتيمّم.

ب– **تطييب بدنه:** وهو [سنة] أيضاً، ولا بأس بأن تبقى رائحته إلى ما بعد الدخول في الإحرام وأعمال النسك.

ج- **تجرّد الرجل عن كل مَخِيط من الثياب**، وهـو [واجـب] ، ويستعيض عنه بإزارٍ ورداءٍ يُسنُّ أن يكونا أبيضـين، أمـا المرأة فـلا يجـب عليـها سـوى كشف وجهها وكفيها.

د- **صلاة ركعتين**: وهي [سنة] ، ينوي بهما سنة الإحرام.

والواجب في ذلك كله إنما هو النية القلبية، أما التلفُّظ بها والتلبية فسنَّة.

٣-ما هي كيفيات الإحرام؟

(أولها)- أن ينويَ الإحرامَ بالحجِّ فقط، فإذا فرغ من أعمـال الحـج، عـاد إلى خارج حدود الحرم فاعتمر وأتى بأعمال العمرة.

وهذه الكيفية تسمى **(الإفراد)** وهي أفضل كيفيات الإحرام.

(ثانيهما)- أن ينوي بإحرامه العمرة، حتى إذا فـرغ منـها حـلّ ثـم أحـرم بالحج من مكة أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، وتسمى هذه الكيفية □**تمتُّعاً**□ وهي تلي في الأفضلية الإفراد.

(ثالثهما)- أن ينوي حَجَّاً وعمرةً معاً، ثم يمضي في أعمال الحج، فتندرج تحتها أعمال العمرة أيضاً، ويستحقُّ أجرهما معاً. وتسمى **(قِرانـــــاً)** وهـي تلي في الأفضلية الكيفيتين السابقتين.

٤-ما هي محرمات الإحرام؟

١ً- **لبس المَخِيط أو المحيط في جميع بدنه**. وكالمخيط في الحرمة الحذاء المحيـط بالرِجل. بل يلبس في مكانه نعلاً لا يستر أطراف رجليه مما يلي الكعبين.

٢ً- **تغطية الرأس إلا من عذر، أو تغطية بعضه**، سواءً كانت وسيلة التغطيـة

مخيطاً أو غيره كالعمامة والقلنسوة أو أي شيء ساتر. أما الاستظلال بجدار أو مظلة بحيث لا تلامس رأسه فلا مانع من ذلك.

٣ً- **ترجيل الشَّعَر، أي تسريحه**، أياً كانت وسيلة ذلك: مشطاً أو ظفراً أو نحوهما. هذا إن خيف سقوط شعرٍ بسبب ذلك. فإن لم يخف فهو مكروهٌ فقط.

٤ً- **حلق الشَّعر أو نتفه**، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ونحوه. ويدخل في الحرمة قصّ بعض شعرة.

٥ً- **تقليم الأظفر**، والمراد الجنس الذي يصدق بظفرٍ واحد أو بعض ظفر. وذلك قياساً على الشعر. إلا أن يكون من عذر، كأن انكسر ظفره وتأذى به فاضطر إلى قطعه.

٦ً- **التطيُّب**: وذلك باستعماله عمداً في أيِّ جزءٍ من أجزاء بدنه، ومثله أن يمزِج الطيب بطعامٍ أو شرابٍ فيطعمه، وأن يجلس أو ينام على فراشٍ أو أرض مطيَّبين من غير حائل، ومثله أيضاً الغسل بصابون مطيّب.

وليس في حكم التطيب شمّ الورد، أو مائه في إنائه أو مغرسه. فلا يحرم ذلك.

٧ً- **قتل الصيد المأكول إذا كان برّياً أو وحشياً**. ومثل القتل مجرد صيده بوضع اليد عليه والتعرض لشيء منه من جزءٍ أو شعر أو ريش ونحو ذلك. وخرج بالبري صيد البحر، فلا يحرم على المحرم، لو فرض وجوده على شاطئ بحر، وخرج بالوحشي من المأكول، الإنسي منه كالنَّعم والدَّجاج وإن استوحش.

٨ً- **عقد النِّكاح**. سواء فعل المحرم ذلك لنفسه أو غيره بتوكيل.

٩ً- **الجماع** بأشكاله وأنواعه المختلفة.

١٠ً- **المباشرة بشهوة فيما دون الجماع**، كلمس وقُبْلة ونحوهما، ومثلها الاستمناء باليد ونحوها، إذ كل ذلك داخل في الرَّفَث الذي نهى اللهُ تعالى عنه في الآية المذكورة.

فهذه الأشياء يحرم مباشرتها في حال الإحرام بحجٍ أو عمرة، إذا باشرها أو واحداً منها عالماً مختاراً بغير ضرورة. فإن لم يكن عالماً أو لم يكن مختاراً أو ألجأته إلى ذلك الضرورة، كمرضٍ ألجأه إلى ستر رأسه أو حلق شعره، لم يحرم ووجبت الفدية. وسيأتي بيانه بعد قليل إن شاء اللهُ تعالى.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

أعمال الحجّ والعُمْرَة

١–ما الفرق بين الواجبات والأركان؟

الواجبات والأركان، كلاهما واجِبٌ لابدَّ منه إلا أنَّ الفرق بينهما أن الواجبات يُجبر تركها بإراقة دمٍ.

أما الأركان فهي ما لا يتم ماهيّة الحج إلا به، ولا يجبر تركه بإراقة دم.

٢–ما هي واجبات الحج؟

(الأول): الإحرام من الميقات:

فيجب على الحاجِّ إذا أرد أن يدخل في الحج أن يحرم به في ميقاته سواء الزماني، والمكاني.

أما إذا أحرم قبل أن يصل إليه فلا ضَيْر في ذلك.

(الثاني): المبيت بمزدلفة:

إذا نزل الحاجُّ من عرفة بعد غروب الشمس، ووصل إلى مزدلفة -وهو مكان بين عرفة ومِنَى- وجب عليه المبيت فيه، بحيث يبقى هناك إلى ما بعد منتصف الليل. أي فلا يجب عليه أن يبقى فيه إلى الفجر.

(الثالث): رمي الجمار:

يجب على الحاجِّ إذا نزل من عرفة ثم بات بالمزدلفة أن يتجَّه إلى جَمْرة العقبة وهي في آخر مِنى مما يلي مكة، وأن يرميَ تلك الجَمْرة بسبع حَصَياتٍ، بحيث تقع كل حصاة في المكان المحدَّد لها. ويدخل وقت هذا الرمي بعد منتصف ليلة العيد. ويمتد إلى مغيب شمس يوم العيد، وهو يوم النحر.

ثم يجب عليه في كل يومٍ من أيام التشريق -وهي التي تلي يوم العيد- أن يرميَ سبع حصيات إلى كلٍّ من الجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخَيْفِ، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، على هذا الترتيب، وأماكنها معروفة في مِنَى ويبدأ وقت رَمْي الجمار بعد زوال الشمس عن وسط السماء ويمتد إلى الغروب. لكن إذا لم يدرك الرميَ في هذا الوقت فله الرميُ عقب الغروب، وله أن يؤخر الرمي إلى اليوم الثاني من غير فِدْية.

ويسقط وجوب رَمْي الجمار يوم التشريق الثالث، إذا نفر الحاج من مِنَى إلى مكة قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو رخصة للمتعجِّل نَصَّ عليه كتاب الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة/ ٢٠٣].

فإذا غربت الشمس قبل أن ينفر من مِنَى وجب عليه المبيت فيها ورَمْي الجِمار في اليوم الثالث أيضاً.

(الرابع): المبيت بمنَى ليلتي التشريق:

لا يكفي أن يرمي الحاج الجمرات الثلاث أيام التشريق ثم ينزل إلى مكة فيبيت فيها، بل يجب عليه أن يبيت بِمنَى ليلتي اليوم الأول واليوم الثاني من أيام التشريق بحيث يمضي معظم الليل فيها. أما ليلة اليوم الثالث فقد

رخَّص ﷲ له عدم المبيت فيها بشرط أن لا تغرب عليه الشمس وهو لا يزال في مِنَى. فإن غربت قبل أن ينفر منها وجب عليه مبيت تلك الليلة أيضاً، ورمي جمار اليوم الثالث.

(**الخامس**): طواف الوداع:

إذا أتمَّ مناسكه كلَّها، وأنهى أعماله، وأراد الخروج من مكة، وجب عليه أن يطوف بالكعبة طواف الوداع على الصحيح. وليس على المرأة طواف وداع إذا كانت في حيض.

فإذا طاف طواف الوداع فلا يمكثنَّ بعده، بل يبادر بالخروج من مكَّة، فإن مكث لغير الحاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كعيادة مريض وشراء متاع، وجب عليه إعادة الطواف.

فهذه الأمور الخمسة واجبات يأثم الحاج بتركها من غير عذر. ولكنها لا تدخل في الأجزاء الأساسية لحقيقة الحج. ولذلك فإن تَرْكَ شيءٍ من هذه الواجبات لا يبطل الحج، بل يمكن أن يُجْبَر تركه بدمٍ كما سنوضحه فيما بعد إن شاء ﷲ تعالى.

٣-ما هي أركان الحج؟

خمسة أركان : (**الأول**): الإحرام.

(**الثاني**): الوقوف بعرفة:

وتتلخص شروط الوقوف بعرفة فيما يلي:

١ً - أن يكون الوقوف بها في جزء من أجزاء الفترة التي تبدأ بظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر. أي فلو وقف بعرفة قبل ذلك أو بعده لم يعتبر حجه. ويكفي أن يحضر من الوقت المحدد للوقوف لحظة واحدة من نهار أو ليل، ولكن الأفضل أن يجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل، فإن خرج من عرفات قبل غروب الشمس أراق دماً استحباباً لا وجوباً لمخالفته عمل رسول الله ﷺ.

٢ً - أن يقف ضمن حدود عرفة، في أيِّ مكان شاء للحديث الصحيح: (هاهنا وقفتُ وعَرَفَة كلها موقف) [رواه مسلم]. فلا يكفي وقوفه بعُرْنة، وهو اسم يسامِت حدود عرفة، بينهما صخرات نصبت علامة على حدود عرفة. ويؤخر صلاة المغرب إلى العشاء جمعاً، يصلِّيهما في المزدلفة في طريق العودة إلى منى، لفعله ﷺ وأمره بذلك في الحديث المتفق عليه.

(الثالث): طواف الإفاضة:

وشروطه: ١ً - يشترط أن لا يدخل بشيء من جسمه أثناء الطواف إلى حدود الكعبة، فعليه إذاً أن يطوف بالبيت من خارج حدود الحِجْر.

٢ً - يشترط أن يجعل البيت عن يساره أثناء طوافه بادئاً بالحجر الأسود فلو بدأ بما وراء حدود الحجر الأسود، لم تحسب طوفته حتى يصل إليه.

٣ً - يشترط أن يكمل طوافه سبعة أشواط، أي سبع طوفات فعندئذٍ يتم ركن الطواف، ويعتبر ذلك كلُّه طوافاً واحداً.

(الرابع): السعي بين الصفا والمروة:

والصفا والمروة رابيتان قرب البيت، والمراد من السعي بينهما أن يسير من الصفا إلى المروة ثم العكس سبع مرات: من الصفا إلى المروة مرة، والعكس مرة. وهكذا.

وشروط السعي تتلخص فيما يلي:

١ً - أن يكون عقب طواف، سواء كان طواف القدوم، وهو الذي يستحب أن يفعله الحاج أوّل مقدمه مكة، أو كان طواف إفاضة، وهو طواف الركن. لفعل رسول الله ﷺ الدالّ على ذلك.

٢ً - أن يكون مؤلفاً من سبعة أشواط مبدوءة بالصفا مختومة بالمروة، كل سعي بينهما محسوب شوطاً.

٣ً - أن يقطع جميع المسافة التي بين الصفا والمروة، فلو ترك شبراً أو أقل منها لم يصحّ شوطه ذاك، ولذلك يجب أن يلصق عقبه بحائط الصفا، ومن ثمّ ينطلق ساعياً إلى المروة، حتى إذا انتهى إليها ألصق رؤوس أصابع قدميه بحائط المروة.. وهكذا.

٤ً - أن يتابعَ ويواليَ بين الأشواط السبعة، فلو فصل بينها بفاصل كبير عُرْفاً، وجب أن يستأنف السعي من جديد.

(الخامس): الحلق:

ويشمل مطلق ما يسمّى قصّاً للشَّعَر، فيدخل قصّ ثلاث شعرات فأكثر، ويدخل الحلق بمعنى استئصال شَعَر الرأس، كما يدخل التقصير مهما كان قدره

وأياً كانت وسيلته. وهو ركنٌ على الصحيح في مذهب الإمام الشافعي.

وشرط الحلق ما يلي:

١ً - ألا يسبق وقته، ووقته بعد منتصف ليلة النحر، فلو حلق قبل ذلك كان آثماً ويستوجب الفدية.

٢ً - ألا يقلَّ عدد الشعرات حَلْقاً أو تقصيراً عن ثلاث شعرات على الصحيح لقوله تعالى عن المؤمنين: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[الفتح/ ٢٧].

والرؤوس كناية عن الشَّعَر لأن الرأس لا يحلق، قالوا: والشعر جمع وأقله ثلاث شعرات:

٣- يشترط أن يكون الشَّعَر المحلوق من حدود الرأس فلا يغني عنه حلق شعرات من اللحية والشاربين مثلاً. وأما المرأة فتقصِّر ولا تؤمر بالحلق إجماعاً.

ملاحظة: من ليس في رأسه شعر يُسَنٌّ له إمرار الموسى على رأسه ولا يجب.

٤- هل يجب الترتيب بين معظم أركان الحج؟

لابد من الترتيب بين معظم هذه الأركان، على الوجه التالي: الإحرام أولاً، الوقوف بعرفة ثانياً، الطواف ثالثاً، السعي رابعاً، أما الحلق فله أن يؤخره إلى ما بعد الطواف، وله أن يؤخِّر الطواف عنه.

ولكن هل الترتيب ركنٌ سادس، أم هو شرط لكيفية تنفيذ الأركان؟. جرى خلافٌ في مذهب الإمام الشافعي في ذلك.

والمهم أن تعلم بأن الترتيب لابد منه على النحو الذي ذكرنا. والله أعلم

٥–ما هي أعمال العمرة؟

١ً – الإحرام بها على طريقة الإحرام بالحج. وقد ذكرنا ميقات الإحرام للعمرة.

٢ً – يدخل مكة فيطوف طواف العمرة مباشرة، أي بدون طواف قدوم.

٣ً – يسعى بين الصَّفا والمروة.

٤ً – يحلق أو يقصِّر من شعر رأسه.

وبذلك يتحلَّل المعتمر من أعمال العمرة والتزاماتها.

الفصل الرابع

سُنن الحجّ
كيفية التحلل من الحج

١–ما هي سنن الإحرام؟

١ً – الاغتسال قبل الإحرام، فإن لم يمكن الاغتسال قام التيمُّم مقامه، ويتبع ذلك كل وجوه التنظيف وخصال الفطرة. كإزالة شعر الإبط والعانة، وقص الأظافر، وإزالة الأوساخ، وهذا الغسل مسنون لكل حاج ذكراً أو أنثى طاهراً أو حائضاً أو نفساء.

٢ً – التلفظ بالنية، وإجراء ألفاظها على اللسان، ثم إتباع ذلك بالتلبية وهي: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك). ويرفع الرجل صوته بذلك، قائماً وقاعداً وماشياً، وفي مختلف الحالات يرفعوا أصواتهم بالتلبية ويستمر استحباب ذلك إلى رَمْي جَمْرة العقبة صباح يوم النحر. ويستقبل القبلة عند الإحرام ويقول: اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي. أما المرأة فيسن لها خفض صوتها في التلبية بحيث تسمع نفسها.

٣ً - الابتعاد عن أحاديث الدنيا وملهياتها المباحة فضلاً عن المكروهة والمحرّمة، ما أمكن ذلك.

٢-ما هي سنن دخول مكة؟

١ً - أن يدخل مكة قبل وقوفه بعرفة، ثم يذهب إلى عرفة منها.

٢ً - أن يغتسل لدخول مكة عند بئر ذي طُوَى وهي بئرٌ معروفة، كان النبي ﷺ يغتسل بمائها دائماً إذا دخل مكة.

٣ً - أن يدخل مكة من ثنية (كَدَاء) وهي طريق بأعلى مكة.

٤ً - أن يتجَّه فور وصوله مكة إلى البيت قاصداً طواف القدوم، وهي تحية البيت الحرام التي كان النبي ﷺ يحرص عليها.

٥ً - أن يدخل المسجد من باب بني شَيْبة، فإذا أبصر الكعبة المشرَّفة رفع يديه ودعا بهذا الدعاء: (اللهم زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزدْ مَنْ شرَّفه وعظَّمه ممن حجّه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبِرّاً. اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيِّنا ربَّنا بالسلام).

٣-ما هي سنن الطواف؟

١ً - أن يطوف ماشياً رَجُلاً كان أو امرأة، إلا إن عاقه عن ذلك مرض ونحوه، فلا كراهة في أن يطوف راكباً.

٢ً - أن يستلم الحجر الأسود أول طوافه ويقبِّله ويضع جبينه عليه. إذ كان ذلك دأب رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان. فإن لم يتمكن من أن

يتلمسه بيده لازدحام ونحوه أشار إليه بيده عن بعد مكبِّراً ومهلِّلاً. وهذه السنَّة خاصة بالرجال. أما المرأة فلا يسنّ لها استلام ولا تقبيل، إلا إذا خلا المطاف أمامها.

٣ً - أن يكرر الاستلام والتقبيل للحجر الأسود عند كل شَوْط من طوافه.

٤ً - أن يقول في أول طوافه: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعاً لسنة نبيِّك محمدعليه الصلاة والسلام) لاتِّفاق السَلَف من الأئمة على ذلك. وأن يقول قبالة باب الكعبة: اللَّهم إنَّ البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار.

وأن يقول عند الانتهاء إلى الركن العراقي: اللَّهم إني أعوذ بك من الشكِّ والشرك، والنِّفاق والشِّقَاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد.

وأن يقول عند الانتهاء إلى تحت الميزاب: اللهم أظلَّني في ظِّلك يوم لا ظلَّ إلا ظلّك، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده ياذا الجلال والإكرام.

وأن يقول بين الركن الشامي واليماني: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.

وأن يقول بين الركنين اليمانيَّيْن: اللَّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ويدعو بما شاء من الأدعية، والدعاء المأثور الوارد عن رسول الله ﷺ في

الطواف أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من غير المأثور.

٥ً - أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه، ويمشي على هيئته في الأشواط الأربعة الأخرى، إذا كان سيعقب طوافه سعي، وإلا بأن كان قد سعى بعد طواف سابق، فلا يسن الرَّمَل فيه. ويسن أثناء الرَّمَل أن يجعل وسط ردائه تحتً منكبه الأيمن، ويلقي طرفيه فوق منكبه الأيسر. ويسمى ذلك اضطباعاً.

٦ً - أن يصلي بعد أن يتمَّ طوافه، ركعتين خلف مقام إبراهيم يقرأ في الأولى بقُلْ ياأيها الكافرون وفي الثانية بقُلْ هو الله أحد.

٤-ما هي سنن السعي؟

١ً - يسن إذا سعى بعد طواف ألا يعيد السَّعْي بعد طواف آخر.

٢ً - يستحب أن يرقى في أوَّل سعيه على الصَّفا، بحيث يشاهد البيت لو لم يكن دونه حجاب، ثم يستقبل القبلة قائلاً: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا. لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير)، فإذا وصل بعد ذلك إلى المَرْوَة رَقَى عليها وقال مثل ذلك.

٣ً - أن يسعى ماشياً ما أمكنه ذلك، فإذا وصل إلى ما بين الميلَيْن المعروفين سُنَّ له أن يعدو ويهرول. ويدعو أثناء ذلك وعند صعوده على الصَّفا والمروة كل مرة بما يحب لنفسه ولإخوانه وللمؤمنين.

٥- ما هي سنن الخروج إلى عرفة؟

١ً - أن يجعل صعوده إلى عرفة بعد دخوله مكة وأدائه طواف القدوم.

٢ً - أن يخطب إمام المسلمين أو كبيرٌ قدوة فيهم، في مكة، في سابع ذي الحجة، بعد صلاة الظهر يوجِّههم إلى الصعود إلى منى صباح اليوم التالي، وما يلي ذلك من خطوات المناسك.. ليكونوا على بيِّنة من الأعمال التي هم مقبلون عليها.

٣ً - أن يخرجوا صباح اليوم الثامن إلى مِنَى. فيقيموا هناك إلى صباح اليوم التاسع. يصلُّون فرائضهم الخمسة في مسجد الخَيْف، حيث كان يصلي رسول الله ﷺ.

٤ً - أن يتَّجهوا صباح اليوم التاسع بعد شروق الشمس إلى عرفات. ويسن أن لا يدخلوها إذا وصلوا إلى قريب من حدودها، بل يقيمون بنَمِرة (مكان قريب من عرفات) إلى أن تزول الشمس، حيث يصلُّون الظهر والعصر جمع تقديم، ثم يدخلون عرفات ويقفون بها إلى الغروب، يذكرون الله تعالى ويدعون ويكثرون التهليل والإنابة والتضرُّع إلى الله عزَّ وجل. هكذا فعل رسول الله ﷺ ومعه أصحابه، فيما صحَّ عنه، في حجة الإسلام التي أداها قبيل وفاته.

٦-ما هي سنن المبيت بمزدلفة؟

أ- البقاء في المزدلفة إلى أذان الفجر، حيث يصلُّون الصبح فيها مُغَلِّسين أي في أول وقتها.

ب- الاتجاه إلى مِنى بعد أن يأخذوا من المزدلفة حَصَى الجمار: سبع حَصَيات كل منها أكبر من الحمصة، ودون حبة الفول.

ج- الوقوف عند المَشْعر الحرام (وهو جبل صغير في آخر المزدلفة) إذا وصلوا إليه، والدعاء هناك إلى الإسفار، مع الإكثار من قول: (ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار).

٧-ما هي سنن الرجم؟

١ً- أن لا يبتدئ إذا وصل إلى منى بشيء غير رَمْي الجمار، إذ هو تحية منى ذلك اليوم.

٢ً- أن يقطع التلبية عند ابتداء الرَّمْي، لأنه ﷺ لم يزل ملبياً حتى إذا رمى قطع التلبية، واستبدل بها التكبير.

٣ً- أن يكبِّر مع قذف كل حصاة، وأن يرميَ بيده اليمنى، رافعاً لها حتى يُرى بياض إبطه. أما المرأة فلا ترفع، وأن تكون الحصاة في قدر الباقلاء.

❁ ويسنّ في رمي الجمار أيام التشريق اتباع ما يلي:

أ- أن يرمي الجمار إذا زالت الشمس وقبل أن يصلِّيَ الظهر، إلا إذا حال ازدحام شديد دون ذلك فلا مانع من التأخير.

ب- أن يقف من الجمرة الأولى والثانية موقفاً بحيث يتَّجه إلى القبلة، ثم يرمي إليها الجمار واحدة إثر أخرى على النحو الذي ذكرناه في جمرة العقبة.

ج- أن ينحرف بعد الرمي قليلاً بحيث لا يناله حصى الناس أثناء الرمي، ويجعل الجمرة خلفه، ويستقبل القبلة، ويدعو الله بخشوع وتضرّع

بما شاء لنفسه ولإخوانه، ويسن أن يطيل ذلك قدر قراءة سورة البقرة. فإذا أتى الجَمْرة الثانية فعل مثل ذلك ودعا بعد الرمي بدون أي فرق بينهما، حتى إذا وصل إلى جمرة العقبة، وهي التي كان قد رماها يوم النَّحر، رمى الجمار كما فعل في السابق. ولا يدعو بعد ذلك، ولا يقف عندها. دليل ذلك كله فعله ﷺ فيما صحّ في الحديث الصحيح.

٨-كيف يتحلل الحاجّ، ومتى؟

يبدأ وقت التحلَّل من بعد منتصف ليلة عيد النحر، عندما يكون قد دفع من عرفات وبات البيتوتة الواجبة في المزدلفة واتَّجه عائداً إلى منى. هنالك تكون أمامه ثلاثة أعمال هامة من مناسك الحج في انتظاره وهي: **رمي جمرة العقبة، الحلق، الطَّواف**، فإذا أنجز الحاج اثنين من هذه الأعمال الثلاثة، أيّاً كانت، فقد تحلَّل من الحج **التحلُّل الأول**، ويسمونه: **التحلُّل الأصغر**، فيجوز له مباشرة جميع المحرمات العشرة السابق ذكرها ما عدا النساء: وَطْأً، ومباشرة، وعقد نكاح. أي فيلبس ثيابه ويتطيَّب. الخ. فإذا أنجز الحاج العمل الثالث الباقي من تلك الأعمال الثلاثة، فقد تحلَّل من الحجِّ **تحلُّلاً كاملاً**، ويسمونه: **التحلُّل الأكبر**، أي فيجوز له مباشرة النساء وتوابعها أيضاً.

الفصل الخامس

الإخلال بالحجّ - حكم من أحصر أحكام منثورة

١-كيف يكون الإخلال بالحج؟

١ً - ترك مأمورٍ به أذنَ الشارع للحاج بتركه بشرط الفِدْيَة.

٢ً - ترك واجب من الواجبات الخمسة التي سبق ذكرها.

٣ً - ترك ركنٍ من أركان الحج وهو إما أن يكون الوقوف بعرفة أو غيره من بقية الأركان ولكلٍّ منها حكم.

٤ً - ارتكاب شيء من محرّمات الإحرام التي مضى بيانها.

فالإخلال بالحج إنما يكون بسبب من الأسباب الأربعة، وهي أسباب متفاوتة فيما تترك من أثر، فالبعض منها يُجبر بفدية، والبعض لا يجبر بشيء.

٢-ماذا يترتب على من ترك مأموراً به أذن الشارع للحاج بتركه؟

يجب عليه الفدية. وهذا السبب محصورٌ في أن يحجَّ متمتعاً أو قارناً. فإنَّ المأمورية في الأصل إنما هو الإفراد في مذهب الشافعي. ولكن لا مانع من أن يحرم متمتعاً أو قارناً، بشرط أن يذبح لقاء ذلك هَدْياً وهو شاة ممّا تُجزئ به

الأضحية. فإن لم يجد الشاة أو ثمنها صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

فإن لم يَصُمْ في الحج ثلاثة أيام صامها إذا رجع إلى أهله وفرّق بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام ومدة إمكان السير إلى أهله.

٣-ماذا يترتب على من ترك واجباً من الواجبات؟

من ترك واحداً من الواجبات التي سبق ذكرها، فقد أخلَّ بالحج، وعليه ليجبر هذا الإخلال أن يذبح شاة إن تيسَّر له ذلك، فإن لم يتيسَّر وجب عليه في الأصح أن يصومَ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٤-ما حكم من ترك ركناً من أركان الحج؟

الأول: وهو ترك الوقوف بعرفة يترتب عليه وجوب ما يلي:

أ- ذبح دمٍ. كدم التمتُّع أو الصيام إن لم يتيسر الدم.

ب- التحلُّل بعُمْرة، بأن يعمل أعمال العمرة ثم يتحلَّل، ومع ذلك فهي لا تحسب له عمرة مُسْقطة للواجب.

ج- قضاء هذا الحجِّ، سواء كان قد أحرم به عن حجة الفرض أو أحرم به متطوِّعاً، وذلك على الفور أي السنة المقبلة، ولا يجوز التأخير عنها إلا لعذر.

ولا فرق في هذا بين أن يترك الوقوف بعرفة بعذر كنومٍ ونسيانٍ ونحو ذلك. أو بغير عذر.

والثاني: وهو ترك واحدٍ من الأركان، كأن يترك طواف الإفاضة والسعي، أو الحلق فهذه لا مدخل للجبران فيها، ولا يرتفع الإخلال، إلا بفعل المتروك نفسه، أي فيبقى الحجُّ معلّقاً حتى يتدارك، مهما تطاول الزمن ومضى الوقت.

٥-ما حكم من ارتكب شيئاً من محرمات الإحرام؟

وجب عليه جبر الإخلال الذي نتج عن ذلك على الوجه التالي:

أولاً: إن كان المحرَّم الذي ارتكبه: حَلْقاً لشعر، أو قلماً لأظفار، أو لبساً لمخيط، أو تطيباً، أو ستراً للرأس، أو مباشرة فيما دون الجماع، وجب عليه واحد من الأمور التالية:

أ- ذبح شاة مما تجزئ به الأضحية.

ب- إطعام ستة مساكين كل مسكين ما يساوي نصف صاع.

ج- صيام ثلاثة أيام.

فهو مخيّر فعل واحدٍ من هذه الأمور الثلاثة، بشرط ألا يقلَّ المحلوق عن ثلاث شعرات، أو ثلاثة أظافر. فإن كان دون ذلك، ففي الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد مدّ طعام وفي الشعرتين أو الظفرين مدّين.

ثانياً: إن كان المحرَّم الذي ارتكبه الحاج جماعاً وجب أن يذبح بَدَنة، فإن لم يجد قُوِّمت البدنة دراهم (وتعتبر القمية بسعر مكة) وقوِّمت الدراهم طعاماً يتصدّق به، فإن لم يجد قيمة البدنة أيضاً، قُدِّر الطعام أمداداً (والمدُّ ملء حفنة) وصام عن كل مدٍّ يوماً.

ثالثاً: أما إن كان المحرَّم اصطياداً، فينظر:

١- إن كان الحيوان الذي اصطيد، له مثل في الأنعام، وجب ذبح مثله من الأنعام. ففي صيد النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنز.. إلخ.

٢- إن كان الحيوان لا نقل فيه عن الصحابة وجُهل المماثل له من الأنعام، وجب الرجوع في ذلك إلى قرار عَدْلَين، من ذوي الخبرة لقوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة/ ٩٥].

٣- أما إذا كان الحيوان مما لا مثيل له، فيجب إخراج القيمة عندئذ والتصدُّق بها على الفقراء ويرجع في تحديد القيمة إلى قرارا عَدْلَين من ذوي الخبرة.

٤- يستثنى من ذلك كلِّه الحمام ونحوه مما يُهدر، ففي الواحدة شاة من ضأن أو معز نُقل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، والصحيح أنَّ مستندهم في ذلك هو التوقيف عن رسول الله ﷺ. ذلك هو أصل الفدْية في الصيد. ثمَّ إن كان الحيوان مثليّاً تخيَّر الصائد في جزاء الإتلاف بين أن يذبح مثله من النَّعم، ويتصدَّق به على فقراء الحَرَم خاصّة، وبين أن يقوِّم ذلك المثل بالدراهم ويتصدَّق بما يساويها طعاماً عليهم وبين أن يصوم عن كل مدٍّ يوماً.

أما غير المثلي، فيتصدّق بالقيمة التي يقررها العَدْلان الخبيران، أو يصوم عن كل مدٍّ من ذلك يوماً. **يتبين بعد ذلك: أنَّ فدية ترك الواجب فدية مرتبة: الذبح أولاً، فإن عجز فالتصدُّق، فإن عجز فالصيام، وأن فدية ارتكاب محرَّم فدية مخيّرة: إن شاء ذبح، أو أطعم، أو صام.** وذلك طبقاً للتفصيل الذي ذكرناه والله أعلم.

٦-ما هي الدماء الواجبة في الحج وما يقوم مقامها؟

القسم الأول: الدم المرتَّب المقدَّر: وهذا يجب عند ترك واجب من واجبات الحج. فإذا ترك واجباً مما ذكر وجب عليه أولاً ذبح شاة مجزئة في

الأضحية، أو سُبُع بقرة أو سُبُع بَدَنة. فإن لم يجد شيئاً من ذلك وجب عليه أن يصوم بَدَلَها عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويدخل في هذا القسم دم التمتُّع ودم الفوات للوقوف، بعد التحلُّل لعمرة.

القسم الثاني: مخيّر مقدّر: وهذا يجب عند فعل محظور كحلق شعر وقلم ظفر وما شابه ذلك، فيجب على من فعل ذلك ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو ثلاثة آصُع من طعام برّ أو شعير يدفعها إلى ستة من مساكين الحرم، لكل مسكين نصف صاع. ويكفي في وجوب هذه الفِدْية إزالة ثلاث شعرات، أو قلم ثلاثة أظفار.

القسم الثالث: مخيّر معدَّل: وهذا يجب عند قطع نبت أو بقتل صيد، فمن فعل ذلك وجب في حقِّه إن كان للصيد مثل أو شبه صوري أن يذبح المثل في الحرم، أو يشتري لأهل الحرم حباً بقدر قيمته يوزعه عليهم، أو يصوم عن كل مدّ يوماً.

وإن لم يكن لذلك مثل فهو مخيَّر بين الإطعام والصيام. إلا الحمام فيجب في الحمامة شاة.

القسم الرابع: مرتب معدل: وهو الدم الواجب بالإحصار، فمن منع من الحج بعد إحرامه وجب عليه أولاً:

أن يذبح شاةً حيث أحصر . فإن لم يستطع، فليطعم بقدر ثمن الدم ، يوزعه على الفقراء ، فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مدٍّ يوماً.

القسم الخامس: مرتَّب معدَّل: وهذا يجب على المجامع خاصة ، فمن جامع قبل الإحلال الأول وجب أن يذبح بعير، فإن عجز وجب عليه أن يذبح بقرة، فإن عجز وجب عليه أن يذبح سبع شياه، فإن عجز عن ذلك أطعم بقيمة البعير أهل الحرم، فإن عجز عن الإطعام، صام عن كل مدٍّ يوماً.

هذا ولا يجزئ الذبح والإطعام إلا في الحرم، وأما الصيام فيصوم حيث شاء، هذا والمراد بالترتيب في هذه الدماء أنَّه لا يجوز أن ينتقل إلى الثاني إلا عند عجزه عن الأول، وهو ضدُّ التخيير فهو مفوّض إليه أن يفعل ما يختاره.

٧-ما معنى المحْصَرْ، وكيف يتحلل من أُحصر؟

المُحْصر: من منعه مانع دون الوصول إلى مكة والقيام بأعمال الحج فإذا أحرم شخص بالحج أو العمرة، ثم منعه عدوٌّ من الوصول إلى مكة أو حُبس وسدّ عليه منافذ الطرق تحلَّل في مكانه.

والتحلُّل أن يذبح شاة في مكانه الذي أُحصِر فيه مع نيَّة التحلُّل، ثم يحلق رأسه أو يقصِّر من شَعَره.

فإذا فقد الدَّم فلم يقدر على الذبح قُوِّمت الشاةُ وأخرج طعاماً بقيمتها. فإن عجز عن الطعام صام عن كل مدّ يوماً.

ويتحلَّل هذا في الحال ولا ينتظر إلى انتهاء الصيام.

٨-إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها بالفرض أو النفل بالحج أو العمرة ثم منعها، ماذا عليها؟

وجب عليها الإحلال إذا كان زوجها حلالاً، لأن في استمرارها تفويتاً لحقِّ الزوج، ويكون إحلالها كإحلال المحصر الآنف الذكر. وعلى هؤلاء الحج فيما بعد.

٩-ما حكم من فاته الوقوف بعرفة بعذر أو بغير عذر؟

تحلَّل بطواف وسَعْي وحَلْق ويجب عليه دَمٌ، ويجب عليه أيضاً القضاء فوراً في العام القابل.

١٠-هل يجوز للحاج أن يشترط وكيف يكون إحلاله؟

للحاج أو المعتمر أن يشترط أنَّه إذا مرض أو وقع به نحو ذلك فقد حلّ، فإذا وقع به ما اشترط جاز له أن يتحلَّل.

والإحلال في هذه الحال يكون بالنية والحَلْق، ولا دم عليه إلا إذا كان قد شرط التحلُّل بالهَدْي.

١١-ما حكم من مات ولم يحج؟

إذا وجب على الإنسان الحجُّ أو العمرة، ولكنه تراخَى عن أدائهما فلم يؤدِّهما حتى مات، مات عاصياً، ووجب تكليف من يحجُّ عنه أو يعتمر، وتُدفع النفقة من رأس مال المتوفَّى، وتعدّ هذه من الديون، فلا تقسم التركة إلا بعد أداء الديون.

١٢–هل يلزم المرأة أجرة المحرم إن كان لا يخرج معها إلا بأجرة؟

نعم، يلزم المرأة أجرة المَحْرَم إن كان لا يخرج معها إلا بأجرة، وكانت قادرة على دفعها، فإن لم تكن قادرة على ذلك خرجت عن حدود الاستطاعة فلا يجب عليها الحج.

والقائد للأعمى كالمَحْرَم للمرأة، فإن لم يجد قائداً إلا بأجرة وجب عليه دفعها.

١٣–هل يجب على العاجز عن الحج بنفسه استئجار من يحج عنه؟

يجب عليه استئجار من يحجُّ عنه بأجرة المثل، فإن لم يجد من يحج عنه إلا بأكثر من أجرة المثل لم يلزمه.

١٤–إذا بذل ولده مالاً أو أجنبي ليدفعه أجرة لمن يحج عنه هل يلزمه قبوله؟

لم يلزمه قبوله.

ولكن لو تبرع هؤلاء أن يحجوا عنه بأنفسهم وجب عليه قبول ذلك والإذن لهم.

١٥–إذا وقف الحجاج يوم العاشر غلطاً بدل اليوم التاسع هل يصح منهم؟

أجزأهم الوقوف ولم يجب عليهم القضاء لقوله عليه الصلاة والسلام: (يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس).

١٦–هل يحرم على الحاجّ قطع نبات الحرم، وماذا يجب فيه؟

يحرم عليه قطع نبات الحرم الذي لا يُستنبت، وتجب فيه الفدية، ففي

الشجرة الكبيرة بدنة، وفي الشجرة الصغيرة شاة، وفي النبات القيمة.

١٧-ما حكم الصيد في المدينة؟

صيد المدينة حرام كصيد الحرم إلا أنّه لا ضمان فيه.

١٨-إذا حج الصبي هل يصح حجه؟

صح حجُّه ولكنه لا يقع عن حجة الإسلام، فإذا بلغ وجب عليه أن يحجَّ حجة الإسلام إن كانت توجد فيه شروط الاستطاعة.

١٩-هل يجوز للمرأة الحائض أن تسافر من غير طواف وداع؟

نعم، لورود الخبر في ذلك. ولاشيء عليها.

الفصل السادس

زيارة مسجد رسول الله ﷺ وقبره الشريف

١-ما هو الدليل الوارد في زيارة مسجد النبي ﷺ وقبره؟

قوله ﷺ : (لا تشد الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)[١] .

وأما قبره ﷺ فقد دلَّ على استحباب زيارته وعظم الأجر المنوط بها، إجماع الصحابة كلِّهم والتابعين من بعدهم على زيارة قبره ﷺ .

٢-ما هي أهم آداب زيارة مسجد رسول الله ﷺ؟

أولاً- يستحب أن يعقد العزم -لدى اتجاهه إلى المدينة المنورة- على زيارة النبي ﷺ وزيارة مسجده، حتى يكتب له أجرهما معاً. وأن يكثر في طريقه من الصلاة على رسول الله ﷺ .

---

[١]- متفق عليه.

ثانياً– يستحب أن يغتسل قبل دخول المدينة إن تيسر له ذلك ، وإلا فليغتسل قبل دخوله المسجد، وليلبس أنظف ثيابه.

ثالثاً– إذا وصل إلى باب مسجده ﷺ فليقدِّم رجله اليمنى في الدخول قائلاً:

(أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وسلم. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك).

رابعاً– إذا صلّى التحية في الروضة، فليأت إلى القبر الكريم، فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر، ويبعد عن رأس القبر نحو أربعة أذرع. ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر، وقد أفرغ قلبه من علائق الدنيا واستحضر جلالة موقفه ومنزلة من هو في حضرته. ثم يسلِّم بصوت خفيض قائلاً:

السلام عليك يارسول الله، السلام عليك يانبيَّ الله، السلام عليك ياخيرة الله، السلام عليك ياخيرة ربّ العالمين، جزاك الله يارسول الله عنّا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله من خلقه وأشهد أنك قد بلّغت الرسالة، وأدَّيتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في الله حقّ جهاده.

ثم ينحرف قليلاً نحو اليمين حيث قبر أبي بكر رضي الله عنه فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، ثم ينحرف إلى اليمين أيضاً حيث قبر عمر بن الخطاب فيقول: السلام عليك ياعمر بن الخطاب.

ثم يعود إلى مكانه الأول، ويتجه إلى القبلة فيدعو لنفسه وللمؤمنين بما يشاء، فإنها ساعة تُرجى فيها الاستجابة إن شاء الله.

خامساً- لا يجوز الطواف بقبر النبي ﷺ، كما قال الإمام النووي، ويكره أن يلصق نفسه بجدار القبر، كما يكره التمسح به وتقبيله، كما هو شأن كثير من الجهَّال، بل الأدب أن يبتعد عن القبر كما يبتعد عنه ﷺ في حضرته أثناء حياته.

سادساً- ينبغي له مدة إقامته في المدينة المنورة أن يصلِّيَ الصلوات كلَّها في مسجد رسول الله ﷺ، وأن يخرج كلَّ يومٍ إلى زيارة البقيع، وأن يزور قبور شهداء أُحد، كما يستحب استحباباً مؤكداً أن يأتي مسجد قُباء، وقد كان ﷺ يأتي مسجد قباء في كل يوم سبت ورد ذلك في الصحيحين وغيرهما.

اللّهم إني أسألك من فضلك العظيم أن ترزقني ووالديّ وأهلي وولَدَيَّ زيارته في الحياة الدنيا مراراً وتكراراً وفي الآخرة شفاعته ومرافقته في جنات النعيم آمين اللهم آمين.

الباب السادس

الأيمان

[لع١١و١١]

١-ما تعريف الأيْمان؟

الأيْمان: جمع يمين، واليمين في **اللغة**: القوة.

وأما اليمين **اصطلاحاً**:

فهي توثيق كلامٍ غير ثابت المضمون بذكر أحد أسماء الله عزّ وجلّ، أو ذكر صفة من صفاته، بصياغة مخصوصة.

فخرج بقيد -التوثيق- اليمين اللغو؛ وهي اليمين الدارجة على اللسان بدون قصد تحقيق أمر، ولا توثيقه:

وذلك كقول الرجل: لا والله، وبلى والله.

فلا يُعدّ هذا يميناً منعقدة شرعاً.

وخرج بقيد -غير ثابت المضمون- توثيق كلامٍ ثابت المضمون، لا محالة، كقول القائل: والله لأموتنَّ، أو والله إن الشمس طالعة، وهي طالعة فعلاً.

فهذه ليست يميناً شرعية، لتحققها في نفسها، ولأنه لا يتصور فيها الحِنْث: أي عدم الوفاء باليمين.

٢-ما حكم اليمين شرعاً؟

يكره التلفّظ باليمين في أعمّ الأحوال، ودليل هذا قول الله عزّ وجلّ:

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة/ ٢٢٤].

[أي لا تكثروا الحلف بالله تعالى]. وسبب ذلك أنه ربما يعجز الحالف عن الوفاء به.

قال حرملة رحمه الله تعالى: سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول: (ما حلفت بالله صادقاً، ولا كاذباً).

٣–ما هي أحكام اليمين؟

إن أحكاماً قد تعرض لليمين، حسب الدوافع والنتائج، فتكون بناءً على ذلك:

١– حراماً: وذلك إذا كانت على فعل حرام، أو ترك واجب، أو على شيء كاذب، لا أصل له.

٢– واجبةً: وذلك إذا كانت اليمين هي السبيل التي لا يوجد غيرها لإنصاف مظلوم، أو بيان حق: كما لو كان شخص مُدَّعى عليه، فطلب منه اليمين، وعلم أنه لو نكل [أي امتنع عن الحلف] حلف المدّعي كذباً، وظُلِم بذلك إنسان بريء.

٣– مباحةً: وذلك إذا كانت على فعل طاعة، أو تجنّب معصية، أو إرشاد إلى حق، أو تحذير من باطل.

٤– مندوبة: وذلك إذا كانت اليمين وسيلة للتأثير على السامعين، وسبباً في تصديقهم لموعظة، أو نصيحة.

٤–ما هي شروط انعقاد اليمين؟

١ً– أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً:

وذلك لرفع القلم والمؤاخذة عن غير البالغ العاقل.

٢ً– أن لا يكون اليمين لغواً:

وذلك كقولهم: بلى والله، ولا والله، ونحو ذلك مما يدرج على ألسنة الناس، بغير قصد، ويشيع في العُرْف ذلك.

٣ً-أن يكون القَسَم بواحد مما يلي:

أ- ذات اللهِ عزّ وجلّ:

كقول الشخص: أقسم بذات الله تعالى، أو أقسم بالله عز وجل.

ب- أحد أسمائه تعالى الخاصة به:

كقول القائل: أقسم بربّ العالمين، أو بمالك يوم الدين، أو اقسم بالرحمن.

ج- صفة من صفاته تعالى:

وذلك مثل قول الإنسان: أُقسم بعزة الله، أو بعلمه، أو بإرادته، أو بقدرته.

٥-ما هي أقسام اليمين؟

ينقسم إلى قسمين: صريح، وكناية.

١- **الصريح:** واليمين الصريح: هوكل ما أقسم فيه الشخص باسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، كقول القائل: أقسم بالله، أو أقسم برب العالمين.

٢- **الكنايــة:** وهو أن يقسم بما ينصرف إليه -سبحانه وتعالى- عند الإطلاق، كقوله: أُقسم بالخالق، أو أُقسم بالرازق، أو الرب.

أو أن يُقسِم بما من شأنه أن يُستعمل في التعبير عن ذات الله تعالى، وعن غيره، على حدٍّ سواء، كقول القائل: أُقسم بالموجود، أو العالِم، أو الحي.

أو يقسم بصفة من صفات الله عزّ وجلّ: كقدرة الله تعالى، وعلمه، وكلامه.

٦-ما حكم اليمين الصريح؟

اليمين الصريح يتم انعقاده بمجرّد التلفّظ به، ولا يُقبل قول الحالف: لم

أُرِد به اليمين، لأن هذه الألفاظ لا تحتمل غير اليمين.

فلو سبق هذا اللفظ إلى لسانه من غير أن يقصد اليمين، كان لغواً.

٧–ما حكم اليمين الكناية؟

لا ينعقد إلا بالنيّة والقصد، فيُقبل قول الحالف: لم أقصد اليمين.

فإن قال: أُقسم بالخالق، أو الرازق، أو الرب، انعقد يمينه إلا إن أراد بهذه الألفاظ غير ذات الله عزّ وجلّ، فينصرف إلى المعنى الذي أراده، ولا ينعقد كلامه عندئذ يميناً، لأنه قد يستعمل هذا الكلام في غير الله تعالى مقيَّداً.

٨–ما معنى البرّ باليمين؟

هو أن يحقق ما التزمه بيمينه، إن كان وعداً. وأن يكون صادقاً فيها إن كان إخباراً عن شيء ثابت.

٩–ما معنى الحنث في اليمين؟

أن لا يحقّق ما قد التزمه، إن كان وعداً والتزاماً. أو يكون كاذباً فيه إن كان إخباراً.

والحنث في الأصل: الذنب، وأطلق على ما ذكر، لأنه سبب له.

١٠–ما حكم البِرّ باليمين؟

أنه يرفع عُهدة المسؤولية عن صاحبها.

١١–ما حكم الحنث فيها؟

هو ذو حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الحنث باليمين عبارة عن عدم تحقيق المقسِم لما التزمه

بيمينه؛ كأن أقسَمَ بالله تعالى ليتصدقنّ على فقير في يوم كذا، فلم يتصدّق فيه اليوم المحدود. وحكم هذا الحنث: هو وجوب تكفير الحانث عن يمينه.

الحالة الثانية: أن يكون الحنث باليمين عبارة عن الكذب في إخباره، الذي أبى إلا أن يوثّقه باليمين، كأن يقول: والله إن هذا المتاع مُلكي، وهو يعلم أنه ليس ملكه، ويسمى مثل هذا اليمين يميناً غموساً.

وحكم هذا الحنث استحقاق صاحبه العقاب الكبير من الله عزّ وجلّ، مع وجوب الكفارة، لأنه من اليمين المنعقدة.

١٢–ما هي كفّارة اليمين؟

مَنْ حنث في يمين غموس، أو غير غموس، وجبت عليه كفارة وهو مخيَّر فيها أولاً بين ثلاثة أشياء:

١ً – **عِتق رقبة مؤمنة**، والمراد بالرقبة: عبد أو أمَة. وإنما يكون هذا حيث يوجد الرقيق.

٢ً – **إطعام عشرة مساكين**، لكل مسكين مُدُّ حَبٍّ من غالب قوت بلده. والمدّ: مكيال معروف يتّسع: ٦٠٠ غراماً تقريباً.

ويجب تمليك كل مسكين ما ذكر، فلا يكفي دعوتهم لتناول طعام غداء، أو عشاء، ونحو ذلك.

٣ً – **كِسْوَة عشرة مساكين مما يُعتاد لُبْسه**، ويسمى في العُرْف كسوة: فالقميص، والسراويل، والجَورْب، وغطاء الرأس على أيّ شكل كان، كله يسمى كسوة.

فإن عجز عن تحقيق شيء من هذه الأمور الثلاثة: بأن كان مُعْسِراً، وجب عليه صيام ثلاثة أيام، ولا يشترط فيها التتابع، بل يجوز له تفريقها.

١٣-ما الحكم لو قال شخصٌ أقسمت بالله لأفعلن كذا؟

هو يمين، إن نوى اليمين، أو أطلق، لكثرة استعمال هذا للفظ في الأيمان.

وإن لم يقصد اليمين؛ بل قصد خبراً ماضياً، أو مستقبلاً، فليس بيمين، لاحتمال اللفظ ما نواه.

١٤-لو قال شخص لغيره: أُقسِم عليك بالله، أو أسألك بالله، لتفعلنّ كذا، فهل هو يمين؟

نعم، هو يمين إن أراد به يمين نفسه، لاشتهار ذلك شرعاً، ويسنّ عندئذ للمخاطب إبرار الحالف، إن لم يكن في إبراره ارتكاب محرَّم، أو مكروه.

أما إن أراد بقوله: أُقسم عليك بالله، أو أسألك بالله يمين المخاطب، أو لم يرد يميناً، وإنما أراد التشفُّع إليه، فإنه لا يكون يميناً عندئذٍ، لأنه لم يقصد اليمين هو، ولم يحلف المخاطب أيضاً.

١٥-ما حكم مَن حلف على ترك واجب من الواجبات: كترك الصلاة أو الصيام مثلاً، أو حلف على فعل محرَّم: كالسرقة أو القتل؟

قد عصى الله عز وجلّ، في الحالتين، ولزمه الحنث فيهما، لأن الإقامة على هذه الحالة معصية، كما تلزمه الكفارة أيضاً.

١٦-هل يحنث من حلف أن لا يفعل شيئاً: كبيع، وشراء، ونحو ذلك، فوكّل غيره بفعله؟

لا يحنث بفعل وكيله، لأن العبرة بما يدل عليه اللفظ، فإنه حلف على فعل نفسه، فلا يحنث بفعل غيره، والفعل إنما ينسب إلى من باشره.

نعم إن أراد عند التلفّظ باليمين ما يشمل فعله المباشر، وفعل الوكيل عنه حنث

١٧-هل يحنث من حلف أن لا يتزوج فلانة، فوكّل مَن يقبل له العقد عليها عوضاً عنه؟

نعم، يحنث، لأن الزواج لا يطلق على العقد وحده، بل يطلق عليه وعلى نتائجه، وهو الوطء، والحالف وإن لم يكن مباشراً للعقد، فهو مباشر لنتائجه.

١٨-مَن حلف على ترك أمرين، ففعل أحدهما هل يحنث؟

لم يحنث، كأن قال: والله لا ألبس هذين الثوبين، أو أُكلّم هذين الرجلين، فلبس أحد الثوبين، أو كلّم أحد الرجلين، فإنه لم يحنث بذلك، لأن يمينه واحدة على مجموع الأمرين.

أما لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ولا هذا، أو لا أُكلّم هذا الرجل، ولا هذا، فإنه يحنث بلبس أحد الثوبين، أو تكليم أحد الرجلين، لأن إعادة حرف النفي جعلت كلاًّ منهما مقصوداً باليمين على انفراد.

١٩-من حلف على فعل أمرين اثنين، كأن قال: والله لآكلَّن هذين الرغيفين، أو لأكلمنَّ هذين الشخصين، هل يَبِّرُ بقسمهِ إن فعل أحدهما؟

لم يبرِّ بقسَمَه بفعل أحدهما، بل لابدّ لكي يبرّ بقسمه، وينجو من الحنث من أكل الرغيفين، ومكالمة كُلٍ من الشخصين.

الباب السابع

النذور

١-ما تعريف النذور؟

النذور: جمع نذر، والنذر في اللغة: الوعد بخير أو شر.

وشرعاً: الوعد بخير خاصة.

والنذر في اصطلاح الفقهاء: التزام قُرْبة غير واجبة في الشرع، مطلقاً، أو معلقاً على شيء.

٢-ما هي أدلة مشروعية النذر؟

القرآن، والسُّنّة.

فأما القرآن، فقول الله عزّ وجلّ في صفات الأبرار:

﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الدهر/ ٧].

وأما السُّنّة فقوله عليه الصلاة والسلام، فيما رواه البخاري في [الأيمان والنذور -باب- النذر في الطاعة] عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: (من نذر أن يطيعَ الله فلْيطِعْه، ومن نذر أن يعصيه فلا يَعْصِه).

٣-ما حكم النذر؟

إن النذر مشروع، وهو من نوع القربات، ولذلك قال الفقهاء: إنه لا يصحّ من الكافر.

إلا أن الأفضل أن يباشر الإنسان القربة التي يريدها بدون أن يلزم نفسه بها، ويجعلها عليه نذراً.

٤-ما معنى نهي النبي ﷺ عن النذر، وقوله: إنه لا يَرُدُّ شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل[١]؟

أي إن النذور المعلّقة لا تغيِّر من قضاء الله شيئاً، وهو ليس إلا وسيلة يلزم بها البخيل نفسه بالإنفاق والصدقة، لعلمه أنها لو لم تصبح واجبة عليه بالنذر والالتزام، فإنه لن يستطيع أن يتغلب على نفسه في إخراجها.

٥-ما هي أنواع النذر؟

❁ ينقسم النذر إلى ثلاثة أقسام:

النوع الأول: نذر اللَّجاج:

وهو ما يقع حال الخصومة، بسائق من الغضب، كأن يقول اثناء خصومته: إن كلمتُ فلاناً، فللّهِ عَلَيَّ صيام شهر.

النوع الثاني: نذر المجازاة: أي المكافأة:

وهو أن يعلّق التزامه بقربةٍ ما على حصول غرض للناذر، دون أن يكون مدفوعاً إلى ذلك بخصومة، أو لجاج، وذلك كأن يقول: إن شفى الله مريضي، فللّهِ عليّ أن أتصدق بشاة.

النوع الثالث: النذر المطلق:

وهو أن يلتزم قربةً ما لله تعالى دون تعليق على حصول غرض له،

---

[١]- متفق عليه.

ودون دافع خصومة، أو غضب، كأن يقول: لله عليّ صيام يوم الاثنين.

ويسمى كلٌّ من النوعين: الثاني، والثالث، نذر التبرّر، وسمي بذلك، لأن الناذر طلب به البِرّ، والتقرّب إلى الله تعالى.

٦-ما هو حكم نذر اللّجاج؟

حُكْمُهُ أن المعلّق عليه إذا وقع وجب على الناذر إنجاز ما التزمه، أو إخراج كفّارة يمين، يختار واحداً منهما، لأن هذا النوع يشبه النذر من جانب كونه التزاماً، ويشبه اليمين من جانب كونه وسيلة امتناع عن أمر.

٧-ما حكم نذر المجازاة؟

حُكْمُهُ أن المعلّق عليه إذا وقع؛ كأن شفى الله مريضه، أو قَدِم غائبه، وجَبَ على الناذر إنجاز ما قد التزمه، لا يغنيه عن ذلك شيء.

٨-ما حكم النذر المطلق؟

حُكْمُهُ أنه يجب على الناذر تحقيق ما التزمه مطلقاً، أي دون أيّ تعليق على شيء.

وليس له أن يستبدل به كفّارة يمين، لأن معنى اليمين مفقودة في هذا النوع من النذور.

٩-ما هي شروط النذور؟

أولاً: من حيث الناذر: ويشترط فيه ثلاثة شروط:

١ً- الإسلام: فلا يصحّ النذر من كافر، لأن الكافر ليس أهلاً لاكتساب القربات، إذ لا تصح منه ما دام كافراً.

٢ً- التكليف: فلا يصح النذر من الصبي والمجنون، لأن كلاًّ منهما ليس

أهلاً للالتزام، فمهما ألزم كل واحد منهما نفسه بقربة، أو أوجبها على نفسه، فإنها لا تصبح بذلك واجبة عليه، لأنه ليس أهلاً لذلك، لكونه غير مكلف شرعاً.

٣ً- **الاختيار**: فلا يصحّ النذر من المُكرَه.

ثانياً: من حيث المنذور: ويشترط فيه الشرطان التاليان:

١ً- **أن يكون المنذور قربه**: فلا نذر في **المباحـــات**، وهي الأمور التي لا يترتب على فعلها أو تركها ثواب أو عقاب، فلو نذر فعل مُباح، أو تركه: **كأكل**، **ونوم** لم يلزمه الفعل، ولا الترك، وليس عليه شيء.

وكذلك لا نذر في **المحرمات**: **كالقتل**، **والزنى**...

ولا في **المكروهات**: كأن نذر أن يترك **السُـنن الرواتــب** مثلاً، لأن فعل المحرم، أو المكروه ليس مما يبتغى به وجه الله عزّ وجلّ.

٢ً- **أن لا يكون المنذور من الواجبات العينية ابتداءاً:**

فلو نذر أن يصلي صلاة الظهر، أو أن يُخرج زكاة ماله، كان ذلك النذر باطلاً.

وخرج بالواجبات العينية الواجبات الكفائية، فيجوز النذر بها، كما لو نذر الصلاة على جنازة، أو تعَلُّمَ علمٍ مما يجب على المسلمين تعلّمه على سبيل الكفاية كالطب، والصناعات.

١٠-ما هي الآثار المترتبة على النذر الصحيح؟

إذا صحّ النذر وجب على الناذر تحقيق ما التزم به، عند حصول الشيء المعلّق به في النذر المعلّق، ومطلقاً، في النذر الناجز، أي المطلق.

ويجب عليه من ذلك ما يقع عليه الاسم شرعاً، سواء كان المنذور

صلاة، أو صياماً، أو صدقة، أو غير ذلك.

❁ **فلو نذر صلاة، ولم يقيدها بكيفية، أو عدد**، وجب عليه ركعتان من قيام إذا كان قادراً على القيام، وذلك حملاً على أقل واجب الشرع.

أما لو نذر عدداً من الركعات، أو نذر الصلاة من قعود وجب عليه التزام القدر الذي حدّده، والكيفية التي حدّدها، لكن لو صلاها من قيام كان أفضل.

❁ **ومن نذر صوماً مطلقاً**، فأقل ما يقع عليه الاسم من ذلك صوم يوم واحد.

أما إن نذر صوم أيام دون تحديد لعدد هذه الأيام، فأقل ما يجب عليه من الصوم ثلاثة أيام، لأنها أقل الجمع.

❁ **ومن نذر صدقة**، وجب عليه أن يتصدق بأقل مُتَمَوِّل من ممتلكاته، على مَن هو أهل للزكاة، كالفقراء، والمساكين.

أما إن قيّد القربة التي التزمها بحال معينة، أو زمن معين، أو عدد معين، فالأصل عندئذٍ وجوب ما قد التزمه، على الكيفية والحال التي نصّ عليها.

فإن نذر التصدّق على أهل بلد معينة، وجب عليه التصدّق عليهم بأعيانهم، ولم يَجُزْ له صرف صدقته إلى أهل بلدة أخرى.

❁ **من نذر الاعتكاف في مسجد معين**، فإن كان أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وجب عليه الاعتكاف في المسجد الذي عيّنه منهما، لكن يقوم المسجد الحرام مقامهما، ولاعكس، ويقوم مسجد المدينة مكان المسجد الأقصى ولاعكس أيضاً، وذلك لفضيلة هذه المساجد على غيرها.

وإن عيّن في نذره مسجداً غير هذه المساجد الثلاثة، وجب عليه أن

يعتكف في أيّ المساجد شاء، لأن أجر الاعتكاف لا يختلف بين بلدة وأخرى، أو مسجد وآخر.

❁ **ومن نذر حجّاً، أو عمرة،** لزمه أن يفعل ذلك بنفسه، إن كان قادراً على ذلك بنفسه، فإن كان عاجزاً عن الحج أو العمرة بنفسه استناب من يحج عنه، أو يعتمر، ولو بأجرة، كما يجب عليه ذلك في حجة الفريضة إذا عجز عن أدائها بنفسه، استناب من يحج عنه.

ويندب تعجيله بالوفاء بما نذره، في أول فرصة تسنح له، مبادرة إلى براءة ذمته.

فإن تمكن من الحج أو العمرة فأخّر أداءها فمات حُجَ عنه أو اعتُمر من ماله، لتقصيره بعد حصول التمكّن.

أما إذا مات قبل التمكّن من الحج أو العمرة فلا شيء عليه، لعدم تقصيره حينئذٍ.

١١-ما حكم من نذر أن يحج أو يعتمر ماشياً؟

لزمه المشي إن كان قادراً على المشي، لأنه التزم جعل المشي وصفاً للعبادة، فهو كما لو نذر أن يصوم متتابعاً.

أما إذا لم يكن قادراً على المشي، فإنه لا يلزمه المشي، بل يجوز له الركوب، لعجزه عن المشي.

١٢-لو نذر شخص أن يهدي شيئاً من نَعَمٍ، أو مالٍ إلى مكة هل يلزمه حمله إليه؟

لزمه حمله إليه، ولزمه التصدّق به على مَن بها من الفقراء والمساكين، سواء أكانوا من أهلها، أم من الوافدين إليها.

وكذا لو نذر أن يذبح شاة في بلد غير مكة ويفرقها فيها، لزمه الذبح في

تلك البلد، وتفريق لحمها على مساكينها، ما دام قد نوى الذبح والتفرقة فيها، لأن الذبح وسيلة إلى التفرقة المقصودة، فلما جعل مكان الذبح مكان التفرقة، اقتضى تعيين الذبح فيها تبعاً لتفريق لحمها فيها.

١٣-ما حكم من نذر شمعاً، لتوقد في المشاهد التي بُنيت على قبور الصالحين والأولياء؟

إن قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن هناك من الناس، أو يتردد إليها صحّ نَذْره، ولزمه ذلك، وإن قصد به الإيقاد على القبر، ولو مع قصد التنوير على الناس، فلا يصح نذره.

وإن قصد به تعظيم البقعة، أو القبر، أو التقرّب إلى مَن دُفن فيها، أو نسبت إليه، فهذا نذر باطل غير منعقد.

١٤-ما حكم النذر المطلق؟

إذا كان النذر مطلقاً عن تحديد الزمان، فإن وجوبه يكون من نوع الواجب الموسّع، أي فللناذر أن يتأخر في الوفاء بنذره ما دامت الفرصة سانحة له، ولم يغلب على ظنه أن التراخي سيحول دون قدرته على الوفاء بالنذر.

إلا أنه يسنّ تعجيل الوفاء بالنذر، وإن كانت الفرصة لا تزال سانحة ومتّسعة، وذلك مسارعة إلى براءة ذمته من النذر. أما إذا كان النذر مقيداً بزمن مخصوص، وجب التقيد بذلك الزمن، فإن أخّر الوفاء به عن ذلك الزمن بدون عذر أثم، ووجب عليه القضاء، وإن أخّر لعذر، لم يأثم، ووجب عليه القضاء أيضاً في أي فرصة ممكنة. والله تعالى أعلم وأحكم.

البَابُ الثَّامِنُ

الصيد والذبائح

الصيد
تعريفه - مشروعيته - شروطه

١-ما تعريف الصيد؟

الصيد في **الأصل**: مصدر صاد يصيد صيداً: أي قنصه، وأخذه خِلْسة، وبحيلة، سواء أكان مأكولاً، أو غير مأكول.

ثم أُريد به اسم المفعول، أي المصيد.

والصيد في اصطلاح الفقهاء خاص بما كان مأكولاً.

٢-ما هو دليل مشروعية الصيد؟

قول الله عزّ وجلّ:

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة/ ١].

وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة/ ٢].

٣-ما هي الحكمة من مشروعية الصيد؟

لعلَّ السطابتها العرب، وأقرّت الشريعة الإسلامية أكلها،ما هو وحشي، وغير أليف، يصعب إخضاعه للتذكية العادية يسّر الله ﷻ على الناس سبيل الحصول على هذه الحيوانات عن طريق القنص والصيد، وأقام ذلك مقام التذكية الأصلية، إن لم يتمكن الصائد منها.

٤-ما الذي لا يحلّ من الصيد؟

١ً - صيد الحيوانات التي لا يحلّ أكلها، ولا يجوز قتلها، مما لا يعدّ ضاراً،

ولا مؤذياً، إذا كانت وسيلة الصيد من شأنها أن تؤذي الحيوان، أو تعطبه، أو تقتله.

فإن كانت وسيلة الصيد غير مؤذية: كشباك ونحوه، لم يحرم.

٢ً - كل صيد يُتغى منه مجرد العبث إذا كان بقتل، أو إعطاب، سواء كان الحيوان مما يحلّ أكله، أو مما يحرّم: كمن خرج لصيد الطيور لا يريد من ذلك إلا التسلية والعبث، وليس له في الأكل منها أيّ غرض، أو قصد.

٣ً - صيد الحيوانات البرية المأكولة بالنسبة للمُحرِم، سواء كان ذلك بالقتل، أو الإعطاب، أو بمجرد وضع اليد عليه.

٥-ما هي الوسائل المشروعة في الاصطياد؟

إنَّ وسيلة الاصطياد المشروعة تكون بواحدة من السببين التاليين:

الأول: كل ما يجرح من محدَّد:

سواء كان حديداً، أو رصاصاً، أو قصباً، أو زجاجاً، أو غير ذلك مما يجرح الحيوان.

فلو كان ما يُصاد به شيئاً لا حدّ له، وإنما يقتل بضغطه، أو بثقله: كحجر لا حدّ فيه، أو كان شيئاً يقتل بالحرق، ومات الحيوان بسببه لم يجز أكله.

أما إذا لم يمت الحيوان به: كأن أصاب منه جناحاً، أو قدماً، ثم أدركه الصائد حيّاً، فذكاه الذكاة المشروعة.

أو رماه بشيء يقتل بحدِّه: كسكين وسهم، ونحوهما، فإنه يجوز أكله.

الثاني: إرسال جارحة من سباع البهائم أو جوارح الطير:

فلو أرسل جارحة من سباع البهائم، أو أرسل جارحة من جوارح الطير على الحيوان الذي يُراد اصطياده -بالشروط التي سنذكرها- فجرحته ومات بجرحه جاز وحلّ أكله.

ومثال سباع البهائم: الكلب، والفهد، والنمر، ونحوها.

ومثال جوارح الطير: الصقر، والباز، والشاهين ونحوها.

٦-ما هي شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير؟

الشرط الأول: أن تندفع إلى الحيوان الذي يُراد صيده إذا أُرسلت إليه، بحيث تتجه إليه، ولا تقصد شيئاً غيره.

فلو هاجت واندفعت، ثم تحوّلت عن الحيوان الذي أُرسلت نحوه إلى شيء آخر، اتجهت إليه بدافع من الغريزة، لم يحلّ صيدها لذلك الحيوان الذي لم ترسل إليه إلا بالتذكية.

الشرط الثاني: أن تنزجر إذا زجرت: أي تتوقف إذا استوقفها صاحبها في أيّ مرحلة من مراحل عَدْوِها، واتجاهها نحو الصيد.

الشرط الثالث: أن لا تأكل شيئاً من الصيد إذا قتله قبل أن تصل به إلى صاحبها، الذي أرسلها.

فأما إذا أكلت منه بعد أن وضعته بين يديه، وانصرفت عنه، فلا بأس بذلك.

الشرط الرابع: أن يتكرّر ذلك منها: (أي هذه الشروط الثلاثة) مرّتين فأكثر، بحيث يغلب على الظن تعوّدها، وتعلّمها ذلك.

والعبرة في كونها قد اعتادت ذلك، وتعلمته بظن أهل الخبرة في الصيد بالجوارح.

٧–متى ينزل الصيد وحده منزلة التذكية ومتى لا ينزل؟

إذا كانت وسيلة الصيد مشروعة، ووافية بالشروط التي ذكرناها، وصاد بها الصائد:

فإما أن يستطيع الصائد إدراك ما اصطاده، وفيه حياة مستقرة، أو لا.

فأما في الحالة الأولى: وهي ما إذا كان في الحيوان المصيد حياة مستقرة، فإن الصيد لا ينزل منزلة التذكية، بل لابدّ من تذكيته بذبح شرعي، على النحو الذي سنذكره فيما بعد. إن شاء الله تعالى.

فإن أهمل الصائد ذلك، وترك الصيد فلم يذبحه حتى مات، كان نجساً، ولم يَجُزْ أكله.

وأما في الحالة الثانية: وهي ما إذا لم يتمكن الصائد من إدراك الصيد حيّاً، وذلك بأن أسرع محاولاً اللِّحاق به، فمات قبل أن يصل إليه، فإن موته بمجرد الصيد في هذه الحالة ينزل منزلة تذكيته، ويجوز أكله، وتسمى تذكية ضرورية.

الذبائح
تعريفها-الحكمة من التذكية-
شروطها

١-ما تعريف الذبائح؟

الذبائح: جمع ذبيحة، بمعنى: مذبوحة.

والمقصود به: الحيوان الذي تمّت تذكيته على وجه شرعي، بالشروط الشرعية، وكان مما يجوز أكله.

٢-ما الفرق بين الذبح والتذكية؟

التذكية: هي ذبح الحيوان في حلقه، أو في لَبَّته، إن كان مقدوراً عليه، أو بأيّ عقر مُزهِقٍ للروح، إن لم يكن مقدوراً عليه، كصيد.

أما الذبح: فهو قطع ما يسبّب الموت من العنق، سواء توفرت فيه الشروط الشرعية أم لا.

إذاً فالذبح نوع من أنواع التذكية، غير مقيَّد بكونه شرعياً صحيحاً.

والتذكية: تشمل الذبح وغيره، مما تتوفر فيه الشروط الشرعية التي لابدّ منها لحلِّ أكل الحيوان المذكّى.

٣-ما الحكمة من اشتراط التذكية؟

إنَّ تذكية الحيوان لحلِّ أكله تقوم على معنى تعبّدي.

إلا أن هناك حِكَماً زيادة على المعنى التعبدي، تتعلّق باشتراط التذكية نذكر منها ما يلي:

١ً- جاءت الشرائع والمِلل كلها بتحريم الميتة من الحيوانات، والحكم بنجاستها، ولابدّ من تفريق بين الحيوان الميت الذي تنجس بالموت، وغيره، فكانت التذكية في حكم الشرع هي الفارق الأساسي بينهما.

٢ً- قضت الشريعة الإسلامية بنجاسة الدم، ووجوب اجتنابه، لما فيه من أضرار، والذبح تطهير للحيوان من الدم. والموت للحيوان بالخنق ونحوه تضميخ للحيوان بالدم.

٤–ما هي أنواع التذكية؟

الذبح، والنحر، والعقر.

٥–ما معنى الذبح؟

هو قطع الحلق من الحيوان، بالشروط المشروعة. [والحلق: أعلى العنق].

والذبح: هو تذكية سائر الحيوانات التي يتمكن الإنسان من تذكيتها؛ بأن كان قادراً عليها.

٦–ما معنى النحر؟

هو قطع لبَّة الحيوان، وهي أسفل العنق.

والنحر: هو التذكية المسنونة بالنسبة للإبل.

وهذان النوعان (الذبح،والنحر) يقوم أحدهما مقام الآخر بالنسبة لأصل التذكية.

٧-ما معنى العقر؟

وهو ما يسمى بذكاة الضرورة - فهو جرح الحيوان، أيَّ جُرْحٍ مُزْهِق للروح، في أيّ جهة من جسمه.

والعقر: تذكية الحيوان المأكول إذا ندّ، ولم يتمكن صاحبه من القدرة عليه، كما أنه تذكية الحيوان الذي يُراد اصطياده.

٨-ما هي شروط صحة الذبح؟

أ- شروط تتعلق بالذابح.

ب- شروط تتعلق بالمذبوح.

جـ- شروط تتعلق بآلة الذبح.

٩-ما هي الشروط المتعلقة بالذابح؟

الشرط الأول: أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً:

والكتابي يُقصد به اليهودي والنصراني.

فإن كان الذابح غير مسلم، وغير كتابي، وذلك بأن كان مرتدّاً، أو وثنياً، أو ملحداً، أو مجوسياً، لم تحلّ ذبيحته.

فإذا كان هذا هو الحكم بالنسبة للمجوس، فإن المرتدين والوثنيين والملحدين أوّلى بذلك منهم، لأنهم أوغل في الكفر.

الشرط الثاني: أن لا يكون الكتابي ممّن أصبح هو، أو واحد من آبائه، كتابياً بعد التحريف أو النسخ.

فالملحد إذا تنصّر اليوم لا تحلّ ذبيحته. وكذلك النصراني، أو اليهودي

الذي عرف أن أجداده الأقدمين كانوا وثنيين مثلاً، ثم تنصروا بعد التحريف، أو بعد بعثة النبي ﷺ، لا تحلّ ذبيحته.

الشرط الثالث: أن لا يذبح لغير الله عزّ وجلّ، أو على غير اسمه.

فلو ذبح لصنم، أو مسلم، أو نبي، لم تحلّ الذبيحة.

أي ما ذبح لغير الله تعالى، أو ذُكِر عند ذبحه غير اسم الله تعالى.

فإذا توفّرت هذه الشروط الثلاثة في الذابح حلّت ذبيحته، من غير فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، بل لا فرق بين المميِّز وغيره، والسكران والمجنون، وغيرهما، ما دامت طاقة الذبح موجودة وما دام القصد متوفراً في الذابح، ولو في الجملة.

١٠-ما هي الشروط المتعلقة بالمذبوح؟

الشرط الأول: أن يدرك الذابح الحيوان قبل الذبح، وفيه حياة مستقرة.

والمقصود بالحياة المستقرة: أن لا ينتهي الحيوان بسبب مرض، أو جرح، أو نحوهما إلى سياق الموت، بحيث تصبح حركته اضطراباً كاضطراب المذبوح.

فإن كان الحيوان قبل الذبح قد فقد الحياة المستقرة، فإن ذبحه عندئذٍ لا يعتبر تذكية، ولا يحلّ الذبيحة، إلا إذا ذُكِي قبل ذلك ذكاة الضرورة.

ولا يعتبر سيلان الدم من عروقه بعد ذبحه دليل وجود الحياة المستقرة.

الشرط الثاني: قطع كلٍّ من الحلقوم، والمريء.

والحلقوم: هو مجرى النَّفَس.

والمريء: هو مجرى الطعام.

فلو بقي شيء من أحدهما، ولو يسيراً لم تحلّ الذبيحة.

الشرط الثالث: الإسراع بالقطع، وبدفعة واحدة، بحيث لو تأنّى، فبلغ الحيوان حركة المذبوح قبل قطع جميع الحلقوم والمريء، بطلت التذكية، ولم تحل الذبيحة.

وتعرف الحياة المستقرة في الذبيحة بشدة الحركة بعد الذبح.

فلو تأنى بالذبح، وأبطأ في محاولة القطع، فلما انتهى من الذبح، لم يجد حركة في الحيوان، كان ذلك دليلاً على أنه قد فقد الحياة المستقرة قبل تمام الذبح، وبذلك يتبين أن الذبيحة لم تُذَكّ، ولا يحلّ أكلها.

١١-ما هي الشروط المتعلقة بآلة الذبح؟

الشرط الأول: أن تكون الآلة مما يجرح بحدِّه، من حديد ونحاس ورصاص، وقصب وزجاج، وحجر، وغير ذلك.

فلا تتم التذكية بما يقتل رضخاً بثقله: كحجر غير محدَّد.

الشرط الثاني: أن لا تكون آلة الذبح سنّاً، ولا ظفراً.

فلا تحلّ الذبيحة التي ذبحت بأحدهما، ولو كان جارحاً، بما له من حدّ، واستنزف الدم كله.

١٢-كيف تكون زكاة الجنين؟

زكاة الجنين بزكاة أمِّه، إلا أن يوجد حيّاً فيذكّى: أي يعتبر ذبح أمه ذبحاً له، إذا خرج من بطنها ميتاً بعد ذبحها.

أما إن خرج حيّاً، فلابدّ حينئذ من زكاته.

١٣-ما حكم ما قطع من الحيوان حال حياته؟

ما قطع من الحيوان حال حياته، له حكم ميتة ذلك الحيوان، إلا الشعور المُنتفع بها في المفارش والملابس، وغيرهما.

فما قطع من السمك حال حياته، فإنه يؤكل، وذلك لحلّ ميتة السمك.

وما قطعمن شاة حال حياتها، فإنه لا يؤكل لنجاسة ميتتها.

وما قطع من إنسان حال حياته، فهو طاهر، لطهارة الإنسان حال حياته وموته، وما قطع من دابّة حال حياتها، فهو نجس، لنجاسة ميتتها.

١٤-ما الشيء الذي يستثنى من القطع حال حيـــاة الحيـــوان، ويكون طاهراً؟

الأصواف، والأشعار والأوبار ولكن ضمن الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تكون من حيوان مأكول اللحم شرعاً.

الشرط الثاني: أن تقصّ منه حال حياته، أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً.

الشرط الثالث: أن لا تنفصل من الحيوان الحيّ على عضو انفصل منه.

۞ أما شعر الحيوان الميت غير الآدمي فهو نجس، ولا يطهر، لأنه لا يُدبغ.

١٥-ما حكم أكل الميتة والدم المسفوح؟

يحرم أكل الميتة كيفما كان موتها، والميتة: هي ما أزهقت روحه بغير ذكاة شرعية، سواء ماتت حتف أنفها، أو ماتت بفعل غيرها: كضرب، وخنق، وغرق، وغير ذلك.

كما يحرم أكل الدم المسفوح من أيّ حيوان كان.

وكذا [المنخنقة]: التي ماتت خنقاً بحبل ونحوه.

و[الموقوذة]: التي ماتت بضرب بعصاً أو حجر، أو نحوهما.

و[المتردِّية]: التي ماتت بالسقوط من مكان عالٍ.

و[النطيحة]: التي ماتت بالنطح من غيرها من الدواب.

وما [أكل السبع]: التي ماتت بافتراس حيوان لها.

- إلا ما ذكّيتم: إلا ما أدركتموه حيّاً مما ذكر فذكيتموه، فإنه يحلّ ويؤكل.

وأكل (لحم الخنزير)، وما (أُهِلّ لغير الله به)، وما (ذبح عن النصب): أي الأحجار التي كانوا يذبحون عليها لآلهتهم.

١٦-ما الشيء المستثنى من الميتة والدم؟

لقد استثني من ميتة الحيوان: السمك، والجراد.

ومن الدم: الكبد والطحال.

١٧-ما الذي يُسَّن عند الذبح؟

١ً- ذكر اسم الله عزّ وجلّ عند الذبح؛ بأن يقول الذابح: باسم الله.

كما تسنّ التسمية عند إرسال السهم، أو بعث الجارحة إلى الصيد. فلو لم يذكر الذابح اسم الله عزّ وجلّ عند الذبح، وكانت سائر شروط التذكية متوفرة، لم يضرّ ذلك شيئاً، لأن التسمية في الآية والحديث محمولة على الندب عند الشافعية.

٢ً- قطع الوَدَجَيْن عند الذبح: والودجان عرقان في صفحتَيْ العنق،

محيطان بالحلقوم، يسمى كلٌّ منهما بالوريد، لأن ذلك أدعى لزهوق الروح.

٣ً - أن يحد الذابح شفرته.

٤ً - أن يُضجع الدابّة لجنبها الأيسر، ويترك رجلها اليمنى تتحرك بعد الذبح لتستريح بتحريكها، إلا الإبل، فإن الأفضل أن تُنحر قائمة معقولة ركبتها اليسرى.

٥ً - استقبال القبلة عند الذبح، لأن القبلة أشرف الجهات. وإذا استُقبِلت القبلة بالذبيحة، استقبلها الذابح أيضاً.

البَابُ التَّاسِعُ

العقيقة والختان

١-ما تعريف العقيقة؟

العقيقة في **اللغة**: مشتقة من العَقِّ، وهو القطع، وتطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته، سمي بذلك، لأنه يُحلق ويقطع.

والعقيقة **شرعاً**: ما يذبح للمولود عند حلق شعره، وسيمت هذه الذبيحة بهذا الاسم، لأنها تقطع مذابحها وتشق، حين الحلق. ويستحبّ تسمية العقيقة نسيكة، أو ذبيحة.

٢-ما هو حكم العقيقة؟

العقيقة سُنّة مؤكدة، يطالب بها وليّ المولود الذي ينفق عليه.

٣-متى يُسن أن يُعَقَّ عن المولود؟

يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمه، فلو ذبحت قبل تمام خروجه، لا تحسب عقيقة، بل تكون لحماً، ليس له حكم سنّة العقيقة.

ويستمر وقت استحبابها إلى البلوغ، ثم بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الأب، والأحسن عندئذ أن يعقَّ عن نفسه تداركاً لما فات.

لكن يسنّ أن يعقّ عن المولود في اليوم السابع من ولادته.

٤-ما معنى قوله ﷺ: الغلام مرهن بعقيقته[1]؟

أي أن تنشئته تنشئة صالحة، وحفظه حفظاً كاملاً مرهون بالذبح عنه.

---

(1)- رواه أبو داود.

وقيل المعنى: لا يشفع بوالديه يوم القيامة إن لم يُعق عنه.

٥-ما هي الحكمة من مشروعيَّة العقيقة؟

١ً - الاستبشار بنعمة الله عزّ وجلّ، حيث يَسّر الوضع، ورزق الوالدين الولد، والولد محبَّب للوالدين، فينبغي شكر واهبه، والمنعِم به.

٢ً - التلطّف بإشاعة نسب الولد ونشره، إذ لابدّ من نشر ذلك وإشاعته، لئلا يقال فيه ما لا يحب، فكانت العقيقة أحسن وسيلة لذلك.

٣ً - إنماء ملْكة السخاء والكرم عند الإنسان، وعصيان داعية الشح الذي أُحضرته النفوس.

٤ً - تطييب قلوب الأهل والأقارب والأصدقاء والفقراء، وذلك بجمعهم على الطعام، وبالتقائهم حوله تكون المودّة والمحبة والألفة، والإسلام دين ألفة ومحبّة واجتماع.

٦-كم يُذبح عن الغلام والجارية؟

تتحقق السنّة في العقيقة بأن يذبح الوليّ شاة عن الغلام، وشاة عن الجارية.

ولكن الأفضل أن يذبح الوليّ عن الصبي شاتين، وعن البنت شاة.

٧-هل تجزيء العقيقة الواحدة عن عدة أولاد؟

لا يكفي في تحصيل سنة العقيقة أن يذبح شاة واحدة عن أكثر من مولود واحد. بل السنّة تعدادها بتعدد الأولاد، فللولد شاة، وللولدين شاتان، وللثلاثة ثلاث شياه، وهكذا.

فلو ولد له توأمان كان عليه عقيقتان، ولا يكفي واحدة عنهما.

٨–ما هي شروط العقيقة؟

يشترط في العقيقة حتى تكون مجزئة، ما يشترط في الأُضحية: من حيث الجنس، والسن، والسلامة من العيوب التي تسبّب نقصاً في اللحم، وذلك: لأن العقيقة ذبيحة مندوب إليها، فأشبهت الأُضحية.

٩–ما هي الأمور التي تخالف فيها العقيقة الأضحية؟

١ً – يُسنّ أن تطبخ العقيقة، كسائر الولائم، ويتصدق بها مطبوخة، ولا يتصدق بلحمها نيئاً، وهذا بخلاف الأضحية.

ويستحبّ أن تطبخ العقيقة بحلوى، تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود. والأفضل أن يتصدق بلحمها ومرقها على المساكين، بالبعث بهما إليهم، كما يستحب أن يأكل منها ويهدي.

٢ً – يستحبّ أن لا يكسر منها عظماً، ما أمكن ذلك، بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود.

٣ً – يستحبّ أن يهدي القابلة رِجْل العقيقة نِيْئة غير مطبوخة.

١٠–متى يُسَنُّ تسمية المولود، وحلق شعره؟

يُسنّ تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، كما يسنّ أن يُختار له من الأسماء ما كان حسناً.

كما يسنّ حلق رأس المولود، ذَكَراً كان أو أنثى، يوم سابعه بعد ذبح العقيقة، ويتصدق بزِنة شعره ذهباً أو فضة.

١١–متى يُسنُّ التأذين في أُذن المولود؟

يُسنّ أن يُؤذَّن أذان الصلاة في أُذن المولود اليمنى، حين يولد، وتُقام الصلاة في أُذنه اليسرى، ليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا.

١٢–ما معنى التحنيك، وما حكمه؟

يستحبّ أن يُحَنَّك المولود بتمر، سواء كان ذكراً، أم أنثى.

والتحنيك: أن يُمضع التمر، ويُدلك به حَنَك المولود، حتى ينزل إلى جوفه شيء منه، فإن لم يكن هناك تمر، حُنِّك بشيء حلو.

وقال العلماء: يستحب حمل المولود بعد ولادته إلى أهل الصلاح والتقوى، لتحنيكهم، والدعاء لهم بالخير والبركة.

١٣–ما تعريف الختان، وما حكمه؟

الختان: مصدر ختن: أي قطع.

والختان: اسم لفعل الخاتن، ولموضع الختان.

وختان الذَّكر: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة.

حكم الختان: الختان واجب عند الشافعية على الذكور والإناث.

ثم إن الواجب في حقّ الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة.

وفي حقّ الإناث قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج.

وقيل: الختان واجب على الذكور، دون النساء.

١٤-متى يكون وقت الختان؟

الختان كما قلنا واجب، ولكن لا يشترط أن يكون في حال الصِّغَر، بل يجوز في الصغر، والكبر.

ولكن يسنّ لوليّ الطفل أن يختنه في اليوم السابع من ولادته، إن رأى الخاتن أن الطفل يطيق ذلك، ولم يكن مريضاً.

ولقد كان العرب قبل الإسلام يختتنون اتباعاً لسنّة أبيهم إبراهيم عليه السلام.

١٥-ما الحكمة من مشروعية الختان؟

الحكمة من مشروعية الختان إنما هي المبالغة في الطهارة، والنظافة، ولا شك أن إزالة القُلْفة أضمن لذلك، وأعون عليه.

وفي نظافة الظاهر إشعار بالحقّ على نظافة الباطن.

١٦- ماذا يُسنُّ أن يُقال عند التهنئة بالمولود؟

يستحبّ أن يهنئ الرجال الوالد، والنساء الوالدة بالمولود، يقولون له: بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشُدَّه، ورُزقت بِرَّه.

ويستحب للوالد أن يجيبهم بقوله: بارك الله لكم، وبارك عليكم، وأجزل ثوابكم.

وكذلك يقال للمرأة الوالدة، وتقول هي لهنّ، ما يقول الرجل للرجال، والله تعالى أعلم.





الباب العاشر

الأطعمة والأشربة

١ –ما هي القاعدة الشرعية في معرفة ما يحل من الأطعمة، وما يحرم؟

تنطلق القاعدة الشرعية في معرفة ما يحلّ من الأطعمة، وما يحرم منها من قول الله عزّ وجلّ:

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام/ ١٤٥].

ومن قوله ﷻ: ﴿ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

ومن قوله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة/ ٤].

٢–ما حكم الحيوان الذي استطابته العربُ في حال الخصب والرفاهية؟

كل حيوان استطابته العرب في حال الخصب والرفاهية، وفي عصر النبي ﷺ فهو حلال.

ويدخل في هذا الباب:

أ– كل حيوان لا يعيش إلا في البحر، وهو السمك بكل أنواعه، وأسمائه، فهو حلال، لأنه العرب استطابت كل ذلك، وجاء الشرع، مؤكِّداً حلَّه وجواز أكله.

وما طفا على وجه الماء من السمك بعد موته، ما لم يفسُد.

ب– الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والغنم، والمعز، والخيل، وبقر وحُمُر الوحش، والظباء، والأرانب، وغيرها مما استطابته العرب، وقد جاء الشرع بحلِّها.

لكن يستثنى من عموم ما استطابته العرب ما ورد الشرع بتحريمه، فلا يباح أكله: كالبغال، والحُمُر الأهلية.

٣–ما حكم الحيوان الذي استخبثته العرب في عصر النبي ﷺ؟

كل حيوان استخبثته العرب في عصر النبي ﷺ كالحشرات ونحوها، فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته خصوصاً: كاليربوع، والضَّبّ، والسمُّور، والقنفذ، والوبر، وابن عرس، وغيرها.

٤–ما هو اليربوع؟

دابّة نحو الفأرة، لكن ذنبه أطول، وكذلك أُذُناه، ورجلاه أطول من يديه.

٥–ما هو الضَّبّ؟

دابّة تشبه الجرذون، ولكنه أكبر منه قليلاً.

٦–ما هو السمُّور؟

هو حيوان يشبه السنور، وهو من ثعالب الترك.

٧–ما هي الوَبْر؟

دابة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها.

٨–ما هو ابن عرس؟

دابّة رقيقة تعادي الفأر، وتدخل حجره وتخرجه.

٩–لماذا اعتبر عرف العرب، في التحليل والتحريم دون غيرهم؟

لأنهم الذين خوطبوا بالشرع أولاً، وفيهم بعث النبي ﷺ، ونزل القرآن الكريم.

١٠-ما الذي يحرم أكله من السباع؟

يحرّم من السباع كل ما له ناب قويّ يفترس به: كالكلب، والخنزير، والذئب، والدب، والهرّة، وابن آوى -وهو حيوان فوق الثعلب ودون الكلب، طويل المخالب- والفيل، والسبع، والنمر، والفهد، والقرد، وأمثالها مما له ناب قوي يفترس به.

فإن كان نابه ضعيفاً، لا يبلغ أن يفترس به، لم يحرّم أكله،[كالضبع والثعلب].

١١-ما الذي يحرم أكله من الطيور؟

يحرّم من الطيور كل ما له مخلب؛ أي ظفر قوي يجرح به: [كالنسر، والصقر، والباز، والشاهين، والعقاب] .

١٢-ما الحكمة من تحريم أكل لحوم السباع والطيور المحرمة؟

لأن هذه الحيوانات من السباع، والطيور من شأنها أن تأكل الجيف، بسبب طبيعة الافتراس التي فيها، فتكون بسبب ذلك من الحيوانات المتخبثة.

١٣-ما حكم أكل لحم الحيوان الذي ندب قتله؟

يحرّم كل حيوان ندب قتله: [كحية، وعقرب، وغراب، وحدأة، وفأر] ، وكل ما ثبت ضرره.

١٤-هل يحل للإنسان أكل الميتة حال الضرورة؟

نعم، يحلّ له إذا اضطّر أن يأكل من الميتة المحرمة، ومن الحيوانات التي ثبتت حُرمة أكلها، فيأكل ما يسدُّ رمقه، ويبقى على حياته، وذلك عملاً بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء/ ٢٩].

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[المائدة / ٣]

[المخمصة : الجوع الشديد متجانف لإثم : مائل إليه].

١٥-ما حكم أكل الحشرات؟

يحرم أكلُ الحشرات كلها، وهي صغار دواب الأرض، وصغار هوامّها: [كالنمل والذباب، والخنافس، والحيَّات، والدود، والبقّ، والقمل، والصُّرصُر، والوزغ] : وهو سامّ أبرصَ، وغيرها.

وذوات الإبر السموم: [كالنحل، والزنبور، والعقرب] ، وغيرها. إلا ما استثني من ذلك: كالجراد، والقنفذ، والضَّبّ، واليربوع، ويعفى عن دود الخلّ، والفاكهة إذا أكل معهما.

١٦-أذكر بعض ما يحرم أكله من الطيور؟

الببَّغا: هو طائر أخضر، له قوة حكاية الأصوات، وقبول التلقين.

والطاوس: وهو طائر: يحبّ الزهو بنفسه، والخيلاء والإعجاب بريشه.

والرَّخَمَة: وهي طائر يشبه النسر في الخلقة.

والبُغَاثة: طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة، له مخلب ضعيف.

والخُطَّاف: وهو طائر أسود الظهر، أبيض البطن يأوي إلى البيوت في الربيع.

والخُفَّاش، ويقال له **الوطواط**: وهو طائر صغير، لا ريش له، يشبه الفأرة، يطير بين المغرب والعشاء.

١٧-ما حكم أكل المتنجس الذي لا يمكن تطهيره وكذا الضـار لبدن الإنسان؟

يحرم أكل كلّ متنجس لا يمكن تطهيره: وهو كل مائع وقعت فيه نجاسة: [كخل، وزيت، ودبس]، وغيرها.

وكذا ما يضرّ البدن: [كالأحجار، والتراب، والزجاج، والسم، والأفيون] وغيرها.

١٨-أذكر بعض ما يحل أكله من الطيور؟

يحلّ من الطيور النعامة، والبط، والإوز، والدجاج، وغراب الزرع، والقطا، والحجل، والحمام -وهو كل ما عَبَّ وهَدَر- وما على شكل عصفور، وإن اختلف لونه ونوعه: كعندليب، وزرزور، وبلبل، وغيرها.

[معنى عَبَّ: شرب الماء من غير تنفس، بأن شرب جرعة بعد جرعة من غير مص. وهدر: رجع الصوت].

١٩-ما حكم تناول الطاهر الذي لا ضرر فيه؟

كل طاهر لا ضرر فيه، ولا هو مما تعافه الأنفس، وتستقذره: كالزهور، والثمار، والحبوب، والبيض، والجبن، وغيرها يحل أكله أما ما تعافه الأنفس، وتستقذره فحرام، [كالمخاط، والمني] وغيرهما.

٢٠-ما حكم ألبان الحيوانات؟

ألبان الحيوانات المأكولة اللحم، تحل، أما ألبان غير مأكول اللحم فحرام، إلا لبن الإنسان فطاهر، ويحلّ أكله، وشربه.

الفصل الأول

الأشربة المحرّمة والمخدرات

٢١-ما هو حكم تناول الأشربة؟

الأصل فيها الإباحة والحلّ: لعموم قول الله عزّ وجلّ:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة/ ٢٩].

فكلّ ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، وكل ما عُصر من ثمر، أو زهر، أو غير ذلك فهو حلال.

لكن يستثنى من عموم ما ذكر، ما دلَّ الدليل على حرمته.

٢٢-ما الذي يحرم تناوله من الأشربة؟

١ً- ما كان منها ضاراً، كالسم، وغيره، لأن ذلك يفسد الجسم، ويُتلفه.

٢ً- ما كان نجساً كالدم المسفوح، البول، أو لبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، غير الإنسان، أو كان متنجساً كالمائع إذا وقعت فيه نجاسة، لما في ذلك من الضرر على الجسم، ولأنه مما تعافه الأنفس وتستقذره.

٣ً- ما كان مُسكِراً، سواء كان خمراً، وهو المتخذ من العنب، أو كان غير خمر، وهو المتخذ مما سوى ذلك.

وذلك لما ورد من نصوص ثابتة في تحريم كل مُسكِر.

٢٣-ما دليل تحريم المُسكِر؟

الأصل في تحريم المُسكِرات قول الله عزّ وجلّ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة/ ٩٠].

فالتعبير بالاجتناب أبلغ في النهي والتحريم من التعبير بتحريم الشرب، لأن تحريم الشرب، لا يتناول النهي عن التعامل به تحضيراً وشراءاً وبيعاً. أما الأمر بالاجتناب، فهو تحذير من جميع وجوه التعامل به، بما في ذلك الشرب وغيره. ويقاس عليه كل مسكر.

لقول النبي ﷺ: (كلّ شراب أسكر فهو حرام). [رواه البخاري ومسلم في الأشربة].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: (كلّ مُسكِر خمر، وكل خمر حرام). [رواه مسلم في الأشربة].

المُراد بالمُسكِر: ما ثبت أن جنسه يسبّب الإسكار، بقطع النظر عن الكمية المشروطة لذلك. أو الاسم الذي يطلق عليه.

ويعبّر الفقهاء عن هذا المعنى، بالقاعدة المشهورة: (ما أسكرَ كثيرهُ فقليلهُ حرام).

٢٤-هل المسكر نجس أم لا؟

الخمر، وكل مائع مُسكِر، نجس في مذهب الشافعية.

ودليل ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾ [المائدة/ ٩٠].

٢٥-ما الحكمة من تحريم المُسكِرات؟

أنعم الله عزّ وجلّ على الإنسان بنِعم كثيرة، في مقدمتها: نعمة العقل التي ميّزه، بل شرّفه بها على سائر الحيوانات الأخرى.

والمُسكِرات من شأنها أن تُودي بهذه النعمة، وتُفقِد الإنسان الكثير من فوائدها وثمراتها.

فإذا غابت ضوابط العقل، ظهرت من ورائه رعونة النفس، وساد طيش الشهوات والأهواء، فثارت الشحناء والبغضاء، وانتشرت أسباب العداوة بين المسلمين، وتقطعت روابط الأخوة والمحبة بينهم. وهذا غيض من فيضٍ من تحريم الخمر وسائر أنواع المسكرات.

٢٦-ماذا يترتب على شرب المسكر؟

يترتب على شرب المُسكِر حكمان اثنان:

أحدهما: قضائي، يتحقق أثره في دار الدنيا.

والثاني: دياني، لا يظهر أثره إلاَّ يوم القيامة.

فأما الأول: وهو حكم شرب المُسكِر قضاء: فهو استحقاق الشارب للحدّ.

وأما الثاني: وهو حكمه ديانةً: فهو الإثم الذي يستوجبه على ذلك.

٢٧-ما هو حدّ شرب المُسكِر؟

حدّ شرب المُسكِر، خمراً كان أو غيره، أربعون جلدة، بالشروط التي سنذكرها. ويجوز أن يزيد الإمام إذا رأى ذلك، إلى أن يبلغ به ثمانين جلدة، ويكون ما زاد على الأربعين تعزيراً.

٢٨-ما هي شروط ثبوت حدّ شرب المُسكِر؟

الأول: البيِّنة الكاملة: وهي شهادة رجلين عدلين، فلا يثبت الحدّ بشهادة رجل وامرأتين، ولا بعلم الحاكم.

بل لابدّ من شهادة رجلين اثنين عدلين.

الثاني: الإقرار: وذلك بأن يعترف أنه شرب مُسكِراً أو خمراً. والإقرار حجة تقوم مقام البيِّنة.

ولا يدخل في حكم شيء من البيّنات، أو الإقرار: القيء، ولا الإستكناه؛ وهو شم رائحة المُسكِر من الفم، لاحتمال عذر، من نحو غلط، أو إكراه. وإذا وقع الاحتمال، لم يجز الحدّ.

لقول النبي ﷺ: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة). [أخرجه أبو داود في الحدود].

٢٩-من الذي يتولى تنفيذ الحدّ؟

حدّ الشرب -كغيره من الحدود- إنما يتولى تنفيذه الحاكم.

فلو لم يعلم الحاكم بالأمر، أو لم يثبت عنده موجب الحدّ، لم يجُزْ لغيره من عامّة الناس أن يتولى عنه إقامة الحدّ، درءاً للفتنة.

ولا يكلف شارب الخمر، أو مستحق الحدّ، أيّاً كان أن يعرض نفسه للحدّ أمام القضاء. بل يكفيه أن يتوب توبة صادقة بينه وبين ربه سبحانه وتعالى.

الفَصْلُ الثَّانِي

المخدرات المختلفة

٣٠-ما معنى التخدير؟

الخَدَرُ: مأخوذ من الخِدْر، وهو السِّتر من بيت ونحوه.

والمراد بالتخدير هنا: الحالة التي تغشى العقل والفكر من الكسل والثقل والفتور، فكأنه يستتر بشيء.

والمخدرات: كلّ ما يسبّب هذه الحالة للعقل: من بنج، وأفيون، وحشيشة، ونحوها.

٣١-ما حكم تعاطي المخدرات؟

يحرم تعاطي المخدرات على اختلافها، كيفما كان تعاطيها، لما فيها من الإضرار بالعقل والجسم، ولما تستلزم من الأمراض والنتائج الضارّة المختلفة، التي لم تعد خافية على أحد، فهي داخلة -من حيث التحريم- في حكم المُسكِرات التي مرّ ذكرها، قبل قليل.

٣٢-ما هي عقوبة تناول المخدرات؟

إن عقوبة المخدرات الدنيوية لا تتجاوز التعزير.

وعقوبة التعزير مفوَّضة من حيث نوعها وشدّتها، إلى ما يراه القضاء الإسلامي العادل؛ من سجن أو ضرب، أو تقريع أو نحو ذلك، بشرط أن لا يبلغ به الضرب أدنى حدّ من الحدود الشرعية.

٣٣-ما هي الحالات التي تستثنى من عموم حكم الخمر والمخدر؟

الحالة الأولى: حالة الضرورة: لوْ غصَّ بلقمة طعام، وليس حوله ما يسيغها به إلا جرعة خمر، أو نحوها من المُسكِرات، جاز له أن يسيغ لقمته تلك، بجرعة الخمر، اتقاء الهلاك.

الحالة الثانية: التداوي: لو وصف الطبيب دواء للمريض، وكان ممزوجاً بمُسكِر مزجاً استهلك صفات المُسكِر، وخصائصه، وليس في الظاهر دواء آخر يقوم مقامه، جاز للمريض تناوله للضرورة، والحاجة لذلك.

أما المُسكِر الذي لم يستهلك في غيره من الأدوية، فلا يجوز تناوله للاستشفاء، وإن أشار به الطبيب أو أمر بذلك.

وقد ثبت أن المُسكِر الصافي لا يمكن أن يكون الدواء الذي لا يقوم مقامه غيره لمرض ما.

بل إن الأضرار الكامنة فيه تزيد على ما قد يُظن فيه من فائدة وخير.

الحالة الثالثة: العمليات الجراحية: إذا اضطر الطبيب إلى الاستعانة بمخدر من أجل إجراء عملية جراحية، ونحوها للمريض، بمعنى أن المريض لا يكاد يتحمّل ألم الجراحة بدون مخدر: (والآلام الشديدة تنزل منزلة الضرورة) فلا مانع في مثل هذه الحالة من الاستعانة بالمخدر سواء كان على كيفية حقنة، أو شرب، أو ابتلاع.

الْبَابُ

الْحَادِي عَشَرْ

اللباسُ والزّينَة

١-ما هو الأصل في أحكام اللباس والزينة؟

إن الأصل في أحكام اللباس والزينة، سواء كان في البدن، أوفي الثياب، أو المكان، إنما هو الحلّ والإباحة.

وذلك عملاً بعموم الأدلة التي تحمل منّة الله تعالى على عباده، فيما خلق لهم، وأنعم به عليهم، لينتفعوا به في حياتهم الدنيا، لباساً، وتزيّناً واستعمالاً، وتنعماً.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة/ ٢٩]

وقال الله سبحانه وتعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف/ ٣٣].

وقال عزّ من قائل:

﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[الأعراف/ ٢٦].

[يواري سوآتكم: يستر عوارتكم. وريشاً: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما ظهر من الثياب والمتاع مما يلبس ويفرش].

٢-هل يجوز استعمال الذهب والفضة؟

لا يجوز استعمال الذهب والفضة في أيّ نوع من أنواع الاستعمال، ما عدا البيع والشراء، ونحوهما، فلا يجوز أن يتخذ منهما أواني للأكل والشرب، ولا أن يجعل منهما أدوات للكتابة، أو الاكتحال، أو تزيين

البيوت، والمجالس، والمساجد، والحوانيت وغيرها، سواء كانت هذه الأشياء المستعملة من الذهب والفضة صغيرة، أو كبيرة.

وكما يحرّم استعمال الذهب والفضة فيما ذكر، يحرم اتخاذهما أيضاً في ذلك، ولو من غير استعمال، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

٣-ما حكم استعمال الأواني المضببة بالذهب أو الفضة؟

يحرم استعمال ما ضبب من الأواني بالذهب مطلقاً، سواء كانت الضبة كبيرة، أم صغيرة. وسواء ضبب في موضع الاستعمال، أو غيره.

أما التضبيب[1] بالفضة، فإن كانت الضبة كبيرة لغير حاجة حرمت، وإن كانت صغيرة، أو كبيرة لحاجة جازت، سواء كانت الضبة في موضع الاستعمال، أو في غيره.

٤-ما حكم استعمال الأواني المموّهة بالذهب والفضة؟

التمويه -وهو الطلي- بالذهب والفضة، إن كان قليلاً بحيث إذا عُرِض على النار لم يتحصّل منه شيء، حلّ، وإن كان كثيراً، بحيث يتحصّل منه شيء إذا عرض على النار حرم، ولم يجُز عندئذ استعمال الإناء المموّه، ولا اتخاذه.

ويحرم تمويه وطلي سُقف البيوت، وجدرانها بالذهب والفضة، ولو كان ذلك قليلاً، لا يتحصّل منه شيء إذا عرض على النار.

---

[1]- معنى التضبيب : هو ان ينكسرَ موضع من الإناء فيجعل موضع الكسر فضّة تمسكه بها.

٥-ما حكم استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة؟

يجوز استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة، غير النقدين (الذهب والفضة) -كالماس واللؤلؤ، والمرجان، والياقوت والزمرد، والزجاج وغيرها- لعدم ورود نص بالنهي عنها، والأصل في هذه الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل التحريم، وليس ثمة من دليل. وقياسها على الذهب والفضة غير صحيح.

٦-ما الحكمة من تحريم أواني الذهب والفضة؟

إن من أعظم الحكم في هذا الموضوع، وأمثاله محض التعبّد والاختبار للناس. ومع هذا فقد يجد الباحث وراء ذلك حِكَماً أخرى، نذكر منها:

أ- أن الله عزّ وجلّ جعل النقدين أثماناً للناس، وربط بهما سهولة التعامل بهما، فلم يُبِحْ لذلك تعطيلهما عن هذه الوظيفة، واتخاذهما أواني وتحفاً تجمد في المنازل والبيوت، وتضيّق أوجه التعامل بهما.

ب- ما في ذلك من جرح لشعور الفقراء، وكسر لقلوبهم، حين يرون الأغنياء -من دونهم- يتخذون الذهب والفضة حلياً وزينة، يفخرون بهما ويتكبرون، ويختالون بهما، ويزهون.

جـ- منع الناس من الانكباب على هذه المعادن النفيسة، واتخاذها غاية يتنافسون في تكديسها، والتزين بها، ورصفها في بيوتهم، ومجالسهم وينسون أنها وسيلة وضعت في أيديهم، لقضاء حوائجهم، ومصالحهم الدنيوية.

د- معارضة الكفار، ومخالفتهم، فيما هو من شأنهم، فإن من شأن الكفار الإعراض عن الآخرة، والانكباب على الدنيا ونعيمها. وقد جاء في

الحديث: (وإياكم والتنعمّ، وزِيّ أهل الشرك) [رواه مسلم].

٧-ما حكم اتخاذ النساء والصبيان الذهب حُليّاً؟

يجوز للنساء اتخاذ الذهب والفضة حلياً للزينة، بالقدر المعتاد، من غير سرف ولا شطط. سواء كانت المرأة متزوجة، أم غير متزوجة، وسواء كانت صغيرة أم كبيرة، غنية أم فقيرة.

وقد أجاز العلماء أيضاً إلباس الصبيان الصغار الحلي والحرير في الأعياد وغيرها، لأنه لا تكليف عليهم.

٨-هل يجوز للرجل أن يتخذ خاتماً من فضة؟

نعم يجوز للرجل اتخاذ خاتم من فضة، فقد صحّ أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة.

أما خاتم الذهب للرجال فحرام مطلقاً. أمَّا مايفعله بعض الشباب في زماننا من تقليد للكفار وتشبهٍ بالنساء من لبس الأساور وهو معروف [بالبِلاك] وكذا الأطواق فإنها تحرم وإن كانت من الفضة لما فيها من التشبه بالنساء.

٩-هل يجوز للإنسان أن يستعمل الذهب والفضة حال الضرورة؟

نعم وذلك إذا لم يجد غير آنية من ذهب أو فضة فإنه يباح له عندئذ استعمالها للضرورة.

ومثل هذا ما لو جدع أنفه، فاستعاض عنه أنفاً من ذهب، أو احتاج أن يشدّ أسنانه بالذهب، فإنه يباح في هذا وأمثاله من حالات الضرورة استعمال الذهب.

١٠–ما حكم من تهاون في حكم الله عزّ وجلّ؟

لقد تهاون كثير من المسلمين في حكم الله عزّ وجلّ في تحريم الذهب والفضة.

فاستباحوا لأنفسهم هذه المخالفة لحكم الدين، ولم يستشعروا أنهم إنما يضعون جمراً من النار في أيديهم وأعناقهم. ويستمطرون غضب الله تبارك وتعالى بأعمالهم هذه، ولم يدركوا أنهم ضحية التقليد الأعمى للكافرين والمشركين. وإن لبس خاتم الذهب بدعوى إظهار الخِطبة، أو إعلان الزواج أمر باطل لا يقرّه الدين، ودعوى مردودة على أصحابها، ليس لها في شرع الله عزّ وجلّ برهان ولا دليل، وليس لهؤلاء من سند إلا التقليد السخيف، والتبعية العمياء. كما أن كثيراً من الأغنياء والمترفين أبوا إلا أن يكونوا أرقاء للمظاهر الفارغة، والسرف الممقوت، فاستعملوا أواني الذهب والفضة في مطاعمهم ومشاربهم وموائدهم، وحفلاتهم، ونسوا أن الله عزّ وجلّ قد حرّم هذا، وتوعدهم عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١١–ما حكم لبس الحرير للرجال والنساء والصغار؟

حرام على الرجال لبساً، واستعمالاً في أي وجه من وجوه الاستعمال: كالجلوس عليه، والتستر، والتدثّر به، لكنه حلّ للنساء والصغار.

ويستثنى من هذا التحريم للحرير على الرجال حالتان:

الحالة الأولى: حالة الضرورة، وهي ما إذا كان لم يجد غيره، لستر عورته، أو وقاية جسمه من الحر، أو البرد، فإنه عندئذ يُباح لبس الحرير، ريثما يجد غيره، لأن الضرورات تُبيح المحظورات، والضرورة تقدّر بقدرها.

الحالة الثانية: الحاجة إلى لبسه، لدفع ضرر، كما إذا كان في الإنسان مرض، وكان لبس الحرير يُسارع في شفائه، أو يخفِّف من آلامه.

١٢-ما حكم لبس الحرير إذا كان مخلوطاً بغيره؟

إذا رُكِّبَ ثوب أو لباس من حرير وغيره، فإنه ينظر عندئذ للوزن بين الحرير وغيره.

فإن كان الحرير في الثوب أكثر وزناً من غيره حرم لبس هذا الثوب واستعماله على الرجال، وإن كان وزن غير الحرير أكثر حلّ لبسه واستعاله. لأن الحكم إنما يدار على الأكثر منهما، فيُسمى باسمه، ويعطى حكمه. فإن استوى وزن الحرير وغيره، حَلّ لبسه واستعماله، ترجيحاً لجانب الحل، لأنه الأصل.

وبناءً على هذا، فإنه يحلّ تطريف الثوب بالحرير، أي جعل طرفه مسجفاً بالحرير، بالقدر المعتاد، كما يجوز ترقيع الثوب، وتطريزه بحرير شريطة أن لا يجاوز ذلك قدر أربع أصابع مضمومة، أما إذا جاوزها فإنه لا يحلّ.

١٣-ما حكم تعليق ستائر الحرير على الأبواب والجدران؟

يحرم تعليق ستائر الحرير على الأبواب، والجدران، وغيرهما ويستوي في هذا التحريم الرجال والنساء، لما في ذلك من الكِبَر والخيلاء.

ولكن العلماء استثنوا من ذلك الكعبة المشرّفة، فأجازوا كسوتها بالحرير، لفعل السلف والخلف لذلك من غير نكير. ولا يلحق بها غيرها من سائر المساجد والبيوت.

١٤-ما حكم الخضاب بالسواد للرجال والنساء؟

يحرم صبغ شعر الرأس واللحية بالسواد للرجال والنساء. ويستحب خضاب الشيب، وصبغ الشعر بغير السواد للرجال والنساء، بصفرة، أو حمرة.

١٥-ما الحكمة من تحريم الخضاب بالسواد؟

لعلّ الحكمة من تحريم الصبغ بالسواد إنما تعود لِما في الخضاب به من التزوير، وتغيير الواقع، فإن السواد يجعل من الكبير صغيراً، ومن المسنّة شابة، في أعين الناس، فيظنّون أمرهما على خلاف ما هو عليه في الواقع.

أما ما عدا السواد، فقد لا يصل إلى هذا الحدّ من التغير، والتغرير، والتزوير.

ونقول بعد هذا: إن عامّة هذه الموضوعات، إنما تقوم أحكامها على محض التعبّد، وعلى الامتثال، والاختبار الخالصين.

١٦-ما حكم وصل الشعر بشعر آخر؟

وصل الشعر بشعر آخر حرام على الرجال والنساء، أيامى أو متزوجين، للتجمّل أو غيره، وهو كبيرة من الكبائر، لورود اللعن لفاعِله، والمعاوِن فيه.

لذلك قال الفقهاء: إن وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي، امرأة كان أو رجلاً، محرماً أو زوجاً، فهو حرام، لعموم الأدلة، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره، وسائر أجزائه إن فصلت منه حال الحياة. وإن وصلته بشعر غير الآدمي، فإن كان شعراً نجساً، وهو شعر الميتة، أو شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته، فهو حرام أيضاً

لعموم النهي عن ذلك، ولأنه حمل نجاسة في الصلاة، وغيرها.

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج فهو حرام، وإن كان لها زوج، فإن فعلته بإذنه جاز، وإن فعلته بغير إذنه لم يَجُزْ.

أما وصل الشعر بخيوط من الحرير، ونحوه، ممالا يشبه الشعر فجائز، وليس منهياً عنه، لأنه ليس له حكم الوصل، إنما هو لمجرد الزينة.

١٧-ما حكم تحمير الوجه وتطريف الأصابع؟

أما تحمير الوجه، وتطريف الأصابع، فإن أذن به الزوج جاز، وإن لم يأذن لم يجز.

١٨-ما هي الحكمة من تحريم الوصل؟

لعلّ الحكمة في تحريم الوصل في الشعر إنما هو التزوير في الحقيقة، والتغير للخلقة، والتظاهر بغير ما عليه الحال في الواقع.

١٩-ما معنى الوشم، والنمص، والتفليج، وما حكم كلٍ منها؟

الوشم: هو أن تغرز إبرة، أو نحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو الوجه، أو الشفة، أو غير ذلك من البدن، حتى يسيل الدم، ثم يُحشى محل الغرز بكحل، ونحوه، فيخضرّ.

النمص: نتف الشعر من الوجه.

التفليج: تفريق ما بين الثنايا والرباعيات من الأسنان بالمبرد، ونحوه.

وهذه الثلاثة -الوشم، والنمص، والتفليج- حرام على الرجال والنساء، لا فرق بين الفاعل والمفعول به، ذلك لورود اللعن عليه، ولا يلعن إلا على فعل محرّم، بل على كبيرة من الكبائر.

٢٠-ما حكم المكان الذي وشم؟

قال الفقهاء: والموضع الذي وشم يصير متنجساً، لانحباس الدم فيه. فإن أمكن إزالته بالعلاج، وجب، وإن لم يمكن إلا بالجرح: فإن خيف منه حدوث ضرر، أو عيب فاحش في عضو ظاهر، كالوجه، والكفين، وغيرهما، لم تجِب إزالته وتكفي التوبة في سقوط الإثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك، لزم إزالته، ويعصي بتأخيره.

٢١-هل يجوز للمرأة أن تزيل ما نبت من شعر في وجهها؟

يستثنى من تحريم النمص، إزالة ما نبت في وجه المرأة، من لحية، وشارب، فلا يحرم إزالتهما، بل يستحب، لأن النهي إنما هو لما في الحواجب، وما في أطراف الوجه.

٢٢-ما حكم التفليج إذا احتيج اليه كعلاجٍ؟

إذا احتيج إليه لعلاج، أو عيب في السن، فلا بأس به، لأن المحرّم إنما هو المفعول لطلب الحسن، والتجميل، والتغيير لخلق ﷲ عزّ وجلّ.

٢٣-ما هي الحكمة من تحريم الوشم والنمص والتفليج؟

لعَلَّ الحكمة من هذا التحريم لكلٍّ من الوشم، والنمص والتفليج، إنما هي ما جاء مصرَّحاً به في الحديث الصحيح، وهو تغيير خلق الله ﷻ ولأنه

تزوير، وتدليس، وإيهام بغير ما عليه الأمر في واقع الحال.

٢٤-ماحكم تشبّه الرجال بالنساء،والنساء بالرجال وبما يكون غالباً؟

تشبّه الرجال بالنساء إنما يكون في اللباس والزينة، مثل لبس الأساور، والأقراط، والأطواق.

وكذلك في الكلام والمشي: كتكلّف التثني والتكسر، وترقيق الصوت، وتليين الكلام، وغير ذلك مما تكون عليه النساء في العادة.

وتشبّه النساء في الرجال إنما يكون بالزي، وبعض الصفات: كتكلف الخشونة والرجولة، وحلق الشعر، ونحو ذلك مما عليه الرجال في العادة.

وهذا التشبّه من كلٍّ من الجنسين بالآخر حرام، بل هو كبيرة من الكبائر، لورود اللعن لفاعله.

وهو أيضاً من المنكرات التي انتشرت وشاعت بين المسلمين -ولا حول ولا قوة إلا بالله-.

٢٥-ما حكم تصوير الإنسان والحيوان والشجر؟

تصوير الإنسان والحيوان، وكل ما فيه روح حرام، وهو من كبائر الإثم، لأنه متوعَّد عليه بوعيد شديد في صريح السنّة الشريفة.

ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له. فتصوير كل ما فيه روح حرام، كيفما كان، وعلى أيّ شيء كان.

ويستوي في الحرمة المصوِّر، ومن تقدم إلى المصوِّر ليصوره، لأنه معاون له على المعصية، وإن كان عذاب المصور أكبر، وإثمه أعظم.

أما تصوير ما لا روح فيه، كالشجر، والنبات، والجماد، فليس بحرام، ولا إثم في فعله.

٢٦-ما حكم اتخاذ ما فيه صورة إنسان أو حيوان؟

إن كانت هذه الصور معلَّقة على حائط، أو منقوشة في ثوب مما لا يعدّ ممتهناً، فاتخاذها حرام، ولا يجوز إبقاؤها، بل يجب نزعها، وإزالتها من مكانها.

٢٧-ما الذي يستثنى من تحريم اتخاذ الصور؟

الأول: الترخيص لصغار البنات والصبيان في لعَب الأولاد.

الثاني: حالة الضرورة. فإذا دعت ضرورة، أو حاجة أمنية إلى اتخاذ صورة، جاز اتخاذها، ولكن بقدر الضرورة، والحاجة، لأن الضرورة، أو الحاجة تقدّر بقدرها.

٢٨-ما الحكمة من تحريم التصوير؟

إن تحريم التصوير، والنهي عنه أمر تعبّدي في جملته، تعبد الله عزّ وجلّ به عباده، فليس لهم -إن أرادوا الخير لأنفسهم- إلا أن يقولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربّنا وإليك المصير.

ومع ذلك فقد تجد بعض الحِكَم لهذا التحريم منها :

أ- ذكر النبي ﷺ أن الحكمة من النهي أن المصوّر يضاهي بعمله هذا

خلق الله عزّ وجلّ من حيث الشكل والصورة، لذلك يقال له: أحْيِ ما خلقت، وليس بقادر على ذلك.

ب- إن هذه الصور والأصنام والتماثيل كانت تعبد من دون الله عزّ وجلّ، فلما جاء الإسلام بعقيدة التوحيد، وحرّم الشرك وحاربه، أغلق كل الأبواب التي قد يتسرب منها شيء من الشرك، وتعظيم غير الله سبحانه وتعالى إلى نفوس المؤمنين، ومن ذلك التصوير، سدّاً للذرائع، وعملاً بالأحوط.

ج- إن ملائكة الله عزّ وجلّ لا يدخلون بيتاً فيه تلك الصور والتماثيل، فيُحرَمْ بهذا من يتخذ هذه الصور من بركة دخول الملائكة إلى بيته، ومن دعائهم واستغفارهم له، وصلاتهم عليه.

وكفى بهذا الخسران حكمة موجبة، لتحريم هذه الصور، واتخاذها. والله أعلم.

البَابُ الثَّانِي عَشَرَ

النكـــاح

الفَصْلُ الأَوَّل

تعريفه - دليل مشروعيته - حِكْمَتُه - حُكْمُهُ النساء اللاتي يحرم نكاحهن - تعدد الزوجات

١-عرف النكاح؟

النكاح لغة: الضم والجمع. يُقال: تنكاحت الأشجار، إذا تمايلت، وانضمّ بعضها إلى بعض.

والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

وسُمي بذلك لأنه يجمع بين شخصين، ويضمّ أحدهما إلى الآخر.

والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع.

لكن النكاح حقيقة يطلق على العقد، ويستعمل مجازاً في الوطء.

٢-ما دليل مشروعية النكاح؟

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور/ ٣٢].

وقوله ﷺ: (يامعشرَ الشبابِ مَن استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوجْ، فإنّه أغَضُّ للبصرِ وأحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لم يستَطِعْ فعليه بالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجَاءٌ) [متفق عليه].

٣–ما الحكمة من مشروعية النكاح؟

١ً – الاستجابة لنداء الفطرة التي فطر اللّٰه الإنسان عليها:

فلقد خلق اللّٰه هذا الإنسان، وغرز في كيانه الغريزة الجنسية، وركّز فيه ذلك التطلّع إلى المرأة، والرغبة فيها، كما جعل مثل ذلك في كيان المرأة وفطرتها.

وجعل الزواج هو الطريق الوحيد الذي يعبّر عن إشباع هذه الرغبة وإروائها.

٢ً – إمداد المجتمع الإسلامي بنَسْل صالح، ونشء مهذب.

٣ً – إيجاد السكن النفسي والاستقرار الروحي.

٤ً – الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والانهيار.

٥ً – المحافظة على النوع البشري سويّاً سليماً.

٦ً – توسيع دائرة القرابة وبناء دعائم التعاون.

٤–ما حُكم النِّكَاحِ شَرْعاً؟

للنكاح أحكامٌ متعدّدة وهي:

١ً – مستحب: وذلك إذا كان الشخص محتاجاً إلى الزواج: بمعنى أن نفسه تتوق إليه، وترغب فيه، وكان يملك مؤونته ونفقته، من مهر، ونفقة معيشة له ولزوجته، وهو في نفس الوقت لا يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج.

والزواج في هذه الحالة أفضل من التفرّغ للعبادة، والانقطاع لها.

٢ً – مستحب تركه (أي مكروه وفعله خلاف الأولى): وذلك إذا كان محتاجاً للزواج، لكنه لا يملك أُهبة النكاح ونفقاته.

وعليه في هذه الحالة أن يعفّ ويستعين على ذلك بالعبادة والصوم، لأن الانشغال بالعبادة والصوم، يشغله عن التفكير في الزواج، واستثارة الرغبة فيه، ريثما يغنيه الله من فضله.

٣ً- **مكروه:** وذلك إذا كان غير محتاج إلى الزواج: كأن لا يجد الرغبة فيه، إما فطرة، أو لمرض، أو علّة. ولا يجد أُهبة له، وذلك لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به، لأن النكاح يترتب عليه المهر، والنفقة، وهو لا يقدر على ذلك، فيُكره النكاح له.

٤ً- **الأفضل تركه:** وذلك إذا كان يجد الأُهبة، ولكنه ليس محتاجاً إلى النكاح، لأن نفسه لا تتوق إليه، وكان منشغلاً بالعبادة، أو منقطعاً لطلب العلم، فإن التفرّغ للعبادة وطلب العلم أفضل من النكاح في هذه الحالة، لأن النكاح ربما يشغله عن ذلك.

٥ً- **الأفضل فعله:** فإذا كان ليس منشغلاً بالعبادة، ولا متفرغاً لطلب العلم، وهو يجد الأُهبة للنكاح، لكنه غير محتاج إليه، فالنكاح في هذه الحالة أفضل، حتى لا تقضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش، وبالزواج يحصل له الاستعانة على قضاء المصالح، وإنجاب الذريّة، وزيادة النسل.

٥-ما هي حقوق الزوجة على الزوج؟

١- المهر. ٢- النفقة. ٣- المعاشرة بالمعروف.

٦-ما هي حقوق الزوج على زوجته؟

١- الطاعة في غير معصية. ٢- أن لا تُدخِل بيته أحداً بغير إذنه ورضاه.

٣- أن تحفظ شرفه، وتصون عرضه، وتحافظ على ماله.

٧-ما هي حقوق الأبناء على الآباء؟

١- النفقة. ٢- حُسن التربية والتأديب على العبادات والأخلاق.

٨-ما هي حقوق الآباء على الأبناء؟

١- طاعة الوالدين في غير معصية الله تعالى، والإحسان إليهما.

٢- النفقة للوالدين إن كانا فقيرين، والولد موسراً.

٩-ما هي أقسام الحرمة في النكاح؟

الحرمة في نكاح بعض النساء على قسمين:

آ - حُرمة مؤبدة.

ب - حُرمة مؤقتة.

١٠-ماذا يقصد بالحُرمة المؤبدة؟

يقصد بها النساء اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوج بواحدة منهنّ أبداً، مهما كانت الظروف والأحوال.

١١-ما هي أسباب الحُرمة المؤبدة؟

١- القرابة. ٢- المصاهرة. ٣- الرضاع.

١٢-من هُنَّ المُحرّمات بالقرابة؟

١ً- الأُم، وأُم الأُم، وأُم الأب، ويعبّر عنهنّ بأُصول الإنسان، فلا يجوز نكاح واحدة منهنّ.

٢ً - البنت، وبنت الابن، وبنت البنت، ويعبّر عنهّ بفروع الإنسان، فلا يجوز نكاح واحدة منهنّ.

٣ً - الأخت، شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم، ويعبّر عنهنّ بفروع الأبوين، فلا يجوز نكاح واحدة منهنّ أبداً.

٤ً - بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، أو لأم، فلا يجوز نكاحهنّ.

٥ً - بنت الأُخت، شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم، فهنّ حرام لا يجوز نكاحهنّ أبداً.

٦ً - العمّة، وهي أُخت الأب، ومثلها عمّة الأب، وعمّة الأم، ويعبّر عنهنّ بفروع الجدين من جهة الأب، فلا يجوز نكاحهنّ بحال.

٧ً - الخالة، وهي أُخت الأم، ومثلها خالة الأم وخالة الأب ويعبّر عنهنّ بفروع الجدّين من جهة الأم، فلا يجوز نكاحهنّ أبداً.

١٣-من هنَّ المُحرمات بالمصاهرة؟

١ً - زوجة الأب، ومثلها زوجة الجد أبي الأب، وزوجة الجد أبي الأم، ويعبّر عن ذلك بزوجات الأصول، فلا يجوز نكاح واحدة منهنّ أبداً.

٢ً - زوجة الابن، زوجة ابن الابن، وابن البنت، وهكذا زوجات الفروع، فلا يجوز نكاحهنّ بحال.

٣ً - أُم الزوجة، فلا يجوز نكاحها.

٤ً - بنت الزوجة، وهي الربيبة، فهي حرام على زوج أُمها، ولكن ليس بمجرد العقد، بل لا تنشأ الحُرمة إلا بالدخول على أُمها.

هذا ولا يشترط لحُرمة الربيبة أن تكون في حجر زوج أُمها، بل هي حرام عليه، سواء كانت في حجره أو كانت تعيش بعيدة عنه.

١٤–من هنَّ المحرمات بالرضاع؟

١ً – الأُم بالرضاع، وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أُمها، وأُم أُمها، وأُم أبيها، فلا يجوز نكاح واحدة منهنّ.

٢ً – الأُخت بالرضاع، وهي التي رَضَعْتَ من أُمك، أو رضعت من أُمها، أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة.

فإذا رضعت من أُمك صارت حراماً عليك، وعلى جميع إخوتك ويحلّ لك أخواتها، لأنهنّ لم يرضعن من أُمك.

وإذا رضعت أنت من أُمها صرت حراماً عليها، وعلى جميع أخواتها، وحلّت هي وأخواتها لإخوتك، لأنها لم ترضع من أمك، ولا رضع أخواتك من أُمها.

٣ً – بنت الأخ من الرضاع.

٤ً – بنت الأُخت من الرضاع.

٥ً – العمّة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أبيك.

٦ً – الخالة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أُمك.

٧ً – البنت من الرضاع: وهي التي رضعت من زوجتك، فتكون أنت أباها من الرضاع.

١٥–من اللواتي يحرمن بالمصاهرة من الرضاع؟

١ً – أُم الزوجة من الرضاع، وهي التي أرضعت زوجتك.

٢ً – بنت الزوجة من الرضاع، وهي التي رضعت من زوجتك، لكن من لبن زوج غيرك.

٣ً – زوجة الأب من الرضاع، وهي زوجة الأب التي رضعت من زوجته الثانية.

٤ً – زوجة الابن من الرضاع، وهي زوجة من رضع من زوجتك.

١٦–ما معنى الحرمة المؤقتة وما حكمها ومن هن المحرمات حرمة مؤقتة؟

النساء المحرمات حُرمة مؤقتة: هنّ اللاتي حُرِّمن على الإنسان لسبب من الأسباب، فإذا زال هذا السبب زالت الحُرمة، وعاد الحِلُّ، فإذا عقد على واحدة منهنّ قبل زوال سبب الحرمة كان العقد باطلاً.

وهؤلاء النساء هنّ:

١ً – **الجمع بين الأُختين**: سواء كانتا من النسب، أو من الرضاع. وسواء عقد عليهما معاً، أو في وقتين.

فإذا عقد عليهما معاً بطل العقد فيهما، وإذا عقد عليهما واحدة بعد الأخرى بطل عقد الثانية.

فإذا ماتت الأولى، أو طُلِّقت، وانقضت عدّتها حلّ له أن يعقد على أختها.

٢ً – **الجمع بين المرأة وعمّتها**، وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أُختها، أو بنت أخيها، أو بنت أبنها، أو بنت بنتها.

١٧-ما الحكمة من هذا التحريم؟

الحكمة من تحريم الجمع بين مَن ذُكِرْنَ ما في هذا الجمع من إيقاع الضغائن بين الأرحام، بسبب ما يحدث بين الضرائر من الغيرة.

١٨-هل يجوز للرجل أن يتزوج خمس نسوة؟

لا يجوز أن يضمّ زوجة خامسة إلى نسائه الأربع الموجودات عنده حتى يطلّق واحدة منهنّ، وتنقضي عدّتها، أو تموت، فإذا ماتت، أو طُلِّقت، حلّت له الخامسة.

١٩-هل يجوز للمسلم أن يتزوج من مشركة؟

لا، فإذا أسلمت حلّت، وجاز الزواج بها.

٢٠-هل يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج برجل غير مسلم؟

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج برجل غير مسلم، مهما كانت ديانته، لأن للزوج ولاية على الزوجة، ولا ولاية لكافر على مسلم، ولأنها لا تأمن عنده على دينها، لأنه لا يؤمن به.

فإذا أسلم حلّت له، وإذا عقد عليها قبل إسلامه كان العقد باطلاً، ووجب التفريق بينهما فوراً، فإذا حصل وطء كان ذلك زناً.

٢١-هل يجوز للمسلم أن يتزوج من يهودية أو نصرانية؟

يجوز للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية، لأنه ربما يكون ذلك سبباً لإسلامها، وإسلام أهلها، واطلاعهم على الإسلام، وترغيبهم فيه.

ولا يجوز لزوجها المسلم أن يُكرهها على تغيير دينها، أو يضايقها في أداء عبادتها.

٢٢-هل يجوز لرجل أن يعقد على امرأة لها زوج؟

لا يجوز لرجل أن يعقد على امرأة لها زوج، وهي لا تزال على عصمته، حتى يموت أو يطلقها وتنقضي عدّتها، فإذا مات أو طلّقها وانقضت عدّتها حلّ الزواج بها.

٢٣-هل يجوز لرجل أن ينكح امرأة ما تزال في عدتها؟

لا يجوز لرجل أن ينكح امرأة ما تزال في عدّتها، سواء كانت هذه العدّة من طلاق أو وفاة، فإذا انتهت عدّتها، جاز الزواج بها.

٢٤-ما حكم المرأة المطلقة ثلاثاً؟

لا يجوز لزوجها أن يعود إليها حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً شرعياً صحيحاً، ثم يطلّقها الزوج الثاني، وتنقضي عدّتها منه، فإذا حصل كل ذلك جاز لزوجها الأول أن يعود إليها، ويعقد عليها عقد زواج جديد.

حُكم تعدُّد الزوجات والحكمة مِنْ مشروعيته

٢٥-ما حكم تعدد الزوجات؟

تعدّد الزوجات مُباح في أصله.

ولكن قد يطرأ على التعدّد ما يجعله مندوباً، أو مكروهاً، أو محرماً، وذلك تبعاً لاعتبارات وأحوال تتعلق بالشخص الذي يريد تعدّد الزوجات:

أ- **فإذا كان الرجل بحاجة لزوجة أخرى:** كأن كان لا تعفّه زوجة واحدة، أو كانت زوجته الأولى مريضة، أو عقيماً، وهو يرغب بالولد، وغلب على ظنه أنه يقدر على العدل بينهما، **كان هذا التعدّد مندوباً**، لأن فيه مصلحة مشروعة، وقد تزوج كثير من الصحابة رضي الله عنهم بأكثر من زوجة واحدة.

ب- **إذا كان التعدّد لغير حاجة**، وإنما لزيادة التنعّم والترفيه، وشك في قدرته على إقامة العدل بين زوجاته، فإن هذا التعدّد يكون مكروهاً، لأنه لغير حاجة، ولأنه ربما لحق بسببه ضرر في الزوجات من عدم قدرته على العدل بينهنّ.

ج- **وإذا غلب على ظنه، أو تأكد أنه لا يستطيع إن تزوج أكثر من واحدة أن يعدل بينهنّ:** إما لفقره، أو لضعفه، أو لعدم الوثوق من نفسه في الميل والحيف، فإن التعدّد عندئذ يكون حراماً، لأن فيه إضراراً بغيره.

٢٦-ما هو العدل المطلوب حصوله بين الزوجات؟

العدل الذي أوجبه الإسلام على الرجل الذي يجمع بين أكثر من زوجة، إنما هو العدل والمساواة في الإنفاق، والإسكان، والمبيت، وحُسن المعاشرة، والقيام بواجبات الزوجة.

أما المحبة القلبية التي لا تولِّد ظلماً عملياً لإحداهنّ فليست من مقوِّمات العدالة المفروض تحصيلها بين الزوجات، لأنه لا سلطان للإنسان على قلبه في موضوع المحبة، ولعلّ هذا هو الذي عناه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء/ ١٢٩].

٢٧-ما الحكمة من مشروعية تعدد الزوجات؟

۞ هناك حكمٌ كثيرة، ولعلَّ من أهمها:

أ- ليحمي نفسه مَن لا يمكن أن تعفّهُ زوجة واحدة، وهذا أمر فطري، فيمكن أن يجرَّه ذلك إلى ما ليس بمشروع.

ب- ليحمي المرأة من أن يلهث وراءها أصحاب الشهوات، لا بعقد يضمن ويحمي أبناءها، وإنما عن طريق المسافحة والمخادنة، مما يجعل تلك المرأة عُرضة للطرد والحرمان من كل حق، ويجعل أولادها محرومين من حقوق النسب، وعطف الأبوّة.

فلأن تكون زوجة ثانية محفوظة الحقوق والكرامة خير لها ألف مرة من أن تظل أيِّماً، أو تعيش خدينة أو عشيقة، مما يعرضها في النتيجة للبؤس والشقاء.

٢٨-ما هي مبررات تعدّد الزواج؟

❁ هناك مبررات كثيرة وإليك بعض الأمثلة عنها:

١ً - رجل عنده نهم في النساء، وعنده امرأة عزوف عن الرجال، إما فطرة، أو لمرض.

فهل الأفضل أن يزني هذا الرجل، فيضيع الدين والمال والصحة؟ أو يبقى منطوياً على حاجته، معذباً نفسه، أو أن يتزوج امرأة أخرى، بشرط القدرة على الإعالة والعدالة، وعدم الظلم في المعاملة؟

لا شك أن الحل الثالث هو الأفضل لهذا الرجل، وأنفع للمجتمع وأطهر.

٢ً - اندلعت نار الحروب -والحروب أصبحت اليوم سنّة الحياة- فأبادت الكثرة من الرجال، أو شوّهتهم، وأصبح عدد النساء وافراً يزيد على عدد الرجال كثيراً. فهل من الخير للنساء أن يقتصر كل رجل على زوجة واحدة، وتبقى كثرة كاثرة من النساء محرومة من عطف الرجل المُعيل، ومحرومة من إنجاب الولد الذي لا تجد غيره معيناً ومعيلاً عند كِبَرها، مما قد يضطرها -إرواءً لحاجتها- إلى ارتكاب الإثم والفواحش؟..

أم الأفضل أن نُبيح للرجل أن يضمّ إليه أكثر من زوجة في ظل رعاية شرعية كاملة؟..

إننا لا نظلم المنطق والحق في شيء إذا قلنا: إن التعدّد في مثل هذه الظروف يعتبر عملاً إنسانياً تفرضه المروءة والغيرة.

٣ً - إنسان متزوج من امرأة تحبه ويحبها، لكنها عقيم لا تنجب، وهو يتوق إلى الولد، ويحن إليه.

فهل من الأفضل أن نحرم هذا الإنسان الزواج من ثانية، وندعه مظلوم الفؤاد محروم الولد؟ أم نأمره بأن يطلق زوجته التي يحبها، أم نبيح له الزواج بامرأة أخرى، مع حماية الأولى من الظلم؟

إن هذا الحل هو الأفضل من كل ما سبق، فقد راعى مصالح الرجل والمرأة على السواء.

٤ً - إن الشعوب التي حرَّمت تعدُّد الزوجات وقعت بما هو أشدّ خطراً، وأكثر ضرراً من ضرر التعدّد المزعوم. لقد كثر فيهم الفساد، وانتشرت فيهم الخيانات الزوجية، والمخادنات السريّة، مما يجعل عُقلاءهم يصرخون مُطالبين بتشريع يحلّ التعدّد، ويقضي على تلك المفاسد المدمِّرة لحياتهم الاجتماعية.

٢٩-ما هي الصفات الشرعيّة التي تطلب في كلٍّ من الزوجين؟

١ً - الدين الصحيح والخلق القويم.

والحكمة من تفضيل ذات الدين والخلق:

هي أن الدين يقوى على مرور الزمن، والخلق يستقيم مع توالي الأيام وتجارب الحياة.

فإذا اختار كلٌّ من الزوجين الآخر لدينه وخُلُقه، كان ذلك أضمن لاستمرار الحب، ودوام المودّة.

٢ً - النسب في كلٍّ من الزوجين، ومعناه: طيبُ الأصل، وكرم المنبت.

٣ً - أن لا يكون بين الزوجين قرابة قريبة.

٤ً - **الكفاءة:** ويقصد بالكفاءة: مساواة حال الرجل لحال المرأة اليوم في عدة وجوه:

أ- الدين والصلاح، فليس الفاسق كفؤاً لعفيفة صالحة.

ب- الحرفة، فصاحب حِرفة دنيئة، ككنّاس وحجّام وراعٍ وقيِّم حمام، ليس كفؤاً لبنت عالم وقاضٍ وتاجر.

ج- السلامة من العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح، فمن به جنون أو برص ليس كفؤاً للسليمة منها.

❁ والكفاءة في الزواج من حق الزوجة وأوليائها، وهي وإن لم تكن شرطاً في صحة النكاح، لكن مطلوبة ومقررة دفعاً للعار عن الزوجة وأوليائها، وضماناً لاستقامة الحياة بين الزوجين.

فللزوجة وأوليائها إسقاط حق الكفاءة، فلو زوَّجها وليُّها غير كفء برضاها صحّ الزواج، لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء، فإن رضوا بإسقاطها، فلا اعتراض عليهم.

٥ً- البكارة:

والبكر: هي التي لم يسبق لها أن تزوجت.

٦- الولود: وتُعرف البكر الولود بأقاربها، كأُختها، وعمتها، وخالتها، ويُعرف الرجل الولود أيضاً بأقربائه.

٣٠-ما حكم رؤية المخطوبة والنظر إليها قبل الخِطبةِ؟

من الأمور المستحبّة التي رغّب فيها الإسلام أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة قبل الخطبة، إذا قصد نكاحها، ورجا رجاءً ظاهراً أن يُجاب إلى طلبه، وإن لم تأذن له، أو لم تعلم بنظره، اكتفاء بإذن الشرع له، ولئلا تتزين له، فيفوت غرضه.

وله تكرير النظر ثانياً وثالثاً إن احتاج إليه، ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة.

٣١–ما هي حدود النظر إلى المخطوبة؟

لا يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة إلا إلى وجهها وكفّيها ظهراً وبطناً، لأنها مواضع ما يظهر من الزينة المُشار إليها.

والحكمة من الاقتصار على الوجه والكفّين، أن الوجه يستدل به على الجمال، واليدين يستدل بهما على خصب البدن ولينه.

وإن لم يتيسر له أن ينظر إليها، أرسل امرأة تتأملها، وتصفها له.

٣٢–ما حكم نظر الأجنبي إلى المرأة؟

يحرم نظر رجل بالغ عاقل مختار -ولو شيخاً، أو عاجزاً، وكذلك المراهق وهو مَن قارب البلوغ- إلى أيّ جزء من جسم امرأة أجنبية كبيرة. والكبيرة: هي مَن بلغت حدّاً تُشتهى فيه، ولو كانت غير بالغة، ولو كان ذلك الجزء الوجه والكفّين، ولو لم تكن هناك فتنة على الصحيح في المذهب.

٣٣–ما حكم نظر المرأة إلى الأجنبي؟

يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل لغير حاجة.

وحيث حرّم النظر فيما ذُكِر حرّم المسّ، لأنه أبلغ منه في التلذّذ وإثارة الشهوة.

٣٤–ما حكم النظر إلى الصغيرة؟

النظر إلى الصغيرة التي لا تُشتهى، والصغير الذي هو دون المراهقة، فإنه لا يحرم النظر إلا إلى الفرج منهما. لأن النظر إليهما ليس فيه مظنة

شهوة، فلا يحرم لذلك.

٣٥-ما حكم النظر إلى المحارم؟

يجوز نظرِ الرجل إلى محارمه من النساء إلا ما بين السرّة والركبة.

وكذلك المرأة تنظر إلى محارمها من الرجال ما عدا ما بين السرّة إلى الركبة.

٣٦-متى يُباح النظر إلى الأجنبية؟

١- عند المداواة، لأن في التحريم حرجاً، والإسلام دين اليُسْر ورفع الحرج.

٢- عند المعاملة من بيع وشراء، إذا كانت هناك حاجة لمعرفة تلك المرأة، ولم تعرف دون النظر إليها.

٣- عند الشهادة تحمّلاً وأداء، لأن الحاجة تدعو إلى النظر إلى المشهود عليه، أو المشهود له.

٤- عند التعليم: وذلك فيما يجب تعلمه، أو يندب، لما في ذلك من تحصيل المنفعة المشروعة.

وإذا أُبيح النظر، أو المسّ فيما ذكر، فإنما يُباح بقدر الحاجة فقط، لأن النظر إنما أُبيح للضرورة أو الحاجة، والضرورة والحاجة تقدّر بقدر ما يرفع الحرج ويحقق الغرض.

٣٧-متى تَحِلُّ الخِطبة، ومتى تحرم؟

١ً- تحلّ الخطبة تصريحاً وتعريضاً، إذا كانت المخطوبة خليَّة من نكاح، وعدّة، ومن كل موانع النكاح التي مرّ ذكرها في المحرمات.

٢ً- تحلّ الخطبة تعريضاً فقط لا تصريحاً، إذا كانت المرأة معتدّة من وفاة، أو طلاق بائن.

٣ً - تحرم الخطبة تعريضاً وتصريحاً فيما عدا ما ذكر، في الفقرة الأولى والثانية.

فتحرم خطبة امرأة ما تزال على عصمة زوجها. كما تحرم خطبة كل امرأة ذكرت في محرمات النكاح، سواء كانت حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة.

وتحرم خطبة المرأة المعتدّة من طلاق رجعي، سواء كان ذلك بالتعريض أم بالتصريح، لأنها زوجة، أو في معنى الزوجة، لأن لزوجها الحق في مراجعتها.

٣٨-ما معنى التصريح بالخِطبة؟

التصريح في الخِطبة معناه: كل لفظ يقطع بالرغبة في النكاح: كأُريد أن أنكحك، أو: إذا انقضت عدّتك تزوجتك.

٣٩-ما معنى التعريض بالخِطبة؟

والتعريض بالخِطبة معناه: أن يستعمل لفظاً يحتمل الرغبة في النكاح، وعدمها، كأن يقول للمعتدّة: أنت جميلة، أو: ربّ راغبٍ فيك، أو: مَن يجد مثلك، أو نحو ذلك.

٤٠-ما حكم الخِطبة على الخِطبة؟

وتحرم خِطبة إنسان على خِطبة أخيه، إذا كان قد صرّح له بالإجابة، إلا بإذنه.

فإن لم يُجَب ولم يُرَدّ لم تَحرم الخطبة.

وهذه الحرمة حُرمة توجب الإثم، ولا توجب بطلان العقد، فيما إذا خطب على خطبة أخيه، وعقد عقد الزواج.

٤١-هل يجب على من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيهما من عيوب؟

مَن استُشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر من العيوب والمساوئ

ما يعرف بصدق، ليحذر، وذلك بذلاً للنصيحة، ولا يعدّ ذلك من الغيبة المحرّمة. هذا إذا احتيج إلى ذكر العيوب، أما إذا اندفع بدون ذكر ذلك، كقوله مثلاً: هذا لا يصلح لك، أو هذه لا تصلح لك، وجب الاقتصار على ذلك.

٤٢-ما حكم عرض الوليّ موليته على ذوي الصلاح والتقوى؟

يسنّ لوليّ المرأة التي يرغب في تزويجها أن يعرض زواجها على أهل الصلاح والتقوى، تأسياً بما فعل شعيب مع موسى عليهما السلام حين عرض ابنته عليه، لما عُرِف من أمانته وعفافه.

٤٣-ما هي سنن الخِطبة؟

يستحبّ للخاطب، أو وكيله، تقديم خُطْبَة -بضم الخاء- قبل الخِطبة -بكسر الخاء- وقبل العقد، يبدؤها بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ.

ثم يوصي بتقوى الله عزّ وجلّ، ثم يظهر رغبته، فيقول: جئتكم خاطباً كريمتكم.

ويستحب أيضاً لوليّ المخطوبة أن يخطب، ويقول، بعد حمد الله والصلاة والسلام على النبي وآله والوصية بتقوى الله عزّ وجلّ: ليس بمرغوب عنك.

والخُطبة قبل العقد آكد من الخُطبة قبل الخِطبة، لورود ذلك عن السلف الصالح رضي الله عنهم.

٤٤-ما حكم الخلوة بالمخطوبة والاختلاط بها قبل العقد؟

لقد شاع وانتشر في بعض الأوساط المسلمة، البعيدة عن روح الإسلام في الزواج، أن الخاطب بمجرد أن يعلن خطبته يبدأ بالاختلاط بخطيبته،

والخلوة بها، مدّعياً أنه يفعل ذلك ليتعرف أخلاقها وطباعها، وهو مقتنع في قرارة نفسه أنه لن يستطيع أن يكشف عن حقيقة أخلاقها شيئاً.

وإن اختلاط الخاطب بالمخطوبة وخلوته بها قبل عقد الزواج أمر حرام، لا يقرّه شرع الله عزّ وجلّ، ولا يرضى به.

وإن الفتاة العاقلة هي التي تمتنع عن الظهور أمام خطيبها بعد أن رآها رؤية الخِطبة حتى يتم العقد، لأن من الواجب عليها أن تفكر في مستقبلها، وتحسب الحساب للعواقب التي يمكن أن تواجهها، وتفكر بأن هذا الخاطب إذا فسخ خطبته لها فلن يتقدم شاب آخر لخطبتها، وهو يعلم علاقتها بخطيبها السابق.

أما إذا تمّ العقد، فقد حلّت الخلوة والخلطة لأنها أصبحت زوجة له، يرى منها وترى منه ما بدا لهما، من غير إثم ولا حرج.

الفَصْلُ الثَّانِي

أركان عقدِ النكاحِ

والتعريف بكل ركن، وبيان شروطه

١-ما هي أركان النكاح؟

للنكاح أركان خمسة: وهي:

صيغة، وزوجة، وزوج، ووليّ، وشاهدان.

٢-ما معنى الصيغة وماشروطها؟

الصيغة: هي الإيجاب من وليّ الزوجة، كقوله: زوّجتك، أو أنكحتك ابنتي.

والقبول من الزوج: كقوله: تزوجت، أو نكحت ابنتك، ويصحّ تقدّم لفظ الزوج على لفظ الوليّ، لأن التقدم والتأخر سواء في إفادة المقصود.

وشروط الصيغة:

أ- **أن تكون بلفظ التزويج، أو الإنكاح**: وما يشتق منهما؛ كزوّجتك وأنكحتك، وقبلت تزويجها، أو قبلت نكاحها.

ب- **التصريح بلفظ الزواج**، أو النكاح في الإيجاب وفي القبول:

فلو قال الوليّ: زوّجتك ابنتي، فقال الزوج: قبلت، لم ينعقد النكاح.

ولو قال الزوج: زوِّجني ابنتك، فقال الوليّ: قبلت، لم ينعقد النكاح أيضاً، لأنهما لم يصرِّحا بلفظ الزواج، أو النكاح.

ويصحّ عقد النكاح باللغات العجمية، وهي ما عدا اللغة العربية.

ولا يصحّ عقد الزواج بألفاظ الكناية بأيّ لغة كانت.

وألفاظ الكناية: هي التي تحتمل الزواج وغيره: كأحللتك ابنتي، أو وهبتها لك، لأن ألفاظ الكناية تحتاج إلى النيّة، والنيّة محلّها القلب. وعقد النكاح يشترط فيه الشهود، والشهود لا يطّلعون على ما في القلوب، حتى يشهدوا: إن كان العاقدان قد نويا النكاح، أو غيره.

وكذلك لا ينعقد النكاح بالكتابة، سواء كان المتعاقدان حاضرين أو غائبين.

فلو كتب وليّ الزوجة إلى غائب، أو حاضر: زوّجتك ابنتي، فوصل الكتاب إلى الزوج، فقرأه، وقال: قبلت زواج ابنتك، لم يصحّ العقد، لأن الكتابة من الكناية، والنكاح لا ينعقد بالكناية.

أما إشارة الأخرس المفهمة، وهي التي لا يختصّ بفهم المراد منها الفطنون الأذكياء، فإنها ينعقد بها عقد النكاح لأنها تنزل منزلة اللفظ الصريح.

أما إذا كانت إشارته خفيّة، لا يفهمها إلا الأذكياء الفطِنون، فلا ينعقد بها الزواج، لأنها عندئذ تنزل منزلة الكناية، والكناية لا ينعقد بها الزواج.

ج- اتصال الإيجاب بالقبول: ومن شروط الصيغة أيضاً أن يتصل الإيجاب من الوليّ بالقبول من الزوج، فلو قال وليّ الزوجة: زوّجتك ابنتي، فسكت الزوج مدة طويلة، ثم قال: قبلت زواجها، لم يصحّ العقد، لوجود الفاصل الطويل بين الإيجاب والقبول، مما يجعل أمر رجوع الوليّ

في هذه المدة عن الزواج أمراً محتملاً، أما السكوت اليسير: كتنفس، وعطاس، فإنه لا يضرّ في صحة العقد.

د- بقاء أهلية العاقدين إلى أن يتم القبول: فلو قال وليّ الزوجة: زوّجتك ابنتي، ولكن قبل أن يصدر القبول من الزوج جنّ الولي، أو أُغمي عليه، فقبل الزوج، لم يصحّ النكاح.

وكذلك لو قال الزوج: زوِّجني ابنتك، ثم أُغمي عليه قبل أن يقول وليّ الزوجة: زوّجتك، بَطُل الإيجاب، ولم يصحّ العقد ولو وُجد القبول، لفقدان أهليّة أحد العاقدين قبل تمام العقد.

ز- أن تكون الصيغة منجزة: فلا تصحّ إضافة عقد الزواج إلى المستقبل، ولا تعليقه على شرط.

فلو قال وليّ الزوجة: إذا جاء رمضان فقد زوّجتك ابنتي، فقال الزوج: تزوجتها، لم يصحّ العقد.

ولو قال وليّ الزوجة: إن كانت ابنتي قد نجحت في الامتحان فقد زوّجتك إياها، فقال الزوج: قبلت زواجها، لم يصح الزواج أيضاً، لأن عقد الزواج يجب أن يكون منجزاً، تترتب عليه آثاره من حين إنشائه، فإضافته إلى المستقبل، أو تعليقه على شرط يقتضي تأخير أحكام العقد إلى المستقبل، أو إلى وجود الشرط، وهذا يُنافي مقتضى العقد.

و- أن تكون الصيغة مطلقة: فلا يصحّ توقيت النكاح بمدة معلومة: كشهر، أو سنة، أو مجهولة: كقدوم غائب، فلو قال وليّ الزوجة: زوّجتك ابنتي شهراً، أو سنة، أو إلى قدوم فلان، فقال الزوج: قبلت

زواجها، لم ينعقد الزواج في هذه الصور، لأن هذا من نكاح المتعة المحرّمة.

٣–ما معنى نكاح الشغار وما حكمه؟

نكاح الشغار، وهو: أن يقول وليّ الزوجة لرجل: زوّجتك ابنتي على أن تُزوِّجني ابنتك، وبضع كل واحدة منهما صداق للأخرى. فيقول الآخر: تزوجت ابنتك، وزوّجتك ابنتي على ما ذكرت. وهو عقد باطل شرعاً.

وسبب بطلان هذا الزواج هو تعليق زواج كلٍّ من الزوجين على الأخرى.

وسمي هذا الزواج شغاراً أخذاً من قولهم: شغر البلد من السلطان: إذا خلا عنه.

وهذا الزواج قد خلا هو أيضاً من المهر، فأشبه البلد الشاغر من السلطان.

٤–ما هي الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الزوجة ليصح نكاحها؟

١ً – خلوّها من موانع النكاح.

٢ً – أن تكون الزوجة معينة، فلو قال وليّ الزوجة لرجل: زوّجتك إحدى بناتي، لم يصحّ العقد، لعدم تعيين البنت التي يزوجها.

٣ً – أن لا تكون الزوجة مُحْرِمةً بحج أو عمرة.

٥–ما هي الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الزوج ليصح نكاحه؟

١– أن يكون ممّن يحلّ للزوجة التزوّج به، وذلك بأن لا يكون من المحرمين عليها.

٢– أن يكون الزوج معيناً، فلو قال الوليّ: زوّجت ابنتي إلى أحدكما، لم يصحّ الزواج، لعدم تعيين الزوج.

٣– أن يكون الزوج حلالاً، أي ليس محرماً بحج أو عمرة، للحديث

الصحيح (لا يَنْكِح المحرم، ولا يُنكَح، ولا يخطب).

٦–ما معنى الولاية؟

الولاية في **اللغة**: تأتي بمعنى المحبة والنصرة.

والولاية في **الشرع**: هي تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه.

والمراد بالغير: القاصر والمجنون، والبالغة في ولاية الاختيار.

٧–ما الحكمة من مشروعية الولاية؟

إن الحكمة من مشروعية الولاية على الصغار والقاصرين إنما هي رعاية مصالحهم، حتى لا تضيع هدراً، وحفظ حقوقهم، وتدبير شؤونهم.

٨–هل وجود الولي شرط في صحة عقد الزواج؟

نعم، ولا يجوز تزويج المرأة بالغة كانت أو صغيرة، ثيّباً كانت أو بكراً، من غير وليّ يلي عقد زواجها.

فلا يجوز لامرأة أن تزوِّج نفسها، ولا أن تزوِّج غيرها، بإذن أو بغير إذن، سواء صدر منها الإيجاب، أو القبول.

٩–ما الحكمة من اشتراط الوليّ في زواج المرأة؟

لَعَلَّ الحكمة من اشتراط الوليّ أنه لا يليق بمحاسن العادات دخول المرأة في مباشرة عقد الزواج، وذلك لما يجب أن تكون عليه من الحياء.

١٠–ما حكم الزواج بغير وليّ وما يترتب عليه؟

إذا زوّجت المرأة نفسها من غير وليّ اعتبر زواجها باطلاً، ثم إن أعقب هذا الزواج دخول وجب التفريق بينهما، لبطلان العقد، ووجب للمرأة

مهر المثل، سواء سمي لها في العقد مهر، أم لم يُسَمّ.

ولا يجب على الواطئ في هذا النكاح الباطل -الذي تمّ بغير وليّ- حدّ الزنى، لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح بغير وليّ.

والحدود تدرأ بالشبهات، لكن فيه التعزير.

والتعزير عقوبة دون الحدّ يقدّرها القاضي بما يراه رادعاً ومؤدباً.

١١–من هم الأولياء في الزواج، وكيف يكون ترتيبهم؟

١- الأب.
٢- ثم الجد أبو الأب.
٣- ثم الأخ الشقيق.
٤- ثم الأخ من الأب.
٥- ثم ابن الأخ الشقيق.
٦- ثم ابن الأخ من الأب.
٧- ثم العم الشقيق.
٨- ثم العم من الأب.
٩- ثم ابن العم الشقيق.
١٠- ثم ابن العم من الأب.

– وهكذا سائر العصبات، فإن عُدمت العصبات فالقاضي.

١٢–هل للدين ولاية في الزواج؟

لا ولاية للابن، ولا لابن الابن في الزواج، فلا يزوّج ابنٌ أُمَّهُ بولاية البنوّة، لأنها لا مشاركة بينه وبينها في النسب، إذ انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه. إلا أن يكون الابن من أبناء العمومة لأُمه، فإن كان ابن ابن عمّها، ولم يوجد وليّ أقرب منه جاز له أن يزوِّجها.

١٣–ما هي شروط الولي؟

أ– **الإسلام**: فلا يزوّج الكافر المسلمة، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

ويزوّج كافر كافرة، ولو اختلف اعتقادهما، فيزوج اليهودي نصرانية، والنصراني يهودية، لأن الكفر كله ملّة واحدة.

ب- العدالـة: والمقصود بالعدالة: عدم ارتكاب الكبائر من الذنوب، وعدم الإصرار على الصغائر، وعدم فعل ما يخلّ بالمروءة: كالبول في الطرقات، والمشي حافياً، وغير ذلك.

فلا يُزوّج الفاسق مؤمنة، بل ينتقل حق تزويجها إلى الوليّ الذي يليه إن كان عدلاً.

وفي قول: لا تشترط العدالة في الزواج، لأن الولاية في الزواج مبنية على التعصيب، والعصبة تحمله وفرة الشفقة على تحرّي مصلحة موليّته، وهذه الشفقة لا تختلف بين العدل وغيره.

ج- البلوغ: فلا ولاية لصبي على غيره في الزواج، لأنه لا ولاية له على نفسه، فلا ولاية له على غيره من باب أولى.

د- العقل: فلا ولاية لمجنونٍ، لأنه لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره.

هـ- السلامة من الآفات المُخلّة بالنظر: فلا ولاية لمختلّ النظر بسبب هرم، أوخبل، لعجز هؤلاء على اختيار الأكفاء، فإن كان مريضاً يغمى عليه انتظرت إفاقته، لأن الإغماء قريب الزوال كالنوم.

و- أن لا يكون محجوراً عليه بسفه: والمحجور عليه بسفه: هو الذي يبذر ماله، لأن السفيه لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره.

ز- **أن يكون حلالاً**: فلا يزوّج المُحْرِمُ بحج أو عمرة غيره، وهو مُحْرِمٌ.

۞ فإذا فقدت هذه الشروط التي ذكرت في وليّ قريب من الأولياء، انتقل حق الولاية إلى الوليّ الذي يليه، ممّن توفرت فيه شروط الولاية كاملة، إلا المُحرم، فإنه لا تنتقل الولاية عنه إلى الأبعد منه، لأن الإحرام لا يسلب الولاية، لبقاء الرشد والنظر، وإنما يمنع النكاح، ولكن ينتقل حق التزويج إلى السلطان عند إحرام الوليّ القريب.

١٤-ما هي أقسام الولاية؟

تنقسم الولاية في الزواج إلى قسمين:

الأول: ولاية إجبار. **والثاني**: ولاية اختيار.

١٥-ما حكم ولاية الإجبار ولمن تكون وما هي شروطها؟

ولاية الإجبار ثابتة للأب، والجد أبي الأب فقط، ولا ولاية إجبار لغيرهما.

وولاية الإجبار إنما تكون في تزويج البنت البكر، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة.

فلأبيها -وكذلك لجدها أبي أبيها- أن يزوِّجها بغير إذنها ورضاها، لأنه أدرى بمصلحتها، ولوفرة شفقته عليها لا يختار لها إلا ما فيه مصلحة لها.

لكن شرطوا لصحة هذا الإجبار ثلاثة شروط:

أ- أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

ب- أن يكون الزوج كفؤاً.

جـ- أن يكون الزوج موسراً بمعجل المهر.

١٦–ما حكم ولاية الاختيار ولمن تكون؟

ولاية الاختيار: ثابتة لكل الأولياء الذين ذكرناهم، وعلى الترتيب الذي قدّمناه.

وولاية الاختيار إنما تكون في تزويج المرأة الثيب، فلا يصح تزويجها من قِبَل أيٍّ من أوليائها -ولو كان أباً- إلا بإذنها ورضاها.

١٧–ما الحكمة من استئمار الثّيب؟

لَعَلَّ الحكمة من استئمار الثِّيب، وعدم تزويجها إلا برضاها هي أنها عرفت مقصود النكاح، فلا تجبر عليه، ولأنها لممارستها الزواج لا تستحي من التصريح به، بخلاف البكر فإنها تستحيي من التصريح به.

١٨–ما حكم تزويج الثيب الصغيرة؟

الثِّيب الصغيرة التي هي دون البلوغ، لا يجوز لأبيها، ولا لأي وليّ من أوليائها تزويجها حتى تبلغ، لأن إذن الصغيرة غير معتبر، فامتنع تزويجها حتى تبلغ، فيكون إذنها معتبراً.

١٩–ما معنى العضل وما حكمه؟

العضل: منع المرأة من الزواج.

فإذا طلبت امرأة بالغة عاقلة الزواج من كفء، وجب على وليِّها أن يزوِّجها، فإذا امتنع الوليّ -ولو أباً- من تزويجها، زوّجها السلطان، لأن تزويجها حق على أوليائها إذا طلبها الكفؤ، فإذا امتنعوا من وفائه لها، وفّاه الحاكم.

لكن إذا عيّنت هي كفؤاً، وعيّن الوليّ كفؤاً غيره، كان له أن يمنعها من الكفء

الذي عيّنته، ويزوجها من الكفء الذي عيّنه، إذا كانت بكراً، لأنه أكمل نظراً منها.

٢٠ –ما الحكم إذا غاب الولي الأقرب، ووجد عددٌ من الأولياء؟

إذا تعدد الأولياء، وغاب الوليّ الأقرب، فإن كان مكان غيبته بعيداً -مرحلتين فأكثر، والمرحلتان مسيرة يوم وليلة- فإنه لا ينتقل حق الولاية إلى الولي الأبعد منه، وإنما يزوجها سلطان بلده، لأن الغائب وليّ، والتزويج حق له، فإن تعذر استيفاء حق الزوجة منه لغيبته، ناب عنه الحاكم.

أما إذا كان مكان غيبته قريباً -أي أقل من مرحلتين- فلا يزوّج السلطان إلا بإذنه، لقصر المسافة، وإمكان مراجعته، فإما أن يحضر، أو يوكِّل، كما لو كان مقيماً.

٢١–إذا اجتمع أولياء للمرأة وكانوا في درجة واحدة من يزوجها؟

إذا اجتمع أولياء المرأة وكانوا في درجة واحدة من النسب، كإخوة أشقاء، أو لأب، استحب أن يزوِّجها أفقههم بباب النكاح، لأنه أعلم بشرائطه.

وبعده يزوِّجها أورعهم، لأنه أشفق وأحرص على طلب الأغبط لها.

ثم أسنّهم لزيادة تجربته.

ويزوِّجها كل واحد من هؤلاء برضا الآخرين، لتجتمع الآراء، ولا يتشوّش بعضهم باستئثار بعض بالعقد. فإن اختلف الأولياء، وقال كل واحد منهم أنا أزوِّج، أقرع بينهم وجوباً قطعاً للنزاع، فمن خرجت قرعته زوَّجها.

٢٢–من يلي تزويج المرأة إذا لم يكن لها ولي؟

إذا انعدم الأولياء انتقلت الولاية إلى القاضي، لأنه منصوب لتحقيق مصالح المسلمين.

وفي تزويج مَن لا وليّ لها مصلحة يجب تحقيقها.

٢٣-هل تصح الوكالة في الزواج؟

يصح للوليّ المجبر -وهو الأب والجدّ أبو الأب- في تزويج البكر، التوكيل في تزويجها بغير إذنها.

ولا يشترط في صحة هذه الوكالة أن يعيّن الوليّ للوكيل الزوج، لأن الوليّ يملك التعيين في التوكيل، فيملك الإطلاق به، وإذا أطلق الوليّ الوكالة، وجب على الوكيل أن يحتاط لمصلحة الزوجة، فلا يزوّجها من غير كفء، لأن التوكيل عند الإطلاق يحمل على الكفء.

أما غير المجبر من الأولياء -وهو غير الأب والجد أبي الأب- فلا يجوز له التوكيل في التزويج إلا بإذن المرأة، لأنه لا يملك تزويجها بغير إذنها، فأولى أن لا يملك أن يوكل مَن يزوّجها بغير إذنها.

٢٤-ماذا يشترط في الشاهدين على عقد النكاح؟

أ- **الإسلام**: فلا يصحّ عقد النكاح بشهادة غير المسلمين، لأن لعقد الزواج اعتباراً دينياً، فلابدّ أن يشهده مَن يدين بدين الإسلام.

ب- **الذكورة**: فلا ينعقد عقد الزواج بشهادة النساء، ولا برجل وامرأتين.

ج- **العقل والبلوغ**: فلا ينعقد عقد الزواج بحضور المجانين والصبيان فحسب، لأن عقد الزواج له مكانته الخطيرة، فالاقتصار على حضور المجانين والصبيان استخفاف به.

د- العدالة ولو ظاهراً: يجب أن يكون الشاهدان عدلين، ولو من حيث الظاهر، أي بأن يكونا مستوري الحال، غير ظاهري الفسق.

فلا ينعقد الزواج بشهادة الفاسقين المُجاهرين بفسقهم لعدم الوثوق بشهادتهم.

هـ- السمع: فلا ينعقد الزواج بشهادة أصمّين، أو نائمين، لأن الغرض من الشهادة لا يتحقق بأمثالهما، ولأن المشهود عليه قول، فلابدّ من سماعه.

و- البصر: فلا ينعقد بشهادة العميان، لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع.

٢٥-ما حكم الإشهاد على رضا الزوجة؟

يستحبّ الإشهاد على رضا الزوجة بعقد النكاح، وذلك بأن يسمع شاهدان -بالشروط المذكورة في شروط الشاهدين- إذنَ المرأة ورضاها: بأن تقول: رضيت بهذا العقد، أو أذنت فيه، وذلك احتياطاً، ليؤمن إنكارها بعد ذلك.

٢٦-ما حكم إعفاف الأب أو الجد؟

يجب على الولد، سواء كان ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كافراً، إعفاف الأب، ومثله الجد، سواء كان من جهة الأب، أو من جهة الأم، وسواء كان مسلماً أم كافراً: وذلك بأن يعطيه مهر امرأة حرّة، أو يقول له: تزوج وأنا أُعطيك المهر.

لكن يشترط لوجوب ذلك على الولد ثلاثة شروط:

أ- أن يكون الولد موسراً بالمهر.

ب- أن يكون الأب -ومثله الجد- معسراً بالمهر.

ج- أن يكون الأب، أو الجد محتاجاً إلى الزواج، وذلك بأن كانت نفسه تتوق إليه.

ووجهه: أن هذا الإعفاف للأب -أو الجد- من وجوه حاجاتهِ المهمة: كالنفقة والكسوة.

ولئلا يعرّضه للزنى المفضي إلى الهلاك، وذلك لا يليق بحرمة الأُبوّة.

٢٧-ما حكم نكاح الكفار فيما بينهم؟

نكاح الكفار فيما بينهم صحيح.

٢٨-إذا أسلم الزوجان الكافران أو أحدهما هل يدوم عقد نكاحهما؟

دام نكاحهما. وذلك لأن الفرقة إنما تقع باختلاف الدين، ولم يختلف دينهما في الكفر ولا في الإسلام.

❁ أما إذا أسلم هو، وأصرّت هي على الكفر:

فإن كانت الزوجة كتابية دام نكاحه لها، لجواز نكاح المسلم الكتابية.

وإن كانت وثنية، أو ملحدة، ولم تسلم أثناء عدّتها، تنجزت الفرقة بينهما من حين إسلام زوجها.

أما إذا أسلمت في العدّة، فإنه يبقى النكاح بينهما.

❁ ولو أسلمت المرأة، وأصرّ الزوج على الكفر، فإنه يفرّق بينهما من حين إسلامها، إلا أن يسلم، وهي ما تزال في العدّة، فإنها تُردّ إليه بنفس النكاح السابق.

أما إن عاد وأسلم بعد انقضاء عدّتها، فإنها لا ترجع إليه إلا بعقد جديد.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الصدّاق
تعريفه - أحكامه

١-ما تعريف الصداق؟

الصداق: هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بسبب عقد النكاح.

وسمي صداقاً، لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح.

٢-على من يجب الصداق؟

الصداق واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج، سواء سمي في العقد بمقدار معين من المال: كألف ليرة سورية مثلاً، أو لم يسمِّ، حتى لو اتفق على نفيه، أو عدم تسميته، فالاتفاق باطل، والمهر لازم.

٣-ما هي الحكمة من تشريع الصداق؟

الحكمة من تشريع المهر إنما هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة، وبناءً على حياة زوجية كريمة.

كما أنه فيه تمكين للمرأة من أن تتهيأ للزواج بما تحتاج من لباس، ونفقات.

وإنما جعل الإسلام الصداق على الزوج، رغبة منه في صيانة المرأة، من أن تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال، الذي تقدمه مهراً للرجل.

٤-ما حكم تسمية الصداق في العقد؟

يسنّ تسمية المهر -أي تحديد مقداره- في عقد الزواج، لأن النبي ﷺ لم يُخْلِ نكاحاً من تسمية المهر فيه، ولأن في تسميته دفعاً للخصومة بين الزوجين.

وإنما لم يحملوا فعله ﷺ على الوجوب، للإجماع على جواز إخلاء عقد الزواج من تسمية المهر، وإن كان ذلك مع الكراهة، لمخالفة فعل النبي ﷺ.

٥-لمن يكون المهر؟

إنَّ المهر ملك الزوجة وحدها، لا حقّ لأحد فيه من أوليائها، وإن كان لهم حق قبضه، لكنهم يقبضونه لحسابها وملكها.

٦-هل هناك حدٌ للمهر أم لا؟

لا حدّ لأقل المهر، ولا لأكثره، فكلّ ما صحّ عليه اسم المال، أو كان مقابلاً بمال، جاز أن يكون مهراً، قليلاً كان أو كثيراً، عيناً أو ديناً، أو منفعة: كسجادة، أو ألف ليرة، أو سكنى دار، أو تعليم حرفة.

لكن يستحبّ أن لا يقلّ المهر عن عشرة دراهم، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وهم الحنفية.

وكذلك يستحبّ أن لا يزيد عن خمسمائة درهم، لأنه الوارد في مهور بناته وزوجاته، عليه الصلاة والسلام.

٧-ما حكم تعجيل المهر وتأجيله؟

لا يشترط تعجيل المهر، بل يصحّ تعجيله كله قبل الدخول، ويصحّ تأجيله كله، أو تأجيل بعضه إلى ما بعد الدخول، ولكن يشترط أن يكون الأجل

محدداً، وذلك لأن المهر ملْك الزوجة، فلها الحق في تعجيل وتأجيل ما شاءت منه

وإذا كان المهر معجّلاً، كان للزوجة الحق في حبس نفسها عن زوجها حتى تقبض معجّل مهرها.

أما إذا كان المهر مؤجلاً، فلا حق لها في حبس نفسها عن زوجها، لأنها رضيت بالتأجيل، فسقط حقها في حبس نفسها.

٨-متى يستقر المهر كاملاً؟

يستقر المهر كله في حالتين:

الأولى: فيما إذا دخل الزوج بزوجته، سواء كان ذلك الدخول في حال حلٍّ: كما إذا كانت المرأة طاهرة من حيض، أو كان في حال حُرمة: كما إذا كانت حائضاً. فإذا دخل بها لزمه المهر كله، لأنه استوفى المعقود عليه وهو الاستمتاع، فلزمه العَوَض.

الثانية: موت أحد الزوجين، سواء حصل الموت قبل الدخول، أو بعده.

ودليل ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

٩-متى يستقر نصف المهر؟

يستقر على الزوج نصف مهر زوجته في حالة واحدة، وهي:

ما إذا طلقها بعد عقد صحيح، سمي المهر فيه تسمية صحيحة، وكان هذا الطلاق قبل أن يدخل بها.

١٠-متى يسقط المهرُ كلّه؟

يسقط المهر كله عن الزوج إذا فارقت الزوجة زوجها قبل الدخول بها، وكان

هذا الفراق ناشئاً بسبب منها، كما إذا أسلمت، فانفسخ النكاح، أو ارتدّت، أو فسخت النكاح لعيب في الزوج، أو فسخ الزوج النكاح لعيب فيها، فإنه يسقط المهر في هذه الحالات كلها، لأنها هي السبب في هذه الفرقة، وهي المختارة لها، فكأنها أتلفت المعوّض قبل التسليم، فسقط العوَض.

والمعوض -هنا- هو تمكينها زوجها من نفسها. والعوض: هو المهر.

١١-ما معنى مهر المثل وكيف يُقدَّر؟

مهر المثل: هو المال الذي يطلب في الزواج لمثل الزوجة عادة.

ويقدّر مهر المثل بالنظر لأقرباء المرأة بالنَّسَبِ من جهة أبيها.

فُيراعى في المرأة المطلوب مهر مثلها أقرب مّن تنتسب إليه من نساء العَصَبَة.

وأقربهنّ: أخت لأبوين، ثم لأب، ثم بنات أخ، ثم عمّات.

١٢-ما هي الصفات المعتبرة في تقدير مهر المثل؟

الصفات التالية: **السن، والعقل، والجمال، واليسار، والعفّة، والدِّين، والتقوى، والعلم، والبكارة، والثيوبة**، وكل ما اختلف به غرض صحيح، لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات.

١٣-ما هي موجبات مهر المثل؟

يجب مهر المثل للأسباب التالية:

أ- إذا كان عقد النكاح فاسداً، وذلك كأن فَقَدَ العقد شرطاً من شروط صحته؛ كأن تزوجت من غير شهود، أو من غير وليّ. ثم تبع ذلك العقد

الفاسد دخول بالزوجة. فإنه يجب لها مهر المثل، لفساد العقد والمسمى، مع وجوب التفريق بينهما.

ويقدّر مهر المثل وقت الدخول بها، لا وقت العقد عليها، لأن العقد الفاسد لا اعتبار له.

ب- إذا فسخ المهر بسبب الخلاف بين الزوجين في تسميته، أو مقداره.

فإذا اختلف الزوج والزوجة في تسمية المهر، فقالت الزوجة: سمّيت لي مهراً في العقد، وقال الزوج: لم أُسَم مهراً، حلفت الزوجة على ما تدّعي، وحلف الزوج على ما يدّعي، ثم يفسخ المهر، ويجب مهر المثل.

كذلك إذا اختلفا في مقدار المهر، فقالت الزوجة: إنه ألفان، وقال الزوج: إنه ألف، فإنهما يتحالفان، ويفسخ المهر ويفرض لها مهر المثل.

ج - إذا سمي المهر تسمية فاسدة.

١٤-أذكر بعض الحالات التي يكون فيها المهر فاسداً؟

المسألة الأولى: أن يكون المهر المسمى غير مال شرعاً: كخمر، وخنزير، وآلة لهو، ونحو ذلك مما لا يُعدّ مالاً في عُرف الشرع، لأن الشرع أوجب أن يكون المهر مالاً، أو مقابلاً بمال، وهذه ليست مالاً شرعاً.

المسألة الثانية: أن يكون المال الذي سمّاه مهراً غير مملوك له: كأن أصدقها سجادة مغصوبة.

المسألة الثالثة: أن ينكح امرأتين أو أكثر بمهر واحد، فإن النكاح صحيح، والمهر فاسد، ويجب مهر المثل لكل واحدة، للجهل بما يخصّ كل واحدة

من المهر عند العقد.

المسألة الرابعة: أن يزوّج الوليّ صغيراً بأكثر من مهر المثل من مال الصبي، أو أن يزوّج صغيرة، أو بكراً كبيرة بغير إذنها بأقل من مهر المثل، فإن المهر يفسد في ذلك، ويجب مهر المثل، لأن الوليّ مأمور بفعل ما فيه المصلحة لهما، والمصلحة منتفية هنا.

المسألة الخامسة: المفوّضة: وهي أن تقول امرأة رشيدة -بكراً كانت أو ثيِّباً- لوليّها: زوِّجني بلا مهر، فزوجها وليِّها ونفى المهر، أو زوّجها وسكت عن المهر، فإنه يجب لها مهر المثل، ولكن لا بنفس العقد، وإنما بالدخول بها، لأن الدخول بها لا يُباح بالإباحة، لما فيه من حق الله عزّ وجلّ، ويعتبر مهر المثل عند العقد، لا عند الدخول.

ولها أن تطالب الزوج أن يفرض لها مهراً قبل الدخول، وأن تحبس نفسها عنه حتى يفرض لها مهر مثلها.

المسألة السادسة: أن يشترط في عقد الزواج أن يكون جزء من المهر لغير الزوجة: كأبيها، أو أخيها، فإن النكاح صحيح، والمهر فاسد، ويجب لها مهر المثل.

١٥-ما هي أقسام الشروط في عقد النكاح؟

القسم الأول: أن يكون الشرط موافقاً لمقتضى النكاح: كأن شرطت عليه أن ينفق عليها، وأن يقسم لها.

فهذا الشرط لغو، وعقد النكاح والمهر المسمى صحيحان.

القسم الثاني: أن يكون الشرط مخالفاً لمقتضى النكاح، لكنه غير مُخِلٍّ بمقصود النكاح الأصلي وهو الوطء، كأن تشترط عليه في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها، أو يشترط عليها أن لا ينفق عليها.

فإن عقد النكاح صحيح لعدم الإخلال بمقصوده الأصلي، والشرط فاسد، سواء كان له، أو لها.

ويفسد المهر أيضاً تبعاً لفساد الشرط، لأن الرضا بالمهر قد علِّق على شرط، فلما فسد الشرط فسد المهر، لانتفاء الرضا بالمهر بغير ما شُرِطَ فيه.

القسم الثالث: أن يكون الشرط مخلاًّ بمقصود النكاح الأصلي، وهو الوطء: كأن شرطت عليه في العقد أن لا يطأها، أو أن يطلقها بعد النكاح.

فالنكاح باطل، لأن هذا الشرط ينافي مقصود النكاح، فيبطله.

الفصل الرابع

المتعة

١–ما تعريف المتعة؟

المتعة -بضم الميم- مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به وينتفع به.

والمراد بها هنا: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المُفارِقة له بطلاق أو فراق.

٢–لمن تجب المتعة؟

المتعة واجبة للمرأة في الحالات التالية:

أ- إذا طُلِّقت بعد الدخول بها.

ب- إذا طُلِّقت قبل الدخول بها، ولم يكن سمّي لها مهر في عقد الزواج.

ج- إذا حكم بفراقها لزوجها، وكان هذا الفراق بسبب منه، كردّته، ولعانه، وكان هذا الفراق قد وقع بعد الدخول، أو قبل الدخول ولكن بشرط أن لا يكون قد سمي لها مهر في عقد الزواج.

أما المرأة المطلّقة قبل الدخول، وقد سمي لها مهر في عقد الزواج، فلا متعة لها، لأنها قد نالت نصف المهر، وهي لم تبذل لزوجها شيئاً بعد.

٣–ما هو مقدار المتعة؟

عند تقدير المتعة إما أن يتفق الزوجان على مقدارها، وإما أن يختلفا:

فإن اتفقا على مقدار معين من المال -قلّ ذلك المال أو كثر- كان ذلك لها، وصحّت المتعة على ما اتفقا عليه.

وإن اختلفا في تقديرها، فإن القاضي هو الذي يتولى تقديرها، معتبراً حالهما: من يسار الزوج وإعساره، ونسب الزوجة وصفاتها.

٤-ما الحكمة من تشريع المتعة؟

إن الحكمة من تشريع المتعة تطييب قلب المرأة المطلّقة، عند مفارقتها بيت الزوجية، والتخفيف من استيحاشها بسبب ما يلحقها من مفارقة زوجها، وكسر حدّة الألم والكراهية التي قد يسبّبها هذا الفراق.

الفصل الخامس

عقدُ الزواج وما يترتَّبُ عليه

١-ما تعريف الزواج؟

الزواج في اللغة: هو الاقتران، والاختلاط.

والزواج في الشرع: عقد يتضمن إباحة استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على وجه مشروع.

٢-ما هي أنواع الزواج؟

الزواج نوعان: زواج باطل، وزواج صحيح.

٣-ما معنى الزواج الباطل وما حكمه؟

هو الذي فقد ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروط صحته.

وهذا الزواج لا حكم له إلا الحرمة، ولا يترتب عليه أيّ أثر من آثار الزواج، اللَّهّم إلا مهر المثل في بعض صور البُطلان.

كما إذا تزوج من غير وليٍّ للزوجة، ودخل بها.

٤-ما معنى الزواج الصحيح، وما حكمه؟

هو الذي استوفى أركانه، وشروط صحته، وهذا الزواج هو الذي تترتب عليه آثاره.

٥-ما الذي يترتب على عقد الزواج الصحيح من حقوق وواجبات؟

أ- حلّ استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

ب- وجوب متابعة المرأة لزوجها، وطاعتها له، وتمكينها له من نفسها، ومحافظتها على بيته.

ج- المهر، وهو حقٌّ للزوجة على زوجها.

د- النفقة، وقد أجمع المسلمون على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها.

هـ- القسم بين الزوجات، إن كان للزوج أكثر من زوجة واحدة.

و- النسب، ويثبت بالزواج بعد الدخول نسب الأولاد إلى أبيهم، إذا جاءت بهم الزوجة ضمن مدة الحمل المعروفة: وأقلها ستة أشهر، وأكثرها أربع سنين.

ز- التوارث بين الزوجين بشروطه المعروفة في باب الإرث.

٦-ما هي سنن عقد الزواج؟

أ- **الخُطبة قُبيل عقد الزواج**، وهذه الخطبة مستحبة من قِبَل الزوج أو نائبه.

ب- **الدعاء للزوجين**، ويسنّ الدعاء للزوجين عند الزواج.

ج- **إعلان عقد الزواج**، وإظهار الفرح فيه بضرب الدف، ويستحب إعلان عقد الزواج، واجتماع الناس عليه، ويكره إسراره.

كما يستحبّ إظهار الفرح، وضرب الدف، والغناء الطيب الذي يتضمن المعنى الحسن الكريم. (كمدح النبي ﷺ) وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم.

د- **الدعاء عند الدخول على الزوجة**، ويستحبّ عند الدخول على

الزوجة، والعزم على جماعها، أن يقول: (**بسم الله، اللّهمّ جنِّبنا الشـــيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتنا**).

هـــ- **الوليمة، وهي مسنونة**، وسنّة مؤكدة، لثبوتها عن النبي ﷺ، قولاً وفعلاً.

وأقلّ الوليمة للموسر شاة، ولا حدّ لأكثرها، ولغيره ما قدر عليه من الطعام.

ووقت وليمة العرس موسّع من حين العقد إلى ما بعد الدخول، وإن كان الأفضل فعلها بعد الدخول.

وحكمة تشريع وليمة العرس شكر الله عزّ وجلّ على ما وُفِّق به من الزواج. واجتماع الناس عليه، حيث إن هذا الاجتماع يدعو إلى التحابب والتآلف.

وإجابة دعوة وليمة العرس فرض عين على مَن دُعي إليها.

ولقد شرط العلماء لوجوب إجابة دعوة وليمة العرس شروطاً منها:

أ- أن لا يخصّ صاحب الدعوة بها الأغنياء وحدهم، فإذا خصّهم لا تجِب إجابتها.

ب- أن يكون الداعي مسلماً، والمدعو مسلماً، فإن كان غير ذلك فلا تجب إجابة الدعوة إليها.

د- أن يدعوه للتودّد والتقرّب، فإن دعاه لخوف منه، أو طمع في جاهه لا تَجِب إجابتها.

هـــ- أن لا يكون الداعي ظالماً أو شريراً، أو صاحب مال حرام، فإن كان كذلك لا تَجِب إجابتها.

و- أن لا يكون هناك منكر: كخمر، واختلاط بين الرجال والنساء، أو صوَر إنسان، أو حيوان معلقة على الجدران.

ولا يجب على مُجيب دعوة الوليمة أن يأكل منـــــها، بـل الواجـب عليـه أن يحضر، ثم إن شاء أكل، وإن شاء ترك.

ويستحبّ لُمجيب الدعوة أن يأكل مما قُدِّم له، ولا يتصرف فيه إلا بالأكل.

وله أن يأخذ منه إن علم رضا صاحب الدعوة.

ويحـلّ نَثْر سـكر وغـيره: كجـوز ولـوز ودنـانير ودراهـم علـى المـرأة في النكاح، ويحلّ التقاطه، وتركه أولى. والله أعلم.

الفصل السادس

القَسْمُ بين الزَّوجاتِ وما يتعلقُ بذلك

١-ما هو تعريف القسم؟

القَسْم -في اللغة- مصدر قسم يقسم، والقِسْم بكسر القاف: النصيب.

والقَسْم اصطلاحاً: أنَّ من كان له أكثر من زوجة، وبات عند واحدة منهنّ لزمه المبيت عند باقيهنّ.

٢-ما حكم القَسْم بين الزوجات؟

القَسْم ابتداء بين الزوجات مندوب، وليس بواجب، فمن كان له نسوة استحبّ أن يقسم لهنّ، ويبيت عندهنّ، ولا يعطلهنّ، وإنما لم يجب ذلك عليه، لأن المبيت حقه، فجاز له تركه. أما إذا بات عند واحدة منهنّ بقرعة، أو غيرها، لزمه المبيت عند الباقيات، وأصبح القَسْمُ لهنّ واجباً تحقيقاً للعدل بينهنّ.

٣-مَن يستحق القَسْم؟

يختصّ بالقَسْم الزوجات، ولو كانت إحداهنّ مريضة، أو حائضاً أو نفساء، ما دمن طائعات لزوجهنّ.

أما إذا كانت المرأة ناشزاً فلا تستحق القَسْم، لإسقاطها حقها بنشوزها.

٤-ما هي كيفية القَسْم بين الزوجات؟

❁ يجوز للزوج أن يجعل لكل زوجة ليلة ويوماً قبلها، أو بعدها. والأصل الليل، والنهار تبع له، إلا إذا كان الزوج يعمل ليلاً: كحارس، فإن الأصل النهار، والليل تبع له.

❁ ثم إذا كان الزوج يبيت في بيت وحده جاز له أن يدعوهنّ إليه، كل واحدة في ليلتها ويومها.

والأفضل أن يدور عليهنّ في بيوتهنّ.

❁ وإن كان يبيت عند واحدة منهنّ، وجب عليه أن يدور عليهنّ في بيوتهن، كل واحدة في ليلتها ويومها.

❁ ويحرم عليه أن يبيت عند واحدة منهنّ، ثم يدعو الباقيات إليه، لأن إتيان بيت الضرائر شاق على النفس.

❁ كما يحرم عليه أن يجمعهنّ في مسكن واحد بغير رضاهنّ، لما يسبّبه ذلك من التباغض بينهنّ.

❁ ويجوز أن يجعل مدة القَسْم يومين، أو ثلاثة أيام.

❁ ويحرم أكثر من ذلك، لما في طول المدة من الوحشة عليهنّ. وتجب القرعة للبدء بالمبيت عند واحدة منهن، تجنباً لترجيح إحداهنّ على الأخرى، ثم يقرع بين الباقيات.

❁ ويجوز أن يدخل نهاراً على غير مَن لها النوبة إذا كان دخوله لحاجة، وينبغي ألاّ يطول مكثه.

❁ ولا يجوز أن يدخل ليلاً إلى غير مَن لها النوبة إلا لضرورة: كمرض مخوف، أو حريق، أو نحو ذلك.

وتختصّ بكر جديدة بسبع ليالٍ متواليات وجوباً.

كما تختصّ ثيِّب جديدة بثلاث ليالٍ متواليات وجوباً أيضاً.

٥-ما الحكم لو وهبت إحداهن ليلتها لضرها؟

لو وهبت إحداهنّ ليلتها لضرّتها بات عند الموهوب لها ليلتيهما، كل ليلة في وقتها الذي كان لها، فإن كانتا متتابعتين تابع بينهما، وإن كانتا متفرقتين، فرّق بينهما، كما فعل رسول الله ﷺ، لمّا وهبت سَوْدة بنت زمعة نوبتها لعائشة رضي الله عنهما.

٦-ماذا يفعل من أراد السفر وله أكثر من زوجة؟

أقرع بين نسائه، واستصحب معه مَن خرجت قرعتها، لأنه ﷺ كان يفعل ذلك.

الفَصْلُ السَّابِعُ

النُّشُوز

١-ما هو تعريف النشوز؟

النشوز: العصيان، وهو مأخوذ من النَّشْز، بسكون الشين، وفتحها.

ونشوز المرأة: عصيانها زوجها، وتعاليها عمّا أوجب الله عليها من طاعته.

٢-ما هو حكم النشوز شرعاً؟

إن نشوز المرأة حرام، وهو كبيرة من الكبائر.

٣- بِمَ يكون النشوز؟

يكون نشوز المرأة بخروجها عن طاعة زوجها، وعصيانها له، وذلك كأن خرجت من بيته بغير عذر من غير إذنه، أو سافرت بغير إذنه ورضاه، أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تمكِّنه من نفسها بلا عذر: كمرض، أو دعاها فاشتغلت بحاجاتها، وغير ذلك.

٤-كيف يعالج النشوز؟

إذا ظهرت من المرأة علامات النشوز: استحب له أن يعظها بكتاب الله عزّ وجلّ، ويذكِّرها بما أوجب الله عليها من حُسن الصحبة، وجميل العِشرة، والاعتراف بالدرجة التي لزوجها عليها. ويحذّرها غضب الله ﷻ وعقوبته. ويستحبّ أن يقول لها: إن الرسول ﷺ قال: (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة). [رواه الترمذي].

فإن استقامت فبها ونعمت.

وإن تحقّق نشوزها، وأصرّت على إعراضها، **هجرها في المضجع**، لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديبها.

والمراد بالهجر: أن يهجر فراشها، فلا يضاجعها فيه. فإن صَلُحت فذاك، وإن تكرر نشوزها، وأصرّت على عصيانها، كان له أن **يضربها ضرب تأديب غير** مبرح، لا يجرح لحماً، ولا يكسر عظماً، ولا يضرب وجهاً ولا موضع مهلكة.

وهذا الضرب إنما يُصار إليه إذا رجا صلاحها به، وغلب على ظنه أن تعود إلى رشدها.

فإن علم أن الضرب لا يصلحها، بل يزيد في نفرتها، فإنه ينبغي ألاّ يضربها.

٥-ما الحكم إذا استحكم الخلاف بين الزوجين؟

إن استحكم الخلاف بينهما، وتعذرت إزالته بواسطة الزوجين، ورُفِعَ الأمر إلى الحاكم، وجب عليه أن يوسّط للإصلاح بينهما حكمين مسلمين عدلين عارفين بطرق الإصلاح.

ويندب أن يكون أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة.

وهذان الحَكَمان وكيلان للزوجين، فيشترط رضا كلٍّ من الزوجين بوكيله. فيشرع الحَكَمان في الصلح بين الزوجين، ويبذلان وسعهما للوصول إليه، فإن أفلحا فبها ونعمت، وإن أخفقا، وكّل الزوج حَكَمه بطلاقها، وقبول عوَض الخلع منها.

ووكّلت هي أيضاً حَكَمها ببذل العوَض، إن كانت رشيدة، وقبول الطلاق به.

ويفرّق الحكمان بينهما إن رأياه صواباً.

وإذا اختلف الحَكَمَان، ولم يتوصلا إلى رأي واحد، بعث القاضي حَكَمين غيرهما حتى يجتمعا على شيء واحد. فإن لم يرضَّ الزوجان ببعث الحَكَمين، ولم يتفقا على شيء أدّب القاضي الظالم منهما، واستوفى للمظلوم حقه، وعمل بشهادة الحكمين.

٦-ما معنى نشوز الزوج، وما حكمه؟

إذا كان الإجحاف والإعراض من قِبَل الزوج: وذلك كأن منعها حقها في القَسْم، أو النفقة، أو أغلظ عليها بالقول، أو الفعل، وعظته وذكّرته بحقها عليه، بمثل قول الله عزّ وجلّ:

﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[النساء/ ١٩]

وذكّرته بقول النبي ﷺ: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي). [رواه الترمذي].

وحذّرته من عواقب ظلمها، فإن صلح فذاك، وإن لم يصلح **رفعت أمرها إلى القاضي** ليستخلص لها حقها لأنه منصوب لردّ الحقوق إلى أصحابها، ولأنها لا يمكنها أن تأخذ حقّها بنفسها.

ويجب على القاضي أن يلزمه بالقَسْم لها، وأداء حقوقها، وكفّ الظلم عنها.

فإن ساء خلقه، وآذاها بضربها، أو بسبّها بغير سبب نهاه القاضي عن ذلك، فإن عاد إليه، وطلبت الزوجة من القاضي تعزيره، عزره بما يراه سبيلاً إلى إصلاحه.

فإن اشتدّ الخلاف أرسل حكمين كما سبق ليصلحا بينهما، أو يفرّقا بينهما بطلقة إن عسر الإصلاح.

الفصل الثامن

العيُوبُ التي يترتَّبُ عليها فسخُ النكاحِ والآثار المترتبة على ذلك

١-ما هي العيوب التي يثبت فيها فسخ الزواج؟

العيوب التي يثبت فيها فسخ الزواج قسمان:

القسم الأول: عيوب تمنع من الدخول: كالجب، والعنّة في الزوج. والقرن، والرتق في الزوجة.

والجب: قطع عضو التناسل عند الرجل، **والعنّة:** العجز عن الوطء في القُبُل خاصة، لعدم انتشار الذكر. **والقرن:** انسداد محل الجماع لدى المرأة بعظم. **والرتق:** انسداد محل الجماع لدى المرأة بلحم.

القسم الثاني: عيوب لا تمنع الدخول، ولكنها أمراض مُنفرة، أو ضارّة، بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر: كالجذام، والبرص، والجنون.

والجذام: علّة يحمَرُّ منها العضو، ثم يسَودّ، ثم ينقطع ويتناثر، **والبرص:** بياض شديد يبقّع الجلد، ويذهب بدَمويَّتِه.

٢-ما هي أقسام هذه العيوب بالنسبة للزوجين؟

ثلاثة أقسام:

أ- **قسم مشترك بين الزوجين:** وهو الجذام، والبرص والجنون.

ب- **قسم خاص في الزوجة:** كالرتق والقرن.

ج- **قسم خاص في الزوج:** كالجبّ والعنّة.

٣-ما الحكم إذا كان العيب مشتركاً بين الزوجين؟

إذا وجد أحد الزوجين في الآخر جنوناً، أو جذاماً، أو برصاً، ثبت له الخيار في فسخ الزواج. سواء كان هو الآخر مصاباً به، أو لم يكن، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه.

٤-هل يجوز للزوج أن يفسخ الزواج إذا وجد زوجته رتقاء؟

إذا وجد الزوج زوجته رتقاء، أو قرناء، ثبت له فسخ الزواج، لأن هذه العلّة مانعة من مقصود الزواج، وهو الدخول بالزوجة.

٥-هل يجوز للزوجة فسخ الزواج إن كان زوجها عِنّيناً؟

إذا وجدت الزوجة زوجها مجبوباً، أو عنيناً ثبت لها حق فسخ الزواج.

وقد حكى الماوردي الإجماع على ثبوت الخيار بالجب والعنّة، لأنه يفوت بهما مقصود النكاح، كما قلنا بالرتق والقرن.

٦-ما حكم حدوث العيب بعد عقد النكاح؟

إذا حدث شيء من العيوب السابقة بعد عقد النكاح في أيٍّ من الزوجين، سواء كان ذلك بعد الدخول، أو قبله، وسواء أكان العيب مانعاً من الدخول كالجبّ والعنّة في الزوج، والرتق والقرن في الزوجة، أو غير مانع، كالجذام والبرص والجنون، فإنه يثبت حق الخيار في فسخ الزواج، كما لو كان العيب قديماً.

لكن يستثنى من ذلك العنّة فقط، فإنها إذا حدثت بعد الدخول، فإنه يسقط حق الزوجة في فسخ الزواج، لحصول مقصود الزواج بالنسبة لها، وهو المهر، والوطء، وقد يتمّ ذلك قبل حدوث العنّة.

٧-ما الحكم إذا أمكن إزالة العيب؟

إذا أمكن إزالة الرتق والقرن بنحو عملية جراحية، ورضيت بها الزوجة، فلا خيار للزوج حينئذ، لعدم وجود المقتضي للفسخ.

وكذلك إذا زال الجنون والبرص والجذام بالتداوي، فإن حقّ الفسخ يسقط، لزوال ما يدعو إليه.

٨-هل يحق لولي الزوجة فسخ النكاح بالعيب؟

لوليِّ المرأة حق فسخ نكاحها بكل عيب وجد في الزوج قبل عقد النكاح، سواء رضيت الزوجة بهذا الفسخ أو لم ترضَ، وذلك لِما يلحق الوليَّ من العار من ذلك العيب.

وليس لوليِّ الزوجة حق الفسخ بعيب حادث بعد الدخول، إذ لا عار عليه في العُرْف، بخلاف ذلك في الابتداء.

وكذلك لا خيار للولي بعيب (جب وعنّة) حدثا مقارنين للعقد، لاختصاص الزوجة بالضرر، ورضاها به، ولا عار عليه في العُرْف.

٩-كيف يكون فسخ النكاح إذا ثبت العيب؟

إن الخيار في فسخ النكاح بهذه العيوب إذا ثبتت إنما يكون على الفور، لأنه خيار عيب، يجب المسارعة إلى الإعراب عن عدم الرضا به. فتسرع الزوجة

فوراً، ويسرع الزوج أيضاً، إلى الرفع إلى الحاكم، والمطالبة بفسخ النكاح. فلو علم أحدهما العيب بصاحبه، ثم سكت عنه سقط حقه في الفسخ، إلا إذا كان جاهلاً أن له حق الفسخ، فإنه لا يسقط حقه في الفسخ.

١٠-هل الفسخ يحتاج إلى الرفع إلى القاضي؟

لا يستقل الزوج، أو الزوجة في فسخ النكاح بسبب عيب من العيوب المذكورة، بل لابدّ من الرفع إلى القاضي، وطلب الفسخ عنده. فإذا تحقق العيب عنده حكم القاضي بفسخ الزواج.

١١-ما معنى ضرب الأجل في العنّة؟

إذا ثبت عند القاضي العنّة في الزوج، ضرب له القاضي سنة قمرية، لاحتمال زوال العنّة باختلاف الفصول، فإذا زال عيبه فذاك، وإلا فسخ النكاح.

١٢-كيف تثبت العنّة؟

سائر العيوب تثبت بالإقرار، أو إخبار الطبيب، أما العنّة، فلا تثبت إلا بإقرار الزوج عند الحاكم. أو يمين الزوجة عند نكول الزوج عن اليمين، إذا طلب منه القاضي أن يحلف على عدم العنّة.

١٣-ماذا يترتب على فسخ النكاح بهذه العيوب من الآثار؟

أ- إن كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر، ولا متعة للزوجة، لأنه إن كان العيب بالزوج فهي الفاسخة، وعليه فلا شيء لها.

وإن كان العيب بها فلا شيء لها أيضاً، لأن الفسخ إنما كان لسبب فيها، فكانت كأنها هي الفاسخة.

ب- وإن كان الفسخ قد حصل بعد الدخول، لكن بعيب مقارن للعقد، أو بعيب حادث بين العقد والدخول جهله الواطئ، فإنه يجب لها مهر المثل.

ج- إن كان الفسخ قد حصل بعد الدخول، والعيب إنما حدث أيضاً بعده، فإنه يجب للزوجة كامل المهر المسمى، لأن المهر قد استقر بالدخول قبل وجود سبب الخيار في الفسخ، فلا يغيّر.

١٤-هل يرجع الزوج بالمهر على من غرَّه؟

لا يرجع الزوج بالمهر على مَن غرّه من وليٍّ أو زوجة، لاستيفاء منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد. وصورة التغرير: أن تسكت هي أو وليِّها عن بيان عيبها للزوج، ما دام العيب قد حدث قبل الدخول.

الباب
الثالث عشر
الطـلاق

الفَصْلُ الأَوَّلُ

تعريفه - حكمته - أنواعه شروطه - وآثاره

١-ما تعريف الطلاق؟

الطلاق في اللغة: الحلّ والانحلال. يقال: أطلقت الأسير: إذا حلَلْتَ إساره، وخلّيت عنه.

والطلاق شرعاً: حلّ عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

٢-ما الحكمة من مشروعية الطلاق؟

الأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين. ونمو العلاقة الزوجية بين الزوجين. غير أن هذه الآداب والأحكام قد لا تكون مرعيّة من قبل الزوجين أو أحدهما: كأن لا يهتم الزوج بحُسْن الاختيار، أو بأن لا يلتزم الزوجان أو أحدهما آداب العِشْرة التي رسمها لهما الدين الحنيف، فيقع بينهما التنافر، ثم يزداد هذا التنافر، حتى لا يبقى مجال لإصلاح، ولا وسيلة لتفاهم وتعايش بين الزوجين. فكان لابدّ -والحالة هذه- من تشريع قانون احتياطي، يهرع إليه في مثل هذه الحالة، لحلّ عقدة الزواج على نحو لا تُهدر فيه حقوق أحد الطرفين، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما.

فإن استعمله الزوج وسيلة أخيرة عند مثل هذه الضرورة فذلك علاج ضروري، لا غِنى عنه، وإن جاء مُراً في كثيرٍ من الأحيان. وأما إن استعمله لتحقيق رعوناته، وتنفيذ أهوائه، فهو بالنسبة له أبغض الحلال إلى الله عزّ وجلّ.

والله تعالى يعلم المُصلِح من المُفسِد، وإليه مرجع هذا وذاك.

٣-ما هي أقسام الطلاق؟

الطلاق له ثلاثة تقسيمات.

التقسيم الأول: (الصريح، والكناية). والتقسيم الثاني: (السني والبدعي). والتقسيم الثالث: (الطلاق العادي والخلع).

٤-ما معنى الطلاق الصريح؟

هو ما لا يحتمل ظاهر اللفظ إلا الطلاق، وألفاظه ثلاثة: هي: **الطلاق، والسراح، والفراق**، وما اشتق من هذه الألفاظ. كقوله: أنتِ طالق، أو مسرّحة، أو طلّقتك، أو فارقتك، أو سرّحتك.

وإنما كانت هذه الألفاظ صريحة في دلالتها على الطلاق لورودها في الشرع كثيراً، وتكرارها في القرآن بمعنى الطلاق.

٥-ما معنى طلاق الكناية؟

الكناية: وهي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره. وألفاظها كثيرة: كقوله:

- **أنت خلية**: أي خالية مني.
- **أنت بريّة**: أي منفصلة عني.
- **أنت بتّة**: أي مقطوعة الوصلة عني.

- **الحقي بأهلك.**
- **اذهبي حيث شئت.**
- **اعزُبي**: أي تباعدي عني.
- **اغرُبي**: أي صيري غريبة عني.
- **حبلك على غاربك**: أي خلّيت سبيلك، كما يخلّى البعير. والغارب: ما تقدم من الظهر، وارتفع من العنق.
- **أنت عليَّ حرام.**

فكلّ هذه الألفاظ -وغيرها كثير- تعتبر كناية في دلالتها على الطلاق، لاحتمالها الطلاق وغيره.

٦-ما حكمُ كلٍّ من ألفاظ الصريح والكناية؟

اعلم أن الطلاق بالألفاظ الصريحة يقع، سواء توفرت فيه نيّة الطلاق أم لا. لأن صراحة اللفظ، وقطعية دلالته على المعنى، يغنيان عن اشتراط النيّة، عند التلفّظ به.

أما ألفاظ الكناية -ولو اشتهرت على ألسنة الناس في الطلاق: كعليّ الحرام، وأنت عليّ حرام- فلا يقع الطلاق بها إلا إذا قصد بها الزوج الطلاق.

فإذا قصد بها شيئاً آخر غير الطلاق، أو لم يقصد بها شيئاً، لم يقع بها شيء.

٧-متى يكون الطلاق سُنيًّا؟

عندما تكون المرأة طاهرة عن الحيض والنفاس، ولم يقربها زوجها في ذلك الطهر بعد. ويقع الطلاق منه

٨-متى يكون الطلاق بِدْعيّاً؟

أن تكون متلبسة -بعد دخول الزوج بها- بحيض أو نفاس، أو تكون في طُهر جامعها فيه زوجها. ويقع الطلاق منه.

٩-متى يكون الطلاق لا سنياً ولا بدعياً؟

أن تكون صغيرة لم تَحِضْ بعد، أو آيسة تجاوزت سن المحيض، أو حاملاً ظهر حملها، أو غير مدخول بها بعد، أو طالبة للخلع. فطلقها والحالة هذه، فطلقها وقع الطلاق.

١٠-ما حكم كُلٍّ من الطلاق السني والبدعي؟

١- الطلاق السني: جائز وواقع،وهو الشكل المطابق للتعاليم الشرعية في كيفية الطلاق.

٢- الطلاق البدعي: محرم، ولكنه واقع، ويلزم وقوعه الإثم، لمخالفته للصورة المشروعة للطلاق التي وردت في قوله تعالى:

﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق/ ١].

وسبب تحريم الطلاق البدعي ما يستلزمه من الإضرار بالمرأة، إذ يطول بذلك أجَلَ عدّتها، لأن حيضتها لا تحسب من العدّة.

أما حرمة الطلاق في طهر جامع زوجته فيه: فلاحتمال الحمل فيه، وهو لا يرغب في تطليق الحامل، فيكون في ذلك الندم.

٣- الطلاق الذي لا يوصف بسنّة ولا بدعة: جائز، وواقع، وليس حراماً، إذ لا ضرر يلحق الزوجة بسببه.

١١-ما الفرق بين الطلاق العادي والخلع؟

١- الطلاق العادي: وهو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوج، وهذا

الطلاق ينطبق عليه الأحكام التي ذكرناها قبل قليل.

٢- **الخلع**: وهو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوجة، وإصرار منها على ذلك، وقد شرع لذلك سبيل الخلع، وهو أن تفتدي نفسها من زوجها بشيء يتفقان عليه من مهرها تعطيه إياه.

فالخلع إذاً قسم من الطلاق: وهو كل فُرْقةٍ جرت على عوض تدفعه الزوجة للزوج.

١٢-ما هي أحكام الخلع؟

١ً- الخلع جائز، ولا يقع إلا بعوَض مالي تفرضه الزوجة للزوج. ثم إن كان العوَض في الخلع معلوماً مذكوراً في الخلع وجب ذلك العوَض المعلوم، وإن لم يكن مذكوراً على وجه التحديد صحّ الخلع، ووجب مهر المثل للزوج.

أما إن استعمل الزوج لفظ الخلع، ولم ينص على عوَض، ولم يخطر بباله العوَض أيضاً، فهو طلاق عاديّ جرى بلفظ الخلع كناية. أي فهو من كنايات الطلاق، ويقع به الطلاق رجعياً.

٢ً- لا يقع الخلع من غير الزوجة الرشيدة، لأن غير الرشيدة لا تتمتع بأهلية الالتزام، فلا تملك التصرّف، فإن خالعها الزوج وقع طلاقاً رجعياً عادياً، ولا يثبت له به شيء من مهرها.

٣ً- إذا خالع الرجل امرأته، ملكت المرأة بذلك أمر نفسها، ولم يبق للزوج عليها من سلطان، فلا رجعة له عليها أثناء العدّة، كما هو الشأن في الطلاق العادي، لأن الخلع طلاق بائن، وإنما السبيل إلى ذلك عقد جديد تملك فيه المرأة كامل اختيارها، وبمهر جديد أيضاً.

٤ً – لا يلحق المرأة المُخالعة أي طلاق، أو ظهار، أو إيلاء -أثناء العدّة- من زوجها الذي خالعها، أي لا أثر لشيء من ذلك عليها، لأنها أصبحت بالخلع أجنبية عن الزوج، فلا يسري إليها تطليق، ولا ظهار، ولا إيلاء. بخلاف المطلّقة طلاقاً عادياً رجعياً، فإن الزوج يملك أن يطلّقها طلقة ثانية، أو يظاهر منها أثناء العدّة، ويسري أثر ذلك عليها.

٥ً – يجوز أن يُخالع الرجل زوجته في الحيض والطهر الذي جامعها فيه، ما دامت رشيدة. ذلك لأنها لا تتضرر بذلك، إذ الخلع إنما هو تحقيق لرغبتها في التخلّص من الزوج، فلا يرد فيه ما يمكن إيراده على الطلاق العادي الذي يكون برغبة من الزوج، من الإضرار بالزوجة.

١٣–من الذي بيده عقدة النكاح وكم يملك الزوج من الطلقات؟

من المعلوم أن الطلاق حقٌّ للزوج في الأصل.

غير أن الزوجة أيضاً تصبح صاحبة حق في ذلك، في حالات خاصة، ومن أهمها:

– أن ينالها ضرر من الزوج.

– أن يقصر في أداء شيء من حقوقها، ثم يتعذّر إصلاح الأمر بينهما. فعندئذ يُوقع عليها القاضي طلقة بناءً على رغبتها.

والزوج يملك أن يطلّق زوجته ثلاث تطليقات، اثنتان منهما رجعيتان، والثالثة تسريح لا رجعة بعده، إلا بشروط ستذكُرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

١٤–ما هي شروط صحة الطلاق ووقوعه؟

الشرط الأول: ثبوت عقد النكاح:

فلا يقع طلاق الرجل من المرأة التي لم يعقد نكاحه عليها، ولا من التي سيعقد نكاحه عليها، سواء كان ذلك بأسلوب التنجيز، أو التعليق:

كأن يقول لامرأة لم يعقد عليها: أنت طالق،أو يقول: إن تزوجتك فأنت طالق.

الشرط الثاني: تكامل الرشد:

فالصبي والمجنون والنائم لا يقع طلاقهم.

أما السكران، فإن سكر بدواء لا مندوحة له عن استعماله، وغاب من جرّائه عقله، أو أُكره على شرب مُسكِر، بالتهديد، أو صُبَّ المُسكِر في جوفه، فإن حكمه كالصبي والنائم والساهي، بجامع العذر في كلٍّ.

أما إن سكر متعدياً -أي عن قصد واختيار وبدون عذر- فإن طلاقه يقع، ويعتبر كالرشيد حكماً، عقوبة له على تعدّيه بشرب المُسكِر.

الشرط الثالث: تكامل الاختيار:

فلا يقع طلاق المكره. لكن مع مراعاة الشروط التالية في الإكراه:

١ً - أن يكون الإكراه بغير حق، فإن أُكره على الطلاق بحق -كأن كان مُضارّاً لزوجته، فأكرهه الحاكم على تطليقها- فإن الطلاق يقع.

٢ً - أن يكون الإكراه معتمداً على التهديد له مباشرة، بما يحصل منه ضرر شديد: كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، ومثله الضرب القليل والإيذاء البسيط بالنسبة لمن هو من ذوي الأقدار.

٣ً - وأن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به.

٤ً- أن لا يصدر من الزوج المُكْرَّه إلا القدر الذي أُكره عليه، فلو أُكره على الطلاق مرة، أومطلقاً، فطلّق طلقتين، أو ثلاثاً، وقع الطلاق.

١٥-ما حكم طلاق الهازل واللاعب؟

إن طلاق الهازل واللاعب واقع، إذا كان رشيداً بالغاً عاقلاً مختاراً، ولا يُعدّ لعبه وهزله عذراً في عدم وقوع الطلاق.

١٦-ما هي الكيفيات المشروعة للطلاق؟

يمكن إيقاع الطلاق على كيفيات مختلفة:

١ً- الجمع بين الطلقات بلفظ واحد، أو التفريق بينها.

٢ً- إيقاع الطلاق منجزاً، أو معلقاً على شرط، أو مع استثناء.

الكيفية الأولى للطلاق: وهي المتفقة مع الحكمة المشروعة للطلاق وهي أفضل الطلاق شرعاً.

وهي: أن يطلّق طلقة واحدة في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه، فإذا بدا له وندم أرجعها إليه أثناء العدّة.

فإن عاودته الرغبة في الطلاق طلّقها طلقة ثانية، وكان في يده بعد ذلك طلقة واحدة، تبين بها زوجته عنه بينونة كبرى، ولا ترجع إليه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً كاملاً.

أما الكيفية الثانية فستأتي بعد هذا الجواب مباشرة ومن السؤال (١٧إلى٢١).

١٧-ما حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد؟

لو جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد في وقت واحد، فقال: أنتِ طالق

ثلاثاً، بانت منه بثلاث طلقات، كما لو نطق بهنّ متفرقات.

ولا يعتبر ذلك محرّماً، بل هو خلاف السنّة، وجنوح عن الطريقة المفضلة.

١٨- هل يصح الطلاق المعلق وما هو؟

نعم يصحّ الطلاق معلقاً، كما يصح منجزا.

ومعنى تعليق الطلاق: أن يعلّق الزوج وقوع الطلاق على حدوث صفة، أو شرط، سواء مما قد تتلبس به الزوجة أو غيرها، كتعليقه طلاقها على قدوم غائب، أو على تصرّف معين قد تقوم به الزوجة أو غيرها.

مثال تعليق طلاقها على صفة: أن يقول: أنت طالق عند قدوم أبيك.

ومثال تعليقه بالشرط أن يقول لها: أنت طالق إن خرجت من الدار.

١٩-ما هي الآثار التي تترتب على الطلاق المعلّق؟

يترتب على الطلاق المعلّق ما يلي:

١ً- عدم وقوع الطلاق ما دام الشيء الذي عُلِّق الطلاق به لم يحصل بعد.

٢ً- تظل الحياة الزوجية مستمرة بكامل أحكامها ومستلزماتها، ما دام الشرط المعلّق عليه لم يتحقق بعد، وإن كان حصوله على حكم المحقّق. كقوله: إذا جاء شهر رمضان فأنت طالق.

٣ً- يقع الطلاق بمجرد حصول الشرط الذي علّق الزوج الطلاق به، دون حاجة إلى أن ينطق نطقاً جديداً بالطلاق.

٢٠-ما معنى الاستثناء في الطلاق وهل يصح أم لا؟

المقصود بالاستثناء في الطلاق: أن يجمع بلفظ واحد أكثر من طلقة

واحدة، ثم يطرح بعضاً منها بأداة الاستثناء، وهي (إلا) بأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، إلا طلقة واحدة، أو إلا طلقتين.

وذلك لأن الاستثناء من المعدود أسلوب عربي متّبع، ومستعمل في كلٍّ من الكتاب والسنّة، للتعبير عن المعاني، وضبط الكميات والأعداد.

لذلك جاز استعمال الاستثناء في التعبير عن الطلاق، وضبط عدد الطلقات المراد إيقاعها.

٢١-ما هي شروط صحة الاستثناء في الطلاق؟

١ً - أن ينوي المطلّق إلحاق الاستثناء بكلامه قبل فراغه من النطق بالكلام الأصلي المستثنى منه. فلو أتمّ كلامه الأصلي، ثم طرأ على باله أن يستثني منه شيئاً، لم يصحّ الاستثناء، ووقع الطلاق كما يقتضيه كلامه الأصلي قبل تعليق الاستثناء به.

٢ً - أن يتصل لفظ الاستثناء بلفظ المستثنى منه عُرفاً.

فلو فصل بينهما بفاصل زمني يعتبر العُرْف فاصلاً: كدقيقة مثلاً، بطل استثناؤه، ووقع الطلاق كما يقتضيه لفظ المستثنى منه.

٣ً - أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً لكمية المستثنى منه: **كأن يقول أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاث طلقات**، فمثل هذا الاستثناء يعتبر لاغياً، ويستقر الحكم على ما يقتضيه لفظ المستثنى منه.

وينبغي أن تعلم بعد هذا أن الاستثناء من الكلام المثبت يعتبر نفياً، وأن الاستثناء من الكلام المنفي يعتبر إثباتاً، لأن الاستثناء يعطي نقيض الحكم الأصلي للمستثنى، فلو قال: ما طلّقتك إلا طلقتين، وقعت طلقتان.

٢٢-هل يصح تفويض الطلاق إلى الزوجة؟

يصحّ للزوج أن يفوِّض إيقاع الطلاق إلـى زوجتـه، وهـذا التفويـض إنما هو بمثابة تمليك الطلاق لها.

فإذا قال لزوجته : طلقي نفسك : فقالت على الفـور : طَلَّقتُ نفسـي طُلِّقت ، وإن أخرت فلا إلاّ أن يقول : طلقيِّ نفسك متى شِئْتِ.

٢٣-ما هي شروط وقوع طلاق التفويض؟

١ً - أن يكون الطلاق منجزاً، فلا يصحّ تعليقـه علـى شـيء: كـإذا جـاء الغد فطلِّقي نفسك.

٢ً - أن يكون الزوج المفوِّض مكلفاً، فلا يصحّ تفويض الصغير والمجنون.

٣ً - أن تكون الزوجة أيضاً مكلفة، فلا يصحّ تفويض صغيرة أو مجنونة.

٤ً - أن تُطلِّق نفسـها علـى الفـور، بعـد تفويضـها مباشـرة، فلـو أخّـرت بقدر ما ينقطع به القبول من الإيجاب، لم يصحّ طلاقها.

٢٤-إذا تلفظ بالطلاق باللغة العربية رجل غير عربي، وهـو لا يدري معناه، فهل يقع الطلاق؟

لا يقع طلاقه، لانتفاء قصده، ولو تلفظ به بلغته وقع، ولـو لـم ينوه إذا كـان اللفظ الذي استعمله في الطلاق صريحاً في لغته، أي لا يحتمل إلا الطلاق، وإذا كان غير صريح اشترط لوقع الطلاق النيّة، كما هو الشأن في اللغة العربية.

٢٥-ما الحكم لو قال الزوج لزوجته أنا منك طالق؟

إن نوى تطليقها طلقت، وإن لم ينـوِ لـم تطلـق، لأن اللفـظ خـرج عـن الصراحة إلـى الكنايـة، بإضافتـه إلـى غير محلـه، فشـرط فيـه مـا شـرط في

الكناية من قصد إيقاع الطلاق.

٢٦-ما الحكم لو قال لزوجته أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

إن تخلّل سكوت بين هذه الجمل بما يعدّ فاصلاً عُرفاً، وقعت ثلاث طلقات، ولا يقبل قضاءً قوله أردت التأكيد، لأنه خلاف الظاهر، وإن لم يتخلل هذه الجمل فاصل، فإن نوى التأكيد وقعت طلقة واحدة، وإن نوى الثلاث وقعت ثلاثاً. وإن أطلق، ولم ينوِ شيئاً، وقعت أيضاً ثلاثاً. عملاً بظاهر اللفظ.

٢٧-ما الحكم لو قال لزوجته إن شاء الله فأنت طالق؟

لم تطلق إن قصد التعليق بمشيئة الله عزّ وجلّ، لأن المعلّق عليه من مشيئة الله تعالى غير معلوم. فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق، وإنما قصد بها التبرك، أو لم يقصد شيئاً، فإن الطلاق يقع.

٢٨-لو خاطبت الزوجة زوجها بمكروه، فقالت له ياسفيه، أو يا خسيس، فقال لها: إن كنتُ كما تقولين فأنتِ طالق. فهل يقع الطلاق أم لا؟

إن قصد بذلك مكافأتها بإسماعها ما تكره، وإغاظتها بالطلاق، كما أغاظته بالشتم، فإن الطلاق يقع، وإن لم يكن سفيهاً، ولا خسيساً. وكأنه قال: إن كنت بزعمكِ كذلك فأنت طالق.

أما إذا أراد تعليق الطلاق على وجود السفه والخسّة، أو أطلق، ولم يرد شيئاً اعتبرت الصفة المعلّق عليها كما هو سبيل التعليقات، فإن لم يكن سفيهاً أو خسيساً، لم يقع الطلاق، وإن كان كذلك، وقع.

والسفيه: هو مَن يستحق الحَجْر عليه لسوء تصرفه بأمواله. والخسيس: قيل هو: مَن باع دينه بدنياه. وقيل: هو مَن يتعاطى غير لائق به بخلاً.

الفصل الثاني

أحكام الرجعة

١-ما الحكم إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول؟

إذا طلّق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها، بانت منه، ولم يجز له أن يراجعها، إذ لا يجب عليها أن تعتدّ منه. لذلك ينتهي بها الطلاق إلى البينونة رأساً.

ثم إذا كان طلّقها في هذه الحالة طلقة واحدة، أو طلقتين، لم تحلّ له إلا بعقد ومهر جديدين، بناءً على اختيارها ورضاها.

وإن كان قد طلّقها ثلاث تطليقات، لم تحلّ له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها الزوج الثاني، ثم يطلّقها، ثم تعتدّ منه، ثم يتزوجها هو بعقد ومهر جديدين.

٢-ما الحكم إذا خالع الزوج زوجته على عوض؟

إذا خالع الزوج زوجته بانت منه، ولم يجز له أن يراجعها إلا بعقد ومهر جديدين، كزوج جديد، سواء كان ذلك الخلع قبل الدخول بها، أو بعده.

٣-هل يجوز للزوج مراجعة زوجته إن طلّقها بعد الدخول طلقة أو طلقتين؟

إذا طلّق الزوج زوجته بعد الدخول بها طلقة واحدة، أو طلقتين، جاز له أن يراجعها بموجب العقد والمهر الثابتين، بناءً على رغبته المنفردة، إذا كانت عدّتها لم تنقض بعد. وسيأتي بيان العدّة بعد قليل في بحث خاصٍ لها.

٤-ما هي كيفية الرجعة؟

يكفي لإرجاع الزوج زوجته إلى عصمة نكاحه أن يقول: أرجعتك إلى عصمتي، وعقد نكاحي.

ويسنّ أن يشهد على كلامه هذا شاهدين.

فإذا أرجعها عادت إليه بما بقي له من الطلاق، فإن كان قد طلّقها طلقة، بقيت له اثنتان، وإن كان قد طلّقها طلقتين، بقيت له طلقة واحدة فقط.

فأمّا إذا لم يراجعها حتى انقضت عدّتها، فإنها تصبح بذلك بائنة منه، وعندئذ فلا سبيل له إليها إلا بعقد ومهر جديدين، باختيار منها، كزوج جديد.

٥-ما الحكم إذا طلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات؟

إذا طلّق الزوج زوجته ثلاث تطليقات، سواء كنّ متفرقات، أم مجتمعات بلفظ واحد، وسواء كان الطلاق قبل الدخول، أو بعد الدخول، بانت منه الزوجة، ولم يعد له من سبيل إليها، سواء أثناء العدّة، أو بعدها، إلا بعد اجتيازها خمس مراحل من الشروط:

١ً - أن تنقضي عدّتها من زوجها.

٢ً - أن يعقد نكاحها بعد انقضاء عدّتها على زوج غير الأول عقداً طبيعياً صحيحاً.

٣ً - أن يدخل بها هذا الزوج الثاني دخولاً حقيقياً.

٤ً - أن يطلّقها بعد ذلك.

٥ً - أن تنقضي عدّتها منه.

ثم إذا أراد بعد ذلك زوجها الأول أن يعود إليها كان له ذلك، لكن بناءً على رضاها، وبعقد ومهر جديدين.

٦-ما الحكمة من توقف حِلِّ المطلّقة ثلاثاً على هذه الشروط؟

لعلّ الحكمة في إلزام المطلّقة بكل هذه الشروط التي ذكرنا لتحلّ لزوجها الأول هي:

التنفير من الطلاق الثلاث، وحمل الأزواج بذلك على أن لا يتورطوا في الطلاق الثلاث.

٧-ما معنى الطلاق الرجعي، وما حكمه؟

إن طلِّقت الزوجة طلقة واحدة أو طلقتين، بعد الدخول بها، وعدّتها لم تنقضِ بعد. سميّ الطلاق رجعيّاً

وجاز مراجعة زوجها لها، بعقدها ومهرها السابقين وبموجب إرادته المنفردة.

٨-ما معنى البينونة الصغرى، وما حكمها؟

يندرج تحتها مايلي:

١ً - المطلّقة طلقة واحدة أو طلقتين قبل الدخول بها.

٢ً - المطلّقة طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول بها، وقد انقضت عدّتها.

٣ً - المخالعة على بَدَل مالي، كما سبق بيانه.

وحكمها: لا سبيل للزوج إليها إلا بعقد ومهر جديدين، وباختيارها ورضاها.

٩-ما معنى البينونة الكبرى، وما حكمها؟

تطلق على التي طلّقها زوجها ثلاث تطليقات، سواء قبل الدخول بها، أو بعده.

وحكمها: لا تحلّ له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره.

الفصل الثالث

مُشبهاتُ الطلاق

الإيلاء

١–ما هو تعريف الإيلاء؟

الإيلاء في اللغة: من الأليَّة، بمعنى اليمين. يقال : آلى فلان: أي أقسم، وعليه قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾[النور/ ٢٢].

والإيلاء **اصطلاحاً**: هو أن يقسم الزوج المالك لحق الطلاق ألاّ يُجامع زوجته مطلقاً، أو مدّة تزيد عن أربعة أشهر.

٢–ما حكم الإيلاء؟

إذا أقسم الزوج أن لا يجامع زوجته مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فهو مولٍ بذلك من زوجته. ويترتب على الزوج من الأحكام الشرعية ما يلي:

❁ يمهله الحاكم أربعة أشهر بدءاً من اليوم الذي أقسم فيه أن لا يطأ زوجته، كفرصة يمكنه فيها من الرجوع عن يمينه، والتكفير عنها، أو من تطليقها إن لم يرد الرجوع والتكفير.

فإذا انتهت الأشهر الأربعة، وهو ملتزم بيمينه، فهو عندئذ مضار لزوجته، ويلزمه الحاكم بسبب ذلك -بناءً على طلب الزوجة- بأحد أمرين:

١ً - الرجوع عن يمينه، والاتصال بزوجته، ويكفّر عن يمينه، إن كان قد أقسم بالله، أو بعض صفاته، أو يأتي بما قد أقسم به إن كان قد حلف على أن يفعل عملاً، أو يتصدق بصدقة.

٢ً - أو الطلاق إن أبى إلا التمسك بيمينه.

فإن أبى الزوج، ورفض سلوك أحد هذين السبيلين، أوقع القاضي عنه طلقة واحدة، لأنه حق توجه عليه لرفع الضرر عن الغير، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتطليق عليه. وتقع النيابة فيه، كقضاء الدين، وأداء الحقوق العينية.

هذا إذا لم يكن بالزوج عذر يمنعه من الوطء، فأما إن كان به عذر من مرض ونحوه، طولب بالرجوع عن إيلائه بلسانه، بأن يقول: إذا قدرت رجعت عن التزامي ويميني.

الفصل الرابع

الظِهار

١–ما هو تعريف الظهار؟

الظهار -**لغة**-: مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي.

وتعريف الظهار في الاصطلاح: أن يُشَبِّه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه: كأُمه، وأخته.

٢– ما حكم الظهار من حيث الحلّ والحرمة؟

الظهار حرام بإجماع المسلمين، وهو كبيرة من الكبائر، بدليل أن الله عزّ وجلّ سمّاه منكراً من القول وزوراً.

٣–ما هي ألفاظ الظهار؟

تنقسم الألفاظ التي تعتبر دالّة على الظهار إلى قسمين: صريح، وكناية.

أما **اللفظ الصريح** -وهو الذي لا يحتمل غير الظهار- فهو أن يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أُمي، أو أنت مني -أو أنت عندي- كظهر أُمي فإذا تلفظ بهذا الكلام، فهو مُظاهر من زوجته، سواء وجدت نيّة ذلك لديه أم لم توجد، مادام ممّن يصحّ منهم الطلاق، أي ما دام رشيداً واعياً لمعنى ما يقول.

أما **اللفظ الكنائي** -وهو ما يحتمل الظهار وغيره- فهو مثل أن يقول لزوجته: أنت عليّ كأُمي وأُختي، أو: أنت عندي مثل أُمي وأُختي.

فإذا نطق بمثل هذه الألفاظ، فإنها تنصرف إلى المعنى الذي أراده عند التلفّظ بها.

فإن كان قصد بها الظهار كان مظاهراً، وإن كان قصد بها تشبيه زوجته بأُمه أو أُخته في الكرامة والتقدير لم يكن مظاهراً، وليس عليه شيء أبداً.

٤-ما الحكم إذا نطق الزوج بلفظ الظهار الصريح، أو بشيء من ألفاظه الكنائية، وأراد بذلك معنى الظهار؟

يُنْظَـر: - فإن أتبع كلامه هذا بالطلاق، فإن حكم الظهار يندرج في الطلاق، ولا يبقى له من أثر، إذ يأتي الطلاق بمثابة تفسير للفظ الظهار، فيلغو حكم الظهار، ويستقر الطلاق.

- أما إن لم يتبع ذلك بالطلاق، ولم يحصل ما يقطع النكاح، فإنه يعتبر عائداً في كلامه، مخالفاً لما قاله، فإن عدم انفصاله عن زوجته -وقد شبّهها في الحرمة بمحارمه- يعتبر نقضاً منه لهذا التشبيه، ومخالفة لمقتضاه. وعندئذ تلزمه كفّارة، يُكلف بإخراجها على الفور.

٥-ما هي كفّارة الظهار؟

كفّارة الظهار مرتبة -حسب الإمكان- وفق ما يلي:

١ً - عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المُخلّة بالكسب والعمل، كالزمانة، أو فَقْد عضو، كرِجْل مثلاً.

٢ً - فإن لم يكن رقيق كعصرنا اليوم، أو كان، ولكنه عجز عنه، فصيام شهرين قمريين متتابعين.

٣ً- فإن لم يستطع الصوم، أو لم يستطع الصبر على تتابع الصوم، لمرض، أو هرم، فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ من غالب قوت البلد.

٦-هل يطالب الزوج بكفّارة الظهار على الفور أم التراخي؟

إن كفّارة الظهار يُطالب بها الزوج على الفور، أي إنه لا يحلّ له وطء زوجته قبل التكفير بأيّ الأنواع الثلاثة التي سبق ذكرها، فإذا وطئ زوجته قبل التكفير، فقد عصى، ولزمته الكفّارة، لأن الوطء قبل التكفير حرام.

وأمّا عدم المطالبةُ بالكفّارة فيتم بالموت أو بالفراق عند الجمهور غير الشافعية[1].

---

[1]- الفقه الإسلامي وأدلته، ١ (٧/ ٦٢٠)نقلاً عن البدائع (٣/ ٢٣٥).

الفصل الخامس

اللِّعان

١-ما تعريف اللعان؟

اللعان -لغة- مصدر لاعن، وهو الطرد، والإبعاد.

منه: لعنه الله، أي طرده وأبعده.

وسمي بذلك لبُعد الزوجين كلٍّ منهما عن الآخر.

وأما اللعان شرعاً: فهو كلمات معينة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف مَن لطّخ فراشه، وألحق العار به.

وسمي لعاناً، لاشتمال هذه الكلمات على لفظ اللعن، ولأنَ كلاًّ من المتلاعنين يبتعد عن الآخر باللعان.

٢-ما الحكمة من مشروعية اللعان؟

اعلم أن حكم اللعان جاء مخالفاً لما يقتضيه عموم حكم القذف، من استحقاق القاذف الحدّ، وبراءة المقذوف حكماً مما قد رماه به القاذف.

وأن غير الزوج بالنسبة لزوجته غير مضطر إلى أن يرمي أحداً من الناس بالفاحشة، صادقاً كان في ذلك أم كاذباً.

بل الأدب الإسلامي يقضي بأن يستر المسلم ما قد ينكشف له من عيوب الآخرين، ويكتفي بالنصح لهم، في سِتْر ونَجْوةٍ من الناس.

أما الزوج بالنسبة لزوجته، فإنه يشبه أن يكون مضطراً إلى الكشف عن حقيقتها، وواقع أمرها في ارتكاب الفاحشة، لأن ارتكابها ذلك تلطيخ لفراشه، وإلحاق للعار به. وهو عذر شرعي يعطيه حق الانفصال عنها.

ولو انفصل عنها بطلاق لاستلزم ذلك أن يقع في ظلمٍ آخر يلحقه بنفسه، وهو الحكم لها بكامل المهر، دون أن تستحق شيئاً منه بسبب سوء سلوكها.

لذلك كان لابدّ -لإنصافه- من أن يشرع حكم خاص بهذه الحالة، يضمن بقاء كلٍّ من الزوجين في كنف العدالة، دون أن يذهب واحد منهما ضحيّة لظلم الآخر.

٣-ما حكم قذف الزوجة؟

القذف: هو أن يرمي زوجته بالزنى، وللزوج الحق في أن يرميها بذلك إذا علم زناها، أو ظنه ظناً مؤكداً: كظهور زناها بفلان من الناس، مع رؤيتهما في خلوة منفردين. هذا الحكم -وهو إباحة رمي الزوجة بالزنى- إذا لم يكن هناك ولد، أما إذا كان هناك ولد، والزوج يعلم أنه ليس منه، فإنه والحالة هذه يجب عليه أن يرمي زوجته، وينفي الولد عن نفسه، لأن ترك نفي الولد عن نفسه يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام، كحرمة نفي مَن هو منه، لكن كيف يعلم أن هذا الولد ليس منه.

طريق العلم بذلك أن يكون لم يطأ زوجته، أو أن زوجته قد أتت بالولد لدون ستة أشهر من الوطء، التي هي أقل مدة الحمل، أو ولدته لأكثر من أربع سنين من الوطء، التي هي أكثر مدة الحمل، ففي هذه الحالات يثبت أن الولد ليس من هذا الزوج، وعندئذ يجب نفيه عن نفسه، لئلا يلحق به.

٤–ما هي كيفية لعان الزوج؟

إذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حدّ القذف، إلا أن يقيم البيّنة، والبيّنة أربعة شهداء، بما فيهم الزوج.

وقد نزل حكم اللعان، فكان السبيل الذي يدرأ به الزوج عن نفسه حدّ القذف، إذا قذف زوجته بالزنى.

فيقول الزوج عند الحاكم أمام جَمْع من الناس، يسنّ أن يكونوا من وُجهائهم، وصالِحيهم، وأن يكون ذلك في المسجد، فوق مكان مرتفع، كمنبر وغيره، يقول:

أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى، وأن هذا الولد (إن كان لها ولد، أو حمل) من الزنى وليس منّي.

يقول ذلك أربع مرات،يشير في كل مرة بيده إلى زوجته، إن كانت حاضرة.

ثم يقول في المرة الخامسة: بعد أن يعظه الحاكم، ويحذّره من الكذب، يقول: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

٥–ما هي الأحكام التي تترتب على لعان الزوج؟

١ً – سقوط حدّ القذف عن الزوج.

٢ً – وجوب حدّ الزنى على الزوجة، إلا أن تلاعن هي أيضاً.

٣ً – زوال الفراش، أي انقطاع النكاح بينهما.

٤ً – نفي الولد، وانقطاع نسبه عن الزوج إن نفاه في لعانه، وإلحاقه بالزوجة.

٥ً – حُرمة كلٍّ من الزوجين على الآخر إلى الأبد.

٦-ما هي أهم شرائط اللعان؟

١ً - أن يتقدم القذف على اللعان.

٢ً - أن يتقدم لعان الزوج على لعان الزوجة.

٣ً - أن يلتزم كل من الزوج والزوجة نصّ الكلمات التي ذكرناها، فلو أبدل أحد الزوجين لفظ الشهادة بغيرها: كالحلف، أو القسم، أو أبدل لفظ الغضب باللعن، أو العكس، لم يصحّ اللعان. لأن ألفاظ اللعان وردت بنصّها في صريح كتاب الله عزّ وجلّ، فيجب المحافظة عليها في صيغة الملاعنة.

٤ً - أن يكون بين الشهادات الخمس التي يشهدها كل من الزوجين موالاة وتتابع، فلا يجوز أن يقع ما يعدّ في العُرف فاصلاً بينها.

٥ً - يجب على الحاكم أن ينصح كلاًّ من الزوجين، ويحذره الكذب ومغبّته، وأن يقول لهما: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب.

الفصل السادس

العِدَّة

١-ما تعريف العدّة؟

العدّة -**لغــة**- اسـم مصـدر عَدّ يعدُّ، أما المصدر: فهو (عدٌّ) والعدّة: مأخوذة من العدد، لاشتمالها عليه، من الأقراء، والأشهر.

والعدّة اصطلاحاً: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة، تعبداً لله عزّ وجلّ، أو تفجعاً على زوج، أو تأكداً من براءة الرحم.

٢-ما هي الحكمة من مشروعية العدّة؟

- **أما المرأة المتوفى عنها زوجها**، فقد شرعت العدّة في حقّها، للمعاني التالية:

أولاً: للوفاء بحق زوجها الراحل، فإن ما قد فرضه ﷲ عليها من التقدير والوفاء وحُسن المعاملة له، لا يتناسب مع إعراضها عنه بمجرد وفاته، ورحيله عنها.

ثانياً: للتعويض عن العُرْف الجاهلي، الذي كان يفرض على الزوجة إذا مات زوجها أن تحبس نفسها في وكر مظلم عاماً كاملاً، وأن تضمخ نفسها خلال ذلك بالسواد، وتلبس البشع المستقذر من ثيابها.

- **وأما المفارقة بفسخ أو طلاق:**

فإن كانت الزوجة من ذوات الحيض، أو كانت حاملاً: فإن الحكمة من وجوب العدّة في حقها: ضبط الأنساب، وحفظ المسؤوليات، والتأكد من

براءة الرحم، والأمر في ذلك واضح.

- أما إن كانت الزوجة صغيرة، أو آيسة لا تحيض، فالحكمة من وجوب العدّة عليها تظهر فيما يلي:

١ً - المعنى التعبدي، الذي يتضمن الانصياع لأمر الله عزّ وجلّ، وهذا في الحقيقة معنى جدير بالوقوف عنده، وهو يتناول العدّة بكل أنواعها.

٢ً - تفخيم أمر النكاح، وإعطاؤه الأهمية الشرعية التي تناسبه. وواضح أنه لا يتناسب مع شيء من هذا التفخيم والأهمية أن تتحول الزوجة في اليوم التالي من فراقها إلى زوج آخر، وإن كانت صغيرة، أو آيسة مقطوعاً ببراءة رحمها من الحمل من زوجها. إن هذه السرعة في التنقل تُذيب أهمية النكاح، وهيبته أمام الأنظار، وتثير في النفس والخيال شأن السفاح وصورته، وكيف تنتقل البغي من شخص إلى آخر دون أي انتظار.

٣ً - مزيد من الحيطة للتأكد من براءة الرحم، إذ لا يؤمن عدم وقوع أحوال ووقائع شاذة، عن القانون والعُرْف الطبيعي، بين كل حين وآخر من الزمن.

٣-ما هي أنواع العدّة؟

١ً - عدّة وفاة. ٢ً - عدّة فراق.

٤-على من تجب عدة الوفاة؟

تجب على مَن مات عنها زوجها:

أ- فإن كانت حاملاً منه أثناء الوفاة فعدّتها تنتهي بوضع الحمل، طالت المدة أو قصرت.

ب- وإن كانت المرأة غير حامل، أو كانت حاملاً بحمل لا يمكن أن يكون من زوجها المتوفى عنها، كأن يكون زوجها غير بالغ، أو ثبت غيابه عنها منذ أكثر من أربع سنين، فعدّتها تنتهي بنهاية أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء دخل بها الزوج، أو لم يدخل.

٥-على من تجب عدة الفراق؟

تجب علىالمرأة التي فارقت زوجها، بفسخ أو طلاق، بعد وطئها:

أ- فإن كانت حاملاً فعدّتها تنتهي بوضع الحمل.

ب- وإن كانت غير حامل، وهي من ذوات الحيض، فعدّتها بمرور ثلاثة أطهار من بعد الفراق.

ج- وإن كانت لا ترى حيضاً: بأن كانت صغيرة، أوآيسة، أي متجاوزة سن المحيض، فعدّتها تنتهي بمرور ثلاثة أشهر على فراقها.

٦-هل تجب العدّة على المطلقة قبل الدخول؟

المرأة التي فارقها زوجها بفسخ، أو طلاق، قبل الدخول بها، فلا يجب عليها أن تلتزم بأيّ عدّة.

٧-ما هي الأحكام المترتبة على المعتدة من طلاق رجعي؟

أ- وجوب المسكن لها مع الزوج، والأفضل أن يكون مسكن طلاقها، إن كان لائقاً بها، ولم يمنع منه مانع شرعي، ونحوه.

ب- وجوب النفقة لها بسائر أصنافها: من مؤونة، وكسوة، وغير ذلك، سواء كانت حاملاً، أو حائلاً، وذلك لبقاء سلطان الزوج عليها،

وانحباسها تحت حكمه. حيث يمكنه أن يرجعها مادامت في العدّة.

ج- يجب عليها ملازمة مسكنها، فلا تفارقه إلا لضرورة.

د- يحرّم عليها التعرّض لخطبة الرجال، إذ هي لا تزال حبيسة على زوجها، وهو الأحقّ والأولى بها من سائر الرجال.

٨-ما هي الأحكام المترتبة على من كانت معتدة بفراق بائن؟

إما أن تكون حاملاً، وإما أن تكون حائلاً، أي غير حامل:

- فإن كانت حاملاً: ترتب على ذلك الأحكام التالية:

أ- وجوب المسكن لها على الزوج.

ب- النفقة بأنواعها المختلفة.

جـ- ملازمة البيت الذي تعتدّ فيه، فلا تخرج منه إلا لحاجة، كأن تحتاج إلى طعام ونحوه، أو تحتاج إلى بيع متاع لها تتكسب منه، وليس ثمة مَن يقوم مقامها في ذلك، أو كانت موظفة في عمل، ولا يسمح لها بالبقاء في بيتها مدة عدّتها، أو كانت تضطر -إزالة لوحشتها- أن تسمر عند جارة لها، فلا يحرم خروجها من بيتها لمثل ذلك.

- وإن كانت حائلاً: ترتب كل ما ذكر في الفقرة السابقة، إلا النفقة بأنواعها المختلفة من مؤونة، وملبس، وغير ذلك. فلا تثبت لها، وإنما يجب لها المسكن، وتجب عليها ملازمته.

٩-ما هي الأحكام المتعلقة بالمرأة المعتدة من وفاة؟

أ- **الإحداد على الزوج**: بأن تمتنع عن مظاهر الزينة والطيب، فلا تلبس

ثياباً ذات ألوان زاهية، ولا تكتحل، ولا تستعمل شيئاً من الأصباغ، ولا تتزين بشيء من الحلي: ذهباً أو فضة، أو غيرهما، فإن فعلت شيئاً من ذلك فهي آثمة.

ويكون إحداد المرأة على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام. ورخص ﷺ في إظهار الحزن، وأمر بالتعزية خلال ثلاثة أيام فقط، لأن النفوس لا تستطيع فيها الصبر، وإخفاء الحزن.

ب- يجب عليها ملازمة بيتها الذي تعتدّ فيه، فلا تخرج إلا لحاجة.

الباب

الرابع عشر

النفقات

١-ما هو تعريف النفقات؟

النفقات: جمع نفقة، والنفقة لغة: مأخوذة من الإنفاق.

وهو في الأصل بمعنى الإخراج، والنفاد، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير.

والنفقة اصطلاحاً: كلُّ ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وكسوة ومسكن.

وسمي نفقة، لأنه ينفد ويزول، في سبيل هذه الحاجات.

٢-ما هي أنواع النفقات؟

١ً- نفقة الإنسان على نفسه.

٢ً- نفقة الأصول على الفروع.

٣ً- نفقة الفروع على الأصول.

٤ً- نفقة الزوج على الزوجة.

٥ً- نفقات أخرى.

٣-ما معنى نفقة الإنسان على نفسه؟

تشمل هذه النفقة كل ما يحتاجه المرء من مسكن، ولباس، وطعام، وشراب، وغير ذلك.

ونفقة الإنسان هذه إنما تجب في ماله، ما دام يملك من المال ما ينفق منه على نفسه. وهي مقدمة على نفقة غيره.

٤-ما معنى نفقة الأصول على الفروع؟

أي أنه يجب على الوالد -وإن علا- نفقة ولده، وإن سفل.

فالأب مكلف بالإنفاق -على اختلاف أنواع النفقة- على أولاده ذكوراً

وإناثاً، فإن لم يكن لهم أب، كلِّف بالإنفاق عليهم الجد أو أبو الأب القريب، ثم الذي يليه.

٥-ما هي شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول؟

أولاً: أن يكون الأصل موسراً بما يزيد عن قوت نفسه، وقوت زوجته مدّة يوم وليلة.

فلو كان الذي يملكه لا يكفي -خلال هذه المدة- غير نفسه هو، أو غير نفسه وزوجته، لم يكن مكلفاً بالإنفاق على فروعه.

ثانياً: أن يكون الفرع فقيراً، ويشترط مع فقره، واحد من الأوصاف الثلاثة:

١ً- فقر، وصغر. ٢ً- فقر، وزمانة. ٣ً- فقر، وجنون.

فالصغير الفقير يكلّف أبوه، بالإنفاق عليه، فإن لم يكن أبوه فجده.

وكذلك الفقير الزمن، وهو العاجز عن العمل.

وكذلك الفقير المجنون.

والمقصود بالفقر: العجز عن الاكتساب.

فلو كان الولد صحيحاً بالغاً، قادراً على الاكتساب، لم تجب نفقته على أبيه، وإن لم يكن مكتسباً بالفعل.

فإن عاقه عن الاكتساب اشتغال بالعلم مثلاً، فإن ينظر:

فإن كان العلم متعلقاً بواجباته الشخصية: كأمور العقيدة، والعبادة، فذلك يُعدّ عجزاً عن الكسب، وتجب نفقته على أبيه.

أما إن كان العلم الذي يشتغل به من العلوم الكفائية التي يحتاج إليها

المجتمع، كالطب، والصناعة، وغيرهما، فلا يخرج الولد بالاشتغال بها عن كونه قادراً على الكسب. والأب عندئذ مخيّر: بين أن يمكّنه من العكوف على ذلك العلم الذي يشتغل به وينفق عليه، وبين أن يقطع عنه النفقة، ويلجئه بذلك إلى الكسب والعمل.

٦-ما هو مقدار النفقة؟

ليس لهذه النفقة حدّ تقدّر به إلا الكفاية، والكفاية تكون حسب العُرْف، ضمن طاقة المنفق.

٧-هل تصير هذه النفقة ديناً على الأصل إذا فات وقتها؟

لا تصير نفقة الفروع بمضي الزمان ديناً على المنفق، لأنها مواساة من الأصل لفرعه، فهي ليست تمليكاً لحق معين، ولكنها تمكين له بدافع صلة القربى.

هذا هو الأصل، وهو الحكم، عندما تكون الأمور بين الأولاد وأبيهم جارية على سننها الطبيعي.

فأما إذا وقع خلاف، تدخل القاضي بسببه فيما بينهم، وفرض القاضي على الأب نفقة معينة، أو أذِنَ للأولاد أن يستقرضوا على ذمّة أبيهم قدراً معيناً من المال، أو القدر الذي يحتاجون إليه، فإن هذه النفقة تصبح ديناً بذمة الوالد، إذا فات وقتها، ولا تسقط بمضي الزمن، لأنها قد آلت، بحكم القاضي، إلى تمليك، بعد أن كانت مجرد مواساة وتمكين.

٨-ما معنى نفقة الفروع على الأصول؟

أي أنه كما تجب نفقة الفروع على أصولهم.

كذلك تجب نفقة الأصول -أي الأب والأم، والجدّ والجدّة، وإن علا كلٌّ منهما- على فروعهم.

٩-ما هي شروط وجوب نفقة الأصول على الفروع؟

أولاً: أن يكون الفرع موسراً بما يزيد عن الضروري من نفقته، ونفقة زوجته، يومه وليلته، فلو كان الذي عنده من النفقة لا يكفي لأكثر من حاجته، وحاجة زوجته، مدة يوم وليلة، لم يكلّف الإنفاق على أبيه وأُمه، لأن نفقة الفقير لا تجب على فقير مثله، فإن أيسر بجزء من نفقتهما الضرورية تقدم بها إليهما، فإن ضاقت عنهما قدّم أُمه على أبيه، ذلك لأن ما لا يدرك كله لا ينبغي أن يترك كله.

ثانياً: أن يكون الأصل فقيراً، والمراد بالفقر هنا: أن لا يكتسب ما يسدّ حاجته الضرورية، سواء كان قادراً على الكسب، أم لا. بخلاف ما مرّ من شروط وجوب النفقة على الفروع، إذ يشترط فيه الفقر مع الصغر، أو الزمانة، أو الجنون، أي مع صفة العجز.

والفرق بينهما: أن الأصل لا يقبح منه تكليف الفرع القادر على الاكتساب. ولكن الفرع يقبح منه أن يكلف أصله -الذي طالما اكتسب وَجَدّ من أجله- بالاكتساب، ولاسميا مع كبر السن.

ثالثاً: أن لا تكون الأم مكفيّة بنفقة زوجها فعلاً، أو حكماً. ومعنى هذا الشرط: أن نفقة الأُم إنما تجب على ولدها في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون والده عاجزاً عن الإنفاق عليها.

الحالة الثانية: أن يكون والده متوفى، وهي خليّة عن الزوج. وقدرتها على النكاح لا يلغي هذا الواجب، أي يجب على ولدها أن ينفق عليها حتى ولو كان ثمّة كفء يتقدم بطلب الزواج منها.

كما أن معنى هذا الشرط أن نفقتها تسقط في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون والده قادراً على الإنفاق عليها.

الحالة الثانية: أن تكون متزوجة من غير أبيه، سواء كان زوجها موسراً بنفقتها، أو معسراً بها.

۞ فإذا طالبت الأُم في حالة إعسار زوجها بالفسخ، وفسخ النكاح، وجب حينئذ أن ينفق عليها ابنها.

ووجوب هذه النفقة من الأصل للفرع، ومن الفرع للأصل لا يتأثر باختلاف الدِّين.

فيكلف الولد المسلم بالإنفاق على والديه غير المسلمين، ويكلّف الوالد المسلم بالإنفاق على أولاده غير المسلمين، إذا تحققت باقي الشروط التي ذكرناها.

ولكن يستثنى من ذلك المرتد، فلا تجري النفقة عليه، سواء كان أصلاً للمنفق، أو فرعاً له.

١٠–ما هو مقدار نفقة الأصول على الفروع؟

هذه النفقة أيضاً ليست مقدّرة بحدّ معين، وإنما هي مقدّرة بالعُرف المتّبع.

وهي أيضاً لا تصبح ديناً في ذمّة الفرع إذا مرّ وقتها، ولم يتمتع الأصل بها. إلا إذا وقع خلاف بين الأصل والفرع، ففرض القاضي بموجبه جراية معينة على الفرع، فإنها تصبح حينئذ -كما قلنا سابقاً- ديناً في ذمته بمرور الوقت.

١١-ما هو ترتيب الأصول والفروع في الإنفاق؟

إذا كان الوالدان فقيرين، وكان لهما فروع، واستووا في القُرب، أنفقوا عليهما، لأن علّة إيجاب النفقة تشملهم جميعاً. وتكون حصة الأُنثى من النفقة كنصف حصة الذكر، كالإرث. وإن اختلفوا في درجة القُرب، كابن، وابن ابن، فإن النفقة إنما تجب على الأقرب، وارثاً كان أو غير وارث، ذَكَراً كان أو أُنثى، لأن القُرْب أولى بالاعتبار.

ومَن كان فقيراً، وله أبوان موسران فنفقته على الأب، لأنه هو المكلّف بالإنفاق على ولده الصغير.

ومن كان فقيراً، وله أصل وفرع غنيّان، قدّم الفرع في وجوب النفقة، وإن بعد، لأن عصوبة الفرع أقوى من عصوبة الأصل، وهو أولى بالقيام بشأن أبيه، لعظم حرمته.

وإذا تعدّد المحتاجون من أصول وفروع وغيرهم، وكان ما يفضل عن حاجته لا يتسع لنفقة جميعهم، فإنه يقدّم بعضهم على بعض وفق الترتيب التالي:

يقدّم بعد نفسه: - زوجته، لأن نفقتها آكد، فإنها لا تسقط بمضي الزمان، بخلاف نفقة الأصول والفروع، فإنها تسقط بمضي الوقت.

ب- ولده الصغير، ومثله البالغ المجنون، وذلك لشدّة عجزهما عن الكسب.

ج- الأُم، لعجزها أيضاً، ولتأكيد حقها بالحمل والوضع، والإرضاع والتربية.

د- الأب، لعظيم فضله أيضاً.

هـ- الابن الكبير الفقير، لقربه من أبيه، وللقرب مزية فضيلة.

و- الجد وإن علا، لأن حرمته من حرمة الأب، وهو أصل تجب رعاية حقوقه.

١٢-هل نفقة الزوجة واجبة على الزوج؟

نعم تجب نفقة الزوجة على الزوج بالإجماع، وبشروط معينة.

١٣-ما الحكمة من إيجاب نفقة الزوجة على الزوج؟

إن الحياة الزوجية لابُدّ أن تنهض على أحد أُسس ثلاثة:

الأساس الأول: أن يتولى الزوج الإشراف على بيت الزوجية، وأن يكون هو المسؤول عن النفقة على الزوجة والأولاد.

الأساس الثاني: أن تتولى الزوجة ذلك كله بدلاً من الزوج.

الأساس الثالث: أن يتعاون الزوجان في النهوض بالمسؤوليات المادية، وتقديم النفقة.

١٤-ما هي شروط وجوب نفقة الزوجة على الزوج؟

أولاً: تمكين الزوجة نفسها من الزوج، بأن لا تمنعه من وجوه الاستمتاع المشروع بها. فلو منعته، ولو عن بعض ذلك فقط، لم تجب نفقتها على الزوج.

أما إن أرادها على وجه مُحرّم في الاستمتاع، كأن أراد أن يأتيها وهي في المحيض، فإن امتناعها لا يسقط حقّها في النفقة عليها.

ثانياً: أن تتبعه في المكان والبيت الذي يختاره، ويستقر فيه، ما لم يكن المكان أو البيت غير صالح للسكن، أو البقاء فيه شرعاً. فلو كان يقيم في بلدة لا يلحقها ضرر شرعي صحيح بالإقامة معه فيها، أو في بيت مستوفٍ للشروط الشرعية المعتبرة، ولم تقبل بالإقامة معه في تلك البلدة، أو ذلك

المنزل، لم يكلّف بالإنفاق عليها، لأنها تُعدّ ناشزة حينئذ.

١٥-كيف تقدر النفقة على الزوجة؟

تُقدَّرُ على حسب حال الزوج، فقد جعل ميزان الإنفاق تابعاً إلى حالة الزوج سعة وضيقاً، لا إلى مستوى الزوجة ومكانتها. إذا عرفت هذا، فاعلم أن حالة الزوج تصنّف شرعاً ضمن ثلاث درجات:

١- درجة اليُسْر: (الغنى). ٢- درجة التوسط. ٣- درجة الفقر.

والعُرف العام هو المحكم في تحديد ما يكون الإنسان به موسراً، أو متوسط الحال، أو فقيراً.

أ- فأما الزوج الموسر، فيكلف من النفقة بما يلي:

أولاً: ما يساوي مدّين (حفنتين كبيرتين) كل يوم من غالب قوت البلد التي هي فيها، مع تكلفة طحنه وخبزه، وما يتبع ذلك، أو يقدم ذلك خبزاً جاهزاً.

ثانياً: يقدم من الأدم ما اعتاده أهل تلك البلدة، وما يقدّمه عادة أمثاله من أهل اليُسْر والغنى.

وقد أطال الفقهاء في تفصيل ذلك، ولكن المدار فيه على كل حال إنما هو عُرْف أهل البلدة.

ثالثاً: الكسوة اللائقة بزوجات الموسرين في تلك البلدة، ويظهر أثر العُرف في الكسوة، في نوعها جودةً ورداءةً. أما العدد والكمية، فإنما يتبع ذلك الحاجة لا العُرْف. ويدخل في حكم الكسوة ما يتبعها من أثاث وفراش، وأدوات مطبخ ونحو ذلك.

ب- أما الزوج المتوسط فيكلف من النفقة بما يلي:

أولاً: ما يساوي مدّاً ونصف مدّ من غالب قوت البلد التي هي فيه كل يوم.

مع مراعاة ما ذكرناه بالنسبة لحال الموسر.

ثانياً: الأدم الذي جرت به عادة أهل تلك البلدة بالنسبة لأوساط الناس، نوعاً وكمّاً.

ثالثاً: الكسوة اللائقة لزوجات أمثاله في ذلك المكان، وما يتبعها من بقية حاجات المنزل المختلفة.

جـ- أما الزوج الفقير فيكلّف من النفقة بما يلي:

أولاً: ما يساوي مدّاً واحداً من غالب قوت البلد كل يوم.

ثانياً: الأدم الذي جرت به عادة الفقراء على اختلافه في تلك البلدة.

ثالثاً: الكسوة اللائقة لزوجات أمثاله في ذلك المكان.

ويدخل في نفقة الزوجة على اختلاف حال الزوج إضافة لما سبق ما يلي:

أولاً: منزل مناسب لحال الزوج ويسكن فيه زوجته، على أن تتوفر فيه الضرورات التي لابدّ منها.

ثانياً: كلّ ما لابدّ منه للنظافة والتنزه من الأدران والأوساخ، وأدوات الزينة، إذا كان الزوج طالباً منها أن تتزين له.

ثالثاً: الخادم إذا كانت الزوجة ممّن يخدم مثلها في بيت أبيها، سواء كان الزوج موسراً، أو متوسط الحال، أو كان فقيراً، فيجب عليه أن يقدم لها من يخدمها بالقدر الذي تندفع به الحاجة.

وينبغي أن يكون هذا الخادم أنثى، أو طفلاً مميزاً غير بالغ، أو محرماً

لها. وأُجرة هذا الخادم إنما هي على الزوج.

١٦-هل نفقة الزوجة تمليك أم تمكين؟

- إذا كانت الزوجة تأكل مع زوجها -كما هي العادة الغالبة في أيامنا- وتسكن معه دون أن يتفقا على قدر معين من القوت والأدم، يلتزم به الزوج، فهذه النفقة، تُعدّ من قبيل التمكين، لا التمليك، وتسقط بمضي الزمن.

- أما إذا كانت الزوجة قد اتفقت مع زوجها على قدر معين من النفقة يُجريه عليها، أو كان القاضي قد ألزمه بقدر معين من النفقة لها، فهي عندئذ مقدّرة، تطالب بها، حتى بعد مرور وقتها، لأنها تُعدّ -والحالة هذه- من قبيل التمليك، لا التمكين، ولها أن تعتاض عنها بما تحب.

١٧-ماذا يترتب على إعسار الزوج بالنفقة؟

- إذا أعسر الزوج، فإن كان إعساره نزولاً عن درجة اليُسْر إلى الدرجة الوسطى، أو إلى الدرجة الدنيا، وهي درجة الفقر، فلا يترتب على هذا الإعسار شيء، وتلزم الزوجة بمتابعته، والرضا بحالته التي آل إليها أمره.

- أما إذا أعسر الزوج حتى عن نفقة الدرجة الثالثة بكاملها، فللزوجة عندئذ أن تُطالب بفسخ النكاح.

وإذا طلبت ذلك وجب على القاضي أن يلبّي طلبها ويفرّق بينهما، ولكن يجب أن يكون ذلك بعد عجز الزوج عن النفقة بثلاثة أيام على أقل تقدير، لكي يتحقق عجزه، إذ قد يكون العجز لعارض، ثم يزول.

وإذا رضيت بالبقاء مع زوجها على عجزه، فلها أن تطلب فسخ النكاح بعد ذلك، لأن الضرر بعجز الزوج عن النفقة يتجدّد كل يوم، ولكل يوم حكم مستقل.

ولكن لا يجوز لها الفسخ إذا أعسر ببعض نفقة الدرجة الثالثة، كأن أعسر عن تقديم الأدم، لأنه تابع، وبالإمكان أن تقوم النفس بدونه، أو كأن عجز عن نفقة الخادم، لأن الخدمة من المكمَّلات التي يمكن للبدن أن يقوم بدونها.

- أما إذا أعسر بمجموع نفقة هذه الدرجة، فعندئذ يحقّ لها أن تطلب الفسخ.

١٨-هل هناك نفقات أخرى يُكلف بها الإنسان؟

نعم، قديكلّف الإنسان بنفقات أخرى -غير ما ذكر- وذلك نحو ممتلكاته، التي يملكها:

أولاً: نفقة البهائم:

وتنقسم البهائم إلى الأصناف الثلاثة التالية:

١- بهائم مأكولة.

٢- بهائم محترمة غير مأكولة.

٣- بهائم غير محترمة.

١٩-ما حكم الإنفاق على البهائم المأكولة؟

يخيّر مالِكها بين أن يعلفها، ويسقيها، بما يحفظ عليها حياتها بشكل سوي، وبين أن يذبحها للأكل، أو أن يبيعها، أو يهبها للآخرين، فإن لم يذبح، أو لم يفعل شيئاً غير الذبح مما ذكر، فإنه يجبر على نفقتها من

علف وسقي، بالقدر الكافي لحفظ حياتها، فإن لم يفعل أُجبر على بيعها، فإن لم يفعل بِيعت عليه غصباً.

٢٠-ما حكم الإنفاق على البهائم المحترمة غير المأكولة؟

هذه البهائم المحترمة، ككلب صيد غير عقور، وهرّة، وصقر، ونحل، ودود قز، ونحو ذلك، فإن مالِكها يلزم برعايتها، والإنفاق عليها: إطعاماً وسقياً، فإن لم يفعل، ألزم ببيعها، فإن لم يفعل، أو لم يوجد مَن يشتريها، وجب عليه أن يدفعها لمن قد ينتفع بها، صوناً لها عن الهلاك.

٢١-ما حكم الإنفاق على البهائم غير المحترمة؟

البهائم غير المحترمة، كالكلب العقور، ومختلف الحيوانات المؤذية، فلا يلزم الإنسان بشيء مما ذكرنا نحوها، إذ لا حَرَج في قتلها ما دامت كذلك.

٢٢-ما المقصود بنفقة الزروع والثمار وهل هي واجبة؟

المقصود بنفقة الزروع والأشجار، سقيها ورعايتها، فإن لم يكن بصاحبها رغبة في اقتلاعها، لعمارة، ونحوها، فإنه ينبغي عليه سقيها ورعايتها، لأن إهمالها يدخل في دائرة إضاعة المال، بدون مسوِّغ شرعي، وهو لا يجوز.

أما إذا كان يريد اقتلاع الشجر أو الزرع ليستفيد منهما، أو ليستفيد من الأرض في عمارة، أو نحوها، فإن له قطع الأشجار والزرع، أو إهمالهما إلى أن ييبسا، لأنَّ له في ذلك غرضاً شرعياً سليماً. والله أعلم...

البَابُ

الخَامِسَ عَشَرَ

الحضانة

١-ما تعريف الحضانة؟

الحضانة لغة: مأخوذة من الحِضْن، وهو الجنب، لأن الحاضنة من شأنها أن تردّ المحضون إلى جنبها.

والحضانة في اصطلاح الشريعة الإسلامية: هي حفظ مَن لا يستقل بأمر نفسه، وتربيته بمختلف وجوه التنمية والإصلاح، وتنتهي بالنسبة للصغير إلى سن التمييز.

أما رعايته بعد ذلك إلى سن البلوغ، فتسمى: كفالة، لا حضانة.

٢-ما الحكمة من مشروعية الحضانة؟

إن الحكمة من مشروعية الحضانة، إنما هي تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار، وتربيتهم.

إذ ربما تفارق الزوجان، أو اختلفا، أو تعاسرا فيما يتعلق بالنظر لتربية صغارهما.

فلو ترك الأمر لما ينتهي إليه شقاقهما، أو لما يقرره المتغلب من الطرفين في الخصومة، كان في ذلك ظلم كبير للصغار، وإهدار لمصلحتهم. وربما كان في ذلك زج بهم في أسباب الشقاء والهلاك.

٣-مَن هو الأحقّ بالحضانة إذا فارق الرجلُ زوجته؟

إذا فارق الرجل زوجته، وكان له منها ولد، ذَكَر أو أُنثى، وكان دون سن التمييز، فإن الأم أحقّ من الأب بحضانته.

٤-ما هي أسباب تقديم الأُم في الحضانة على الأب؟

لأسباب عديدة أهمها:

١- وفور شفقتها، وصبرها على أعباء الرعاية والتربية.

٢- لأنها ألين بحضانة الأطفال، ورعايتهم، وأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من العاطفة والحنو.

٥-مَن أحقّ بالحضانة بعد الأُم؟

إذا لم توجد أُم الطفل، أو وجدت، ولكنها رفضت أن تحضنه، كان الحق في الحضانة لمن بعد الأُم، وكانت الأفضلية لأُم الأُم. والمقصود بها: جدّة تدلي إلى الطفل بأُنثى، تقدّم القربى، فالقربى.

ثم لأُم الأب. ثم أُمهاتها، تقدم القربى فالقربى.

ثم للأخت الشقيقة. ثم للأخت من الأب. ثم للأخت من الأم.

ثم الخالة. ثم العمّة.

ثم بنات الأخ، ثم بنات الأُخت.

٦-ما الحكمة في تقديم الإناث في الحضانة؟

الحكمة في هذا التقديم للإناث في حق الحضانة هي ما قلناه في الأُم، فإن الإناث غالباً ما يكنّ ألين بحضانة الأطفال، ورعايتهم، وأصبر على مشاكلهم، وأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من الحنو والعاطفة.

٧-إذا لم يكن هناك أم للطفل أو امرأة قريبة فهل ينتقل هذا الحق للرجال؟

نعم ينتقل حق الحضانة إلى الرجال، فيقدّم منهم: المحرم الوارث، على ترتيب الإرث، إلا الجد فإنه يقدّم على الأخوة، ثم الوارث غير المحرم، على ترتيب الإرث أيضاً. فيقدّم: ❁ الأب، ثم الجد، وإن علا.

ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، فابن الأخ لأب، ثم العمّ الشقيق، ثم العم لأب. ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب.

وإنما قدّم الأقرب فالأقرب في حق الحضانة، لأن الأقرب أوفر شفقة على الغالب من الأبعد، وأكثر حرصاً على حق الرعاية، وحُسن التربية؛ ومصلحة الصغار.

٨-إذا اجتمع ذكور وإناث من أقارب الطفـــل، وتنـــازعوا في الحضانة، من يقدَّم منهم؟

الأم، لأنها أوفرهم شفقة على الطفل.

ثم أُمهات الأم، المدليات بإناث، لأنهنّ في معنى الأم في الشفقة، تقدم القربى، فالقربى.

ثم يقدّم الأب، لأنه الأصل.

ثم الجدّة أُم الأب، ثم الجد أبو الأب.

ثم الأُخت الشقيقة، ثم الأخ الشقيق، وهكذا.

فإذا استووا في القرب، وكانوا ذكوراً وإناثاً: كإخوة أشقاء وأخوات شقيقات، قدّم الإناث على الذكور، لما قلنا، من أن الحضانة بهنّ أليق، وهنّ لها أفضل.

وإن كانوا ذكوراً فقط، أو كنّ إناثاً فقط، وتنازعوا في الحضانة، أقرع بينهم، فأيّهم خرجت قرعته، سُلِّم إليه الطفل.

٩-إلى متى تستمر فترة الحضانة للطفل؟

تستمر فترة الحضانة شرعاً إلى أن يتكامل في الطفل التميز، والمقصود بالتمييز أن يستقل الطفل بشؤونه الخاصة، دون الحاجة إلى معونة أحد.

والمراد بشؤونه الخاصة: تناول الطعام والشراب، وقضاء الحاجة، والتنزّه من الأدران، والقيام بأعمال الطهارة، من وضوء ونحوه. وقد حدّد سن التمييز بسبع سنين، إذ يتكامل التمييز عنده غالباً. فإذا أتمّ الطفل السابعة من عمره، وكان مميزاً، فإن مدّة الحضانة تنتهي عند ذلك.

١٠-متى يخير الطفل بين أبويه؟

إذا أتمّ الطفل، سن السابعة، وكان مميزاً، فإنه يخيّر إذ ذاك بين أبويه، فأيّهما اختار سلّم إليه.

ثم إن اختار المميز أباه، ففقد الأب، أو سقطت أهليته، نزل الجد منزلته، وإن علا، ومثله الأخ والعم، ومثلهما ابن العم عند فَقْد الأخ والعم، على الترتيب الذي ذكرناه سابقاً.

إلا أن تكون فتاة مُشتهاة، أو في سن المراهقة، فلا يجوز بقاؤها في كفالة ابن عمّها، فإن لم يكن غيره، وجب أن تكون عند امرأة موثوقة يعينها ابن العم.

١١-ما الحكمة من تخيير الطفل بين أبويه عند بلوغه التمييز؟

لأن الطفل يصبح قادراً على أن يستقل بالكثير من شؤونه، وبسبب توفر الطاقة العقلية عنده في الجملة.

فناسب بعد هذا كله، أن يعطى الطفل الخيار بين أبويه، أو من يقوم مقامهما، يختار أيّهما شاء.

١٢-ما هي شروط الحضانة؟

أولاً: العقل: فلا حضانة لمجنون، أو مجنونة، ولو كان جنوناً متقطعاً، لأن الحضانة ولاية، وليس المجنون من أهل الولاية.

ثانياً: الإسلام: وذلك إذا كان المحضون مسلماً، ولو حكماً، بأن كان أحد أبويه مسلماً، فإنه يتبع أشرف الأبوين في الدِّين.

فلا تجوز حضانة الكافر للمسلم، ذلك لأن الحضانة، ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم.

ولأن الكافر، ربما يفتن الصغير عن دينه، بشتى الوسائل والأسباب.

لكن إذا كان المحضون كافراً، كان لكلٍّ من المسلم والكافر حضانته.

ثالثاً: العفّة والأمانة: والمراد بالعفّة والأمانة: أن لا يكون الحاضن فاسقاً، إذ الفاسق لا يلي، ولا يؤتمن على شيء، وإنما ينبغي أن يكون عدلاً ذا عفّة ودين.

ثم إن العدالة تثبت بالظاهر المشاهد، ولا يشترط لثبوتها شهادة وبيِّنات، إلا إذا وقع نزاع في أهلية الحاضن، وعدالته، فلابدّ عندئذ من ثبوت عدالته عند القاضي بناءً على الأدلة والبيِّنات.

رابعاً: الإقامة: وذلك بأن يكون صاحب الحق في الحضانة مقيماً في بلد الطفل.

فلو سافرت الأُم -وهي صاحبة الحق في حضانة طفلها- سفر حاجة: كحج، وتجارة ونزهة ونحوها، لم تمكن من أخذ الطفل معها، وكان المقيم عنده أولى منها إلى أن تعود من السفر، فيسلّم الولد إلى جدته إلى أن تعود الأُم.

أما السفر الذي يكون انتقالاً إلى بلدة أخرى، بدون قصد العودة، فإنه لا يستوجب سقوط حق الحضانة، إذا كان الطريق آمناً، وكانت البلدة التي تقصد الحاضنة الاستيطان فيها آمنة أيضاً.

فإذا اضطر كلٌّ من الأبوين إلى السفر لحاجة، بقي حق الأُم، ولم يعد السفر عندئذ مانعاً من الحضانة.

خامساً: الخلو من زوج أجنبي: فإذا تزوجت الأُم سقط حقها في الحضانة، وإن لم يدخل بها الزوج بعد، أو رضي زوجها أن يدخل الولد داره.

لكن يستثنى من ذلك **حالتان:**

الحالة الأولى: أن يتراضى والد الطفل مع زوج الأم أن يبقى الولد عند أمه، فإن ذلك يبقي حقّها في الحضانة، ويسقط حق الجدّة.

الحالة الثانية: أن يكون زوج الأُم الجديد قريباً للطفل، ممّن له حق حضانته، وإن كانت درجته بعيدة، فإن حق الأُم في حضانة ولدها لا يسقط حينئذ إذا رضي زوجها بحضانته.

ذلك لأن له حقاً في رعايته، ولأن له من الشفقة عليه ما يحمله على التعاون مع أُمه على كفالته، والاهتمام بشأنه.

سادساً: الخلو من الأمراض الدائمة والعادات المؤثرة: فلو كانت الأُم تعاني من مرض عضال: كالسل، والفالج، أو كانت عمياء، أو صمّاء، لم يكن لها حق في حضانته، لأن لها من شأنها ما يشغلها عن القيام بحق الطفل.

١٣-ماذا يترتب على فَقْد شرطٍ من شروط الحضانة؟

إذا فُقِدَ شرط من هذه الشروط الستة الذي ذكرناها في الجواب السابق لاستحقاق الحضانة، سقط حق الحاضنة، وانتقل هذا الحق إلى مَن يليها، من جدة ثم أُخت، ثم خالة، وهكذا.

١٤-كيف يتم التأكد من فوات شرط من شروط الحضانة؟

يعتمد في التأكد من فوات شرط من شروط الحضانة على واحد من الأمور الثلاثة التالية:

الأمر الأول: إقرار الحاضنة:

فإذا أقرّت الأُم بأنها متزوجة، أو أنها تعاني من مرض عضال دائم العلّة، سقط حقها في الحضانة.

الأمر الثاني: دعوى المعارض:

إذا ادّعى المعارض في الحضانة: أن الحاضنة فقدت شرطاً من شروط الحضانة، وكانت دعواه تلك مصحوبة بالبيِّنات المعتمدة، فإن حقها في الحضانة يسقط عندئذ.

ثالثاً: تحقيق القاضي:

تحقيق القاضي، أو الحاكم، وذلك عندما يرتاب ويشكّ في توفر الشروط عند الحاضنة، فإذا ثبت لديه بموجب تحرياته فقدان شرط من شروط الحضانة، فإنه يسقط حق الحاضنة عندئذ في الحضانة.

البَابُ

السَّادِسَ عَشَرَ

الرّضاع

١-ما تعريف الرضاع؟

الرَّضاع، والرَّضاعة -بفتح الراء، ويجوز كسرها فيهما- معناه في اللغة: اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه.

والرضاع شرعاً: اسم لحصول لبن امرأة،أو ما حصل منه في معدة طفل،أو دماغه

٢-هل الإرضاع حق للأم أم واجبٌ عليها؟

إن الرضاع حق للأُم تُجاب إليه، إن طالبت به. وليس واجباً عليها، فلا تلزم به إن رفضته، إلا إن تعينت له، فعندئذ يجب عليها للضرورة.

٣-ما الذي يترتب على كون الرضاع حقاً لا واجباً؟

أولاً: لا يجوز للزوج إجبار زوجته على إرضاع طفلها، فإن أجبرها، فلم تستجب لإجباره وأمره، فهي ليست بعاصية، ولا تُعدّ ناشزة.

يستثنى من ذلك، ما لو لم يكن ثَمة مَن يصلح لإرضاع الطفل غيرها. فإن الضرورة عندئذ تقضي بقسرها على الإرضاع، وهي المحافظة على حياة الطفل.

ثانياً: يجب علىالزوج أن يعطي زوجته الأجر حسب العُرف، على ما تقوم به من إرضاع الطفل، إذا طلبت على ذلك أجراً؛ فإن لم تطالب بالأجر -كما في أيامنا لم يلزم الزوج بدفع الأجر- وسقط حقها في المطالبة إن كانت تبرعت به.

٤-ما الذي يترتب على الرضاع من القرابة؟

إذا أرضعت المرأة طفلاً أجنبياً عنها، صار الطفل ابنها بالرضاع، وصار زوجها صاحب اللبن أباً لذلك الطفل، وترتب على هذا الرضاع الأمور التالية:

أولاً: يحرم على الرضيع التزوج ممّن أرضعته، ومن كل نسائبها اللائي يحرم عليه التزوج منهنّ كما لو كانت المرضعة أُمه من النسب.

فيدخل في هذا التحريم:

- **أُخت مرضعته**، لأنها خالته من الرضاعة.

- **وبنت مرضعته**، لأنها أُخته من الرضاعة.

- **وبنات أولاد مرضعته**، ذُكوراً كانوا أو إناثاً، لأنهنّ بنات إخوته، أو بنات أخواته من الرضاعة.

- **أُم مرضعته**، لأنها جدّته من الرضاعة.

۞ وكذلك يحرم على هذا الرضيع التزوج من هؤلاء أنفسهنّ، إذا كنّ نسائب والده من الرضاعة، وهو زوج المرضعة، صاحب اللبن.

فتحرم عليه:

- **أُخت والده** من الرضاعة، لأنها عمّة الرضيع.

- **وبنت والده** من الرضاعة، ولو من زوجة أخرى لأنها أُخت هذا الرضيع.

- **وبنات أولاد أبيه** من الرضاعة، ذكوراً كانوا أم إناثاً، لأنهنّ بنات إخوة الرضيع، أو بنات أخواته.

- **وأُم أبيه** من الرضاعة، لأنها جدّة الرضيع.

ثانياً: يحرم على المرضع، وعلى هؤلاء النسائب للمرضع جميعاً التزوج من الرضيع، كما أوضحنا، والتزوج من فروعه، لأنك لو قدّرت أُمومة المرضعة للطفل أُمومة نسب، كان هؤلاء النسائب محرّمات عليه فكذلك أُمومة الرضاع.

فكما لا يتزوج الرضيع من بنت مرضعته، لأنها أُخته من الرضاع، فكذلك لا يتزوج ابن الرضيع منها لأنها عمّته من الرضاعة. وهكذا إلى آخره.

ثالثاً: يجوز للمرضع، ونسائبها اللائي عدّدنا أسماءهنّ التزوج من حواشي الرضيع: **كأخيه**، ومن أُصوله، **كأبيه**، **وكعمّه**، لأنهم أجانب عن المرضع ونسائبها.

٥-ما هي شروط الرضاع المحرّم؟

لا يعتبر الرضاع موجباً للقرابة، ومحرماً للزواج، إلا إذا توفر فيه الشرطان التاليان:

الشرط الأول: أن يكون الرضيع لم يتم سنتين من عمره عند الرضاع. فإن أرضعته بعد أن تجاوز السنتين من العمر، لم يُؤثر هذا الرضاع في التحريم، ولم يُفد في القرابة شيئاً.

الشرط الثاني: أن ترضعه خمس رضعات متفرقات.

وتعتبر الرضعة منفصلة، أو غير منفصلة عن الأخرى بالعُرف. فلو قطع الطفل الرضاع إعراضاً وشبعاً، كان ذلك رضعة مستقلة، ولو قطعه للهو، مثلاً، وعاد في الحال، أو تحول من ثدي إلى ثدي، عُدّ ذلك كله رضعة واحدة.

٦-ما هي الأحكام التي تترتبُ على قرابة الرضاع؟

١- حكم يتعلق بالحُرمة. ٢- حكم يتعلق بالحل.

أما الحرمة: فتتعلق بالنكاح.

وأما الحل: فيتعلق بالخلوة والنظر.

فإذا نشأت قرابة الرضاع بين طرفين، كان لهذه القرابة من التأثير على حرمة النكاح مثل ما لقرابة النسب، ويتفرع عنها كل ما يتفرع عن قرابة

النسب من الآثار. فأُمك وإن عَلَت، وبنتك وإن سَفلت، وأُختك لأبويك، أو لأحدهما، وعمّتك وإن بعدت، وبنت الأخ لأبوين، أو لأحدهما، وبنت الأخت لأبوين، أو لأحدهما، محرّمات عليك بسبب هذه القرابة التي جاءت عن طريق النسب.

فإن تولدت هذه القرابات عن طريق الرضاع، ترتب عليها أيضاً التحريم دون أيّ فرق بينهما.

٧-هل يجوز أن ينظر القريب بالرضاع إلى قريبته بالرضاع وكذا العكس؟

نعم، ولكن بدون شهوة لأن هذا النظر محرّم حتى بين أقارب النسب.

الباب السابع عشر

النسب

١–ما تعريف النسب؟

القرابة. والنسب أساس هام لأحكام كثيرة متنوعة:
كالإرث، والنكاح حلاًّ وحرمة، والولاية، والوصية، وغير ذلك.

٢–كيف يثبت النسب؟

۞ يثبت النسب شرعاً بواحدٍ من الموجبات الثلاثة:-

الأول: الشهادة: ويشترط في الشهادة رجلان ممّن توافرت فيهم شروط صحة الشهادة تحملاً وأداء، فلا يثبت النسب بشهادة النساء، ولا بشهادة رجل وامرأتين، لأن النسب فرع من النكاح، والنكاح مما لا يطّلع عليه في الغالب إلا الرجال، فلا تقبل شهادة النساء فيه.

الثاني: الإقرار: وذلك بأن يقرّ الرجل أنه والد زيد مثلاً، أو أن يُقِرَّ زيد بأنه ابن ذلك الرجل.

وشروط صحة الإقرار:

١ً–أن لا يُكَذِّب هذا الإقرار الحسُّ، وذلك بأن يكونا في سن يمكن أن يكون هذا الابن من ذلك الأب.

٢ً – أن لا يكذب هذا الإقرار الشرعُ. وتكذيب الشرع له: أن الولد المستلحق بالإقرار معروف النسب من غير المقرِّ، لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره بالإقرار، سواء صدّقه المستلحق، أم لا.

٣ً – أن يصدّق المستَلحَقُ المقِرَّ، إن كان هذا المستَلحَق أهلاً للتصديق، بأن يكون مكلفاً، لأن له حقاً في نسبه، وهو أعرف به من غيره.

٤ً – أن لا يجرّ المقرّ بهذا الإقرار نفعاً إلى نفسه، أو يدفع عنها به ضرراً، فإن استلزم واحداً منهما، لم يُعد يسمى كلامه إقراراً، بل هو ادّعاء، ولا يقبل الادّعاء إلا إذا ثبت ببيِّنة من شهادة ونحوها.

مثال ذلك: أن يقول عن شاب مات عن ثروة من المال: إنه ابني، فلا يقبل كلامه، ولا يعتبر إقراراً، ولا شهادة، لأن الإقرار من شأنه أن يجرّ مَغْرماً، أو مسؤولية على المقرّ.

ولأن الشهادة إنما تعتبر حيث لا تستلزم نفعاً للشاهد، ولا تدفع عنه ضرراً.

الثالث: الاستفاضة: وصورة الاستفاضة: أن ينتسب الشخص إلى رجل، أو قبيلة، والناس في تلك البلدة ينسبونه إلى ذلك الشخص، أو تلك القبيلة، دون وجود مخالف، ودون أن يُحدّ ذلك في فترة قصيرة من الزمن.

فهذه الاستفاضة تنزل منزلة الشهادة الصحيحة، وتعتبر دليلاً شرعياً على صحة الأمر.

بشرط أن يكون الناس -الذي استفاض عنهم وبينهم ذلك- قد بلغوا من الكثرة مبلغاً، يحيل العقل اتفاقهم على الكذب.

٣–ما هي الشهادة المقبولة في الرضاع وهل تقبل شهادة النساء؟

تجوز في الرضاع شهادة النساء.

والشهادة المقبولة في ثبوت الرضاع هي:

أ– شهادة رجلين عدلين.

ب– شهادة رجل عدل، وامرأتين عادلتين.

ج- شهادة أربع نسوة عادلات.

٤-ما هي الأحكام المتعلقة بالنسب؟

أولاً: أحكام النكاح حلاً وحرمة.

ثانياً: أحكام النفقة، وتنسيق المسؤوليات المتعلقة بها.

ثالثاً: الولاية ودرجاتها.

رابعاً: الميراث، وتوزيع الأنصباء، وتنسيق درجات الوارثين.

خامساً: الوصية وأحكامها من صحة وبطلان، فإن كثيراً من أسباب ذلك إنما يعود إلى النسب، وإلى معرفة: هل الموصى له وارث، أو غير وارث.

الْبَابُ

الثَّامِنَ عَشَرَ

اللَّقِيطُ

١-ما تعريف اللقيط؟

اللقيط: على وزن فعيل، بمعنى مفعول: كقتيل بمعنى مقتول.

واللقيط، والملقوط، والمنبوذ: أسماء تطلق على الطفل الموجود مطروحاً في شارع ونحوه، وليس ثَمّة مَن يَدّعيه.

٢-ما حكم أخذ اللقيط وتربيته وكفالته؟

إذا وجد لقيط بقارعة الطريق، ولا كافل معلوم له، فأَخْذُه وتربيته وكفالته، فرض على الكفاية، على كل مَن وجده.

فإذا أهمل، وبقي في مكانه الذي وُجِدَ فيه، أثم جميع أهل تلك البلدة، أو المنطقة، أو القرية الذين علموا بوجوده.

وإذا التقطه أحدهم، واهتم بتربيته، والنظر في شأنه، ارتفع الإثم عن الجميع.

٣-هل الإشهاد على أخذ اللقيط واجب؟

مَن وجد طفلاً مطروحاً في مكان، وأخذه ليكفله ويربّيه، وجب عليه أن يشهد على التقاطه، وأخذه، حفاظاً على حريته، ونسبه، ويجب الإشهاد أيضاً على ما معه من مال، إن وجد الملتقط معه مالاً. دفعاً للتهمة، وضماناً لحقّ اللقيط في ماله، ولو كان الملتقط عدلاً أميناً.

٤-ما هي شروط بقاء اللقيط مع ملتقطه؟

الشرط الأول: الإسلام: فلا يقرّ اللقيط عند كافر، إلا إذا كان اللقيط محكوماً بكفره، كأن عرف بطريقة ما أن أبويه كافران، فلا مانع عندئذ من إبقائه عنده.

الشرط الثاني: العدالة: فلا يجوز إبقاء اللقيط عند مَن عُرف بالفسق، ويعطى لمن ثبتت عدالته وأمانته.

الشرط الثالث: الرشد: فلو التقطه غير رشيد، بأن كان دون سن الرشد، انتزع منه. ومنه السفيه الذي طرأ عليه السفه بعد الرشد، إذا كان محجوراً عليه، فلا يجوز إقرار اللقيط عنده.

الشرط الرابع: الإقامة: فلو عزم الملتقط على السفر به إلى مكان ما، وجب انتزاعه منه، إذ لا يؤمن أن يسترقّه، أو يغدر به.

وإنما يراعي هذه الشروط، ويُبقي أو ينتزع اللقيط على أساسها القاضي أو الحاكم، ذلك لأن الحاكم وليّ مَن لا وليّ له.

فلابدّ أن يكون هو المُحكَّم في ولاية الملتقط، والنظر في صلاحيته لذلك.

٥-كيف ينفق على اللقيط؟

١- إمَّا أن يكون في حوزة اللقيط مال.

٢- أو ليس في حوزته مال.

فإن وجد في حوزته مال، اعتبر هذا المال ملكاً له، لأنه صاحب اليد عليه، ولا يوجد منازع فيه، وأنفق عليه من ماله. وعندئذ ينفق الحاكم عليه من ذلك المال، وذلك بأن يأذن للملتقط الذي يرعى شأنه، بأن يصرف منه على مصالحه، واحتياجاته. فلو استقل الملتقط بالإنفاق على اللقيط من ذلك المال، دون إذن الحاكم، أو القاضي، ضمن ذلك المال، وكلِّف برد قدره إلى حوزة الطفل.

كما لو كان لليتيم وديعة عند الولي، فصرف الوليّ الوديعة عليه بدون إذن الحاكم، فإنه يضمنها، ويكلّف بإعادة مثلها، أو قيمتها إلى حوزة اليتيم.

وإنما توقف صرف هذا المال على إذن الحاكم، لأن ولاية المال لا تثبت لقريب، غير الأب والجد، فضلاً عن الأجنبي الذي لا تربطه بالطفل أي قرابة.

ولما كان الحاكم هو الوليّ المطلق لكل مَن لا وليّ له، كان هو المرجع في التصرفات المختلفة بماله.

فإما أن ينفق هو عليه مباشرة، أو يأذن بالإنفاق منه للملتقط الذي استحق الولاية عليه.

وإن لم يوجد في حوزة اللقيط مال، فنفقته، وجوباً في بيت مال المسلمين، من سهم المصالح العامة، لأن بيت المال مرصود لذلك.

وقد ثبت هذا الحكم بإجماع المسلمين.

٦-هل يرجع الحاكم بالنفقة على اللقيط إذا كبر؟

لا يرجع الحاكم بهذه النفقة التي أنفقها على اللقيط من بيت مال المسلمين، عند كبر اللقيط وغناه، لأن هذه النفقة لا تُصرف عليه ديناً، بل استحقاقاً، كما ينفق الزوج على زوجته، والوالد على أولاده.

٧-كيف ينفق على اللقيط إذا لم يكن في بيت المال مال؟

إذا لم يكن في بيت مال المسلمين ما يكفي لنفقات اللقيط، لكثرة اللقطاء مثلاً، أو لوجود مصارف أهم من الإنفاق على اللقطاء، وجب على الحاكم أن يستقرض من الأغنياء، على ذمّة الدولة، ما يكفي لسدّ حاجات

اللقيط، ويسدّد القرض لأصحابه عند اليسر.

٨-هل يجوز تبني اللقيط؟

لا يجوز، لأن التبنّي، وهو ما نعبّر عنه: باختلاق النسب، مُحَرَّمٌ باطل. لأن مصدر النسب ولادة أو نكاح، وليس بين اللقيط ومن يريد أن يتبناه شيء من ذلك.

ولأن البنوّة لها حق في الميراث، وعليها واجب في ذلك، ولها حق في الإنفاق، وعليها واجب في ذلك.

ولأنها أساس في تحريم النكاح، وحلّ النظر والخلوة والاختلاط. فإذا قيسَ التبنّي عليها، وجاز اعتبار اللقيط ابناً لمن تبنّاه، كان في ذلك ظلم لمن سيشركهم في ميراثهم، وظلم له ولورثته الحقيقيين عندما يتقاسم أقاربه المزيفون ميراثه من دونهم، أو يشاركونهم فيه.

وكان في ذلك ظلم للخُلق والفضيلة عندما يفرض قانون الأُخوة بينه وبين مَن ليست أُختاً له بحال، أن يخالطها مخالطة الشقيق، وهو أجنبي عنها، ويمنع حقّه في الزواج منها، وهي غير محرّمة عليه.

من أجل ذلك كله حرم الله تعالى التبنّي.

البَابُ

التَّاسِعَ عَشَرَ

الوَقف

١–ما تعريف الوقف لغة وشرعاً؟

- **الوقف لغة** : هو الحبس تقول وقفت كذا إذا حبسته.

- **والوقف شرعاً** : هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

٢–ما دليل مشروعية الوقف من الكتاب والسنة؟

- من القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[آل عمران/ ٩٢]

- من السنة ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية أو علمٍ يُنتفَعُ به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له).

٣–من هو أول رجل أوقف شيئاً في الإسلام؟

- الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أصاب أرضاً بخيبر.

٤–ما هي أركان الوقف؟

أركان الوقف أربعة هي:

الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، الصيغة.

٥–ما هي شروط الواقف؟

١- صحة عبارته بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً.

٢- أهلية التبرع، فلا يصح الوقف من المحجور عليه بسفه أو فلس.

٣- الاختيار، فلا يصح وقف المكره.

٦-هل يصح وقف المريض مرض الموت؟

نعم، إذا كان في حالة من المرض يغلب فيها الهلاك وتفضي إلى الموت غالباً فلا يجوز الوقف فيما زاد على ثلث ماله. رعاية لحق الورثة في التركة.

٧-ما معنى قول النبي ﷺ : إنَّك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس. ولمن قاله النبيﷺ ؟

- المعنى : أي أن تتركهم أغنياء خيراً، من أن يسألوا بأكفهم أو يطلبوا ما في أكف الناس وقاله النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين عاده النبي ﷺ من وجع اشتد به.

٨-هل يصح وقف الكافر؟

- قال علماء الشافعية يصح ولو لمسجد، لأنه ذو أهلية للتبرع والكافر يثاب على نفقاته وصدقاته في الدنيا أما في الآخرة فلا حظ له بشيء.

٩-ما دليل علماء الشافعية في إجازة وقف الكافر؟

ما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال ﷺ : (إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعَم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذ أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها) . .

١٠-ما هي شروط الموقوف؟

١ً - أن يكون عيناً معينة فلا يصح وقف المنافع دون أعيانها. سواء كانت هذه المنافع مؤقتة، أم مؤبّدة.

٢ً – أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً يقبل النقل ويحصل منه فائدة أو منفعة. وعلى هذا فلا يصح أن يقف الإنسان الحرُّ نفسه لأن رقبته ملك لله تعالى. وكذلك لا يصح وقف مالا منفعة منه (كالثياب الممزقة ، أو الأرض التي لا تصلح للبناء أو الزرع).

٣ً – دوام الانتفاع بالموقوف. فلا يجوز وقف الطعام -والمقصود بدوام الانتفاع بالموقوف، الدوام النسبي- ، فلو أوقف سيارة أو دابة ، صح هذا الوقف . وإن كانت السيارة لاتبقى منفعتها أبداً ، وكذا الدابة.

٤ً – أن تكون منفعة الموقوف مباحة. فلا يصح وقف المحرَّم (كآلات اللهو).

١١–وقف أحدهم داراً للسكنى مدة سنة فهل يصح منه الوقف؟

لا. وذلك لتأقيت الوقف.

١٢–قال أحدهم: وقفت إحدى داريَّ أو إحدى سياريَّ فهل هذا الوقف صحيح؟

لا. لعدم التعيين. أي لعدم بيان العين الموقوفة ، فكان قوله هذا أشبه بالعبث لا بالجدّ.

١٣–قال أحدهم: وقفت دار فلان فهل هذا الوقف صحيح؟

لا. لأن من شروط الوقف أن يكون الموقوف ملكاً لصاحبه.

١٤–قال أحدهم وقفت نفسي فهل هذا الوقف صحيح ولماذا؟

لا. لأن رقبته ليست مملوكة له بل ملكيتها عائدة لله تعالى.

١٥-وقف أحدهم أرضاً غير صالحة للزراعة والبناء فهل هـــذا الوقف صحيح؟

لا. لأن من شروط الموقوف أن يكون ذا منفعة وفائدة ترجى.

١٦-وقف أحدهم زِقّاً من الخمر فهل هذا الوقف صحيح؟

لا ، فهذا الوقف حرام والوقف قربة والمعصية تنافيه.

١٧-هل يصح وقف إمام المسلمين؟

نعم ، ولقد أجاز علماء الشافعية ذلك واستدلوا بوقف عمر بن الخطاب لسواد العراق.

وقال النووي رحمه الله تعالى، في (الروضة): لو رأى الإمام وقف أراضي الغنيمة، كما فعل عمر رضي الله عنه، جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوضٍ أو بغيره.

١٨-هل يصح وقف الأموال المنقولة (كالدواب، والسيارات، وآلات الحرب)؟

نعم لقوله ﷺ: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة). [رواه البخاري].

١٩-ماذا حبس سيدنا خالد رضي الله عنه في سبيل الله؟

قال رسول الله ﷺ: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله).

٢٠-ما تعريف المُشاع وهل يصح وقفه لله تعالى؟

المشاع، هو الشيء المملوك المختلط بغيره بحيث لا يتميز بعضه عن بعض. ويصح وقفه سواء أكان من المنقولات أم من العقارات.

٢١-ما الدليل على صحة وقف المشاع؟

قول عمر رضي الله عنه: (إن المائة السهم التي لي بخيبر لم أصب مالاً قط أحب إليَّ منها قد أردت أن أتصدق بها فقال النبي ﷺ: احبس أصلها وسَبِّل ثمرتها)[رواه النسائي].

٢٢-هل يصح وقف المصحف وكتب العلم الشرعية على الكافر؟

لا. لعدم جواز تمليكه إيّاها.

٢٣-هل يصح الوقف على الكافر؟

أجاز علماء الشافعية الوقف عليه إذا كان ذمياً معيناً ما دام الواقف لا يقصد بوقفه عليه معصية وذلك لأن الصدقة تجوز على الذمي فكذلك الوقف جائز عليه. أما الكافر الحربي والمرتد فلا وقف عليهما.

٢٤-هل يصح الوقفُ من الواقف على نفسه أصالةً؟

لا يصح، لعدم الفائدة في ذلك، لأنَّهُ من باب تحصل الحاصل، فهو ملكه قبل الوقف ولم يحصل بعد الوقف شيء جديد.

٢٥-ما هي شروط الموقوف عليه المعين؟

شرطٌ واحد هو: إمكان تمليكه عند الوقف عليه، وذلك بأن يكون موجوداً في واقع الحال، فلا يصح الوقف على ولدٍ له، والواقع أنَّه ليس له ولدٌ.

٢٦-هل يجوز شرعاً الوقف على الأغنياء؟

نعم ،لأن الصدقة تجوز عليهم،وليس في الوقف عليهم معصية لله تعالى.

٢٧-ما هي شروط الموقوف عليه غير المعين؟

شرطٌ واحدٌ هو : أن لا يكون في ذلك الوقف ، وقفٌ على معصية من المعاصي، لأن الوقف عندئذ إنما يكون إعانةً على فعل المعاصي، وعلى هذا لا يصح وقف يكون لمعابد الكفَّار (كالكنائس والبِيَعِ ، ولا على فرشها أو خدمتها). والمقصود بغير المعين (كالفقراء، والمساجد، والمدارس، وغيرها)

٢٨-قال الواقف: وقفت أرضي ليكون ريعها في سبيل البرِّ أو الخير أو الثواب، فمن يستحق ريع هذا الوقف؟

الذي يستحق هذا الوقف إنما هم أقرباء الواقف فإن لم يوجدوا فأهل الزكاة ما عدا العاملين والمؤلفة قلوبهم.

٢٩-لو قال الواقف: وقفت أرضي ليكون ريعها في سبيل الله فمن يستحق هذا الريع؟

(الغزاة) الذين هم أهل الزكاة.

٣٠-هل يصح الوقف على تزويق المساجد وزخرفتها وعمارة القبور؟

قال الفقهاء: لا يصح الوقف على تزويق المسجد أو نقشه ولا على عمارة القبور لأن الموتى صائرون إلى البلى فلا يليق بهم العمارة ولا يجوز إضاعة المال وإتلافه في غير منفعة.

٣١-ما تعريف صيغة الوقف؟

هي اللفظ المشعر بالمقصود، أو ما يقوم مقام اللفظ كإشارة الأخرس المفهمة أو كتابته، ولابد من الصيغة لصحة الوقف وإنشائه.

٣٢-لو قال أحدهم أوقفت أرضي هذه مسجداً مدة سنة فهل يصح هذا الوقف؟

نعم، صح الوقف وبطل الشرط. وكذا ما يجري مجراه (كالرُّبُط والمقابر).

٣٣-رجل قال وقفت كذا فهل ينعقد هذا الوقف؟

لا. لعدم تعيين الجهة التي وقف عليها.

٣٤-قال رجل وقفت داري على الفقراء إذا جاء زيد فهل انعقد وقفه؟

لا ينعقد الوقف، لأنه معلق على شرط. ويستثنى من هذا الشرط ما يشبه تحرير الرقاب ، فلو قال : إذا جاء رمضان وقفت داري مسجداً، صح الوقف.

٣٥-قال رجل وقفت دابتي على الفقراء، ولي الخيار ثلاثة أيام فهل ينعقد الوقف ولِمَ؟

لا. لعدم تنجيز الوقف في الحال.

٣٦-قال رجل وقفت داري على خالد فهل صح الوقف؟

نعم بشرط قبول خالد، ويجب أن يكون هذا القبول متصلاً بالإيجاب.

٣٧-قال أحدهم وقفت داري على الفقراء فهل يشترط موافقة الفقراء على هذا الوقف؟

لا يشترط موافقتهم لتعذر ذلك.

٣٨-هل يحق للواقف أن ينتفع بشيء من وقفه؟

لا يحق له ذلك، لأن الوقف إخراج لملكية الموقوف من ملك الواقف وكذلك منافعه. ولكن العلماء استثنوا من هذا ، ما لو وَقَفَ ملكه مسجداً أو مقبرة أو بئراً، فله أن يكون كباقي المسلمين، في الانتفاع من هذا الوقف.

٣٩-ما هي أقسام الصيغة؟

١- **صريحة** : وهي التي لاتحتمل إلاّ المعنى المراد ، مثل أن يقول : (وقفت داري على الفقراء) أو (موقوفة عليهم) أو (حبستها لهم) أو (سبّلتها لهم) وهذه الألفاظ الصريحة لاتحتاج الى نيّةٍ لصحة الوقف.

٢- **كناية** : وهي اللفظ الذي يحتمل مع المعنى المراد غيره ، كأن يقول: (مالي صدقة على الفقراء) أو (أبدتّه لهم) وكذا لو كتب الناطق-والكناية ، لابدَّ فيها من النيّة مع اللفظ-.

٤٠-ماذا يترتب على لزوم عقد الوقف؟

١ً- عدم ثبوت الخيار (خيار شرط، خيار مجلس)،إذا وقف وقفاً صحيحاً.

٢ً- انتقال ملكية الموقوف إلى الله عز وجل ، فلا يحق للمالك الأصلي التصرف في الوقف لا ببيعٍ ولا هبةٍ.

٣ً- انتقال حق الانتفاع بالوقف إلى الجهة التي كان لها الوقف خاصة كانت أو عامة.

٤١-إذا كان للموقوف نفقة يحتاجها فعلى عاتق من تقع النفقة؟

النفقة تكون على شرط الواقف فإن لم يشترط فالنفقة من غلات الموقوف إن كانت له غلة وإلا فمن بيت مال المسلمين.

٤٢-إذا كان الموقوف بهيمة غير مأكولة فماتت فمن يختص بجلدها؟

يختص بجلدها الموقوف عليه لأنه أولى الناس به فإن دبغ عاد وقفاً عليه ينتفع به دون بيعه. أمّا إذا كانت مأكولة، وقطع الموقوف عليه بأنها ستموت ، جاز ذبحها للضرورة ، ويباع لحمها ويشترى به دابة من جنسها وتوقف مكانها. وقيل يترك أمرها للحاكم، يفعل فيه ما يراه مصلحةً.

٤٣-إن تعطلت منفعة العين الموقوفة بسبب غير مضمون فهل ينقطع الوقف؟

لا. بل تبقى موقوفة ينتفع بها. ومثال ذلك : (كأن أوقف أشجاراً فجفّت، أو قلعها الريح أو السّيل) فلا يجوز بيعها ولا هبتها.

٤٤-إذا كان الموقوف حُصُر مسجد فبليت فهل يجوز بيعها؟

نعم. لئلا تضيع دون فائدة. وكذا لو كان الموقوف جذوعاً فانكسرت، ولم تصلح إلاَّ للإحراق جاز بيعها.

٤٥-إذا انهدم مسجد وتعذرت إعادته فهل يجوز بيعه؟

لا يجوز بيعه بحال، لإمكان إعادته في وقت ما.

٤٦-إذا مات الموقوفعليه فهل ينتقل الوقف؟

إن كان الواقف قد عين بعد موته من يخلفه آلت إلى الذي عينه وإلا كان الموقوف لأقرب الناس من الميت.

٤٧-قال شخص وقفت الدار على شخصين ثم الفقراء فهل ينتقل الانتفاع بالأرض الموقوفة إلى الفقراء بمجرد موت أحد الشخصين؟

لا. لأن الوقف يبقى على شرط الواقف فإذا مات الشخص الآخر انتقل

الانتفاع إلى الفقراء.

٤٨-قال محمد وقفت داري نصفها لشخص والنصف الآخر لشخص ثم للفقراء فهل يجوز بعد موت أحد الشخصين أن تنتقل حصته إلى الآخر؟

لا، بل ينتقل إلى الفقراء فالوقف على شرط الواقف، فهو وقفان.

٤٩-قال رجل وقفت هذه الدار على من سيولد من أولادي ثم على الفقراء فهل يصح هذا الوقف؟

لايصح، وبطل في الأول لعدم إمكان تمليكه في الحال وبطل في الثاني لأنه مرتب على الأول. أمّا إذا كان الوقف على موجود إلاَّ أنّه منقطع الآخر، وذلك مثل قوله: وقفت هذه المكتبة على أولادي، أو على زيد ثم نسله، ولم يزد على ذلك، صح الوقف. فإذا انقرض المذكور بقي وقفاً.

٥٠-قال سعيد وقفت هذا المتجر على أولاد خالد ثم على رجل ثم على الفقراء فهل يصح الوقف؟

نعم يصح ، لوجود المصرف في الحال والمآل فبعد أولاد خالد يصرف إلى الفقراء لا لأقرب الناس إلى الواقف لعدم معرفة أمد الانقطاع.

٥١-من هو أحق الناس بالولاية على الوقف؟

هو من يعيِّنه الواقف نفسه، فإن شرط النظر على الوقف لنفسه، كان له النظر عليه، وكان أولى الناس به.

٥٢-ما هي شروط الوالي على الوقف؟

العدالة والكفاية فإن اختل أحد هذين الشرطين نزع الحاكم منه الوقف.

٥٣-لو قال أحدهم وقفت هذه الـــدار علـــى أولادي وأولاد أولادي فكيف يكون الوقف بينهم؟

يستحق الوقف جميعهم وتقسم منافعه بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر وأنثى لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب، أمّا لو قال : على أولادي، لم يدخل أولاد الأولاد في الوقف ، لأنّهُ لا يقع عليهم اسم الولد حقيقة.

٥٤-ما هي وظيفة الناظر على الوقف؟

آ- القيام بشؤون الوقف من عمارة، وإجارة وتحصيل غلّةٍ، وحفظ الأصول والغلاّت على الاحتياط.

ب- إذا شرط الواقف النظر لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف ، مالم ينص عليه، فإن نصَّ عليه جاز له التصرف.

٥٥-هل يجوز للناظر أخذ الأجرة على الوقف؟

إذا شرط الواقف للناظر شيئاً من الريع جاز، وكان له أخذه، فإن لم يذكر الواقف للناظر أجرة ، فلا أجرة له.




البَابُ العِشْرُونَ

الوصيَّة

١–ما تعريف الوصية لغة؟

الوصية في اللغة: الوَصْل، مأخوذة من: وصيت الشيء أصيه إذا وصلته.

٢–ما تعريف الوصية شرعاً؟

شرعاً: هي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وسمي هذا التبرع بالوصية، لأن الموصي قد وصل به خير عقباه بخير دنياه.

٣–ما دليل مشروعية الوصية من الكتاب والسنة النبوية وما حكمها؟

من الكتاب قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء/ ١١].

ومن السنة: قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري (وصية الرجل مكتوبة عنده). ولكن الصدقة في حال الحياة أفضل وأكثر ثواباً وأعظم أجراً.

حكمها: كانت في أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين ثم نسخت بآيات المواريث، وبقي استحبابها في حدود الثلث فقط في وجوه الخير.

٤–هل تجوز الوصية لوارث؟

۞ لا تجوز لأن الله قد أعطى كل ذي حق حقَّه، فلا وصية لوارث.

٥–ما هي أركان الوصية؟

الموصي، الموصى له، الموصى به، الصيغة.

٦–ما هي شروط الموصي؟

العقل، البلوغ، الاختيار، الحرية. وتصح الوصية من الكافر، لأنَّه أهلٌ للتبرع، ومن المحجور عليه بسفهٍ لاحتياجه للثواب بعد موته.

٧–متى تكون الوصية واجبة، محرّمة، مباحة، مكروهة؟

١– واجبة: إذا كان على الإنسان حق شرعي لله تعالى (كزكاة وحج) وكذلك حق لآدمي (كوديعة أو دين).

٢– محرمة: إذا كانت بما حرَّم الشرع فعله، (كالوصية بخمرٍ) وهذه الوصية مع حرمتها لا تُنفَّذ. وكذا الوصية بقصد الإضرار بالورثة ومنعهم من أخذ نصيبهم المقدَّر لهم شرعاً.

٣– مباحة: وهي الوصية إلى صديق، أو لغني لم يوصفا بالعلم أو الصلاح.

٤– مكروهة: إذا كان الموصي قليل المال، وله ورثة فقراء يحتاجون إلى هذا المال. وكذلك تكره لأهل الفسق والمعاصي.

٨–ما هي شروط الموصى له؟

١ً – أن يكون ممن يُتصوّر له الملك عند موت الموصي، فلا تصح الوصية الميت، ولا لدابّة، لأنهما ليس أهلاً للمُلك طبعاً إذا لم يفصِّل الوصية للدابة، فلو فصَّلها، بأن أوصى بالصرف على علفها صحّت، وتكون عندئذ لمالكها. وتجوز الوصية لحملٍ موجود عند الوصية، وتنفذ إذا انفصل عن أمّه حياً.

٢ً – عدم المعصية، فلا تصح لكافر بعبدٍ مسلم، ولا بمصحف أيضاً، كما لا تجوز الوصية لأهل الحرب بسلاحٍ أو مالٍ.

٣ً – أن يكون معيناً، فلا تصح الوصية لأحد هذين الرجلين. ولا تنفذ لأن الجهالة تمنع من التسليم الموصى به إلى الموصى له.

٤ً - أن يكون موجوداً عند الوصية، فلا تصح لحمل سيوجد، ولا لمسجدٍ سيبنى.

٩–ما هي شروط الموصى له غير المعين؟

أن لا تكون الوصية لجهة معصيةٍ أو مكروه، فلا تصح لبناء كنيسةٍ أو ملهى.

وتصح (للعلماء والفقراء وآل البيت والأقارب غير الورثة، وللحج -له أو لغيره- وكذا في سبيل الله) وكل وجوه البرّ والإحسان.

١٠–ما هي شروط الموصى به؟

١ً - أن يكون مما يحلّ الانتفاع به، فلا تصح الوصية بما يحرم(كآلة لهوٍ أو قمار).

٢ً - أن يكون قابلاً للنقل، فلا تصح (بالقِصاص، ولا بحق الشفعة).

٣ً - وتصح بالمال المجهول (كالحمل في البطن) و(اللبن في الضرع).

٤ً - وتصح الوصية بالشيء المعدوم عند الوصية، كأن يوصي (بثمرة ستحدث أو حمل سيكون) رفقاً بالناس، وتوسعة عليهم.

٥ً - وتصح الوصية بالمبهم، كأن يقول: (أوصيت بأحدِ ثوبيّ) لأن الوصية تحتمل الجهالة، ويعيِّنه الوارث.

٦ً - تصح الوصية -بالمنافع وحدها- مؤقتة ومؤبدة.

٧ً - تصح الوصية بنجاسة يحلُّ الانتفاع بها (ككلبٍ معلَّم -وخمرٍ محترمة- وهي ما عصرت بقصد الخَلِّيَّة).

١١–ما هي شروط الصيغة؟

١ً - أن تكون الوصية بلفظ صريحٍ (كأوصيت بألف) أو كناية (ككتابي هذا لزيد) والكتابة من الناطق كناية تنعقد بها الوصية مع النية.

٢ً - قبول الموصى له، إن كانت الوصية لمعين، أمّا إن كانت لجهة عامة (كالفقراء أو العلماء) لم يشترط القبول، لتعذره.

٣ً - أن يكون قبول الموصى له، بعد موت الموصي، فلا عبرة بقبوله أو ردِّه في حياة الموصي.

١٢-ما هي حدود الوصية؟

حدودها الثلث، وتكره بأكثر من ذلك، غير أن هذه الزيادة لا تنفَّذ إذا زادت عن الثلث إلاَّ بإجازة الورثة جميعاً. وأمّا إذا لم يكن للموصي ورثة، وأوصى بأكثر من الثلث، فالزائد عن الثلث لغو لأنَّه حق المسلمين، فلا مجيز له. ويعتبر المال عند موت الموصي، لا عند وصيته، لأنها تمليك بعد الموت. وطبعاً تنفذ بعد وفاء الديون المتعلقة بمال الميت أو بذمته، ويقدم المنجز على المعلق.

١٣-هل يصح للموصي أن يرجع عن وصيّته؟

نعم يصح، باللفظ الذي يدلُّ على ذلك (مثل: نقضت الوصية، أو أبطلتها أو رجعت عنها) أو بتصرف يُشعر بإبطالها وذلك كأن يبيع الموصى به أو يهبه، أو يرهنه، أو يجعله صداقاً وكل فعلٍ يعني به إلغاءها.



الباب

الحادي والعشرون

الإيصاء

١-ما تعريف الإيصاء؟

هو: أن يعهد الرجل قبل موته إلى مَن يثق به بالإشراف على أولاده، وتنفيذ وصيته، وقضاء ديونه، وردّ ودائعه، ونحو ذلك.

٢-ما هو تعريف الوصي؟

هو الشخص الذي يقوم بالإشراف على شؤون الأولاد، ورد الودائع وقضاء الديون، نيابة عن الميت، وذلك بتكليف منه.

٣-ما هو حكم الإيصاء؟

الأصل في الإيصاء أنه مندوب إليه، لكنه قد يعتريه ما يجعله واجباً.

قال الأذرعي: (يظهر أنه يجب على الآباء الوصية في أمر الأطفال -إذا لم يكن لهم جَدّ أهل للولاية- إلى ثقة كافٍ وجيه، إذا وجده، وغلب على ظنه أنه إن ترك الوصية استولى على ماله خائن، من قاضٍ، أو غيره من الظَّلَمة، إذ قد يجب عليه حفظ مال ولده من الضياع).

وقال الباجوري في حاشيته: (الإيصاء المذكور سنّة، إلا في قضاء حق عجز عنه حالاً، وليس به شهود، فإنه يجب حينئذ، لأن ترك الإيصاء به يؤدي إلى ضياعه).

مما ذكر يتبين أن الإيصاء واجب فيما إذا كان على الموصي، أو له، حقوق يغلب على الظن أنها تضيع إذا لم يعهد بأمر كشفها، وإظهار أمرها إلى مَن يقوم مقامه.

وكذلك إذا خِيفَ على الأولاد الصغار الضياع، أو التعرّض للضرر، فإنه يجب على أبيهم الإيصاء إلى مّن يثق به ليُشرف على شؤونهم، ويرعى مصالحهم.

أما إذا لم يكن شيء مما سبق، فإن الإيصاء يبقى أمراً مندوباً، وعملاً مستحباً.

٤-ما الحكمة من مشروعية الإيصاء؟

الحكمة من تشريع الإيصاء، الحاجة إليه، وتحقيق مصالح الناس فيه.

٥-ما هي شروط الوصي؟

أ- أن يكون مكلفاً: أي بالغاً عاقلاً، لأن غير البالغ العاقل يستحق من يلي أمره، ويقوم على شؤونه، فكيف يصحّ توليته، لِيَلي أمر غيره؟!.

ب- أن يكون حرّاً، لأن الرقيق لا يتصرف في مال أبيه، فلا يصلح وصيّاً يتصرّف في مال غيره، ولو أذنَ له سيده.

جـ- أن يكون مسلماً، وذلك في الولاية على مسلم، فلا يَصحّ الإيصاء إلى كافر، لِيَلي أمور المسلمين، لأنه متّهم، ولم يجعل الله له ولاية عليهم.

د- أن يكون عدلاً، لا ينغمس في كبائر الذنوب، ولا يصرّ على صغائرها، وتكفي فيه العدالة الظاهرة.

هـ- أن يكون أهلاً للتصرّف بالموصى به، وقادراً عليه فلا يصحّ الإيصاء إلى سفيه، أو مريض، أو هَرِم، أو مختلٍّ، أو ذي غفلة، إذ لا مصلحة في تولية مَن هذه حاله. ويجوز الإيصاء للأعمى والمرأة.

٦-هل يجوز للوصي أن يوصي إلى غيره؟

ليس للوصي إيصاء غيره، لأن الموصي اختاره هو، ولم يرضَ بتصرف غيره، هذا إذا أطلق الموصي الإيصاء، أو نصّ على عدم التوكيل، أما إذا

أذِنَ له بذلك، فإنه لا يُمنع منه.

٧-هل يجوز في الإيصاء التوقيت والتعليق؟

نعم، يجوز في الإيصاء التوقيت والتعليق، فلو قال: أوصيت إلى فلان إلى بلوغ ابني، أو إلى قدوم أخي، جاز ذلك، وكذلك لو قال: إذا متّ فقد أوصيت إليك، فإنه يجوز، لأن الإيصاء يحتمل الجهالة والأخطار، كالوصية، ولأن الإيصاء مثل الإمارة.

٨-هل يجوز للوصي أن يعزل نفسه عن الإيصاء؟

نعم، فللوصي أن يعزل نفسه عن الإيصاء متى شاء، كالوكالة، إذ هو وكيل عن الموصي. لكن هذا العزل يصحّ إذا لم يتعين عليه القيام بالوصية، ولم يغلب على ظنه، تلف مال الموصى عليهم، باستيلاء ظالم من قاضٍ وغيره على مالهم. فإذا خاف شيئاً من ذلك لم يجز له أن يعزل نفسه، ولا ينفذ عزله، رعاية لمصالح الأيتام، ودفعاً للخطر عنهم، أو عن أموالهم.

٩-ما الحكم إذا بلغ الطفل ونازع الوصي في الإنفاق أو في دفع المال؟

إذا بلغ الطفل، ونازع الوصي في الإنفاق، وادّعى أنه أسرف فيه، صُدِّق الوصي بيمينه، لأنه مؤتمن.

ولو نازعه في دفع المال إليه بعد البلوغ، صُدِّق الولد بيمينه، لأنه لا يشقّ على الوصي أن يُقيم البيِّنة على أداء المال إلى الولد. والله أعلم.

البَابُ

الثَّانِي وَالعِشْرُونْ

البيع

١-ما تعريف البيع؟

هو في **اللغة**: مقابلة شيء بشيء، سواء أكانا مالين أم لا، قال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ ﴾[التوبة/ ١١١]

ثم قال عزوجل: ﴿ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ ﴾ [التوبة/ ١١١].

وفي **اصطلاح الفقهاء**: عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكاً على التأبيد.

وذلك يعني: أنه لابدّ في تبادل الأموال على سبيل التملّك من العقد، وكذلك لا يكون البيع والشراء إلا بما يعتبر مالاً في عُرْف الشرع، وأيضاً لابد في البيع من التملك والتمليك، وأن لا يكون ذلك محدداً بوقت.

٢-ما دليل مشروعية البيع؟

ورد الدليل في الكتاب والسنة.

أما القرآن: فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

وأما السنّة: ما رواه الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لأنْ يأخُذَ أحدكم حبله، فيأتي بحُزمةِ الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خيرٌ له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه) [أخرجه البخاري].

٣-ما هي أركان عقد البيع؟

العاقدان -الصيغة- المعقود عليه.

٤-من هما العاقدان وما الذي يشترط في كلٍ منهما؟

هما البائع والمشتري اللذان يقوم العقد بتوافق إرادتيهما، ويشترط في كل منهما:

١ً - أن يكون رشيداً، أي بالغاً عاقلاً يحسن التصرف في المال. فلا يصح بيع ولا شراء الصبي والمجنون، وكذلك المحجور عليه لسفه.

٢ً - أن يكون مختاراً مريداً للتعاقد: أي أن يبيع أو يشتري وهو قاصد لما يقوم به من تصرف بملء حريته ورغبته، راضياً بالتعامل الذي ينشئه.

٣ً - تعدّد طرفي العقد: أي أن يوجد عاقدان بأن يكون البائع غير المشتري.

٤ً - البصر: فلا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه، لأن في ذلك جهالة فاحشة، فيوكل مَن يشتري له أو يبيع.

٥-ما تعريف الصيغة وما أقسامهما؟

وهي الركن الثاني.

الصيغة: وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين، معبِّراً عن رغبتهما في التعاقد ورضاهما به وقصدهما إليه.

والصيغة قد تكون صريحة وقد تكون كناية:

فالصريحة كل لفظٍ تكون دلالته ظاهرة على البيع والشراء، كقوله: بعتك وملكتك، وقول **المشتري:** اشتريت وتملكت، ويكفي في القبول أن يقول قبلت.

والكناية: هي اللفظ الذي يحتمل البيع كما يحتمل غيره، كقول البائع: جعلته لك بكذا، أو: خذه بكذا، أو تسلمه بكذا، وقول المشتري: أخذته أو تسلمته.

فالصيغة الصريحة ينعقد بها البيع -إذا توفرت شروطها- بمجرد التلفظ بها، ولا تحتاج إلى نية. بينما ألفاظ الكناية لا ينعقد فيها البيع إلا إذا اقترنت بنيته، أو دلت القرائن على إرادته.

٦-هل ينعقد البيع بالمعاطاة؟

المشهور في المذهب: أنه لابد من التلفظ من العاقدين، وأن البيع لا يصح بالمعاطاة. وبعض فقهاء المذهب صحح البيع بالمعاطاة في غير النفيس من الأشياء كرطل خبز وحزمة بصل ونحو ذلك، ولم يصححه في النفائس من السلع والمبيعات ذات القيمة العالية.

وأجاز ذلك مطلقاً المتأخرون من فقهاء المذهب -كالنووي رحمه الله تعالى- إذا جرى به العرف. وهذا أيسر للناس وأرحم.

٧-ماذا يشترط في صيغة العقد؟

١ً - أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بما يشعر عرفاً بالإعراض عن القبول، وهو ما يسمى باتحاد مجلس العقد.

٢ً - أن يكون القبول موافقاً للإيجاب ومطابقاً له في كل جوانبه، فلو قال: بعتك بمائة، فقال: اشتريت بخمسين. أو قال: بعتك هذه الدار بألف، فقال: اشتريت نصفها بخمسين. لم ينعقد البيع.

٣ً - عدم التعليق على شرط أو التقييد بوقت، بأن تكون الصيغة تدل على التنجيز في العقد والتأبيد في التمليك، فلو قال: بعتك هذه الدار إن جاء فلان أو شهر كذا، فقال: قبلت، لم يصح العقد، لوجود الشرط.

٨-ما هي شروط المعقود عليه؟

وهو **الركن الثالث**: وشروطه:

١ً - أن يكون المبيع موجوداً عند العقد: فلا يجوز بيع ما هو معدوم،

كبيع ما ستثمره أشجاره، وما ستحمل به أغنامه.

٢ً - أن يكون مالاً متقوماً شرعاً: وذلك شرط في المبيع والثمن، ويخرج بذلك جميع الأعيان النجسة والمحرمة شرعاً، فلا يصح كون المبيع أو الثمن خمراً أو ميتةً أو دماً أو زِبْلاً أو كلباً.

٣ً - أن يكون منتفعاً به شرعاً وعرفاً: أي أن تكون له منفعة مقصودة عرفاً ومباحة شرعاً، فلا يصح بيع الحشرات أو الحيوانات المؤذية التي لا يمكن الانتفاع بها أو لا تقصد منفعتها عادة، وكذلك آلات اللهو التي يمتنع الانتفاع بها شرعاً.

ويجوز بيع الفهد للصيد، والفيل للقتال، والقرد للحراسة، والنحل للعسل، ونحو ذلك، لأن فيها منفعة مقصودة عرفاً ومباحة شرعاً، ولم يرد نهي عن شيء منها بخصوصه كالكلب مثلاً.

وكما لا يصح بيع ما ذكر من الأشياء لا يصح جعلها ثمناً.

ولو كان المبيع أو الثمن لا نفع فيه عند العقد، ولكن يُنتفع به مستقبلاً -كالمُهْر الصغير- جاز بيعه أو جعله ثمناً.

٤ً - أن يكون مقدوراً على تسليمه حسّاً وشرعاً: فإن كان العاقد عاجزاً عن تسليم المبيع أو الثمن -إن كان معيناً- وقت العقد فلا ينعقد البيع، لأن العاقد الآخر ليس على يقين في هذه الحالة أنه سيحصل على عوض عمّا يبذله.

وعليه: فلا يصح بيع سيارة ضائعة، أو طائر في الهواء أو سمك في الماء، ونحو ذلك، لعدم القدرة على تسليمها حسّاً.

وكذلك لا يصح بيع ما هو مغصوب، وهو في يد غاصبه، إلا إذا كان الغاصب هو المشتري، أو كان المشتري قادراً على انتزاعه من يد غاصبه.

كما لا يصحّ بيع جزء معيَّن من مبيع لا يقبل القسمة.

٥ً - أن يكون للعاقد سلطان عليه بولاية أو ملك: فيصح بيع المالك لمال نفسه وشراؤه به، لأن الشرع جعل له سلطاناً على ماله. وكذلك يصح بيع الولي أو الوصيّ لمال مَنْ تحت ولايته من القاصرين وشراؤه به، كما يصح بيع الوكيل لمال موكِّله وشراؤه به، لأن لهؤلاء جميعاً سلطاناً على المال.

٦ً - أن يكون معلوماً للعاقِدَيْن: فلا يصح البيع إذا كان في المبيع أو الثمن جهالة لدى العاقدين أو أحدهما، تُفْضي في الغالب إلى النزاع والخصومة، لأن في ذلك غرراً.

ولا يصح أن يبيع سلعةً ما أو داراً مثلاً بما باع به فلان داره، دون أن يكون العاقدان على علم بما باع به.

٩-إذا تم عقد البيع بتوفر أركانه وتحقق شروطه، والمبيع لا يزال في يد البائع، فهل هو في ضمانه؟

هو في ضمانه، بمعنى أنه إن تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع، ولا يلزم المشتري شيء، ويسترد الثمن إن كان قد دفعه. فإذا قبضه المشتري دخل في ضمانه، فإن هلك يهلك عليه.

ويختلف القبض باختلاف المبيع، إذ إن قبض كل شيء بحسبه:

فقبض المنقول: يكون إمّا بالتناول إذا كان يُتناول باليد، كالثوب والكتاب ونحوهما، وإما بالنقل إذا كان لا يُتناول باليد كالسيارة والدابة وما إلى ذلك.

وأما غير المنقول: كالدار والأرض فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه منه، وإزالة الموانع من تسلّمه، وتسليم مفتاحه إن كان داراً ونحو ذلك.

ولابدّ في القبض من إذن البائع، لأن الأصل أنه ملكه، ولا يخرج من يده إلا بإذن منه.

١٠-ما المراد بخيار المجلس؟

المراد به أن المتعاقدين كلاً منهما له حق الرجوع عن البيع -بعدما تم وانعقد صحيحاً- ماداما في المجلس الذي حصل فيه عقد البيع، ولم يتفرّقا عنه بأبدانهما.

فإذا تفرقا عن مجلس العقد سقط الخيار وأصبح العقد لازماً، ويكفي في ذلك ما يسمى تفرقاً في العرف:

فلو كانا في دار كبيرة وخرج أحدهما من الغرفة إلى الصحن، أو بالعكس حصل التفرّق.

ولو كانا في دار صغيرة كفى خروج أحدهما منها.

وإن كانا في سوق، أو صحراء، أو على ظهر سفينة ونحو ذلك، كفى أن يولِّي أحدهما ظهره للآخر ويمشي خطوات.

أما لو خرجا جميعاً أو تماشيا معاً فيبقى المجلس مستمراً، ولا يسقط الخيار.

وكذلك يسقط الخيار إذا اختار أحدهما أو كلاهما إبرام العقد ولزومه، بأن يقولا: أمضينا العقد أو اخترنا لزومه، وكذلك إذا خيَّر أحدهما الآخر كأن يقول له: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فيكون ذلك إسقاطاً لخياره، فإذا اختار الآخر سقط خيار المجلس، لأنهما أسقطا حقاً أعطاهما الشارع إياه. فإن اختار أحدهما

ولم يختر الآخر سقط الخيار في حق مَن اختار، وبقي في حق مَن لم يختر.

١١-ما المراد بخيار الشرط وماذا يشترطُ فيه؟

هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كُلٌّ منهما: أن له الخيار -أي حق فسخ العقد- خلال مدة معلومة. ويمكن أن يشترط ذلك مع العقد، ويمكن أن يشترط بعده، ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد. وسمي خيار الشرط لأن سببه اشتراط العاقد.

ويشترط فيه:

١ً- أن يكون لمدة معلومة، فإن قال: لي الخيار، ولم يحدد مدة لم يصح، وكذلك لو حدّد مدة مجهولة، كقوله: بعض يوم، أو: إلى مجيء فلان، ونحو ذلك. والصحيح أنه يبطل البيع في هذه الحالة، لما في ذلك من الغرر والجهالة.

٢ً- أن لا تزيد المدة على ثلاثة أيام، إذا كان المبيع لا يفسد خلالها، لأن الحاجة لا تدعو إلى التروِّي أكثر من هذه المدة غالباً. فإن زاد على ذلك ولو لحظة بطل البيع، وكذلك يبطل البيع إذا كانت المدة يفسد المبيع خلالها، ولو كانت أقل من ثلاثة أيام.

٣ً- أن تكون المدة متوالية ومتصلة بالعقد، فلو شرط الخيار ابتداءً من التفرّق، أو في أيام معينة غير متوالية أو غير مبتدأة من العقد لم يصح الشرط، وبطل العقد، لأنه شرط فيه ما ليس من مقتضاه، وما لم يرد به الشرع.

١٢-هل يصح لأجنبي أن يشترط الخيار لغيره؟

نعم، فكما يصح للعاقد أن يشترط الخيار لنفسه يصحّ له أن يشترطه لأجنبي، أي لغيره ممّن لا صلة له بالعقد. وذلك لأن الخيار شُرع للحاجة

والمصلحة، لدفع الغبن والضرر عن العاقد.

١٣-متى يسقط خيار الشرط؟

يسقط خيار الشرط بالأمور التالية:

١ً- بانتهاء المدة المشروطة، فإذا انتهت المدة المشروطة ولم يفسخ العقد مَن له الخيار، سواء أكان البائع أو المشتري أو كليهما، فقد لزم العقد وسقط الخيار، ولا يحق لأحد فسخه بعد ذلك.

٢ً- بإمضاء البيع وإجازته في مدة الخيار، كأن يقول مَن له الخيار: أجزت العقد، أو أمضيته، أو اخترت البيع.

٣ً- بتصرّف مَن له الخيار بالمبيع تصرفاً لا ينفذ عادة من غير المالك، فيكون ذلك إجازة للبيع وإمضاءً له، وبالتالي إسقاطاً لخياره. وهذا إذا كان مَن له الخيار المشتري، فإذا كان المتصرف هو البائع كان تصرفه فسخاً للعقد.

١٤-لمن تكون ملكيةالمبيع زمن الخيار؟

إذا كان الخيار للمتبايعين كانت ملكية المبيع موقوفة حتى يتبين الحال من فسخ العقد أو إمضائه، فإذا فسخ العقد تبيّن أن الملكية لم تنتقل من البائع. وإذا أُمضي البيع وأُجيز تبين أن المبيع ملك للمشتري من تاريخ العقد، وأن الثمن ملك للبائع كذلك. وبالتالي يملك كل واحد منهما زوائد ومنافع ما تبين أنه ملكه من تاريخ العقد. والزوائد كثمر الشجر ولبن المواشي، والمنافع كأجرة الدار والسيارة ونحو ذلك. وبالمقابل يكون على كل واحد منهما نفقة ومؤونة ما تبيّن أنه ملكه من تاريخ العقد، كعلف

الدابة وإصلاح السيارة ونحو ذلك.

وإذا كان الخيار لواحد منهما كان المُلْك له، لأنه هو الذي يملك التصرّف دون غيره. وبالتالي كانت له المنافع والثمرات، وكانت عليه المؤونة والنفقات.

١٥-ما الحكم إذا هلك المبيع في زمن الخيار؟

إذا تلف المبيع في زمن الخيار يُنظر:

فإن كان قبل القبض، أي إن كان المبيع لا يزال في يد البائع، فإن البيع ينفسخ ويسقط الخيار، سواء أكان الخيار للمشتري أم للبائع، لعدم القدرة على تسليم المبيع، ويكون من ضمان البائع.

وإن كان الهلاك بعد القبض، أي في يد المشتري، فإن البيع لا ينفسخ، لدخوله في ضمان المشتري بقبضه له. كما أن الخيار لا يزال باقياً، سواء أكان للبائع أم للمشتري، لأن الحاجة التي دعت إليه -وهي الحفظ من الغبن- لا تزال باقية، فلمّن له الخيار حق إمضاء البيع وفسخه. فإذا أُمضي العقد وأُجيز وجب على المشتري ثمنه للبائع، لأنه تبين أنه ملكه. وإذا فسخ العقد وجب عليه رد مثله أو قيمته يوم التلف، ويسترد المشتري الثمن، لأنه تبيّن أنه لم يدخل في ملكه.

١٦-ما معنى خيار العيب؟

من الغش أن يكون في المبيع عيب يعلمه البائع، فيكتمه عن المشتري ولا يبيِّنه له.

فإذا حصل عقد البيع ولزم، وقبض المشتري المبيع ولم يُذكر له فيه عيب، ثم اطّلع بعد ذلك على عيب فيه كان البيع صحيحاً، وإنما يثبت للمشتري حق

الخيار: بين أن يرضى بالمبيع على ما فيه، وبين أن يردّه على البائع فيفسخ البيع ويستردّ الثمن، طالما أنه لم يكن على علم بهذا العيب، لا عند العقد ولا عند القبض.

١٧-ماذا يُشترط لثبوت خيار العيب؟

١ً - أن يثبت أن العيب قديم، أي قد حدث في المبيع قبل أن يقبضه المشتري.

فلو حدث العيب بعد القبض فليس له حق الخيار، إلا إذا كان مستنداً إلى سبب سابق على القبض، كما إذا اشترى سلعة فظهر عليها الصدأ ثم تبين أنها قد تبللت بالماء قبل القبض، فللمشتري حق الرد، لأن العيب ترتب على سبب حدث عند البائع، فكأنّ العيب حدث عنده.

٢ً - أن يكون العيب منقصاً لقيمة المبيع في عُرف التجّار، سواء أنقصت العين أم لم تنقص.

فإذا كان العيب ينقص العين ولا ينقص القيمة فلا يثبت حق الرد، إلا إذا كان النقص يفوت به غرض مقصود للمشتري، كمّن اشترى شاة للأضحية، ثم تبيّن له أن بعض أُذنها مقطوع، فإنه يثبت له حق الرد، لأنها لا تجزئ في الأضحية. أما لو اشتراها لغير ذبح واجب عليه، أي للحمها، فلا يُعتبر العيب ولا يثبت له حق الرد، لأن قيمتها لا تنقص بذلك، ونقص عينها لا يفوِّت عليه غرضاً مقصوداً.

٣ً - أن يغلب في جنس المبيع عدمه، كمن اشترى سيارة من وكالتها، ثم تبيَّن له اهتراء عجلاتها، فيثبت له حق الرد والفسخ بالعيب. أما لو

اشتراها مستعملة ثم اطّلع على ذلك فلا يثبت له خيار العيب، لأن الغالب في المستعمل منها ذلك.

١٨-متى يثبت حق الرد بخيار العيب؟

يثبت حق الرد بخيار العيب فور الاطّلاع على العيب، حسب العُرْف والعادة. فإذا علم به وهو يأكل أو يصلي فله تأخير الرد حتى الفراغ، أو في الليل فله التأخير حتى الصباح، فإذا أخَّرَ عن الوقت الذي كان يستطيع فيه ردّه سقط خياره.

وكذلك يسقط خياره لو استعمله بعد الاطلاع على العيب وقبل التمكّن من ردّه. وذلك لأن تأخيره عن الوقت الذي تمكّن فيه من ردّه، وكذلك استعماله له قبل التمكن من الرد، دليل على اختياره للمبيع ورضاه به على ما فيه من العيب.

١٩-ما حكم الزيادة في المبيع المعيب؟

إذا قبض المشتري المبيع، ثم اطلع على عيب قديم فيه وكان المبيع قد زاد عنده عما كان عليه عند العقد، فإن هذه الزيادة لا تمنع الردّ بالعيب. وإنما يُنظر:

فإن كانت الزيادة متصلة -كالسِّمَن للدابة والخياطة للثوب مثلاً- فإن شاء أمسكه وإن شاء ردّه، ولا شيء له في الحالين، لأن هذه الزيادة تبع للأصل ونماء للملك.

وإن كانت الزيادة منفصلة: فله ردّ الأصل دون الزيادة، لأنها حدثت على ملْكه وفي ضمانه، لقوله ﷺ: (الغَلّةُ بالضَّمَانِ) والغلة الزيادة مطلقاً من كسب وغيره.

٢٠-ما حكم العيب الطارئ على العيب القديم؟

إذا اطّلع المشتري على عيب قديم في المبيع، وكان قد طرأ عليه عيب جديد بعد قبضه، سقط حقه في الرد القهري على البائع، أي ليس له أن يجبره على الرد، وإنما ينظر: فإن رضي البائع بردّه على حاله ردّه، أو رضي المشتري به على ما فيه أمسكه.

وإن لم يتراضيا: فإما أن يدفع المشتري عوضاً عن العيب الحادث ويردّه على البائع، وإما أن يدفع البائع عوضاً عن نقص العيب القديم للمشتري. فأيّهما اتفقا عليه ورضيا به جاز، لأن الحق لهما، فيعمل برضاهما.

ويستثنى من سقوط الرد القهري بالعيب الطارئ ما إذا كان العيب القديم لا يُعرف إلا به، كمن اشترى ما مأكولُه داخل قشره -كالبطيخ والرمان ونحوهما- وشرط سلامته والاطلاع على ما في داخله، فإن له ردّ المبيع إذا ظهر فيه عيب قديم رغم العيب الجديد، إذا لم يكن زائداً عن الحاجة لمعرفته، لأن البائع قد سلّطه على إحداث هذا العيب.

٢١-ما هو شرط البراءة من العيوب؟

لو شرط البائع على المشتري عند العقد: أنه بريء من كل عيب يظهر في المبيع صحّ عقد البيع.

وهل يسقط هذا الشرط خيار العيب، وبالتالي ليس للمشتري ردّ المبيع وفسخ العقد إذا ظهر فيه عيب قديم على ما قد علمنا؟

والجواب أنه يُنظر:

فإن كان المبيع غير حيوان: فإن هذا الشرط لاغٍ، ولا يسقط حق الرد،

ولا يبرأ البائع من أي عيب يظهر في المبيع ويُثْبت الخيار على ما سبق.

وإن كان المبيع حيواناً: فإنه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان، موجود عند العقد، ولم يعلمه البائع.

وذلك لأن الحيوان لا يخلو غالباً من وجود عيوب خفية فيه.

فإذا كان العيب ظاهراً لم يبرأ منه لسهولة الاطلاع عليه.

وكذلك إذا علمه البائع، لأن الواجب بيانه، وإلا كان غشاً، ومثله لو جهله ولكن كان من السهل الاطلاع عليه.

كما لا يبرأ عما حدث بعد العقد وقبل القبض، لأن الشرط ينصرف إلى ما كان موجوداً عند العقد، ولو شرط البراءة عما يحدث لم يبرأ، لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته.

٢٢-من البيوع الجائزة التوليه والإشراك والمرابحة والمحاطَّة فما معنى كل واحدٍ منها وما يشترط له؟

١ً- التولية: وهي أن يبيع ما اشتراه وقبضه بالثمن الذي اشترى به دون أن يذكر هذا الثمن، أو يقول للمشتري: ولَّيتُكَ هذا العقد.

٢ً- الإشراك: وهو كالتولية، ولكنه على جزء من المبيع لا على جميعه، كأن يقول له: أشركتك في هذا العقد نصفه بنصف الثمن، ونحو ذلك.

ويُشترط أن يبين هذا الجزء الذي يشركه فيه، فإن ذكر جزءاً ولم يبينه، كأن قال: أشركتك في بعض العقد، لم يصح العقد للجهالة. فإن أطلق الإشراك كأن يقول: أشركتك في هذا العقد، صحّ وكان مناصفة.

٣ً- المرابحة: وهي أن يبيعه ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم

محدد، كأن يقول: بعتك هذه الدار بما اشتريتها به وربح عشرة في المائة مثلاً، أو: وربح هذه السيارة مثلاً، وهكذا، فيجوز أن يكون الربح ليس من جنس الثمن.

٤ً - **المحاطَّة (الوضيعة)**: وهي أن يبيعه ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع حط -أو وضع، أو خسارة- قدر معين من الثمن، كعشرة في المائة مثلاً ونحو ذلك. فالمحاطة والوضيعة بعكس المرابحة كما ترى.

وهذه البيوع الأربعة جائزة ومشروعة.

ويشترط لصحة هذه البيوع: أن يكون المتبايعان على علم بالثمن الأول عند العقد، فإن كانا يجهلان الثمن عند العقد، أو كان أحدهما يجهله، لم ينعقد البيع، حتى ولو حصل العلم بذلك في مجلس التعاقد وقبل التفرق.

٢٣-هناك بيوع محرّمة وباطلة ما هي أهم صورها؟

البيوع المحرّمة والباطلة:

وهي البيوع التي نهى عنها الشارع لخلل في أركانها أو نقص في شروطها، منها:

١ً - بيع اللبن في الضرع قبل أن يحلب، والصوف على ظهر الدابة قبل أن يُجَزّ أي يُقَصّ، وكذلك بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها.

٢ً - بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها (الضمان): ولا تعنينا التسمية -فهي خاطئة على كل حال- وإنما يعنينا المضمون، فهو بيع للثمار قبل ظهور نضجها وصلاحها للأكل، بل لقد ذهب الناس أكثر من ذلك فأصبحوا يشترون الثمار

قبل وجودها، وبمجرد ظهور الطَّلْع أي الزهر، وهذا خلل أكبر يجعل هذا البيع أكثر بطلاناً وأشد إثماً، لأنه بيع المعدوم الذي قد لا يوجد.

وإن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها من الجهالة بمقدار المبيع -فيه غرر كبير-، إذ قد تأتي آفة عليه من صقيع أو مرض أو ما إلى ذلك فلا يخرج، وهنا يأخذ صاحب الشجر مالاً بدون عوض يبذله مقابل ما زعمه ثمناً لثمر أشجاره، فيكون أكلاً لأموال الناس بالباطل.

فبيع الثمار قبل بدوّ الصلاح حرام وباطل.

وأما بيعه بعد بدوّ صلاحه وظهور نضجه فجائز.

وضابط بدوّ الصلاح وظهور النضج:

فيما كان يتلوّن: أن يحمرّ أو يصفرّ أو تظهر عليه علامات نضجه المعهودة.

وفي غير المتلوّن: أن تظهر عليه مبادئ النضج، ويتحقق فيه ما يُقصد منه، كحموضة أو حلاوة ولين تين، ونحو ذلك.

هذا ويجوز بيع الثمار قبل نضجها بشرط القطع، إذا كانت يُنتفع بها، كحصرم مثلاً، لانتفاء المانع من البيع وهو الغرر بإبقائها.

٢٤-ما معنى بيع المنابذة وكذا الملامسة وما حكمهما؟

بيع المنابذة والملامسة: هو أن يتبايعا أحد المبيعات دون تعيين، فإذا نبذ -أي ألقى- البائع أحدها أو لمس المشتري أحدها كان هو المبيع. ومنها أن يبيع الثوب -مثلاً- في الظلمة، فيلمسه دون أن يراه.

أو أن يتبايعا مبيعاً معيناً، على أنه متى نبذه البائع أو لمسه المشتري فقد وجب البيع ولزم. وواضح أن في الصورة الأولى جهالة في المبيع، وفي

الصورة الثانية خللاً في إرادة المتبايعين، لأنه لا يُدرى متى يلقي ذاك أو يلمس هذا ليُلزم الآخر بالبيع.

ومثل المنابذة والملامسة في المعنى: بيع الحصاة، وهو أن يتبايعا إحدى السلع، على أن يلقي أحدهما حصاة، فعلى أيّها وقعت كان هو المبيع، وقد حكم الفقهاء ببطلانه لما فيه من الجهالة والخلل في إرادة العاقدين.

٢٥-هل يجوز البيع بالتقسيط وما شرطه؟

إن البيع بالتقسيط لا مانع منه وهو صحيح، شريطة أن لا يذكر في صيغة العقد السعران فيكون بيعتين في بيعة، وهو باطل.

أما لو تساوم المتبايعان على السعر قبل إجراء العقد، ثم اتفقا في نهاية المساومة على البيع تقسيطاً، وعقد العقد على ذلك، فإن العقد صحيح، ولا حرمة فيه ولا إثم، حتى ولو ذكر السعر نقداً أثناء المساومة، طالما أنه لم يتعرض له أثناء إنشاء العقد.

٢٦-ما معنى بيت العربون وما حكمه؟

وهو أن يبيعه شيئاً على أن يعطيه جزءاً من الثمن، يكون هبة للبائع إن لم يتم البيع، وإن تم البيع حُسب من الثمن. فهو منهي عنه وباطل، لأن فيه شرطاً فاسداً، وهو الهبة للبائع.

وينبغي التنبيه على أن المحرم والباطل هو الذي شرط فيه ذلك أثناء العقد، أما لو لم يشرط ذلك في العقد، وبعد تمام العقد طالب البائع بقسط من الثمن عربوناً فلا بأس، ولكن لا يحلّ له إذا فُسخ العقد فيما بعد إلا برضا المشتري.

٢٧-ما معنى بيع الدَّين بالدَّين وما حكمه؟

وهو أن يكون -مثلاً- لشخص دين على آخر، ولثالث دين على الأول، فيبيع أحد الدائنَيْن دَيْنه من الآخر بالدَّيْن الذي له على الثالث. فهذا البيع وأمثاله منهيٌّ عنه وباطل، لعدم القدرة على تسليم المبيع.

وفسره بعضهم بأن يشتري أحد سلعة يستلمها بعد أجل معين، ويسلم ثمنها الآن، فإذا حلّ الأجل وعجز البائع عن تسليم السلعة قال للمشتري بعني هذه السلعة بكذا إلى أجل. وهذا باطل أيضاً.

ومن صور بيع الدَّيْن بالدَّيْن: أن يبيعه لمن عليه الدَّيْن أيضاً بدين.

وكذلك لو باع الدين الذي له على شخص بعين -أي سلعة حاضرة، أو قدر من المال يبرزه ويدفعه- لشخص آخر غير مَنْ عليه الدين، فهو باطل أيضاً، لعدم القدرة على تسليم المبيع.

أما لو باع الدين بعين لمن هو عليه الدين، كأن باعه الألف التي له في ذمّته بسجادة مثلاً، أو خمسمائة يخرجها مَنْ عليه الدين ويدفعها، صحّ هذا البيع، لأنه في معنى الصلح، وهو جائز.

٢٨-ما معنى بيع المبيع قبل قبضه وما حكمه؟

وذلك بأن يشتري إنسان سلعة أو بضاعة، ثم يبيعها قبل أن يقبضها. فهو بيع منهي عنه وباطل، لما علمنا أن المبيع لم يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه، فلا يملك أن يبيعه.

وهذا إذا كان البيع لغير البائع الأول، فإذا كان البيع لنفس البائع الأول كان باطلاً أيضاً إذا كان بغير الثمن الأول أو بمثله، لأنه بيع يدخل في عموم النهي.

أما إذا باعه للبائع الأول بنفس الثمن الذي اشتراه به، أو بمثله إن تلف الثمن الأول، كان صحيحاً، لأنه في الحقيقة إقالة من البيع الأول وليس بيعاً جديداً، وإن كان على صورة البيع.

٢٩-ما معنى البيوع المحرّمة غير الباطلة وما هي أنواعها؟

وهي البيوع التي ورد النهي عنها لا لنقص في أركانها ولا لخلل في شروطها وإنما لأمر خارج عنها، ولذا يحكم بصحتها مع ثبوت التحريم لها والإثم على فاعلها. وهذه البيوع هي:

١ً - **بيع المُصَـرّاة:** هي الناقة أو البقرة أو الشاة، يترك حلبها عمداً أياماً ليجتمع اللبن في ضَرعها، فيتوهم المشتري كثرة اللبن فيها على الدوام، فيرغب بشرائها، وربما زاد في ثمنها.

فإذا وقع الشراء كان العقد صحيحاً، ولكن مع الحرمة، لما فيه من الغش والتدليس. فإذا علم المشتري بذلك ثبت له خيار الرد على الفور، لأنه في حكم خيار الرد بالعيب، فإذا ردّها وكان قد حلبها ردّ معها صاعاً من تمر بدل اللبن الذي أخذه، أو ردّ اللبن نفسه إذا رضي البائع بذلك.

وإن رضي بالشاة مع العلم بالتصرية لم يكن له شيء.

٢ً - **النَّجْش:** هو أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يقصد الشراء، وإنما ليوهم غيره نفاستها، فيشتريها بأكثر من ثمنها. وأصل النجش الاستتار، لأنه يستر قصده وهذا العمل حرام.

فإذا قام الدليل على أن ذلك كان بتواطؤ بين البائع والناجش كانت الحرمة عليهما، وكان البائع غاراً وغاشّاً للمشتري ومدلِّساً عليه، فيثبت له

بذلك حق الخيار. وإن لم يثبت أن ذلك كان بتواطؤ منهما لم يكن للمشتري الخيار، لأنه مقصِّر في التحرِّي والبحث.

٣ً- **بيع الحاضر للبادي**: هو أن يَقْدَم رجل من سفر -من بادية أو غيرها- ومعه متاع يريد بيعه، وأهل البلد في حاجة إليه، فيقول له آخر من أهل البلد: لا تبع حتى أبيع لك هذه البضاعة شيئاً فشيئاً، ويزداد الثمن. فمثل هذا العمل حرام.

أما ما يفعله اليوم الوسطاء، حين يقومون ببيع البضائع لمن يجلبونها إلى البلد، فليس بحرام لأن معنى التضييق لأهل البلد غير وارد، بل ربما كان عملهم تسهيلاً وتيسيراً على المنتج والمستهلك.

٤ً- **تلقِّي الركبان**: هو أن يخرج التاجر إلى خارج البلد، فيستقبل القادمين بالبضائع، ويوهمهم أن ما معهم من السِّلَع كاسد في البلد، وأن أسعارها بخسة، ليشتريها منهم بأقل من ثمنها.

فإذا اشترى منهم هذه البضائع كان البيع صحيحاً مع حرمته، لما فيه من الخداع.

فإذا نزل أصحاب البضائع السوق وعرفوا الأسعار، وبانَ لهم أنهم مغبونون بالثمن، ثبت لهم خيار فسخ البيع.

٥ً- **الاحتكار**: هو أن يشتري البضائع التي تعتبر أقواتاً للناس من الأسواق، ولاسيما عند حاجة الناس إليها، فيجمعها عنده ولا يظهرها، ليرتفع ثمنها أكثر فأكثر، فيبيعها شيئاً فشيئاً مستغلاً حاجة الناس. فمثل هذا التصرّف حرام.

فإذا صار الناس في حاجة شديدة إلى هذه الأقوات، أو ضرورة، أُجبر المحتكر على بيعها بالسعر المناسب، فإن أبى باعها القاضي عليه وأدى له ثمنها.

٦ً - البيع على بيع أخيه أو السوم على سومه:

أما البيع: فهو أن يجيء إلى من اشترى شيئاً وهو في مدة الخيار فيقول له: أنا أبيعك أجود مما اشتريت بنفس الثمن، أو أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن.

وأما السَّوْم: كأن يكون رجل يسوم سلعة، وربما اتفق مع صاحبها على ثمن، فيأتي آخر ويعرض على صاحب السلعة ثمناً أكثر ليبيعها له. أو أن يعرض على المشتري سلعة مثلها بثمن أقل، أو أنفس منها بنفس الثمن. فكل ذلك حرام.

والحكمة من تحريم هذه الأمور: ما فيها من إخلال بالمروءة، وإيغار للصدور، وزرع للبغضاء وإثارة للنزاع والشحناء، وإفساد للمجتمعات بقطع الصلات وإلقاء العداوة بين الناس.

٧ً - مبايعة مَن يعلم أن جميع ماله حرام:

إذا علم أن فلاناً من الناس كل ماله حرام، كأن كان ثمن محرم بيعه كخمر أو خنزير أو ميتة أو كلب، أوكسبه بطريق غير مشروع، كاليانصيب مثلاً أو رشوة، أو أُجرة على محرم ونحو ذلك، فإنه يحرم بيعه كما يحرم الشراء منه، وكذلك كل أنواع التعامل معه كإجارة أو عارية أو نحو ذلك. كما يحرم الأكل من طعامه.

فإذا لم يكن كل ماله حراماً، بل كان مخلوطاً من حرام وحلال، كره التعامل معه بجميع الأوجه التي سبقت.

٣٠-ما هي أهم آداب البيع والشراء؟

١ً - السماحة في البيع والشراء: وذلك بأن يتساهل البائع في الثمن فينقص منه، والمشتري في المبيع فلا يتشدّد في الشروط.

٢ً- الصـــدق في المعاملـــة: بأن لا يكـذب في إخبـاره عـن نـوع البضاعـة ونفاستها، أو مصدر صنعها ونحو ذلك.

٣ً- عدم الحلف ولو كان صادقاً.

٤ً- الإكثار من الصدقات في الأسواق وحال البياعات:عسى أن يكون ذلـك تكفيراً لما قد يقع من حلف لم ينتبه إليه.

٥ً- الكتابة والإشهاد: إذا كان البيـع بالنسيئة -أي إن الثمـن مؤخـر إلـى أجل- استحب كتابة العقد وبيان مقدار هذا الدين وأصله وما يتعلـق بذلـك مما ينفي المنازعة.

الباب

الثالث والعشرون

الإقالة

١-ما المقصود بالإقالة لغة واصطلاحاً؟

الإقالة لغة - الرفع واستعمالها في العقود يعني رفع أحكام العقد وآثاره.

أما في **اصطلاح الفقهاء**: هي توافق المتعاقدين على رفع العقد القابل للفسخ بخيار.

٢-ما هو مجال الإقالة وما حكمها؟

مجالها فقط في العقود التي تقبل الفسخ أما العقود التي لا تقبل الفسخ -كالنكاح- فلا إقالة فيها.

٣-ماذا قال النبي ﷺ في الإقالة؟

قال: من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته[(١)] .

٤-ما هو ركن الإقالة؟

لها صيغة هي ركن الإقالة وهي الإيجاب كأقلني بيعتي والقبول. كأقلتك وتصح بلفظ الفسخ والترك والرفع. ويُشترط فيها اتحاد المجلس بين الإيجاب والقبول.

٥-ما هي شروط الإقالة؟

١- رضا المتقابلَيْن بها، ٢- أن لا يكون فيها زيادة ولا نقصان عن أصل العقد فلا يُزاد في أحد البدلين ولا يُنقص ومن الفقهاء كالإمام مالك يرى أن الإقالة بيع جديد لأنها نقل للملك بعوض على وجه التراضي. وبناء على ذلك تصح على الزيادة والنقصان.

(١)- أخرجه أبو داوود وابن ماجة وصححه ابن حبَّان.

البَابُ

الرَّابِعَ وَالعِشْرُونَ

السلم

١- ما تعريف السلم لغة وشرعاً؟

هو في اللغة: السلف، أي التقديم.

شرعاً: هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف وهو نوع من البيوع، وهو مستثنى من بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان.

٢-ماذا قال النبي ﷺ في السلم؟

(من أَسْلَفَ فَلْيسلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووَزْنٍ معلُومٍ إلى أجَلٍ معلوم)[1].

٣-ما هي أركان عقد السلم؟

أربعة: عاقدان، وصيغة، ورأس مال السلم، والمُسلَم فيه.

٤-من هما العاقدان في عقد السلم؟

هما المشتري الذي يسلف ماله مقابل السلعة التي يرغب بها ويسمي المُسلِم والبائع الذي يستسلف المال ليقدم السلعة بمقابله، ويسمى المسلَم إليه ويشترط فيهما ما يشترط في البائع والمشتري في عقد البيع، من العقل والبلوغ والاختيار ونحو ذلك.

٥-كيف تتم صيغة السلم؟

تتم بأن يقول صاحب المال: أسلفتك أو أسلمتك هذه الألف دينار في ألف ثوب صفتها كذا مثلاً، فيقول المسلَم إليه قبلت أو استسلفت، ونحو ذلك. ويُشترط فيهما ما يشترط في البيع.

---

[1]- متفق عليه.

٦-ماذا يشترط في السلم بالإضافة إلى الصيغة؟

أن تكون بلفظ السلم أو السلف وأن يكون هناك اتحاد في المجلس وموافقة الإيجاب للقبول وخلو العقد عن خيار الشرط، وتسليم رأس المال في مجلس العقد.

٧-هل يصح أن يكون في السلم خيار الشرط؟

لا، لأن خيار الشرط شرع استثناءً في عقد البيع المطلق فلا يقاس على البيع غيره فيبقى شرط الخيار فيه على أصل المنع ومن المعروف أنه يشترط في السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد وخيار الشرط في العقد يمنع تحقق ذلك لأن شرط الخيار يمنع ثبوت الملك للمسلَم إليه في الثمن. فيكون قبضه صورة، ويؤدي ذلك إلى افتراق العاقدين قبل تمام العقد، وذلك لا يجوز.

٨-هل يثبت خيار المجلس في عقد السلم؟

نعم لأنه ينقضي بالتفرق فيكون تفرق العاقدين عن تمام العقد فلا تعارض بين خيار المجلس وشروط عقد السلم.

٩-ماذا يشترط في رأس المال الذي يدفعه المشتري إلى البائع في عقد السلم؟

١ً- **أن يكون معلوماً للعاقدين قدراً وصفة** كأن يكون ألفاً أو ألفين من الدنانير.

٢ً- **تسليم رأس المال من رب المال في مجلس العقد وقبض المسلم إليه له**، وذلك قبل تفرق أبدانهما إذ لابد من القبض فلا تصح الحوالة فيه. ولأن التسليم هو أصل معنى السَّلَم.

١٠-ماذا يشترط في الشيء المسلم فيه؟

آ - أن يكون مما يمكن ضبطه بالوصف بحيث تنتفي الجهالة عنه و دليل ذلك ما رواه بن أبي أوفى رضي الله عنه : (إنّا كنا نُسْلِفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنه في الحنطة والشعير والزبيب والتَمر)[1] .

وعن ابن عباس رحمه الله أجاز السلم في الكرابيس إذا كان ذَرْعاً معلوماً إلى أجل معلوم.

والكرابيس ثياب تتخذ من القطن الأبيض فهي مما يضبط بالوصف.

وعن أبي النضر رضي الله عنه، قال: سئل عمر رضي الله عنه عن السلم في السّرَق، قال: لا بأس. والسَّرَقة الشقة من الحرير وهو مما يمكن ضبطه.

ولا يجوز السلم فيما لا يمكن ضبطه بالوصف ولا يصح لأنه عقد على ما فيه جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع كالجلود فإنها تختلف رقة وثخونة.

وكذا الجواهر النفيسة فقيمتها تختلف باختلاف صفائها وذلك مما لا يمكن ضبطه.

ويدخل في ما لا ينضبط ولا يصح السلم فيه كل ما أثَّرت فيه النار شيّاً أو قلياً أو طبخاً، لأن تأثير النار فيه مختلف فلا يمكن ضبطه أما ما أثرت فيه النار للتمييز كالسمن ليميز منه اللبن، والعسل ليميز منه الشمع، فإنه يصح السلم فيه لضعف تأثير النار فيه.

ب- أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة للمتعاقدين، أما الجنس: كأن

---

[1]- رواه البخاري.

يكون قمحاً أو شعيراً **والنوع**: كأن يكون بلدياً أو مستورداً **والقدر** كألف صاع إن كان قليلاً أو بالوزن إن كان موزوناً أو بالعدد: إن كان معدوداً أو بالذرع أي بالقياس، **والصفة**: كأن يذكر لونه ونقشه وشكله ورقته وثخونته.

ج – **أن لا يكون مختلطاً من أجناس مختلفة**: كعلف مخلوط من شعير وغيره مثلاً أو طيب مخلوط من مسك وعنبر، والنسبة مجهولة في كل جنس.

د – **أن يكون المسلَم فيه دَيناً**: أي شيئاً موصوفاً في الذمة غير معين. كأن يسلمه ألف دينار مثلاً في مائة ثوبٍ مضبوطة بالوصف، فإذا قال: أسلَمتك ألف دينار بهذه الآثواب المائة، وهي موجودة أو معيّنة لم يصح السَّلم، لأن السَّلم شُرِعَ لبيع شيءٍ موصوفٍ بالذِّمة، ولفظه يدُلُّ على هذا المعنى، ولاينعقد بيعاً.

هـ – **أن يكون مقدوراً على تسليمه من حيث الأجل والنـوع**، ولا يجوز أن يُسْتَبْدَل المسلَم فيه بغيره، كأن يستبدل البُّر مثلاً بالسَّمن، أو الثياب بحديد، ونحو ذلك بل يفسخ عقد السَّلم أولاً إذا لم يرغب بالانتظار، وبعدها: إمَّا أن يسترد رأس المال فيشتري به ماشاء، أو أن يبقي رأس المال في ذمته، والمسلم إليه له الخيار أن يبيعه به ماشاء من سلعٍ عنده، أو يرُدَّه إليه.

و – **تعيين الأجل الذي يجب عنده تسليمه** وأن يكون الأجل محدداً معلوماً كأن يقول: أسلمتك ألف درهم بعشرة أثواب صفتها كذا، على أن تسلمني إياها بعد شهر مثلاً، فإن لم يذكر أجلاً، أو ذكر أجلاً غير محدد: كأن يقول: عند قدوم فلان من سفره، أو إلى الحصاد مثلاً والحصاد يستمر مدَّة، لم يصح، لأن الأجل مجهول.

تنبيه : لو أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل الأجل المحدد ، أُجبر المسلم ربَّ المال على قبوله، إن لم يكن له نفقة وكلفة خلال المدّة الباقية.

ز - **أن يُعَيِّن موضع تسليمه**، ويرجع في هذا إلى العُرِف عند الاختلاف.

الْبَابُ

الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

الاستصناع

١-ما المقصود بعقد الاستصناع؟

هو أن يطلب إنسان ممن له صنعة: أن يصنع له شيئاً مما له علاقة بصنعته على وجه مخصوص، وتكون مادة الصنعة من الصانع.

٢-هات أمثلة على عقد الاستصناع وما حكمه؟

من الأمثلة: أن يطلب من حذّاء أن يصنع له حذاءً أو أحذية والجلد وما يحتاج إليه من الصانع لا من المستصنع وكذلك صنع الأثاث المنزلي من مفروشات وغيرها حيث يتفق المستصنع مع الصانع على صنع غرفة نوم أو مقاعد وما يتراكب منه المصنوع كله من الصانع. وهذا العقد هو موضع اختلاف عند الفقهاء، ولكن إذا انطبقت شروط عقد السلم التي مرَّ ذكرها قبل قليل من ضبطٍ للوصف والأجل صح هذا العقد، وإن جرى بلفظ البيع، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني

٣-ما حكم بيع المنازل على الخارطة؟

إذا كانت منضبطة الأوصاف، معلومة المقادير الداخلة في الصنع للمتعاقدين [كالإسمنت والحديد ونحو ذلك] وسلَّم الثمن كلَّه في مجلس العقد، صح العقد والبيع من باب السَّلَم.

أما إذا لم تنطبق شروط السلَّم، وهو الغالب في تعامل الناس -إذ لا نجد من يدفع الثمن كلَّه عند التعاقد- ولا يعرف عنده أحدٌ ما يدخل في البناء من مواد الصنع، كان ذلك عقد استصناع، واعتبر العقد صحيحاً طالما أن الناس يتعاملون بهذا شريطة أن توضح مواصفات البناء عند التعاقد بحيث لا تبقى جهالة تؤدي إلى النزاع، وأن لا يكون في ذلك العقد شيءٌ من الشروط الباطلة أو الفاسدة.

البَابُ

السَّادِسُ والعِشْرُونَ

الرِّبَا

١-ما تعريف الربا لغة واصطلاحاً؟

هو **في اللغة** مصدر ربا يربو، إذا زاد ونما فهو بمعنى الفضل والزيادة والنماء.

قال تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾[الحج/ ٥].

أي تحركت وارتفعت وزادت عمّا كانت عليه قبل نزول الماء.

واصطلاحاً: عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

٢-ما هي الأموال التي يجري فيها الربا؟

ستة: وهي الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر والملح وذلك لورود النص صريحاً فيها. وكذلك حكم ما يماثلها في العلة

٣-ما هو الحديث الذي يدل على الأموال التي تجري فيها الربا؟

قول النبي ﷺ: (الذهب بالذهب رباً إلا هاءَ وهاءَ والبرُ بالبرُ رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء)[٢].

وفي رواية الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء.

٤-ما المقصود بقوله هاء وهاء؟

هاء هاء: اسم فعل بمعنى خذ والمراد أن يعطي كل من المتعاقدين ما في يده من العوض ويحصل التقابض في المجلس.

---

[٢]- متفق عليه.

٥-ما هي أهم أنواع الربا؟

ربا الفضل وربا النساء وربا اليد.

٦-ما المقصود بربا الفضل وما حكمه؟

أي الزيادة، وهو بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين كأن يبيعه مُدّ قمح بِمُدَّين منه أو مئة غرام من ذهب بمئة وعشرة منه أو أقل أو أكثر. وهذا النوع من التعامل محرّم وممنوع.

٧-ما الحديث الذي يحرم ربا الفضل؟

قول النبي ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورِق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض)[1].

الشف: يعني لا تفضلوا وهو يطلق على الزيادة والنقصان فهو من الأضداد.

٨-هل جرت مع أحد الصحابة حادثة ربا؟

نعم فقد جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بُرنيّ فقال له النبي ﷺ من أين هذا؟ فقال بلال رضي الله عنه كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لنُطْعِم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك (أَوَّهْ أَوَّهْ، عين الربا عين الربا، لا تفعل)[2].

والتمر البرني: هو من أجود التمر، وأوه: كلمة توجع وتحسر وعين الربا: حقيقته.

(١-٢)- متفق عليه.

٩-ما المقصود بربا النساء وما حكمه؟

هو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل، ولا فرق في هذا بين أن يكون المالان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين وسواء أكانا متفاضلين أم متساويين.

ومثاله: أن يبيعه مُد حنطة بمد حنطة أو بمدٍّ شعير إلى شهر أو يبيعه عشرة غرامات ذهب بمثلها إلى يوم مثلاً أو أكثر. وهذا التعامل محرّمٌ وباطل، لوجود معنى الرّبا فيه حقيقة.

١٠-ما الدليل على تحريم ربا النساء؟

قول النبي ﷺ (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)[١] .

١١-ما المقصود بربا اليد؟

هو أن يبيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد ولكن يحصل التأخير في قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد بالفعل ودليل هذا ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه : (إلا هاء وهاء)[٢] ، أي خذ وخذ وهذا يعني وجوب التقابض فعلاً في المجلس.

---

[١]- أخرجه الشيخان.

[٢]- متفق عليه.

١٢–ماذا قال النبي ﷺ للرجل الذي جاء بتمر جنيب؟

قال له: أكلُّ تمر خيبر هكذا؟ فقال الرجل: لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال النبي ﷺ (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)[1] . والتمر الجنيب هو التمر الجيد.

١٣–لمن تكون العبرة في المكيال والوزن؟

العبرة في الوزن لما قاله النبي ﷺ: (الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة)[2].

١٤–هل يجوز بيع الرطب بالتمر؟

لا وذلك لما رواه الترمذي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرُّطب، فقال لمن حوله: (أينقص الرطب إذا يبس) قالوا: نعم، (فنهى عن ذلك) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٥–ما الذي يعتبر جنساً واحداً وما الذي لا يعتبر؟

قال الفقهاء: كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة فهما جنسان. والمراد بالاسم: ما يميز الشيء عن الاسم العام المشترك. والمراد بأصل

---

(١)- متفق عليه.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي.

الخلقة، هيئته التي خلق عليها، فلا يكتفى بالاسم بعد الصنعة أو التحويل.

- فالذهب بأنواعه، وكذا الفضة: جنس واحد.

- التمر بأنواعه، وكذا الزبيب: جنس واحد.

- الحنطة بأنواعها، وكذا الشعير: جنس واحد.

- كل ما له رطب ويابس، كالعنب والزبيب، والرطب والتمر، فرطبه ويابسه جنس واحد.

- كل ما تفرّع عن أصلٍ من أصله جنساً واحداً -[كالحنطة ودقيقها، والمجروش منها- كالبرغل كلها جنس واحد].

- لحوم الحيوانات أجناسٌ مختلفة: فالضأن جنسٌ والمعز منه، والبقر جنسٌ والجواميس منه، ولحوم الإبل كلها جنس واحد. أمَّا الشحم الذي يكون في البطن فهو جنس آخر غير اللحم. وكذلك الإلية، فهي جنس غير الشحم واللحم، وكذلك سنام البعير جنس مستقل. وكذلك الأحشاء - الكبد والطحال والكرش- فهي أجناسٌ مختلفة فيما بينها.

- فروع الأصول المختلفة الأجناس أجناس مختلفة كأصولها:

❁ فدقيق الشعير جنس، ودقيق الحنطة جنس.

❁ خل العنب جنس، وخلُّ التمر جنس.

❁ لبن الضأن والمعز جنس، ولبن البقر جنس.

١٦-إذا بيع مالٌ ربوي بجنسه -كحنطة بحنطة- اشترط له ثلاثة شروط، ما هي؟

١- **المماثلة في البدلين**:كيلاً في المكيلات،أو وزناً في الموزونات،أو عدداً في العدديات.

٢- **أن يكون العقـــد حـــالاً**: أي لا يذكر في العقد أي أجل لتسليم أحد البدلين، مهما قصر ذلك الأجل.

٣- **التقابض**: بأن يقبض كلٌّ من المتعاقدين البدل من الآخر قبل أن يتفرقا بأبدانهما من مجلس العقد.

١٧-إذا بيع مالٌ ربوي بمال ربوي آخر من غير جنسه، وكانت العلـة فيهما واحدة -كما إذا كانا ثمنين أوً مطعومين- اشترط له شرطان ما هما؟

١ً - أن يكون العقد حالاً.

٢ً - أن يجري التقابض في مجلس العقد. ولا يشترط في هذه الحالـة التماثل في البدلين، فيجوز أن يبيعه مدّ حنطة بمديْ شعير، وغراماً من ذهب بخمسةً مـن فضة. وعند اختلاف العلة، لا يشترط لصحة البيع وجواز التعاقد أي شرط من الشروط السابقة.

١٨-متى تعتبر المماثلة؟

١ً - إذا كان المبيع الربوي مما يختلف كيلاً أو وزناً من حالٍ إلى حـالٍ، وله وقت رطوبة، ووقت جفاف، فالمماثلة فيه تعتبر وقت الجفاف الذي هو حال الكمال في نضجه.

- فلا يُباع الحبُّ بعضه ببعضٍ إلا بعد أن ييبس ويشتد، ويشترط فيه تنقيته من قشره حتى تتحقق المماثلة.

- لا يُباع العنب بالعنب، ولا العنب بالزبيب، إذ الكمال فيه أن يصبح زبيباً.

- لا يُباع أي جنس من الفاكهة -كالتين والمشمش- بشيء من جنسه حتى ييبس فلا يباع منه رطبٌ برطبٍ ولا يابسٍ برطب.

٢ً - إذا كان المكيل أو الموزون من الأموال الربوية مما لا جفاف له -كالقثاء، والخيار، والزيتون- فإنَّه تكفي مماثلته رطباً، ويباع وزناً وإن كان مما يكال.

٣ً - لا يكفي تماثل ما يتخذ من الحبِّ -كالدقيق والبرغل- فلا يباع شيءٌ منها بمثله من جنسه ولا بالحبِّ الذي اتخذ منه، لخروجها عن حالة الكمال، وعدم إكمال العلم بالمماثلة. أمّا إذا بيع شيءٌ منها بغير جنسه كأن يباع: دقيق حنطة بدقيق شعير -فلا مانع متماثلاً أو متفاضلاً لاختلاف الجنس- ولكن يشترط [الحلول والتقابض].

٤ً - تعتبر المماثلة في حبوب الأدهان -كالسمسم- حال كونها حباً، وحال كونها دهناً. ولكن لا يباع حبها بدهنها، لعدم تحقق المماثلة.

٥ً - تتحقق المماثلة في العنب زبيباً، كما تتحقق فيه خلاً أو عصيراً، وكذلك الرطب: تتحقق فيه المماثلة تمراً أو خلاً أو عصيراً.

٦ً - تتحقق المماثلة في اللبن، خالصاً -أي غير مشوبٍ بماء- فيباع الحليب بالحليب، لكن بعد سكون رغوته، وكذلك يباع الرائب بمثله وبالحليب.

كما تتحقق المماثلة فيه سمناً خالصاً مصفى بشمس أو نار، فيجوز بيع بعضه ببعض. ولا تكفي المماثلة في أحواله الأخرى كأن يكون [جبناً -أو أقطاً- أو سمناً] لأنها لا تخلو في هذه الأحوال من مخالطة غيرها. كالإنفحة والملح. وعليه لا يباع الزبد بالسمن، ولا اللبن بما يتخذ منه كالسمن وغيره.

١٩-ما الذي يمنع من المماثلة؟

١ً- **تأثير النار**: وذلك -كاللبن المغلي أو اللحم المشوي- فلا يباع شيءٌ منه بمثله من جنسه، لامتناع تحقق المماثلة فيه.

ولا يضرّ تأثير تمييز: كتمييز العسل من الشمع، والسمن من اللبن، والذهب والفضة ممّا خالطهما من غش.

٢ً- **المخالطة**: أي إذا خالط المال الربوي شيءٌ آخر من جنسه أو من غير جنسه، امتنع تحقق المماثلة فيه. والمماثلة تحقيقاً لا ظناً وتخميناً. والتحقيق يكون إمّا بالكيل أو الوزن أو المعدود.

٢٠-ما حكم التعامل الربوي وما يترتب عليه؟

قال الفقهاء: إنَّه عقد باطل، فلا يترتب عليه أي أثر، وكأنَّه لم يكن وذلك أن الرّبا في المعاوضات مبطل لها، وينبغي على المتعاقدين أن يترادَّا البدلين، فيسترد كلٌ منهما ما دفعه للآخر، ثم يعودان للتعاقد من جديد بالشروط التي سبق ذكرها قبل قليل.

مسألة: قال جمهور الفقهاء إن التعامل الربوي يجري، وتحرم المعاوضة، متى وجدت علة الرّبا فيه، سواء أكان التعامل مع [مسلم أم ذمّي أم حربي].

وقال أبو حنيفة ومحمد: شرط جريان الرّبا أن يكون بَدَلا المعاوضة، التي يتحقق فيها الربا معصومَيْن، أي: [مملوكين ملكاً لا يجوز الاعتداء عليه وأخذه من صاحبه بغير وجه مشروع] فعليه لو كان أحد البدلين مالاً غير معصوم، (كأن يكون ملكاً لحربي وهو غير المسلم الذي بين المسلمين وبين أهل بلاده غير المسلمين حرب - فإن الرّبا لا يجري فيه إذا كان المسلم

هو الآخذ لهذه الزيادة. ولو دخل تاجرٌ مسلم دار الحرب بعقد أمان منهم، وتعامل مع أهلها وكسب منهم مالاً عن طريق الرّبا فإنّه يجوز له ذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

أمّا الذمّي -وهو المواطن غير المسلم في البلاد الإسلامية- فإن ماله معصومٌ باتفاق وكذلك المستأمن -وهو الحربي الذي يدخل بلد المسلمين بعقد أمانٍ وإذن من الحاكم المسلم- فلا يجوز التعامل بالرّبا معهما، ولا عبرة باختلاف الدِّين.

٢١-ما المقصود بالمحاقلة والمزابنة وماحكمهما؟

المحاقلة: أن يبيع الحب في سنبله بما يساويه خرصاً، أي تقديراً أو تخميناً لكيله أو وزنه، **والمزابنة:** أن يبيع الرُّطَب على رؤوس الشجر بما يساويه خرصاً من التمر المجذوذ أي المقطوع والمقطوف. ومثل الرطب والتمر العنب والزبيب.

فكل من المحاقلة والمزابنة ممنوع شرعاً لعدم الجزم بتساوي البدلين أو عدم تحقق المماثلة يقيناً.

٢٢-هل نهى النبي ﷺ عن المزابنة؟

نعم فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر *رضي الله عنه* قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه، إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً: أن يبيعه بزبيب كيلاً أو كان زرعاً: أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله. والحائط هو: البستان.

٢٣-ما المقصود بالعرايا لغة وشرعاً؟

العرايا لغة: جمع عريّة، وهي الشجرة التي يفردها مالكها للأكل سميت

بذلك لأنها عريت عن حكم جميع البستان. وشرعاً: أن يبيع الرطب على النخل بخرصه تمراً، أو العنب بخرصه زبيباً، فيما دون خمسة أوسق أي ما يساوي ٧٠٠ كغ والنبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالرطب والثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.

٢٤-هل يجوز بيع شاة بشاتين، أو شاة ببعير، أو بعير بثلاث شياه؟

نعم يجوز بيعه حالاً ومؤجلاً، حصل التقابض في مجلس العقد أم لم يحصل سواء أكان البدلان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين. ودليل ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ (أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قِلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)[1].

٢٥-هل يجوز بيع اللحم بالحيوان؟

لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً لا نقداً ولا نسيئة وسواء أكان اللحم من جنس الحيوان أم من غير جنسه وسواء أكان الحيوان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم والعمدة في ذلك حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم.

وما رواه مالك في الموطأ مرسلاً، أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الحيوان باللحم).

---

[1]- أخرجه أبو داود.

ولكن أجاز العلماء بيع الحيوان بالجلد بعد دبغه، لخروجه عن كونه لحماً أو ما في معناه، أمَّا قبل الدّبغ فلا يجوز لأنّه يعتبر لحماً.

٢٦–ما المقصود بربا القرض وما حكمه؟

هو أن يستدين إنسان من آخر مقداراً من المال إلى أجل، على أن يرده له مع زيادة معينة أو يعطيه أقساطاً معينة كفائدة أو ربح إلى حين استرداد ذلك المال. وهذا النوع من التعامل باطل وممنوع وغير جائز.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

٢٧–ما تتمة هذا الحديث: (إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد..؟

أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل)[1] .

❖ ❖ ❖

[1]- أخرجه أحمد و الحاكم وقال : صحيح الإسناد.

الْبَابُ

السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الصَّرْفُ

١-ما تعريف الصرف لغة؟

يأتي على عدة معان، منها: **الفضل والزيادة** ومنه سميت النافلة صرفاً لأنها زيادة على الفريضة. جاء في الحديث: (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)[1].

- والمعنى الثاني:

الرد والدفع والنقل والتحويل، ومنه قوله تعالى:

﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ﴾ [يوسف/ ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة/ ١٢٧].

٢-ما تعريف الصرف اصطلاحاً؟

بيعُ كلٍّ واحد من عوضيه من جنس الأثمان أو هو بيع النقد بالنقد..

والمراد بالأثمان: النقد والدراهم والدنانير أو ما كان من جنسهما وهو الذهب والفضة مطلقاً سواء أكانت مضروبة أم مصوغة أو غير ذلك.

ويدخل في ذلك العملات المتعارف عليها اليوم، لأن لها رصيداً ذهبياً محفوظاً.

٣-لو قال أحدهم: اصرف لي ديناراً بعشرة دراهم على أن أعطيك الدنيار بعد ساعة فهل صح ذلك العقد؟

لا، حتى لو قال الآخر قبلت لم يصح العقد وذلك لأن المبادلة لم تتم بالوقت نفسه ب بعد أجل فوقع الربا والدليل أن النبي ﷺ: (نهى عن بيع

---

[1]- متفق عليه.

الوَرِق بالذهب دينا)[1] .

٤–ما المقصود بالتقابض في مجلس العقد؟

هو أن يسلم كل من المتعاقدين البدل الذي في يده للآخر في مجلس العقد قبل التفرق، سواء أكان البدلان جنساً واحداً كذهب بذهب أو فضة بفضة أم كانا جنسين مختلفين كذهب بفضة.

والتقابض هنا هو التقابض الفعلي فلابد من أن يسلم كل من المتعاقدين ما في يده بحيث يقبضه الآخر والمراد بالمجلس هنا مجلس الأبدان وبالتفرق تفرق الأبدان ودلّ على اشتراط التقابض قوله ﷺ: (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)[2] وروى مالك عن عمر موقوفاً وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرّماء. والرّماء هو : الربا.

٥–هل يجوز بيع الوَرِق بالذهب؟

نعم بشرط المقابضة بنفس المجلس وذلك لقوله ﷺ: « الذهب بالورق رباً إلا هاءَ وهاءَ والبُرّ بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء » . [أخرجه البخاري: في البيوع].

٦–هل يصح شرط الخيار في عقد الصرف؟

لا ، لأن صحته التقابض كما علمنا والخيار يمنع ثبوت الملك، فينعدم التقابض

[1-2]- متفق عليه.

حقيقة بانعدام الملك، فلم يصح الصرف لعدم تحقق شرط من شروطه.

٧–ما حكم عقد الصرف؟

عقد الصرف جائز ومشروع، وحكمه من هذه الحيثية كحكم عقد البيع المطلق، مع زيادة شروط.

٨–ما هي الشروط الخاصة لصحة عقد الصرف؟

١ً – **المماثلة عند اتحـــاد الجنـــس**، فإذا بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، فلا بدَّ من تساوي العوضين، فإذا اختلفا، فكان أحدهما ذهباً والآخر فضة، جاز التفاضل بينهما وبيعهما مجازفة، أي بدون وزن.

٢ً–**التنجيز في العقد** : أي عدم التأجيل في القبض. من كلا الطرفين أو أحدهما.

التقابض في مجلس العقد : وذلك بأن يُسلَم كل من المتعاقدين البدل الذي في يده للآخر في مجلس العقد قبل التفرق، والمقصود بالتقابض هنا الفعلي، فلا بدَّ من أن يسلم كل من المتعاقدين ما في يده بحيث يقبضه الآخر، والمقصود بالمجلس مجلس الأبدان، فلو تماشيا معاً في جهة واحدة لم ينقطع المجلس.

۞ ولا يصح استبدال بدل الصرف بغيره قبل قبضه، فلو تصارفا مائة درهم من فضة مثلاً بسوارٍ من ذهب، وقبل أن يقبض كلٌّ منهما أو أحدهما البدل من الآخر استبدل بما استحقه من بدلٍ شيئاً آخر، ولم يصح ذلك، لأنَّهُ لم يحصل التقابض في البدلين.

وكذلك ليس لأحد المتعاقدين التصرف بما استحقه من بدلٍ قبل قبضه(كهبة أو بيع).

٤ً – **أن يكون العقد باتاً** : أي ليس فيه شرط الخيار لأحدهما أو لهما،

فلو تصارفا على أن لهما الخيار أو لأحدهما -يوماً أو يومين- لم يصح الصرف، لأن شرط صحته التقابض، والخيار يمنع ثبوت الملك.

❁ ويصح عقد الصرف على مُعَيَّنَيْنِ موصوفين في الذمة، طبعاً إذا أخرجا البدلين وتقابضا قبل التفرق.

وعلى هذا فللعاقد الذي لم ير البدل الذي تعاقد عليه، أن يأخذه حين يخرج إليه ويراه، وأن يَرُدَّه إن وجده على غير الصفة التي وصف بها، وكذا لو وجد فيه عيباً، فله ردّه بالعيب وفسخ الصرف واسترداد ما دفعه للآخر من بدل.

البَابُ

الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ

القرض

١-ما تعريف القرض لغة واصطلاحاً؟

هو في اللغة: القطع ومنه: قرضت الشيء قرضاً قطعته ويطلق اسماً على ما تعطيه غيرك من المال لتُقضاه وسمي بذلك لما فيه من قطع يد مالكه عنه.

واصطلاحاً: تمليك شيء مالي للغير على أن يردّ بدله من غير زيادة وسمي قرضاً لأن المقرض يقطع جزءاً من ماله ليعطيه إلى المقترض ففيه معنى القرض اللغوي.

ويسميه أهل الحجاز سلفاً، ولذلك يصحّ بلفظ أسلفت.

٢-ما دليل القرض من الكتاب والسنة والإجماع؟

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[البقرة/ ٢٤٥].

وأما من السُّنَّةِ: فما رواه أبو سعيد الخدري أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه حتى قال له: أُحرِّج عليك إلا قضيتني. فانتهره أصحابه وقالوا ويحك، تدري مع من تكلَّمُ؟ قال: إني أطلبُ حقي. فقال النبي ﷺ: (هلاَّ مع صاحب الحق كنتم) . ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: (إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرٌ فنقضيك)، فقالت: نعم، بأبي أنتَ يارسولُ الله قال: فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه فقال: أوفيت أوفى الله لك فقال: (أولئك خيار الناس، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع)[1].

---

[1]- أخرجه ابن ماجة.

أحرّج: أضيق. غير متعتع: من غير أن يصيبه أذى يقلقه أو يزعجه.

وأما الإجماع: فإن الأمة لا تزال تتعامل به من عهد الرسول ﷺ، إلى عصرنا هذا والعلماء يُقِرّونه، من غير أن ينكر ذلك واحد منهم.

٣-ما تتمة هذا الحديث؟

(ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا . . . . . ؟

كان كصدقتها مرّة)[1] .

٤-متى يكون القرض حراماً أو مكروهاً أو واجباً؟

يكون حراماً: إذا أقرض فلاناً وهو يعلم أنه يقترض المال لينفقه في محرم كشرب خمر أو لعب قمار.

ويكون مكروهاً: إذا كان يعلم أنه يقترض المال ليصرفه في غير مصلحة أو ليبذخ به ويبدده أو يعجز عن وفاء مايستقرضه ويكون واجباً: كأن يعلم أنَّ المقترض يحتاج إليه لينفقه على نفسه وعلى أهله وعياله في القدر المشروع، ولا طريق له لتحصيل هذه النفقة إلا اقتراضه منه.

٥-ما هي أركان عقد القرض؟

صيغة، وعاقد، ومعقود عليه.

٦-ما هي صيغة عقد القرض؟

هي إيجاب وقبول، كأقرضتك واقترضت ولا يشترط لفظ القرض بل يصح

---

(1)- أخرجه ابن ماجة .

بكل لفظ يؤدي معناه [كأسلفتك وملكتكه ببدله وخذه بمثله] ويصح بلفظ الماضي والأمر كقوله [أقرضني وأسلفني واقترض مني واستلف] ولابد من القبول والإيجاب لأنها عنوان التراضي وهو المبدأ الذي تقوم عليه العقود.

٧-ما الذي يشترط في العاقدين (المقرض والمقترض)؟

الرشد، والاختيار، وأهلية التبرع في المقرض فيما يقرضه، فلا يصح من الولي أن يقرض من مال من تحت ولايته لغير حاجة أو ضرورة.

٨-ما الذي يشترط في المال المقرَض محلُّ القرض؟

لا يُشترط فيه أن يكون مثلياً، بل يجوز قرض كل مال يملك بالبيع، ويضبط بالوصف على وجه لا يبقى معه إلا تفاوت يسير، ويصح أن يُسْلَم فيه وعلى ذلك يصح القرض في الدراهم والدنانير والقمح والشعير والبيض واللحم ويصح في الحيوانات والعقارات وغيرها من القيميات التي يمكن ضبطها بالوصف وأما القيميات التي لا تنضبط بالوصف ولا تثبت في الذمة، ففي صحة القرض فيها قولان، والأصح أنه لا يجوز لأن ما لا ينضبط بالوصف يتعذر أو يعسر رد بدله.

٩-ما الدليل على ما ذكر آنفاً؟

حديث أبي رافع أن النبي ﷺ استلفت من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضيَ الرجل بَكْرَهُ فقال: لا أجد إلا خياراً رَبَاعياً؟ فقال: (أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً)[1].

---

[1]- رواه مسلم وكذا البخاري مع اختلاف باللفظ.

البكر : الفتي من الإبل. خياراً : مختاراً جيداً، ورباعياً : هو ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة.

١٠-ما الذي يشترط في محل القرض؟

١ً - أن يكون معلوم القدر عند القرض -كيلاً أووزناً أو عدداً أو ذرعاً- ليتمكن من رد بدله.

٢ً - أن يكون المال المقرض جنساً لم يختلط به غيره لأنه يتعذر رد بدله.

١١-ماذا يترتب على القرض إن تم صحيحاً؟

إذا صح القرض ترتب عليه حكمه وهو: انتقال ملكية المال المقترض من المقرض إلى المستقرض على وجه يلتزم معه برد بدله حال طلب المقرض له وهل تنتقل الملكية بقبض العين المستقرضة أو بالتصرف فيها؟ والقول الأصح أن المستقرض يملك العين المستقرضة بالقبض لأنه يجوز له التصرف فيه بعد القبض باتفاق فدل على ثبوت ملكيته له قبله، إذ لو لم يملكه بالقبض لما جاز له التصرف فيه.

١٢-ما هي الشروط المفسدة لعقد القرض؟

هي كل شرط ليس من ملائمات العقد وفيه منفعة للمقرض كما لو أقرضه بشرط ردّ زيادة في البدل أو بشرط رد صحيح بدل مَعيب، أو بشرط أن يبيعه داره مثلاً فمثل هذا الشرط فاسد ومفسد للعقد .

١٣-إذا ردّ المستقِرض زيادة عن بدل القرض أو قدّم هدية للمقرض، دون أن يشرط المقِرض ذلك في العقد ولم يجرِ به عرف، فما حكم ذلك؟

يُنظر فإن كانت تلك المنفعة المقدَّمة قبل وفاء بدل القرض: فالأولى

التنزه عنها إلا إذا كان تبادل المنفعة معتاداً بينهما قبل القرض.

لما روي عن أنس رضي الله عنه وقد سئل الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه؟ فقال: قال ﷺ: (إذا أقرضَ أحدكم قرضاً، فأهدي إليه أو حمله على الدابّةِ فلا يَركَبْها ولا يَقبَلْهُ إلاّ أن يكونَ جرى بينه وبينه قبل ذلك)[1] . وكذلك تزول الكراهة إذا كافأه المقرض عليها أمّا إذا كانت بعد وفاء القرض فلا بأس بها، ولايكره للمقرض أخذها . لانتهاء حكم القرض.

١٤–ما المقصود بالشروط اللاغية غير المفسدة لعقد القرض؟

هي كل شرط ليس من ملائمات العقد، ولكنه لا مصلحة فيه لأحد المتعاقدين، أو كان فيه مصلحة للمستقرض، وذلك كما لو شرط عليه أن يردّ معيباً بدل صحيح أو رديئاً بدل جيد وكذلك لو شرط عليه أن يقرضه غيره فمثل هذه لاغية لا يلزم الوفاء بها والأصح أنها لا تفسد، لأن فيها تأكيداً لموضوعه وهو الإرفاق إذ ليس فيه جر منفعة للمقرض، وإنما فيها جر منفعة للمقترض، فكأن المقرض يزيد في الإرفاق والعون للمقترض.

١٥–إذا شرط أجل في العقد فهل يلزم الوفاء به وهل يؤثر على العقد؟

ينظر فإن كان في شرط الأجل غرض للمقرض -كما لو كان الزمن زمن نهب، وشرط له أجلاً للوفاء يغلب على ظنه الأمن فيه- فإنه يفسد العقد، لما فيه من جر المنفعة للمقرض فصار كشرط زيادة في العقد.

---

(1)- أخرجه ابن ماجة في سننه.

وإن لم يكن في شرط الأجل غرض للمقرض فلا يفسد العقد، ولا يلزم الأجل على الصحيح وإن كان يُندب الوفاء به، لأنه وعد بالإحسان.

هذا وينبغي أن يعلم أن للمقرض أن يطالب ببدل القرض متى شاء، سواء أشرط أجلٌ في العقد أم لم يشترط، وعليه: إذا شرط أجلٌ في العقد فلا يلزم الوفاء به، ويعتبر لاغياً.

والذي يلزم الوفاء به هو كل شرط فيه توثيق للعقد وإثبات للحق (كالرهن بمال القرض، أو كتابة الدين، أو كفيلاً له).

١٦-إذا كانت العين قائمة ولكنها لم تبق على حالها - كما لو كانت شاة فذبحت، أو حنطة فطحنت أو تعلق بها -حق لازمٌ للغير- كأن رهنها المستقرِض، فهل للمقرض حق الرجوع بها واستردادها بعينها؟

ليس للمقرض حق الرجوع بها واستردادها بعينها.

أمَّا لو أجرَّ المستقرض العين المستقرضة فللمقرض الرجوع بها واستردادها، بخلاف الرهن، لأن للمرتهن حقاً لازماً، يتعلق بالعين المرهونة، أمَّا المستأجر فليس له ذلك. وكذلك له استردادها ولو زادت زيادة متصلة أو منفصلة، لأن المتصلة تبعٌ للأصل وأمَّا المنفصلة فلا تمنع استرداد الأصل، وإن كان المستقرض يملكها، لأنها حصلت في ملكه.

ولا خلاف أن للمستقرض ردّ عين القرض على المقرض، وليس للمقرض أن يطالبه بردٍّ بدله من مثل أو قيمة.

البَابُ

التَّاسِعُ والعِشْرُونْ

الهِبَة

١-ما تعريف الهبة لغة واصطلاحاً؟

لغة: العطية التي لم يسبقها استحقاق، وفيها نفع للمعطَى له وبهذا المعنى تكون في الأعيان وغيرها.

فمن ورودها في الأعيان قوله **تعالى**:

﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ [الشورى/ ٤٩].

ومن ورودها في غير الأعيان: ﴿ وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾[آل عمران/ ٨]

أما اصطلاحاً: فهي عقد يفيد تمليك العين بلا عوض، حال الحياة، تطوعاً.

أي إن عقد الهبة يرد على تمليك ذات الشيء الموهوب للموهب له دون أن يتوجب عليه ردّ بدل لهذا الشيء، والهبة تشمل الصدقة والهدّية.

٢-ما الفرق بين الصدقة والهدية؟

الصدقة: هي تمليك للمحتاج تقرباً إلى الله تعالى وقصداً للثواب في الآخرة غالباً.

والهدية: تمليك لمن يرغب بالتقرب والتحبب إليه من الناس وغالباً ما يكون مع ذلك نقل للموهوب إلى مكان الموهوب له.

والفارق يظهر بين الصدقة والهدية في قوله ﷺ حين طلب أن يُطْعَمَ من اللحم الذي رآه يطبخ وقيل له: إنه لحم تُصُدِّق به على بريرة فقال: (هو عليها صدقة وهو لنا هدية)[1] أي فقد اختلف القصد في العطاء، فاختلف الاسم والحكم.

---

[1]- متفق عليه.

٣-ماذا كان يفعل النبي ﷺ إذا أهدي إليه شيء؟

كان إذا أتي بطعام يسأل عنه فإن قيل له هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها.

٤-ما تتمة هذا الحديث: (يا نساء المسلمات، لا تحقرن......؟

جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنَ شاةٍ)[١] .

٥-ما المقصود بالحديث السابق؟

أي لا تستصغرن جارة شيئاً تقدمه لها جارتها عطية وهبة ولو كان المَقَدَّم فِرْسن شاة، أي: مادون الرسغ من يدها.

٦-ما تتمة هذا الحديث (من بلغه معروف عن أخيه، من غير مسألة ولا إشراف.....؟

نفس فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه اللَّهُ عز وجل إليه)[٢] .

٧-ماذا فعل النبي حين أُهديّ له صيد وهو محرم؟

حين أهدي للنبي ﷺ الحمارُ الوحشي، وهو بالأبواء أو بودّان، ردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: (أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)[٣] .

ومعنى هذا أنّه ينبغي لمن أراد ردّ الهدية لسبب شرعي أن يبين للمهدي ذلك، حتى لا يبقى في نفسه شيءٌ.

---

[١]- متفق عليه.

[٢]- أخرجه أحمد في مسنده . [٣]- متفق عليه.

٨-ما هي أركان الهبة؟

ثلاثة: عاقدان، وصيغة، وموهوب، ولكل من هذه الأركان شروط خاصة بها

٩-ما الذي يشترط في الواهب والموهوب له؟

يشترط في الواهب أن يكون مالكاً للموهوب وأن يكون أهلاً للتبرع، مطلق التصرف في ماله فلا تصح هبة ما لا يملكه كما لا تصح هبة المجنون والصغير لأنهما ليسا أهلاً للتبرع ولا يملكانه لأنه ضرر محض ولهذا لا يملك وليهما هبة شيء من مالهما لأنها تبرع لا يقابله نفع دنيوي، فهي لذلك ضرر محض لا يملكه الولي لأن ولايته قاصرة على وجوه النفع لمن تحت ولايته، كما لا تصح الهبة من المحجور عليه في ماله لسفه أو فلس.

ويشترط في الموهوب له: أن يكون أهلاً لتملك ما وهب له، فتصح الهبة لكل إنسان مولود وغير المكلف -كالصبي والمجنون- يقبل عنه وليه ولا تصح الهبة للحمل لأنه لا يملك ملكاً اختيارياً.

١٠-كيف تتم صيغة الهبة؟

تتم بقول الواهب: وهبتك، ونحلتك، وملكتك بلا ثمن وأعطيتك وأطعمتك هذا الطعام أو جعلت هذا الثوب لك وأما القبول فأن يقول: قبلت، أو رضيت أو اتهبت.

١١-ماذا يشترط في الصيغة؟

١ً- **اتصال القبول بالإيجاب**: بحيث لا يفصل بينهما فاصل معتبر عرفاً.

٢ً- **عدم تقييدها بشرط**: كأن يقول: إن قدم زيد فقد وهبتك هذا الثوب، لأن الهبة تمليك، والتمليكات لا تحتمل التعليق بما لَهُ خطر الوجود والعدم فلم يصح الايجاب.

٣ً- **عدم تقييدها بوقت**: كوهبتك هذا الكتاب شهراً أو سنة، لأنه شرط منافٍ لمقتضى العقد الذي هو التمليك المطلق للحال.

١٢-ما المقصود بالعمرى والرقبى؟

العمرى: مأخوذة من العُمُر وهي أن يقول الواهب للموهوب له: أعمرتك هذه الدار أو جعلت هذه الدار لك عمري، أو عمرك، أو حياتك أو حياتي، فإذا مت فهي لورثتي. وهذه الصيغة من صيغ الهبة، ولكنها مقيدة بوقت، وهو عمر الواهب أو الموهوب له، ومع ذلك فالهبة صحيحة، والشرط باطلٌ ولاغٍ.

استثناءً من الأصل وهو عدم تقييد الهبة بوقت لمَّا صحَّ عن النبي ﷺ: (العُمرى جائزة)[1] (العُمرى لمن وهبت له)[2].

١٣-ما تتمة هذا الحديث: (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه....؟

من أعمَرَ عُمْرى فهي للذي أُعمِرَها، حيّاً وميتاً، ولِعَقِبه)[3] قال النووي في شرح صحيح مسلم: (المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها)

---

(١)- متفق عليه. (٢)- متفق عليه. (٣)- رواه مسلم.

١٤-ما المقصود بالرقبى؟

هي أن يقول الواهب لغيره: داري لك رقبى أو أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك رقبى ومعناها: إن متَّ قبلي عادت إليّ، وإن متُّ قبلك استقرت لك فهي مأخوذة من الرقوب والترقب وهو الانتظار. فقد روى جابر عن رسول الله ﷺ: (العمرى جائزة لأهلها والرُّقبى جائزة لأهلها)[1].

أي: نافذة وماضية.

١٥-ماذا يشترط في الشيء الموهوب؟

١ً- **أن يكون موجوداً وقت الهبة**: لأن مقتضى الهبة التمليك للحال، وتملك المعدوم على هذا مُحال فتبطل الهبة ومثاله: ما لو وهبه ما ستلد أغنامه هذه السنة

٢ً- **أن يكون مالاً متقوماً**: فلا تصح هبة الميتة ولا الدم، ولا الخنزير، ولا الخمر، ولا صيد المحرم أو الحَرَم فهذه الأشياء ليست أموالاً متقومة شرعاً.

٣ً- **أن يكون مملوكاً للواهب**: فلا تصح هبة ما ليس مملوكاً بنفسه كالمباحات[2] كما لا تصح هبة مال غيره بغير إذنه، لأن الهبة تمليك وتمليك ما ليس بمملوك محال.

---

[1]- أخرجه الترمذي.

[2]- المباحات: وهي مايباح لكل إنسان أن يملكه بالإحراز، كالحيوانات البرّية والبحرية غير المملوكة، فلا تصح هبته قبل حيازته وإحرازه لأنّه غير مملوك قبلها.

١٦-ماذا قال النبي ﷺ لمن يرجع في هبته؟

قال: (العائد في هبته كالعائد في قيئه)[٣] . وفي رواية(ليس لنا مثل السوء: الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه)[٣] .

وقوله ﷺ: لا يحل لرجل أن يعطي عطيّة أو يَهَبَ هبةً، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده)[١] .

١٧-هل يجوز تفضيل أحد الأولاد في الهبة؟

لا، لما رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أعطاني أبي عطيةً، قالت عمرةُ بنتُ رواحةَ: لا أرضى حتى تُشهِدَ رسولَ الله ﷺ فأتى ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدَك يا رسول الله، فقال: (أعْطَيْتَ سَائِرَ ولدِكَ مثلَ هذا؟) قال: لا. فقال النبي ﷺ: (فاتقوا الله واعدِلوا بينَ أولادِكم). قال فرجع فردَّ عطيتهُ.

١٨-هل تصح هبة الثمار على الشجر؟

إن كان مما يغلب تلاحقه واختلاط حادثة بالموجود فلا يصح، لتعذر تمييزه، وإن لم يكن كذلك فإنه يصح . هذا فيما كان منفصلاً بغيره.

❁ أما ما كان مشغولاً بغيره، كدارٍ فيها متاع للواهب، أو دابة عليها حمل له، أو شجر عليه ثمر فإن هبة ذلك كله جائزة وصحيحه، لأن تمييز الموهوب من غيره ممكن ولاعسر فيه.

---

[٣]- متفق عليه.

[١]- رواه الترمذي

١٩-هل تجوز هبة المشاع؟.

نعم لصحة بيع المشاع، ويكون القبض في الموهوب بقبض الموهوب له جميع العين فيستوفي حقّه بمقدار حصته منها، ويكون باقيها أمانة في يده كالوديعة.

٢٠-كيف يتم عقد الهبة؟

عقد الهبة لايكمل ولايلزم بمجرد الايجاب والقبول، ولايستقر إلاّ بعد القبض. فإذا حصل القبضُ بشروطه فقد تمَّ عقد الهبة وكمل.

٢١-ما هي شروط قبض الهبة؟

آ- **إذن الواهب**، فلا يصح القبض ولاتتم الهبة قبل إذن صريح من الواهب.

ب- **أن لا يكون الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوب**، لأن الفراغ شرط صحة التسليم والقبض ولم يوجد، وكذلك لو كان الموهوب متصلاً بغيره اتصال خلقه، كأرض فيها زرع أو شجر عليه ثمر، فإذا ميَّز الموهوب عن غيره وسُلِّم صح القبض.

ج- **أهلية القبض**، أي أن يكون القابض، بالغاً عاقلاً فلا يصح قبض الصبي والمجنون لأن القبض من باب الولاية، ولا ولاية لهما على نفسٍ أو مالٍ.

❁ ويصح القبض لمن لايصح قبضه (كالصبي والمجنون) ولكن يشترط أن يكون للقابض ولاية على المقبوض له، أو عيلة: أي بأن يكون الصبي في حجره وعياله ورعايته ويجوز قبض الزوج عن زوجته الصغيرة بعد الزفاف، لأنها صارت في عياله.

٢٢-ما الحكم إذا ثبت عقد الهبة شرعاً ؟

إذا تمَّ عقد الهبة بشروطه الصحيحة، ثبت الملك للموهوب له في

الموهوب من غير عوض، ويستثنى من ذلك : هبة الأصل للفرع، فإن له حق الرجوع فيها بعد ثبوت حكمها .

ويمتنع رجوع الأصل بهبته لفرعه: إذا خرج الموهوب من سلطانه وزال ملكه عنه، [كما لو باعه أو وهبه لغيره] . ولو زال ملك الولد عن الموهوب، ثم عاد اليه بسبب آخر، كشراء أو هبة أو ميراث، لم يكن للوالد الرجوع فيه، لقيام تبدّل سبب الملك مقام تبدّل العين.

٢٣-ما الحكم لو قال الواهب : وهبتك هذا الكتاب على أن تعوضني ثوباً، دون بيان لهذا الثوب أو تعيين له؟

في هذه الحال العوض المشروط مجهول، فيكون العقد باطلاً إذ لا يمكن اعتباره بيعاً لجهالة العوض أمّا إذا كان العوض المشروط معلوماً، صح العقد وكان بيعاً على الصحيح، كما لو قال : [بعتك كذا بكذا] إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

❖ ❖ ❖

البَابُ الثَّلاثُونَ

الإِجَارة

١-ما تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً؟

لغة: اسم لما يُعطى من كراء لمن قام بعمل ما، جزاءً له على عمله فيقال له أجر وأجرة وإجارة. وأجره وآجره إذا أثابه على عمله، ولا يقال إلا في النفع دون الضُّر.

واصطلاحاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم

٢-ما الدليل على صحة الإجارة من الكتاب والسنة؟

- **الكتاب:** ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق/ ٦].
- **ومن السنة:** ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ: (نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها).

٣-ما هي أركان الإجارة؟

أربعة: عاقدان، وصيغة، ومنفعة، وأجرة.

٤-ماذا يشترط في عاقدي الإجارة؟

يُشترط في كلٍّ منهما أن يكون أهلاً للتعاقد، بأن يكون بالغاً عاقلاً فلا يصح عقد الإجارة من مجنون ولا صبي لأنه لا ولاية لهما على نفسيهما وأن يكون غير محجور التصرف في المال، لأنها عقد يُقصد به المال، فلا يصح إلا من جائز التصرف فيه.

٥-كيف تتم الصيغة في عقد الإجارة؟

بالإيجاب والقبول.

أما الإيجاب: فكل لفظ يصدر من المؤجر ويدل على تمليك المنفعة بعوض

دلالة ظاهرة سواء أكان صريحاً أم كناية.

فمن الصريح: آجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتك. منافعه سنة بكذا.

ومن الكناية: اسكن داري شهراً بكذا.

والقبول: كل لفظ يصدر من المستأجر ويدل على الرضا بتملك المنفعة دلالة ظاهرة كقوله: قبلت أو اكتريت أو استكريت. ويقوم مقام الصيغة التعاطي إن جرى العرف بذلك ومثاله (كأن يدخل سيارة لنقل الركاب إلى مكان معلوم، دون أن يجري عقداً).

٦–ماذا يشترط في هذه الصيغة؟

١ً – موافقة الإيجاب والقبول فلو قال: آجرتك داري بمئة شهراً فقال: قبلت بتسعين لم يصح العقد للمخالفة بين الإيجاب والقبول.

٢ً – أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت أو كلام أجنبي عن العقد لأن ذلك مشعر بالإعراض عن العقد.

٣ً – عدم تعليقها على شرط، كقوله إذا جاء زيد فقد أجرتكها بكذا.

٧–ماذا يشترط في المنفعة محل عقد الإجارة؟

١ً – **أن تكون متقومة** أي معتبرة ومقصودة شرعاً أو عرفاً فلا يصح استئجار آلات لهو لحرمة منفعتها ولا يصح استئجار كلب لصيد أو حراسة لأن عينه لاقيمة لها شرعاً فلا قيمة لمنفعته. ولا يصح استئجار رجل ليقول كلمة لا تتعب وإن روّجت سلعة أو حصلت منفعة فمثل هذه المنفعة غير مقصودة عرفاً.

٢ً - أن يكون في مقدور المؤجر تسليمها ليتمكن المستأجر من استيفائها.

- فلا تصح إجارة مغصوب لغير من في يده، ولايقدر على على انتزاعه ممن في يده عقب العقد.

- ولا يصح تأجير سيارة مفقودة أو ضائعة.

- ولا يصح استئجار أرضٍ للزراعة، ليس لها ماء دائم، ولا يكفيها المطر المعتاد

- ولا يصح استئجار المرأة الحائض أو النفساء لخدمة المسجد.

- ولا تصح إجارة إمرأة متزوجة، لرضاع أو خدمة بغير إذن زوجها، لأن أوقاتها مستغرقة بحقه، فهي عاجزة شرعاً.

٣ً - أن يكون حصولها للمستأجر، لا للمؤجر، فلا تصح الإجارة على القُرَب التي تحتاج إلى نية ولا تدخلها النيابة (كالصلاة والصوم) لأنَّ منفعتها تعود على المؤجر لا المستأجر، ولأن القصد منها امتحان المكلف بالامتثال وكسر النفس، ولا يقوم غيره مقامه في هذا. وتصح الإجارة على كل قربة وعبادة تدخلها النيابة وإن كانت تحتاج إلى نية فتصح الإجارة على الحج عن العاجز والميت وكذلك تصح الأجرة على تعليم القرآن أو بعضه وكذا مسائل العلم والقضاء.

٤ً - أن لا يكون في المنفعة استيفاء عين قصداً، فلا تصح إجارة البستان لاستيفاء ثمره

٥ً - أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين عيناً وصفةً وقدراً، عيناً: لاتصح إجارة إحدى الدارين دون تعيين، لجهالة عين المنفعة بجهالة محلها أو دون بيان لأوصافها.

صفة : أي لا تصح إجارة أرضٍ للزراعة دون أن تعيّن المزروعات التي سوف تزرع فيها لأن أثر المزروعات على الأرض يختلف من نوع إلى نوع

أمّا إذا ذكر المستأجر أنّه يستأجر ليزرع فيها ما شاء صح العقد.

قدراً : ويختلف تقدير المنفعة باختلاف نوعها فمنها ما يقدر بالزمن ومنها ما يقدر بالعمل، ومنها ما يصح فيه الأمران.

٨-هل تصح إجارة مغصوب لغير مَنْ في يده، ولا يقدر على انتزاعه ممّن في يده عقب العقد؟

لا ، لأن المؤجر عاجز عن تسليم المنفعة حسّاً.

٩-هل يصح استئجار أرض للزراعة ليس لها ماء دائم ولا يكفيها المطر المعتاد؟

لا ، لعدم القدرة على تسليم المنفعة في هذه الأشياء حسّاً.

١٠-هل يصح تأجير سيارة مفقودة أو ضائعة؟

لا ، لعدم القدرة على تسليم المنفعة في هذه الأشياء حسّاً.

١١-هل يصح استئجار المرأة الحائض أو النفساء لخدمة المسجد؟

لا ، لعدم القدرة على تسليم المنفعة شرعاً.

١٢-لو استؤجرت حائضٌ لخدمة المسجد، فحاضت فهل يستمر عقد الإجارة؟

لا ، بل ينفسخ مباشرة وإذا دخلت المسجد كانت آثمة ولم تستحق الأجرة، ومثل خدمة المسجد تعليم القرآن.

١٣-هل تصح إجارة امرأة متزوجة لرضاع أو خدمة بغير إذن الزوج؟

لا . لأن أوقاتها مستغرقة بحقه، فلا يجوز لها شرعاً شغل شيء من وقتها بغير حقه إلا بإذنه فهي عاجزة شرعاً عن تسليم المنفعة التي استؤجرت لها.

١٤-هل يصح إجارة امرأة مطلقاً للقيام بعمل يقتضي سفراً من غير صحبة زوج أو ذي رحم محرم؟

لا. وذلك للحرمة الثابتة بالنهي الصريح والصحيح عن ذلك فهي غير قادرة شرعاً على تسليم مثل هذه المنفعة.

١٥-هل تصح الإجارة على الحج عن العاجز والميت؟

نعم، لأن هذه العبادات ثبت في الشرع النيابة فيها عن غير المكلّف بها أصلاً.

١٦-أتتم الحديث التالي: (إن أحقَّ ما أخذتُم ...؟

عليه أجراً كتاب ﷲ). [أخرجه البخاري].

١٧-هل تصح إجارة البستان لاستيفاء ثمره والشاة لاستيفاء صوفها أو لبنها أو نتاجها؟

لا، لأنَّ الأصل في عقد الإجارة تمليك المنافع فلا تملك الأعيان بعقدها قصداً ولأن هذا في الحقيقة استهلاك لا انتفاع وموضوع الإجارة في الأصل الانتفاع لا الاستهلاك.

١٨-هل يصح أن تقدّر المنفعة بالزمن والعمل معاً؟

لا يصح ذلك، كما إذا استأجره ليخيط له هذا الثوب بيوم، أو ليبني له هذا الجدار بيومين لأن العمل قد لا يستغرق الوقت المحدد، وقد يزيد عنه، فيكون في ذلك غرر، فلا يصح العقد.

أما إذا خص الزمن لوحده فهذا جائز كمن يستأجر سيارة لمدة شهر أو بيت لمدة سنة مثلاً وكذا يصح الاستئجار بالعمل [كأن يستأجر رجلاً ليخيط له ثوباً، أو سيارة لتوصله من دمشق إلى مكة].

١٩-ما لذي يستثنى من زمن الإجارة؟

يستثنى من زمن الإجارة وقت العبادات الواجبة التي لا تُؤدى إلاّ في المدة المستأجر عليها. وكذا أوقات الطعام المعتادة لدى الأجراء والمستأجرين.

وكذا إن كانت المدة طويلة: استثني أيام الأعياد الثابتة في الشرع، وأيام التعطيل الثابتة في العرف، فإن الأجير يستحق الأجر على هذه الأيام وتلك الأوقات ولو لم ينص عليها في العقد.

٢٠-ما هي شروط الأجرة؟

١ً- أن تكون طاهرة فلا يصح عقد الإجار إذا كانت الأجرة (كلب أو خنزير أو خمرة). ٢ً- ومنتفعاً بها. ٣ً- ومقدوراً على تسليمها فلا يصح أن تكون الأجرة طيراً في الهواء، ولا سمكاً في الماء. ٤ً- أن يكون للعاقد ولاية على دفعها بملك أو وكالة. ٥ً- أن تكون معلومة للعاقدين. فلا تصح إجارة الدار بما تحتاجه من عمارة، ولا إجارة سيارة بوقودها أو دابة بعلفها، لجهالة الأجرة في هذه الحالات.

٢١-هل يصح استئجار رجلٍ ليذبح شاة ويسلخها بجلدها أو جزء منها؟

❁ لا يصح ذلك للجهالة بثمن الجلد أو قدر الجزء.

٢٢-نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحّان فما المقصود بذلك؟[1]

وهو أن تجعل أجرة الطحن قفيزاً مطحوناً مما استؤجر لطحنه،

[1]- رواه الدارقطني في سننه.

والقفيز: مكيال كان معروفاً.

٢٣–ما هي أقسام الإجارة؟

هي نوعان: إجارة عين، وإجارة ذمة.

٢٤–ما المقصود بإجارة العين؟

هي الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بعين معينة كما لو قال أجرتك هذه الدار.

٢٥–ما المقصود بإجارة الذمة؟

هي الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بالذمة كأن يستأجره ليوصله بسيارة موصوفة في ذمته إلى مكان معين أو يؤجره سيارة موصوفة في ذمته مدة معينة.

٢٦–ما هي شروط إجارة العين؟

١ً – أن تكون العين المؤجرة معينة. فلا يصح أن يؤجره إحدى هاتين السيارتين

٢ً – أن تكون العين المؤجرة حاضرة ومشاهدة من المتعاقدين، عند عقد الإجارة فلو قال: أجرتك داري وهما غائبان عن الدار لم تصح الإجارة.

٣ً – أن لا يؤجل استيفاء المنفعة عن العقد كأن يؤجره داره السنة المقبلة، أو يؤجره نفسه على أن يبدأ العمل أول الشهر.

٢٧–ما هي شروط إجارة الذمة؟

١ً – أن تكون الأجرة حالة، وأن تسلّم في مجلس العقد لأن هذه الإجارة سلم في المنافع فيشترط تسليم رأس مال السلم وهو الأجرة في مجلس العقد. واشتراط التأجيل كعدم التسليم.

٢ ً- بيان جنس العين التي تستوفى منها المنفعة ونوعها وصفتها. ومثاله: كمن عَقَدَ عَقْد إجارة مع مكتب لينقله من بلد إلى بلد، فينبغي بيان الوسيلة التي سينقله فيها: هل هي وسيلة برية أم جوّية أم بحرية.

٢٨-ما هو حكم الإجارة؟

إن تمت صحيحة ترتبت الآثار التالية:

١ ً- ثبوت الملك للمستأجر في منفعة المؤجر وجواز تصرفه فيها واستيفائه لها.

٢ ً- ثبوت الملك للمؤجر في الأجرة التي هي قيمة المنفعة التي ملكها المستأجر من حين العقد.

٢٩-ما المقصود بأجرة المثل وبالأجرة المسماة؟

أجرة المثل: هي الأجرة التي يقدرها أهل الخبرة عادة لمثل العين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه **والأجرة المسماة**: هي الأجرة المتفق عليها بين المتعاقدين وقد تزيد عن أجرة المثل أو قد تنقص.

٣٠-متى تكون الإجارة فاسدة؟

إذا اختل شرط من شروطها كانت فاسدة، ووجب على المستأجر أن يَرُدَّ العين المؤجرة إذا كان قد استلمها. فإن كان قد استوفى منافعها، وجب عليه أجرة المثل كاملة. وكذا يجب عليه إذا استوفى بعض المنفعة ثم فسخ العقد لفساده وجبت أجرة مثل المقدار المستوفى من المنافع وسقط الباقي.

٣١-ما هي أنواع الأجراء؟

- **أجير خاص**: هو الذي يتعاقد معه المستأجر على القيام بعمل ما مدة من

الزمن، يستحق المستأجر نفعه فيها جميع الوقت، ويستحق الأجير فيها الأجر ولو لم يقم بعمل أو يتعاقد معه المستأجر ليقوم له بعمل معين دون أن يتقبل عملاً آخر لغيره قبل انتهائه كالعمال في المعامل والأجراء في الحوانيت. وأمثال هؤلاء لا يضمنون ما استؤجروا عليه وما تحت أيديهم من الصناعات، إلاَّ إذا تعدُّوا بما هلك تحت أيديهم، أو قصّرَوا في الحفظ.

- **أجير مشترك**: وهو الذي يتعاقد معه المستأجر على عمل معين يقوم به ويستحق الأجر بانتهائه ويمكن أن يتعاقد مع كثيرين على مثل هذا العمل أو غيره في زمن واحد ولا يكون عمله غالباً في حوزة المستأجر أو حضوره وإنما يستقل بعمله في منزله أو دكانه، كالخياط والصّباغ والكوّاء والحمَّال إذا حمل لاثنين فأكثر، ومصلحي السيارات، فهؤلاء يسمون الصناع لدى الفقهاء أحياناً. ولا يضمنون إلاَّ بالتعدي أو التقصير. لأن العين أمانة في يده.

٣٢-كيف تنتهي الإجارة؟

تنتهي الإجارة وتنقضي أحكامها بأمور هي:

١ً-**الفسخ**: وعقد الإجارة عقدٌ لازم من الطرفين، أي بعد انعقاده صحيحاً ليس للمؤجر أو المستأجر فسخه متى شاء، ولا يفسخ إلا بعذرٍ، وإذا فسخ فقد انتهت الإجارة، ومن الأعذار التي تنفسخ بها الإجارة:

إما بهلاك العين المؤجرة في إجارة العين، أو بعدم تسليم العين المؤجرة في المدة المحددة.

٢ً-وكذا باستيفاء المنفعة المعقود عليها.

٣٣-ما هي الأمور التي لا تنفسخ بها الإجارة؟

أ- لا تنفسخ الإجارة بخروج العين المؤجرة من ملك المؤجر كما إذا أجر داراً، ثم وهبها أو باعها، وتنتقل المنفعة إلى المشتري أو الموهوب.

ب- لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين المؤجر أو المستأجر ولا بموتهما بل تبقى إلى انقضاء المدة، لأنها عقد لازم فلا ينفسخ بالموت كالبيع ويخلف المستأجر في استيفاء المنفعة وارثه.

ج- كذلك لا تنفسخ الإجارة بعذر طرأ في غير المعقود عليه. كما إذا أجر سيارة وهو سائق لها فمرض وعجز عن الخروج مع المستأجر لأنه يمكن استيفاء منفعة العين المؤجرة بغيره.

٣٤-هل يثبت خيار المجلس أو خيار الشرط في عقد الإجارة؟

لا يثبت في عقد الإجارة خيار المجلس ولا خيار الشرط، لأن عقد الإجارة من عقود الغرر، لأنها عقد على معدوم وهي المنافع، فإنها معدومة عند العقد وإنما شرعت تيسيراً لحاجة الناس إليها والخيار أيضاً غَرَر، فلا يكون فيها، لأنه يصير عندئذ ضم غَرر إلى غَرر ولا يصح التعاقد حال وجود الغرر الكثير.

٣٥-هل يثبت خيار العيب في عقد الإجارة؟

نعم، يثبت فإن حدث بالعين المؤجرة، وأثّر في منفعتها تأثيراً يظهر في تفاوت أجرتها حال كونها سليمة وحال كونها معيبة بذلك العيب، كما لو استأجر أرضاً للزراعة فانقطع ماؤها كان المستأجر بالخيار بين إمضاء الإجارة أو فسخها.

ولاشيء عليه حال الفسخ إن كان قبل مضي شيء من الوقت، فإن كان بعد مضي شيء من الوقت لمثله أجرة، ثبت عليه قسطه من الأجرة المسماة بالعقد.

ولا يثبت خيار العيب في إجارة الذمة لأن المعقود عليه في الذمة مقيَّد بوصف السلامة وما أحضره غير سليم، فإذا لم يرضَ به المستأجر رجع إلى ما في الذمة فلا ينفسخ عقد الإجارة.

٣٦-هل العين المستأجرة مضمونة بيد المستأجر؟

إن يد المستأجر على العين يد أمانة فلا يضمن ماأصابها من تلف أو تعييب، سواء أكان ذلك أثناء استيفاء المنفعة أم قبلها أم بعدها، مادام لم يتعد في استعمالها أو يقصر في حفظها.

٣٧-إذا تلفت العين المؤجرة أو تعيبت في يد المستأجر، وادعى المستأجر أنَّهُ ما تعدى ولا قصَّر، إنما حصل ذلك بسبب آفة سماوية، وادعى المؤجر أن ذلك حصل بتعدٍّ من المستأجر، فالقول لمن؟

الذي يقبل قوله هو المستأجر، فيصدق بيمينه، لأن المؤجر يدعي التعدي والمستأجر ينكره، والأصل عدم التعدي وبراءة الذمة، فالقول قول مدعي الأصل بيمينه.

۞ أما إذا اختلف المؤجر والمستأجر، فادعى المستأجر أنَّه رد العين المستأجرة إلى المؤجر، وأنكر ذلك المؤجر فقال: إنك لم تردها عليَّ فيقبل قول المؤجر بيمينه، لأن المستأجر قبض العين المستأجرة والأصل عدم الرّد، فالقول قول المنكر بيمينه وهو المؤجِّر.

البَابُ

الحَادِي والثَّلاثُونَ

الجعَالة

١-ما تعريف الجعالة لغة وشرعاً؟

الجعالة في اللغة: هي اسم لما يجعله الإنسان لغيرة على شيء يفعله ويقال لها جُعْل وجعيلة.

وشرعاً: هي التزام عوض معلوم على عمل معيَّن معلوم أو مجهول، بمعيّن أو مجهول.

٢-ما دليل مشروعية الجعالة؟

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأَبَوْا أن يضيِّفوهم، فلُدغ سيد ذلك الحيّ فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأَتَوْهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسَعيْنا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيِّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قَلَبَة. قال: فأوفَوْهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: (وما يُدريك أنها رقية؟!). ثم قال: (قد أصبتم، اقسموا

واضربوا لي معكم سهماً) فضحك رسول الله ﷺ[1]

٣–ما هي أركان الجعالة؟

لها أربعة أركان، عاقدان، وصيغة، وعمل، وعوض.

٤–من هما العاقدان؟

الجاعل صاحب العمل الذي يلتزم بالجعل، ويُشترط فيه أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً راشداً والعامل: هو الذي يقوم بالعمل ويستحق الجعل عليه ولا يُشترط أن يكون معيناً كأن يقول: من ردّ عليَّ سيارتي فله كذا ولأنه قد يكون له عمل يحتاج إلى إنجازه ولا يعرف من يقوم به، فجاز أن يجعل جعلاً لمن يقوم به ولو كان مجهولاً.

٥–ما هي صيغة الجعالة وكيف تتم؟

هي لفظ يدل على الإذن في العمل المطلوب بعوض ملتزم كقول الجاعل: من ردّ عليّ سيارتي فله كذا ولا يشترط قبول من يقوم بالعمل ولو كان معيَّناً لأنها تجوز مع إبهام العامل وجهالته فيكفي العمل.

٦–هل يحق لصاحب العمل في عقد الجعالة فسخ العقد؟

نعم يحق له ذلك متى شاء وذلك لأن عقد الجعالة قابل للفسخ من صاحب العمل متى شاء رضي الطرف الآخر أو لم يرض. كما أن للعامل أن يرجع عن عمله متى شاء وذلك لأنها عقد على مجهول بعوض، فجاز

---

[1]– رواه البخاري ومسلم.

لكل واحد من المتعاقدين فسخه، ولكن إن فسخ صاحب العمل قبل الشروع بالعمل لم يلزمه شيءٌ، وإن كان بعد الشروع بالعمل لزمه أجرة المثل لما عُمِل، لأنّه استهلك شيئاً من منفعة العامل بشرط العوض فلزمته أجرته، **وإن فسخ العامل عقد العمل لم يستحق شيئاً**، ولو قام بشيءٍ من العمل، لأنّه لايستحق الجعل إلاَّ بالفراغ من العمل، وقد تركه فسقط حقّه.

٧-ما الفرق بين الجعالة والإجارة؟

تختلف الجعالة عن الإجارة من أوجه هي:

١ً - جواز الجعالة على عمل مجهول، بينما لا تصح الإجارة إلا على عمل معلوم.

٢ً - تصح الجعالة مع عامل غير معيَّن، ولا تصح الإجارة مع مجهول.

٣ً - في الإجارة لابد من قبول الأجير القائم بالعمل، وفي الجعالة لا يشترط قبول العامل.

٤ً - في الجعالة لا يستحق الجعل إلا بالفراغ من العمل ولو شرط بتعجيله فسد العقد وفي الإجارة له أن يشرط بتعجيل الأجرة.

٥ً - الجعالة عقد جائز، بينما (الإجارة) عقد لازم، ليس لأحدهما أن يفسخه إلا برضا الآخر.

٨-هل يشترط أن يكون العمل معلوماً كالمنفعة في الإجارة؟

لا يُشترط ذلك، فتصح الجعالة ولو كان العمل مجهولاً، أي: غير محدد بفعل أو زمن، فقد يستغرق ردّ الضالة أو تعليم الصبي -مثلاً- زمناً طويلاً أوقصيراً، وكذا الجهد، فكل ذلك جهالة في العمل، وهي مغتفرة للحاجة إلى ذلك.

٩-ماذا يشترط في العوض؟

يشترط فيه أن يكون معلوماً، لأنه عقد معاوضة، فلا تجوز بعوض مجهول، فلو اشترط جعلاً مجهولاً كان العقد فاسداً، فإذا قام العامل بالعمل استحق أجرة المثل.

١٠-هل يستحق العامل الجعل قبل الفراغ من العمل؟

لا يستحق ذلك، ولو شرط بتعجيله فسد العقد.

١١-هل تجوز الزيادة في الجعل قبل الفراغ من العمل كأن يقول صاحب العمل: [عمل كذا ولك عشرة، ثم قال: اعمله ولك عشرون]؟

نعم يجوز ذلك، ويلزمه بالفراغ منه ماقاله أخيراً.

١٢-ما الحكم إذا اختلف العامل وصاحب المال في شرط الجعل، فقال العامل شرطت جعلاً على هذا العمل، وقال صاحب المال: لم أشرط؟

يقبل قول صاحب العمل بيمينه، لأن الأصل عدم الشرط، وكذلك لو اختلفا في شرط من له الجعل، وكذا لو اختلفا فيمن قام بالعمل، يصدق صاحب العمل بيمينه، لأن العامل يدعي عليه، والأصل براءة الذّمة.

ولو اختلفا في قدر الجعل أو صفته أو جنسه، كأن قال العامل: شرطت لي ألف درهم، فقال صاحب المال: بل شرطت خمسمائة، تحالفا، أي حلف كل منهما على إثبات قوله ونفي قول الآخر، فإذا حلفا تساقطت أقوالهما، واستحق العامل أجرة المثل.

وكذلك لو اختلفا في العمل، فقال العامل: شرطت لي كذا على هذا العمل وحده، وقال صاحب العمل: بل شرطته على هذا العمل وذاك العمل.



البَابُ

الثَّانِي وَالثَّلاثُونَ

الصلح

١-ما تعريف الصلح لغة وشرعاً، ومادليل مشروعيته؟

لغة: قطع النزاع والتوفيق بين الخصوم وإحلال السلم بينهم.

شرعاً: عقد يحصل به التوفيق ورفع النزاع.

ودليل مشروعيته، قوله تعالى: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾ [النساء/ ١٢٨].

٢-ما هي تتمة الحديث: (الصلح جائز بين المسلمين إلا .... ؟

إلا صلحاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً). [رواه أبو داود والترمذي].

٣-ماذا قال سيدنا عمر في شأن الصلح؟

قال: ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن.

٤-هل الذي يكذب في سبيل إصلاح الناس يعد كذاباً؟

لا ، لقوله ﷺ : (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً، ويقول خيراً) . [متفق عليه].

٥-ما هي أنواع الصلح؟

له عدة أنواع وكلها مشروعة:

١ً -الصلح بين دولة المسلمين وغيرهم قال تعالى:

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾ [الأنفال/ ٦١].

ومن ذلك صلح الحديبية.

٢ً -الصلح بين أهل العدل من المسلمين وأهل البغي منهم قال تعالى:

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾ [الحجرات/ ٩].

٣ً - الصلح بين الزوجين عند حصول النزاع بينهما قال تعالى:

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء/ ١٢٨].

٤ – الصلح بين المتخاصمين في غير الأمور المالية وليس منهم بغاة فقد روى سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأُخبر النبي ﷺ بذلك فقال: (اذهبوا بنا نصلح بينهم). [رواه البخاري].

٥ – الصلح في المعاملة التي لها علاقة بالمال وهو المقصود بالباب لدى الفقهاء عند عنونتهم للصلح.

٦–ادعى إنسان على آخر حقاً فلم يقر المدَّعَى عليه وينكر أنّ للمدّعي عليه حقاً أو يسكت ثم يطلب من المدعي أن يصالحه عما ادّعاه، فما حكم هذا الصلح لو وقع؟

هذا الصلح غير جائز وغير مشروع، ولو حصل وقع باطلاً لا يترتب عليه أي أثر أو حكم من أحكام الصلح والحجة في بطلانه: أنه صلح يحلّ حراماً أو يحرّم حلالاً وهو غير جائز بنص الحديث الشريف (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً). [رواه أبو داود والترمذي].

لأن المدعي إن كان كاذباً في دعواه: يكون بالصلح قد استحل مال غيره، وإن كان صادقاً: فقد حرّم على نفسه جزءاً من ماله وهو حلالٌ عليه.

٧– ما المقصود بالصلح مع الإقرار؟

هو أن يدعي إنسان حقاً على آخر من دين أو عين فيعترف المدّعى عليه ويقر بهذا الحق ثم يطلب المصالحة عن ذلك فإن حصل الصلح كان جائزاً

ووقع صحيحاً، وترتبت عليه آثار الصلح وأحكامه لأنه مما يدخل في أدلة مشروعية الصلح دخولاً أوليّاً.

٨- ما المقصود بصلح الحطيطة وصلح المعاوضة.؟

صلح الحطيطة: هو أن يكون المصالح عليه عيناً، وجرى الصلح بين المدّعي والمدّعى عليه على جزء من هذه العين.

وصلح المعاوضة: هو أن يدفع المدَّعَى عليه -الذي في يده العين- عيناً أخرى غير المدعاة بدلاً عنها، كما لو كان المدعى -مثلاً- داراً، فجرى الصلح على ان يعطيه عوضاً عنها سيارة، فإن ذلك جائز وصحيح.

فصلح المعاوضة يكون قد استعاض صاحب الحق عن حقه بشيء آخر رضي به، عيناً كان أم منفعة.

أما صلح الحطيطة: وهو أن يختصم مع المدين وهو مقر بالدين، ثم يتصالحا على أن يحط عنه قسماً معيناً من الدين، كأن يصالحه عن الألف التي له عليه بخمسمائة. وهذا أيضاً صلح صحيح، ويكون إبراءً للمدين من بقية الدَّين.

٩- هل حصل ما يسمى بصلح الحطيطة زمن النبي ﷺ؟

نعم، روى كعب بن مالك رضي الله عنه، أنه تقاضى عبد الله بن أبي خدرد رضي الله عنه ديناً كان له عليه في عهد النبي ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيت فخرج ﷺ إليهما، حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعبَ بن مالك فقال: «ياكعب» فقال لبيك يارسول الله فأشار بيده، أن ضع الشطر فقال كعب: قد فعلت يارسول

الله، فقال ﷺ: قم فاقضه». متفق عليه.

سجف حجرته: ستر باب غرفته.

١٠- ما هي شروط تحقق الإبراء.؟

١ً- أن يكون المبرئ من أهل التبرع فيما أبرأ منه فلا يصح من الولي عن الصبي، لأنه ليس من أهل التبرع بماله.

٢ً- أن يكون عالماً بما أبرأ منه، فلا يصح أن يقول أبرأتك من جزء من الدَّين، وكذلك لا يصح لو قال من ربع الدين وهو يجهل قدره.

٣ً- أن يكون الإبراء عن دين، فإذا كان الصلح عن عين فلا يصح بلفظ الإبراء

٤ً- أن لا يكون معلقاً على شرط ولا مؤقتاً بزمن.

١١- إذا أبرأ الدائن المدين من جزء من الدين ليؤديَ له الباقي ثم امتنع المدين عن أداء ذلك فهل يعود الدين كما كان، وللدائن أن يطالبه بجميعه.؟

الأصح أنه لا يعود الدين كما كان، وليس للدائن أن يطالب إلا بما بقي بعد الإبراء لأن الإبراء إسقاط للحق من الذمة، فَبِـه سقط جزء من الدين من ذمة المدين والقاعدة الفقهية تقول: «الساقط لا يعود».

١٢- ما المقصود بصلح المعاوضة في الدين.؟

هو أن يدّعي ديناً على آخر، كألف مثلاً، ويقرّ له المدّعَى عليه بذلك، ثم يصالحه عنها على أن يعطيه سلعة معينة غسالة أو براد أو غيره... فهذا معاوضة وبيع - تجري عليه أحكام البيع.

١٣- ما المقصود بالصلح بين المدعي وأجنبي.؟

وذلك بأن يدّعي إنسان حقاً على آخر، فيأتي شخص ثالث غير المدَّعَى عليه ويصالح المدَّعي عمّا ادّعاه.

١٤- أذكر بعض صور الصلح بين المدَّعي وأجنبي.؟

هي كثيرة منها:

١ً- أن يدّعي الأجنبي الوكالة عن المدعى عليه ويصالح له، كأن يقول: وكّلني المدّعى عليه على أن أصالحك، وهو مقر لك بما ادعيت، ولم ينكر المدَّعى عليه الوكالة بعد ذلك وصالح، كان الصلح صحيحاً.

٢ً- أن يصالح الأجنبي لنفسه، بأن يقول: إن فلاناً الذي ادعيت عليه الحق مقر لك به وأنا أصالحك عنه على كذا، دون دعوى الوكالة فهو كشراء الفضولي، أي: شراء الإنسان لغيره، والصحيح أنه باطل.

٣ً- أن يكون المدعى عليه منكراً، ويقول الأجنبي: هومبطل في إنكاره، ويصالح عن الحق المدعى لنفسه، فهو في حكم بيع المغصوب لغير الغاصب: فإن كان قادراً على انتزاعه من يد المدعى عليه صح الصلح، وإن لم يكن قادراً على ذلك لم يصح.

٤ً- أن يكون المدعى عليه منكراً، ولم يعترف الأجنبي ببطلان إنكاره وصالح المدّعي عن الحق المدّعى لنفسه، فالصلح باطل لأنه في حكم شرائه من المدّعي ما لم يثبت له ملكه فلا يصح.

١٥- ما هي أركان الصلح.؟

للصلح أركان، لأنه عقد، ولكل عقد أركانه وأركان عقد الصلح أربعة:

عاقدان، وصيغة، ومصالح عنه، ومصالح عليه.

١٦- ما هي الشروط الواجب توفرها في العاقدين.؟

١ً- **التكليف**، أي أن يكون كل منهما عاقلاً بالغاً، فلا يصح الصلح من الصبي ولو كان مميزاً ولا من المجنون لأن الصلح عقد وتصرف، وتصرفاتهما غير معتبرة شرعاً وعقودهما باطلة.

٢ً- **ولاية التصرف في المال** إذا كان الصلح عن الصغير وذلك كالأب والجد والوصي، لأن الصلح تصرف في المال، ولا يملك التصرف في مال الصغير من الأولياء غير هؤلاء.

٣ً- **أن لايكون في الصلح ضرر ظاهر**، إذا كان الصلح من وليّ الصغير عنه، سواء أكان مدّعياً أو مدّعى عليه.

١٧- هل تصح المصالحة عن القصاص.؟

نعم، سواء أكان في النفس أم فيما دون النفس من الأعضاء والجراح. فعن أنس رضي الله عنه: أن الرُّبيِّع -وهي ابنة النضر- كسرت ثَنِيّة جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص فقال أنس رضي الله عنه: أتكسر ثَنَّيةُ الرُّبيِّع يارسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال: «ياأنس، كتاب الله القصاصُ» فرضي القوم وعفوا وفي رواية: قبلوا الأرش وهو أن يصالحوا على أن يدفعوا مالاً يقابل الجناية. -متفق عليه-

١٨- ما الحكم لو قال رجل لآخر: سامحتك بما لي عليك من مال.؟

سقط الدين كلّه من ذمة المدين، وليس للدائن بعد ذلك مطالبته بشيء

منه سواء أقبل ذلك الإبراء أم لا، وسواء أكان ذلك في حالة غضب أو نشوة -سرور كما تفعل الزوجات أحياناً حين تبرىء إحداهن الزوج مما لها من مؤخر في ذمته- أم لا.

١٩- ما هي الشروط الواجب توافرها في المصالح عنه «الحق الذي يدّعيه المدَّعي».؟

١ً- أن يكون حقاً لآدمي، مالاً أم ليس بمال كالقصاص فإنه يصح الصلح عنه، فلو استحق إنسان على آخر القصاص، فصالحه على مال بدل القصاص جاز سواء أكان البدل المصالح عليه عيناً أم ديناً. فلو كان المصالح عنه حقاً من حقوق الله تعالى، كأن يصالح زانياً على مال يأخذه منه مقابل أن لايرفع أمره إلى القضاء -مثلاً- كي لايقيم عليه الحد، لم يصح الصلح. لأن الحدّ حق الله تعالى

❁ ويقاس على حدِّ الزنا جميع الحدود التي يغلب فيها حق الله تعالى (كالسرقة والقذف) وإن كان فيهما حق للعبد.

❁ وكذلك لايصح الصلح على أن لايشهد عليه، أي: يعطيه مالاً كي لايؤدي الشهادة التي تحمّلها عليه، لأن الشهادة حق الله تعالى ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق/ ٢].

٢ً- أن يكون حقاً للمصالح، فإن لم يكن حقاً له لم يصح الصلح، إلا إن كان يصالح عن الذي تحت ولايته وفي حجره.

٣ً- أن يكون حقاً ثابتاً للمصالح في محل الصلح، أي ما يرد عليه عقد الصلح فلو صالح الشفيع أي الشريك في العقار ونحوه الذي باع شريكه حصته لغيره دون علمه، فإنه يحق له أخذ هذه الحصة من المشتري بثمنها.

فلو صالح هذا الشفيع المشتري عن حق الشفعة الذي ثبت له بالشرع على مال معلوم يأخذه منه على أن يترك الحصة لهذا المشتري فإن الصلح باطل.

٤ً- **أن يكون معلوماً**، فلو كان المصالح عنه مجهولاً للمتصالحين أو أحدهما كان الصلح باطلاً لما فيه من الغرر فيدخل في معنى الصلح الذي حرمه ﷻ.

٢٠- ما الذي يشترط في الشيء المصالح عليه[1] .؟

١ً- **أن يكون مالاً شرعاً**، فالخمر والخنزير وأدوات اللهو لا يصح فيها الصلح فهذه ليست بمال شرعي، ولامانع أن يكون المال المصالح عليه عيناً (كسجادة) مثلاً أو ديناً -كألف ليرة-، أو منفعة (كسكنى دار) لمدة سنة مثلاً.

٢ً- **أن يكون مملوكاً للمصالح**، فلو صالح على شيء ثم تبين أنه لا يملكه كما لو خرج مسروقاً أو مغصوباً فالصلح يبطل حتى ولو كان المصالحَ قد قبضه لأنه تبين أنه صالح على ما لا يملك، فتبين أنه لا صلح لأنه لا يملك أن يصالح على مال غيره.

٣ً- **أن يكون المصالح عليه معلوماً للعاقدين**، لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة وذلك من شأنه أن يفسد العقد.

٢١- ما المقصود بالروشن والساباط والميزاب.؟

الروشن: هو الخشب الخارج من الحائط الممتد في الهواء ويسمى جناحاً تشبيهاً بجناح الطائر ويسمى شرفة.

---

[1]- المصالح عليه : هو البدل الذي يأخذه المدّعي عليه مقابل ماادّعاه عليه من الحق.

الساباط: هو السقيفة على حائطين والطريق بينهما، والميزاب: مسيل الماء من السطح وهو المزراب.

٢٢- إذا كان الطريق غير خاص بالمشاة، بل هو ممر للفرسان ومثلها فما الذي يشترط في بناء الروشن والساباط.؟

يشترط أن يرفع بناء الروشن والساباط بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة التي فوق المحمل ومثلها حمولة الشاحنات الكبيرة على اختلافها والأصل في جواز البناء حيث لا ضرر، « ولقد نصب بيده الكريمة ﷺ ميزاباً في دار عمه العباس وكان شارعاً إلى مسجد الرسول ﷺ. »[1]

٢٣- هل يجوز التصرف في الطريق العام بما يَضُرُّ المارّة.؟

لايجوز ذلك، لأن الحق ليس له إنما للمارّة، فإن فعل ماهو ممنوع وجبت إزالته، والذي يقوم بإزالته الحاكم خوفاً من وقوع فتنة.

ومثاله أن يبني في الطريق -مصطبة- أو يغرس شجرة، ولو اتسع الطريق ولم يضر المارّة وأذن به الإمام لأنه قد تزدحم المارّة فيتعثرون ويضيق الطريق عليهم، ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعهما الأملاك وانقطع أثر الاستحقاق في الطروق فيه، وعلى هذا فلا يجوز المصالحة على ذلك. أمّا إذا كان غرس الشجر لعامة المسلمين، فلا مانع.

٢٤- هل يجوز غرز خشبة في حائط الجار دون إذنه.؟

الصحيح أن المالك يجبر إن امتنع لما رواه البخاري ومسلم عن أبي

---

[1]- رواه احمد والبيهقي والحاكم.

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة في جداره» . ثم قال أبو هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمينّ بها بين أكتافكم» .

وفي المذهب الجديد لايجوز وضعها إلاّ برضاه، ولايجبر المالك إن امتنع .

٢٥- ما هي مبطلات الصلح.؟

١ً- **الإقالة في غير الصلح عن القصاص،** فلو قال أحد المتصالحين للآخر بعد الصلح، أقلني عن هذا الصلح، أي أحب فسخ هذا العقد وقَبِل الآخر انفسخ الصلح، لأنه عقد فيه معنى معاوضة المال بالمال، فكان محتملاً للفسخ كالبيع فلو كان الصلح عن القصاص فإنه لا ينفسخ، لأن الصلح من القصاص إسقاط محض لحق وليّ الدم في استيفاء القصاص من القاتل، لأنه عفو عنه، والساقط لا يعود فلا يحتمل الفسخ. وفي هذه الحالة يرجع المدّعي على القاتل بالديِّة، لا بما صالح عليه، لأن القصاص سقط لشبهة الصلح، فيسقط إلى بدله المشروع وهو الدِّية.

٢ً- **الرد بخيار العيب،** كما لو صالحه على شيء، ثم قبضه المصالح فوجد فيه عيباً ينقص قيمته عرفاً -فإن له الخيار أن يرده- فإذا ردّه انفسخ الصلح وبطل.

٢٦- ما حكم الصلح بعد بطلانه.؟

إذا بطل عقد الصلح يرجع المدّعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار، الصلح مع الإنكار باطل أصلاً.

وإذا كان الصلح مع الإقرار: رجع المدَّعي على المدَّعى عليه بالمدَّعى به لا غيره، لأن بطلان الصلح جعله كأن لم يكن، وعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الصلح.

البَابُ

الثَّالِثُ والثَّلاثُونَ

الحوالَة

١–ما تعريف الحوالة لغة واصطلاحاً وما دليل مشروعيتها؟

لغة : هي النقل أو الانتقال.

وفي الاصطلاح: عقد يقتضي نقل دَين من ذمة إلى ذمة أخرى، وإنَّ ما يدلُّ على مشروعيتها؟ قوله ﷺ : (مطل الغنيِّ ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتّبع)[1] وفي رواية (ومن أُحيل على مليءٍ فليحتَل)[2] أي فليقبل الحوالة.

٢–ما هي أركان الحوالة؟

أركانها أربعة وهي:

١ً– **المُحيل**: وهو المدين. الذي يحيل دائنه بدَيْنِه على غيره، ويشترط فيه أن يكون [عاقلاً بالغاً].

٢ً– **والمُحال**: وهو الدائن الذي يحال بدينه ليستوفيه من غير مدينه.

٣ً– **والمحال عليه**: وهو الذي يلتزم بأداء الدَّين للمحال ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا تصحّ الحوالة على المجنون ولا على الصبي ولو كان عاقلاً مميزاً.

٤ً– **المُحال به**: وهو الحق الذي يكون للمحال على المحيل، ويحيله به على المحال عليه.

٣–ما الذي يشترط في المحال به؟

١ً– **أن يكون ديناً**: فلا تصح الحوالة بالأعيان القائمة لأن الحوالة نقل

---

(١)- متفق عليه.

(٢)- رواه أحمد في مسندة.

حكمي، لأنها نقل لما في الذمة إلى ذمة أخرى، والنقل في الأعيان القائمة نقل حقيقي لا حكمي. لأنها لاتثبت في الذمّة.

٢ً- **أن يكون الدين لازماً**، كالثمن بعد تسليم المبيع وانتهاء مدة الخيار أو آيلاً إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار، لأنه يؤول إلى اللزوم بانتهاء مدة الخيار.

٤-كيف تتم صيغة الحوالة؟

تتم بالإيجاب والقبول كقولك: أحلتك على فلان والقبول أن يقول المحال: قبلت أو رضيت.

ويشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا في مجلس العقد.

٥-هل يثبت خيار الشرط وخيار المجلس في عقد الحوالة؟

يشترط في عقد الحوالة أن يكون باتاً، فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط.

أما خيار الشرط: فلأن الأصل فيه أن يثبت في العقود لحماية المتعاقدَيْن من الغبن وعقد الحوالة لم يبن على المغابنة، وإنما هو عقد للإرفاق والمعاونة وخيار المجلس: فلأنه يثبت في بيع الأعيان، والحوالة بيع دين بدين على الأصح.

٦-ما هي شروط صحة الحوالة؟

١ً- **وجود دَين للمحيل على المحال عليه**، ويشترط فيه: آ- أن يكون دَيناً لازماً أو آيلاً إلى اللزوم. ب- أن يكون متساوياً مع الدين المحال به: حلولاً وأجلاً، وجنساً وقدراً وصفةً

٢ً- **رضا أطراف الحوالة**، وهم [المحيل والمحال عليه].

٣ً- **علم المحيل والمحال بالدَّين المحال به والدين المحال عليه**، قدراً وجنساً وصفة لأنَّ الحوالةَ بيع والجهالة في الثمن أو المبيع تمنع صحة البيع.

٧- هل تصح الحوالة بالدّين وإن لم يستقر بعد [كالصداق قبل الدخول]

نعم تصح، وكذا الأجرة قبل مضي مدّة الإجارة، والثمن قبل قبض المبيع.

٨-ما الحكم الذي يترتب على الحوالة إذا صحت باستكمال أركانها وتوفر شروطها؟

ترتب عليها حكمها، وهو:

آ- براءة ذمة المحيل من دين المحال، وانتقال الحق من ذمته إلى ذمة المحال عليه.

ب- سقوط دينه عن المحال عليه، مقابل نظيره الذي صار في ذمته، وأصبح محالاً عليه. ليوفّيه إلى المحتال.

وبهذا تنتهي الحوالة، ولاتبقى أية علاقة بين المحيل والمحال، وإنما تصبح العلاقة بين المحال والمحال عليه، وليس للمحال عودة على المحيل حتى ولو لم يستطيع الحصول على الدين من المحال عليه، -كما لو وجده مفلساً- أو أنكر المحال عليه الدَّين.

وما تحوّل من موضعه لا يعود إليه إلا؟ بتجديد عودته.

۞ ولو شرط المحال الرجوع على المحيل عند تعذّر الاستيفاء بسبب من الأسباب بطلت الحوالة.

٩ -إذا قبض المحال الدَّين من المحال عليه، ثم اختلف مع المحيل: فقال المحيل: لم يكن لك عليّ دَين، وإنما أنت وكيلي في القبض، والقبض لي، وقال المحال : بل أحلتني بما لي عليك من دين فقبضته، فالقول لمن؟

۞ فالقول قول المحيل مع يمينه، لأن المحال يدّعي عليه ديناً، والمحيل ينكر، والقول قول المنكر عند عدم البيِّنَة مع يمينه.

❁ وكذلك لو أقرَّ المحيل بالدَّين، ولكن قال: وكلتك لتقبض لي، فقال الآخر: بل أحلتني، أو قال المحيل: أردت بقولي أحلتك الوكالة، فقال المحال: بل أردت الحوالة، صُدِّق المحيل بيمينه، لأنَّهُ أعرف بإرادته وقوله. ولأن الأصل بقاء كل حق على حاله، والمحال يدعي خلاف ذلك.

ولو قال: أردت بقولي: (أحلتك بالمائة التي لي على فلان) الوكالة، لم يُقبل قوله، لأن اللفظ لا يحتمل إلاّ حقيقة الحوالة، فيقبل قول مدّعيها مع يمينه.

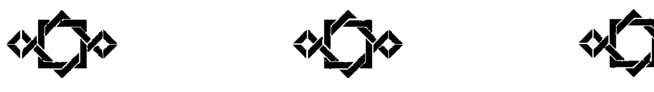
١٠-ما الحكم إذا أعطى إنسان إنساناً آخر مبلغاً من المال ليدفعه إلى فلان من الناس في بلدٍ كذا؟

إن أعطاه إياه أمانة جاز بلا كراهة، ولا يضمنه الناقل إذا لم يُقَصِّر في حفظه، ولم يخلطه مع ماله، فإن خلطه بماله كان ضامناً له.

❁ ومن هذا القبيل ما يسمى الآن بالحوالة البريديّة، فإن المال يختلط بغيره، لذلك فهي مضمونة على المؤسسة.

وكذا يجوز أن يعطيه المال قرضاً، دون أن يشرط عليه دفعها إلى فلان في بلد كذا، ثم طلب منه ذلك بعد القرض، جاز أيضاً ولا كراهة.

❁ وإن كان للمقرض غرض فيه، كما إذا كان في الطريق خطر محقق، بطل العقد، لما فيه من جرّ المنفعة للمقرض.



البَابُ
الرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

الشُّفْعَة

١–ما تعريف الشفعة لغة واصطلاحاً؟

الشفعة: -بضم الشين وسكون الفاء- هي في اللغة: من الشفع بمعنى الضم.

وفي اصطلاح الفقهاء: حقّ تملّك قهري، يثبت للشريك القديم على الحادث، فيما ملك بعِوَض، بما ملك به، لدفع الضرر.

فالشفعة حق أثبته الشرع، يتملّك به الشريك الأول ما باعه شريكه لغيره، كما إذا كان اثنان شريكين في دار، فباع أحدهما حصته لغير شريكه، فلشريكه الحق أن يأخذ هذه الحصة من المشتري -الذي صار شريكاً جديداً له- بغير رضاه، بمثل الثمن الذي دفعه. وهذا خلاف الأصل الثابت في التملّك شرعاً: أن يكون برضا المالك.

وسمي هذا الحق شفعة لأن الشريك يضم به نصيب شريكه إلى نصيبه.

٢–هل الشفعة جائزة وما دليلها؟

الشفعة جائزة ومشروعة، دلّ على مشروعيتها أحاديث كثيرة، منها:

ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. [أخرجه البخاري ومسلم].

٣–ما هي أركان الشفعة؟

١ً– **الشفيع:** (أي الذي له حق الشفعة).

٢ً– **المشفوع عليه:**

هو الذي انتقل إليه ملك نصيب الشريك القديم، والذي هو محل الشفعة.

ويشترط أن يكون انتقل المِلْك إليه بعوض: وقد يكون هذا العوض مالاً، كما إذا انتقل المِلْك إليه بالشراء، أو بالصلح عن جناية موجبة للمال، كما إذا صالحه من الدية التي ثبتت عليه على نصف العقار الذي يملكه، فلشريك المصالح أن يأخذ هذا الشِّقص بالشفعة.

وقد يكون العوض غير مال، كما إذا جعل نصيبه من العقار مهراً، أو جعلته بدل الخُلْع، ونحو ذلك، فللشريك أيضاً أخذ هذا النصيب ممّن انتقل إليه بالشفعة. وذلك لأنه مملوك بعقد معاوضة فأشبه البيع.

٣ً- المشفوع فيه:

وهو الشيء الذي يريد الشفيع أن يتملكه بالشفعة.

ويشترط فيه أن يكون غير منقول، كالدُّور والأراضي ونحوها، ولا تثبت في المنقول كالحيوان والأمتعة ونحو ذلك.

٤-ماذا يشترط في العقار حتى تثبت فيه الشفعة؟

يشترط في العقار ونحوه حتى تثبت فيه الشفعة: أن يكون قابلاً للقسمة. والعقار القابل للقسمة هو الذي إذا قُسِمَ كان قسم منه صالحاً لتحقيق المنفعة المقصودة منه، فإذا أبطلت القسمة منفعته كان غير قابل للقسمة، وبالتالي لا يثبت فيه حق الشفعة، وذلك كحمّام صغير وطاحون صغيرة ونحو ذلك.

٥-ما هي شروط الأخذ بالشفعة؟

١ً- أن يزول مِلْك الشريك الأول عن المشفوع فيه ويزول حقه فيه، فلو باع الشريك حصته لغير شريكه، وشرط لنفسه الخيار، فلا تثبت الشفعة مدة الخيار،

وكذلك لو شرط الخيار للبائع والمشتري، لأن المبيع لم يخرج من ملْك البائع في هذه المدة؛ فإذا انتهت المدة ولم يختر فسخ البيع فقد تمّ البيع وثبتت الشُفعة.

أما لو شرط الخيار للمشتري وحده فإن الشفيع له أن يأخذ الشقص بالشفعة فور عقد البيع، لأن البيع قد خرج من ملْك الشريك الأول بمجرد العقد وعدم شرط الخيار لنفسه.

٢ً - أن يكون الشفيع مالكاً لما يشفع به عند عقد تمليك الشريك الجديد، وأن يستمر ملْكه ذلك إلى أن يقضى له بالشُفعة على الأصح.

فلو أخرج الشفيع الشقص عن ملْكه، ببيع أو هبة أو نحو ذلك، قبل أن يقضى له بالشفعة، بطل حقه، سواء أكان عالماً بهذا أم جاهلاً، وسواء أطالب بالشُفعة أم لم يطالب، لزوال سبب الأخذ بالشُفعة وهو الشركة.

ويستثنى من هذا: ما إذا مات الشفيع قبل القضاء له بالشُفعة، فإن لوارثه أن يأخذ بها، مع أنه لم يكن مالكاً لما يشفع به عند البيع ونحوه، لأن الشُفعة من الحقوق التي تورث.

٣ً - أن لا يظهر من الشفيع ما يدلّ على إعراضه عن الأخذ بالشُفعة، وذلك بأن يعلن رضاه بتمليك الشريك الجديد، أو يكون منه ما يدل على عدم رغبته بالشُفعة من قول أو فعل أو سكوت، كأن يحصل عقد البيع أمامه، فيقوم ويغادر المجلس دون أن يطالب بالشُفعة، أو يبلغه خبر التمليك فلا يطالب بالشُفعة زمناً طويلاً من غير عذر. ففي هذه الحالات ليس له أن يعود ويطالب بالشُفعة.

إلا أن هناك حالات له أن يطالب فيها بالشُفعة رغم ظهور الإعراض منه، وهي:

أ- أن لا يُخبر بحقيقة العوض الذي حصل به التمليك، كما لو أخبر أنه مائة ألف مثلاً، فأعرض عن الطلب، ثم تبيّن له بعد ذلك أنه تسعون مثلاً.

ب- أن يُخبر أنّ المشتري فلان، فلا يطالب بالشُفعة، ثم يتبيّن له أنه غيره، فله أن يطالب بها.

جـ- أن يُخبر بأن العوض معجّل، ثم يتبين له أنه مؤجل، فله أن يطالب بالشُفعة

د- أن لا يُخبر بقدر المبيع حقيقة، كما لو أخبر أنّ المبيع نصف الشقص فتبيّن أنه جميعه، أو أن المبيع الشقص كله فتبين أنه جزء منه.

٤ - أن يبادر الشفيع إلى الطلب بالشُفعة بحسب الإمكان، وذلك أن حق الشُفعة حق فوري، لأنه ثبت على خلاف القياس كما علمت، فهو حق ضعيف، وقد جاء في الحديث: (الشُفعة كحلّ العقال). [أخرجه ابن ماجه في الشُفعة].

ومعناه: أنها تفوت إن لم يبادر إلى طلبها، كما أن البعير يشرد فوراً إذا حلّ عقاله، أي رباطه، ولذا يجب على الشفيع المبادرة إلى الطلب بها عند علمه بانتقال المِلْك من شريكه إلى غيره حسب العادة وقدر الإمكان، فلو علم ليلاً كان له تأخير ذلك إلى النهار، وإن كان مريضاً أو غائباً عن البلد فليوكل بذلك أو ليُشهد على طلبه.

ولا يشترط لثبوت الحق حكم حاكم ولا حضور المشتري ولا رضاه، وإحضار الثمن، وإنما يشترط طلبها بلفظ يدل على الأخذ بها، كتملّكت أو أخذت بالشُفعة.

٦-ما هي أحكام الشُفعة؟

١ً- سقوط حق الشُفعة: منها:

كالإعراض عن الطلب بها، وكذلك عدم المبادرة إليها، وخروج الشقص عن ملكه قبل الحكم بها، ونحو ذلك.

ومن ذلك أيضاً: **الصلح عن الشُفعة على عِوَض**، كما لو صالح الشفيع المشتري على شيء من مال ليترك له الشقص الذي اشتراه، فإن الصلح باطل، ولا يستحق شيئاً من العوض، وبالتالي سقط حقه في الشفعة.

٢ً- تصرّف المشتري في المشفوع فيه:

على مَن اشترى شقصاً من عقار أو دار أن يتريث في التصرّف فيما اشتراه، حتى يتبين له موقف الشفيع من حيث المطالبة بالشُفعة أو التنازل عنها، لأن حق الشفيع متقدّم على حقه، واستقرار ملكه فيما اشتراه متوقف على إسقاط الشفيع حقه في الشُفعة.

فإذا تصرف المشتري قبل طلب الشفيع أو تبيُّنِ الحال كان تصرفه صحيحاً ونافذاً، لأنه يتصرّف في ملكه وإن لم يلزم ويستقر. ولكن هل يُبطل تصرفُه ذلك حقَّ الشفيع؟

والجواب: أن ذلك لا يبطل حقه، بل للشفيع أن ينقض كل تصرّف لا شُفعة فيه لو وجد ابتداءً، كالهبة والوقف والإجارة، وأن يأخذ الشقص بالشُفعة، لأن حقه سابق على هذه التصرفات، فلا يبطل بها.

ولو تصرّف المشتري في الشقص تصرفاً يزيد فيه أو ينقص منه:

- كما لو زرع الأرض أو غرس فيها أو بنى، كان للشفيع أن يكلِّفه قلع

ما فعل وتسوية الأرض، لأنه متعدٍّ في فعله. وله أن يأخذ الغِراس أو البناء بقيمته مقلوعاً.

- ولو كان في الأرض بناء أو شجر، فهدم البناء أو قطع الشجر، فللشفيع أخذ الشقص بما يخصّه من الثمن، بعد نقص قيمة البناء أو الشجر يوم العقد، لأنهما -وإن كانا تابِعَيْن للأرض- صارا مقابلين بشيء من الثمن لأنه قصد إتلافهما.

وكذلك الحال لو تلف بعض الأرض بغرق أو انهيار، فإنه يسقط من الثمن ما يقابل القسم التالف منها، لأنه بعض الأصل.

أما لو تلف البناء أو الشجر بغير صنع أحد: كان للشفيع أن يأخذ الأرض بكل الثمن أو يدعها، ولا يسقط شيء من الثمن، لأن البناء والشجر تابع للأرض، ويدخلان معها في البيع ولو لم يذكر في العقد، فلا يقابلهما شيء من الثمن بخصوصهما.

٣ً- نقص الثمن على المشتري أو الزيادة فيه:

إذا حطّ البائع بعض الثمن عن المشتري أو زاد فيه، وأرد الشفيع الأخذ بالشُفعة، فهل يستفيد من هذا النقص أو تلزمه تلك الزيادة؟ والجواب:

- إذا كانت الزيادة أو النقص بعد لزوم البيع واستقراره، كما إذا كان البيع باتّاً لا خيار فيه، وتفرق العاقدان من المجلس، أو كان ذلك بعد انتهاء مدة الخيار إن كان مشروطاً، لم يلحق ذلك الشفيع، لأن نقص الثمن في هذه الحال يكون بمثابة هبة من البائع للمشتري، والزيادة فيه بمثابة هبة من

المشتري للبائع، ولا صلة لهذا بالثمن لأن العقد قد تمّ قبل ذلك.

- وإذا كانت الزيادة أو النقص قبل لزوم البيع واستقراره، كما لو كانت في مجلس العقد وقبل التفرّق، أو كانت في مدة الخيار إن كان مشروطاً، لَحِق ذلك الشفيع، فينحطّ عنه من الثمن ما حطّه البائع، كما يلزمه ما زاد فيه المشتري، لأن ذلك يُعتبر لاحقاً للعقد وجزءاً منه، طالما أنه وقع قبل لزوم العقد واستقراره.

٤ً - أخذ ما بِيعَ مؤجَّلاً:

إذا باع الشريك نصيبه بثمن إلى أجل، وطلب الشفيع أن يأخذ بالشُفعة، فهل يستفيد من تأجيل الثمن؟ والجواب:

أن الشفيع في هذه الحالة يخيَّر: بين أن يأخذ بالشُفعة في الحال ويعجل الثمن، وبين أن يؤجل الأخذ بالشُفعة إلى حلول الأجل، فإذا حلّ الأجل، دفع الثمن وأخذ المبيع، ولا يسقط حقه بهذا التأخير لأنه معذور به.

٥ً - اختلاف المشتري والشفيع:

قد يختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن، فيقول الشفيع: اشتريته بألف مثلاً، ويقول المشتري: اشتريته بألف ومائة، ولا بيّنة على ذلك، يصدّق المشتري بيمينه، لأنه أعلم بما باشره من الشراء وما دفعه من الثمن. ولأن الشفيع يدّعي عليه الاستحقاق بالأقل وهو ينكر ذلك، والقول دائماً قول المنكر بيمينه. فإذا نكل المشتري في اليمين -أي امتنع من الحلف- حلف الشفيع على مدّعاه، وأخذ الشقص بما حلف عليه.

وإذا اختلفا في البيع أصلاً، فأنكر المشتري الشراء والشفيع يدّعيه، فيصدق المشتري بيمينه، لأن الأصل عدم الشراء، إلاّ إذا اعترف الشريك القديم بالبيع.

وكذلك الحال لو أنكر المشتري كون الشفيع الطالب شريكاً، فيحلف على نفي العلم بشركته، لأن الأصل عدمها والقول قول من يتمسك بالأصل.



البَابُ
الخَامِسُ والثَّلاثُونَ
المسَاقَاة

١-ما تعريف المساقاة لغة وشرعاً؟

هي -في اللغة- مأخوذة من السَّقْي.

وشـــرعاً: هـي أن يتعـاقد صـاحب الشـجر مـع غـيره، علـى أن يقـوم بإصلاحه وتعهده وما يحتاج إليه من عمل، ويأخذ جزءاً معيَّنـاً ممـا يخـرج منه من ثمر.

وسمِّيت مساقاة: لأن هذه العمل يحتاج إلى السقي بالماء ونضحه ونقله أكثر من غيره، فهو أكثر الأعمال مشقة على العامل، وأنفعها للمتعاقد من أجله وهو الشجر. وتسمى معاملة، وتسميتها مساقاة أولى، لما ذكر.

٢-ما حكم المساقاة وما دليلها؟

المساقاة مشروعة وجائزة، وقد دلّ على مشروعيتها:

١- **السـنّة:** ومـن ذلـك مـا رواه عبـد الله بـن عمـر رضي الله عنهما: أن رسـول الله ﷺ أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وفي رواية: عامل أهل خيبر.. [أخرجه البخاري ومسلم].

٢- **إجماع الصحابة رضي الله عنهم**، فقد استمروا على ما فعله رسول الله ﷺ خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم ينكر ذلك أحد منهم.

٣-ما هي أركان المساقاة؟

للمسـاقاة أركـان سـتة: مـالك، وعـامل، وصيغــة، ومـورد، وعمــل، وثمر، ولكلٍّ منها شروط.

٤-ما هي شروط المالك؟

ويشترط فيه أن يكون كامل الأهلية، إن قام بالتعاقد لنفسه، فإن كان المالك غير أهل للتعاقد -كالصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه- ودعت الحاجة والمصلحة إلى هذا التعاقد، قام بالتعاقد مَن له ولاية على المالك، أو مَن له ولاية على المِلْك كأن كان المالك غير معين -كمال بيت المال والوقف- قام بذلك ناظر الوقت والحاكم أو نائبه.

٥-ماذا يشترط في العامل؟

ويشترط فيه ما يشترط في المالك من الأهلية، فلا تصحّ إذا كان صبياً أو مجنوناً.

٦-ما هي شروط الصيغة التي لابدَّ منها في المساقاة؟

لابدّ في المساقاة من إيجاب وقبول، فا لإيجاب قد يكون بلفظ صريح: كأن يقول ساقيتك على هذا النخيل -مثلاً- بكذا من الثمرة، وبلفظ الكناية: كقوله سلّمت إليك هذا الشجر لتتعهده بكذا، أو اعمل على هذا الشجر بكذا، ونحو ذلك من الألفاظ التي يتعارفها الناس في هذا التعاقد، فإذا قبل العامل بلفظ يدل على رضاه بما أوجبه المالك صحّت المساقاة.

ولا تنعقد بلفظ الإجارة على الأصح، فلو قال: استأجرتك لتقوم بتعهدها بكذا من ثمرتها، لم تنعقد مساقاة.

٧-من أركان المساقاة المورد، فما معنى موردها؟

أي ما ترد عليه صيغة المساقاة، وما يصحّ أن يحصل التعاقد على

إصلاحه وتعهده من الشجر، وهو شجر النخيل والعنب.

وذلك لأن النص قد ورد في النخيل صراحة.

وقيس شجر العنب على النخيل لأنه في معناه، لأن ثمر كلٍّ منهما تجب فيه الزكاة باتفاق الفقهاء، ويتأتى فيه الخرص -أي تقدير ما يكون في رطبه من يابس- ولكلٍّ منهما رَطْب ويابس يُدّخر ويُقتات به، فالنخيل يؤكل ثمره رُطَباً ويصير تمراً، وشجر العنب يؤكل ثمره عنباً كما يصبح زبيباً.

واختار بعض أئمة المذهب ومرجِّحيه صحة ورودها على جميع الأشجار المثمرة، قياساً على النخيل والعنب، ولعموم قوله (من ثمر..).

٨-ما هي شروط العمل المتعلقة في المساقاة؟

العمل وهو ما يقوم به العامل من جهد لرعاية الشجر وإصلاحه.

وعلى العامل أن يقوم بكل عمل يُحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته، مما يتكرّر كل سنة:

- فعليه السقي وما يتعلق به: من إصلاح طرق الماء، وفتح رأس الساقية وسدّها عند السقي، وتنقية مجرى الماء من طين وعشب ونحوه، وإصلاح الحُفر حول أُصول الشجر ليستقر فيها الماء.

- وعليه تلقيح الأشجار ونحوه.

- وكذلك إزالة قضبان مضرّة وتنحية أعشاب وحشائش قد تؤثر على الشجر.

- وعليه -أيضاً- تعريش ما جرت العادة بتعريشه من الأشجار في تلك

البقاع، ووضع حشائش ونحوها على الثمار لصيانتها من الشمس، حسب العادة والحاجة.

- والأصح أن عليه حفظ الثمر وصيانته من السرّاق، وكذلك عليه حفظه من الحشرات بالرش بالمبيدات ونحو ذلك، كما أن عليه قطعه وتجفيفه إن كان مما يجفَّف، كثمر النخيل والعنب والتين.

فإن عجز عن بعض هذه الأعمال -لكثرة الشجر مثلاً أو كبر البستان- استعان عليها، وكانت نفقتها عليه.

وليس عليه أن يقوم بأي عمل يقصد به حفظ الشجر، ولا يتكرر كل سنة.

فليس عليه بناء حيطان، ولا حفر نهر جديد أو بئر، ولا نصب باب، ولا أدوات حراثة، ولا ما يستخرج به الماء كمحرّك، ونحو ذلك، بل ذلك كله ونفقاته على المالك.

ولو شرط المالك على العامل القيام بما ليس عليه لم تصحّ المساقاة، وكذلك لو شرط العامل على المالك القيام بما هو من واجب العامل.

٩-ما الذي يشترط في صحة المساقاة؟

يشترط في صحة المساقاة:

- أن ينفرد العامل بالعمل وباليد، أي في التخلية بينه وبين المعقود عليه وأن يسلم إليه، ليتمكن من العمل متى شاء. فلو شرط بقاء البستان في يد المالك، أو اشتراكهما في اليد لم تصحّ المساقاة. ولو شرط المالك وجود أجير له، ليقوم عنه بما يترتب عليه ويخصّه من أعمال، صحّ.

- كما يشترط معرفة قدر العمل إجمالاً، وذلك بذكر مدة تثمر فيها الأشجار المعقود عليها غالباً وتبقى صالحة للاستغلال.

فلا تصحّ مطلقة عن المدة، أو مقيدة بزمن لا تثمر فيه تلك الأشجار غالباً، لخلوّها عن العوض بالنسبة للعامل، ولا مقيّدة بزمن لا تبقى فيه الأشجار صالحة للاستغلال.

ولا يصحّ توقيتها بإدراك الثمر على الأصح، لجهالة المدة، لأن إدراكه قد يتقدم وقد يتأخر.

١٠-ماذا يشترط في ثمرة الأشجار التي ورد عقد المساقاة على تعهدها؟

١ً - أن تكون مختصّة بهما، أي المالك والعامل، فلا يجوز أن يشترط جزء منها لغيرهما، فلو شرط شيء من ذلك فسد عقد المساقاة.

٢ً - أن يشتركا في الثمر، فلو شرط أن كون الثمر كله لواحد منهما كانت مساقاة فاسدة.

٣ً - أن يكون نصيب كلٍّ منهما معلوماً بالجزئية، كربع وثلث ونصف ونحو ذلك، فلو قال: على أن الثمر بيننا، كان مناصفة فلو شرط لواحد منهما نصيب معين -كألف صاع مثلاً، أو ألف رطل من الثمرة- لم يصحّ، لأنه ربما ما أثمرت ذلك، أو لم تثمر غيره، فيخلو العاقد الثاني عن العوض. ومثل هذا لو شرط لواحد منهما قدر معين من النقد.

ويثبت حق العامل في الثمرة بظهورها، فإذا أطلعت قبل انقضاء المدة - أي ظهر أول حملها ولو لم يظهر تماماً -ثبت حقه فيها.

ويصحّ عقد المساقاة قبل أن يكون الثمر بالكلية، كما تصحّ بعد وجوده وظهوره -لكن قبل بدء صلاحه- على الأظهر، لبقاء أكثر العمل.

١١-ما حكم عقد المساقاة؟

عقد المساقاة عقد لازم من العاقدين، فإذا وجدت أركانه بشروطها أصبح كل منهما ملزماً بتنفيذه، وليس له فسخه والرجوع عنه إلا برضا العاقد الآخر، سواء أكان ذلك قبل العمل أم بعده، لأن العمل المعقود عليه يكون في أعيانٍ قائمة بحالها، فيلزمه إتمام أعمالها ولو تلفت الثمرة كلها بآفة ونحوها.

ووجه لزومها مراعاة مصلحة العاقدين:

إذ لو كان للعامل فسخها قبل تمام العمل لتضرّر المالك بفوات الثمرة أو بعضها، لعدم تمكّن المالك من إتمامه، لكونه لا يحسنه أو لا يتفرغ له.

ولو كان للمالك فسخها لتضرّر العامل بفوات نصيبه من الثمرة، لأن الغالب أن يكون أكثر من أُجرة مثله.

١٢-ما حكم المساقاة الفاسدة؟

إذا اختلّ ركن من الأركان أو شرط من الشروط كانت المساقاة فاسدة.

فإذا تبيّن فساد المساقاة: كان الثمر كله لصاحب الشجر، لأنه نماء ملكه، وكان للعامل أُجرة مثله لمثل عمله الذي قام به، لأنه بذل منفعته على أن تقابل بعوض، ولم يكن متبرعاً بعمله.

١٣-ما الحكم إذا ادعى العامل هلاك شيءٍ تحت يده؟

يد العامل يد أمانة، فإن ادّعى هلاك شيء تحت يده -من شجر أو ثمر

أو غير ذلك- بغير تقصير منه و لا تعدٍّ، كان القول قوله، فيُصَدّق بيمينه. وكذلك فيما إذا ادّعى المالك خيانته وأنكر هو، فإنه يصدّق بيمينه، لأن المالك قد ائتمنه، والقول دائماً قول المؤتَمَن بيمينه.

١٤-متى ينتهي عقد المساقاة؟

تنتهي المساقاة إذا انتهت المدة المتعاقد عليها، إذا كان الثمر قد نضج وقُطفَ. فإذا انتهت المدة وكان الثمر قد ظهر طلعه -أي بدء وجوده- فقد تعلق به حق العامل كما علمت، فتستمر المساقاة حتى ينضج ويُقطف، وعلى العامل أن يستمر بالعمل حتى يتمّه.

ولا تنتهي المساقاة بموت أحدهما: فإذا مات المالك استمر العامل بعمله وأخذ حصته عند تمام العمل.

وإذا مات العامل كان للوارث أن يتم العمل بنفسه، وعلى المالك أن يمكّنه من ذلك إذا كان ثقة عارفاً بالعمل، وإن لم يكن كذلك استأجر المالك بإذن الحاكم مَن يقوم بالعمل من تَرِكَة العامل. ولا يجبر الوارث على العمل، بل له أن يتمّه من تَرِكَة الوارث أو من ماله.

ويجبر على إتمام العمل، إذا ترك العامل تَرِكَة، لأنه حق قد وجب عليه، فيلزم أداؤه من التركَة كغيره من الحقوق.

ولا تنتهي المساقاة بخيانة العامل، إذا ثبتت بإقراره أو ببيِّنة ونحو ذلك، وإنما يضم إليه مشرف ليمتنع عن الخيانة، ولا ترفع يده عن العمل لأنه واجب عليه، ويمكن استيفاؤه منه بهذا. وتكون أُجرة المشرف عليه لأنها استحقت بسببه.

البَابُ التَّاسِعُ

العقيقة والختان

البَابُ

السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ

المزارعَة والمخابَرة

١-ما تعريف كلٍّ من المزارعة والمخابرة؟

المزارعة -**في اللغة**- على وزن مفاعلة من الزرع.

وهي **في الاصطلاح**: أن يتعاقد مالك الأرض مع غيره ليقوم بزراعة الأرض وتعهد الزرع، ويكون الخارج بينهما حسب الاتفاق، والبذر على المالك.

والمخابرة -في اللغة- من الخَبار، وهو الأرض اللينة، ومن قولهم: خبرت الأرض إذا شققتها للزراعة. واصطلاحاً: هي مثل المزارعة، وإنما البذار فيها على العامل.

٢-ما حكم المزارعة والمخابرة؟

المزارعة والمخابرة باطلتان إذا كانت هي المقصودة بالعقد، كأن كانت الأرض لا شجر فيها، أو كان فيها شجر وجرى التعاقد على زراعة الأرض دون المساقاة على الشجر.

٣-هل تجوز المزارعة تبعاً للمساقاة، وما يشترط لها؟

إذا كان بين الأشجار أرض لا شجر فيها صحّت المزارعة عليها مع التعاقد على مساقاة الشجر تبعاً، لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ (دفع أرض خيبر إلى أهلها بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع)[1] .

ويشترط في هذا:

---

[1]- متفق عليه.

١ً - اتحاد العامل، أي أن يكون مَن تعاقد معه المالك على مساقاة الشجر هو الذي تعاقد معه على مزارعة الأرض.

٢ً - أن يعسر إفراد الشجر بالسقي ونحوه عن الأرض، فإذا كان هذا ممكناً لم تصحّ المزارعة.

٣ً - أن لا تكون أصلاً مقصوداً في التعاقد، وذلك بأن يحصل التعاقد على المساقاة والمزارعة معاً، فلو تعاقدا على المساقاة، ثم تعاقدا على المزارعة، لم تصح، لأن تعدّد القصد ينفي التبعية.

ولذا يشترط -في الأصح- أن لا تقدّم المزارعة في العقد على المساقاة، فلو قال: زارعتك على هذه الأرض وساقيتك على هذا الشجر، لم يصح، لأن المزارعة يجب أن تكون تبعاً، والتبع لا يكون متقدّماً على متبوعه.

ولا فرق -في الأصح- بين أن تكون الأرض بين الأشجار قليلة أو كثيرة، لأن السبب عُسْرُ إفرادها بالتعهد فالحاجة إلى جوازها تبعاً لا تختلف بين القليل والكثير.

ولا يشترط أيضاً أن يكون الجزء المخصّص لكلٍّ منهما متساوياً في المزارعة والمساقاة، بل يمكن أن يختلف، فيكون في المساقاة -مثلاً- شطرين، وفي المزارعة أثلاثاً: لأن المزارعة -وإن كانت تابعة- فهي في حكم عقد مستقل.

٤-هل تصح المخابرة تبعاً للمساقاة؟

لا تصح المخابرة مطلقاً ولو كانت تبعاً للمساقاة، لأنها لم يرد بها الشرع، بخلاف المزارعة، بالإضافة إلى أن المزارعة في معنى المساقاة، لأن كلاًّ منهما ليس فيها على العامل إلا العمل، بينما في المخابرة عليه البذر إلى جانب العمل.

٥–ما حكم المخابرة والمزارعة الفاسدة؟

إذا تعاقد صاحب الأرض مع العامل مزارعة أو مخابرة، وقام العامل بالعمل وسلّم الزرع:

- **فإن كانت مزارعة:** كان الحاصل ملكاً لصاحب الأرض، لأنه نماء ملكه وهو البذار الذي بذله في أرضه. وعليه للعامل أُجرة مثل عمله ودوابّه وآلاته إن كانت منه.

- **وإن كانت مخابره:** كان الحاصل للعامل، لأن البذر منه، والغلّة تبع للبذر. وعليه لصاحب الأرض أو مستحقها أُجرة مثلها.

فإن كان البذار منهما: كان الحاصل بينهما، بنسبة ما لكلٍّ منهما من البذر. ويرجع كلٌّ منهما على الآخر بأُجرة ما صرفه من المنافع على حصته فلو كان البذر مناصفة منهما: رجع صاحب الأرض بنصف أجر مثلها على العامل، ورجع العامل على صاحب الأرض بنصف أجر مثل عمله، وهكذا.





الباب

السابع والثلاثون

العاريّة

١-ما تعريف العاريَّة لغة وشرعاً؟

العاريَّة - بتشديد الياء أفصح من تخفيفها - وهي في **اللغة**: اسم لما يعطيه الرجل لغيره لينتفع به ثم يردّه عليه كما تطلق على العقد الذي يتضمن هذا. مشتقة من التعاور وهو التداول وانتقال الشيء من يد إلى يد.

وهي في **الاصطلاح الشرعي**: إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه.

فعقد العاريَّة يتضمن إباحة الانتفاع للمستعير، فهو لا يملك المنفعة وإنما يُباح له أن ينتفع بالعين، أي الشيء المستعار، ولذا لا يملك أن يؤجر العين المستعارة لأحد، كما لا يملك أن يعيرها لغيره.

٢-ما الشيء الذي تصح إعارته؟

تصحّ إعارة ما يحلّ الانتفاع به، فلا تصحّ إعارة خنزير أو آلات لهو، كما لا تصح إعارة مصحف لحائض ونفساء، لأنه لا يجوز لهما مسّه والقراءة فيه.

والإعارة تكون في الأعيان التي لا تُستهلك بالاستعمال، فإذا كانت تستهلك بالاستعمال -كالصابون مثلاً- فلا تصحّ إعارتها.

٣-ما هو دليل مشروعية الإعارة؟

دلّ على مشروعيتها نصوص من الكتاب والسنّة، وانعقد على ذلك الإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى:

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون/ ٤-٧].

وأما السنّة: - فما رواه أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه. [أخرجه البخاري ومسلم].

٤-ما حكم العاريَّة شرعاً؟

العاريَّة مستحبة ومندوب إليها وقد كانت واجبة في أول التشريع، للتهديد الشديد لمانعها كما علمت، ولكن هذا الوجوب نسخ بالإجماع، وبقي الحكم على الاستحباب، وهذا هو الأصل في حكمها الآن.

وقد تصبح واجبة، إذا توقف عليها إنقاذ حياة إنسان معصوم، أي غير حربي كإعارة ثوب لدفع حرٍّ أو بردٍ شديدَيْن مهلِكَيْن، وإعارة حبل لإنقاذ غريق، وإعارة ضماد لعصب جرح بليغ ونحو ذلك.

ومن الواجب إعارة ما فيه حفظ مال محترم أيضاً، كإعارة سكّين لذبح حيوان مأكول اللحم يُخشى موته إذا لم يذبح، لأن عدم ذبحه إضاعة مال، وهو منهيّ عنه شرعاً.

وقد تكون العاريَّة محرمة، كإعارة آلة قاتلة لمن غلب على ظنه أنه سيقتل بها، وكإعارة مصحف لحائض أو نفساء.

وقد تكون مكروهة، كما لو كان فيها مساعدة على مكروه.

٥-ما هي أركان عقد الإعارة؟

للإعارة أركان أربعة، وهي: المُعير، والمستعير، والصيغة، والشيء المستعار.

٦-ما هي الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المعير؟

أ- أن يكون مالكاً للمنفعة في العين المُعارة سواء أكان يملك العين أم لا يملكها، كالمستأجر -مثلاً- والموصى له أو الموقوف عليه.

ب- أن يكون ممّن يصحّ تبرعه، فلا تصحّ الإعارة من الصبي ولا من المجنون، كما لا تصحّ من المحجور عليه بسفه أو فلس إذا كانت المنفعة تقابل بعوَض.

جـ- أن يكون مختاراً، فلا تصحّ الإعارة من مُكرَه عليها.

٧-ما هي الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المستعير؟

أ- أن يكون أهلاً للتبرّع عليه بعقد، أي تصحّ عبارته شرعاً ويعتدّ بها وهو البالغ العاقل، فلا تصحّ الإعارة لصبي أو مجنون، لأن كلاً منهما لا يعتبر قوله شرعاً.

ب- أن يكون معيّناً، فلو قال لاثنين: أعرتُ أحدكما كتابي، أو قال لجماعة: أعرت أحدكم كتابي، لم تصحّ الإعارة، لأن المستعير غير معين.

٨-ما هي صيغة عقد العاريَّة؟

وهي العبارة التي تدل على هذا العقد من الإيجاب والقبول، ولا يُشترط اللفظ من المعير والمستعير، بل يكفي اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر، بما يدل على إذن مالك المنفعة بإباحتها لغيره، فلو قال المالك: خذ هذا الكتاب واقرأ به، أو: أعرتك هذا الكتاب، فاستلمه المستعير، صحّت الإعارة. وكذلك لو قال المستعير: أعرني كذا، فسلّمه إليه المالك، صحّ العقد.

ولابدّ فيها من اللفظ من أحد المتعاقدين، فلو أخذ المستعير المتاع دون كلام، وسكت المعير، لم تصحّ الإعارة، ولم يترتب عليها إباحة الانتفاع للمستعير.

ولا يشترط التتابع بين طرفي الصيغة، فلو قال: أعرني كذا، ودفعه إليه بعد زمن، صحّ ذلك، ما لم يوجد ما يدل على الرجوع من المعير أو الردّ من المستعير

وتصحّ الإعارة مطلقة عن الوقت والشرط، كما تصحّ معلقة على شرط ومقيدة بوقت، كما لو قال له: أعرتك داري هذه لتسكنها سنة، أو إن خرج منها فلان الذي يسكنها.

٩-ما هي شروط المستعار؟

أ- أن تكون منفعتها ملْكاً للمُعير، فلا تصحّ إعارة المستعير لغيره.

ب- أن تكون يمكن الانتفاع بها، فلا تصحّ إعارة ثياب بالية لا تقي من حرٍّ ولا برد أولا تستر عورة. كما لا تصحّ إعارة دابّة مريضة مرضاً مزمناً للركوب، وكذلك سيارة لا محرّك لها، ونحو ذلك.

ولا يشترط وجود النفع عند العقد على الصحيح، فلو أعاره مُهراً صغيراً للركوب صحّ ذلك، إن كانت الإعارة مطلقة.

جـ- أن يكون الانتفاع بها مباحاً شرعاً، فلا تصحّ إعارة آلات اللهو، ولا إعارة حليّ لامرأة تتزيّن به أمام الأجانب.

د- أن يكون الانتفاع بها لا ينقص عينها، كالثياب والدور والأواني ونحو ذلك. فإذا كان الانتفاع بها ينقصها لم تصحّ إعارتها، وعليه: فلا إعارة لشمعة ليستضاء بها أو صابون للتنظيف، ونحو ذلك.

١٠-ما هي حدود الانتفاع بالعين المستعارة؟

للمستعير أن ينتفع بالعين المستعارة ضمن الحدود التي أذن فيها المالك، لرضاه بهذا، وليس له أن ينتفع بغير ما أذن به، لأنه لم يرضَ بذلك، إلا إذا كان أقل تأثيراً على العين من الذي أذن به، فإن أطلق الإذن بالانتفاع،

بأن أعاره مطلقاً دون التقييد بوجه من وجوه الانتفاع، كان له أن ينتفع من العين بما ينتفع بها عادة، وإن نهاه عن الانتفاع بوجه من الوجوه امتنع عليه ذلك الوجه، ولو كان أقل تأثيراً على العين، وذلك كله لأن المعير مالك للمنعفة ومتبرع بها، فله تحديد وجه الانتفاع بما شاء. وعليه:

- فلو أعاره أرضاً لينتفع بها، جاز له أن يبني فيها وأن يغرس شجراً أو يزرع زرعاً، لأنه أطلق الإذن بالانتفاع. فلو قال: أعرتك هذه الأرض، دون أن يقول لتنتفع بها، فالصحيح أن الإعارة غير صحيحة.

- وإن أعاره للبناء أو الغراس جاز له أن يزرع، لأن الزرع أقل ضرراً من الغراس أو البناء، فرضاه بالأشد دليل رضاه بالأقل. إلا إن نهاه عن ذلك فليس له فعله.

- وإن أعاره للزرع فليس له أن يبني أو يغرس، لأن البناء والغراس كل منهما أكثر ضرراً على الأرض من الزرع، ورضاه بالأقل لا يدل على رضاه بالأشد.

- وإن أعاره للزراعة مطلقاً زرع ما شاء، فإن أعاره لزراعة نوع معين كان له زرعه وزرع ما هو مثله أو أقل منه تأثيراً، وليس له زراعة ما هو أشد منه ضرراً على الأرض.

وهكذا القول في كل عين مستعارة:

فلو استعار سيارة للركوب فليس له أن يستعملها لحمل الأمتعة مثلاً، وإن استعارها لحمل أمتعة خفيفة -كخشب مثلاً ونحوه- فليس له أن يحمل

فيها أشياء ثقيلة كحديد أو إسمنت ونحو ذلك.

وللمستعير أن يستوفي المنعفة بنفسه أو بمَن ينوب منابه -كوكيله مثلاً- لأن الانتفاع يعود عليه ويرجع إليه، شريطة أن يكون مثله أو دونه في استيفاء المنفعة من حيث التأثير على العين المستعارة، فلو استعار دراجة وأراد أن يركب عليها أجيره أو وكيله للقيام بعمله لمصلحته، كان له ذلك، إلا إذا كان يزيد عنه في وزنه وثقله، وهكذا.

١١-ما حكم يد المستعير على العين المستعارة؟

إن يد المستعير على العين المستعارة يد ضمان، فإذا قبض المستعير العين المستعارة دخلت في ضمانه، ومعنى هذا أن المستعير يضمن العين المستعارة إذا تلفت، سواء أتعدى باستعمالها أم لم يتعدّ، وقصّر في حفظها أم لم يقصّر، لأنه قبض مال غيره لمصلحة نفسه.

ويضمن المستعير العين المستعارة بقيمتها يوم تلفها، إذا تلفت وذهبت ولو بآفة سماوية. ولا يضمن ما يَلِيَ منها أو نقص من قيمتها بسبب الاستعمال المأذون فيه، فإذا استعملها في غير ما أذن له به، فنقصت، فإنه يضمن.

وكذلك يضمن ما نقص منها بسبب الاستعمال إن استعملها فيما لا تستعمل فيها عادة، كأن استعمل الدار للحدادة أو النجارة، أو استعمل أوعية الطعام لنقل الرمل أو الحجارة.

ويضمنها أيضاً إذا استعملها بعد رجوع المُعير بالإعارة وطلبه ردّ العين المستعارة، حتى ولو استعملها فيما هو مألوف في استعمالها، أو ما أذن له

المعير سابقاً باستعمالها فيه، لأنه استعمال غير مأذون فيه. وكذلك الحال لو كانت العاريّة مؤقتة واستعملها بعد انتهاء المدة.

١٢-على من تكون نفقة المستعار ومؤونة ردّه؟

إذا كان للمستعار نفقة -كما لو كان دابة فتحتاج إلى علف، أو مسكناً فيحتاج إلى ترميم- فهذه النفقة على مالك العين، سواء أكان المعير هو المالك للعين أم المستأجر لها، لأن النفقة تبع للملك، والإعارة تبرّع بالمنفعة من مالكها لينتفع بها المستعير، فلا يجب عليه في مقابلها شيء.

فإذا انتهت الإعارة أو فسخت، ووجب على المستعير ردّ العين المستعارة إلى المعير، وكان لردّها عليه مؤونة ونفقة، كأجرة دابة أو سيارة نقل مثلاً، كان ذلك على المستعير، لأن الردّ واجب عليه، إذ إنه قبض العين لمنفعة نفسه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والرد الواجب عليه لا يتم إلا بالنفقة، فهي واجبة عليه.

وهذا إذا ردّ العين المستعارة إلى المعير نفسه، فإذا استعار من مستأجر، وردّ العاريَّة إلى المالك المؤجر، فالمؤونة حينئذ على المالك، لأن المستعير يقوم في هذا مقام المستأجر في ردّ العين المستأجرة إلى المؤجِّر، ومؤونة الرد في الإجارة على المالك لا على المستأجر.

١٣-هل يحق الرجوع بالعاريّة أم لا؟

عقد العاريَّة عقد جائز من الطرفين، أي يحق لكل من المعير والمستعير فسخه متى شاء ولو بغير علم الآخر ولا رضاه، فيحقّ للمعير أن يرجع بالعاريّة ويستردّ العين المستعارة متى شاء، حتى ولو كانت الإعارة مؤقتة بوقت لم ينته بعد.

وكذلك يحق للمستعير أن يردّها أيضاً متى شاء.

ويستثنى من ذلك ما إذا استعار أرضاً لدفن ميت، فليس لأحدهما فسخ الإعارة في الأرض المدفون فيها، فلا يحق للمعير استرداد الأرض ولا للمستعير ردّها، حتى يبلى المدفون ويندرس أثره، بأن يصير تراباً ولا يبقى منه شيء ظاهر. وذلك لأن الدفن كان بإذن، وفي النبش هتك حُرمة الإنسان، ولا يلزمه أُجرة على أي حال في هذا.

وكذلك يستثنى ما إذاأذن المعير في شغل المستعار بشيء يتضرر المستعير بالرجوع فيه، كما لو أعاره سفينة لنقل بضاعة وطالبه بها في لجّة البحر، أو أعاره سيارة لذلك وطالبه بها في موضع لا يستطيع فيه تحصيل غيرها، كالصحراء مثلاً، ففي هذه الأحوال لا يلزم المستعير ردّ العين المستعارة.

وإعارة الأرض إما أن تكون للبناء والغراس، وإما أن تكون للزراعة:

فإن أعاره للبناء أو الغراس: ثم رجع المعير عن الإعارة بعد البناء أو الغراس، يُنظر:

- فإن كان المعير قد شرط على المستعير أن يقلع ما بناه أو غرسه عند الرجوع بالإعارة وجب عليه ذلك عملاً بالشرط، فإن امتنع عن ذلك قلعه المعير.

- وإن كان شرط عليه تسوية الأرض بعد القلع لزمه ذلك في الحالين، وإن لم يشرطه فلا يلزمه.

- وإن كان المعير لم يشترط على المستعير القلع يُخَيّر المستعير بين القلع وعدمه:

فإن اختار القلع قلع، ولا يستحق شيئاً إذا نقصت قيمة البناء أو الغراس بالقلع

وإن لم يختر المستعير القلع: فالمعير مخير بين أمور ثلاثة، وهي:

١ً - أن يبقي البناء أو الغراس ويأخذ أجرة المثل.

٢ً - أن يقلع الغراس أو يهدم البناء، ويضمن للمستعير ما ينقص من قيمة ذلك ما بين حاله قائماً وحاله مقلوعاً، كما أنه يلزم بأُجرة القلع أو الهدم.

٣ً - أن يتملّك البناء أو الغراس بقيمته مستحق القلع، ولابدّ أن يكون ذلك بعقد مشتمل على إيجاب وقبول.

وإنما كان التخيير للمعير لأنه هو المُحسن، ولأنه هو مالك الأرض التي هي الأصل، فإن اختار واحدة منها أجبر المستعير عليها.

وإن أعاره للزراعة: ثم رجع المعير عن الإعارة قبل أن يدرك الزرع: فالصحيح أن للمستعير أن يبقيه إلى أن يدرك إن كان ينقص قيمته بالقلع قبله، لأنه مال محترم، وله أمد يدرك فيه بالعادة، فينتظر. وللمعير أُجرة المثل في هذه الحال على الصحيح.

١٤-كيف يكون رَدُّ العين المستعارة؟

يكون ردّ العين المستعارة إلى المعير بحسب الشيء المستعار عُرفاً وعادة: فالأشياء المنقولة لابدّ من نقلها وتسليمها للمعير، ولاسيما إذا كانت نفيسة، فيختلف التسليم باختلاف نفاستها، كالجواهر والمعادن الثمينة. فربما اشترط تسليمها ليد المعير نفسه، وربما اكتفي بردّها إلى منزله وتسليمها إلى مَن ينوب منابه في قبضها، كالأوعية ونحوها.

وإذا كانت العين المستعارة غير منقولة، كالأرض والدور ونحو ذلك، كفى فيها التخلية وإزالة الموانع من استلامها والانتفاع منها.

١٥-ما الحكم إذا اختلف المعير والمستعير؟

قد يختلف المعير مع المستعير في أُمور، من ذلك:

أ- **الاختلاف في الرد**: كأن يدّعي المستعير أنه ردّ العين المستعارة على المعير، وينكر المعير ذلك ويقول: لم تردّها عليّ. فيُحلّف المعير على قوله ويصدّق بيمينه، لأنه المنكر، والقاعدة في هذا: أنّ البيِّنة -أي الشهود- على المدّعي واليمين على مَن أنكر.

ب- **الاختلاف في حال التلف**: لو تلفت العين المستعارة، وادّعى المستعير أنها تلفت بالاستعمال المأذون فيه، وأنكر المعير ذلك وقال: بل تلفت بغير الاستعمال، أو باستعمال غير مأذون فيه، يصدّق هنا المستعير بيمينه، لأنه من الصعب عليه أن يقيم بيّنة على قوله، إذ ليس من العادة أن يستعمل المستعار على ملأ من الناس حتى يشهدهم على التلف. ولأنَّ الأصل براءة ذمته من الضمان.

جـ- **الاختلاف في أصل العقد**: كأن يدّعي المالك الإجارة، ويدّعي المنتفع الاستعارة. أو أن يقول المنتفع: أعرتني، ويقول المالك: بل غصَبته منّي. فالأصح أن يصدق المالك بيمينه، فيحلف أنه ما أعاره وإنما أجّره، أو يحلف أنه ما أعاره، وإنما غصب منه.

وإنما كان القول قول المالك لأن الأصل أن لا يأذن بالانتفاع فيما يملك إلا بمقابل. فإذا حلف استحق أُجرة المثل إن مضت مدة لها أُجرة. فإذا كانت العين قائمة ردّها، وإن تلفت قبل الرد ضمنها المنتفع في دعوى الغصب، فإن كان ما يدّعيه المالك من التضمين أكثر مما يدّعيه المنتفع حلف المالك على الزيادة. وبيان ذلك أن العاريّة تضمن بقيمتها يوم التلف، والمغصوب

يضمن بأعلى قِيَمه من يوم الغَصْب إلى يوم التلف، فإذا كانت القيمة متساوية فقد اتفقا، وإلا حلف المالك على الزيادة، لأنهما لم يتفقا عليها.

١٦-كيف ينتهي عقد الإعارة؟

ينتهي عقد الإعارة بأمور، وهي:

أ- طلب المعير للعاريَّة ورجوعه عن الإعارة، سواء أكان ذلك قبل انتهاء مدة الإعارة أم بعدها، لأنها عقد جائز من طرفه.

ب- ردّ المستعير للعين المستعارة على المعير، بعد انتهاء مدة الإعارة أم قبلها، لأنها عقد جائز أيضاً من طرفه.

ج- جنون أحد المتعاقدَيْن أو إغماؤه، لاختلال شروط المعير والمستعير، إذ يشترط في المعير أهلية التبرّع وفي المستعير أهلية التبرّع عليه، والمجنون والمغمى عليه ليسا أهلاً لذلك.

د- موت المعير أو المستعير، لأنها عقد إباحة الانتفاع بالإذن، وبموت المعير لم يبقَ صاحب الإذن، وبموت المستعير لم يبق المأذون له.

هـ- الحجر بالسفه على المعير أو المستعير، لأنه لم يبق المحجور عليه أهلاً للتبرع، فلا تصح الإعارة، فتفسخ.

و- الحَجْر بالفلس على المالك، لأنه يمتنع عليه التبرع بمنافع أمواله، حفظاً لمصلحة دائنيه.

البَابُ

الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ

الشركة

١-ما تعريف الشركة لغة واصطلاحاً؟

الشركة: بكسر الشين وسكون الراء هو الأفصح، ويصحّ بفتح الشين وكسر الراء أو سكونها.

وهي في اللغة: الاختلاط بعقد أم بغير عقد.

وتطلق على الاختلاط في غير الأموال، ومنه قوله تعالى:

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[النساء/ ١٢].

وهي في اصطلاح الفقهاء: ثبوت الحق في شيء واحد، لاثنين فأكثر، على جهة الشيوع، لا على جهة التعيين، كأن يملك اثنان فأكثر أرضاً، دون أن تعيَّن منها حصة كل واحد منهم. وهذا تعريف الشركة بمعناها العام، الذي يتناول ما كان منها بعقد وما كان بغير عقد. وأما تعريفها بالمعنى الخاص: فهي عقد يحدث بالاختيار بقصد التصرّف وتحصيل الربح.

٢-ما هي أقسام الشركة؟

قسمان: شركة أملاك، وشركة عقد.

٣-ما معنى شركة الأملاك، وما حكمها؟

شركة الأملاك: أن يملك اثنان فأكثر شيئاً واحداً. وقد يكون ذلك قهراً عنهما، أي بغير فعلهما ولا إرادتهما، كما لو ورثاه معاً، وقد يكون اختيارياً، أي بفعل منهما ورغبتهما، كأن يشتريا شيئاً واحداً معاً، أو يقبلا هبته لهما من أحد ونحو ذلك.

وحكم هذه الشركة: أن كل واحد من الشريكين أجنبي في نصيب الآخر، فلا يجوز أن يتصرف فيه إلا بإذنه، إذ لا ولاية لأحدهما على مال الآخر.

وهذه الشركة ليست هي المقصودة بالكلام في باب الشركة لدى الفقهاء، وإنما تبحث كل صورة منها في موضعها من الباب الفقهي المتعلقة به، من هبة أو إرث أو وصية ونحو ذلك.

٤-ما الدليل على مشروعية الشركة؟

الشركة على العموم مشروعة وجائزة، ودلّ على هذه المشروعية:

القرآن: ومن ذلك آية الميراث، وفيها: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[النساء/١٢]. فهي صريحة في جواز الشركة.

ومن السنّة: وفي ذلك أحاديث كثيرة، منها:

ما رواه أبو هريرة *رضي الله عنه*، عن النبي ﷺ قال: (يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخُنْ أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجتُ من بينهما). [أبو داود].

٥-ما هي أهم صور الشركة وما المشروع منها؟

شركة العقد يمكن أن تحصل على صور متعدّدة يحصرها الفقهاء في أربعة أنواع وهي: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه.

١ً- **أما شركة العنان**: فهي أن يشترك شخصان أو أكثر في التجارة بأموال لهم، على أن يكون الربح بينهم. وهذا النوع من الشركة جائز ومشروع باتفاق الفقهاء، وسنتكلم عنه بالتفصيل بعد الكلام عن الأنواع الثلاثة الأخرى.

٢ً- **وأما شركة المفاوضة**: فهي أن يشترك اثنان فأكثر في أموالهم عامة،

ويكونوا شركاء في كل ما لدى كلٍّ منهم، وكلٌّ منهم وكيل عن الآخر وكفيلٌ له، يشاركه في كل مغنم وعليه ما يصيبه من كل غرم.

وهذا النوع من الشركة باطل عند الشافعية رحمهم الله تعالى، لما تنطوي عليه من الغرر الكبير، لما فيها من الوكالة بالمجهول والكفالة به، وكل منهما باطل لو انفرد فكيف إذا اجتمعا؟ ولذا قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة، فلا باطل أعرفه في الدنيا.

وقد أجازها غير الشافعية رحمهم الله تعالى بقيود وشروط تكاد تجعلها لا وجود لها أصلاً في الواقع، والله تعالى أعلم.

٣ً- **وأما شركة الأبدان** (وتسمى شركة الأعمال): فهي أن يشترك اثنان أو أكثر -لا مال لهم- على أن يتقبلوا أعمالاً ويقوموا بها، سواء أكانوا متفقين في الحِرْفة أم مختلفين - على أن يكون الربح بينهم متساوياً أو متفاوتاً. وذلك كالحمّالين والخيّاطين وغيرهم من أصحاب الصناعات والحِرَف المشروعة.

وهذا النوع من الشركة باطل أيضاً، لما فيه من الضرر المنهي عنه شرعاً، لأنه ربما قام بعضهم بأعمال تفوق ما قام به غيره بكثير، وربما قام أحدهم بالعمل كله ولم يقم غيره بشيء، فيكون في ذلك غبن حين يتقاسم الشركاء ثمار العمل، ولا تطمئن نفس مَن قام بالجهد أن يبذل نتاج جهده لغيره دون مقابل.

وقد أجازها الأئمة غير الشافعية -رحم الله تعالى الجميع- للحاجة الداعية إليها، إذ إن الحكمة من مشروعية الشركة تنمية المال كما علمت.

٤ً- **وأما شركة الوجوه**: فهي أن يشترك اثنان فأكثر ممّن لهم وجاهة عند الناس وحُسْن سمعة، على أن يشتروا السلع في الذمة إلى أجل، مشتركِين أم

منفردين، ويكون المشترى مشتركاً بينهم، ثم يبيعوا تلك السلع، فما كان من ربح كان بين الشركاء، يقتسمونه بالسويّة أو حسب الاتفاق.

وهذا النوع باطل أيضاً، لعدم وجود المال المشترك بينهم، والأصل في الشركة المال، ولوجود الضرر فيها أيضاً، لأنَّ كلاًّ من الشركاء يعاوض صاحبه بكسب غير مقابل بعمل أو صنعة أو ما إلى ذلك.

وكذلك أجاز هذه الشركة غير الشافعية رحمهم الله تعالى جميعاً، للحاجة إليها على ما سبق في التي قبلها، والله تعالى أعلم.

٦-ما هي شروط شركة العِنان؟

١ً- **الصيغة**: وهي لفظ صريح من كلٍّ من الشركاء للآخرين، يدل على الإذن في التصرف بالبيع والشراء ونحوهما من متعلقات التجارة: ويكفي في ذلك ما يدل على هذا المعنى ويشعر به، مما تعارفه التجار فيما بينهم من ألفاظ.

٢ً- **أهلية الوكالة في الشركاء**: بأن يكون كل منهم عاقلاً بالغاً غير محجور عليه التصرف في ماله، لأن كل واحد من الشركاء يتصرف بمال الشركة: أصالة في ماله ووكالة -أي بالإذن- في مال غيره، فكلٌّ منهم وكيل وموكِّل.

٣ً- **أن يكون مال الشركة مثلياً**: بحيث إذا خلطت الأموال لا يتميز بعضها عن بعض، كالعملات المتعارفة اليوم، وكالموزونات والمكيلات إذا كان مال كل من الشركاء من جنس مال الآخرين، كالبرّ والشعير والحديد إذا كانت الأموال على صفة واحدة.

فإذا كان رأس مال الشركة -أو مال أحد الشركاء- عروضاً، أي أعياناً متميزة غير مثلية لم تصحّ الشركة، لأنها لا يمكن خلطها بحيث لا تتميز، وقد يتلف

مال أحدهم أو ينقص فلا يمكن أن يعوّض عنه من مال الآخرين.

وطريقة تصحيح الشركة في حال كون رأس مالها عروضاً: أن يبيع كل منهما جزءاً من عروضه للآخر بجزء من عروضه، فيصيرا شركاء في العروض كلها، فيأذن كل منهما للآخر بالتصرّف، فإذا باعاها كان الثمن بينهما.

وكذلك إذا كان مال أحدهما نقداً ومال الآخر عروضاً: باع صاحب العروض جزءاً منهما بجزء من نقد الآخر واشتركا في الجميع.

٤ً- **خلط أموال الشركة:** بعدما يتفق الشركاء على الشركة، لابدّ وأن يحضروا الأموال التي تصح فيها الشركة على النحو الذي سبق، وأن تخلط هذه الأموال -إن لم تكن مشتركة- بحيث لا يتميز بعضها عن بعض، ثم يجري عقد الشركة بعد ذلك. فإن جرى العقد قبل خلط المال لم تصح الشركة ولو خُلطت الأموال في مجلس العقد بعد إجرائه، ولابدَّ من إعادة التعاقد بعد الخلط لتصح الشركة.

٥ً- **أن يكون الربح والخسران على قدر المال:** لأن الربح نماء المال، وكذلك الخسارة نقصان له بمقابل الربح. فلا يصح أن يُشْرَط لأحد الشركاء زيادة في الربح عن قدر نسبة ماله من رأس المال، كما لا يصح أن يشرط عليه زيادة في الخسارة أو نقص عن ذلك. ولا يشترط التساوي في المال لكل الشركاء.

فإن شُرط تفاوت في الخسارة كانت الشركة باطلة باتفاق الفقهاء.

وأجاز **الحنفية والحنابلة** رحمهم الله تعالى أن يكون للشريك ربح أكثر من نسبة ماله من رأس مال الشركة، وذلك في الصور التالية:

١ً – أن تتساوى أموال الشركاء، كأن يكون من كلٍّ منهم الثلث مثلاً، ويكونوا جميعاً قائمين بالعمل، فيصح أن يشرط لأحدهم زيادة في الربح عن نسبة رأس ماله، لأنه قد يكون أكثر مهارة في عمله من غيره.

٢ً – أن يتساوى الشركاء في المال ويكون العمل على بعضهم، ويكون للقائمين بالعمل زيادة في نسبة الربح عن نسبة أموالهم.

٣ً – أن يتفاوت الشركاء في نسبة الاشتراك بالمال، كأن يكون من أحدهم الثلث ومن الآخر الثلثان مثلاً، ويشتركان في العمل، جاز أن يكون لأحدهما زيادة في نسبة الربح عن نسبة ماله، كأن يتساويا في الربح أو يزيد أحدهما عن الآخر، لاحتمال أن يكون عمله أكثر ومهارته أفضل، فتكون الزيادة مقابل ذلك.

٤ً – أن يتفاوتا في رأس المال كما سبق في الصورة قبلها، ويكون العمل على مَن كان رأس ماله أقل، على أن يتساويا في الربح أو تزيد نسبة ربح مَن كان قائماً في العمل، فيصح أيضاً، وتكون الزيادة مقابل عمله.

وينبغي أن ينتبه إلى أن الزيادة تصح لمن صحت له إذا كانت في ضمن نسبة الربح المخصصة له، كأن يكون نصيبه كله نسبة مئوية من الربح العام، خمسين بالمائة مثلاً أو ستين أو أكثر أو أقل، أما أن يعطى نسبة مستقلة من الربح مقابل عمله، أو أن يعطى قدراً معيناً -كألف مثلاً كل شهر ونحو ذلك- فلا يصح باتفاق الفقهاء.

٧–إذا توفرت شروط شركة العِنان صحت وترتب على ذلك آثارٌ ما هي؟

١ً – تُطلق يد كل من الشركاء في مال الشركة، لأنه وكيل عن شركائه

وأصيل عن نفسه، ولكن يتقيد هذا الإطلاق بالعُرف وعدم الإضرار بالشركاء.

وعليه: فلا يبيع بالنسيئة -أي بتأجيل الثمن إلى زمن معين- ولا بغير النقد الغالب في البلد، كما لا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش، ولا يسافر بمال الشركة، إلا إذا أذن له الشركاء في شيء مما ذُكر فإنه يصح تصرفه فيه، فإذا لم يأذنوا له به كان تصرفه باطلاً.

٢ً- يجب العمل على الشركاء حسب الاتفاق.

٣ً- إذا اشترى أحدهم شيئاً بمال الشركة -بالشرط المذكور سابقاً- كان الشراء للجميع، لأنه وكيل عنهم، إلا أن البائع يطالب المشتري وحده، لأن الشركاء الآخرين غير كافلين له.

٨-ما الذي يترتب على فساد الشركة سواء كان قبل البدء أو بعده؟

إذا علم فسادها قبل البدء بأعمال الشركة لم يترتب على ذلك شيء من آثار العقد، وينبغي تجديد العقد على وجه صحيح إذا أُريد الاستمرار بالشركة.

وإذا تبين الخلل بعد البدء بأعمال الشركة وجب التوقف عن الاستمرار بذلك، وتجديد العقد على وجه صحيح إذا أُريد الاستمرار بها، وترتب على تبيّن فساد الشركة فيما مضى الأمور التالية:

١ً- يقسم ما ظهر من ربح على الشركاء بمقدار ما لكل من رأس المال، لأن الربح استفيد من المال، وقد تبين بطلان الشركة، فيرجع إلى الأصل وهو المال، فتكون نسبة ربح كلٍّ من الشركاء بنسبة مشاركته بالمال.

٢ً- يرجع كل شريك على الشركاء الآخرين بأُجرة عمله من أموالهم الخاصة، لأنه تبين أنه كان أجيراً لهم وليس شريكاً.

٣ً - كلٌّ ما قام به الشركاء من تصرفات تعتبر نافذة، لأن كلاً منهم تصرّف بإذن من الآخرين.

٩-كيف ينتهي عقد الشركة الصحيحة؟

ينتهي عقد الشركة بأمور، وهي:

١ً - **فسخ عقد الشركة** من قبل الشركاء أو بعضهم، فإن عقد الشركة عقد جائز، أي لكلٍّ من الشركاء أن يفسخه متى شاء، والفسخ إنهاء لها، فإذا كانا شريكين فقد انتهت الشركة بينهما، وإن كانوا أكثر وفسخ أحدهم بقيت الشركة في حق مَن لم يفسخ.

٢ً - **موت الشركاء**، فإذا مات الشركاء انتهت الشركة، لزوال المِلْك عن المتعاقِدين وخروجهم عن أهلية التصرف، لأن الشركة تتضمن الوكالة ولا تنتقل إلى الورثة، لأن الورثة لم يتعاقدوا على الشركة.

ويكون الفسخ والانتهاء من تاريخ وفاة الشريك ولو لم يعلم الشركاء الآخرون، لأن الموت عَزْل حكمي عن الوكالة بالتصرف.

٣ً - **الجنون أو الإغمــــاء**: فإذا جُنّ أحد الشركاء أو أُغمي عليه فقد انفسخت الشركة في حقه وانتهت، لكن يُشترط في الإغماء أن يستغرق وقت فرض صلاة حتى تنفسخ به الشركة، فإن لم يستغرق ذلك لم يؤثر.

وفي حال الجنون ينتقل الحكم إلى الولي: فإن شاء اختار قسمة المال، وإن شاء اختار استئناف الشركة بعقد جديد.

وأما في حال الإغماء: فإن رُجي زواله عن قرب لم ينتقل الحكم إلى وليِّه، لأنه لا يولى عليه في هذه الحالة. فإذا أفاق: فإن شاء اختار القسمة، وإن شاء استأنف الشركة بعقد جديد ولو بلفظ التقرير.

الباب

التاسع والثلاثون

القراض

(المضاربة)

١-ما تعريف القراض؟

القراض: مشتق من القرض وهو القطع، سمي به هذا العقد لأن مالك المال يقطع من ماله جزءاً يعطيه للعامل يتصرف فيه، كما يقطع له جزءاً من ربح هذا المال. ويسمى مقارضة، وهي المساواة، لتساويهما في الربح.

٢-ما تعريف شركة المضاربة؟

المضاربة: مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر، سميت به هذه الشركة لأن الغالب فيها السفر لجلب البضاعة وتسويقها وجلب الربح ونحو ذلك.

وهذه الشركة في عُرْف الفقهاء: أن يدفع مالك المال مالاً لغيره ليعمل به ويتجر فيه، على أن يكون الربح مشتركاً بينهما. ومن هنا سميت شركة، لاشتراكهما في الربح.

٣-ما حكم شركة المضاربة؟

هذا النوع من الشركة جائز ومشروع، دلّ على مشروعيته السنّة، وانعقد عليه إجماع المسلمين.

- فقد روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن أبيه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما: أنه كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه: أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن. فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجازه. [أخرجه البيهقي].

٤-ما حكم عقد القراض؟

عقد القراض والمضاربة عقد جائز، أي غير لازم، بمعنى أن كلاً من

المتعاقدَيْن -أي صاحب المال والعامل- له الحق أن يفسخ هذا العقد، سواء أبدأ العامل بالتصرف -أي الشراء والبيع ونحو ذلك- أم لم يبدأ.

فإذا كان الفسخ قبل الشروع بالعمل لم يجز للعامل أن يتصرف بشيء من رأس المال، لأنه تصرف في غير ملكه بغير إذن مالكه.

وإذا كان الفسخ بعد الشروع بالعمل توقف العامل -أي الشريك المضارب- عن شراء شيء جديد، ووجب عليه بيع ما لديه من سلع بالنقد المتعامل به في البلد، واستيفاء الديون العائدة إلى هذه الشركة، ثم يجري الحساب، ويسترد صاحب المال رأس ماله، ويتقاسمان الربح بينهما حسب اتفاقهما.

٥-ما هي أركان عقد المضاربة؟

أركان عقد المضاربة ثلاثة:

١- **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول بألفاظ تدل على الرضا بهذا العقد وهذه الشركة.

فالإيجاب: كقوله: ضاربتك وقارضتك وعاملتك، وما يؤدي هذه المعاني من الألفاظ كقوله: خذ هذه الدراهم واتجر فيها، وما يحصل من ربح بيننا مناصفة، أو ثلث لي وثلثان لك، ونحو ذلك.

والقبول: أن يقول العامل المضارب: قبلت ذلك، أو رضيت، أو نحو ذلك مما يدل على الرضا بهذا.

ويشترط في الصيغة: أن تكون منجزة فلا يصح تعليقها على شرط، كإذا جاء رمضان فقد قارضتك، ونحو ذلك.

كما يشترط أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب عُرفاً، فلو فصل بينهما سكوت طويل أو كلام لا علاقة له بالعقد لم يصحّ.

٢- العاقدان: وهما صاحب المال والعامل.

ويشترط فيهما أهلية الوكالة والتوكيل، لأن المالك كالموكِّل والعامل كالوكيل، إذ إن العامل يتصرف في مال صاحب المال بإذن منه. فلو كان أحدهما محجوراً عليه لسفه -أي لسوء تصرفه بالمال- لم يصح العقد، وكذلك لو كان العامل أعمى، لأنه ليس أهلاً لأن يكون وكيلاً في البيع والشراء وأعمال التجارة. أما لو كان صاحب المال أعمى لم يضرّ ذلك، لأنه يصح منه أن يوكل غيره بذلك.

٣- رأس المال: ويشترط فيه:

١ً - أن يكون من النقود، كالدراهم والعملات المتعارفة اليوم، ولا يصح أن يكون عروضاً -أي سِلَعاً- تجارية، لأن في ذلك غرراً فاحشاً، إذ يصبح كل من الربح ورأس المال مجهولاً، لأن العرض تختلف قيمته بين يوم قبضه ويوم بيعه أو ردّه. والأصل في عقد القراض أنه فيه غرر، لأن العمل فيه غير مضبوط.

٢ً - يشترط أن يكون رأس المال معلوم المقدار، فلا تصح المضاربة على مال مجهول القدر، كي لا يكون الربح مجهولاً.

٣ً - أن يكون معيناً، فلا تصح المضاربة على مال في الذمّة، إلا إذا أخرجه في مجلس العقد وعيّنه، وكذلك لا تصح على دَيْن له في ذمة العامل، إلا إذا نقده في المجلس أيضاً.

٤ً- أن يكون مسلَّماً إلى العامل، أي أن يكون في يد العامل وهو وحده الذي يتصرف فيه. فلا يصح اشتراط أن يكون المال في يد المالك أو غيره، ليعطى العامل منه ثمن ما يشتريه في كل صفقة، كما لا يصح أن يشترط عليه مراجعة صاحب المال في كلِّ تصرف، لأنه قد لا يجده عند الحاجة إلى ذلك، فيكون في ذلك تضييق عليه وإضرار به.

٦-ما هي شروط عقد المضاربة؟

١ً- الإطلاق وعدم التقييد:

يُشترط في المضاربة أن تكون مطلقة، أي لا تصح المضاربة فيما إذا قيد صاحب المال العامل بشراء شيء معين كهذه السجادة مثلاً، أو نوع معين من شخص معين كحنطة زيد، أو من بلد صغير، كحنطة هذه القرية وهي صغيرة قليلة الإنتاج، أو معاملة شخص بعينه، كالشراء من عمر وبيعه، أو المتاجرة بشيء يندر وجوده.

ولا يشترط تعيين مدة للقراض، فإن عيّن مدة لا يتحقق فيها الغرض، أي لا يتمكن فيها من الشراء للبضاعة المطلوب المتاجرة فيها، وكذلك بيعها وتسويقها ليحصل الربح الذي هو المقصود من هذا التعامل، فسدت هذه الشركة.

سوإن عيَّنَ مدة يتمكن فيها من الشراء، ومنعه من الشراء بعدها ولم يمنعه من البيع صحّ ذلك، لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد تلك المدة.

٢ً- اشتراكهما في الربح واختصاصهما به:

يشترط أن يكون الربح مشتركاً بين صاحب المال والعامل، ليأخذ المالك

نماء ماله والعامل ثمرة جهده، فيملك صاحب المال الربح بملكه والعامل بعمله، فلو شرط الربح لأحدهما خاصة فسدت الشركة، لمخالفة هذا الشرط لمقتضى العقد.

ولو شرط أن يكون الربح كله للعامل فسد العقد، وكان الربح كله لصاحب المال، واستحق العامل أجرة مثله، لأنه عمل طامعاً في المنفعة والربح.

ولو شرط أن يكون الربح كله لصاحب المال فسد العقد أيضاً، ولم يكن للعامل شيء، لأنه يعتبر متبرعاً في هذه الحالة بالعمل، إذ لم يكن لديه طمع في أن يحصل على شيء من الربح.

ويشترط أن يكون نصيب كلٍّ منهما من الربح معلوم القدر بالجزئية، أي أن يكون نصيباً شائعاً معلوماً، كالربع مثلاً، أو خمسين في المائة، أو أكثر أو أقل.

فلا يصح العقد إذا لم يكن نصيب كلٍّ منهما من الربح معلوماً، لأن الربح في هذا العقد هو المقصود، فهو محل العقد، أي المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، كجهالة المبيع في البيع.

وكذلك لا يصح العقد إذا كان الربح المشروط لأحدهما قدراً معيناً بالعدد، كأن يشرط أن يكون لأحدهما ألف مثلاً من الربح، أو أكثر أو أقل، لاحتمال أن لا يكون الربح كله أكثر من هذا المقدار، فيختص به مَن شرط له، فلا يتحقق اشتراكهما في الربح، فلا تكون شركة، ولا يكون التصرف قراضاً أو مضاربة، فيفسد العقد. وفي هذه الحالة يكون الربح كله لصاحب المال، ويكون للعامل أجرة مثله.

وكذلك يشترط أن يكون الربح خاصاً بهما، أي بصاحب المال

والعامل، ولا يجوز أن يشرط جزء منه لغيرهما، إلا إذا شرط عليه أن يعمل مع العامل، فيكون قراضاً بين صاحب المال وعاملَيْن أو أكثر.

٣ً- استقلال العامل بالتصرف والعمل:

فلا تصح المضاربة إذا شرط فيها أن يشارك صاحب المال العامل في العمل والتصرف، لأن شرط ذلك يعني بقاء المال على يد صاحب المال، وقد علمنا أنه يشترط أن يكون المال في يد العامل.

فإذا لم يشرط ذلك، واستعان العامل بصاحب المال في العمل، جاز ذلك، لأن الاستعانة به لا توجب خروج المال من العامل إليه.

٧-ما حكم يد العامل المضارب؟

العامل المضارب يده يد أمانة على المال الذي استلمه، وكذلك السلع التي اشتراها به أو بجزء منه. والمراد بيد الأمانة: أنه لا يضمن ما تلف في يده من أموال المضاربة إلا إذا تعدّى أو قصر في واجبه. وذلك بخلاف من كانت يده يد الضمان على ما في يده، فإنه يضمن مطلقاً، سواء أقصّر أم لم يقصّر، تعدّى أم لم يتعدّ.

ومن التعدّي أن يفعل ما ليس له فعله، مما سنذكره بعد قليل.

والخسارة على صاحب المال:

ولما كانت يد المضارب يد أمانة كانت الخسارة عند انتهاء المضاربة على صاحب المال وحده، وليس على العامل منها شيء، لأنها في حكم تلف بعض مال المضاربة، وهو غير ضامن لذلك طالما أنه لم يتعدّ ولم يقصّر.

٨–ما الذي لا يجوز للمضارب فعله؟

هناك أُمور لابد للمضارب من التزامها وعدم مخالفتها، ومنها:

١ً – أن لا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال المدفوع إليه وما يحصل معه من ربح، لأن المالك لم يرضَ أن يشغل ذمته بأكثر من ذلك.

٢ً – لا يسافر بالمال إلا بإذن من صاحبه، لأن السفر يغلب فيه الخطر على المال، فإن أذن له جاز بحسب الإذن إن قيّده، وإن أطلق الإذن سافر إلى البلاد المأمونة بحسب ما جرت به عادة التجار.

٣ً – لا يبيع بالنسيئة، أي بتأجيل الثمن إلى أجل، إلا إذا أذن له المالك بذلك، لاحتمال تلف المال في هذا.

٤ً – لا يجوز له أن يقارض عاملاً آخر ليشاركه في العمل والربح على الأصح، حتى ولو أذن له صاحب المال بذلك، لأن موضوع القراض: أن يكون أحد العاقدين مالكاً لا عمل له، والآخر عاملاً لا ملك له، ومقارضة العامل لآخر على خلاف ذلك، إذ إنه يجري بين عاملين لا ملك لهما.

فإذا حصل مثل ذلك كان العقد الثاني باطلاً، وبقي العقد الأول على صحته، فإن تصرّف العامل الثاني بما دفع له من مال كان له أجرة مثله من صاحب المال، وكان ربح المال الذي دفع له كله لصاحب المال، وليس للعامل الأول منه شيء لأنه لم يعمل شيئاً لتحصيله.

٥ً – لا ينفق على نفسه مال المضاربة حال الإقامة في بلده قولاً واحداً، لأن العُرْف لا يقضي بذلك، ولأن النفقة قد تستغرق الربح كله فيلزم من

ذلك انفراد العامل به دون صاحب المال، وهذا ينافي شروط العقد، وإذا لم تستغرقه لزم أن يختصّ بجزء معين من الربح، وهذا ينافيه أيضاً.

٩-متى يملك العامل حصته من الربح؟

إذا استلم العامل رأس مال المضاربة وتصرف به في البيع والشراء، وظهر فيه ربح بهذا التصرف، فالأظهر أن العامل لا يملك حصته من هذا الربح حتى ينض جميع المال، أي تباع السلع جميعها ويعود المال نقداً، ثم يتقاسم المالك والعامل الربح بعد تمييز رأس مال المضاربة منه، لأنه من المحتمل أن تحصل خسارة قبل القسمة، فتُجبر من الربح، لأن الربح في هذه الشركة وقاية للمال.

على أن حق العامل في هذا قبل القسمة مؤكد، ولذا لو أتلف المالك مال المضاربة أو استرده قبل القسمة غرم للعامل نصيبه من الربح الذي ظهر. ولو مات العامل كذلك قبل القسمة ورث عنه هذا النصيب.

١٠-إذا طرأ على رأس مال المضاربة بعد العقد نقص، فمن يتحمل هذا النقص؟

يُنظر: - فإن كان النقص قد طرأ قبل تصرف العامل به ودون تعدٍّ منه أو تقصير: فالأصح أنه يكون من رأس المال، ويتحمله المالك، لأن عقد المضاربة يتأكد بالعمل والتصرّف، وذلك لم يحصل بعد.

- وإن طرأ النقص بعد التصرف يُنظر:

۞ فإن كان ذلك بسبب رخص الأسعار بعد الشراء به، أو عيب حدث كمرض في الحيوان أو فساد في الثمار مثلاً، فهو محسوب من الربح ومجبور به ما أمكن قولاً واحداً، لاقتضاء العُرْف ذلك، ولأن الربح وقاية للمال.

۞ وإن كان ذلك النقص حصل بسبب آفة سماوية كحريق أو غريق ونحو ذلك، أو غصب أو سرقة، فالأصح -أيضاً- أنه يحسب من الربح ويُجبر به.

١١-كيف ينتهي عقد المضاربة؟

ينتهي عقد المضاربة بأمور، هي:

١ً- **الفسخ**، فقد علمنا أن عقد القراض عقد جائز، لكلٍّ من المالك والعامل فسخه متى شاء، قبل تصرف العامل أو بعده، وسواء أكان الطرف الآخر حاضراً أم غائباً، رضي أو لم يرضَ.

فإذا فسخه أحدهما أو كلاهما فقد انتهت المضاربة من تاريخ الفسخ، ولو لم يعلم الآخر بذلك، ويحصل بقول المالك: فسخت القراض أو أبطلته، أو لا تتصرف بعد الآن، ونحو ذلك.

وليس للعامل بعد الفسخ أن يشتري شيئاً من مال المضاربة، ولو اشترى شيئاً به قبل العلم لم ينفذ شراؤه. وله أن يبيع ما عنده من عروض إذا توقع فيها ربحاً ظاهراً.

٢ً- **موت أحد المتعاقدين**، لأن من شرطها أهلية التوكيل، وبالموت تبطل الوكالة. ولكن لو مات المالك كان للعامل بيع ما في يده لينض المال، أي يصبح نقوداً، بغير إذن ورثة المالك.

٣ً- **جنون أحد العاقدين أو إغماؤه**، وإن زال ذلك عن قُرْب.

٤ً – **هلاك رأس مال المضــــاربة**: لأنـه محـل العقـد فـإذا هلـك لـم يـبق معنـى للعقد، وسواء أكـان ذلـك التلـف بآفة سـماوية كـالحريق والغريـق، أم بإتلاف المالك، أم العامل، ولكن يستقر نصيب العامل فيما إذا كان المُتْلِف هو المالك.

فإذا كان المتلف هو العامل: فإذا لم يُؤخذ منه البدل انتهت المضاربة، وإن أُخذ منه البدل استمرت. وكذلك الأمر إذا أتلفه غيرهما: إن لم يؤخذ منه بدل انتهت المضاربة، وإن أخذ منه بدل لم تنته.

والمطالب بالبدل في هذه الحالة: المالك إن لم يكن ربح، فإن كان ربح كانت المطالبة للمالك والعامل، لأنهما مشتركان في البدل.

١٢–ما الحكم لو اختلف العامل والمالك؟

١ً – لو اختلف العامل والمالك في الربح، فقال العـامل لـم أربـح شيئاً، أو: لم أربح إلا كذا، صُدّق العامل بيمينه، لأن الأصل عدم الربح. فإذا أقرّ بربح قدر معين، ثـم ادّعى غلطاً في الحساب، لـم يقبـل قولـه، لأنـه رجوع عما أقرّ به من حق لغيره، فلا يقبل.

٢ً – لو اختلفا في شيء: فقال المالك: اشتريته للقراض، وقال العـامل: اشتريته لنفسي، أو بالعكس، صُدِّق العامل أيضاً بيمينه إن كان الشراء في الذمة، لأنه مؤتمن، وهو أدرى بقصـده. ولـو كـان الشـراء بعـين مـال القراض: فإنه لا يقبل قوله ولو نواه لنفسه، فيقع المشترى للقراض.

٣ً – لـو اختلفـا في قـدر رأس المـال أو جنسـه، فـالمصدَّق العـامل أيضـاً بيمينه، لأن الأصل عدم دفع زيادة عليه.

٤ - لو اختلفا في دعوى تلف رأس المال فقال المالك: تلف بتعدٍّ أو تقصير، وقال العامل: بل بلا تعدٍّ ولا تقصير، صُدِّق العامل بيمينه، لأنه مؤتمن، والأصل عدم الخيانة والضمان.

٥ - لو اختلفا في ردّ رأس المال: فادّعى العامل ردّه، والمالك عدم ردّه، صدّق العامل بيمينه، لأنه مؤتمن، وكل أمين ادّعى الرد على من ائتمنه صُدِّق بيمينه.

٦- لو ادّعى المالك بعد تلف المال أنه قرض، وادّعى العامل أنه قراض، صُدِّق المالك بيمينه، لأن العامل اعترف بالقبض وادّعى سقوط الضمان، والأصل عدم سقوطه.

ومثله: لو ادّعى العامل القراض، وادّعى المالك التوكيل، صدق المالك بيمينه، لأنه أعلم بقصده. ولا أُجرة للعامل، لأنه مقر بعدم استحقاق الأجر.

٧- لو اختلفا في المشروط له: أهو الربع أم الثلث ونحو ذلك؟ تحالفا، أي حلف كل منهما على ما ادّعاه، لاختلافهما في عِوَض العقد مع اتفاقهما على صحته، فكل منهما مدّع ومدّعى عليه، فيحلف كل منهما على إثبات دعواه ونفي دعوى الآخر، فإذا حلفا كان للمالك جميع الربح لأنه نماء ملْكه، وللعامل أجرة مثل عمله، لأنه لا يمكن رجوعه بعمله، فيرجع بقيمته وهي أجرة المثل.

البَابُ

الأربعون

الوَديعَة

١-ما تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً؟

هي في اللغة- ترك الشيء عند غير صاحبه ليحفظه، وتطلق على الشيء المتروك. مشتقة من الوَدْع وهو التَرْك، ورد في الحديث: (لينتهينّ أقوام عن وَدْعهم الجُمُعات، أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنّ من الغافلين). [مسلم: في الجمعة].

وهي في الاصطلاح الشرعي: تطلق ويراد بها الشيء المودَع، كما تطلق بمعنى العقد وهو الإيداع، وهذا هو المقصود في الباب غالباً، وهي بهذا المعنى: توكيل في حفظ مملوك، أو محترم مخصوص، على وجه مخصوص.

والمراد بالمملوك: ما يصح تملكه شرعاً، كالأعيان الطاهرة والمباحة الاستعمال، وبالمحترم المخصوص: ما لا يصحّ تملّكه شرعاً، ولكن يصحّ وضع اليد عليه والاختصاص به، كالكلب المعلّم، ومعنى محترم: أي غير مأمور بإتلافه

٢-ما دليل مشروعية الوديعة؟

الوديعة مشروعة، وقد دلّ على مشروعيتها القرآن والسنّة والإجماع:

أما القرآن: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء/ ٥٨]

وأما السنّة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (أدّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تخُنْ مَن خانك). [أخرجه أبو داود].

أما الإجماع: فقد اتفق علماء المسلمين في كل عصر -من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا- على أن الوديعة جائزة ومشروعة.

٣-ما حكم الوديعة؟

يتناول الوديعة الأحكام الخمسة، وهي:

١ً – **الاستحباب**: فالأصل في الوديعة أنها مستحبة، أي مندوبة، وذلك إذا كان الوديع قادراً على حفظها، واثقاً من أمانة نفسه، وكان يوجد غيره ممّن هو مثله في الأمانة والقدرة على الحفظ وذلك لما فيها من عون المسلم لأخيه.

٢ً – **الوجوب**: ويصبح قبول الوديعة واجباً على الوديع، إذا عُرضت عليه وكان أميناً واثقاً من أمانة نفسه وقدرته على حفظها، ولا يوجد غيره مثله، لأن في عدم قبوله لها تضييعاً للمال، وفي قبولها صيانة لمال غيره، ورسول الله ﷺ نهى عن إضاعة المال، وبيّن حُرمة مال المسلم فقال: (حرمة مال المؤمن كحُرمة دمه)[1]. فكما يجب على المسلم أن يدافع عن أخيه ويصونه من أن يُسفك دمه، كذلك يجب عليه أن يحافظ على ماله إن خاف ضياعه.

٣ً – **الكراهة**: وقد يكون قبول الوديعة مكروهاً في حق الوديع، وذلك إذا كان أميناً وقت عرضها عليه، ولكنه لا يثق أن يبقى أميناً في المستقبل، فيكره له قبولها خشية الخيانة فيها وتضييعها على مالكها.

٤ً – **التحريم**: أي يحرم على الوديع قبول إيداع ما عُرِضَ عليه إيداعه، وذلك إذا كان يعلم من نفسه العجز عن حفظها، لأن في قبوله للوديعة -والحالة هذه- تضييعاً لها، وتعريضها للتلف، فيدخل تحت النهي عن إضاعة المال.

٥ً – **الإباحة**: بمعنى أن للوديع أنْ يقبل الإيداع وله أن لا يقبل، ويستوي الحال بالنسبة إليه. وذلك في حال أنه لا يثق بأمانته في المستقبل، أو كان

---

[1]- رواه أحمد في المسند.

عاجزاً عن حفظ الوديعة، وعلم المالك المودع بحاله، ورضي بإيداعها عنده.

٤-ما هي أركان الوديعة؟

لعقد الوديعة أركان ثلاثة هي: العاقدان، والصيغة، والشيء المودَع.

١ً- **العاقدان**: وهما المودِع المالك للشيء المودَع، والوديع وهو الذي تعرض عليه الوديعة ويُسْتَحْفَظُ عليها.

ويشترط في كلٍّ منهما: أهلية التوكيل، لأن الوديعة وكالة في الحفظ، فكلّ مَن صحّ توكيله صحّ دفع الوديعة إليه، وكلّ مَن صحّ أن يوكِّل غيره صحّ إيداعه عند غيره.

فلا يصح أن يكون الصبي أو المجنون مودعاً أو وديعاً لأن كلاً منهما ليس من أهل الوكالة لأنه غير مكلف. وكذلك لا يصح أن يكون المحجور عليه لسفه وديعاً، لأن الوديعة تصرف مالي، وهو محجور عليه فيه.

٢ً- **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول، وذلك بأن يقول المالك المودع: أودعتك هذا الثوب، ويقول الوديع: قبلت.

ولا يشترط أن يكون لفظ من العاقدين، بل يكفي أن يكون لفظ من أحدهما وفعل من الآخر. فلو قال المودع: أودعت كتابي هذا عندك، فاستلمه الوديع كفى.

ولا يشترط أيضاً أن يكون صريحاً في الوديعة، بل يكفي أن يكون اللفظ

كناية، مع نيّة الوديعة ووجود قرينة تدل عليها.

٣ً- الشيء المودَع: ويطلق عليه لفظ الوديعة في أكثر الأحيان.

ويشترط فيه أن يكون محترماً، أي مملوكاً أو محرزاً، ولو لم يكن مالاً، أي غير متموّل شرعاً، كحبات قليلة من الحنطة مثلاً، أو كان نجساً، ككلب صيد أو زبل.

فلو كان غير محترم شرعاً، كخنزير أو آلة لهو فلا يجوز إيداعه ولا استيداعه، ولا تنطبق عليه أحكام الوديعة.

٥-ما الذي يترتب على عقد الوديعة إن كان صحيحاً؟

١ً- وجوب حفظ الوديع لما أُودع عنده، لأن الإيداع من جانب المالك استحفاظ وائتمان، ومن جانب الوديع التزام بالحفظ، فيلزمه ذلك لأنه في حكم اشتراطه عليه.

وعلى الوديع أن يحفظ الوديعة في حرز مثلها، في مكان أمين تُحفظ فيه عادةً. وكذلك عليه أن يحفظها بنفسه، وليس له أن يحفظها بغيره كولده أو زوجته أو أجيره، لأن المودِع قد رضي بأمانته وأن يجعل متاعه تحت يده، ولم يرضَ بأمانة غيره ويده. فإذا أذن له المالك بحفظه بغيره جاز له ذلك، وكذلك إذا كان له عذر في هذا، كما إذا طرأ له سفر أو وقع حريق، ولم يستطع ردّ الوديعة إلى المالك، أو وكيله أو القاضي، فله أن يدفعها إلى مَن يحفظها.

٢ً- عقد الوديعة عقد جائز، أي لكلٍّ من العاقِدَيْن فسخه متى شاء دون إذن العاقد الآخر. فللمودع أن يسترد الوديعة متى شاء، وللوديع أن يردّها

عليه أيضاً متى شاء.

فإذا طلبها لمالك وجب على الوديع ردُّها له عند طلبه قدر الإمكان.

٦–ما هي صفة يد الوديع؟

يد الوديع على الوديعة يد أمانة، أي لا يضمنها إذا تلفت عنده إلا إذا فرط في حفظها أو تعدى عليها.

٧–متى تُضمن الوديعة؟

الوديعة أمانة في يد الوديع، لا يضمنها إذا تلفت بدون تعدٍّ منه عليها، أو تقصير في حفظها. هذا هو الأصل، وقد تصبح مضمونة عليه في الحالات التالية:

١ً – **إذا أودعها عند غيره**، بلا إذن من المودع ولا عذر.

٢ً – **ترك الحفظ**: فإذا ترك ذلك، ثم هلكت الوديعة كان ضامناً لها. ويكون ترك الحفظ بما يلي:

أ– بنقل الوديعة من مكان إلى مكان آخر دونه في الحرز، لأن في ذلك تعريضاً لها للتلف.

ب– ويكون ترك الحفظ أيضاً: بترك دفع الأخطار عنها وما يتلفها، لأن دفع مثل ذلك عن الوديعة واجب ما أمكن، لأنه من جملة حفظها. وذلك كما لو أودعه حيواناً، فترك علفه أو سقيه مدة يموت مثله فيها، فمات فإنه يضمنه، سواء أمره المالك بعلفه وسقيه أم سكت، لأن ذلك واجب عليه حقاً لله تعالى، وبه يحصل الحفظ الذي التزمه بقبوله الإيداع.

وكذلك لو كانت الوديعة مما يحتاج إلى تعريض للشمس والريح كالصوف مثلاً.

٣ً - استعمال الوديعة والانتفاع بها: بأيّ وجه من وجوه الاستعمال والانتفاع، فيضمنها إذا تلفت ولو بعد ترك الاستعمال والانتفاع، لأنه تعدّى باستعماله ملك غيره بغير إذنه، وبالتعدّي ارتفع الحكم الأصلي للوديعة وهو كونها أمانة في يده، فلا يعود إلا بتجديد للعقد، فإذا تلفت قبل تجديد العقد كانت مضمونة عليه.

٤ً - السفر بالوديعة: إذا طرأ للوديع سفر من بلد الإيداع فليس له أن يسافر بالوديعة، لأن واجبه حفظها في الحرز والسفر ليس من مواضعه. فيجب عليه -في هذه الحالة- ردّها على مالكها أو وكيله إن كان غائباً، فإن كانا غائبَيْن وجب عليه أن يدفعها إلى الحاكم إن كان يؤتَمن عليها، وإلا دفعها إلى أمين يحفظها.

٥ً - إنكار الوديعة بغير عذر: فإذا طلب المودع الوديعة، فأنكر الوديع أن له وديعة عنده، ثم تلفت، فإنه يضمنها حتى ولو عاد فاعترف بها بعد الإنكار، لأنه بإنكاره صار غاصباً لها، ويد الغاصب يد ضمان، وقد ارتفع عقد الوديعة بالإنكار، فلا يعود إلا بالتجديد.

فإن كان له عذر بالإنكار فإنه لا يرتفع به عقد الوديعة، وتبقى أمانة في يده، فإذا تلفت لا يضمنها. وذلك كما إذا أجبر المالك على طلبها غاصب أو ظالم، وعلم الوديع أنه إن اعترف بها استردّها المالك وانتزعها منه غير المحقّ بأخذها، فأنكرها ظاهراً دفعاً للضرر عن المالك، ثم تلفت بعد هذا، فإنه لا يضمنها، لأنه غير متعدٍّ.

٦ً - الامتناع من ردّها بعد الطلب: يترتب على ذلك: أن المودع له أن

يفسخه ويطلب ردّ الوديعة، وفي هذه الحالة يجب على الوديع أن يردّها عليه فوراً، فإن امتنع عن ردّها أو أخره من غير عذر ضمن، لأنه تعدّى بحبس ملك غيره بغير عذر ولا رضاً منه. فإن أخّر ذلك لعذر، كأن طلبها في وقت لا يتمكن فيه من الردّ، أو خشي إن ردّها عليه أن يغصبها منه متسلِّط، ونحو ذلك، فإنه لا يضمن.

٧ً- **خلط الوديعة بغيرها:** على الوديع أن يحفظ الوديعة في حرز مثلها، دون أن يخلطها بماله أو متاعه الذي لا تتميز عنه إذا خلطت به. فإذا خلطها -أو اختلطت بنفسها دون قصد منه- فإنه يضمنها، لأنه تعدّى بخلطها، والمالك لم يرضَ باختلاطها بغيرها. فإذا كانت تتميّز عمّا اختلطت به أو خلطت، كأن كانت دراهم فاختلطت بدنانير، أو نقوداً سورية اختلطت بغيرها، فإنه لا يضمنها، لسهولة تمييزها، فإن كان تمييزها صعباً -كما لو كانت قمحاً فاختلطت بشعير- فإنه يضمنها، لعُسْر تمييزها، فهو في حكم عدم التمييز.

وفي حال الضمان: يضمن مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إذا لم تكن مثلية، ولكن يمضنها بأغلى القيم من يوم الإيداع إلى وقت التلف، كالمغصوب، وتصبح ملكاً له.

٨ً- **مخالفة شرط المودع:** كما إذا أمره أن يحفظ الوديعة بمكان معين أو بطريقة معينة، فخالف في هذا وحفظها في مكان غيره، أو بطريقة أخرى، فتلفت بسبب هذا التغيير، فإنه يضمنها، لأن التلف حصل من جهة مخالفته.

٨–ما الحكم إذا أودع رجل وديعة عند اثنين؟

إن كانت مما يُقسم -كالنقود مثلاً- فلهما أن يقسماها، ويأخذ كل واحد منهما نصفه ويحفظه عنده، فإن دفعها أحدهما للآخر كاملة ضَمِنَ نصفها، لأن المالك رضي بحفظهما للجميع ولم يرضَ بواحد منهما وقيل: لا يضمن لأن المالك رضي بأمانتهما فكان لكل واحد منهما أن يدفعها للآخر.

وإن كانت مما لا يقسم: جاز لكل واحد منهما أن يدفعها إلى الآخر، ولا ضمان عليه قولاً واحداً، لأنه لا يمكن حفظها إلا في مكان واحد، والمالك يعلم أنهما لا يجتمعان على حفظها دائماً، فكان دفعه لها دليلاً على رضاه بحفظ أحدهما.

٩–ما الحكم إذا أودع اثنان وديعةً عند وديع واحد، ثم جاء أحدهما يطلب استردادها، أو استرداد نصيبه منها فهل للوديع أن يجيبه إلى طلبه؟

ليس للوديع أن يدفع إليه شيئاً منها، لأنهما اتفقا على الإيداع، فينبغي أن يتفقا في الاسترداد. فإذا أراد أن يسترد نصيبه خاصة رفع الأمر إلى القاضي، ليقسم الوديعة ويردّ إليه نصيبه.

١٠–كيف تنتهي الوديعة؟

تنتهي الوديعة باسترداد المودِع للشيء المودَع، كما تنتهي بردّ الوديع له على المودِع، وإن كان يحرم على الوديع ردّها حيث وجب القبول ولم يُرد المالك الرد، كما يكره حيث ندب القبول ولم يرد المالك الرد.

كما تنتهي بموت المودع أو الوديع، لأن العقد جرى بينهما.

وكذلك تنتهي بجنون أحدهما وإغمائه، وبالحَجْر على المودِع لسفه، وكذلك بالحَجْر على الوديع لفلس.

وتنتهي أيضاً بنقل المالك ملكيتها إلى غيره ببيع أو هبة أو نحو ذلك.

وبانتهاء الوديعة يرتفع حكمها، وفي حال انتهائها بغير الردّ أو الاسترداد تصبح أمانة شرعية في يده كالضالّة، فيجب عليه ردّها لمالكها أو وليّه -إن عرفه- فوراً عند تمكّنه من ذلك، وإن لم يطلبها.

البَابُ

الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ

اللقْطَة

١-ما تعريف اللقْطَة لغة وشرعاً؟

اللقطة في اللغة بضم اللام وفتح القاف- هي الشيء الملتَقَط أي المأخوذ من الأرض، قال تعالى في شأن موسى ﷺ: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾[القصص/٨]

وفي اصطلاح الشرع: هي مال أو اختصاص محترم، وجد في مكان غير مملوك، لم يحرز ولا عرف الواجد مستحقه.

فقولنا: (اختصاص) أي شيء لا يملك شرعاً، ولكن يمكن أن يدخل تحت اليد ويختصّ به مكلَّفٌ ما، كالكلب مثلاً.

وقولنا: (محترم) صفة للمال والاختصاص، أي أن يكون المال محترماً، أي معتبراً شرعاً، فنحو آلات اللهو والخمر والخنزير ليس بمال محترم، وكذلك مال الحربي، والاختصاص المحترم نحو كلب صيد أو حراسة، فإذا لم يكن كذلك فليس بمحترم.

وقولنا: (لم يحرز) أي ليس عليه علامات الحفظ والإحراز، وأنه وضع في هذا المكان لحفظه، أو أن المكان غير محرز، أي ليس مُحاطاً ولم يتخذ لحفظ الأشياء فيه.

٢-ما دليل مشروعية الالتقاط؟

الالتقاط مشروع، بدليل قوله ﷺ حين سئل عن ذلك: (اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرِّفها سنة، فإن لم تُعْرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه). [البخاري ومسلم].

٣-إذا وجد المسلم لقطة فهل يلتقطها أم يتركها؟

يستحبّ له الالتقاط إذا كان واثقاً من أمانة نفسه ويخشى أن يضيع هذا الشيء على صاحبه إن لم يتلقطه، حفظاً لمال أخيه.

فإن لم يخف عليها الضياع كان التقاطها مباحاً، له أن يأخذها وله أن يدعها.

وإن تيقن ضياعها، لمعرفته بعدم وجود أمين غيره في ذاك الموضع، وجب عليه التقاطها، لأن حفظ مال المسلم واجب.

وإن لم يثق بأمانة نفسه مستقبلاً، وخشي أن تسوِّل له نفسه أكلها، كره له التقاطها، وإن علم من نفسه الخيانة، وأنه إن التقطها سيلتقطها لنفسه، لا ليحفظها على مالكها ومستحقها، حرم عليه التقاطها.

٤-ما حكم التقاط الحيوان؟

يُنظر:

أ- فإن كان مما يمتنع بنفسه -أي يحمي نفسه- من صغار السباع: إما لقوته كالفرس والبعير، أو لسرعة جريه كالغزال والأرنب:

فإن وجدها في صحراء لم يجز له التقاطها.

وإن وجدها في بنيان من مدينة أو قرية جاز له التقاطها مطلقاً، لاختلاف حالها في البنيان عن الصحراء، إذ لم يعتد الناس إرسالها في القرى والمدن لترعى وحدها.

ب- إن كان الحيوان لا يمتنع بنفسه: إما لضعف ذاتي فيه كالغنم

ونحوها، وإما لعجز طارئ كبعير مريض أو فرس مكسور، جاز التقاطه في الصحراء وغيرها، وللتملّك وغيره.

وقيسَ على الغنم غيرها مما في معناها من الحيوان الذي لا يمتنع بنفسه.

د- إن كان الشيء الضائع غير حيوان: جاز التقاطه مطلقاً كالحيوان غير الممتنع، على التفصيل الذي عرفته في حكم اللقطة من حيث الوجوب وعدمه.

٥-ما حكم التقاط لقطة الحرم؟

المراد بالحرم: مكة وما حولها من الأماكن التي تُعرَف بالحرم، والتي لا يحلّ الصيد فيها ولا قطع شجرها ونحو ذلك.

فإذا وجد المسلم فيها شيئاً ساقطاً -ينطبق عليه تعريف اللقطة- لم يحلّ له التقاطه إلا بقصد الحفظ على مالكه، ولا يحلّ له تملّكه أبد الدهر، لأن الغالب أن يعود صاحبه إلى مكة ولو بعد حين.

وتلزمه الإقامة لتعريفها، فإن أراد الارتحال عن مكة دفعها إلى الحاكم أو مَن ينوب منابه، ليقوم بتعريفها ويحفظها لمالكها.

٦-ما حكم الإشهاد على الالتقاط؟

الأصح أن الإشهاد على الالتقاط غير واجب، لأنه لم يرد الأمر به في أكثر أحاديث اللقطة، وإنما هو مستحب ولو كان الملتقط عدلاً، ليقطع على نفسه طريق الخيانة مستقبلاً، ودرءاً من أن يأخذها وارثُه بعد موته بحجة أنها كانت في يده

٧-ما حكم التعريف باللقطة؟

يُنظر: **فإن كان شيئاً تافهاً**: أي ليس من شأن الناس عادة -إذا فقدوه- أن

يطلبوه ويبحثوا عنه، كاللقمة والتمرة ونحو ذلك، حسب عُرْف كل مكان وزمان، فإن الملتقط يتملك ذلك دون أن يعرِّف به أو يتعرّف عليه.

وإن كان شيئاً ذا قيمة: أي من شأن الناس أن يطلبوه إذا فقدوه ويبحثوا عنه، كان على الملتقط تعريفه.

والأصح أن التعريف واجب، سواء أكان الالتقاط بقصد الحفظ فقط أم بقصد الحفظ ثم التملّك.

٨-ما هي كيفية التعريف ومدته ومكانه؟

أولاً: يتعرف على العين الملتقطة بما يميِّزها عن غيرها من الصفات، بحيث إذا جاء مَن يدّعيها وسأله عن صفاتها استطاع أن يعرف هل هو صاحبها أمْ لا؟ فإذا دفعها كان على يقين أنه دفعها لمستحقِّها.

فيتعرف على وعائها إن كان لها وعاء، وعلى رباطه إن كان له رباط، وهي العفاص والوكاء. كما يعرف عددها إن كانت ذات عدد، وجنسها ونوعها، وما إلى ذلك من صفات كما ذكرت، تختلف باختلاف الشيء.

ثانياً: إذا عرف صفاتها وميزاتها نادى عليها، ذاكراً بعض صفاتها التي من شأنها أن تنبّه فاقدها إليها، ولا يتوسع بذلك كي لا يعرف صفاتها مَن لا يستحقها فيدّعيها، وربما أخذها ظلماً وباطلاً.

ثالثاً: إذا كان الشيء ذا بال كبير، يتأسف عليه فاقده زمناً طويلاً، عرفه سنة كما ثبت في النص، لأنها لو كانت لمسافر يغلب أن لا يغيب عن مكان فقده أكثر من سنة. يعرفه كل يوم مرتين لمدة أسبوع، ثم كل يوم مرة أسبوعاً آخر، ثم كل أسبوع مرة ليتمّ سبعة أسابيع، ثم في كل شهر مرة.

وزيد في الأيام الأولى لأن الطلب يكون فيها أشد. وهذا التحديد اجتهاد استحبّه العلماء، وإلا فالمطلوب تعريف حسب العادة، بحيث ينتبه صاحب الحق إلى حقه ويصل إليه.

فإذا كان الشيء ليس ذا بال كبير: فإنه يُعرَّف فترة يغلب على الظن أن صاحبه يكفّ عن طلبه.

رابعاً: يكون التعريف في الأماكن العامة والأسواق وعلى أبواب المساجد ونحوها حيث يجتمع الناس.

ويكره أن يعرفها في المسجد، لما فيه من رفع الصوت والتشويش على المصلّين والذاكرين فيه.

ويستثنى من هذا المسجد الحرام، فإنه يجوز فيه، لأن مَن ينشدها في غيره متّهم أنه يفعل ذلك من أجل أن يتملّك اللقطة بعد تعريفها.

٩–على من تكون نفقة التعريف؟

للملتقط أن يقوم بالتعريف بنفسه، وله أن يقوم به بغيره، فإن احتاج إلى نفقة كانت هذه النفقة على المالك، لأنه لمصلحة ملكه، فإما أن يدفعها القاضي من بيت المال، وإما أن يقترض من الملتقط أو غيره على المالك، أو يأمر الملتقط بدفعها ليرجع بها على المالك، أو يبيع جزءاً منها في ذلك. فإن أنفق الملتقط من ماله دون إذن الحاكم كان ذلك تبرعاً منه، لا يلزم به المالك إن ظهر.

١٠–ما الحكم لو كان المُلْتَقَط حيواناً؟

إن شاء أبقاه وأنفق عليه بإذن الحاكم، ليرجع على صاحبه عند ظهوره

بما أنفق، فإن لم يجد حاكماً أشهد على ذلك. فإن أنفق دون إذن ولا إشهاد كان متبرعاً، ليس له أن يرجع بما أنفق.

وإن شاء باعه بإذن الحاكم وحفظ ثمنه.

وله -إن أخذه في مكان لا يتيسر فيه البيع- أن يتملكه حالاً ثم يأكله، ويغرَّم قيمته -يوم تملكه- لصاحبه إن ظهر.

١١-ما الحكم إذا كان الملتقط مما يسرع إليه الفساد؟

هو مخيّر بين أن يأكله ويغرّم قيمته، أو يبيعه بإذن الحاكم ويحفظ ثمنه.

١٢-ما الحكم إذا كان الملتقط يبقى بعلاج؟

إن كان يبقى بعلاج: كتجفيف ونحوه - كرطب يجفّف، ولبن يصنع أقطاً: وجب على الملتقط أن يفعل ما هو اسسلأصلح للمالك والأنفع من الأمور التالية: أن يبيعه كله بإذن الحاكم ويحفظ ثمنه، أو يعالجه ليبقى متبرّعاً بعلاجه، فإن لم يتبرع بذلك بيع بعضه -بإذن الحاكم- بقدر ما يعالج به الباقي.

وإن كان مما يبقى أبداً بدون علاج: وجب عليه حفظه مدة التعريف اللازمة. وينبغي أن ينتبه إلى أنه: في الحالات التي تُباع فيها العين الملتقطة، ويحفظ فيها ثمنها، لابد من استمرار التعريف بها المدة اللازمة، ويكون التعريف للعين الملتقطة لا للثمن.

١٣-هل يجوز للملتقط تملك العين الملتقطة؟

للملتقط أن يتملّك العين الملتقطة إن كانت باقية -أو ثمنها حال بيعها كما في الصور السابقة- بعد انتهاء مدة تعريفها اللازمة، فإذا تملّكها صارت

مضمونة عليه، ويغرَّم قيمتها لصاحبها إن ظهر يوم تملّكها.

ويتملكها بلفظ صريح كقوله تملكت هذه، أو كناية -كأخذت ونحوه- مع النيّة.

١٤-ما حكم يد الملتقط وحفظ اللقطة؟

على الملتقط أن يحفظ اللقطة في حرز مثلها، وكذلك ثمنها في حال بيعها، وهو غير ضامن لما يصيبها دون تعدٍّ أو تقصير، لأنه متبرّع بالحفظ، وهذا ما صرّحت به الأحاديث: (ولتكن وديعة عندك).

فهي غير مضمونة عليه خلال مدة التعريف وكذلك بعده إن لم يتملكها، فإذا تملكها أو تملّك ثمنها صار ضامناً، وعليه -كما سبق- أن يغرَّم قيمتها يوم التملّك إن ظهر صاحبها.

١٥-ماذا ينبغي على الملتقط فعله إذا جاء مُدَّعيها؟

إذا جاء مَن يدّعي اللقطة وأنها ملكه سأله الملتقط عن أوصافها، فإن وصفها وأحاط بجميع أوصافها، وغلب على ظن الملتقط صدقُه جاز له أن يدفعها إليه.

فإذا دفعها إليه برئت ذمته، ولا يضمن فيما لو ظهر كاذباً.

والأصح أنه لا يجب عليه أن يدفعها إليه حتى ولو وصفها بدقة، وغلب على ظنه صدقه، إلا إذا أقام بيِّنة عند القاضي وحكم بها على الملتقط.

البَابُ
الثَّانِي والأربعُونَ

الرَّهْن

١-ما تعريف الرهن لغة وشرعاً؟

هو -في اللغة- الحبس، ومنه قوله تعالى:

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر/٣٨].

أي محتبسة وممنوعة من دخول الجنة يوم القيامة.

ويأتي أيضاً بمعنى الثبوت والدوام.

وهو في **الاصطلاح الشرعي**: يُطلق على عقد الرهن، وهذا هو الأصل والغالب في إطلاق الفقهاء، وقد يُطلق ويُراد به الشيء المرهون.

فالرهن بمعنى العقد: هو جعل عين متمولة وثيقة بدَيْن، يُستوفى منها عند تعذّر الوفاء.

فالجعل يكون بالعقد، والجاعل هو الراهن، والمجعول عنده هو المرتهن، والمجعول هو العين المرهونة، والعين تطلق على كل ذي حجم، وكون هذه العين متمولة أي تعتبر مالاً في عُرف الشرع، وهذا الجعل إنما هو للتوثّق، أي ليستوثق الدائن من أن دَيْنه لن يذهب ويضيع، بل يطمئن إلى أنه سيعود إليه. وإذا تعذّر -أي صعب أو استحال- على المدين أن يوفي دَيْنة في أجله، استطاع الدائن أن يستوفي دَيْنه من هذه العين، بأن تُباع ويأخذ دَيْنه من ثمنها.

٢-ما دليل مشروعية الرهن؟

الرهن جائز ومشروع، بإجماع المسلمين في كل العصور والأزمان، ومستند هذا الإجماع ما ثبت من نصوص صريحة في كتاب الله تعالى وسنّة نبيه ﷺ تدل على ذلك:

أما الكتاب: فقوله تعالى:

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[البقرة/ ٢٨٣].

وأما السنّة: فأحاديث كثيرة، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير). [رواه البخاري].

٣-ما حكم الرهن في الحضر وحال وجود الكاتب؟

إن الرهن إنما يشرع حال السفر وعدم وجود الكاتب، وهذا الظاهر غير مقصود، والرهن جائز ومشروع في السفر وفي الحضر، وحال وجود الكاتب وحال عدمه.

٤-ما حكم الرهن شرعاً؟

ظاهر الآية الدالة على مشروعيته وأن ذلك واجب، إذ قالت: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وهذه صيغة من صِيَغ الأمر، إذ المعنى فليكن منكم رهان..، والأمر للوجوب، ولكن العلماء اتفقوا على أن الرهن ليس بواجب، وأنه أمر جائز، للمكلّف أن يفعله وأن لا يفعله، لأنه شرع لتوثيق الحق، وللإنسان أن يوثّق حقه وأن لا يوثقه.

على أننا نقول: إذا لم تكن الكتابة أو الرهن واجباً، فذاك لا يعني أن نتساهل في الأمر، ثم يجرّ بعضنا بعضاً إلى دُور القضاء، أو يتخذ ذلك بعضُ مَن رقَّ دينهم ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل، فأقل ما قاله العلماء أنه أمر إرشاد، وذلك يعني الندب والاستحباب، فالأولى الكتابة

على أيّ حال، والرهن إذا لم تتيسر الكتابة، كي لا يترك الناس فعل الخير خشية ضياع أموالهم وذهاب حقوقهم.

٥–ما هي أركان عقد الرهن؟

أركان عقد الرهن هي:

١– **العاقدان**، وهما اللذان يقومان بإنشاء هذا العقد، وهما الراهن والمرتهن.

٢– **الصيغة**،أي الكلام الذي يصدر عن العاقدَيْن ليدل على إنشاء هذا العقد.

٣– **الدَّيْن**،الذي هو سبب هذا العقد، والذي يكون في ذمّة الراهن للمرتهن.

٤– **المرهون**، وهو العين التي توضع لدى المرتهن وثيقة بدَيْنه.

٦–من هما العاقدان وما يشترط فيهما؟

هما الراهن والمرتهن: فالراهن هو المدين، أي الذي عليه الدَّيْن، وذمته مشغولة به تجاه المرتهن. والمرتهن: هو الدائن الذي له الدَّيْن في ذمة الراهن، والذي توضع العين المرهونة تحت يده وسلطانه.

ويشترط في كلٍّ منهما:

١ً – **أن يكون مكلّفاً**: أي عاقلاً بالغاً غير محجور عليه في تصرفاته المالية.

فالصبي -ولو كان مميِّزاً- لا يصلح أن يكون راهناً ولا مرتهناً، فلو رهن شيئاً من ممتلكاته عند أحد فلا يصحّ منه هذا الرهن، والمرتهن ضامن لما أخذه منه في هذه الحالة.

٢ً – **أن يكون غير مُكْرَه**: أي أن يرهن الراهن ما يرهن باختياره، وكذلك المرتهن، فلو أُكره الراهن على الرهن، أو المرتهن على الارتهان،

فلا يصحّ الرهن، ولا تترتب عليه آثاره وأحكامه.

٣ً- أن يكون من أهل التبرّع فيما يرهنه أو يرتهن بـــه: كأن يكون مالكاً للعين التي يرهنها مثلاً، وأن يكون مالكاً للدَّيْن الذي يرتهن به.

٧-ما حكم رهن الولي والوصي وارتهانهما؟

ليس لأحدهما أن يرتهن شيئاً لهم بشيء من أموالهم، لأن الوليّ والوصي -كلاًّ منهما- ليس أهلاً للتبرّع من أموال مَن تحت ولايته أو وصايته، والرهن والارتهان كلٌّ منهما فيه معنى التبرع.

فبالرهن يُمنع الراهن من التصرّف في المرهون -إلا بشروط كما سيأتي- وذلك حبس لمال القاصر وتفويت للمنفعة بغير عوض، فهو تبرع.

وبالارتهان تأجيل للمال الذي يستحقه القاصر.

على أن الفقهاء قد استثنوا حالتين، يجوز فيهما للوليّ والوصي الرهن والارتهان، لما في ذلك من مصلحة ظاهرة لمن كان تحت ولايتهما، وهما:

١ً- حالة الضرورة: كأن يحتاج إلى النفقة على من تحت ولايته، ولا يكون له مال ينفق عليه منه، فيرهن شيئاً من أمتعتهم مقابل مال يأخذه لينفقه عليهم، وهو يرجو أن يوفيه من غلّة ينتظر خروجها لهم، أو دَيْن لهم سيحلّ أجَله، أو بيع متاع لهم كاسد الآن يرجى نفاقه.

وكذلك له أن يرتهن بمال لهم، يخشى عليه السرقة أو النهب، فيبيعه إلى أجل أو يقرضه، ويرتهن بذلك متاعاً لهم حفظاً واستيثاقاً لدَيْنهم.

٢ً- أن يكون الرهن والارتهان لمصلحة ظـــاهرة: وذلك كأن، يجد سلعة

تساوي مائتين مثلاً، تباع بمائة، ولا مال لهم، فيشتريها علـى أن يرهـن بـها شيئاً من متاعهم يساوي مائة.

ويشترط في هذه الحالة أن يكون هذا المتاع المرهون عند أمين موسر، وأن يشهد على ذلك، وأن يكون إلى أجل غير طويل عُرفاً، فإن فقد شرط من ذلك لم يصحّ الرهن.

٨–ما معنى الصيغة في الرهن وهل يكتفى فيه بالمعاطاة؟

الصيغة: وهي الإيجاب والقبول: كأن يقول الراهـن: رهنتـك داري هـذه بما لَك عليّ من الدَّيْن، أو خذ هذا -لسلعة في يده- رهناً بثمن هذا، لشـيء اشتراه، فيقول صاحب الدَّيْن في الحالين: قبلت، أو ارتهنت، ونحو ذلك.

ومعنى الاكتفاء بالمعاطاة: كأن يقـول لـه: بعنـي هـذه السلعة بكـذا إلـى أجل، وخذ مني هذه الساعة مثلاً رهنـاً بـالثمن، فيقـول: بعتـك، ويقبضـه السلعة وذاك يعطيه الساعة.

الأصح أن هذا الرهن لا ينعقد، ولابدّ فيـه مـن صيغـة خاصـة بـه، تـدل على الرهن والارتهان.

هذا بالنسبة لمن يستطيع النطق، وأما الأخرس: فيكتفى منه بإشـارته المعـهودة المفهمة رضاه بالرهن أو الارتهان، فتقوم مقام نطقه للضرورة، لأنها تدل على ما في نفسه من الرضا أو عدمه. وكذلك كتابته فيما إذا كان يحسن الكتابة.

٩–ما هي الشروط التي ينبغي توفرها في المرهون؟

١ً– أن يكون عيناً: فلا يصح رهن المنفعة، كأن يرهنه سكنى دار.

٢ً- **أن يكون قابلاً للبيع**: أي تتوافر فيه شروط المبيع، بأن يكون موجوداً وقت العقد، وأن يكون مالاً متقوِّماً شرعاً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يكون قد وقع عليه التملّك من الراهن أو دخل في سلطانه.

فلا يصح رهن ما ستلده أغنامه، لأنه غير موجود عند العقد.

ولا يصح رهن كلب أو خنزير، لأنهما ليسا بمال ذي قيمة شرعاً.

١٠-هل يشترط أن يكون الراهن مالكاً للعين المرهونة، أم يكفي أن تكون في سلطانه؟

لا تشترط ملكية الراهن للمرهون، بل له أن يستعير شيئاً ليرهنه، بشروط وأحكام، سيأتي بيانها في فقرة مستقلة.

وكذلك لا يشترط أن يكون مالكاً لجميع العين المرهونة، بل يصح أن يكون مالكاً لجزء منها، فيرهن ما هو ملْك له، كما لو كان يملك نصف السيارة أو نصف الدار أو العقار.

١١-ما الذي يشترط في المرهون به؟

يشترط فيه أمور، وهي:

١ً- **أن يكون دَيْناً**: أي مما يثبت في الذمة كالدراهم والدنانير ونحوها من العملات المتداولة، والتي تقوَّم بها الأشياء، لأن مقصود الرهن استيفاء المرهون به من قيمة المرهون وثمنه عند تعذّر الوفاء، وهذا ممكن في الدَّيْن.

وعليه: فلا يصحّ أن يكون الحق المرهون به عيناً، كما لو غصب إنسان متاعاً من آخر، فطالبه المغصوب منه به، وطلب منه أن يرهنه شيئاً مقابله

إلى أن يأتيه به. وكذلك لو استعار أحد شيئاً، فطلب المعير من المستعير أن يرهنه شيئاً ما -متاعاً أو نقوداً مثلاً- مقابله حتى يأتيه به، فلا يصح مثل هذا الرهن، وهذا يقع كثيراً في هذه الأيام.

٢ً- **أن يكون الدَّيْن ثابتاً في ذمّة الراهن للمرتهن:** كثمن مبيع بعدما أبرم البيع ولو قبل تسليم المبيع، أو نفقة زوجة عن زمن مضى، أو مال اقترضه الراهن وقبضه أو قبل قبضه، ونحو ذلك، فيصحّ الرهن.

٣ً- **أن يكون الدَّيْن معلوماً للعاقِدَيْن قدراً وصفة:** فلو ثبت أن للمرتهن دَيْناً في ذمة الراهن، لكنه يجهل ما هو: أليرات سورية أم غير ذلك؟ أو يجهل قدرها، أهي ألف أم ألفان؟ فارتهنه شيئاً بها، فإن الرهن لا يصح، سواء أعلم العاقد الثاني قدرها وصفتها أم لا. وذلك لتعذّر استيفاء هذا الدَّيْن المجهول من ثمن العين المرهونة إذا بيعت عند عدم الوفاء.

١٢-ما حكم عقد الرهن وما يلزم به؟

عقد الرهن عقد جائز قبل القبض، وأن القبض من تمامه، وشرط لا يلزم إلا به. فما دامت العين المرهونة بيد الراهن كان له الرجوع عن رهنها، فإذا دفعها للمرتهن، وقبضها المرتهن قبضاً صحيحاً لزم العقد، وصار من حق المرتهن احتباسه، وليس للراهن الرجوع عن الرهن واسترداد العين المرهونة إلا برضاه.

١٣-إذا كان القبض شرطاً لتمام عقد الرهن ولزومه، فكيف يكون هذا القبض؟

إن العين المرهونة قد تكون غير منقولة كالأرض والعقار، وقد تكون منقولة كالسيارة وغيرها من السلع.

فإذا كانت غير منقولة: كفى فيها أن يخلّي الراهن بينها وبين المرتهن، والتخلية تكون برفع الموانع التي تحول دون استلامها.

وإذا كانت العين المرهونة منقولة: فلا يكفي فيها التخلية، بل لابدّ فيها من التناول والنقل حسب العُرْف بالنسبة للشيء المنقول، وما يسمى قبضاً له في العادة فإذا لم يحصل ذلك لا يعتبر القبض.

وهذا إذا كانت العين المنقولة أو غير المنقولة كلها رهناً، فإذا كان بعضها هو المرهون، وهو رهن المشاع فكيف يكون القبض فيه؟

إن كانت العين منقولة كان قبضها بتسليمها كلها للمرتهن، وذلك بعد إذن الشريك بالقبض، لأنه لا يحصل إلا بالنقل كما علمت. فإن أبى الشريك ذلك ولم يأذن بالنقل: فإما أن يرضى المرتهن بوضعها في يد الشريك كلها، ويعتبر الشريك نائباً عن المرتهن في قبض الحصة المرهونة، فيجوز ذلك ويتمّ العقد. وإذا لم يرضَ المرتهن بذلك رفع الأمر إلى القضاء، وعندها ينصب الحاكم عدلاً تكون العين في يده لهما، أي للمرتهن والشريك.

وللشريك أن ينتفع بالعين المرهونة بنسبة ملْكه منها، وبإذن من المرتهن أو القاضي.

١٤–ما الذي يتعلق بالمرهون حال بقائه في يد المرتهن؟

أولاً– حبس المرهون: الرهن لا يتم ولا يلزم إلا بقبض العين المرهونة، فإذا قبضها المرتهن تم العقد ولزم، وليس للراهن الرجوع عنه واسترداد المرهون إلا بفكاكه بوفاء الدَّيْن.

ثانياً– حفظ الرهن ومؤونته: حفظ الرهن يعني: مراقبته ورعايته والإبقاء عليه من أن يناله ضرر أو تلف كأن يسرق مثلاً، وذلك من مصلحة المرتهن.

وأما مؤونة الرهن، وهي: كل ما تحتاجه العين من نفقة لبقائها، كعلف الدابة وسقي الأشجار، وترميم الدار مثلاً، فهو على الراهن، لأنه لابدّ منه لبقاء العين التي هي ملكه، ويُجبر عليها كي لا تهلك العين، محافظة على حق المرتهن.

١٥–ما معنى يد الأمانة ويد الضمان وهل يد المرتهن على العين يد أمانة أم يد ضمان؟

يد الأمانة تعني: أن صاحبها لا يغرَّم بسبب ما هلك تحت يده شيئاً إلا إذا تعدّى أو قصر في مسؤوليته.

ويد الضمان تعني: أن صاحبها يغرّم بسبب ما هلك تحت يده، سواء أتعدّى بالهلاك أم لا، قصّر في مسؤوليته أم لا.

ويد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة، فلا يغرّم شيئاً إذا هلكت، ولا يسقط عن الراهن شيء من الدَّيْن بمقابل بعض هلاك العين المرهونة أو

كلِّها، إلا إذا تعدّى في هذا الهلاك أو قصر.

١٦-هل يجوز للراهن أن ينتفع بالعين المرهونة؟

لا يشترط لبقاء عقد الرهن استمرار حبس المرهون في يد المرتهن، بل له أن يخرجه من يده بإذن منه ورضاه. وأن منافع المرهون لمالكه وهو الراهن، لقوله ﷺ: (له غُنْمه) ومن غنمه منافعه. ولكنه محجوز عنها لحق المرتهن طالما أن المرهون محبوس عنده، فإذا أذن للراهن باسترداده والانتفاع به جاز له ذلك.

وكذلك قوله ﷺ: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)[1] . والذي يركب ويشرب هو المالك للمنفعة وهو الراهن، فله الانتفاع وعليه النفقة.

ولكن يشترط في ذلك:

- أن يكون الانتفاع بالعين المرهونة لا يُلحق بها ضرراً من نقص أو تلف.
- أن لا يسافر الراهن بالعين المرهونة، لأن السفر مظنة الخطر، ولا ضرورة له.

فإذا أذن المرتهن بما يُمنع منه الراهن جاز له ذلك.

وكذلك: إن أمكن الانتفاع بالمرهون وهو في يد المرتهن دون إخراجه واسترداده انتفع به عنده. وإن لم يمكن ذلك إلا باستخراجه من يده

---

[1]- أخرجه البخاري وأحمد.

استخرجه، والأَوْلى أن يُشهد المرتهن على ذلك رجلين أو رجلاً وامرأتين، لأنه أمر ماليّ.

وعلى الراهن ردّ العين المرهونة بعد استيفائه المنفعة منها إلى يد المرتهن.

١٧-هل يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون؟

۞ إن عقد الرهن لا يعني امتلاك المرتهن للعين المرهونة، ولا استباحته لمنفعة من منافعها، بل تبقى ملكية رقبتها ومنافعها للراهن، المالك الأصلي لها. وبالتالي: فليس للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة بدون إذن الراهن مطلقاً، فإذا فعل ذلك كان متعدِّياً وضامناً للمرهون.

وهل له أن ينتفع به إذا أذن له الراهن بذلك؟

ينبغي أن نفرِّق هنا بين أن يكون الإذن بالانتفاع لاحقاً لعقد الرهن وبعد تمامه ودون شرط له، وبين أن يكون مع العقد ومشروطاً فيه:

- فإن كان مع العقد ومشروطاً فيه كان شرطاً فاسداً، ويفسد معه عقد الرهن على الأظهر، وذلك لأنه شرط يخالف مقتضى العقد.

- وأما إذا لم يكن الانتفاع للمرتهن مشروطاً في العقد فهو جائز، ويملكه المرتهن، لأن الراهن مالك، وله أن يأذن بالتصرّف في ملكه بما لا يضيّع حقوق الآخرين فيه، وقد أذن له بذلك.

١٨-ما الحكم إذا تصرّف الراهن بالعين المرهونة؟

إذا تصرف الراهن بالعين المرهونة تصرفاً يُزيل ملكه عنها، كالبيع والهبة والوقف، كان تصرفه باطلاً إذا كان بغير إذن المرتهن، ولم يترتب عليه أيّ

أثر شرعي، وبقي الرهن على حاله.

وذلك: لأن المرهون وثيقة بيد المرتهن مقابل دَيْنه، فإذا أُجيز تصرّف الراهن هذا فيه فاتت الوثيقة وذهب حقّه، ولذا كان باطلاً محافظة على حقه.

وكما لا يصحّ التصرّف الذي يُزيل المِلْك لا يصح التصرّف الذي ينقص العين المرهونة حِسّاً أو مَعْنىً، كأن يعيره إلى مَن يستعمله استعمالاً يُبْليه، أو يؤجّره إلى مدة يحلّ الدَّيْن قبل انتهائها.

وكذلك لا يصح له رهنه عند مرتهن آخر، لأنه يُنشئ له بذلك حقاً يزاحم فيه حق المرتهن الأول، فيفوت مقصود الرهن.

فإذا كان التصرّف لا يتحقق فيه ما سبق كان صحيحاً ونافذاً، كالإعارة ونحوها.

كُلّ ذلك إذا كان التصرف بغير إذن المرتهن، فإذا كان التصرّف بإذنه: صحّت كلّ تلك التصرّفات ونفذت، وترتبت عليه آثارها المعتبرة شرعاً.

١٩-ما الحكم لو تصرّف المرتهن بغير إذن الراهن؟

كان تصرّفه باطلاً لا يترتب عليه أيّ أثر شرعي، مهما كان نوع ذلك التصرّف، وإذا سلم العين المرهونة بسبب تصرّفه كان في ذلك متعدّياً، وصارت العين المرهونة مضمونة عليه. وذلك لأنه تصرّف بغير ملكه وبغير إذن المالك، لأن المرتهن لا يملك العين المرهونة، كما أنه لا يملك منفعتها.

٢٠-ما الحكم لو تصرّف المرتهن بالعين المرهونة بإذن الراهن؟

صحّ تصرّفه ونفذ، لأنه تصرّف بإذن المالك في ملْكه، وإنما يُنظر:

- فإن كان التصرّف يُزيل المِلْك كالهبة والبيع بطل الرهن، لأن الوثيقة قد ذهبت.

- وإن كان لا يُزيل المِلْك -كالإعارة والإجارة- لم يبطل الرهن، لأن عين الوثيقة -وهي المرهون- لا تزال قائمة.

٢١-ما الحكم لو سدَّد الراهن ما عليه من الدَّين؟

إذا سَدَّد الراهن ما عليه من الدّْين كاملاً انفكّ المرهون وانتهى عقد الرهن، ووجب على المرتهن ردّ العين المرهونة على الراهن وتسليمها له، سواء أكان ذلك عند انتهاء الأَجَلْ للدَّيْن أم قبله. وإذا لم يفعل ذلك، وقصّر في الرد أو امتنع دون عذر، كان ضامناً للعين، لأنه صار في حكم الغاصب.

وإذا دفع الراهن دَيْنه على أقساط: فإنه لا ينفكّ شيء من الرهن حتى يؤدي الدَّيْن كله، أو يبرئه المرتهن مما بقي له من أقساط. وليس له أن يطالب بفك جزء من العين المرهونة لو كانت قابلة للتجزّؤ، مقابل ما دفعه من أقساط.

فلو شرط الراهن في العقد: أنه كلما قضى من الدَّيْن قسطاً انفكّ من الرهن بقدره فسد الرهن، لاشتراط ما ينافيه.

٢٢-ما الحكم إذا حلّ أجل الدَّيْن، ولم يكن عند الراهن وفاء، وطالب المرتهن به؟

بيع المرهون ليُستوفى الدَّيْن من قيمته.

والذي له حق بيعه هو الراهن أو وكيله، لأنه هو المالك له ووكيله نائب عنه، وإنما يُشترط في هذا إذن المرتهن، لأن له حقاً في ماليّته، أي في قيمته، ليستوفي دَيْنه منها.

فإن لم يأذن المرتهن في بيعه رُفع الأمر إلى القضاء، وأمره القاضي بالإذن ببيعه أو إبراء الراهن من الدَّيْن، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك باعه الحاكم رغماً عنه، ووفّاه دَيْنه من ثمنه، دفعاً للضرر عن الراهن.

وكذلك لو امتنع الراهن من بيع المرهون في هذه الحالة: فإن القاضي يلزمه بقضاء الدَّيْن أو بيع المرهون.

فإذا كان للراهن متاع آخر يمكن أن يُباع ويوفّى الدَّيْن من ثمنه لم يُجبر على بيع المرهون، إذا رغب ببيع غيره والوفاء منه، لأن المرهون لم يتعيّن للوفاء، لأن الواجب وفاء الدَّيْن من مال المدين، فلا فرق بين المرهون وغيره.

٢٣-ما الحكم لو أذِنَ الراهن للمرتهن أن يبيع العين المرهونة؟

الأصح أنه إذا باعها في حضرة الراهن صحّ ذلك، لأن الراهن يستطيع أن يرجع عن الإذن قبل إبرام العقد إذا وجد أن في البيع غبناً له. أما إذا باع المرتهن في غَيْبة الراهن فلا يصحّ البيع، لأن بيعه لغرض نفسه، وهو استيفاء دَيْنه، فيتّهم حال غَيْبة الراهن بالاستعجال وعدم التروِّي والتحفّظ لمصلحة الراهن، مما لا يحصل في حال حضوره.

٢٤-ما الحكم لو هلكت العين المرهنة؟

إن كان الهلاك بتعدٍّ أو تقصير: كانت العين المرهونة مضمونة على المتعدِّي أو المقصِّر، سواء أكان الراهن أو المرتهن أو غيرهما، لأن المتعدّي والمقصِّر ضامن على أيّ حال. والضمان يكون بمثلها إن كان لها مثل، أو بقيمتها إن لم يكن لها مثل. ويكون المثل أو القيمة رهناً بدلها في يد المرتهن.

وإن كان الهلاك بلا تعدٍّ أو تقصير: فلا ضمان على المرتهن إن كانت في يده، وإنما تهلك من مال الراهن، ولا يسقط شيء من الدَّيْن بهلاكها، لأن يد المرتهن عليها يد أمانة.

٢٥-ما الحكم لو استهلكت العين المرهونة؟

استهلاك العين المرهونة: إما أن يكون من قبل الراهن، أو من قبل المرتهن، أو من قبل غيرهما، وهو ما نسمّيه بالأجنبي.

١- **فإذا كان المستهلك هو الراهن** ترتبت الأحكام التالية:

أ- إذا كان الدَّيْن قد حلّ أجله يطالب الراهن بالدَّيْن، ولا يطالب بالضمان، أي بقيمة المرهون لتكون رهناً جديداً، إذ لا فائدة في ذلك طالما أن الأجل قد انتهى.

ب- إذا كان الدَّيْن لم يحلّ أجلُه بعدُ طُولب بالمثل أو القيمة، ليكون ذلك رهناً في يد المرتهن بدل العين الهالكة حتى يحلّ أجَل الدَّيْن، لقيام الضمان مقام العين المضمونة.

جـ- الذي يخاصم الراهن في التضمين ويرافعه لدى القضاء هو المرتهن، لأنه صاحب الحق في مالية العين المرهونة، إذ من حقه حبسها ليستوفي دَيْنه عند حلول الأجل إذا تعذّر على الراهن وفاؤه.

٢- **إن كان المستهلك هو المرتهن** ترتب ما يلي من الأحكام:

أ- فهو ضامن لمثله أو قيمته يوم قبضه له، لأن قبضه هو المعتبر في ضمانه، إذ به دخل في ضمانه، لأنه قبض لمصلحته لاستيفاء الدَّيْن منه.

وإنما كان ضامناً -رغم أن يد المرتهن على الرهن يد أمانة- لأنه أتلف مال غيره بغير حق.

ب- فإن كان الدَّيْن لم يحلّ أجَله بعد كان المثل أو القيمة رهناً في يد المرتهن حتى يحلّ الأجل، لأن ذلك بدل العين المرهونة فيأخذ حكمها.

جـ- وإن كان الدَّيْن قد حلّ أجله، وكان الضمان من جنس الدَّيْن استردّ المرتهن منه حقه، وردّ الزيادة إن فضل شيء عن الدَّيْن، وإن كان الدَّيْن أكثر رجع على الراهن بالنقص، وإن كانا متساويَيْن حصلت المقاصّة، ولا شيء على واحد منهما.

٣- وإن كان المستهلك أجنبياً ترتب ما يلي من الأحكام:

أ- يضمن قيمة الرهن يوم الاستهلاك إن لم يكن له مثل، فإن كان له مثل ضمن مثله، ويكون المثل أو القيمة رهناً عند المرتهن بدل العين المستهلكة.

ب- الذي يخاصم في الضمان هو الراهن، لأنه هو المالك للعين المستهلكة ومنفعتها، وللمرتهن أن يحضر الخصومة لتعلّق حقّه بالبدل الذي سيكون رهناً عنده، فإن لم يخاصم الراهن فليس للمرتهن أن يخاصم على الأصح.

٢٦-إذا حصل نماءٌ للعين المرهونة فلمن يكون هذا النماء؟

إذا حصل هذا النماء للعين المرهونة كان ملكاً للراهن، لأنه نماء ملْكه، فهو تبع للأصل في الملْك. **ولكن هل يدخل هذا النماء في عقد الرهن تبعاً للأصل، ويكون للمرتهن حق احتباسها معه حتى يفكّ المرهون، أم للراهن أخذها، لأنها لم يجرِ عليها عقد الرهن؟**

الجواب: أنه من الواضح دخول الزيادة المتصلة كالسِّمَن ونحوه في الرهن، لأنه لا يمكن انفصالها أو تمييزها عن الأصل.

وأما الزيادة المنفصلة: كالولد واللبن والثمرة وما أشبه ذلك، فلا تدخل في الرهن، وليس للمرتهن أن يحبسها عن الراهن، لأنها ملْكه ولم يجرِ عليها عقد الرهن. دلّ على ذلك قوله ﷺ: (لهغنمه..) ومن غنمه: زوائده ونماؤه.

٢٧-هل يجوز وضع الرهن عند شخص ثالث؟

نعم، قد يطلب المرتهن رهناً بدَيْنه، ولا يطمئن الراهن إلى وضعه في يده، فيتفقان على وضعه عند إنسان يثقان به ويرضيانه، لعدالته وحُسْن سيرته وأمانته وحرصه على رعاية مصالح الناس.

وهو جائز ومشروع إذا شرطاه أو اتفقا عليه.

ويتعلق بوضع المرهون على يد العدل أحكام، وهي:

١ً- ليس للعدل أن يدفع العين المرهونة إلى الراهن أو المرتهن بلا إذن الآخر. فإذا دفعه إلى أحدهما بدون إذن الآخر كان متعدِّياً، وصار ضامناً للعين المرهونة، يضمن قيمتها إذا تلفت.

٢ً- إذا هلكت العين المرهونة في يده بلا تعدٍّ ولا تقصير لم يضمن، لأن يده يد المرتهن هنا، ويد المرتهن يد أمانة، فإذا تعدّى أو قصّر ضمن، كالمرتهن.

٣ً- ليس للعدل أن يبيع العين المرهونة عند حلول أجَل الدَّيْن وتعذّر وفائه، لأنهما جعلا له حق الإمساك لا التصرّف إلا إذا سلطاه على ذلك، أو شرطا في

العقد أن يبيعه العدل، وعندها يجوز له بيعه، ولا يجب عليه مراجعة الراهن في الأصح. فإن عزله الراهن عن البيع صحّ عزله، ولم يملك البيع عندئذ. وكذلك للعدل أن يعزل نفسه عن ذلك، ويترك أمر البيع لهما.

٤ً - إذا ضمن العدل قيمة الرهن -بسبب تعدّيه في إتلافه، أو دفعه إلى أحد المتراهنين دون إذن الآخر وتلف في يده- أخذت منه القيمة ثم جعلت رهناً من جديد عنده، أو جعلت عند غيره.

٢٨-هل يصح أن يستعير الراهن عيناً ليرهنها؟

نعم يصحّ أن يستعير عيناً ليرهنها.

لأن الرهن توثيق للدَّيْن، وهو يحصل بما يملكه المدين وما لا يملكه كالشهود والكفالة. وكذلك الرهن بمعنى وفاء الدَّيْن وقضائه، والإنسان يملك أن يقضي دينه بمال غيره إذا أذن له بذلك.

ويتعلق بذلك أحكام:

١ً - **تقييد الإعارة:** بمعنى أنه يشترط في ذلك أن يبيِّن الراهن المستعير للمعير: جنس الدَّيْن وقدره وصفته والمرهون عنده.

٢ً - **موافقة الراهن المستعير شروط المعير ومخالفته لها:** إذا وافق الراهن شروط المعير في رهن العين التي استعارها منه كان الرهن صحيحاً، فإذا قبض المرتهن العين المرهونة تمّ عقد الرهن ولزم، وليس للمعير ولا للراهن المستعير الرجوع عنه.

٣ً - **هلاك العين المستعارة للرهن في يد المستعير:** أما إذا هلكت أو تعيَّبت في

يد المستعير فإنه ضامن لها، سواء أكان ذلك قبل دفعها للمرتهن أم بعد فكاك الرهن، وسواء تعدّى في ذلك أم لم يتعدّ، لأنها تلفت في غير الاستعمال الذي استعارها من أجله، وهو الرهن هنا، والعاريّة مضمونة مطلقاً إذا هلكت بغير الاستعمال.

٤ً - فك المعير للعين المستعارة للرهن: إذا عجز الراهن عن وفاء الدَّيْن وافتكاك العين المرهونة عند حلول أجل الدَّيْن، وأراد المعير مالك العين وفاء الدَّيْن ليفتك ملْكه كان له ذلك، وأُجبر المرتهن على قبول الوفاء منه، لأنه غير متبرِّع بقضاء دَيْن الراهن، لأنه يسعى في تخليص ملْكه، فلا مِنَّة له في ذلك، ولذا يُجبر الدائن على القبول، بخلاف ما لو كان الذي يقضي الدين متبرعاً، فإن الدائن لا يجبر على القبول، لما في ذلك من المِنّة.

وفي هذه الحالة يرجع المعير على الراهن المستعير بجميع ما قضى عنه من الدَّين.

٥ً - موت المعير أو المستعير: إذا مات الراهن المستعير، ولم يترك مالاً يؤدَّى منه الدَّيْن، بقي الرهن على حاله، ولا يباع المرهون المستعار إلا برضا المعير لأنه ملكه، فإذا رضي ببيعه -وكان في ثمنه وفاء للدَّيْن- بيع ولو لم يرض المرتهن، لأن حقه -وهو استيفاء الدَّيْن- يحصل بالبيع. وإذا لم يكن في ثمنه وفاء الدَّيْن لم يبع إلا برضا المرتهن.

وإذا مات المعير وكان عليه دين، ولم يترك ما يفي به إلا العين المستعارة للرهن، أمر الراهن المستعير بفكاك الرهن، ليعود إلى ورثة المعير فيفوا منه

دَيْنه، ويصل كلّ ذي حقٍّ إلى حقه. فإن عجز الراهن عن فك الرهن بقي على حاله، ولورثة المعير عندها أن يأخذوا العين المرهونة إن قضوا ما عليه من دَيْن، فإن لم يقضوا دَيْن المعير، وطالبوا هم والغرماء أصحاب الديون ببيع العين المرهونة بيعت إن كان في ثمنها وفاء لدين المرتهن ولو بغير رضاه، فإن لم يكن فيها وفاء لا تُباع إلا برضاه، لمصلحته في حبسه، فلعلّهم يفكّونه بوفاء الدين أو يزداد السعر.

٢٩-لو رهن شخص شيئاً ما بدَيْن، وبعد قبض المرتهن المرهون أراد الراهن أن يزيد في المرهون ويضع عيناً أخرى، لتكون رهناً مع العين الأولى بذلك الدَيْن نفسه هل صح ذلك؟

نعم، لأنه زيادة توثيق لحق المرتهن، كما لو كان له عليه دَيْن بلا رهن، ثم رهنه شيئاً منه.

فإذا قبض المرتهن تلك الزيادة صارت مرهونة قصداً لا تبعاً، وجرت عليها جميع أحكام الرهن.

٣٠-إذا رهن شخصٌ متاعاً بألف مثلاً ثم احتاج ألفاً أخرى فهل يصح أن يأخذها بهذا المتاع المرهون؟

لا يصحّ، لأنه نقص في الوثيقة، على خلاف ما سبق من الزيادة في المرهون، لأن بعض المرهون الأول هنا جعل رهناً بالدَّيْن الثاني، فنقصت الوثيقة بالدَّيْن الأول.

وكذلك فإن العين المرهونة مشغولة بالدَّيْن الأول، فالزيادة في الدَّيْن شغل لما هو مشغول، فلا يصح. بخلاف الزيادة في المرهون، فإنها شغل لما هو غير مشغول، وهو المرهون الثاني فإنه فارغ من الشغل بدَيْن، فتصح.

٣١-هل يجوز تعدد الراهن وذلك بأن يكون لرجل واحد دَيْـن على شخصين أو أكثر، فيرهن هؤلاء جميعاً عنده شيئاً ما، سـجادة أو داراً أو نحو ذلك، بهذا الدين كله في عقد واحد؟

إن هذا الرهن صحيح، لأن المرتهن كالمشتري والراهن كالبائع، ويصحّ أن يشتري إنسان واحد سلعة واحدة من عدة بائعين.

٣٢-هل إذا دفع أحدهم نصيبه من الدَّيْن انفك قسطه الـذي يقابله من المرهون، أم يبقى كله رهناً حتى يؤدي الجميع؟

إن الصفقة متعدِّدة لتعدّد العاقدين، فصار عقد الرهن كأنه متعدِّد والعين المرهونة كأنها متعدِّدة، ولذا ينفك من الرهن نصيبُ كلٍّ منهم إذا وفى ما عليه من الدَّيْن.

٣٣-ما حكم تعدد المرتهنين وذلك بأن يكون لاثنين أو أكـثر ديون على شخص، فيرهن عندهم جميعاً متاعاً ما أو داراً مثلاً بتلـك الديون، ويقبل هؤلاء؟

هذا الرهن صحيح، سواء أكان هؤلاء شركاء في الديون التي عليه، أم لم يكونوا كذلك.

وإذا وفى الراهن دين أحد المرتهنين انفك من المرهون قسطه الذي يقابله من الدَّيْن، وذلك لتعدّد الصفقة بتعـدّد المستحقِّين، وهم الدائنون، فصار كأنه عقد مع كل واحد منهم على حدة.

٣٤-ما حكم تعدد العين المرهونة وذلك بأن يقول الراهن للمرتهن: رهنتك هاتين السيارتين -مثلاً- بمائتي ألف، ويقبل المرتهن ويقبض الرهن؟

وهذا الرهن أيضاً صحيح.

٣٥-هل ينفك أحد الرهنين إذا أدّى قسطه من المال؟

يُنظر:

- فإن كان رهن العينين مقابل الدَّين بدون تفريق: لم يكن له الحق بقبض شيء من الأعيان المرهونة حتى يوفي الدَّيْن كله، لأن الأعيان المرهونة رهن بكل الدَّيْن، فتكون جميعها محبوسة بكل جزء من أجزائه، فلا ينفكّ شيء منها حتى تؤدَّى جميع الأجزاء، ويصير ذلك كحبس كل المبيع في يد البائع حتى يقبض كل الثمن.

- وإن كان فرّق عند الرهن فقال: كل واحدة بألف مثلاً، كان له الحق أن يقبض إحداهما إذا أدّى ما عيّن لها من الدَّيْن، لأن العقد صار في حكم عقدين حين عيّن حصة كل من المرهونين.





البَابُ
الثَّالِثُ والأربعُونَ
الكفَالة والضَّمَان

١-ما تعريف الكفالة لغة وشرعاً؟

هي -في اللغة- الالتزام والضم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[آل عمران: ٣٧] أي ضمّها إليه والتزم برعايتها.

وشرعاً: هي التزام حقّ ثابت في ذمة غيره، أو إحضار مَن عليه حق لغيره، أو عين مضمونة.

أي هي عقد يلتزم فيه العاقد -وهو المسمى الكفيل أو الضامن- حقاً ثابتاً لشخص في ذمة غيره، بحيث إذا لم يؤدِّه مَن عليه الحق أدّاه ذلك الملتزم. أو أن يلتزم أن يحضر الشخص الذي عليه الحق إلى مجلس القضاء أو إلى صاحب الحق. أو أن يلتزم لشخص أن يحضر له عيناً -هي حقّ له- من يد غيره التي هي في يده مضمونه عليه، كأن تكون مغصوبة.

٢-ما دليل مشروعية الكفالة؟

قد دلّ على مشروعيتها نصوص كثيرة، منها:

ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنّا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: هل عليه دَيْن؟. قالوا: لا، قال: (فهل ترك شيئاً؟). قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أُتي بجنازة أخرى فقالوا: يارسول الله صلِّ عليها، قال: (هل عليه دين؟). قيل: نعم، قال: (فهل ترك شيئاً؟) قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أُتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، قال: (هل ترك شيئاً؟) قالوا: لا، قال: (فهل عليه دين؟). قالوا:

ثلاثة دنانير، قال: (صلّوا على صاحبكم). قال أبو قتادة صلِّ عليه يارسول الله وعليَّ دينُه، فصلى عليه. [البخاري].

ويُستأنس لمشروعيتها أيضاً بقوله تعالى -على لسان يوسف عليه السلام-:

﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف: ٧٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: الزعيم: الكفيل.

٣-ما هي أنواع الكفالة؟

الكفالة نوعان:

فهي إما أن يتكفل بدَّيْن ثبت في ذمّة إنسان، يلتزم الكفيل أداءه إذا لم يؤدِّه مَن هو عليه في أجله، وتسمى: **الكفالة بالدَّيْن**، كما تسمى: **الضمان**.

وإما أن يتكفّل بإحضار مَن لزمه حق، من دَيْن أو غيره كقصاص مثلاً، دون أن يتكفّل بأداء الدَّيْن، وتسمى: **كفالة بالنفس**.

٤-ما هي أركان الكفالة؟

للكفالة أركان خمسة، سواء أكانت كفالة مال أم كفالة نفس، وهي:

١-الكفيل، ٢-المكفول له، ٣- المكفول عنه، ٤- المكفول به، ٥-والصيغة.

٥-من هو الكفيل وما شروطه؟

هو الضامن الذي يلتزم بأداء الحق المضمون، أو إحضار الشخص المكفول. ويشترط فيه:

أن يكون أهلاً للتبرّع، بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، لأن الكفالة تبرّع، فيشترط أن يكون الكفيل أهلاً له. فلا تصح كفالة المجنون ولا الصبي

لأنهما ليسا من أهل التبرع، ولا سلطان لهما على أنفسهما ومالهما.

ويتفرّع على ذلك: أنه مَن كان مريضاً مرضاً يخاف معه موته ليس له أن يكفل إلا في حدود ثلث ما يملك، لأنه محجور عليه التصرفات المالية التي هي من قبيل التبرّع في أكثر من ثلث ماله، أما في حدود الثلث فجائز.

٦-من هو المكفول له وما شروطه؟

هو مستحق الحق، الذي يلتزم الكفيل بما التزم به حفظاً لحقه. ويشترط فيه:

أن يكون معروفاً لدى الضامن معرفة عينية، أي أن يعرف شخصه، فلا يكفي أن يعرف نسبه مثلاً.

ويُشترط معرفة وكيله إن كان له وكيل، لأن الغالب في الناس أن يوكّل مَن هو أشدّ منه في المطالبة، ولهذا تغني معرفة الوكيل عن معرفة الأصيل.

ولا يُشترط حضور المكفول له، كما لا يُشترط قبول الكفالة أو رضاه بها، لأنها التزام وضمان لصالحه لا يرتب عليه شيئاً.

٧-من هو المكفول عنه وما شروطه؟

هو المطالب بالحق من قِبَل المكفول له، ويعبَّر عنه أحياناً بالأصيل مقابل الكفيل. ويشترط فيه أن يكون ثَبَت في ذمته حقٌّ مِنْ دَيْن أو نحوه، مما يصحّ ضمانه.

ولا يشترط رضا المضمون عنه في المال قولاً واحداً، لأن قضاء دَيْن غيره بغير إذنه جائز، فالتزامه جائز من باب أولى، ولذا صحّ الضمان عن الميت وإن لم يخلف وفاءً. وكذلك ضمانه عنه معروف، والمعروف يُصنع مع مَن يعرفه ومَن لا يعرفه.

٨-من هو المكفول به وما شروطه؟

هو الحق الذي وقع عليه الضمان والكفالة من دَيْن أو غيره، ويشترط فيه:

١ً- **أن يكون حقاً ثابتاً حال العقد**، فلا يصحّ ضمان ما لم يثبت، سواء أجرى سبب وجوبه كنفقة الزوجة المستقبلة، أم لم يجرِ كضمان ما سيقرضه لفلان، لأن الضمان وثيقة بالحق فلا يتقدم عليه، كالشهادة.

وقيل: يصحّ ضمان ما سيجب، كما لو قال: أَقْرِضه مائة وأنا ضامنها، ففعل، صحّ ذلك، لأن الحاجة ماسّة إليه.

ولا يصحّ ضمان النفقة المستقبلة عن القريب ونحوه قولاً واحداً، لأن سبيلها البرّ والإحسان، لا الدَّيْن.

ويستثنى من هذا ضمان الدَّرَك، وهو أن يلتزم لمن يشتري سلعة أن يردّ له ثمنها، إن خرجت السلعة معيبة أو ناقصة أو مستَحَقَّة، أي مغصوبة أو مسروقة أو ضائعة.

٢ً- **أن يكون لازماً**: سواء أكان مستقراً كثمن البيع بعد القبض وانتهاء مدة الخيار، والمَهْر بعد الدخول، أم غير مستقر كثمن المبيع قبل القبض والمَهْر قبل الدخول.

ويصحّ أيضاً ضمان ما هو آيل إلى اللزوم، أي ما يلزم بنفسه ولا يتوقف لزومه على شيء، كالثمن في مدة الخيار، فإنه يلزم بنفسه بانتهاء مدة الخيار، فيصحّ ضمانه وإن لم يلزم بعد.

والمراد باللازم والآيل إلى اللزوم ما لا يملك فسخه بلا سبب كالأمثلة السابقة. فلو كان الدين غير لازم ولا آيل إلى اللزوم، بأن كان يستطيع مَن هو

عليه فسخه بدون سبب كجعل الجعالة -وهو أن يلتزم دفع مال معين لمن يأتي له بضالَّته- فهو يملك الرجوع عن ذلك قبل أن يأتيه أحد بها، فهو دين غير لازم ولا آيل إلى اللزوم، فلا يصحّ ضمانه، لأنه لا يثبت إلا بعد الفراغ من العمل.

٣ً- **أن يكون معلوماً للضامن**، جنساً وقدراً وصفة، فالجنس كأن يكون دراهم ودنانير أو غيرهما، والقدر كألف أو أكثر أو أقل والصفة كجيد أو رديء فيما لو كان يوصف بذلك، وأن يعلم عينه إذا كان ضمان عين كالمغصوب.

وعليه فلا يصحّ ضمان المجهول، كضمنت مالك عليه من دين، أو أحد الدَّيْنين، أو أحد المغصوبَيْن، وهكذا.

٤ً- **أن يكون الحق المضمون قابلاً للتبرع به**، أي أن يكون قابلاً للانتقال لغير مَن هو له بغير عوض، فلو كان غير قابل لذلك فلا يصحّ الضمان به، كحق الشفعة مثلاً، فهو حق للشفيع، أي للشريك الذي يملك حصة مع البائع، فإذا باع شريكه حصته لغيره كان له الحق أن يأخذها بالثمن، ولكن ليس له أن ينقل هذا الحق لغيره، فلا يصح الضمان به.

٩-ما تعريف الصيغة وما شروطها؟

هي الإيجاب من الضامن الكفيل، والقبول من المكفول له.

ويكفي في تحقيق الكفالة إيجاب الكفيل الضامن، ولا يشترط فيها قبول المكفول له ولا رضاه. ويشترط فيها:

١ً- **أن تكون بلفظ يدلّ على الالتزام**، صريحاً كان أم كناية:

فمن الصريح أن يقول: ضمنت دَيْنك على فلان، أو تحملته، أو تكفّلت به، أو تكفلت ببدن فلان، أو أنا كفيل أو ضامن بإحضار فلان ونحو ذلك.

ومن الكناية أن يقول: خلِّ عن فلان والدين الذي لك عليه هو عليَّ، ونحو ذلك.

فإن كان اللفظ لا يدل على الالتزام فلا تصحّ الكفالة، كما لو قال: أؤدي المال الذي على فلان، أو: أحضر فلاناً، ونحو ذلك.

ويقوم مقام اللفظ من الناطق ما يدل عليه من كتابة الأخرس أو إشارته المفهمة والمعهودة.

٢ً- **التنجيز في العقد**، أي عدم التعليق على الشرط، سواء أكانت كفالة مال أم كفالة بدن. فالأصح أنه لو قال: إن قَدِمَ زيد فأنا كفيل لك بما على فلان، لم يصحّ الضمان. وكذلك لو قال: إن فعلت كذا تكفّلت لك بإحضار فلان، لم تصحّ الكفالة. لأن الكفالة عقد، والعقود لا تقبل التعليق.

٣ً- **عدم التوقيت في كفالة المال قولاً واحداً**، لأن المقصود منه الأداء، فلا يصح تأقيته. وكذلك كفالة البدن على الأصح، لأن المقصود الإحضار أيضاً.

فلو نجز الكفالة وشرط تأخير إحضار المكفول إلى أجلٍ معين جاز، كما لو قال: ضمنت إحضاره، ولكن أحضره بعد شهر مثلاً، لأنه التزام بعمل في الذمّة، فصار كالإجارة على عمل، يجوز حالاً ومؤجَّلاً.

وكذلك يصحّ أن يضمن الدَّيْن الحالَّ على أن يؤدّيه بعد أجل معلوم، لأن الضامن متبرع، وقد لا يكون متيسراً له الأداء حالاً، والحاجة داعية إلى

الضمان، فيكون على حسب ما التزمه. ويثبت الأجل في حق الضامن وحده.

وكذلك له أن يضمن الدَّيْن المؤجل حالاً، لأنه تبرع بالتزام التعجيل، فصحّ ذلك منه. ولكن لا يلزمه التعجيل على الأصح، بل يثبت في حقه الأجل تبعاً للأصيل الذي عليه الدَّيْن.

وإذا قضاه حالاً لا يرجع بما قضاه على الأصيل قبل حلول الأجل، لأن تعجيله تبرع منه، لا يسقط حق الأصيل في الأجل.

١٠-ما حكم الكفالة بالبدن؟

الكفالة بالبدن قد تكون كفالة ببدن مَن عليه مال، وقد تكون كفالة ببدن مَن عليه عقوبة.

أما كفالة بدن مَن عليه مال: فهي صحيحة مطلقاً إذا كان تكفّلاً بإحضار مَنْ عليه مال، سواء أعلم بمقدار المال أم لا، لأنه تكفّل بالبدن ولم يتكفل بالمال، ولهذا لا يُطالَب بالمال، وإنما يطالب بإحضار المكفول. وإنما يشترط أن يكون المال الذي في ذمّة المكفول مما يصحّ ضمانه على ما علمت عند الكلام عن المكفول به.

وأما كفالة بدن مَن عليه عقوبة: فيُنظر:

فإن كانت العقوبة حقاً لآدمي، كقصاص وحدّ قذف -فإنهما حق للآدمي، لأن القصاص بدل النفس وحدّ القذف لدفع العار عنه- فإنها صحيحة، لأنها كفالة بحق لازم، فأشبهت الكفالة بالمال.

وإن كانت العقوبة حقاً لله تعالى، كحدّ الخمر والسرقة والزنا، فلا تصحّ. لأن الحدود مبناها على الدرء -أي الدفع- والإسقاط، طالما أنها حقوق لله تعالى، فالمطلوب منّا سترها والسعي في دفعها ما أمكن، وقطع الوسائل المؤدية إليها. والكفالة بها إظهار لها وسعي في تأكيدها وتوسيعها فلا تصحّ.

١١-ما الحكم إذا شرط الكفيل وقتاً معيناً لتسليم المكفول؟

لزمه إحضاره فيه إذا طالب المكفول له بإحضاره، وفاءً بما التزمه. فإذا أحضره فقد وفى ما عليه، وإن لم يحضره حبسه الحاكم لامتناعه عن إيفاء ما استحق عليه.

فإن غاب المكفول -وجهل الكفيل مكانه- لم يلزمه إحضاره لعذره في ذلك، ويقبل قوله في دعوى جهالة مكانه بيمينه.

وإن علم مكانه لزمه إحضاره، إن أمِنَ على نفسه في الطريق وغلبت السلامة، ويُمهل مدة الذهاب والإياب حسب العادة والإمكان.

فإن مضت المدة التي أمهله إياها ولم يحضر المكفول حبسه أيضاً إلا إذا أدّى ما على المكفول من الدَّيْن، لأنه مقصِّر في تسليم ما وجب عليه تَسليمه وهو المكفول.

وإذا حبسه استمر بحبسه إلى أن يتعذر إحضار الغائب، بموت أو جهل بموضعه أو بإقامته عند مَن يحميه ويمنعه من أن يصل إليه أحد.

وإذا أدى الدَّيْن حتى لا يُحبس، ثم جاء الغائب المكفول، كان له استرداد ما أدّاه إن كان باقياً على حاله، أو بدله إن كان قد استهلك، لأنه

ليس متبرعاً بأدائه. هذا من حيث الزمان.

١٢–ما الحكم إذا شرط الكفيل مكاناً للتسليم؟

إن كان الكفيل قد عيَّن مكاناً لتسليم المكفول تعيّن إن كان صالحاً للتسليم، تبعاً لشرطه. فإن لم يكن صالحاً لذلك، أو كان له مؤونة حُمل على أقرب مكان إليه. ويشترط في هذا إذن المكفول، فإن لم يأذن فسدت. وإن لم يعيّن مكاناً للتسليم فمكانه مكان الكفالة إن كان صالحاً لذلك، وإن لم يكن صالحاً تعيَّن أقرب مكان لمكان الكفالة يصلح لهذا.

١٣–ما الحكم إذا مات المكفول ولم يعرف محله؟

يبرأ الكفيل فيما إذا مات المكفول ودُفن، أو توارى ولم يعرف محله، ولا يُطالب بما عليه من حق، لأنه التزم إحضار المكفول، ولم يضمن ما عليه من حقوق.

١٤–ما الحكم لو شرط في الكفالة بالنفس: أنه إن عجز الكفيل عن إحضار المكفول ضمن ما عليه من الحق؟

بطلت الكفالة على الأصح. لأنه شرط ينافي مقتضى الكفالة بالنفس، لأن مقتضاها عدم الغرم بالمال، لأنها ليست ضماناً بالمال.

١٥–هل يبرأ الكفيل من المطالبة بإحضار المكفول إذا أبرأه المكفول له؟

يبرأ الكفيل من المطالبة بإحضار المكفول إذا أبرأه المكفول له من ذلك، لأنه ملتزم بإحضاره لحق المكفول له، وقد تنازل عن حقه، فلا مطالبة.

١٦-ما معنى الكفالة بالمال؟

الكفالة بالمال هي ما يسمى بالضمان، وهي: أن يلتزم إنسان أداء ما في ذمة غيره من مال إذا لم يؤدّه المدين. وهو أحد نوعي الكفالة، وهي مشروعة.

١٧-ما معنى براءة الكفيل ببراءة الأصيل؟

أي إذا أبرأ صاحب الحق المدين الأصيل من الدَّيْن برئ الضامن من المطالبة به، لأنه تبع للأصيل، وضمانه توثيق للدَّيْن فإذا سقط الدَّيْن بالإبراء فقد سقطت الوثيقة.

وأما إذا أبرأ صاحب الحق الكفيل من ضمانه، أو من الدَّيْن والمطالبة به، فإنه لا تبرأ بذلك ذمة المدين الأصيل، وإنما تبرأ ذمة الضامن وحده. لأن إبراء الكفيل إسقاط لوثيقة الدين من غير قبض له، فلا يسقط الدَّيْن بإسقاط الوثيقة، كتمزيق الصك وفسخ الرهن.

ويتعلق بهذا ما إذا ضمن الضامن ضامن آخر، وهو ضمان صحيح، لأن الدين المضمون لازم وثابت في ذمته، فصحّ ضمانه. وعليه: يعتبر الدين ثابتاً في ذمم ثلاثة: الأصيل والضامن الأول والضامن الثاني، ولصاحب الحق أن يطالب أيّهم شاء.

فإذا أبرأ الأصيل برئت ذمم الجميع، وإذا أبرأ الضامن الأول برئت ذمة الضامن الثاني أيضاً معه ولم تبرأ ذمة الأصيل، وإذا أبرأ الضامن الثاني برئ وحده، ولم تبرأ ذمة الضامن الأول ولا ذمة الأصيل.

١٨-إذا طالب الدائنُ (صاحبُ الحق) الكفيلَ بالدَّيْن فهل للكفيل أن يطالب الأصيل المكفول بأداء الدين، ليخلصه من المطالبة به؟

يُنظر: فإن كان الضمان بإذن الأصيل المضمون عنه كان للكفيل الحق في أن يطالبه بتخليصه من المطالبة بأداء الدَّيْن، لأنه لزمته المطالبة والأداء عنه بإذنه وأمره، فكان له حق مطالبته بتبرئة ذمته.

وإن كان الضمان بغير إذن الأصيل لم يكن للضامن الكفيل حق مطالبته بذلك، لأنه لم يلتزم ما غرِّم به بإذنه، فلا يلزمه تبرئته وتخليصه منه.

هذا إذا طالب صاحب الحق الكفيل بالدَّيْن، فأما إذا لم يطالبه به: فالأصح أنه ليس له مطالبة الأصيل بتخليصه من التزامه طالما أنه لم يطالب بذلك.

١٩-هل يحل الدَّين إذا مات الكفيل أو المكفول عنه؟

إذا مات الكفيل أو المكفول عنه حلّ الدَّيْن المؤجّل في حقه، وبقي الأجل في حق الطرف الثاني، لأن الموت مبطل للأجل، وقد وجد في حق أحدهما ولم يوجد في حق الآخر، والأجل منفعة له فلا يبطل في حقه.

فإن كان المتوفّى هو الأصيل: فللضامن الكفيل أن يطالب صاحب الدَّيْن بأخذ الدَّيْن من تَرِكَته قبل أن يقتسمها الورثة، أو إبرائه من الكفالة، لأن التركَة قد تذهب إلى أن يحين الأجل، فيغرّم هو.

وإن كان الميت هو الكفيل، وأخذ صاحب الدَّيْن دينه من تَرِكَته، فليس لورثته الرجوع على المكفول عنه قبل حلول أجل الدَّيْن، لأن الأجل باقٍ في حقه

٢٠–ما الحكم إذا ادّعى الكفيل الضامن قضاء الدَّيْن عن الأصيل؟

إما أن يقرّ بذلك المكفول له أو ينكر بذلك:

- فإن أقرّ المكفول له بذلك رجع الضامن بما أدّاه على الأصيل المكفول عنه، لتبرئته لذمته وسقوط المطالبة عنه بإقرار صاحب الحق. ولو أنكر المضمون عنه ذلك لم يُلتفت إلى إنكاره، لأن ما في ذمته حق للمضمون له، فإذا اعترف بالقبض من الضامن فقد اعترف بأن الحق الذي كان له قد صار حقاً للضامن، فيقبل إقراره لكونه في حق نفسه.

- وإن أنكر المكفول له ذلك يُنظر:

❁ فإن كان للضامن بيِّنة على الأداء قضي بها، ورجع على المضمون عنه بما أدّاه.

❁ وإن لم يكن له بيِّنة على الأداء فالقول قول المكفول له بيمينه، لأنه منكر للقبض، والأصل عدمه، والكفيل مقصِّر بترك الإشهاد. فإذا حلف كان له أن يطالب مَن شاء من الضامن أو الأصيل لأن حقه ثابت في ذمّتهما. فإذا طالب الكفيل وقضاه الدَّيْن يُنظر:

❁ فإن كان قضاه في غَيْبة المكفول عنه: فلا رجوع له على الأصيل قولاً واحداً إنْ كذّبه في دعواه، لأنه منكر للأداء والأصل عدمه. وكذلك إنْ صدّقه، فلا رجوع له عليه في الأصح، لأنه لم ينتفع بأدائه عنه، ولم تسقط عنه المطالبة، فلا رجوع عليه طالما أنه لم يُبرئ ذمته، لأنه هو المقصّر في عدم إشهاده على القضاء.

❁ وإن كان قضاه في حضور المكفول عنه رجع عليه في الأصح، وإن كان قضاء الكفيل لم يبرئ ذمته من الدَّيْن ولم يسقط المطالبة عنه، لأنه في

هذه الحالة هو المقصِّر في ترك التحفّظ لحقه وطلب الإشهاد على الدفع، فكان عليه أن يحتاط لنفسه، فهو المقصّر إذن دون الضامن.

٢١-ما الحكم إذا ضمن شخص لآخر أن يردّ له العين التي يملكها من يد غيره؟

يُنظر:

- فإن كانت العين أمانة في يد مَن هي بيده -كالوديعة- لم يصح ضمانها، لأنها إذا لم يجب ضمانها على مَن هي عنده فمن باب أولى أن لا يجب ضمانها على غيره الذي يضمنها.

- وإن كانت العين مضمونة على مَن هي في يده -كالعين المغصوبة، والمستعارة، والمقبوضة على سوم الشراء، والمبيع قبل قبض المشتري له من البائع- صحّ ضمانها.

ويشترط في هذا الضمان: أن يأذن فيه مَن كانت العين تحت يده، أو أن يكون الضامن قادراً على انتزاع العين منه.

فإذا صحّ الضمان: برئت ذمة الضامن بردّ العين للمضمون له.

وإن ضمن أن يردّ القيمة إن تلفت العين لم يصحّ الضمان، لأنه ضمان لدَيْن لم يثبت، وشرط صحة الضمان أن يكون المضمون ديناً ثابتاً، وقيمة العين لا تثبت إلا بهلاك العين، فإذا ضمنها والعين قائمة لم يصحّ، لأنها لم تثبت بعد، فكان ضماناً لدَيْن لم يثبت، فلم يصح.



البَابُ

الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ

الوَكَالَة

١–ما تعريف الوكالة لغة وشرعاً؟

الوكالة – في اللغة – بفتح الواو وكسرها، وتطلق على معانٍ، منها:

- حفظ، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران/ ١٧٣]: أي الحافظ.

- تفويض، ومنه قوله تعالى:

﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال/ ٦١]: أي فوِّض أمرك إليه.

وفي اصطلاح الفقهاء: هي تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة، إلى غيره، بصيغة، ليفعله في حياته.

أي أن يفوّض المرء غيره بالقيام بتصرّف يملك هذا المفَوِّض القيام به بنفسه، ليقوم به عنه في حال حياته، أي حياة المفوِّض، على أن يكون هذا لفعل تصحّ النيابة فيه.

٢–ما دليل مشروعية الوكالة؟

قد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنّة وحصل على ذلك الإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[النساء: ٣٥]

أي إذا حصل نزاع بين الزوجين واشتدّ، ولم يتوافقا، فيُعيَّن حكَمان يكونان وكيلين عنهما ينظران في الأمر.

وأما السنّة: فأحاديث كثيرة، منها:

- ما رواه أصحاب السِّيَر: أن رسول الله ﷺ وكّل عمرو بن أُمية الضمري رضي الله عنه في قبول نكاح أُم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها.

- ما رواه رافع مولى رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت السفير بينهما. [أخرجه الترمذي].

٣-ما هو حكم الوكالة شرعاً؟

إن الوكالة جائزة ومشروعة، والأصل فيها الإباحة.

- **وقد تكون مكروهة:** إن كان فيها إعانة على مكروه.

- **وقد تكون مندوبة:** إن كانت إعانة على مندوب.

- **وقد تكون حراماً:** إن كان فيها إعانة على أمر محرم.

- **وقد تكون واجبة:** إن توقف عليها دفع ضرر عن الموكل، كما إذا وكله بشراء طعام مضطر إليه، وهو عاجز عن شرائه.

٤-ما هي أركان الوكالة؟

للوكالة أركان أربعة، هي: الموكِّل، والوكيل، وصيغة العقد، والموكَّل فيه.

٥-من هو الموكِّل وما شروطه؟

هو الذي يستعين بغيره، ليقوم ببعض التصرفات نيابة عنه. ويُشترط فيه: صحة مباشرته للتصرّف الذي وكَّل فيه بملك أو ولاية.

أي أن يكون له شرعاً حق التصرّف فيما أذن لغيره أن يقوم به، ويعتبر الشرع تصرّفه صحيحاً ويبني عليه آثاره وأحكامه.

فإذا كان لا تصحّ مباشرته لما أذن بالتصرّف فيه لم يصحّ توكيله، لأنه

الأصل، وإذا كان الأصل غير قادر على التصرّف، فنائبه غير قادر عليه من باب أولى.

فلمالك المال أن يوكِّل في التصرّف فيه، إذا كان بالغاً عاقلاً نافذ التصرف، أي غير محجور عليه، لأنه يتصرّف في ملكه.

وكذلك لوليّ المال -كالأب والجدّ والوصي- أن يوكّل غيره ليتصرف بمال من تحت ولايته، لأنه يملك هو مباشرة ذلك بسبب الولاية.

وللرجل البالغ العاقل أن يوكل أحداً في تزويجه،لأنه يملك مباشرة ذلك بنفسه

ولوليّ البكر العدل أن يوكِّل في نكاح ابنته أو غيرها ممّن تحت ولايته، لأنه يصحّ منه مباشرة ذلك بنفسه.

وعليه: فلا يصح توكيل الصبي أو المجنون أو المغمى عليه مطلقاً، لأنهم لا تصحّ منهم مباشرة التصرفات شرعاً.

ولا يصحّ توكيل المحجور عليه لسفه في تصرّف مالي، لأنه لا يملك مباشرته.

ولا يصحّ للأب الفاسق أن يوكل في تزويج ابنته، لأنه لا يملك مباشرة ذلك بنفسه. وكذلك غيره من الأولياء.

والمرأة لا يصحّ منها أن تباشر عقد زواجها بنفسها، فكذلك لا يصحّ توكيلها فيه.

والمحرم بحج أو عمرة لا يجوز له أن يعقد عقد زواج لنفسه،فكذلك لا يصحّ أن يوكّل مَن يعقد له ذلك حال إحرامه، فلو وكّله ليعقد له بعد الإحرام صحّ.

ويستثنى من هذا الشرط:

الأعمى، فإنه لا يصحّ أن يباشر البيع والشراء ونحوهما مما يتوقف على الرؤية، ويصحّ أن يوكّل في ذلك للضرورة، لأنه لو لم يصحّ توكيله فيها -والحالة أنه لا تصحّ مباشرته لها- لكان في ذلك حرج عليه شديد.

٦-من هو الوكيل وما شروطه؟

هو الذي يقوم بالتصرف نيابة عن غيره، بإذن منه وتوكيل.

ويشترط فيه أيضاً: أن تصحّ مباشرته للتصرف المأذون فيه لنفسه: فإذا كان التصرّف الموكَّل فيه لا يصحّ أن يباشره لنفسه لم يصحّ توكيله فيه.

وبناءً عليه:

فلا تصحّ الوكالة للصبي والمجنون والمغمى عليه، لعدم صحة مباشرتهم التصرفات. ويصحّ توكيل الصبي المميِّز في حج تطوع وذبح أُضحية وتفرقة زكاة، لأن هذه التصرفات تصحّ منه لنفسه.

والسفيه، لا يكون وكيلاً في التصرفات المالية.

والأعمى، لا يصحّ أن يكون وكيلاً في تصرّف تتوقف صحته على الرؤية.

والمحرم بحج أو عمرة لا يصح أن يوكَّل في عقد نكاح، وكذلك المرأة، لأنهما لا تصحّ منهما مباشرة ذلك لأنفسهما.

ويستثنى من هذا: توكيل الصبي المميز المأمون في الإذن بدخول الدار وإيصال هدية ونحوها على الصحيح، لتسامح السلف في ذلك، فيعتمد قوله فيها.

وكذلك يعتمد قوله في إخباره بدعوة صاحب الوليمة، والفاسق وغير المسلم في هذا كالصبي.

ويشترط في الوكيل أيضاً: أن يكون معيّناً، فلو قال لاثنين: وكّلت أحدكما ببيع داري، لم يصح. وكذلك لو قال: وكّلت ببيع داري كلّ مَن أراد بيعها.

ويشترط في الوكيل أيضاً أن يكون عدلاً، إذا كان وكيلاً عن القاضي، أو كان وكيلاً عن الوليّ في بيع مال مَن كان تحت ولايته.

٧-ما تعريف صيغة عقد الوكالة وما شروطها؟

وهي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها شرطان، وهما:

١ً - أن يكون من الموكِّل لفظ يدل على رضاه بالتوكيل، صراحة أو كناية، لأن المكلَّف ممنوع من التصرّف في حق غيره إلا برضاه.

فالصريح: كقوله: وكّلتك ببيع داري، أو فوّضت إليك أمر بيعه.

والكناية: كقوله: أقمتك مقامي في بيعه، أو أنبتك.

وينوب في الوكالة الكتابة والرسالة مناب النطق.

ويكفي من الوكيل ما يدل على القبول، ولا يشترط فيه اللفظ، ويكفي الفعل.

٢ً - عدم تعليقها بشرط على الأصح، كأن يقول: إن جاء زيد من سفره فأنت وكيلي بكذا.

فإذا تصرّف الوكيل في هذه الحالة عند وجود الشرط صحّ تصرّفه، لوجود الإذن في التصرّف.

ولا مانع من تعليق التصرّف إذا كانت الوكالة منجزة، كما إذا قال له: وكّلتك في بيع داري، على أن تبيعه عند قدوم فلان، أو إذا جاء شهر كذا.

وكذلك لا مانع من تقييدها بوقت، كأن يقول له: أنت وكيلي لمدة شهر،

فتصحّ الوكالة، وتنتهي بانتهاء الشهر، وليس للوكيل أن يتصرف بعده.

٨- ما تعريف الموكَّل فيه وما شروطه؟

هو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكِّل.

ويشترط فيه شروط، هي:

١ً- **أن يكون حق التصرف فيه ثابتاً للموكل عند التوكيل**، كما لو وكّله ببيع ما يملكه عند التوكيل، أو وكّله بما له ولاية عليه كتأجير دار الصبي الذي تحت ولايته، والتي يملكها الصبي عند عقد الوكالة، فإن الولي يملك التصرّف في ذلك. وعليه: فلا يصحّ أن يوكّل بالتصرّف فيما لا يملكه، أو فيما سيملكه.

أما لو وكّله في التصرّف فيما سيملكه بعد التوكيل تبعاً لما يملكه حال التوكيل: فإن الوكالة صحيحة. كما لو وكّله ببيع ما ستثمره أشجاره، فيصحّ ذلك، لأنه يملك الأصل وهي الأشجار.

٢ً- **أن يكون الموكَّل فيه معلوماً ولو من بعض الوجوه**، فإن الضرر بذلك يقل والجهالة ترتفع نوعاً ما. ولا يشترط العلم به من كل الوجوه، لصعوبة ذلك، ولأن الوكالة شرعت للحاجة، وذلك يقتضي المسامحة فيها.

فلو قال: وكّلتك في بيع أموالي، واستيفاء ديوني، واسترداد ودائعي -مثلاً- صحّ ذلك، وإن جهل الأموال، والديون ومَن هي عليه، والودائع ومَن هي عنده، لأن الضرر فيها قليل، والموكَّل فيه صار معلوماً من بعض الوجوه.

وأما لو قال: وكّلتك في كل قليل وكثير من أُموري، أو فوّضت إليك كل شيء، أو أنت وكيلي فتصرف كيف شئت، لم يصحّ التوكيل، لكثرة

الضرر، وجهالة الموكَّل فيه من كل وجه.

وعليه فلا يصحّ ما يسمى اليوم بالوكالة العامة، وإن أضرارها ظاهرة، حيث يتصرف الوكيل أحياناً في أشياء لا يرغب الموكّل تصرفه فيها.

وكذلك لو قال: وكّلتك ببيع بعض مالي، دون أن يعيّن هذا البعض، لكثرة الجهالة وفحش الغرر.

٣- **أن يكون الموكَّل فيه قابلاً للنيابة**، فلا يصحّ التوكيل فيما لا يقبل النيابة. ولذا لا تصح الوكالة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم، لأن حكمة تشريعها الابتلاء والاختبار بمجاهدة النفس، وذلك لا يحصل بفعل غير المكلف بها.

ويصحّ التوكيل في العبادات التي تشترط القدرة البدنية لأدائها لا لوجوبها، كالحج والعمرة، عند العجز عن القيام بها.

وكذلك يصح التوكيل فيما هو من تمام العبادات المالية والإعانة عليها، كتوزيع الزكاة على مستحقيها، وتفرقة مال منذور أو كفّارة.

٩- ما حكم الوكالة في حقوق الله تعالى؟

حقّ الله تعالى: هو ما شرع حكمه للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد معين.

ومن حقوق الله تعالى العبادات المحضة، لا يصحّ التوكيل فيها.

ومنها العقوبات الكاملة وهي الحدود، والوكالة فيها:

إما في إثباتها وإما في استيفائها:

- فإذا كانت الوكالة في إثباتها فلا تصح، لأن مبنى الحدود على الدرء، أي إن الشارع يرجح فيها جانب الدفع والإسقاط، فيسقطها لأقل شبهة،

والتوكيل في إثباتها يخالف ذلك، لأنه يوصل إلى إيجابها وتنفيذها.

- وإذا كانت في استيفاء الحدود فهي جائزة وصحيحة، لما ثبت أنه ﷺ وكّلَ في رجم مَن ثبت زناه وجلد مَن ثبت شربه المسكر. [انظر البخاري].

١٠-ما حكم الوكالة في حقوق العباد؟

حقوق العباد هي كل ما يتعلق بأفرادهم على أنهم أفراد لا جماعة، كالبيع والشراء والزواج والطلاق والشركة والصلح ونحو ذلك.

فمثل هذه الحقوق تصحّ الوكالة فيها باتفاق العلماء.

ومن هذه الحقوق الخصومة في إثبات هذه الحقوق، والوكالة فيها جائزة أيضاً.

١١-هل تصح الوكالة في القصاص؟

تصحّ الوكالة في إثبات القصاص واستيفائه، لأن الغالب فيه حق العبد، وهم أولياء المقتول، ولذا يملكون إسقاطه، كما يملكون استبداله بالدية.

١٢-هل تصح الوكالة في الشهادة والأيْمان والنذور؟

لا تصحّ الوكالة في الشهادة، كأن يقول له: وكّلتك أن تشهد عنّي بكذا، لأن حكمها متعلّق بعلم الشاهد، لأنها إخبار عمّا رآه أو سمعه، وهذا غير حاصل للوكيل، فتعلقت الشهادة بعين الشاهد، فلا تقبل التوكيل. فإن وكّل فيها كان الوكيل شاهداً على الشهادة.

وكذلك لا تصحّ الوكالة في النذور والأيمان، كأن يقول: وكّلتك أن تحلف عنّي أو تنذر عنّي، لأن فيها تعظيم الله تعالى، فأشبهت العبادة المحضة، وتعلقت بعين الحالف والناذر.

١٣-هل تصح الوكالة في الإيلاء واللعان والقسامة والظهار؟

لا تصحّ الوكالة في الإيلاء واللعان والقسامة، لأنها أيمان. وقيل: إن اللعان شهادة، وكلٌّ من الشهادة والأيمان لا تصحّ فيه الوكالة.

والأصح أن الوكالة لا تصحّ في الظهار، لأن الغالب فيه معنى اليمين، لتعلّقه بألفاظ وخصائص كاليمين.

وقيل: تصحّ الوكالة فيه، لأنه ملحق بالطلاق.

١٤-ما معنى الوكالة في الإقرار وما حكمها؟

وذلك بأن يقول له: وكّلتك لتقرّ عنّي لفلان بألف دينار له عليَّ، ونحو ذلك. فالأصح أن الوكالة في ذلك غير صحيحة، ولو أقرّ عنه فلا يلزمه ما أقرّ به عليه، لأن الإقرار إخبار عن إثبات حق -كالشهادة- فلا يقبل التوكيل.

١٥-ما حكم الوكالة في تملّك المباحات كالاصطياد والاحتطاب؟

لو وكّله أن يحتطب له أو أن يصطاد له: فالأصح صحة الوكالة، وأن ما يجمعه الوكيل من الحطب أو يمسك به من الصيد، بنيّة الموكِّل، يكون ملكاً للموكّل، لأن تملّك المباحات أحد أسباب المِلْك، فأشبه الشراء ونحوه، فصحّت الوكالة به.

١٦-ما معنى الوكالة في المحرّم وما حكمها؟

وذلك بأن يوكِّله في غصب شيء أو سرقته، أو فعل جناية، فإن الوكالة غير صحيحة، وإن فعل الوكيل شيئاً من ذلك كان هو الضامن والإثم عليه، لأن حكم المحرّمات مختصٌّ بمرتكبها، ولأن الشارع قصد بالامتناع

عنها كل شخص بعينه.

١٧-ما معنى الوكالة في الخصومة وهل يملك الإقرار بالحق على موكله أم لا؟

هي توكيل بالدعوى والمرافعة أمام القضاء، وهي المشهورة في أيامنا بعمل المحاماة. فإذا وُكِّل المحامي وغيره بالخصومة فهو يملك أن يتصرف بكل ما يتعلق بإثبات الحق لموكِّله أو دفعه عنه إذا كان خصمه يدّعيه.

ولا يملك ذلك، لأنه وكيل في المنازعة، والإقرار بخلاف ذلك لأنه مسالمة، فلا يتناوله التوكيل بالخصومة، فلا يملكه الوكيل.

١٨-ما الحكم إذا أثبت الوكيل بالخصومة بالمال الحق لموكّله وقُضي له به، فهل يملك قبضه؟

لا يملك ذلك، لأن الإذن في إثبات الحق ليس إذناً في قبضه، لا من جهة النطق ولا من جهة العُرْف، إذ ليس في العُرْف أن مَن يرضاه لتثبيت الحق يرضاه لقبضه. بل الغالب أن يختار لتثبيت الحق ألدّ الناس خصومة، وأكثرهم حيلة ودهاءً، وقد يكون أقل الناس ديناً وحياءً. بينما يختار للقبض مَن هو أوفى الناس أمانة وأكثرهم ورعاً، فمَن يصلح للخصومة قد لا يصلح للقبض، وتوكيله بالخصومة لا يدلّ على الرضا به للقبض.

١٩-إذا وكّل إنسان آخر بقبض حق له من فلان، فأنكر فلان أن للموكّل عليه حقاً، فهل يملك الوكيل بالقبض المخاصمة في إثبات ذلك الحق الذي يدّعيه الموكّل؟

فيه وجهان:

أحدهما: يملك ذلك، لأنه بالمخاصمة يتوصل إلى إثبات الحق وقبضه، فيكون الإذن بالقبض إذناً في المخاصمة.

والثاني: أنه لا يملك المخاصمة في تثبيت الحق، لأن الإذن في القبض ليس إذناً في التثبيت، لا لفظاً ولا عُرْفاً، ومَن يرضاه في قبض حقه قد لا يرضاه في تثبيته، لأنه يختار للقبض مَن كان ذا أمانة ودين وورع، وقد يكون أقل الناس حيلة وأضعفهم حجة ومخاصمة. وعليه لو رافع في الأمر إلى القضاء، وقضي على موكِّله، فلا يمضى عليه هذا القضاء. ولعلّ هذا الوجه هو الأرجح، والله تعالى أعلم.

٢٠-ما معنى الوكالة المطلقة بالبيع وما حكمها؟

هي أن يوكّلَه ببيع شيء دون أيّ تقييد، ففي هذه الحالة يتقيد الوكيل بما يلي:

١ً- **لا يبيع بغير نقد البلد،** لأن العُرْف يقيّده به عند الإطلاق. فإن كان فيه نقدان يتعامل بهما أهله باع بالغالب منهما، فإن استويا في التعامل باع بأنفعهما للموكِّل، وإن استويا بالنفع باع بأيّهما شاء.

٢ً- **لا يبيع بالنسيئة،** أي بتأجيل الثمن إلى زمن معين، وإن كان البيع بأكثر من ثمن مثله حالاً، لأن مقتضى الإطلاق الحلول، إذ هو المعتاد في البيع غالباً.

فلو وكّله ليبيع مؤجلاً: فإن قدّر له أجَلاً معيناً جاز أن يبيع إلى ذلك الأجل ولا يزيد عليه، فإن نقص عنه أو باع حالاً صحّ البيع، فإن كان في التعجيل ضرر على الموكِّل -كنقص ثمن أو خوف على الثمن ونحو ذلك- لم يصحّ.

وإن أطلق الأجل صحّ التوكيل على الأصح، وحمل الأجل على

المتعارف في مثله، فإن لم يكن فيه عُرْف راعى الأنفع للموكل.

٣ً- **ولا يبيع بغبن فاحش**، وهو ما لا يُحتمل غالباً، وضبطوه بما يخرج عن تقدير المقدِّرين، كأن يقدِّره المقدِّرون بما بين السبعة والعشرة مثلاً، فيبيعه بخمسة أو ستة.

فإذا خالف أحد هذه القيود الثلاثة وباع لم يصحّ بيعه على الأصح، وإذا سلم المبيع للمشتري كان ضامناً له، لأنه تعدّى في تصرفه.

٢١-ما معنى الوكالة المقيدة بالبيع وما حكمها؟

وذلك بأن يوكّله ببيع شيء يملكه، ويقيده بشخص أو زمن أو مكان أو ثمن.

- **فإن قيّده بشخص**، كأن قال: بِعْ هذا لفلان، تعيّن عليه البيع له، لأن تخصيصه قد يكون لغرض يقصده، كأن يكون ماله أبعد عن الشبهة. فإن دلّت قرينة على أن مراده الربح، وأنه لا غرض له في التعيين إلا ذلك، جاز بيعه لغير ذلك الشخص الذي عيّنه.

- **وإن قيّده بزمن**، كأن قال: بِعْه يوم الجمعة مثلاً، تعيّن هذا، ولم يجز أن يبيع قبله ولا بعده، لأنه قد يُؤثر البيع في زمان لحاجة خاصة فيه، ولا يؤثره في غيره.

- **وإن قيّده بمكان**، كسوق كذا، يُنظر:

❁ فإن كان له في التعين غرض صحيح، كأن يكون الثمن فيه أكثر، أو النقد فيه أجود، لم يجز البيع في غيره، لأنه لا يجوز تفويت غرضه عليه.

❁ وإن لم يكن في التعيين غرض صحيح، كأن يكون الثمن فيه وفي

غيره واحداً، فالراجح أن له البيع فيه وفي غيره، لأن مقصوده يتحقق في أيّ مكان، فكان الإذن بالبيع بمكان إذناً بالبيع في غيره.

- **وإن قيده بثمن**، كأن قال له: بِعْ بمائة مثلاً، فليس له أن يبيع بأقل منها، ولو كان ثمن المثل أو كان النقص قليلاً، لأنه مخالف للإذن.

٢٢-ما حكم بيع الوكيل لنفسه أو لمن يتهم فيه بالمحاباة؟

الوكيل بالبيع لا يصحّ أن يشتري الموكَّل ببيعه لنفسه، كما لا يصحّ أن يشتريه لولده الصغير ولا لكل مَن هو في حَجْره وتحت ولايته. لأن العُرْف في مثل هذا أن يبيع الوكيل لغيره، لا لنفسه، وبيعه لولده الصغير ومَن في حجره كبيعه لنفسه، فلم يصحّ ذلك كله، حتى ولو أذن له فيه الموكِّل، لتعارض أغراض البائع والمشتري، فالمشتري يرغب السلعة بأرخص الأثمان، ووكيل البائع عليه أن يحصل لموكِّله أغلاها وأعلاها، وهنا المشتري والبائع واحد، فلا تتحقق أغراض البيع.

وأما غير هؤلاء -ممّن يتهم في محاباتهم من ذوي قرباه- فلا مانع من بيعهم، فيبيع لزوجته وإخوته ونحوهم، لأن العاقد ليس واحداً، فالأغراض غير متنافية.

والأصح أنه يبيع لأبيه وسائر أُصوله، كما أنه يبيع لابنه البالغ وسائر فروعه المستقلِّين عنه، طالما أنه يبيعهم بالثمن الذي لو باع به لأجنبي لصحّ، فتنتفي التهمة ويصحّ البيع، كما لو باع لصديق له، ليس بينه وبينه قرابة.

٢٣–ما حكم التوكيل ببيع فاسد؟

لو وكّله أن يبيع بعقد فاسد -كما لو وكّله ببيع المال الربوي بجنسه متفاضلاً، كصاع حنطة بصاعين، أو أن يبيع المبيع بثمن محرم كآلة لهو مثلاً- فلا يجوز أن يعقد هذا العقد، لأن الله تعالى لم يأذن فيه، فلم يملكه الموكِّل أصلاً حتى يملكه الوكيل.

وهل يملك أن يبيعه بعقد صحيح؟ الجواب: لا يملك ذلك، لأن الموكّل لم يأذن فيه.

٢٤–ما معنى الوكالة المطلقة بالشراء وما حكمها؟

وذلك بأن يوكّل بشراء شيء موصوف أو معين دون أن يقيده بنوع أو ثمن، كأن يقول: وكّلتك أن تشتري لي سيارة، فهنا يتقيد الوكيل بما يلي:

١ً– **لا يشتري معيباً**، لأن الإطلاق يقتضي الوصف بالسلامة من العيب.

فإن اشترى ما فيه عيب يُنظر:

❁ **فإن كان الوكيل يعلم العيب:**

وقع الشراء له ولم يقع للموكل، حتى ولو كان المشترى يساوي الثمن الذي اشتري به مع العيب على الأصح، لأنه لم يأذن له بشراء المعيب، فهو مقصِّر بشرائه، وقد لا يتمكن الموكّل من ردّه لهروب البائع فيتضرر بذلك، ولاسيما حين يكون لا يساوي الثمن.

❁ **وإن كان الوكيل لا يعلم العيب:**

فإن كان المشتري يساوي الثمن مع العيب وقع الشراء للموكِّل، إذ لا

ضرر عليه، لأنه يملك الاختيار بين إمساكه -ولا خسارة عندها لأنه يساوي الثمن- وأن يردّه على البائع. والوكيل غير مقصّر بهذا، لأنه جهل العيب، ولم يشتره بأكثر من ثمن مثله.

وكذلك الحال إن كان المشترى لا يساوي الثمن مع العيب في الأصح، كما لو اشتراه الموكّل بنفسه جاهلاً للعيب.

وفي هذه الحالة:

يكون للموكّل وحده خيار الرد بالعيب إن اشتُري بعين ماله، لأنه هو المتضرِّر بذلك.

٢ً- لا يشتري إلا بثمن المثل، أو بزيادة يسيرة يقبل الناس التغابن فيها عادة، فإن اشترى بزيادة لا يتغابن فهيا الناس عادة -على ما سبق- فلا يقع البيع للموكّل.

٢٥-ما معنى الوكالة المقيَّدة بالشراء وما حكمها؟

إذا وكّله أن يشتري له شيئاً، وقيّده بنوع أو ثمن، لزمه مراعاة القيد، فإذا خالف الوكيل في هذا وقع الشراء للوكيل، ولم يقع للموكل، إلا إذا خالف إلى خير.

ومثال التقيد بالنوع في المشترى أن يقول له: اشتر لي سيارة من نوع كذا صُنْع سنة كذا.

ومثال التقييد في الثمن أن يقول: اشتر لي سيارة -مثلاً- أو داراً بمائة ألف.

ومثال المخالفة إلى خير: أن يشتري ما وكّله بشرائه بألف -بصفة معينة-

بثمانمائة بنفس الصفة والقيد، فهذا الشراء يلزم الموكِّل -وإن خالف فيه الوكيل- لأنها مخالفة إلى خيره وصالحه.

ومن هذا ما لو وكّله بشراء سلعة موصوفة بثمن معين، فاشترى اثنتين منها بالثمن نفسه، كلٌّ منهما تساوي الثمن المعين، صحّ الشراء للموكل.

٢٦-هل يجوز اشتراط الوكيل الخيار؟

ليس للوكيل بالبيع أن يشترط الخيار للمشتري، كما أنه ليس للوكيل بالشراء أن يشرط الخيار للبائع، لأنه -في الحالين- شرط لا مصلحة فيه للموكِّل، فإن أذن به الموكِّل جاز.

وللوكيل أن يشرط الخيار لنفسه أو للموكِّل، لأن في ذلك مصلحة للموكّل واحتياطاً له.

٢٧-ما المراد بحقوق العقد وحكم العقد؟

المراد بحقوق العقد: التصرفات التي لابدّ منها للحصول على الغاية والقصد من العقد، مثل تسليم المبيع وقبض الثمن في البيع، والمطالبة بالمهر في النكاح، ونحو ذلك. وحكم العقد: هوالغرض منه والمقصود، كثبوت الملكية في المبيع للمشتري، وحل الاستمتاع بالزوجة في عقد النكاح ونحو ذلك. وبحثنا الآن: لمن تثبت حقوق العقد، وحكمه للوكيل أم للموكل؟ والجواب هو:

أما حكم العقد: فقد اتفق الفقهاء على أنه يقع ويثبت للموكِّل لا للوكيل، لأن الوكيل واسطة وسفير في هذا، وهو يتكلم باسم الموكّل

ويعقد له، فولايته على العقد مستمدَّة منه، فكأنّ العاقد في الحقيقة هو الموكِّل، ولذلك يثبت حكم العقد له مباشرة، بمجرد تمام العقد وصحته من قِبَل الوكيل.

وأما حقوق العقد: فهي نوعان بحسب العقود التي تترتب عليها، فإن العقود التي يمكن أن يقوم بها الوكيل نوعان:

- عقود يضيفها الوكيل إلى نفسه.
- وعقود يضيفها الوكيل إلى موكِّله.

فالعقود التي يضيفها إلى نفسه: هي كالبيع والشراء والإجارة ونحوها، فإن الوكيل يقول عند التعاقد: بعت واشتريت وأجَّرْتُ، دون أن يقول: عن موكِّلي، أو لموكِّلي.

فمثل هذه العقود تتعلق أحكامها بالوكيل لا بالموكِّل، فهو المعتبر في رؤية المبيع قبل العقد، ويلزم العقد بمفارقته المجلس، وهو الذي يطالب بالثمن أو المبيع، وهو الذي يستلم البدل من العاقد الآخر ونحو ذلك.

وإنما رجعت إليه هذه الحقوق لأنه أصل في التعاقد، بدليل استغنائه عن إضافة العقد إلى الموكّل.

وأما العقود التي يضيفها الوكيل للموكّل: فهي كالزواج والخلع والصلح عن دم ونحو ذلك، فإن الوكيل يقول عندها: قبلت زواج ابنتك لموكِّلي فلان مثلاً، ويقول: خالعتك عن زوجتك فلانة، وما إلى ذلك.

فمثل هذه العقود تتعلق بالموكل لا بالوكيل فلا يطالب بالمهر وإنما يطالب

به الموكّل، ولا يطالب وكيل الزوجة المخالع عنها ببدل الخلع وإنما تطالب به الزوجة الموكلة، وهكذا.

٢٨-ما حكم توكيل الوكيل لغيره؟

إذا كان الوكيل يمكنه القيام بما وُكِّل فيه، وكان مما يليق بأمثاله القيام به، فليس له أن يوكّل غيره بدون إذن الموكِّل، لأن الموكِّل رضي بتصرفه ولم يرض بتصرّف غيره، ولا ضرورة لذلك.

وإذا كان الموكل فيه مما يحسنه ويليق به، ولكنه كثر حتى عجز الوكيل عن الإتيان بكله، جاز له أن يوكّل فيما زاد عن قدرته على الأصح، لأن الضرورة دعت إليه.

وحيث جوّزنا للوكيل أن يوكِّل -عن نفسه أو عن الموكّل- اشترط أن يوكِّل أميناً رعاية لمصلحة الموكِّل، إلا إن عين الموكّل أحداً غير أمين، فله توكيله اتباعاً لتعيين الموكّل.

وهل الوكيل الثاني وكيل الموكِّل، أو وكيل الوكيل الأول؟ والجواب:

- إذا قال: وكِّل عن نفسك، فالثاني وكيل الوكيل، فللأول أن يعزله، كما أنه ينعزل بعزل الموكل للوكيل الأول، أو بعزل الوكيل الأول لنفسه، لأنه تبع له.

- وإن قال: وكِّل عنّي، أو أذن له بالتوكيل مطلقاً، فالوكيل الثاني وكيل للموكل. فلا يملك أحد الوكيلين عزل الآخر، وللموكّل عزل أيّهما شاء فلا ينعزل الثاني بانعزاله.

٢٩-ما حكم التوكيل بجُعْل؟

الوكالة صحيحة سواء أجعل الموكِّل للوكيل شيئاً مقابل ذلك أم لم يجعل.

٣٠-ما هي صفة يد الوكيل؟

يد الوكيل على ما وكّل فيه يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدِّي، حتى ولو كانت الوكالة بجُعْل. لأن الوكيل نائب عن الموكِّل في التصرّف فيما تحت يده، فكانت يده كيده، فكما أن المالك لا يضمن ما تلف في يده من ملكه فكذلك وكيله.

فإذا تعدّى -كأن استعمل ما وكّل ببيعه أو شرائه، أو ضاع منه ولم يدرِ كيف ضاع، أو وضعه في مكان ثم نسيه، أو خالف الموكل- فإنه يضمن في ذلك كله.

٣١-إذا جاء إنسان إلى مَن عليه حق لآخر، وادّعى أنه وكيل صاحب الحق، وأنه وكّله في قبض الحق منه، وصدّقه مَن عليه الحق في ذلك، فهل يجب دفع الحق إليه؟

لا يجب عليه ذلك، لأن هذا الدفع لا يبرئه من الحق، فلا يؤمر به إلا إن أقام بيِّنة على دعواه.

فإذا دفع إليه وقبضه جاز، فإذا حضر صاحب الحق وصدقه بالوكالة فقد ظهر أنه كان وكيلاً له، وأن قبضه صحيح، فتبرأ ذمة من كان عليه الحق منه.

وإن أنكر صاحب الحق التوكيل صُدّق بيمينه أنه ما وكّل، لأن الأصل عدم التوكيل، فإذا حلف يُنظر:

- **فإن كان الحق عيناً**: أخذها إن كانت باقية، أو أخذ بدلها إن كانت تالفة.

- **وإن كان الحق دَيْنــاً:** فله أن يطالب به الذي كان عليه، لأن حقه -على رأيه- لا يزال في ذمته ولم ينتقل إلى ذمة غيره.

٣٢-ما حكم الوكالة في قضاء الدَّيْن؟

إذا وكّل رجلاً في قضاء دينه لزم الوكيل أن يشهد على القضاء، لأنه مأمور بما هو الأحوط لمصلحة الموكِّل، ومن مصلحته أن يشهد على قضاء دينه، كي لا يرجع عليه الدائن وينكر القضاء.

٣٣-ما الحكم إذا دفع الوكيل الدَّيْن دون إشهاد، وأنكر صاحب الدَّيْن الوفاء؟

لم يُقبل قول الوكيل عليه، وبقي دينه في ذمة الموكّل. وهل للموكّل أن يضمِّن الوكيل ما دفعه إليه؟ والجواب: يُنظر:

- فإن كان دفع إليه في غَيْبة الموكِّل ضمن للموكِّل ما دفعه إليه، لأنه فرّط في ترك الإشهاد على الدفع.
- وإن كان في حضوره لا يضمن، لأن المفرّط هو الموكِّل، إذ كان عليه أن يشهد على الدفع، لأن الإشهاد لمصلحته ولحقه.

٣٤-إذا وكّل وكيلين في تصرّف، فهل للواحد منهما أن يتصرّف فيما وُكّلا فيه منفرداً عن الآخر؟

إن كان قد نصّ في الوكالة على أن لكلٍّ منهما أن يتصرّف دون الآخر صحّ له ذلك. وكذلك إذا كان توكيلهما على التعاقب أو على انفراد، ولم يكن بلفظ واحد، جاز لكلٍّ منهما أن يتصرّف دون أن يرجع إلى صاحبه.

وإن كان التوكيل بلفظ واحد يُنظر:

- فإن كان يتعلق بأمر فيه بدل مالي، كالبيع والشراء وقبض الدَّيْن والنكاح والطلاق على مال، لم ينفرد أحدهما عن الآخر، ولو تصرّف توقف تصرّفه على إجازة الآخر، لأن هذه التصرفات تحتاج إلى مزيد من الرأي، والموكِّل رضي برأيهما ولم يرضَ برأي أحدهما، واجتماعهما ممكن، فلا ينفذ تصرّف أحدهما دون الرجوع إلى الآخر، لأن الموكّل لم يأذن به.

- وإن كان التصرّف لا يتعلق بأمرٍ فيه بدل مالي، كالطلاق على غير مال وتسليم الهبة وقضاء الدَّيْن ونحو ذلك، فلكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرّف، لأن هذه التصرفات لا تحتاج إلى مزيد نظر ورأي، فتكون إضافة التوكيل إليهما تفويضاً بالتصرّف إلى كل واحد منهما على انفراده. وكذلك التوكيل بالخصومة لاثنين، لأن القصد منها إعلام القاضي بحق الموكِّل والمرافعة أمامه، وقد يكون في حضورهما معاً إخلال بذلك.

٣٥-قد يختلف الموكّل مع الوكيل في بعض الأمور، فما هو الحكم عند الاختلاف؟

أ- الاختلاف في تلف ما في يد الوكيل: إذا ادّعى الوكيل أنه تلف في يده ما وكّله ببيعه مثلاً، أو الثمن الذي وكّله بالشراء به، أوالثمن الذي قبضه له ونحو ذلك، فكذّبه الموكِّل بدعواه وقال: لم يتلف شيء في يدك، فيصدَّق الوكيل بدعواه مع يمينه، لأنه أمين، والأصل عدم تضمينه، والتلف مما يتعذر إقامة البيِّنة عليه فلا يكلّف بها.

إلا إذا ادّعى أن التلف حصل بأمر ظاهر لا يخفى، كحريق أو غرق أو نهب، فيكلّف إقامة البيّنة على هذا الأمر.

ب- **الاختلاف في التعدّي أو التفريط**: إذا توافق الموكِّل والوكيل في دعوى التلف، ولكن اختلفا في التعدِّي وعدمه، كأن يدّعي الموكِّل مخالفة الوكيل شروطه، أو التقصير في الحفظ، أو الاستعمال لنفسه ونحو ذلك، مما يُعتبر تعدّياً من الوكيل أو تقصيراً منه، والوكيل ينكر ذلك ويدّعي أنه ما تعدّى ولا قصّر، فالمعتبر قول الوكيل مع يمينه، لأن الموكِّل يدّعي عليه الضمان وهو ينكره، والقول دائماً قول المنكر مع يمينه، فإذا حلف فلا ضمان عليه.

ج- **الاختلاف في التصرف**: كأن يدّعي الوكيل أنه باع ما وُكِّل ببيعه وينكر الموكِّل البيع، أو يقول الوكيل: بعتُ وقبضتُ الثمن وتلف، ويقول الموكّل: بعتَ ولم تقبض الثمن. فالقول -أيضاً- قول الوكيل مع يمينه، لأنه يملك التصرّف بالبيع والقبض بالإذن، ومَن ملك تصرفاً ملك الإقرار به.

د- **الاختلاف في الردّ**: أي ادّعى الوكيل أنه ردّ ما في يديه من حقوق الموكِّل إليه، كما لو ادّعى ردّ العين التي وكّله ببيعها، أو ردّ الثمن الذي باع به، وأنكر الموكِّل ذلك:

- فإن كانت الوكالة بغير جُعْل بالقول قول الوكيل بيمينه، لأن قبضه للمال كان لصالح مالكه، فيُقبل قوله في ردّه.

- وإن كانت الوكالة بجُعْل: فوجهان: قيل: لا يقبل قوله، لأن قبضه للمال كان لصالح نفسه، وقيل: يُقبل قوله، لأن منفعته كانت بعمله لا

بقبضه لمال الموكِّل، وهذا القول هو الأرجح.

هـ- الاختلاف في التوكيل: إذا اختلف الوكيل مع الموكِّل في أصل الوكالة، فقال: وكّلتني بكذا، وقال الأصيل: لم أُوكِّلك:

- فإن كان قبل التصرّف: فلا خصومة، أي يُرَدُّ ترافعهما أمام القضاء، إذ لا فائدة من ذلك، لأن إنكار الموكِّل في هذه الحالة الوكالة عزل للوكيل لو حصل التوكيل.

- وإن كان بعد التصرّف: فالقول قول الموكِّل بيمينه، لأن الأصل عدم الإذن وعدم التوكيل، والوكيل يدّعيه والموكِّل ينكره، والمعتبر - قول المنكِر بيمينه.

وتسمية الطرفين هنا وكيلاً وموكِّلاً مجاز، حسب دعوى مدّعي التوكيل.

و- الاختلاف في صفة الوكالة: إذا توافق الموكِّل والوكيل على الوكالة، ولكن اختلفا في صفتها، كأن قال الوكيل مثلاً: وكّلتني بالبيع إلى أجل، وقال الموكّل: بل نقداً، أو قال الوكيل: وكّلتني أن أشتري لك كذا بألف، فقال الموكِّل: بل بخمسمائة، أو قال الوكيل: وكّلتني بشراء سيارة، فقال الموكِّل: بل بشراء دار، وهكذا.

فالقول قول الموكِّل مع يمينه، لأنه أعرف بحال الإذن الصادر منه، وأعلم بالعبارة التي نطق بها.

٣٦-ما هي الأمور التي ينتهي بها عقد الوكالة؟

١ً- الفسخ: عقد الوكالة عقد جائز من الطرفين:

أي إن الموكِّلَ له فسخُ عقد الوكالة وعزل الوكيل عن التصرف متى شاء،

لأنه قد يرى أن مصلحته في ترك التوكيل، أو يرى مصلحته في توكيل شخص آخر، والتوكيل إذن منه للتصرّف في ملْكه، فله أن يرجع عنه متى شاء.

وكذلك للوكيل أن يفسخ الوكالة ويعزل نفسه عن التصرّف متى شاء، لأنه قد لا يتفرّغ للقيام بما وُكِّل به، أو قد يكون التوكيل في غير مصلحته، فلو كان ملزَماً بها لكان في ذلك إضرار به.

ولا يختلف الحال سواء أكانت الوكالة بجُعْل أم بغير جُعْل.

وبناءً عليه:

فلو عزل الموكِّل الوكيل فقد انتهت الوكالة، ويكون ذلك بقوله: رفعت الوكالة، أو أخرجتك منها، أو عزلت وكيلي عن التصرّف، أو أرسل إليه رسولاً يخبره بذلك، أو كتب إليه بعزله، ونحو ذلك.

وإذا وقع العزل من الموكِّل فقد انعزل الوكيل في الحال، وخرج عن الإذن السابق له بالتصرّف، سواء أكان حاضراً أم غائباً، وبلغه خبر العزل أم لم يبلغه، لأن العزل رفع للعقد فلا يُشترط فيه الرضا، ولا يحتاج إلى العلم.

فلو تصرّف بعد العزل وقبل العلم به فتصرّفه باطل.

وكذلك الحال إذا عزل الوكيل نفسه، بأن قال: عزلت نفسي عن الوكالة، أو: رددتُ الوكالة ونحن ذلك، فإنه ينعزل للحال وتنتهي الوكالة، ولو كان الموكِّل غائباً ولم يبلغه علم العزل.

٢ً- **خروج أحد العاقدين عن أهلية التصرّف**: أي إذا اختلّ شرط من هذه الشروط في الموكِّل أو الوكيل فقد خرج عن أهلية التصرّف، وبالتالي بطلت

الوكالة وانتهت.

وكذلك تنتهي الوكالة بموت أحدهما: الوكيل أو الموكِّل، سواء أعلم الآخر بموته أو لم يعلم، لأن الموكّل يخرج عن أهلية الإذن بالتصرّف بموته، وكذلك الوكيل يفقد بالموت أهلية التصرّف.

٣ً- خروج محل التصرّف عن ملك الموكّل أو ولايته: مما تنتهي بها الوكالة خروج محل التصرّف -أي محلّ التوكيل- عن ملْك الموكِّل أو ولايته، فينعزل الوكيل.

ومثال خروجه عن ملْكه: ما لو باع العين التي وكَّله ببيعها أو وهبها، ونحو ذلك.

ومثال خروج محل الوكالة عن ولاية الموكِّل: ما لو وكّله ببيع مال للصبي الذي تحت ولايته، ثم بلغ الصبي رشيداً، فيرتفع عنه الحَجْر، وتنتهي ولاية الموكِّل عليه، فيبطل إذنه في التصرّف بأمواله بعد بلوغه، فتبطل الوكالة.

ومثل خروج محل الوكالة عن ملْك الموكِّل أو ولايته هلاكه، كما لو وكّله ببيع سيارة فسُرقت، أو دار فهُدمت، أو وكّله بنكاح ابنته فماتت. فينعزل الوكيل في كل هذه الصور وتنتهي الوكالة، لأن محل التصرّف لم يبق.

٤- قيام الوكيل بما وُكّل به: كما لو وكّله ببيع داره فباعها، أو بشراء سلعة معيّنة فاشتراه.



البَابُ

الخَامِسُ والأَرْبَعُونَ

الإكْرَاه

١-ما تعريف الإكراه؟

الإكراه في اللغة: حمل الغير على أمر يكرهه، أي إثبات الكره في نفس المكرّه، أي قيام معنى في نفسه ينافي المحبة والرضا، فالكره ضد لهما ويستعمل في مقابليهما، قال تعالى:

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾[البقرة/ ٢١٦]

وفي الاصطلاح: هو الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً.

٢-كيف يحصل الإكراه؟

يحصل ذلك بالتخويف بمحذور كضرب وحبس وإتلاف مال. ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس:

- فالتهديد بالاستخفاف للوجيه بين الملأ، والحبس القصير له، إكراه بالنسبة إليه، وقد لا يكون إكراها بالنسبة لغيره.

- والتهديد بالضرب اليسير لمن كان من أهل المروءات والهيئات إكراه بالنسبة إليه، بينما قد لا يكون إكراهاً بالنسبة لغيره.

- والمعتبر بالتهديد بإتلاف المال التضييق على المكره في ماله، فما يعتبر تهديداً للفقير في ماله غير ما يعتبر في الغني.

هذا وما يكون إكراهاً في حق نفسه يكون إكراهاً إذا كان في حق غيره.

٣-ما هي شروط تحقّق الإكراه؟

١ً - أن يكون المكرِه قادراً على تنفيذ ما هدَّد به، وإلا كان هذياناً، لأن

الضرورة الملجئة إلى فعل ما أُكره عليه لا تتحقق إلا عند قدرة المكرِه.

٢ً - أن يغلب على ظن المستكرَه أن المكرِه سيحقّق ما أوْعد به وهدّد، إذا لم يُجب إلى ما دُعي إليه ولم يقم بما طُلب منه.

٣ً - أن يعجز المستكرَه عن التخلص من المكرِه وما أكره عليه، بهرب أو مقاومة أو استغاثة، أو نحو ذلك.

٤ً - أن يكون المستكرَه ممتنعاً عن فعل ما أُكره عليه قبل الإكراه لحقٍّ ما، أي لحق نفسه كإتلاف ماله، أو لحق شخص آخر كإتلاف مال غيره، أو لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحو ذلك.

٥ً - أن يكون المهدَّد به أشد خطراً على المستكرَه مما أُكره عليه، فلو هدد إنسان بصفع وجهه إن لم يتلف ماله، وكان صفع الوجه بالنسبة إليه أقل خطراً من إتلاف المال. فلا يُعدّ هذا إكراهاً.

أما لو هدَّدَهُ بالقتل إن لم يقطع يده، فإن هذا إكراه، لأن القتل المهدد به أشد خطراً مما أُكره عليه وهو قطع اليد، فله أن يختار الأهون.

٦ً - أن يترتب على فعل المكرَه به الخلاص من المهدد به:

فلو قال إنسان لآخر: اقتل نفسك وإلا قتلتك، لا يُعدّ هذا إكراهاً، لأنه لا يترتب على قتل النفس الخلاص مما هدِّد به.

وكذلك لو هدِّد بقطع يده ما لم يقطعها بنفسه.

فلا يصحّ للمستكرَه أن يقدم على ما أُكره عليه لأنه لا يسمى مكرَهاً حقيقة، لأن المكرَه حقيقة هو مَن ينجو مما هدِّد به بالإقدام على ما طُلب منه. بل هو إذا

قتل نفسه أو قطع يده كان الخطر متيقَّناً، لأنه يفعله بنفسه، ولو لم يُقدم على ذلك لم يكن متيقّناً مما هدِّد به، فربما كان المكره يخوِّفه بما لا يحقّقه.

٧ً - أن يكون المهدَّد به عاجلاً: فلو كان آجلاً لم يتحقق الإكراه، لأن التأجيل مظنة التخلّص مما هدِّد به بالاستغاثة والاحتماء بالسلطان، وما إلى ذلك.

٨ً - أن لا يخالف المستكرَه المكرِه بفعل غير ما أُكره عليه، أو بالزيادة عليه أو النقصان، لأنه في هذه الأحوال الثلاثة يكون طائعاً فيما أتى به، فلا يكون مكرهاً.

فلو أكره إنسان شخصاً على طلاق امرأته، فباع داره، أو أكرهه على طلقة واحدة رجعية فطلّقها ثلاثاً، أو أكرهه على طلاق امرأته ثلاثاً، فطلّقها واحدة، فهذه الصور الثلاثة نافذة، أي تترتب أحكامها على المكلّف كما لو فعلها باختياره، لأنها ليست من الإكراه في شيء.

٩ً - أن يكون المكرّه عليه معيّناً، بأن يكون شيئاً واحداً، فلو أُكره إنسان على طلاق إحدى امرأتيه، أو على قتل زيد أو عمرو، فلا يعدّ هذا إكراهاً.

١٠ً - ألا يكون المكره عليه أو المخوف به مستَحَقّاً عليه: كما لو هُدِّد المفلسُ المحجورُ عليه ببيع ماله، أو هدِّد المُولي[1] بالتطليق عليه، أو القاتل عمداً بالقصاص، فليس هذا بإكراه، لأن هذه الأمور المهدَّد بها مستَحَقّة على المستكره.

١١ً - ألا يكون المهدَّد به حقاً للمكرِه، يتوصل به إلى ما ليس حقاً له ولا

---

[1]- المولي : هو الذي يحلف على زوجته أن لايقربها أربعة أشهر فأكثر.

واجباً، كتهديد الزوج زوجته بطلاقها إن لم تُبرئه من دَيْنها، فلا يكون إكراهاً، فإذا أبرأته فقط سقط الدَّيْن من ذمته، وليس لها أن تطالبه بعد ذلك.

وقال بعضهم: يُعتبر إكراهاً، لأن الزوج سلطان زوجته، فيتحقق منه الإكراه. وعلى هذا القول: لو أبرأته لتخلص من هذا التهديد لا تبرأ ذمته من الدَّيْن، وكان لها أن تطالبه به بعد ذلك.

٤–ما هي التصرفات التي يمكن أن يقع الإكراه على فعلها أو تركها؟

نوعان:

– **تصرفات حسّية**: أي أُمور تُعرف بالحواس، قولية كانت أم فعلية، كالأكل والشرب، والقتل والإتلاف، والشتم والكفر.

– **تصرفات شرعية**: أي أمور عرفت بالشرع، حيث أعطاها أسماءً خاصة، ورتب عليها أحكاماً معينة، كالبيع والنكاح والطلاق، وما إلى ذلك من عقود أو فسوخ.

٥–ما الذي يباح بالإكراه من التصرفات الحسّية؟

يباح من هذا النوع أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر، ونحو ذلك من المحظورات.

فإذا أُكره المسلم على تعاطي شيء منها أُبيح له ذلك.

قال عزّوجلّ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة/ ١٧٣].

ونفي الإثم دليل الإباحة أيضاً.

فلو امتنع عن تعاطيها حتى ناله الأذى كان مؤاخذاً، لأنه بامتناعه يُلقي

بنفسه إلى التهلكة، وقد نهى الله تعالى عن ذلك إذ قال:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة/ ١٩٥].

هذا من حيث المؤاخذة الأخروية.

وأما من حيث الأحكام الدنيوية: فقد بحث الفقهاء في أثر الإكراه على شرب الخمر. هل يُحَدّ شاربه أوْ لا؟ وما حكم تصرّفاته حال سكره؟ فقالوا: إن مَن أُكره على شرب الخمر لا يُقام عليه الحدّ، لأن الحدّ شُرع زجراً عن فعل هذه الجناية في المستقبل، والمستكره على شرب الخمر لم يكن فعله جناية، لأنه أُبيح له، بل صار واجباً عليه، طالما أنه يأثم إذا لم يفعله حتى وقع عليها ما هدِّد به.

وكذلك قالوا: لا تنفذ تصرفات مَن أُكره على الشرب حال سكره.

٦-ما الذي يرخص فيه بالإكراه من التصرفات الحسّية؟

أ- **قولُ أو فعلُ ما ظاهره الكفر:** كأن يُجْري ألفاظ الكفر على لسانه، أو يسبّ النبي ﷺ، أو يسجد لصنم، أو يعظّم ما يعظِّمه الكفّار تعظيم عبادة وتقديس، فمثل هذه الأقوال أو الأفعال يرخَّص له الإقدام عليها -وقلبه مطمئن بالإيمان- بسبب الإكراه.

وإنما رُخّص بذلك ولم يُبَحْ لأن الكفر لا يحتمل الإباحة بحال، فالحُرمة قائمة، إلا أن المؤاخذة سقطت بسبب الإكراه.

ولما كانت الحرمة قائمة، وكان التصرّف في هذا مرخّصاً فيه وليس مباحاً، كان الامتناع عن ذلك أفضل.

وإن أدى امتناع المستكرَه عنها إلى قتله أُثيب ثواب المجاهد في سبيل الله تعالى، لأنه جاد بنفسه في سبيل إعلاء كلمة الله عزّ وجل.

والذي سبق فيما يتعلق بأحكام الآخرة، وأما ما يتعلق بأحكام الدنيا من أثر الإكراه على الكفر: فإن المستَكرَه على ذلك لا يحُكم بكفره، ولا يُعامل معاملة المرتد.

وإذا أكره إنسان على الإسلام فأسلم اعتُبر إسلامه صحيحاً، وعومل معاملة المسلمين، لأنه إكراه بحق، ولاسيما في المرتد والحربي، وإن احتمل الكفر في قلبه، ترجيحاً لجانب الإسلام، لأن في ذلك إعلاءً للدين الحق، وإعلاء الدين الحق واجب.

ب- إتلاف مال المسلم أو النَّيْل من عرضه: فلو أُكره على إتلاف مال المسلم رُخص له بذلك، ولا يأثم بالإقدام عليه، لأن مال غيره يرخص له باستهلاكه حال الاضطرار إليه.

وكذلك لو أُكره على شتم المسلم والطعن في عرضه وما إلى ذلك.

ولو امتنع المستكرَه على الإتلاف أو الطعن كان أفضل، وإذا أصابه أذى في سبيل ذلك أُثيب عليه، لأن حُرمة مال المسلم وعرضه ثابتة.

٧-ما الحكم إذا أكره إنسانٌ على إتلاف مال غيره فأتلفه؟

قال الفقهاء: إذا أُكره إنسان على إتلاف مال غيره فأتلفه، كان لصاحب المال تضمين المكرِه أو المستكرّه، بمعنى أن له أن يطالب أيّهما شاء، لأن المكرِه تسبب بالإتلاف، والمستكره هو الذي باشره، والتسبّب بالفعل

ومباشرته سواء. ولكن الضمان يستقر في النهاية على المكرِه، أي إذا ضمن المستكرَه رجع بما غرمه على المكره في الأصح.

٨-ما الذي لا يُباح ولا يرخّص فيه بالإكراه من التصرفات الحسيّة؟

هناك تصرفات محظورة شرعاً، وحرمتها ثابتة بالعقل كما هي ثابتة بالشرع، ولذلك لا تُباح ولا يرخّص بها في حالٍ من الأحوال، من ذلك:

أ- **قتل المسلم بغير حق**: لأن القتل حرام محض، ولا يُستباح للضرورة ولا يرخص فيه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال ﷺ: (لا يحل دم امرئٍ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة). [أخرجه البخاري ومسلم].

وأما من حيث الأحكام الدنيوية:

- فالأصح عند الفقهاء: أنه يُقتص من المكرِه والمستكرَه، لأن المستكره باشر القتل ووُجد منه حقيقة، والمكره متسبِّب بالقتل وحامل عليه، والمتسبِّب كالمباشر، فيُقتص منهما، تغليظاً لأمر الدماء وزجراً عن الاعتداء.

ب- **الزنا**: فهو من المحرّمات التي لا تُباح ولا تُرخّص في حال من الأحوال، لاتفاق الشرائع والعقل على حرمتها، لفحشها ونكارتها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

فإذا أُكره إنسان على الزنا لم يرخَّص له بالإقدام عليه، رجلاً كان أم

امرأة، فإن أقدم عليه كان آثماً ومؤاخذاً عند الله عزّ وجل.

وأما من حيث إقامة الحدّ على المستكرَه على الزنا:

فقد قال الفقهاء: لا حدّ على المستكرَه على الزنا، رجلاً كان أم امرأة، لوجود الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، أي تُدفع وتُسقط إذا لابَسَتْها شبهة، والشبهة هنا قائمة بسبب الإكراه.

٩-ما هي أقسام التصرفات الشرعية؟

التصرفات الشرعية إما أن تكون إنشاءً أو إقراراً.

والتصرفات الإنشائية نوعان:

نوع لا يحتمل الفسخ والردّ: كالطلاق، والنكاح، والرضاع، والرجعة، واليمين، والنذر، والظهار، والإيلاء، والفيء في الإيلاء، والعفو عن القصاص فهي تصرفات لازمة تلزم بمجرد انعقادها، ولا تقبل فسخاً ولا ردّاً.

ونوع يحتمل الفسخ والردّ: كالبيع والشراء، والإجارة، والهبة، ونحو ذلك. فإنها تصرفات لا تلزم بمجرد انعقادها، فهي تقبل الفسخ أو الرد.

١٠-ما هو أثر الإكراه في التصرفات الإنشائية التي لا تحتمل الفسخ؟

قال الفقهاء: إن الإكراه على إيقاع شيء من هذه التصرفات يفسدها ويجعلها غير معتبرة، فلا يترتب عليها شيء من آثارها المعتبرة شرعاً، فالإكراه يجعلها كأنها لم تكن، ولو وقعت من المستكرَه عليها.

- فلو أُكره على النكاح: فإن العقد لا يثبت، ولا يترتب عليه آثاره: من وجوب المهر، وحِلّ الاستمتاع وما إلى ذلك.

- وكذلك لو أُكره على الطلاق، فإنه لا يقع طلاقه.

وهكذا سائر هذه التصرفات لا تُعتبر مع الإكراه، ولا يترتب عليها أيّ أثر من آثارها الشرعية، للأدلة الخاصة والعامة.

ويُستثنى مما سبق: ما لو أُكرهت المرأة على الرضاع، أو أُكره الرجل على الوطء، فإنه لا أثر للإكراه هنا، بل يترتب على ذلك ما يتعلق به من أحكام شرعية: فتثبت بالرضاع الحُرمة إذا وُجدت شروطها، كما يترتب على الوطء كامل المهر بعد العقد وغير ذلك من أحكام.

١١-ما هو أثر الإكراه في التصرفات الإنشائية التي تحتمل الفسخ؟

قال الفقهاء: إذا وقع الإكراه على شيء من هذه التصرفات أبطلها، فلا يترتب عليها شيء من آثارها المعتبرة شرعاً، لأن شرط صحة هذه التصرفات الرضا، وهو معدوم حالة الإكراه، فلم تصحّ ولم تُعتبر شرعاً، لعدم تحقّق شرطها.

والعقد المالي يشمل البيع والإجارة والهبة والحوالة والوكالة، وغير ذلك من العقود التي لها علاقة بالمال.

١٢-ما هو أثر الإكراه على الإقرارات من التصرفات الشرعية؟

اتفق الفقهاء على أن الإكراه على الإقرار يُلغيه، ولا يترتب عليه أي أثر، سواء أكان المَقَرّ به:

- تصرفاً حسيّاً، كمَن أُكره ليقرّ بالزنا، أو شرب الخمر، أو القتل، أو غير ذلك.
- أو كان تصرفاً إنشائياً لا يحتمل الفسخ، كالنكاح والطلاق ونحوهما.
- أو كان تصرفاً إنشائياً يحتمل الفسخ، كالبيع والإجارة ونحوهما.

والعمدة في هذا:

١ً- أن الإقرار بالكفر لم يُعتبر حال الإكراه، ولم يترتّب عليه أيّ أثر، فمن باب أولى أن لا يُعتبر الإقرار بغيره ولا يترتب عليه أثر ما.

٢ً- عموم قوله ﷺ: (وما استُكرهوا عليه) فإنه يدل على رفع حكم كل تصرف أُكره عليه، والإقرار تصرّف من التصرفات، فالإكراه عليه يرفع حكمه، فلا يترتب عليه أيّ أثر من آثاره.

٣ً- الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب، ورُجِّح جانب الصدق حالة الاختيار وصحّ الإقرار، لأن الإنسان لا يُتّهم بالكذب على نفسه.

وحالةَ الإكراه يترجح جانب الكذب بسبب التهديد القائم، فلا يصحّ الإقرار.

٤ً- الإقرار من باب الشهادة، *قال تعالى*:

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾

[النساء: ١٣٥].

والشهادة على النفس ليست إلا إقراراً، فكان الإقرار في حكم الشهادة، والشهادة تردّ بالتهمة ولا تصح، والمقرّ حالة الإكراه متّهم في شهادته على نفسه، فلا يقبل إقراره.

١٣-إذا كان الإكراه على أمر غير معيَّن، كأن يكرهه على شرب الخمر أو إتلاف المال، أو يكرهه على الطلاق أو الإيلاء، أو يكرهه على البيع أو الإجارة، ثم يقدم المستكره على أحد الأمرين، ويوقعه، فما هو أثر الإكراه على هذا التصرّف؟

إن من شروط تحقّق الإكراه أن يكون المكره عليه معيناً، فإذا كان مخيّراً

فيه لم يتحقق الإكراه، وبالتالي لا أثر للإكراه على التصرف المخيَّر فيه، أي على أحد أمرين دون تعيين، فإذا أقدم المستكرَه على تصرّف ما في هذه الحالة كان تصرفه صحيحاً، وترتبت عليه آثاره المعتبرة شرعاً كما لو فعله مختاراً، لأن إقدامه عليه مع التخيير بينه وبين غيره قرينة على أنه فعله مختاراً غير مستكره.

ويستوي في هذا ما إذا كان الأمران من التصرفات الحسيّة أو الشرعية أو غيرها.





البَابُ
السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ

الغَضب

١–ما تعريف الغصب لغة وشرعاً؟

الغصب -في اللغة- أخذ الشيء ظلماً.

وشرعاً: هو الاستيلاء على حق غيره عُدْواناً.

٢–ما معنى عدواناً؟

أي على جهة التعدّي والظلم، أي بغير رضاً من صاحب الحق، بل قهراً عنه.

فلو أكل طعام غيره بغير إباحة منه ولا عقد فهو غصب.

ولو سكن دار غيره بغير رضاه، فهو غاصب، ولو أعطاه أجرة.

ولو جلس على فراشه بغير إذن منه فهو غاصب أيضاً وهكذا.

وهنا ننبّه إلى ما يفعله الكثير من الناس في هذا الزمن من سكنى دور غيرهم، أو استخدام حوانيتهم، بأجور لا يرضَوْن بها، فإن هؤلاء غاصبون، وتنطبق عليهم جميع أحكام الغصب الدنيوية والأخروية، وإن كانوا يظنون أنهم يحسنون صنعاً حين يدّعون أنهم مستأجرون وأنهم يدفعون أجوراً حسب الاتفاق القديم، فلا تنطبق عليهم أحكام الإجارة، لأنهم في الحقيقة غاصبون وليسوا بمستأجرين.

٣–ما حكم الغصب شرعاً؟

الغصب حرام شرعاً، وهو من الكبائر، لما ورد من زجر عن التعدّي على الأموال، ووعيد على أخذها بغير حق. ومن ذلك آيات في القرآن وأحاديث من السنّة.

أما آيات القرآن:

- فمنها قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وأما الأحاديث:

- فمنها قوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام..)
[أخرجه البخاري ومسلم].

- ومنها قوله ﷺ: (لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) [أخرجه الدارقطني].

وقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب -بكل أشكاله وألوانه- في كل العصور، من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

٤-ما الذي يترتب على الغصب؟

يترتب على الغصب حكم أُخروي وحكم دنيوي:

أما **الحكم الأُخروي**: فهو الإثم واستحقاق المؤاخذة والعقاب في الآخرة، إذا تعدى على حقوق غيره عالماً متعمداً، لأن ذلك معصية كبيرة، وفعل المعصية عالماً متعمداً يستوجب العقاب والمؤاخذة عند الله عزّ وجل إذا لم يتب منها قبل فوات أوان التوبة.

وأما **الحكم الدنيوي**: فإنه يتناول ما يلي:

١ً- **تأديب الحاكم للغاصب**: وتعزيره بما يراه رادعاً له ولغيره عن مثل هذه المعصية، بالضرب أو السجن ونحو ذلك.

٢ً- **الكفّ عن الغصب فوراً**: وذلك بردّ المغصوب -إذا كان عيناً- مادام قائماً،

لأن الغصب معصية، والخروج عن المعصية واجب فوري قدر الإمكان.

وترد العين المغصوبة إلى مكان غصبها، وكلفة الرد ونفقته إنما تكون على الغاصب، لأن الردّ واجب عليه.

وإنما يحصل الردّ في العين المغصوبة بوضعها بين يَدَيْ مَن غُصبت منه، بحيث يتمكن من أخذها وإثبات يده عليها.

وإذا حصل الرد للمغصوب خرج الغاصب من حكم الغصب وبرئ من الضمان.

٣ً- **ضمان المغصوب إذا تلف في يد الغاصب**: إذا تلف المغصوب في يد الغاصب ضمنه، سواء أتلفه هو أم تلف بنفسه أو بآفة سماوية أو غير ذلك، لأنه متعدٍّ في إثبات يده عليه.

٥-ما هي كيفية ضمان المغصوب؟

إذا تلف المغصوب في يد الغاصب كان عليه أن يرد بدلاً عنه ما هو أقرب إليه وأشبه به:

فإن كان مثلياً وجب عليه ردّ المثل.

والمثلي من الأعيان: هو ما يوجد له في الأسواق مثيل لا يتفاوت عنه تفاوتاً يُلتفت إليه. والمثليات في هذه الأزمان كثيرة، لاسيما المصنوعات، لأنها تُصنع بآلة واحدة. ومن المثليات ما يُباع كيلاً كالزيت ونحوه، أو وزناً كالسكر ونحوه.

فإذا كان المغصوب قيمياً، وهو لا مثيل له على النحو السابق، أو كان مثلياً ولكن تعذّر ردّ المثل، وجب ردّ القيمة بدلاً عن المغصوب نفسه، الذي وجب

ردّه بذاته ما دام قائماً، دفعاً للضرر ما أمكن عن المغصوب منه.

ومن الأشياء القيمية الحيوانات، فكل واحد منها من نوعه يختلف عن الآخر في قيمته، لاختلاف الصفات المميزة له عن غيره.

وكذلك السيارات والدور وغيرها.

٦-إذا حكِم على الغاصب بقيمة المغصوب، لكونه قيمياً أو لتعذّر المثل، فما هي القيمة المقدّرة؟

- إذا كان ا لمغصوب مثلياً: وجب ردّ أقصى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم تعذّر وجوده، إن كان موجوداً وقت التلف. فإن كان مفقوداً يوم التلف وجب ردّ أقصى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم التلف.

- وإن كان قيمياً: وجب ردّ أقصى قيمة له من وقت الغصب إلى وقت التلف. فلو كان عند الغصب قيمته ألفاً، ونزل سعره بعد ذلك، وجب الألف.

ولو كان عند الغصب خمسمائة، وارتفع في يوم من الأيام إلى ألف ثم نزل إلى سبعمائة، وجب الألف أيضاً، وهكذا.

٧-ما الذي يترتب على ضمان المغصوب؟

إذا ضمن الغاصب العين المغصوبة لمالكها، ودفع له البدل، ترتب على ذلك:

أ- أن المغصوب منه يملك البدل الذي دفع له، فتصحّ جميع تصرفاته فيه من بيع وهبة وإجارة ونحو ذلك.

ب- لا يملك الغاصب العين المغصوبة بضمانها، فلو ظن هلاك العين المغصوبة -كما لو ضاعت أو سرقت- ضمنها الغاصب ووجب عليه ردّ

بدلها للمغصوب منه، لأنه حيلّ بينه وبين ملْكه، فاستحق بدله.

٨-ما الحكم إذا تصرّف الغاصب بالعين المغصوبة - بيعاً أو هبة أو إجارة أو إعارة أو وديعة؟

كان تصرفه باطلاً، لا يترتب عليه أي أثر شرعي له، وسرى حكم الغصب على من انتقلت العين إلى يده فكان ضامناً للعين المغصوبة كما لو كانت في يد الغاصب، لأن كلاً من هؤلاء قد وضع يده على ملْك غيره بغير إذنه، ولو كان يجهل أنها مغصوبة، لأن الجهل يُسقط الإثم ولا يسقط الضمان، كما لو أتلف مال غيره بغير قصد أو علم، فأنه يضمن وإن كان لا يأثم.

وعليه: إذا تلف المغصوب كان للمغصوب منه أن يطالب مَن شاء من الغاصب ومَن انتقلت إليه العين بالضمان، فإذا طالب غير الغاصب وغرمه رجع على الغاصب بما غرم، إن كان لا يعلم الغصب وكانت يده في تصرفه يد أمانة كالمودَع والمستأجر، أما إن كانت يده في الأصل يد ضمان، كالمستعير والمشتري والمقترض ونحوهم، فلا يرجعون، لأنهم تعاملوا مع الغاصب على أنهم ضامنون، فلا تغرير من الغاصب بهم. وإن كان على علم بالغصب فليس له أن يرجع عليه، لأنه لم يغرر به، وهو يعلم أنه غاصب.

٩-ما الحكم إذا تغيرت العين المغصوبة في يد الغاصب؟

يُنظـر:

- **فإن كان تغيّرها بنفسها** -كما لو غصب بيضاً فصار فرخاً، أو غصب زرعاً فصار حبّاً -فللمغصوب منه الرجوع به، لأنه عين ماله، وإن نقصت

قيمته بالتغيّر كان له أن يطالب الغاصب بقيمة هذا النقص، لأنه حدث في يده، وإن زادت القيمة فليس للغاصب شيء، لأن الزيادة نماء الأصل وتبع له، فهي ملْك لمالك الأصل.

- **وإن كان التغيّر بوصف العين المغصوبة** بسبب عمل عمله الغاصب فيها يُنظر:

فإن كان التغيّر بالعمل وحده، دون إدخال عين أخرى على المغصوب -كما لو كان ثوباً فقصّره، أو غزلاً فنسجه، أو خشباً فصنعه باباً- ردّه أيضاً على المالك لأنه عين ملكه، وليس للغاصب شيء بدل عمله وإن زادت قيمته، لأنه عمل بدون إذن، فهو متبرع بعمله، فلا يستحق بدلاً عنه.

- **وإن كان التغيّر بإضافة عين له** -كما لو كان ثوباً فصبغه، أو داراً فطلاها أو طيّنها- يُنظر:

- فإن لم تزد قيمة المغصوب مع التغيير استردّه المغصوب منه وليس للغاصب شيء، لأن قيمة ما أضافه استهلكت بفعله.

- وإن نقصت قيمته مع التغيير عمّا كانت قبله: وجب على الغاصب ضمان ما نقص، لأن النقص حصل بفعله.

- وإن زادت القيمة بعد التغيير يُنظر:

فإن صارت القيمة تساوي قيمة المغصوب وقيمة العين المضافة: اشتركا في ثمنه بنسبة ما لكل واحد منهما، فلو كانت قيمة المغصوب مائة، وقيمة المضاف إليه خمسين، كان ثمنه بينهما أثلاثاً. وإن كانت قيمة كل منهما مائة كان الثمن بينهما نصفين، وهكذا.

وإن لم تساوِ القيمة قيمة المغصوب والعين المضافة، كما لو صارت القيمة مائة وخمسين، وكانت قيمة المغصوب مائة وقيمة المضاف مائة، كان للمغصوب منه قيمة ملكه -وهو مائة مثلاً- وللغاصب خمسون، وهو فرق زيادة القيمة بفعله وما أضافه.

وإن كان التغيّر في ذات المغصوب واسمه بفعل -كما لو كان حنطة فطحنها، وشاة فذبحها- لم ينقطع ملْك المالك عنه، وكان له استرداده، فإن نقصت قيمته بذلك كان له أن يطالب بأرش النقص، لأنه نقصان في عين المغصوب حصل في يد الغاصب وفعله، فوجب ضمانه.

ولو طالب المغصوب منه ببدله لم يكن له ذلك، لأن عين ماله باقية، فلا يملك المطالبة ببدلها.

١٠-النقص في المغصوب قد يكون نقصاً حسيّاً، وقد يكون معنوياً فما حكم كلٍّ منهما؟

النقص الحسيّ: إن كان له بدل مقدّر يضمن به، كنقص جزء من العين، فإنه مضمون على الغاصب حتى ولو لم تنقص قيمة العين، كما لو غصب أشياء مثلية فتلف بعضها، وكانت قيمة ما بقي تساوي قيمة الجميع، أو غصب شاة فذهبت عينها، ولم تنقص قيمتها بذلك. فعليه ردّ مثل ما تلف أو قيمة ما نقص.

وإن لم يكن للنقص الحسيّ بدل مقدّر يضمن به، ولا يضمن إلا بنقص القيمة، كما لو كانت الشاة سمينة فهزلت، فإن نقصت قيمتها ضمن ذلك

النقص، وإن لم تنقص قيمتها لم يلزمه شيء.

والنقص المعنوي: أن تنقص القيمة دون أن تنقص العين، وذلك بسبب انخفاض الأسعار، فإن الغاصب لا يضمن هذا النقص إذا ردّ العين المغصوبة كما غصبها، لبقاء المغصوب على حاله، والذي فات هو رغبات الناس. أما لو تلفت أو تلف جزء منها: فإنه يضمن قيمتها أو قيمة ما تلف منها بأرفع ما وصلت إليه القيمة.

١١-إذا زادت العين المغصوبة في يد الغاصب لمن تكون هذه الزيادة؟

إذا زادت العين المغصوبة في يد الغاصب كانت تلك الزيادة ملكاً للمغصوب منه، لأنها نماء ملكه، ودخلت تلك الزيادة في حكم الغصب كالأصل، وكانت مضمونة على الغاصب كأصلها، لأنها تبع له، والتابع في الوجود تابع في الحكم.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون الزيادة متصلة كالسِّمَن، أو منفصلة كالثمرة للشجر والولد للحيوان.

فإذا تلفت الزيادة المنفصلة في يد الغاصب ضمنها كما يضمن أصلها لو تلف، وكذلك لو هزلت الدابة بعدما سمنت عنده ضمن الفرق بين قيمتها سمينة وقيمتها هزيلة.

١٢-ما الحكم إذا كان للعين المغصوبة منفعة، كسكنى الدار وركوب الدابة أو السيارة ونحو ذلك؟

فإن المنفعة تدخل في ضمان الغاصب، سواء استوفاها بنفسه أم بغيره أم لم يستوفها، فليزمه أجرة المثل أقصى ما كانت، من حين الغصب إلى حين ردّ العين

المغصوبة أو تلفها في يده، إذا كانت المدة مما يقابل بأجرة عادة. وذلك لأن المنافع أموال، وقد عطلها على مالكها بغصبه لأصلها، فهو غاصب لها أيضاً، فيلزمه ردّ بدلها وهو أجرة المثل، ويلزمه أقصى أجرة لها لأنه معتدٍ وغاصب، وقد فوّتها على المالك حين ارتفع أجْرها وهو غاصب لها.

وهذه الأجرة التي تلزمه هي بدل المنافع، فإذا تلفت العين في يده لزمه ضمانها أيضاً.

١٣-ما حكم البناء على الأرض المغصوبة وغرسها أو زرعها؟

إذا غصب أرضاً وبنى عليها بناءً أو غرس فيها أشجاراً كلِّف بنقض البناء وقلع الغراس، وتسوية الأرض كما كانت، ووجب عليه أرش نقص قيمة الأرض إن نقصت بذلك، وأجرة مثل الأرض إن مضت مدة لمثلها أجرة، لأنه متعدٍّ في ذلك كله.

ولو أراد المالك تملك البناء أو الغراس بقيمته لم يُلزم الغاصب بذلك، لأن البناء والغراس ملْكه، فلا يتملك منه بغير رضاه، فإن توافقا على ذلك صحّ.

ولو كان البناء والغراس مغصوبين أيضاً من صاحب الأرض، ورضي المالك ببقائهما، لم يكن للغاصب هدم البناء أو قلع الغراس، ولا شيء له على عمله لأنه لم يؤذن له به، ولا شيء عليه إن لم تنقص قيمة الجميع بفعله، وإلا لزمه النقص.

وإذا زرع الغاصب الأرض كان للمالك أن يجبره على إخراج البذر وتسوية الأرض، ويلزمه أرش النقص وأجرة المثل.

وإذا رضي المالك بإبقاء البذر في الأرض بقيمته امتنع على الغاصب إخراجه، لأنه لا ينتفع به في الغالب.

١٤-ما الحكم إذا اختلط المغصوب بغيره أو خلط؟

إن أمكن تمييزه وجب ذلك على الغاصب وإن شقّ عليه، وإن لم يمكن تمييزه فقد تعذّر ردّه أبداً، فأشبه التالف، فللمالك تغريمه بدله من مثل أو قيمة على النحو الذي علمت.

وللغاصب أن يعطيه من المخلوط، إن خلطه بجنسه وكان المخلوط به مثله أو أجود منه، فإن خلطه بأقل منه فليس له ذلك إلا إن رضي المالك به.

١٥-ما حكم رد المغصوب؟

واجب على الغاصب ردّ العين المغصوبة فوراً، وأنه لا يبرأ من الإثم وعُهدة الضمان إلا بالرد، فلو كان يترتب على ردّه العين المغصوبة ضرر بالغ به كلِّف بذلك، ولا يلتفت إلى ما يناله من ضرر، لأنه ظالم ومتعدٍّ بغصبه.

فلو غصب خشبة، فوضعت في بناء أو سفينة، وجب نزعها وردّها، وإن تهدم البناء أو غرقت السفينة، ويلزم الغاصب أرش النقص للمغصوب منه ولصاحب البناء أو السفينة، إن كان غيرالغاصب ويجهل الغصب، كما يلزمه أجرة المثل إن كان لمثلها أجرة.

فإن كان يترتب على ردّه هلاك آدمي معصوم الدم، أو حيوان محترم أي غير مأمور بقتله شرعاً ويجوز تملكه أو حيازته، أو إتلاف مال مسلم أو ذميّ، فإنه لا يجب ردّه، فيعدل إلى تضمين البدل من مثل أو قيمة.

١٦-ما الحكم إذا ادعى الغاصب تلف العين ويدعي المغصوب منه بقاءها في يده؟

الصحيح أنه يصدق الغاصب بيمينه، لاحتمال صدقه وعجزه عن إقامة البيِّنة على دعواه -إذ الغالب عدم البيِّنة على التلف- فإذا لم يصدّق أدّى ذلك إلى تخليده في الحبس.

فإذا حلف غرم للمالك بدل المغصوب من مثل أو قيمة على الأصح، لعجز المالك عن الوصول إلى عين ماله بيمين الغاصب.

١٧-ما الحكم إذا اختلف المالك والغاصب على قيمة المغصوب، فقال المالك قيمته ألف، وقال الغاصب قيمته ثمانمائة؟

صدق الغاصب بيمينه، لأن المالك يدّعي عليه الزيادة عمّا اتفقا عليه -فقد اتفقا في قولهما في المثال المذكور على الثمانمائة واختلفا في الزيادة، فالمالك يدّعيها والغاصب ينكرها- والأصل براءة ذمته منها، فيكون القول المصدَّق قوله بيمينه.

فإذا أقام المالك بيِّنة على أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب سمعت بيِّنته، وكلّف الغاصب الزيادة عمّا ادّعاه هو إلى حدٍّ لا تقطع البيِّنة بالزيادة عليه، بأن تجوز الزيادة عليه وعدمها، كأن تفيد البيِّنة أن قيمته -مثلاً- ألف أو تسعمائة، مع احتمال أن تكون أكثر أو أقل.

١٨-ما الحكم إذا اختلفا في صفة المغصوب أو قدره: كأن يدّعي المغصوب منه أن الدار المغصوبة كانت مطليّة مثلاً، ويدّعي الغاصب أنها لم تكن كذلك، أو يدّعي المالك أنه غصبه عشرين رطلاً قمحاً، ويقول الغاصب: بل عشرة أرطال. ونحو ذلك؟

فالمصدّق هو الغاصب بيمينه في ذلك، لأنه هو الذي سيغرم، والأصل براءة ذمته، وهو منكر لشغلها، فالقول قوله بيمينه.

وإن اختلفا في عيب حادث: وهو الاختلاف في صفة نقص، كأن ادّعى المالك أن المغصوب كان سليماً من العيوب، وادّعى الغاصب أنه كان معيباً:

فإن كانت العين تالفة صدّق المالك بيمينه على الصحيح، لأن الأصل والغالب السلامة من العيوب، والقول قول مَن يتمسك بالأصل.

وإن كانت العين باقية، وردّها الغاصب معيبة كما ادّعى، صُدِّق الغاصب بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته من ضمان ما يزيد على تلك الصفة القائمة.

١٩-ما الحكم إذا ادّعى الغاصب أنه ردّ العين المغصوبة على المغصوب منه، وأنكر المغصوب منه ذلك؟

فالقول قول المالك بيمينه، فيصدّق أنه ما ردّ عليه المغصوب، لأن العين المغصوبة كانت في يده، والأصل عدم الردّ، فيصدَّق مَن يتمسك به وهو المغصوب منه، فإما أن يردّه الغاصب عليه، وإما أن يضمن له بدله.

البَابُ
السَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ

الجنايات

الفَصْلُ الأوَّل

تعريفها - حكمها - القتل - الشجاج

١ -ما تعريف الجنايات لغة واصطلاحاً؟

الجنايات: جمع جناية، وهي في اللغة مصدر جنى يجني، إذا أذنب، وجنى على نفسه: أساء إليها، وجنى على قومه: أذنب ذنباً يُؤْخذ به.

وتطلق الجناية على التعدّي على بدن، أو مال، أو عرض.

وأما الجناية في الاصطلاح: فهي التعدّي على البدن بما يوجب قِصاصاً، أو مالاً.

فالجناية إذاً في اصطلاح الفقهاء أخصّ مما هي في اللغة.

٢ -ما حكم الجناية على الأبدان شرعاً، وما دليلها؟

الجناية على البدن حرام شرعاً ومنهيٌّ عنها، فلا يجوز التعدّي على الأبدان، ولا توجيه الأذى إليها.

وقد انعقد إجماع المسلمين على تحريم القتل بغير حق، ولم يخالف بذلك أحد.

ودليل هذا الإجماع الكتاب والسنّة:

أما الكتاب: فقول الله تبارك وتعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[الإسراء: ٣٣].

[لوليِّه: لوارثه. سُلطاناً: تسلّطاً على القاتل. فلا يسرف في القتل: فلا يتجاوز الحدّ، فيقتل غير قاتل مورثه. منصوراً: مُعاناً على أخذ حقه].

وأما الأدلة من السنّة فكثيرة:

منها: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَحلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنَّفسِ، والتَّاركُ لدينِهِ المُفارقُ للجماعة). [رواه البخاري ومسلم].

٣-ما هي أقسام الجناية؟

١ً - الجناية على النفس: ويقصد بالجناية على النفس هنا القتل وإزهاق الروح، وهي ثلاثة أنواع:

٢ً - الجناية على ما دون النفس.

٤-ما هي أنواع القتل؟

القتل ثلاثة أنواع: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ.

٥-ما هي حقيقة القتل العمد؟

حقيقة القتل العمد: أن يقصد قتل شخص بما يقتل غالباً. ومن هذا التعريف لحقيقة القتل العمد يتبيّن أنه لا يسمى قتل عمد، إلا إذا تحقق فيه أمران:

أحدهما: قصد الشخص بالقتل، فلو كان غير قاصد لقتله، فإنه لا يسمى عمداً: كمن رمى سهماً يريد صَيْداً، فأصاب شخصاً، فقتله.

ثانيهما: أن تكون الوسيلة في القتل مما يقتل غالباً. فلو أنه ضربه بعصاً صغيرة، أو بحصاة صغيرة في غير مقتل، فمات من ذلك الضرب، فإنه لا

يسمى ذلك القتل قتل عمد، لأن تلك الوسيلة لا تقتل في الغالب.

٦-أذكر بعض الصور من القتل العمد؟

أ- ضربه بحد سيف فمات من ذلك الضرب، أو أطلق عليه رصاصاً، فأصابه فمات به.

ب- غرز إبرة في مقتل: كدماغ، وعين، وخاصرة، ومثانة وما أشبه ذلك، مما يقول عنه أهل الاختصاص: إنه مقتل، فإذا مات بسبب شيء من ذلك كان قتله عمداً.

جـ- ضربه بمثّقل كبير يقتل مثله غالباً، سواء كان من حديد، كمطرقة وشبهها، أم كان من غير الحديد، كالحجر الكبير، والخشبة الكبيرة.

د- حرقه بالنار، أو صلبه، أو هدم عليه حائطاً، أو سقفاً، أو وطئه بدابة أو سيارة، أو دفنه حيّاً، أو عصر خصيتيه عصراً شديداً فمات.

هـ- خنقه: بأن وضع يده على فمه، أو وضع مخدّة على فمه حتى مات من انقطاع النفس.

و- أو جره سمّاً قاتلاً، أو حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات، أو سحره، وكان السحر مما يقتل غالباً، فكل هذا من القتل العمد.

ز- ضربه بعصاً صغيرة، أو رماه بحجر صغير، إلا أنه والى بين الضرب أو الرمي حتى مات، أو اشتد به الألم وبقي متألماً حتى مات، فهذا أيضاً قتل عمد.

حـ- شهد رجلان عند القاضي على شخص بأنه قتل عمداً، فقُتل، ثم رجعا عن الشهادة، وقالا تعمدنا الكذب لزمهما القصاص، لأنهما تسببا

بإهلاكه، فكان ذلك بمنـزلة القتل العمد منهما.

٧-ما هي حقيقة القتل شبه العمد؟

حقيقة القتل شبه العمد: أن يستعمل في القتل أداة لا تقتل غالباً، قاصداً بها الشخص عدواناً من غير حق، إلا أن الشخص قد مات بذلك الفعل.

٨-أذكر بعض الصُور للقتل شبه العمد؟

أ- ضربه بعصاً صغيرة ضرباً خفيفاً، فأصاب منه مقتلاً فمات من ذلك الضرب.

ب- ألقاه في ماء مغرق إلا أن ذلك الشخص يحسن السباحة، ولكنه فاجأه ريح شديد، أو موج، فغرق ومات. أما إذا كان لا يحسن السباحة، فإنه عندئذ يكون قتل عمد.

جـ- أن يربطه ويلقيه إلى جانب ماء، قد يزيد، وقد لا يزيد، فزاد الماء، ومات الشخص. أما إذا كانت الزيادة متيقنة، فحصلت، ومات، كان ذلك قتل عمد.

٩-ما هي حقيقة القتل الخطأ؟

وحقيقة القتل الخطأ: أن يقع من الشخص من غير أن يقصده، ولا يريده؛ وذلك: كمَن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله، أو رمى صيداً، فأصاب إنساناً، أو رمى شخصاً فأصاب غيره، فكل هذه الصور وغيرها كثير، تُعدّ من قبيل القتل الخطأ، الذي لم توجد فيه حقيقة القتل العمد، ولا شبه العمد.

١٠-ما حكم القتل العمد؟

القتل العمد له حكمان: حكم دياني (أي في الآخرة)، وحكم قضائي (أي في الدنيا).

أما حكمه الدينيّ الأخروي: فهو التحريم، ويترتب عليه إثم عظيم يلي درجة الكفر، والعياذ بالله، والعذاب الأليم في جهنم، إن لم يلجأ ذلك القاتل إلى التوبة، وتتداركه عناية الله بالعفو والرحمة.

وأما **الحكم القضائي الدنيوي**، فهو القصاص (القود)، ويسمى القصاص قوداً، لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل ونحوه إلى موضع قتله والقصاص منه.

١١-ما حكم ترك القصاص والعفو عنه؟

القصاص هو الحكم الأصليّ المترتب على القتل العمد، وهو حقّ أولياء القتيل، فإن شاؤوا استوفوه، وعلى القاضي مساعدتهم، وتمكينهم من نيل حقهم.

وإن شاؤوا عفوا عن القصاص، أو عفا بعضهم إلى الدية، فإن فعلوا، أو فعل بعضهم ذلك، وجبت لهم الدية حالّة في مال القاتل، وكان عليه أداؤها إليهم دون مماطلة أو بخس.

ومما ينبغي أن يعلم أن عفو بعض أولياء القتيل عن القصاص كعفو جميعهم لأن القصاص لا يتجزأ، فإذا عفا بعضهم انتقل حق الجميع إلى الدية، وليس لأحدهم أن يطالب بالقصاص.

١٢-كيف يكون تغليظ الدية؟

تغليظ الدية يكون من ثلاثة أوجه:

أ- كون الدية على ثلاثة أنواع من الإبل من حيث أسنانها، لا على

خمسة أنواع، كما هي في قتل الخطأ، وسيأتي بيانها.

ب- كون الدية حالّة.

جـ- كونها في مال الجاني وحده، فلا تجب على أحد من أوليائه.

١٣-هل يجوز لوليّ المقتول أن يعفو عن القصاص وكذا عن الدّية؟

لوليّ المقتول أن يعفو عن القصاص، وينتقل إلى الدية، وكذلك له أن يعفو عن الدية، أو يعفو عن بعضها، فإذا عفا عنها، أو عن بعضها سقط المعفّو عنه من الدية.

١٤-ما حكم القتل شبه العمد؟

للقتل شبه العمد حكمان، دينيّ أُخروي، وهو الحرمة، والإثم، واستحقاق العذاب في الآخرة، لأنه قتل بقصد، لكن عقابه دون عقاب القتل العمد.

ودينوي قضائي: أما حكمه القضائي الدنيوي، فهو الدية مغلظة من بعض الوجوه، وقد مرَّ معنا معنى تغليظ الدية.

فإن هذا النوع من القتل لا يستوجب قصاصاً، كالقتل العمد، وإن طالب به وليّ المقتول. وإنما تثبت به الدية على عاقلة القاتل مؤجّلة، تُستوفى خلال ثلاث سنوات. فكونها على العاقلة ومؤجّلة تخالف دية العمد العدوان، وكونها مثلّثة ذات أعمار معينة تشبه دية العمد، فهي مغلّظة من هذين الوجهين.

والعاقلة: هم العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وشبه العمد.

١٥-ما حكم القتل الخطأ؟

للقتل الخطأ حكمان: الأول ديني أُخروي، والثاني دنيوي قضائي.

أما حكمه الديني الأخروي: فعفو لا إثم فيه ولا عقاب، لأنه عمل وقع خطأ من غير قصد.

وأما حكمه في الدنيا فهو وجوب الدية على عاقلة القاتل، مؤجّلة إلى ثلاث سنوات، ومخفّفة: أي مقسمة إلى خمسة أنواع: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقّة، وعشرون جذعة.

أما كون الدية في القتل الخطأ على العاقلة فلما قلنا إنها في القتل شبه العمد على العاقلة، فهي في الخطأ أولى أن تكون عليهم.

١٦-ما الحكمة من تخفيف الدية في القتل الخطأ وجعلها على العاقلة؟

إن القتل الخطأ وقع بغير قصد، ولم يكن مراداً للقاتل، فلذلك ناسب أن تخفَّف الدية فيه، ولا يكلَّف المخطئ ما يكلفه المتعدّي، الذي باشر القتل قصداً.

ولما كان هذا شأن المخطئ، كان من الحكمة أن يواسيه الأدنون من عصباته، ويحملوا عنه هذا الغُرْم الموجع، ويكفيه هو ما يحمله من الكفّارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

١٧-كيف يكون تغليظ الدية في القتل الخطأ؟

ذكر علماء الشافعية أن الدية في القتل الخطأ تغلّظ في بعض الحالات، ويكون تغليظها من حيث وجوب التثليث فيها فقط (ثلاثون حقة، ثلاثون

جذعة، أربعون خلفة).

١٨-ما هي الحالات التي تغلّظ فيها الدية في القتل الخطأ؟

هـي:

أ- إذا وقع القتل في حرم مكة، وحدود الحرم، وهي الحدود التي يحـرم الاصطياد داخلها، وذلك احتراماً لهذا البيت، ورعاية لزيادة الأمن فيه.

ب- إذا وقع القتل في الأشهر الحُرُم، وهـي: ذو القعـدة، وذو الحجـة، والمحرم، ورجب، لحرمة هذه الأشهر، ومنع ابتداء القتال فيها.

جـ- إذا وقـع القتـل الخطأ علـى محـرم ذي رحـم، كـالأم، والأخـت، والعم، والخال، ونحوهم من كل ذي رحم محرم.

١٩-ما الحكم إذا اشترك جماعة بقتل شخص واحد؟

إذا اشترك جماعة -اثنان أو أكثر- في قتل شـخص واحـد مـن المسـلمين، وذلك بأن كان عمل كل واحد منهم -لو انفرد- مزهقاً للروح وقاتلاً، ثبت القصاص على كل واحد من أولئك المشتركين في قتله.

أما إذا جرحه واحد منـهم، وكـان الجـرح غـير قـاتل، ثـم قتلـه الآخـر، فأجهز عليه، كان الثاني هو القاتل، وثبـت عليـه القصـاص، وأمـا الجـارح الأول، فعليه ما يستحق من قصاص جرح، أو ديتـه. ولـو جرحـه أحدهـم جرحاً، فأنهاه إلى حركة مذبوح، وذلك بأن لم يبق معها إبصار، ولا نطق ولا حركة اختيار، وأصبح يقطع بموته من ذلك الجرح، ولو بعـد أيـام، ثـم جنى عليه شخص آخر، فالأول هو القاتل، لأنه صـيّره إلـى حالـة المـوت؟

ويعزّر الثاني لهتكه حرمة الميت، كما لو قطع عضواً من ميت.

٢٠-إذا اجتمع في القتل الواحد المباشرة والسبب، فتارة يقدم السبب على المباشرة فيُقتصّ من المتسبّب، وتارة تقدّم المباشرة على السبب فيقتصّ من المباشر. وقد يستوي السبب والمباشرة، وضِّح هذه الأنواع الثلاثة؟

النوع الأول: أن يشهد على الرجل شهود زور بأنه قاتل، فيقتله القاضي، فاعترف الشهود بتعمّد الكذب وأنهم شهدوا زوراً، فعليهم القصاص دون القاضي أو الولي إذا باشر القصاص وكان جاهلاً بكذب الشهود. فهنا قُدِّم السبب على المباشرة.

النوع الثاني: غلبة المباشرة على السبب، وذلك كأن يرميه رامٍ من شاهق فيتلقاه آخر بسيف فيقدّه نصفين، أو يضرب رقبته قبل وصوله إلى الأرض، فالقصاص على القادّ، ولا شيء على الملقي سوى التعزير، سواء عرف الحال أم لم يعرف.

ومثل ذلك إذا أمسكه شخص فقتله آخر، فالقصاص على القاتل، وليس على الممسك قصاص أو دية، وإنما عليه التعزير.

ويشترط في حال الإمساك هذه أن يكون القاتل مكلفاً، أما إذاكان القاتل صبياً أو مجنوناً فإن القصاص على الممسك، وكذلك إذا عرّضه لسبع ضار، ومثل ذلك لو ألقاه في ماء مغرق كلجّة بحر، فالتقمه حوت.

النوع الثالث: أن يتساوى السبب والمباشرة، كأن أكره إنساناً على قتل

آخر، وجب القصاص عليهما، أما وجوب القصاص على المكرِه فلأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالباً، فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله، وأما وجوب القصاص على المكره فلأنه قتله عمداً عدواناً لاستبقاء نفسه.

هذا ولا فرق بين أن يكون المكره هو الإمام أو غيره.

أما لو أمره بقتل نفسه بأن قال له: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فقتل نفسه لم يجب القصاص في هذه الحالة، لأن هذا لا يعدّ إكراهاً حقيقة، لاتحاد المأمور به والمخوف منه، فصار كأنه مختار له. أما لو خوّفه بشيء أشد من القتل كالإحراق بالنار مثلاً فهو إكراه يجب فيه القصاص على المكرِه.

وكذلك إذا قال له اقتلني وإلا قتلتك فلا قصاص إذا قتله، لأن الإكراه شبهة يدرأ بها الحدّ.

هذا ولو أمر السلطان شخصاً بقتل آخر بغير حق، والمأمور لا يعلم ظلم السلطان ولا خطأه وجب القود أو الدية والكفّارة على السلطان، ولا شيء على المأمور، لأنه آلته ولابدّ منه في السياسة.

وإن علم بظلمه أو خطئه وجب القود على المأمور، إن لم يخف قهر السلطان بالبطش بما يحصل به الإكراه، لأنه لا يجوز طاعته حينئذ.

٢١-ما الذي يباح بالإكراه والذي لا يباح؟

الإكراه على القتل المحرم لا يبيحه، بل يأثم بالاتفاق إذا قتل، وكذا لا يباح الزنى بالإكراه، ويباح بالإكراه شرب الخمر، والإفطار في رمضان، والخروج من صلاة الفرض، وإتلاف مال الغير، ويباح أيضاً كلمة الكفر،

وفي وجوب التلفّظ بها وجهان، أحدهما: وهو الصحيح، لا يجب للأحاديث الصحيحة في الحثّ على الصبر على الدين، واقتداءً بالسلف، فعلى هذا الأفضل أن يثبت ولا يتلفظ وإن قُتل، وقيل: إن كان ممّن يتوقع منه النكاية في العدو أو القيام بأحكام الشرع؛ فالأفضل أن يتلفظ، وإلا فالأفضل الامتناع.

ولا يجب شرب الخمر عند الإكراه على الصحيح، ويمكن أن يجيء مثله في الإفطار في رمضان، ولا يكاد يجيء في الإكراه على إتلاف المال.

ثم إذا أتلف مال غيره بالإكراه؛ فللمالك مطالبة المكرِه الآمر بالضمان، وفي مطالبة المأمور وجهان، أحدهما: لا يطالب لأنه إتلاف مُباح له بالإكراه، وأصحهما يطالب، لكنه يرجع بالمغروم على الآمر، هذا هو المذهب، وقيل: إن الضمان على المأمور ولا رجوع له، وقيل: يتقرّر الضمان عليهما بالسوية كالشريكين، والقول في جزاء الصيد إذا قتله المحرِم مكرَهاً كالقول في ضمان المال.

٢٢-إذا قتل شخص شخصاً وكان شريكاً في القتل لمن لا يقتص منه، فما الحكم في ذلك أيُقتص منه أم لا؟

لهذه المسألة صور كثيرة نوضحها فيما يلي:

الصورة الأولى: أن يكون شريكاً لمخطئ أو شريكاً لقاتل شبه عمد، فهذا لا يقتص منه، لأن الزهوق حصل بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه، فغلِّب المسقط، ولكنه يجب عليه في هذه الحال نصف الدية، دية العمد.

الصورة الثانية: أن يكون القاتل شريكاً للأب في القتل، فعلى القاتل هنا القصاص وعلى الأب نصف الدية مغلظة، لأن الأب لا يقتص منه.

الصورة الثالثة: أن يشارك عبد حراً في قتل عبد، فيقتص من العبد، لأنه لو انفرد بالقتل لاقتص منه، وأما الحرّ فلا يقتص منه لما سيأتي.

الصورة الرابعة: أن يشارك ذمّي مسلماً في قتل ذمّي، فهنا يقتصّ من الذمي، لأنه لو انفرد في قتله لاقتصّ منه، وأما المسلم فعليه نصف دية الذمي، وسيأتي مقدار دية الذمي.

الصورة الخامسة: أن يقطع شخص يد شخص قصاصاً أو حدّاً، فجرحه شخص آخر فمات بهما، فعلى الجارح الثاني القصاص.

الصورة السادسة: أن يشترك في القتل مع صبي أو مجنون، فعليه القصاص، وأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما.

٢٣-ما هي أنواع الجناية على ما دون النفس؟

الجناية على ما دون النفس على ثلاثة أنواع:

الأول: الجناية بالجرح.

الثاني: قطع الطرف.

الثالث: إبطال المنافع.

٢٤-ما هي أقسام الجناية بالجراح الواقعة على البدن؟

الجراح الواقعة على البدن على ضربين.

أحدهما: الواقعة على الوجه والرأس، وتسمى الشجاج.

والثاني: الجراحات في سائر البدن.

٢٥-ما هي الأحكام المتعلقة بالشجاج؟

أ- الشجاج الواقعة على الرأس والوجه، وهي عشر:

إحداها: الحارصة، وهي التي تشق الجلد قليلاً كالخدش، وتسمى القاشرة.

ثانيها: الدامية، وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، فإن سال فهي دامعة، وهذه قسم آخر يزيد على العشر.

الثالثة: الباضعة، وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي تشق اللحم بعد الجلد شقّاً خفيفاً، مأخوذ من البضع وهو القطع.

الرابعة: المتلاحمة، وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، سمِّيت بذلك تفاؤلاً بما تؤول إليه من الالتحام. وتسمى أيضاً اللاحمة.

الخامسة: السمحاق، وهي التي تبلغ تلك الجلدة، وتسمى تلك الجلدة السمحاق.

السادسة: الموضحة، وهي التي تخرق السمحاق، وتوضح العظم، أي تكشفه، بحيث يقرع بالمرود، وإن لم يشاهد العظم من أجل الدم الذي يستره.

السابعة: الهاشمة، وهي التي تهشم العظم أي تكسره، سواء أوضحته أم لا.

الثامنة: المنقلة، وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع، سواء أوضحته وهشمته أم لا.

التاسعة: المأمومة، وهي التي تبلغ أُم الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به، ويقال لها الآمّة.

العاشرة: الدامغة، وهي التي تخرق خريطة الدماغ، وتصل إليه، وهي مذففة غالباً.

إذا علمت ذلك فاعلم أن القصاص يجب في الموضحة فقط، لتيسّر ضبطها واستيفاء مثلها، ولا قصاص فيما عداها من الهاشمة والمنقلة وغيرهما إذ لا يؤمن فيها الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضها، ولا يوثق باستيفاء المثل.

٢٦–ما حكم الجراحات في سائر البدن؟

الجراحات في سائر البدن: فما لا قصاص فيه إذا كان في الرأس أو الوجه، لا قصاص فيه إذا كان على غيرهما، فالموضحة التي تقع في جزء من أجزاء البدن كالصدر والعنق والساعد والأصابع هي التي يكون فيها القصاص، وما لا فلا قصاص فيه لما ذكرنا آنفاً من صعوبة الحصول على المماثلة.

٢٧–ما هي أقسام الجناية بقطع الطرف؟

أقسام قطع الطرف ثلاثة أقسام كالقتل، فكما أن القتل ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ، كذلك ينقسم قطع الطرف إلى ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ، وكما أنه لا يجب القصاص في النفس إلا بالعمد فكذلك قطع الطرف لا يجب إلا بالعمد، وأما شبه العمد بقطع الطرف والخطأ به فلا يجب فيه القصاص.

٢٨–ما هي شروط القصاص بقطع الطرف؟

يجري القصاص بقطع الطرف بشرط إمكان المماثلة وأمن اسيتفاء

الزيادة، ويحصل ذلك بطريقين:

أحدهما: أن يكون للعضو مفصل توضع عليه الحديدة ويُبان، والمفصل موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين، وقد يكون ذلك بمجاورة محضة وقد يكون مع دخول عضو في عضو، كالمرفق والركبة، فمن المفاصل: الأنامل، والكوع وهو مفصل الكف، والمرفق، ومفصل القدم، والركبة، فإذا وقع القطع على بعضها، اقتصّ من الجاني، ومن المفاصل أصل الفخذ والمنكب.

الطريق الثاني: أن يكون للعضو حدّ مضبوط ينقاد لآلة الإبانة، فيجب القصاص من فقء العين، وفي الأذن، وفي الجفن، وفي المارن وهو ما لان من الأنف، وفي الذكر، وفي الأنثيين، وفي الشفة، وفي الشُّفرين إذا كان القطع من امرأة -والشفران طرفا الفرج-، وفي الأليين، وفي اللسان.

وعلى هذا لو قطع بعض الأذن أو بعض المارن من غير إبانة وجب القصاص لإحاطة الهواء بهما وإمكان الاطلاع عليهما من الجانبين، ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع، لا بالمساحة.

ولو قطع بعض الكوع أو بعض مفصل الساق والقدم ولم يبن فلا قصاص لأنها تجمع العروق والأعصاب، وهي مختلفة الوضع تسفّلاً وتصعّداً، فلا يوثق بالمماثلة فيها بخلاف المارن.

٢٩-هل يُقتص لكسر العظام؟

لا قصاص بكسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة، بل عليه الدية. لكن لو

كسر عظماً وأبانه فللمجني عليه قطع أقرب مفصل إلى المكسور، وأخذ حكومة عن الباقي -والحكومة هي مال مقدّر على حسب الجناية يقدّره الخبراء وأصحاب المعرفة بهذا الشأن- وعلى هذا فلو كسر يده من العضد كان له أن يقطع يده من المرفق، وله على الباقي حكومة. ولو كسر يده من الساعد فله قطع اليد من الكف، وله على الباقي حكومة، وهكذا.

٣٠-قد تكون الجناية بإبطال منفعة عضو من الأعضاء، أو قسم منها فماذا يجب في ذلك؟

يجب فيها دية، على حسب ما يلي:

أولاً: إزالة العقل، فإذا أزال إنسان عَقْل إنسانٍ بسبب ما؛ وجب كمال الدية في ذلك، وسيأتي بيان كمال الدية. ولا يجب فيه القصاص لعدم إمكان ذلك، ولو نقص عقله ولم تستقم أحواله نظر في ذلك، فإن أمكن الضبط، وجب قسط الزائل، والضبط قد يأتي بالزمان بأن يجن يوماً ويفيق يوماً؛ فيجب نصف الدية، أو يجنّ يوماً ويفيق يومين فيجب ثلث الدية، وقد يتأتى الضبط بغير الزمان، بأن يقابل صواب قوله ومنظوم فعله بالخطأ المطروح منهما، وتعرف النسبة بينهما، فيجب قسط الزائل.

وإن لم يمكن الضبط بأن كان يفزع أحياناً مما يُفزع، أو يستوحش إذا خلا، وجبت حكومة يقدّرها الحاكم باجتهاده.

وهذا الحكم إذا قال أل الخبرة إن هذا العارض لا يتوقع زواله، أما إذا ذكر أهل الخبرة أن هذا العارض قد يزول، فيتوقف في الدية، فإن عاد إليه عقله

سقطت الدية، وإن لم يعد وجبت الدية.

ثانياً: السمع، فإذا أبطل السمع من الأذنين وجب كمال الدية، وإن أبطله من أذن واحدة وجب نصف الدية، ولو قطع الأذن وأبطل السمع وجب ديتان، دية للقطع ودية لإبطال السمع. وذلك لأن السمع ليس في الأذن.

ولو قال أهل الخبرة: لطيفة السمع باقية في مقرها، ولكن ارتتق داخل الأذن بالجناية، وامتنع نفوذ الصوت، ولم يتوقعوا زوال الارتتاق فالواجب حكومة، وقيل دية.

هذا إذا ذهب السمع، أما إذا نقص السمع من الأذنين أو من أحدهما، نظر فإن عرف مقدار النقص وجب قسطه من الدية، وإن لم يعلم وجب في ذلك حكومة يقدّرها الحاكم باجتهاده.

ثالثاً: البصر، ففي إذهابه من العينين دية كاملة، وفي إذهابه من واحدة منهما يجب نصف الدية، سواء في ذلك ضعيف البصر وغيره، وسواء في ذلك الأحول والأخفش وغيرهم (والخفش صِغَر في العين وضعف بالبصر خلقة). ولو فقأ عينيه لم يجب إلا دية واحدة، كما لو قطع يديه، وهذا بخلاف الأذن كما مرَ. ويمتحنه أهل الخبرة لمعرفة زوال البصر إذا ادّعى ذلك المجني عليه، وأنكر ذلك الجاني.

هذا إذا ذهب البصر بالكلْية، وأما إذا نقص ولم يذهب، فإن عرف قدره بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من بعضها، وجب من الدية قسط الذاهب، وإن لم يعرف قدره وجب في ذلك حكومة يقدّرها

الحاكم باجتهاده.

هذا وإذا كان المجني عليه أعشى -وهو مَن يبصر بالنهار دون الليل- فذهب ضوء عينيه، وجبت الدية كاملة، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية، ولو جنى عليه فصار أعشى وجب نصف الدية.

رابعاً: إبطال الشم، وفي إبطاله بالكلية الدية كاملة، وإن أبطل الشم من أحد المنخرين وجب نصف الدية، وإن نقص الشم وأمكن ضبطه وجب قسط الناقص من الدية، وإن لم يمكن ضبطه وجب فيه حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده، كما مرّ مثل ذلك في السمع والبصر.

خامساً: ذهاب النطق، إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه، وجبت الدية كاملة هذا إذا قال أهل الخبرة إنه لا يعود نطقه. ولو بطل بالجناية بعض الحروف وزعت الدية عليها، وسواء في ذلك ما خفّ على اللسان من الحروف وما ثقل. والحروف مختلفة في اللغات، فكلُّ مَن تكلم بلغة فالنظر عند التوزيع إلى حروف تلك اللغة فإن تكلم بلغتين فبطل بالجناية حروف من هذه، وحروف من تلك، وجب التوزيع على أكثرهما حروفاً.

هذا إذا ذهب بعض الحروف، وبقي في البقية كلام مفهوم، أما إذا لم يبق في البقية كلام مفهوم كان ذلك كذهاب جميع النطق، فيجب في ذلك الدية كاملة.

وإذا جنى عليه جناية فصار يبدل حرفاً بحرف وجب قسط الحرف الذي أبطله، ولو ثقل لسانه بالجناية أو حدث به عيب فالواجب حكومة لبقاء المنفعة.

وإن كان لا يحسن بعض الحروف كالأرتّ والألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفاً مثلاً إذا ذهب بالجناية كلامه وجبت الدية كاملة.

سادساً: ذهاب الصوت، فإذا جنى على شخص فأبطل صوته وبقي اللسان على اعتداله ويمكنه من التقطيع والترديد، لزمه لإبطال الصوت كمال الدية، فإن أبطل معه حركة اللسان حتى عجز عن التقطيع والترديد وجب ديتان: دية للصوت ودية للسان.

سابعاً: ذهاب الذوق، فإذا أذهبه شخص بجناية وجبت الدية كاملة. والمدرك بالذوق خمسة أشياء: الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة، والدية تتوزع عليها، فإذا أبطل إدراك واحد منها، وجب فيه خمس الدية، ولو نقص الإحساس فلم يدرك الطعوم على كمالها، فالواجب حينذاك حكومة يقدّرها الحاكم. ولو ضربه ضربة فزال بها ذوقه ونطقه وجب ديتان.

ثامناً: زوال المضغ، فإذا زال مضغه بالجناية وجبت الدية كاملة.

تاسعاً: زوال الإمناء، فإذا كسر صلبه فأبطل قوة إمنائه وجبت الدية كاملة، ولو قطع أنثييه فذهب ماؤه وجب ديتان: إحداهما للماء والأخرى للأنثيين، لما سيأتي في الديات من أن قطع الأنثنين يوجب الدية.

العاشر: إبطال قوة الإحبال، إذا أبطل في المرأة قوة الإحبال لزمه ديتها، ولو جنى على ثديها فانقطع لبنها لزمه حكومة، فإن نقص وجب حكومة تليق به، وإن لم يكن لها لبن عند الجناية، ثم ولدت ولم يدرّ لها لبن، وامتنع به الإرضاع وجبت حكومة إذا قال أهل الخبرة إن الانقطاع بجنايته، أو جوّزوا أن يكون هو سببها.

الحادي عشر: إبطال الجماع، إذا جنى جناية على صلبه فذهب جماعه وجبت الدية، لأن الجماع من المنافع المقصودة.

الثاني عشر: إفضاء المرأة، وهو إزالة الحاجز بين مسلك الجماع والدُّبُر، وقيل رفع الحاجز بين مسلك الجماع ومخرج البول. والواقع أن كلاً منهما إفضاء، وفي هذا الإفضاء كمال الدية.

الثالث عشر: زوال البطش والمشي، فإذا ضرب يديه فشلتا وجبت الدية كاملة، ولو ضرب رجليه فزال المشي وجبت الدية كاملة أيضاً.

ولو ضربه فبطلت منفعة إصبع وجب دية الإصبع، وهو عشر الدية كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما إذا نقص مشيه ففي ذلك حكومة يحكم بها الحاكم بالاجتهاد.

هذا ولابدّ من الإشارة هنا أنه قد يجب على الجاني أكثر من دية، وذلك فيما إذا كانت الجناية على أكثر من موضع.

الفصل الثاني

القصاص

١-ما معنى القصاص؟

القصاص: مصدر قصّ يقصّ، من قصّ أثره إذا تتبع مواطئ أقدامه في المسير، والمقصود به أن يفعل بالشخص مثل ما فعل بغيره من وجوه الأذى الجسمي، سواء أكان الفعل قتلاً أو دونه من الأضرار الجسمية.

٢-ما هي شروط القصاص بالنفس؟

يشترط في القصاص بالنفس شروط أربعة وهي:

الشرط الأول: أن يكون المقتصّ منه مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، فلا قصاص على صبي ولا مجنون وإن صدر منهما ما يستوجب القصاص، لأن البلوغ والعقل أساس التكليف.

ولأن القصاص عقوبة مغلّظة فلم تجب على الصبي والمجنون كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ. والشرط أن يكون الصبا والجنون حال فعل الجناية، وعلى هذا لو قتل وهو صبي ثم بلغ فلا يقتص منه، ولو جنى وهو مجنون ثم أفاق فلا يقتص منه، أمّا لو جنى وهو

عاقل ثم جُنّ فإنه يقتص منه ولو أثناء جنونه. أما مَن قتل وهو سكران فإنه يقتصّ منه إذا كان متعدّياً بسكره.

الشرط الثاني: أن لا يكون أصلاً للمقتول بأن كان أباً أو أماً أو جداً أو جدّة مهما علا الفرق بينهما، فلو قتل شخص ابنه لم يقتصّ من الأب القاتل.

الشرط الثالث: أن يكون المقتول معصوم الدم بإسلام، أو عهد ذمّة، أو أمان، أما الحربي فيهدر دمه، وكذلك المرتد، فإنه حلال الدم.

الشرط الرابع: التكافؤ بين القاتل والمقتول، وذلك بأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق فلا يقتل مسلم بكافر، سواء أكان ذمّياً أو معاهداً أو حربياً أو لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا يقتل حرّ بعبد سواء كان مدّبراً أو مكاتباً أو قنّاً أو مبعّضاً.

٣-ما هي شرائط القصاص بالأطراف؟

فيشترط منه ما ذكر في قصاص النفس دون أي فرق، ويضاف إلى ما مرّ من الشروط التالية:

الشرط الأول: اشتراك العضو الذي يراد قطعه قصاصاً، مع العضو الذي قطع عدواناً في الاسم الخاص لكلٍّ منهما، بأن تقطع اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، والخنصر بالخنصر، فلا يجوز يسار بيمين أو عكسه، ولا يجوز إبهام بخنصر، أو أنملة بأنملة أصبع أخرى، وذلك لعدم تحقّق معنى القصاص، الذي هو التساوي الدقيق في الأمر. ولا يضرّ تفاوت بكبر أو طول أو قوة بطش.

الشرط الثاني: أن لا يكون بأحد الطرفين شلل مع صحة الطرف الآخر، فلا تقطع صحيحة بشلاء، وإن رضي بذلك الجاني، لكن يجوز قطع اليد الشلاء بصحيحة أو بما كان دونها شللاً، لأن هذه الصورة لا تضرّ بملاحظة المساواة التي هي أساس معنى القصاص.

الشرط الثالث: أن يكون العضو الذي يُراد القصاص عنه قد قطع من مفصل كمرفق وكوع، أو من حدود منضبطة كأُذن، فلو لم يكن ذلك بأن كان خدشاً أو جرحاً أو قطعاً ولكن من غير مفصل وحدود معروفة؛ لم يجز القصاص فيه، لعدم إمكان التماثل الذي هو شرط أساسي في القصاص.

ملاحظة: لا يكون القصاص سواء أكان في النفس أم الطرف إلا بالعمد، وأما شبه العمد والخطأ؛ فلا قصاص فيه، بل يثبت فيه الدية.

وإن اشترك جماعة في قطع طرف من شخص قطعوا جميعاً كما في اشتراك جماعة في قتل شخص واحد.

٤-ما هي كيفية القصاص؟

الأصل في القصاص أن تتحقق فيه المساواة التامة للعمل العدواني، في كلٍّ من الشكل والمضمون.

أما المساواة بينهما في المضمون فواجب أساسي لابدّ منه، حتى إذا لم يمكن تحققها سقط القصاص. فقطع العضو قصاصه قطع عضو مثله من المكان الذي قطع، فإذا لم يتيسر تحقيق هذه المساواة سقط القصاص، اللهمّ إلا إذا كسر عضده وأبانه قطع من المرفق لأنه أقرب مفصل إلى الجناية، وله حكومة الباقي،

وهكذا له القطع من كل مفصل هو أقرب إلى موضع الكسر وحكومة في الباقي.

وأما المساواة بينهما في الشكل فحق ثابت لوليّ المقتول، يطالب بتحقيقها إذا شاء، وهي أن يقتصّ من القاتل بنفس الأداة وبنفس الطريقة اللتين مارس المعتدي بهما عدوانه على المقتول، فإن قتل بسيف فالمساواة الشكلية هي أن يقتصّ منه بالسيف، أو قتله برصاص أو بحرق أو بخنق؛ فمن حق وليّ المقتول أن يطالب بقتل الجاني بنفس الطريقة التي مارسها، وعلى الحاكم أن يستجيب لطلبه.

هذا إذا كانت الوسيلة إلى القتل مما يجوز استعماله، أما إذا كانت لا يجوز استعمالها كأن قتله بسحر أو بأي عمل محرم، فعند ذلك لا يكون القصاص إلا بالسيف.

٥-مَن يقوم بتنفيذ القصاص؟

إذا نظر الحاكم في جناية الجاني؛ قتلاً كانت الجناية أو دون ذلك كالقطع ونحوه، ثم حكم عليه بالقصاص؛ فلوليّ المقتول أن يطلب من الحاكم تمكينه من استيفاء القصاص بنفسه، وعلى الحاكم أن يمكِّنه من ذلك، ليشفي وليّ المقتول غليله بالقصاص. ويشترط لاستيفاء وليّ المقتول القصاص بنفسه شرطان اثنان:

الشرط الأول: أن يكون ذلك بإذن من الإمام، فلو بادر واقتصّ من الجاني دون أن يستأذن الإمام أو الحاكم أثم، وعلى الحاكم أن يعزره بالعقوبة التي يراها من حبس أو ضرب، ولكن لا يجوز له أن يقتصّ منه.

هذا إذا كان في البلدة إمام أو حاكم، أما إذا وقعت الجناية حيث لا يوجد إمام أو حاكم، وكان بوسع ولي المقتول أن يقتصّ منه دون اندلاع فتنة فله ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون القصاص في قتل النفس، فأما إذا كان في الأطراف والأعضاء، فالصحيح أنه لا يجوز أن يستوفيها إلا الحاكم بنفسه، أو بنائب عنه مفوّض من قبله، وعلّة ذلك أنه لا يؤمن من مباشرة وليّ المقتول لذلك أن يقع حيف وظلم عند الاقتصاص من الجاني، بسبب جهالته بأصول القطع وتحرّي المماثلة فيه. أما القتل فلا ترد فيه هذه المخاوف.

٦-ما الحكم إذا كان للمقتول أولياء متعددون، وأبــوا إلا أن يستوفوا القصاص بأنفسهم؟

وجب عليهم أن يفوضوا واحداً منهم بذلك نيابة عنهم، فإن اختلفوا وجب المصير إلى القرعة، ويقوم بتنفيذ القصاص مَن خرجت عليه القرعة من بينهم.

هذا ولابد من البيان هنا أنه إذا كان أحد أولياء الدم غائباً ينتظر حتى يأتي، وإذا كان الجاني امرأة حاملاً انتظرها حتى تضع حملها وترضعه من لبنها حتى يستطيع الاستغناء عنها. وكذلك إذا كان في الورثة صغير ينتظر حتى يبلغ، أو كان هناك مجنون ينتظر حتى يفيق من جنونه، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون.

الفصل الثالث

الدِّيَات

١-ما معنى الدية؟

الديَّة لغة: اسم مصدر من ودى يدي، وأصلها وَدْية على وزن فَعلة وهو دفع الدية. قال في مختار الصحاح: والدية واحدة الديات، والهاء عوض عن الواو ووديت القتيل أديه دية: أعطيت ديته، واتديت أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: دِ فلاناً وللاثنين ديا، وللجماعة دوا فلاناً.

والديَّة شرعاً: اسم للمال الواجب دفعه بسبب جناية على النفس أو ما دونها، وتكون من الإبل أصالة، أو قيمتها بدلاً.

٢-ما هي أنواع الدية؟

تنقسم الدية من حيث نوع العدوان إلى النوعين التاليين:

أ- دية نفس، وهي تكون في مقابل إزهاق النفس عدواناً.

ب- دية أطراف أو أعضاء، وهي التي تكون في مقابل قطع طرف أو عضو.

وتنقسم من حيث النظر إلى درجة القصد وعدمه في العدوان إلى النوعين التاليين:

أ- دية مغلظة، وهي دية العمد أو شبه العمد.

ب- دية مخففة، وهي دية القتل الخطأ.

٣-ما هو مقدار الدية؟

إما أن تكون في مقابل العدوان على النفس، إي إزهاق الروح، وإما أن تكون في مقابل العدوان على ما دون ذلك من الأعضاء والأطراف، أو في مقابل ما دون ذلك أيضاً من الجروح ونحوها.

وإليك بيان ذلك:

أولاً: دية العمد: الأصل في القتل العمد القصاص، وبما أن القصاص من حق أولياء القتيل، فلهم أن يعفوا عن القصاص إلى الدية، فإن عفوا إلى الدية، وجب أن تكون الدية مقسمة على ثلاثة أنواع: ثلاثون حقة، وهي ما لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، وثلاثون جذعة، وهي ما لها أربع سنوات وطعنت في الخامسة، وأربعون خَلِفة، أي حوامل.

فإن لم يكن هناك إبل، وجب أن تدفع قيمتها بالغة ما بلغت، ويجب أن تكون في مال الجاني، وتكون معجّلة غير مؤجلة.

ثانياً: دية شبه العمد: وهي مائة من الإبل كما قلنا، وتقسم أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، والفرق بين العمد وشبه العمد، أن الدية في العمد على الجاني، أما دية شبه العمد فهي على العاقلة. وتدفع على ثلاث سنوات، في كل سنة ثلث الدية. والعاقلة هم عصبة الجاني ما عدا الأصول والفروع.

ثالثاً: دية القتل الخطأ: وهي مائة من الإبل مقسمة على خمسة أنواع: عشرون

بنت مخاض، وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية، وعشرون بنت لبون، وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وهي أيضاً على العاقلة، وموزعة على ثلاث سنوات.

٤-كيف ينظر في مقدار دية الأعضاء والأطراف؟

في مقدار الدية ينظر إلى خطورة العضو المقطوع وأهميته، وهي بالنظر إلى ذلك إما أن تكون دية كاملة، أو بعضاً من الدية.

فأما وجوب الدية كاملة فتثبت في قطع كلتا اليدين من مفصليهما، والرجلين، والأنف، أي قطع ما لان منه وهو المنخران والحاجز بينهما، والأُنثيين، والعينين، والجفون الأربعة، واللسان، والشفتين.

وأما وجوب بعض الدية، فاليد الواحدة، والرجل الواحدة، والعين الواحدة، والأُذن الواحدة، والجفنان، في كل واحد كما ذكر نصف الدية خمسون من الإبل. وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل، كما مرّ. وفي كل جفن ربع الدية خمسة وعشرون من الإبل. وفي الموضحة خمسة من الإبل، وفي قلع السن الواحدة الأصلية الثابتة خمس من الإبل أيضاً. وأما دية الجروح ونحوها مما لا ضابط له، كقطع عضو لا منفعة فيه، مثل اليد الزائدة ففي ذلك حكومة.

٥-ما معنى الحكومة؟

الحكومة: هي جزء من الدية يدفع للمجنيّ عليه، وتقدير هذا الجزء يكون بأن يقوّم المجني عليه بتقديره رقيقاً بصفاته التي هو عليها، ويقوّم بعد

الاندمال مع الجناية، فما نقص من ذلك وجب بقسطه من الدية، لأن الجملة مضمونة بجميع الدية، فتضمن الأجزاء بالأجزاء.

فلو كانت قيمته قبل الجناية مائة، فيقال: كم قيمته بعد الجناية؟ فإذا قيل تسعون، فالتفاوت العشر، فيجب عشر دية النفس، وهو عشر من الإبل، إذا كان المجني عليه حرّاً ذكراً مسلماً. ويشترط في الحكومة أن لا يبلغ بها دية العضو المقدّر فإن بلغت نقص القاضي منها شيئاً، وإن لم يكن مقدّراً اشترط أن لا يبلغ بها مبلغ دية النفس.

وإنما سمي ذلك حكومة لاستقرارها بحكم الحاكم دون غيره، حتى لو اجتهد غيره بذلك لم يكن له أثر.

٦-كم هي دية المرأة؟

إن دية المرأة في كل ما ذكر على النصف من دية الرجل، سواء أكان ذلك في دية النفس أم كان ذلك في دية الأعضاء والأطراف، أم كان في الجروح والمنافع.

٧-كم هي دية الجنين؟

الجنين هو الحمل الذي في بطن الأم قبل الولادة، إذا بدأ بمرحلة التصوّر والتخلّق، فإن جنى الجاني على جنين حر مسلم سواء أكان ذكراً أم أُنثى، بأن ضرب بطن الأُم فانفصل الجنين ميتاً بسبب الجناية على أُمه، وجب على الجاني غُرّة، وهي عبد أو أمة، أو نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل، فإن لم يجد الإبل وجب دفع قيمتها، وقيل يدفع خمسين ديناراً.

٨–ما هي شروط وجوب الدية في الجنين؟

يشترط لوجوب الدية في الجنين شروط هي:

أولاً: أن تكون الجناية مما يؤثر في الجنين كضرب وإيجار دواء ونحوهما، ولا أثر للطمة خفيفة ونحوها.

ثانياً: الانفصال، فلو ماتت الأم ولم ينفصل جنين لم يجب على الضارب شيء من دية الجنين. ويعدّ الانفصال بانفصال جزء منه لتحقّق وجوده.

ثالثاً: كون المنفصل ميتاً، فلو انفصل حيّاً نظر، فإن بقي سالماً زماناً غير متألم ثم مات فلا ضمان على الضارب، لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر، وإن مات عند خروجه أو بقي متألماً حتى مات؛ وجبت فيه دية كاملة لأن تيقنا حياته، فأشبه سائر الأحياء، وسواء استهلّ أو وجد ما يدل على حياته كتنفس وامتصاص ثدي وحركة قوية.

ولو انفصل ميتاً بعد موت الأم من الضرب وجبت دية الجنين.

٩–كم هي دية الكتابي؟

إذا كان الكتابي معصوم الدم بذمة أو عهد كانت ديته ثلث دية المسلم في النفس فما دونها.

١٠–كم هي دية المجوسي؟

دية المجوسي وكذلك الوثني المستأمن ثلثا عشر دية المسلم وهي تساوي ١/ ١٥ من دية المسلم، وهي تساوي أيضاً ثمانمائة درهم من اثني عشر ألف درهم.

١١–بِمَ يثبت موجب القصاص؟

يثبت موجب القصاص بأحد أمرين:

الأول: الإقرار فإذا أقرّ الشخص بما يوجب قصاصاً ثبت القصاص في حقه، سواء أكان موجب القصاص قتلاً أو جرحاً.

الثاني: البيِّنة، وذلك يكون بشهادة عدلين ذكرين، ولا يُكتفى في ذلك بشهادة رجل وامرأتين.

١٢-بِمَ يثبت موجب المال؟

يثبت موجب المال بأمور:

أحدها: الإقرار فإن أقرّ بقتلٍ شبه عمد أو خطأ أو جرح لا قصاص فيه ثبت ذلك في حقه.

الثاني: شهادة عدلين ذكرين كما سبق.

الثالث: شهادة رجل وامرأتين، لأن النساء تقبل شهادتهنّ في الأموال ويكون شهادة امرأتين تقوم مقام شهادة عدل واحد.

الرابع: شهادة رجل ويمين المدّعي، وذلك لأن الرسول ﷺ قضى بيمين وشاهد. [رواه مسلم].

الخامس: علم القاضي فإذا علم القاضي بذلك جاز حكمه وثبت على المدّعى عليه ما يستحق من المال.

الفصل الرابع

القسامة

١-ما معنى القسامة؟

القَسامة: بفتح القاف: اسم للأيْمان التي تقسم على أولياء الدم، مأخوذة من القَسَم وهو اليمين، وقيل تطلق على الأولياء أنفسهم.

والمقصود بها هنا خمسون يميناً يقسمها وليّ المقتول عندما يتهم شخصاً بقتله، مع وجود قرينة ما تقرِّب احتمال صدقه، أو يقسمها المدعى عليه عندما لا يكون ثمّة قرينة لاتهامه.

وقد كانت القَسامة معروفة في الجاهلية، وأول مَن قضى بها الوليد بن المغيرة، ثم جاء الإسلام فأقرّها بقيود وضوابط وشروط نبيِّنها في وقتها إن شاء الله.

٢-ما دليل تشريع القَسامة؟

القسامة واردة على خلاف الأصل، إذ الأصل أن تكون البيِّنة على المدّعي واليمين على مَن أنكر.

والدليل الذي اقتضى التخصيص ما رواه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما حدّثا أن عبد الله بن سهل ومحيّصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وخويّصة ومحيّصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر

صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم، فقال له النبي ﷺ (كبّر الكُبْرَ) قال يحيى: يعني ليلِ الكلام الأكبر، فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: (أتستحقون قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم؟) فقالوا: يارسول الله أمر لم نره، قال: (فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم؟) قالوا: يارسول الله قوم كفّار، ففداهم رسول الله ﷺ من قبله، قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربداً لهم فركضتني برجلها. [رواه البخاري ومسلم].

فكان هذا الحديث مخصصاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (البيّنة على المدّعي..) فقد أجاز النبي ﷺ في دعوى الدم الاعتماد على أيمان المدّعي، إن لم يكن معه بيِّنة، وكان ثمة لوث يقوّي دليل الاتهام.

٣-كيف يثبت حكم القسامة؟

يثبت حكم القسامة في ظل الأمور التالية:

أولاً: أن يوجد قتيل في مكان، ولم يتيسر معرفة قاتله بيقين.

ثانياً: أن يدّعي أولياؤه أن رجلاً معيناً أو جماعة معينة قتلوه، وليس مع أوليائه بيِّنة تثبت صحة دعواهم.

ثالثاً: أن يكون هناك لوث (أي قرينة) يقرب احتمال الصدق في دعوى أولياء المقتول، كأن وجد قتيلاً بين أعدائه وليس فيهم غيرهم، أو وجد على ثوب المتهم رشاش الدم، أو عثر في يده على سكين ملوثة بالدم، أو اجتمع قوم في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل، أو شهد عدل واحد أن فلاناً

قتله، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان جاؤوا متفرِّقين بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب أو نحو ذلك من أمارات وعلامات يغلب على القلب صدق المدَّعِي بما ادّعاه.

فعندئذٍ يستغنى عن البيِّنة التي يطالب بها المدّعي، بأن يحلف خمسين يميناً أن هذا هو القاتل، أو هؤلاء هم القتلة لفلان، يسمّي كلاً باسمه أو يشير إليه باسم الإشارة.

فإذا حلف المدّعي -وهو وليّ المقتول- هذه الأيمان استحق الدية من المدَّعَى عليه، وكانت هذه الأيمان بمثابة البيِّنة.

وإذا كان للقتيل أولياء متعددون يرثون منه، واتهموا شخصاً أو جماعة بالقتل ووجد لوث يؤديهم في اتهامهم؛ اشتركوا جميعاً في الحلف ووزعت الأيمان بينهم على حسب ميراثهم من المقتول، لأن ما يثبت بأيمانهم من الدية يوزع عليهم، فوجب على كلٍّ منهم من الأيمان بقدر نسبة ما يرثه من المقتول.

فأما إن اتهم وليّ المقتول شخصاً أو جماعة، ولم يكن هناك لوث يرجح صدق المدّعي في اتهامه؛ فاليمين تحوَّل إلى المدَّعَى عليه -أي المتهم- عملاً بالفقرة الثانية من قاعدة (البيِّنة على المدّعي واليمين على مَن أنكر). فيحلف المدَّعَى عليه خمسين يميناً أنه لم يقتل فلاناً، ويسمّيه باسمه أو يشير إليه معبِّراً عنه باسم الإشارة.

فإن حلف الأيمان برئت ساحته، وإن لم يحلف أُعيدت الأيمان إلى المدّعي فحلفها بدلاً عنه، واستحق بذلك الدية.

وعلى المدّعي وهو يحلف أن يبيّن نوع القتل هل كان خطأ أو عمداً أو شبه عمد، فإن لم يبيّن ذلك لم يعتدّ بأيمانه.

ولا يثبت بالقسامة القصاص، لقيام نوع من الشبهة فيها، بل تثبت بها الدية، فإن كان القتل عمداً استحقها المدّعي في مال المدّعى عليه، وإن كان القتل خطأ أو شبه عمد استحقها المدّعي على عاقلة المدّعى عليه.

الفصل الخامس

كفارة القتل

١-ما الذي يترتب على القاتل فعله وما دليل ذلك؟

يجب على قاتل النفس المحرّمة ولو جنيناً، كفّارة لحق الله عزّ وجل، سواء أكان القتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد، وسواء عفي عن الدية المستحقة عليه أم لا، وسواء كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو راشداً.

دليل وجوبها قوله تعالى:

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء/ ٩٢].

ولخبر أبي داود في العتق، باب: في ثواب العتق، وصححه الحاكم وغيره عن واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: (أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار). فدلّ

هذا الحديث على أن الكفّارة تجب في القتل العمد، لأنه لا يستوجب القاتل النار إلا إذا كان عامداً، أخذاً من قوله تعالى:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء/ ٩٢].

وإذا دلّت الآية السابقة على وجوب الكفّارة على قاتل الخطأ فمن الأولى أن تجب على قاتل العمد وشبهه، لأن الكفّارة للجبر وهؤلاء أحوج إليها.

٢-ما هي كيفية كفّارة القتل؟

يجب على القاتل عتق رقبة مؤمنة تفضل عن كفايته وكفاية مَن تلزمه نفقته كما نصّت الآية الآنفة الذكر، ويشترط في هذه الرقبة أن تكون سليمة من العيوب، كما في كفّارة الظهار.

فإن لم يتمكن من عتق رقبة لفقره أو لعدم وجود رقيق وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، أخذاً من الآية السابقة:

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[النساء/ ٩٢].

فإن عجز عن صيام شهرين لمرض، بقيت الكفّارة متعلقة بذمته حتى وجود القدرة على واحد مما سبق، ولا ينتقل عند العجز إلى الإطعام، كما ينتقل في كفّارة الإفطار بالجماع في نهار رمضان، وكما ينتقل أيضاً في كفّارة الظهار، لأن ذلك قياس، والقياس غير جائز في الكفّارات.

٣-هل تجب الكفارة على قاتل الباغي والصائل؟

لا تجب الكفّارة على قاتل الباغي والصائل، لأنهما لا يضمنان فأشبها

الحربي والمرتد والزاني المحصن، وكذلك لا تجب على قتل مَن يقتصّ منه لأنه مباح الدم بالنسبة إليه.

٤-هل تجب الكفارة على من قَتَل خطأ كالدهس ونحوه؟

يغفل الكثيرون في هذه الأيام عن كفارة القتل بالتسبب كالدهس ونحوه، فهو من نوع قتل الخطأ، فتجب فيه الكفارة كغيره من أنواع القتل.

الفصل السادس

الحدود

١–ما هي أقسام العقوبات؟

تنقسم العقوبات إلى قسمين: حدود وتعزيرات.

٢–ما هو تعريف الحدّ؟

الحدّ عقوبة مقدرة من قبل الشارع، فلا يجوز الزيادة عليها باسم الحدّ ولا النقصان منها.

٣–ما هو تعريف التعزير؟

التعزير عقوبة غير محددة من قبل الشارع، بل هي متروكة لرأي الحاكم، وسنتحدث عن التعزير إن شاء الله عقب الانتهاء من الحديث عن الحدود.

٤–ما هي الحدود المفروضة؟

وهي العقوبات المقدّرة التي هي الحدود ستة وهي: حدّ الزنى - حدّ القذف - حدّ السرقة - حدّ شرب المُسكِر - حدّ الحرابة - حدّ الردّة.

حدّ الزنى

٥–ما هي أنواع الزنى؟

إن الزاني إما أن يكون مدفوعاً إلى الفاحشة، بشبهة مسوِّغ شرعي، أو مدفوعاً إليها بمحض رعونة ورغبة، وكلٌّ منهما إما أن يكون محصناً أو غير محصن، فالأنواع إذاً أربعة.

أما المدفوع إلى الزنى بشبهة مسوغ شرعي، كأن ظنها زوجته فتبين أنها أجنبية، أو توهم أنها خليّة أو غير محرّم له فعقد نكاحه عليها، فتبين فيما بعد أنها ليست خلية، بل هي على عصمة زوج، أو تبين أنها أُخته في الرضاع.

فحكم الزنى في هذه الحال أن لا يستلزم إثماً لصاحب الشبهة ولا يستوجب حدّاً، سواء أكان الفاعل محصناً أو غير محصن، لمكان الشبه في ذلك، إلا أنه يترتب على فعله آثار وأحكام قضائية تذكر في مكان آخر إن شاء الله تعالى. وهناك صور للشبهة تستلزم الإثم ولكنها لا تستوجب الحدّ.

وأما المدفوع إلى الفاحشة برغبة لا شبهة فيها، فينظر في وضعه، وهو أنه إما أن يكون محصناً أو غير محصن.

٦–ما هي الصفات التي ينبغي أن تتوفر في المحصن؟

أ- أن يكون مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، فلا تنطبق صفة الإحصان على الصبي ولو كان مميِّزاً، ولا على المجنون جنوناً مطبقاً، وأما إن كان جنونه متقطعاً، وفعل ذلك في حال الصحو فيدخل في نطاق التكليف.

ب- أن يكون حرّاً، وأما العبد فينصّف في حقه الجلد، كما سيأتي سواء أكان محصناً أم غير محصن.

ج- وجود الوطء منه في نكاح صحيح، سواء أكان له زوجة عند الزنى أم لم يكن. أما لو مارس الوطء بشكل غير مشروع فلا يُعدّ محصناً.

فإذا وجدت فيه هذه الصفات الثلاث طبق عليه حكم الزاني المحصن وهذه الصفات تنطبق على الإناث كما تنطبق على الذكور.

٧-من هو غير المحصن؟

هو مَن لم تتكامل فيه الصفات السابقة، بأن كان غير مكلف، أو لم يمارس الجماع بطريقه المشروع بناءً على عقد صحيح.

٨-ما حكم كلٍّ من هذه الأنواع؟

إن الزنى الذي يتم بسبب شبهة مسوغ شرعي، لا يستوجب الحدّ، وقد لا يستلزم الإثم أيضاً، سواء كان الزاني محصناً أم غير محصن.

أما مَن لم يكن فعله مستنداً إلى شبهة، فهو يستلزم الإثم ويستوجب الحد، ويختلف الحدّ على حسب صفة الزاني بالنظر إلى وجود الإحصان وعدمه.

٩-ما هو حدّ الزاني المحصن؟

إذا ثبتت صفة الإحصان بالنسبة للزاني، طبِّق في حقّه حدّ الزاني المحصن، وهو: الرجم بالحجارة حتى الموت. ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، كما ثبت أن هذا الحكم كان متلوّاً في القرآن ثم نسخت تلاوته.

١٠-ما هو حدّ الزاني غير المحصن؟

إذا زنى شخص وهو غير محصن أُقيم عليه الحدّ، وحدّ غير المحصن مائة جلدة وتغريب عام.

والتغريب يكون بحكم القاضي، فلو تغرّب بنفسه عاماً كاملاً لم يكف، ولو كان التغريب إلى ما دون مسافة القصر لم يكف أيضاً.

ويستوي كلٌّ من الرجل والمرأة في وجوب التغريب، غير أنه يشترط في تغريب المرأة أن يكون معها محرم، فلو لم يوجد المحرم لم يجز تغريبها، لأن المرأة لا يجوز أن تسافر إلا ومعها ذو محرم.

١١-ما هي شروط إقامة الحدّ؟

لابدّ لإقامة الحدّ على المحصن وغيره، من توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: التكليف، وهو أن يكون الزاني بالغاً عاقلاً، فلا يحدّ غير المكلف من صبي وفاقد العقل، أما السكران فإن كان متعمداً في سكره جرى عليه حكم التكليف، وطبق في حقّه الحدّ إذا توافرت فيه الشروط الأخرى، وأما إذا كان غير متعمّد بسكره، كأن شرب مُسكِراً يظنه ماء فسكر، فهذا يعدّ الآن غير مكلف.

الشرط الثاني: عدم الإكراه، فلو أُكره أو أُكرهت على الزنى، بأن هدد أو هددت بالقتل، فقام بهذا الأمر؛ لم يقم عليه حدّ.

الشرط الثالث: خلو الزنى عن شبهة مسوغ شرعي، فلا حدّ على الزنى الذي وقع في ظروف شبهة.

مثاله: أن يجد على فراشه امرأة فيظنها زوجته، فيطأها ثم يتبين أنها أجنبية، أو يعقد نكاحه على فتاة بلا شهود ثم يجامعها؛ إذ يوجد من العلماء مَن لم يشترط الشهود في النكاح، وهذا مثل للشبهة التي تستلزم إثماً، ولكنها لا تستوجب حدّاً، أما الإثم فلاتّباعه القول الشاذ الذي لا سند له.

الشرط الرابع: ثبوت الزنى إما بإقراره أو بقيام بيِّنة.

أما الإقرار فينبغي أن يقرّ الزاني بعمله بعبارة واضحة جازمة لا تقبل احتمالاً، ويكفي عند ذلك إقرار واحد، ولا يشترط تكرار الإقرار، فإن رجع عن الإقرار سقط عنه الحدّ، وبطل إقراره.

١٢-ما هو حدّ الأمة والرقيق؟

إذا زنت الأمة أو العبد وثبت ذلك في حقهما أُقيم عليهما الحدّ، وحدّ الأمة والعبد خمسون جلدة وتغريب نصف عام، سواء كانا محصنين أم غير محصنين.

١٣-ما معنى اللواط وما حكمه؟

اللواط هو الإتيان في الدُّبر، سواء أكان المأتي ذكراً أم أُنثى، والصحيح من المذهب أن حكمه حكم الزنى، بالنسبة إلى الفاعل، فإن قامت البيِّنة أو أقرّ، فإن كان محصناً رجم حتى الموت، وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة، وغُرِّب عن بلده عاماً كاملاً.

١٤-ما حكم إتيان البهائم؟

مَن أتى بهيمة، فإنه يعزَّر، ولا حدَّ عليه على القول الراجح في

المذهب، لأن فعله مما لا يُشتهى عند أصحاب الأذواق السليمة، بل هو مما ينفر منه الطبع الصحيح ولا تميل إليه النفس السليمة، فلا يحتاج إلى زجر، والحدَّ إنما شُرع زجراً للنفوس عن مقاربة ما يُشتهى طبعاً على وجه غير مشروع.

والتعزير إنما هو عقوبة غير مقدَّرة، يفرضها القاضي المسلم العادل حسبما يراه رادعاً لمثل هؤلاء عن مثل هذه الدَّنايا، من ضرب أو نفي أو حبس أو توبيخ، لأنه فعل معصية لا حدَّ لها ولا كفَّارة، وإذا انتفى الحدَّ وجب التعزير.

١٥-كيف يقام الحدُّ على الضعيف؟

إذا استحق الزاني الرجم وكان ضعيفاً أو مريضاً أو كان هناك حرّ أو برد مفرطان لا يؤخر الرجم، لأن النفس مستوفاة، ولا فرق بينه وبين الصحيح. وأما إن كان مستحقاً للجلد فيؤخر إلى أن يقوى أو يذهب الحرّ أو البرد، لكن إذا جلد الإمام في هذه الحالة فمات المجلود فلا ضمان عليه، لأن التلف حصل من واجب أُقيم عليه.

ويجلد الضعيف بعثكال عليه مائة غصن، فإن كان به خمسون غصناً ضرب به مرتين، وتمسّه الأغصان، أو ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الألم، أو يضرب بالنعال أو بالثياب.

١٦-ما هي كيفية الرجم؟

يستحب أن يحفر للمرأة حفرة إن ثبت زناها ببيِّنة، وأما إن كان ثبت

زناها بإقرار فلا يحفر لها كي تتمكن من الهرب إن رجعت عن الإقرار.

أما الرجل فلا يحفر له حفرة.

وجميع بدن المحصن محل للرجم: المَقَاتِل وغيرها، ولكن يختار أن يتوقى الوجه، لورود بعض الأحاديث بتجنّبه.

ويكون موقف الرامي بحيث لا يبعد عنه فيخطئه، ولا يدنو منه فيؤلمه. والأولى لمن حضره أن يشارك في رجمه إن ثبت زناه ببيِّنة، وأن يمسك إن رجم بالإقرار، ويجب أن تستر عورة الرجل وجميع بدن الحرَّة عند الرجم، ولا يربط ولا يقيَّد.

ويكون الرجم بمَدَر أي طين متحجر، وبحجارة معتدلة أي ملء الكف لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات تذففه وتجهز عليه، فيفوت التنكيل المقصود.

ويستحب حضور الإمام وشهود الزنى وحضور جمع من المسلمين الأحرار، لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور/ ٢].

والسنّة أن يبدأ الإمام بالرجم ثم الناس إن ثبت الزنى بالإقرار، فإن ثبت بالبيِّنة فالسنّة أن يبدأ الشهود بالرجم ثم الإمام ثم الناس، وتعرض عليه التوبة -كما قال الماوردي- قبل رجمه، لتكون خاتمة أمره، وإن حضر وقت صلاة أمره بها، وإن أراد التطوع مكّنه من صلاة ركعتين، وإن استسقى ماء سُقي، وإن استطعم لم يطعم، لأن الشرب لعطش سابق، والأكل لشبع مستقبل.

حدّ القذف

١٧–ما معنى القذف في اللغة؟

القذف في اللغة معناه الرمي، ومنه قذف الحجارة وقذف الجمار، قال في مختار الصحاح: القذف بالحجارة الرمي بها.

١٨–ما معنى القذف في اصطلاح الشرع؟

القذف في الشرع : هو الرمي بالزنى في معرض الشتم والتعيير، والمقصود بقولنا: في معرض الشتم والتعيير، إخراج كلام الطبيب مثلاً عندما يفحص حال فتاة، فيقرر أنها قد مارست الزنى، وإخراج الشهادة بالزنى، فلا حدّ في ذلك، إلا أن يشهد به دون أربعة من الشهود، فيحَدّون.

١٩–ما هو حكم القذف؟

يحرم على المسلم أن يرمي أخاه المسلم بالفاحشة، سواء كان صادقاً عند نفسه في اتهامه أم كاذباً، أما في حالة الكذب فلأنه بهتان وظلم، والكذب من أقبح المحرمات، وأما في حالة كونه صادقاً عند نفسه فلأنه كشف للأسرار، وهتك للأعراض، وفضح لما أمره الله بالستر عليه.

٢٠–ما هو حدّ القذف وما دليله؟

الحدُّ في الشرع : هو عقوبة مقدَّرة، وجبت حقاً لله كحدِّ الزنى، أو حقاً لآدمي كحدُّ القذف.

وحدُّ القذف إذا استوفى شروطه: ثمانون جلدة، وكذلك إسقاط شهادته، إلا إذا تاب فتعود إليه شهادته.

ودليله قول الله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝﴾ [النور/ ٤-٥].

٢١-ما هي شروط حدّ القذف؟

لا يقام حد القذف على القاذف إلا بعشرة شروط، خمسة منها يجب أن تتحقق في القاذف، وخمسة منها يجب أن تتحقق في المقذوف.

۞ **الشروط الخمسة في القاذف هي:**

الأول: البلوغ، فلا يُقام حدّ على مَن دون البلوغ، لأنه غير مكلف.

وأما إذا كان مميزاً فيعزّر.

الثاني: العقل، فلا يقام الحدّ على قاذف مجنون، لأنه رفع القلم عنه.

والحكمة من عدم إقامة الحدّ على الصبي والمجنون أنه لا إيذاء في قذفهما. وأما السكران المتعدّي بسكره فهو كالمكلّف، فإنه يُقام عليه الحدّ.

الثالث: أن لا يكون أصلاً للمقذوف، كالأب والجدّ مهما ارتفع، وكالأم والجدّة مهما عَلَت، فلا يحدّ هؤلاء بقذف الولد وإن سفل، كما أنهم لا يقتلون به كما مرّ ذلك في مبحث الجنايات، وكذلك لا يحدّون بقذف من ورثه الولد، ولم يشاركه فيه غيره، كما لو قذف امرأة له منها

ولد ثم ماتت، لأنه إذا لم يثبت له ابتداء لم يثبت له انتهاء كالقصاص.

أما لو كان لها ولد من غيره، فإنه لا يسقط عنه حدّ القذف، وحيث قلنا إنه لا يجب في حقه حدّ القذف، لا يُسقط ذلك عنه عقوبة التعزير، بل يعزَّر بما يراه الحاكم عقوبة لذلك.

الرابع: أن يكون مختاراً، فلا حدّ على مَن أُكره على القذف.

الخامس: أن يكون عالماً بالتحريم، فلا حدّ على جاهل بحكم القذف، لقرب عهده بالإسلام، أو لبعده عن العلماء، أما لو كان عالماً بالتحريم، ولكنه يجهل وجوب الحدّ، فلا يُعفيه جهله هذا من إقامة الحدّ عليه.

۞ الشروط الخمسة في المقذوف هي:

الأول: أن يكون المقذوف مسلماً.

الثاني: أن يكون بالغاً.

الثالث: أن يكون عاقلاً.

الرابع: أن يكون عفيفاً، بأن لا يكون قد ثبت عليه الزنى من قبل.

الخامس: أن لا يكون قد أذن المقذوف بقذفه. فإن الإذن وإن كان لا يسوغ القذف ولا يبيحه، إلا أنّه يجعل في القذف شبهة.

٢٢-هل يعزّر القاذف إذا لم تتكامل الشروط؟

إذا لم تتحقق هذه الشروط العشرة أو لم يتحقق واحد منها، سقط الحدّ. وليس معنى سقوط الحدّ أنه لا عقوبة على القاذف، بل هناك عقوبة التعزير، وكان للحاكم أن يعزّره بعقوبة يراها صالحة، من حبس وضرب، شريطة أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود إذا كان من جنسها.

٢٣-ما هي ألفاظ القذف؟

من ألفاظ القذف أن يقول: زنيت، أو يازاني، أو يامخنث، أو لطت، أو لاط بك فلان، أو يالائط، أو يالوطي، أو للمرأة ياقحبة، أو يقول لابنها من زيد لست ابنه أو لست منه، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ تدل على هذه المعاني.

٢٤-يسقط حدّ القذف على القاذف بثلاثة أشياء ما هي؟

أحدها: إقامة البيِّنة على ثبوت الزنى، أو إقرار المقذوف بذلك، فإذا انضمَّ إلى القاذف ثلاثة شهود، وكانوا جميعاً ممَّن تصحُّ شهادتهم، وشهدوا على الزنى بصريح القول، أو أقرَّ المقذوف بما قذف به سقط بذلك حدُّ القذف، وتحوَّل الحدّ على المقذوف.

فإن شهد أقل من ثلاثة معه، لم تثبت البيِّنة وكانوا جميعاً قَذَفَة يتعلق بهم حدّ القذف جميعاً.

ثانيها: عفو المقذوف عن القاذف، كعفو وليّ المقتول عن القصاص، لأن هذا الحدّ حق من حقوق العباد فيسقط بالإسقاط. فإذا عفا المقذوف عن القاذف أمام القضاء؛ سقط الحدّ بذلك عن القاذف.

ثالثها: أداء اللعان إذا كان القاذف زوجاً، والمقذوفة الزوجة.

والحكمة من أن يكون هذا المسقط خاصاً بالزوج إذا قذف زوجته، هي أن الزوج قلّما يتهم زوجته بالزنى أمام الحاكم إلا وهو صادق فيما فعل، وفي تكليفه بإحضار شهود على زناها إحراج له، وجرح لكرامته ومنافاة لما تقتضيه المحافظة على عرضه.

٢٥-ماذا يشترط في الشهود؟

يشترط في كل شاهد أن يكون ذكراً، فلو شهد أربع نسوة، لم تقبل شهادتهنّ وأُقيم عليهنّ حدّ القذف. وكذلك يجب أن يكونوا أحراراً فلو شهد عبيد أُقيم عليهم الحدّ، وكذلك يشترط أن يكونوا من المسلمين، فإن كانوا كَفَرة لم تقبل شهادتهم، ويُقام عليهم الحدّ، وليُعلم أن حدّ العبد على النصف من حدّ الحرّ، فيجلد أربعين جلدة.

حدّ شرب الخمر

٢٦-ما هو حدّ شرب الخمر؟

من شرب خمراً، أو مسكِراً مهما كان منشؤه، ومهما اختلف اسمه، أُقيم عليه حدّ الشرب، سواء حصل الإسكار بقليل منه، أو كثير.

وحدّ شرب الخمر أربعون جلدة، ويجوز أن يبلغ به ثمانين جلدة، على وجه التعزير لا الحدّ.

وإنما يزيد الإمام عن الأربعين جلدة تعزيراً إن رأى مصلحة في ذلك، لاسيما إذا فشا شرب الخمر، وانتشر شرّها، ليحصل الردع والزجر.

٢٧-بِمَ يثبت الحدُّ؟

يثبت حدّ شرب المسكِر، ويجب عليه بأمرين:

الأول: البيِّنة: أي شهادة رجلين مسلمين عدلين.

الثاني: الإقرار، وذلك بأن أقرّ على نفسه بشرب مسكِر. ولا شك أن الإقرار حجة يقوم مقام البيِّنة.

هذا ولا يثبت الحدّ بالقيء، والاستنكاه -وهو شم رائحة الفم- لاحتمال أن يكون شربه مكرهاً، أو مخطئاً، والحدود تسقط بالشبهات.

المخدرات

٢٨-ما معنى التخدير؟

التخدير هنا يقصد به الحالة التي تغشى العقل والفكر من الكسل والثقل والفتور.

والمخدرات كل ما يسبّب هذه الحالة للعقل، من بنج وأفيون وحشيشة ونحوها.

٢٩-ما حكم تعاطي المخدرات؟

المخدرات حرام كيفما كان تعاطيها، لما فيها من الإضرار بالعقل والجسم.

٣٠-ما هي عقوبة تناول المخدرات؟

عقوبة المخدرات عقوبة تعزيرية، مفوَّضة من حيث نوعها وشدّتها إلى ما يراه القضاء الإسلامي العادل من سجن، أو ضرب، أو تقريع، بشرط أن لا يبلغ به أدنى حدّ من الحدود الشرعية.

حدّ السرقة

٣١–ما هي السرقة؟

السرقة في اللغة أخذ المال خُفية، وشرعاً: أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة.

فخرج بقولنا خفية الغصب، فالغاصب يستلب المال جهراً، فلا يسمى سارقاً، ولا يدخل في عقوبة السرقة.

وخرج بقيد مال الغير النبّاش وهو الذي يسرق ما في القبور من أكفان الموتى، فإنها لا تدخل في تعريف السرقة، لعدم وجود مالك لها، وإن كانت حرمة الميت تمنع من جواز العدوان عليها. إلا إن كان القبر في بيت أو بمقبرة بطرف عمارة فإن النبّاش عندئذ يعدّ سارقاً، ويُقام عليه حدّ السرقة.

٣٢–ما معنى قول النبي ﷺ: ليسَ على خائنٍ ولا منتهبٍ ولا مختلس قطع[١]؟

[**الخائن**: الذي يأخذ المال خفية، ويُظهر النصح للمالك. **والمنتهب**: هو الذي يأخذ المال على وجه القهر والغلبة. **والمختلس**: هو الذي يأخذ المال على سبيل الخلسة]، ولا قطع لهؤلاء. أي لايقام عليهم حدٌ القطع.

---

[١]- رواه الترمذي.

٣٣-ما هو حدّ السرقة؟

إذا ثبتت السرقة بالشروط الآتي ذكرها أمام القضاء، وجب إقامة الحدّ على هذا السارق، والحدّ هو قطع اليد اليمنى من مفصل الكوع -والكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام- أي تقطع اليد من مفصل الكف.

٣٤-ما هي شروط إقامة الحدّ على السارق؟

ليس كل سارق تقطع يده، بل لابدّ لإقامة حدّ القطع من استيفاء ثمانية شروط:

الأول: البلوغ، فلا تقطع يد الصبي الذي لم يبلغ، لأنه رفع التكليف عنه.

الثاني: العقل، فلا تقطع يد المجنون، لأنه رفع التكليف عنه.

الثالث: أن لا يكون مُكرَهاً، لأن المكره رُفع القلم عنه.

الرابع: أن يبلغ المال الذي سرقه نصاباً، والنصاب ما يساوي ربع دينار فصاعداً، والدينار الواحد يساوي مثقالاً، أو يساوي ثلاثة دراهم، لأن صرف الدينار على عهد رسول الله ﷺ كان اثني عشر درهماً، فربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم.

الخامس: أن يؤخذ المال المسروق من حرز مثله، وحرز المثل هو المكان الذي يحفظ فيه أو في مثله عادة المال المسروق، فالنقود إنما تحفظ في الصناديق وما على شاكلتها، والثياب تحفظ في الخزائن ونحوها، ومرجع ذلك كله إلى العرف وأهله.

فلو سرق المال من مكان لم يجر العرف والعادة بوضعه فيه وجعله حرزاً له، لم يجز معاقبة السارق بالقطع.

السادس: أن لا يكون للسارق ملك أو شبهة ملك، فإن كان شريكاً فيه لم يقطع، لأن له ملكاً، ولو سرق الولد من مال أبيه، أو العبد من مال سيده، أو أحد الناس من مال الدولة وهو فقير، أو في وقت مجاعة، فلا قطع في ذلك، لقيام شبهة ملكية ما في المال المسروق.

السابع: أن يكون السارق عالماً بالتحريم، فلو تناول رجل من متجر جاره بضاعة أو طعاماً، وهو لا يعلم أنَّ ما أقدم عليه محرّم، لجهله بأصول الإسلام أو لقرب عهده بالدخول في الإسلام، لم يعاقَب بقطع اليد، وعوقب بالتعزير مع الضمان.

الشرط الثامن: أن يكون المال المسروق طاهراً، فلو سرق خمراً أو خنزيراً أو كلباً أو جلد ميتة بلا دَبْغ فلا قطع.

وكذلك يجب أن يكون مباح الاستعمال، فلو سرق طنبوراً أو عوداً أو مزماراً أو صنماً أو صليباً لا يُقطع، لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصار شبهة كإراقة الخمر.

واعلم أن هذه الشروط كلها إنما هي شروط لمعاقبة السارق بالقطع، وليست شروطاً لأصل العقوبة، فإذا فُقد شرط منها سقط القطع، لكن تخيّر الحاكم من العقوبات التعزيرية إلى جانب الغرامة ما يراه زاجراً للسارق.

٣٥- كيف تثبت السرقة؟

تثبت السرقة بواحد من الأمور التالية:

الأول: الإقرار فإذا أقرّ ثبت في حقه السرقة وما يستحق عليها من

عقوبة، لكن إذا رجع بعد الإقرار قُبل رجوعه، وللقاضي أن يعرض له بالرجوع كما في الإقرار بالزنى، لكن هنا لا يقبل إقراره إلا بعد حضور المالك وطلبه.

الثاني: البيِّنة، وتكون بشهادة رجلين عدلين قد استوفيا شروط الشهادة، فإن شهد رجل وامرأتان ثبت المال، ولا يثبت بهذه الشهادة القطع.

الثالث: حلف المدّعي اليمين، بعد نكول المدَّعَى عليه عن حلف اليمين.

٣٦-هل يضمن السارق المال المسروق؟

إذا ثبتت السرقة وقطعت يد السارق، وجب عليه أيضاً أن يردّ ما سرق إن كان المسروق لا يزال موجوداً، فإن كان قد تلف ضمنه.

٣٧-ما الحكم إذا ثبتت السرقة ورُفع الأمر إلى القاضي؟

وجب تنفيذ العقوبة ولا يجوز التوسط في إسقاط الحدّ، ودليله حديث المخزومية التي سرقت، أما إذا لم يصل الأمر إلى القاضي فيجوز إسقاطه والتوسّط في إسقاطه.

٣٨-ما الهدف من العقوبة في الإسلام؟

إن الهدف من العقوبة في الإسلام، ليس هو تعذيب الجاني، بل الهدف سلامة المجتمع، فيجب أن تكون العقوبة مؤدية إلى الهدف المنشود، وأما كيفية العقوبة فهي وسيلة لا غاية، فما كان من الوسائل مؤدِّياً إلى الهدف فهذا هو المطلوب. ولقد ثبت أن هذه العقوبات التي شرعها الإسلام قد أدّت إلى الغاية المنشودة، وسجل التاريخ يتحدث عن ذلك عبر العصور

الماضية والحاضرة، فهي إذاً الدواء الناجح الناجع. بينما نرى القوانين الوضعية في أرقى الدول لم تؤدِّ إلى هذه الغاية، وهي سلامة المجتمع وأمنه واستقراره والأحداث التي تنشرها الصحف اليومية والنشرات والإحصاءات التي تنشر بين حين وآخر تتحدث عن ذلك بما لا يقبل الشك.

الفصل السابع

الحرابة وحدُّها

١-ما تعريف الحرابة؟

الحرابة في اصطلاح الشريعة: هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلّف ملتزم للأحكام، ولو كان ذمّياً أو مرتداً.

فخرج بقيد (اعتماداً على الشوكة) ما لو كان الاعتماد على المغافلة والهرب، أو على ضعف المجني عليه، فلا يسمى ذلك في الاصطلاح الشرعي حرابة، وإنما هو من قبيل النهبة ونحوها، وله حكمه الخاص به.

وخرج بقيد (البعد عن مسافة الغوث) -وهي المسافة القريبة من المدينة أو القرية، بحيث لو استغاث الإنسان منها لبلغ صوته أهلها- ما لو كانت المسافة داخلة في حدود الغوث، فلا يسمى العدوان حينئذ حرابة.

وخرج بقيد (ملتزم للأحكام) الكافر الحربي، فهو وإن قتل وأخذ المال؛ لا يدخل في هذا الباب، وإنما هو كافر حربي مهدر الدم على كل حال، فإن دخل في الإسلام لم يؤاخذ بجناية جناها من قَبْل، لأن الإسلام يجبّ ما قبله.

ويدخل في التعريف العبد والمرأة والسكران المتعدّي بسكره، لأنهم جميعاً مكلفون.

ويدخل في ذلك أيضاً الواحد والجماعة، إذا تحققت بهم بقية الصفات.

ويطلق على أرباب هذا الشأن: قطّاع الطريق، وسمّوا بذلك لأن الناس يمتنعون من سلوك الطريق التي يكون بها هؤلاء، فكأنهم قد قطعوها حقيقة.

٢-ينقسم أهل الحرابة (قطّاع الطريق) إلى أربعة أقسام من هم؟

القسم الأول: مَن يقتلون مَن يمرّ بهم، ويستلبون أموالهم.

القسم الثاني: مَن يقتلون مَن يمرّ بهم ولا يأخذون أموالهم أو شيئاً منها.

القسم الثالث: مَن يأخذون الأموال، ولا يعتدون على الحياة.

القسم الرابع: مَن يخيفون المارّين بهم، من دون أن يعتدوا على حياتهم، أو أن يسلبوهم شيئاً من أموالهم.

٣-ما هو حكم كل قسم من هذه الأقسام؟

أما **القسم الأول:** -وهم من يمارسون القتل ويستلبون المال- فيجب قتلهم ثم صلبهم ثلاثاً على مرتفع كخشبة ونحوها، زيادة في التنكيل بهم، وليشتهر حالهم، وإنما يصلبون بعد الغسل والتكفين والصلاة عليهم، لأنهم لم يخرجوا بعملهم هذا عن كونهم مسلمين، والمسلم واجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

وأما **القسم الثاني** : -وهم الذين يقتلون فقط- فجزاؤهم القتل دون صلب، ولا أثر هنا لعفو أولياء الدم في إسقاط القصاص لأنه أصبح من حقوق الله عزّ وجلّ.

والفرق بين هذا الباب وباب القصاص أن ا لقاتل هنا يضيف إلى القتل الإخافة وقطع الطريق على السابلة، والاعتماد على القوة والشوكة، وعدم

الترصّد لشخص واحد بذاته، بل يفتك بكل مَن مرّ به، فقد أصبح حدّه من حقوق الله تعالى، ولذلك لم يكن لعفو الوليّ عن القصاص أثر.

وأما **القسم الثالث**: -وهم مَن يأخذون المال فقط- فجزاؤهم قطع يدهم ورجلهم من خلاف، أي قطع اليد اليمنى من مفصل الكف، وقطع الرجل اليسرى من مفصل القدم، فإن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى الباقيتان.

ولابدّ من اشتراط كون المأخوذ من المال بالغاً نصاب السرقة، وهو ربع دينار فصاعداً، أو ما يساوي ذلك، فإن لم يبلغ هذا المقدار عزّره القاضي بما يراه مناسباً من عقوبات التعزير.

والفرق بين المحارب والسارق أن السارق يأخذ المال خفية، أما هذا فيضيف إلى ذلك قطع الطريق والتخويف، معتمداً على القوة والشوكة، وعلى بعد الضحية عن المدينة والناس.

وأما **القسم الرابع**: -وهم الذين يخيفون المارّة، دون أن يأخذوا منهم مالاً أو أن يعتدوا منهم على حياة- فجزاؤهم عقوبة من عقوبات التعزير من نفي أو حبس أو غير ذلك، والأمر في ذلك راجع إلى الإمام، ولا يقدَّر الحبس بمدة، وللإمام أن يعفو عن هؤلاء إن رأى مصلحة في العفو عنهم.

٤-ما الذي يسقط من الحدود بالتوبة أو العفو؟

١- **حدّ تارك الصلاة**: فإنه إذا تاب توبة صادقة نصوحاً، سقط عنه الحدّ ولو بعد رفعه إلى الحاكم؛ لأن موجبه الإصرار على الترك، لا الترك الماضي.

٢- **حدّ القذف**: إذا عفا المقذوف عن القاذف أمام الحاكم، ذلك لأن حدّ القذف حق شرعه الله للإنسان، فإذا أسقط صاحب الحق حقه؛ سقط

الحدّ المترتب عليه.

٣- **حدّ الحرابة**: إذا تاب صاحبها قبل وقوعه في قبضة القضاء، ولكنه يلاحق بما عدا ذلك من حقوق الأشخاص وحقوق الله تعالى، من قتل وسرقة وشرب وغصب ونحو ذلك.

٥-ما الذي لا يسقط من الحدود بالتوبة؟

ما عدا هذه الحدود الثلاثة الآنفة الذكر، من سائر الحدود الأخرى، لا تسقط بعد الثبوت بالتوبة، كحدّ السرقة والشرب والزنى.

٦-ما معنى أن التوبة لا تسقطها؟

أي لا تسقط وجوب تنفيذ هذه الحدود في دار الدنيا أمام القضاء، أما ما بين مستحق الحدّ وربه، فإن التوبة الصادقة تسقط جميع تبعات ذلك الجرم، وآثار تلك المعصية يوم القيامة.

هذا والفرق بين هذا وذاك أن الحدود القضائية في الدنيا تُقام من أجل التسويات الحقوقية، وحراسة النظام والوضع الاجتماعي، ولا شأن للتوبة في ذلك.

أما التبعات والآثام الأُخروية المترتبة على المعاصي أيّاً كان نوعها، فهي بسبب تفريطه في جنب الله عزّ وجل، إذ لم يلتزم أوامره ونواهيه، والتوبة الصادقة تمحو كل ذلك بفضل الله تعالى ومنّه وكرمه.

الفَصْلُ الثَّامِنُ

الصيال

١-ما تعريف الصيال لغة واصطلاحاً؟

الصيال لغة: مصدر من صال يصول صولاً وصيالاً، وهي الاستطالةوالمواثبة.

والصائل شرعاً: كلُّ مَن قصد مسلماً بأذى في جسمه أو عرضه أو ماله.

٢-يتنوع الصائل حسب تنوّع ما يهدف إليه في عدوانه، فهو ينقسم بناء على ذلك إلى ثلاثة أقسام ما هي؟

القسم الأول: الصائل على النفس، وهو الذي يستطيل بالظلم على غيره بقصد القتل أو الإضرار بالجسم بجرح ونحوه.

القسم الثاني: الصائل على العرض، وهو الذي يتجه بالعدوان إلى امرأة ليست زوجته، قريبة كانت له أو أجنبية عنه، بقصد ارتكاب الزنى أو ارتكاب ما يتيسر له من مقدماته، وكالمرأة في ذلك الذكر.

القسم الثالث: الصائل على مال الغير، والمال كل ما يتموّل ويتقوّم شرعاً، سواء في ذلك ما يمتلك بوجه من وجوه التملك الشرعي، أو بوضع اليد عليه مثل كلب الصيد والحراسة والأسمدة النجسة ونحوها.

فيدخل في المال النقد والمتقومات المختلفة من أرض ودُور ومنتفعات سواء أكانت طاهرة أم نجسة.

٣–ما هو حكم الصائل شرعاً؟

قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة/ ١٩٤].

فهذه الآية توضّح لنا حكم الصائل، وهو جواز مقابلة اعتدائه بالمثل، أي بالردّ والصدّ، وإن استلزم ذلك قتله.

ويدخل في معنى الاعتداء الاستطالة بالأذى على كلٍّ من النفس والمال والعرض. فإذا قصد إنسان إلى أذى المسلم في نفسه أو عرضه أو ماله؛ فهو صائل، ويشرع للمسلم المصول عليه ردّه، وإن كان الصائل مسلماً أو قريباً، إلا أن يكون والداً يصول على ابنه من أجل المال فلا يجوز ردّه بالمقاومة والعنف.

ومن أوضح الأدلة على هذا الحكم قوله ﷺ: (**مَن قُتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد . . .**). [رواه ابو داود والترمذي].

٤–متى يجب ردّ الصائل ومتى يجوز ذلك؟

إن ردّ الصائل مشروع، وقد عرفت دليل ذلك من القرآن الكريم والسنّة النبوية، ولكن هل يجب على المصول عليه أن يقاوم ويردّ عنه صائله في كل الأحوال أو يجب عليه في بعض الأحوال ويجوز له في بعض الآخر؟

الواقع أنه يجب عليه الدفع في بعض الأحوال ويجوز له في البعض الآخر، وإليك بيان ذلك.

الصيال على المال: إن الصيال إن كان على المال وكان المصول عليه هو المالك

له، فالمقاومة في مثل هذه الحال لا تعدو أن تكون جائزة، فإن شاء أن يستسلم ويترك للصائل المال، فله ذلك، وإن شاء أن يدفع الصائل فله ذلك أيضاً.

هذا إذا كان المصول عليه مالكاً لهذا المال، وأما إذا لم يكن مالكاً له، بل كان أميناً عليه لأصحابه، كرئيس الدولة ونوابه والقائمين على حراسة أراضي المسلمين وممتلكاتهم، كالجيش والجند، فيجب عليهم مقاومة الصائل وردّه، لأن الأمين على مال غيره ملزم بالمحافظة عليه، ولا يملك التبرّع به.

الصيال على البضع: وإن كان الصيال على بضع، فإن الردّ والمقاومة ودفع الصائل تجب عندئذ أيّاً كان الصائل، مسلماً أو كافراً، قريباً أو غريباً، لأنه لا سبيل إلى إباحته، ومثل البضع مقدماته. (كالقبلة واللمس وغيرهما) وهما مقدمات للبضع أي -الجماع-.

الصيال على النفس: وإن كان الصيال على النفس نُظر، فإن كان الصائل كافراً وجب ردّه، فإن تراخى عن ذلك باء بالإثم والعصيان، لأن الاستسلام للكافر ذلّ في الدين.

وكذلك يجب الدفع إذا كان الصائل بهيمة، لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها.

وكذلك يجب الدفع إن كان الصيال على عضو أو على منفعة عضو.

وأما إن كان الصائل مسلماً وكان المصول عليه هو المقصود بالإيذاء والقتل، فإن الردّ والمقاومة تكون عند ذاك جائزة ليست بواجبة، إذ له أن يضحي بحياته في سبيل أن يحقن دم أخيه المسلم ولو كان معتدياً عليه، بل استحب بعض الفقهاء ذلك.

وأما إن كان المصول عليه غير مقصود بالإيذاء أو القتل، بل كان المعتدي يهدف إلى أسرته وأولاده، أو يهدف إلى رعيته وشعبه، فإن المقاومة حينذاك واجبة، لأن المعتدى عليه أمين على أرواح الآخرين، لكونه رب أسرة، أو حاكم أمة.

٥-كيف يُدفع الصائل ومتى يذهب دمه هدراً؟

الصائل إما أن يكون معصوم الدم كالمسلم، أو غير معصوم الدم (كالمرتد والزاني المحصن، فإن كان غير معصوم الدم، فللطرف المعتدى عليه أن يبدأ مباشرة بقتله، وليس عليه أن يُنْذِرَ أو يبدأ بالأخف ثم الأشد.

وأما إن كان معصوم الدم كمسلم وذمي ومعاهد، فإن تنّبه المعتدى عليه إليه وهو يباشر الجريمة، كتلبّسه بالفاحشة، أو قتل بريء فله أن يباشر القتل دون أية مقدمات، وإذا قتل الصائل في هذه الحالة فدمه هدر، لا قصاص فيه ولا دية.

وأما إن تنبه إليه المعتدى عليه وهو يحاول الوصول إلى غايته العدوانية، من قتل أو سرقة أو فاحشة أو نحو ذلك؛ وجب عليه أن يدفع الصائل بالأخف فالأخف، على حسب غلبة الظن، فإن أمكن دفعه بكلام واستغاثة حَرُمَ الضرب، وإن أمكن بضرب بيد حَرُمَ الضرب بسَوْط، وإن أمكن بالضرب بسوط حرم الضرب بعصا، وإن أمكن بقطع عضو حرم القتل، لأن ذلك جُوِّزَ للضرورة، ولا ضرورة للأثقل متى ما أمكن بالأخف.

فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله كان دمه هدراً لا قصاص فيه ولا دية، أما إذا أمكن دفعه بالأخف فقتله لزمه القصاص، لأنه حينذاك معتدٍ فهو ضامن.

٦-أذكر بعض صور من الصيال وحكم كل واحدة على حدا؟

أولاً: مَن نظر إلى حرم رجل في داره، من كوّة أو ثقب عمداً، فرماه صاحب الدار بخفيف كحصاة ونحوها، فأعماه أو أصاب قرب عينه فمات فهدر.

ثانياً: لو عزّر وليّ ووالٍ من تحت أيديهما: زوج زوجته، ومعلم صغيراً يتعلم منه؛ فإذا حصل به هلاك، فإن كان بضرب يقتل غالباً بالقصاص ما لم يكن ذلك من أصل، وإذا لم يكن الضرب قاتلاً فمات فعليهم دية شبه العمد تدفعها العاقلة، لأن ذلك مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل هلاك تبين أنه جاوز الحدّ المشروع.

ثالثاً: لو حدّ الإمام أو نائبه الحدّ المقدّر من غير زيادة فمات المحدود فلا ضمان، لأن الإمام قام بما يجب عليه، وسواء أكان ذلك الحد جلداً أو قطعاً، وسواء جلده في حَرٍّ أو برد مفرطين أم لا. وسواء أكان في مرض يُرجى برؤه أم لا.

رابعاً: للبالغ العاقل الحرّ إذا ظهر في بدنه سِلْعة أي خرّاج كهيئة الغُدّة أن يقطعها إذا لم تكن مخوفة، أما إذا كانت مخوفة ولا خطر في تركها فلا يجوز له قطعها، وكذلك الحكم إذا كان الخطر في قطعها أكثر.

ولأب وجدّ قطع السلعة من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك على خطر القطع، لأنهما يليان صون مالهما عن الضياع، فصون بدنهما

أولى. ومثل قطع السلعة ما يجري من العمليات الجراحية كقطع عضو متأكل، وقطع العروق والكيّ وما أشبه ذلك.

وللسلطان فعل ذلك بلا خطر، ويجوز للسلطان والأب والجدّ وبقية الأولياء فصد وحجامة بلا خطر، إذا أشار الأطباء بذلك، للمصلحة مع عدم الضرر، ولا يجوز ذلك للأجنبي، لأنه لا ولاية له عليهما. فلو فعل هؤلاء ما يجوز لهم فمات الشخص فلا ضمان عليهم.

خامساً: إذا قتل جلاد أو ضرب بأمر الإمام، فإن جهل ظلم الإمام وخطأه لم يضمن هو، وكان الضمان على الإمام قوَداً ومالاً لا على الجلاد، أما إذا علم ظلمه وخطأه فالقصاص والضمان على الجلاد وحده، هذا إذا لم يكن إكراه من جهة الإمام، فإن كان إكراه فالضمان عليهما بالمال قطعاً.

سادساً: لو عضّت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه فضرب شدقيه فإن عجز فسلها فسقطت أسنانه فهدر ولا ضمان، وذلك لما في الصحيحين: أن رجلاً عضّ يد رجل فنزع يده من فِيه، فوقعت ثناياه، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: **(أيعض أحدكم أخاه كما يعضّ الفحل، لا دية لك)**. [رواه البخاري في ومسلم، عن عمران بن حصين رضي الله عنه].

ولأن النفس لا تضمن بالدفع، فالأجزاء أولى.

ويحرم على المتألم تعجيل الموت وإن عظم ألمه ولم يطقه، لأن برأه مرجوّ.

وذكر الخطيب الشربيني أن الشخص إذا ألقى نفسه في مُحرق علم أنه لا ينجو منه إلا إلى مائع مغرق ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات المحرق، جاز لأنه أهون عليه.

الفَصْلُ التَّاسِعُ

المسؤولية التقصيرية

١-ما المقصود بالمسؤولية التقصيرية؟

المسؤولية التي تقع على عاتق المكلف، لا تعدو أن تكون لأحد سببين:

الأول: قصد عدواني كمسؤولية القاتل عمداً، والسارق، والمغتصب، والقاذف، وقاطع الطريق.

الثاني: إهمال وتقصير في الرعاية والحذر، تسبّب عنها ضرر مالي أو جسمي أصاب بريئاً محترماً معصوم الدم، كدابة رجل أتلفت زرعاً لصاحب بستان.

فالمسؤولية التقصيرية: هي الحكم الشرعي الناتج عن تقصير الإنسان في تقدير الظروف، أو القيام بالرعاية والحذر المطلوبين، من ضمان ونحوه.

٢-ما هو الأثر الشرعي المترتب على المسؤولية التقصيرية؟

إذا أمكن تصوّر التقصير في ميزان النظر الشرعي؛ ثبتت المسؤولية المترتبة عليه، وإنما يظهر أثر هذه المسؤولية بضمان المقصر للمثل أو القيمة، أو بتكليفه بما ينزل منزلة الضمان كالدية والأرش ونحوهما.

واعلم أن التقصير في نظر الشرع يثبت حكماً إذا كانت الواقعة تحتمله، سواء أكان صاحب الواقعة مقصراً في الحقيقة أم لا، فلا يشترط لتكليفه

بالضمان أن يقوم تحقيق لبيان الدليل على تقصيره، بل الشرط الوحيد أن تكون الواقعة مما يتصور إمكان التفريط والتقصير فيها، فيحكم على صاحبها بالضمان جبراً للضرر، وحيطة في الأمر، وتسوية للحقوق بين الناس.

٣-أذكر بعض الأمثلة التطبيقية للمسؤولية التقصيرية؟

١ً- إذا القتل الخطأ يستوجب الدية، ولا شك أن القاتل لا يتحملها لذنب ارتكبه، أو لعدوان بدر منه، ولكنه يتحملها لتصور تقصيره في أخذ الحيطة، حتى وإن لم يكن مقصراً في الواقع ونفس الأمر.

٢ً- إذا ما لو أقام جداراً في بيته مائلاً، فانقضّ بدون قصد منه، فهلك تحته إنسان معصوم الدم، أو تلف تحته مال، وجبت على عاقلته دية الإنسان، وعلى صاحب الجدار ضمان المال لصاحبه، ولا زجراً له عن عدوان أو معصية ارتكبها، بل جبراً لمصيبة وقعت على أخيه، لسبب يتصور أن لتقصيره دخلاً فيه.

٣ً- إذا لو أتلفت الدابة أو السيارة مالاً، كزرع ونحوه، أو أهلكت أو جرحت إنساناً معصوم الدم؛ وجب على راكبها أو سائقها أو قائدها مالكاً كان أو مستأجراً ضمان الزرع والمال، ووجبت الدية على العاقلة، لأن جناية الدابة أو السيارة ونحوها تعتبر في الحكم جناية مَن هي في يده، أيّاً كان صاحب اليد.

٤-أذكر بعض الصور الاحترازية التي لا مسؤولية فيها؟

• ١ً- إذا سقطت الدابة ميتة أو مات سائق السيارة أثناء قيادتها، فأهلكت

الدابة أثناء وقوعها أو السيارة أثناء اقتحامها مالاً، أو قضت على إنسان، فلا مسؤولية على سائق الدابة، ولا على أحد من ورثة سائق السيارة، إذ لا مجال لتصوّر التقصير على أحد.

٢ً - إذا نخس الدابة إنسان بغير إذن صاحبها أو مستأجرها الذي يضمن جنايتها، فجمحت فأتلفت مالاً، فليس من ضمان على مَن هي في يده، لعدم تصوّر أيّ تقصير منه في الأمر، وإنما الضمان على الناخس، إذ هو المتسبِّب المباشر.

ومثل ذلك ما إذا سلّم أجنبي سيارةَ شخص إلى مجنون، فساقها فأتلفت شيئاً فإن صاحب السيارة -وهو صاحب اليد- لا يُعدّ ضامناً، إذ لا مجال لإسناد أيّ تقصير إليه، وإنما الضمان على الأجنبي.

٣ً - إذا أرسل الدابة نهاراً وأسلمها إلى طريقها الذي ألفته وعرفته، فأتلفت زرعاً أو نحوه في طريقها؛ لا يضمن صاحبها ما أتلفت، إذ لا مجال لإسناد أيّ تقصير إليه.

بخلاف ما لو أرسلها ليلاً فأتلفت شيئاً؛ فإنه ضامن لتقصيره في إرسالها في وقت غير صالح لذلك.

٥-ما هي القاعدة المستخلصة للمسؤولية وعدمها؟

نستخلص من الأمثلة السابقة القاعدة المعتمدة التالية:

أ- تُناط المسؤولية بمَن باشر إحداث ضرر بالغير، أو تسبب لما ينتهي بإحداث ضرر بالغير قصداً أو بغير قصد، وهي إما أن تكون مسؤولية

عدوان أو مسؤولية تقصير.

ب- لا تُناط المسؤولية بالمتسبِّب غير المباشر، إذا انقطعت فاعلية تسبّبه، لتدخل عنصر أجنبي، كأن حفر رجل بئراً في الطريق، فألقى آخر بنفسه فيها متعمداً، فلا يضمن الحافر، لأن تسبّبه قد انقطع أثره بتدخل هذا الذي ألقى بنفسه في البئر عمداً. وكأن ترك رجل دابته أمام زرع بدون أن يوثقها، فجاء آخر فنخسها فجمحت فأتلفت بذلك شيئاً، فإن المسؤولية تزول عن صاحبها المتسبِّب، لانتساخ تسبّبه ذاك بفعل هذا الأجنبي.

جـ- لا تحمل المسؤولية لأحد في ضرر نجم عن قوة قاهرة لا يستطيع الإنسان دفعها، كمثال موت الدابة، وموت سائق السيارة، وكما لو وضع حجراً في مكان آمن، فأقبل سيل داهم جرف الحجر من مكانه، وألقى به حيث أتلف شيئاً، إذ لا مجال لتصوّر التقصير في ذلك.

الفَصْلُ العَاشِرُ

البغاة وأحكامهم

١ –مَن هم البغاة؟

البغـاة: جمع باغٍ، وهو كل متجاوز للحدّ الذي ينبغي أن يلتزمه. والبغي في أصل اللغة الظلم.

والمقصود بالبغاة هنا: جماعة من المسلمين خرجوا على إمام المسلمين، وتمردوا على أوامره، أو منعوا حقاً من الحقوق، سواء أكان هذا الحق لله أم للناس.

٢ –ما حكم البغاة؟

يجب على إمام المسلمين إذا بدرت بادرة البغي بالمعنى الذي ذكرناه، من أي فئة من فئات المسلمين؛ أن يبادر فيبعث إليهم مَن يسألهم عن مطالبهم، وما قد يكرهونه من أمره، فإن ذكروا علّة يمكن إزالتها دون أن تترك أثراً سيئاً أو تستلزم ضرراً؛ وجب إجابتهم إلى ما يريدون، وإن لم يكن ذلك أو لم يذكروا علّة وجيهة لبغيهم، وعظهم وخوفهم بالقتال، وأمرهم بالعَوْد إلى الطاعة، فإن لم يتعظوا أعلمهم بالقتال، فإن أَبَوْا وأصرّوا على ما هم عليه قاتلهم وجوباً.

٣-ما هي شروط قتال البغاة؟

يشترط لقتال البغاة الشروط التالية:

أولاً: أن يكونوا في شوكة ومنعة، لكثرة أو قوة، ولو بحصن بحيث يمكنهم معها مقاومة الإمام، فيحتاج في ردّهم إلى الطاعة لكُلْفة من بذل مال وتحصيل رجال.

ثانياً: أن يخرجوا بشكل فعلي عن قبضة الإمام بسبب المنعة التي ذكرناها، إذ لو كانوا في قبضته وتحت سلطانه؛ لكان في غنىً عن أن يناصبهم القتال، ولأمكن أن يكتفي بمعاقبتهم بما يراه من حبس وغيره.

ثالثاً: أن يعتمدوا تأويلاً سائغاً، له مجال في النظر والاجتهاد، يسوغون به تمرّدهم عليه، وإن كان هذا التأويل فاسداً إلا أنه لا يقطع بفساده، وذلك كتأويل الذين خرجوا على علي رضي الله عنه من أهل الجمل وصفّين، بأنه يَعرِف قَتَلَة عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم ولا يقتصّ منهم لمواطأته إياهم.

فلو لم يكن لهم تأويل أو اجتهاد يعتمدون عليه في عصيانهم للإمام؛ لم يترتب عليهم حكم البغاة، ووجب قتالهم بوصف كونهم فَسَقَة، بل ربما يكفرون إذا استحلّوا عصيان إمام المسلمين، والخروج على أمره دون معتمد شرعي يستندون إليه.

رابعاً: أن يكون لهم مطاع فيهم يحصل به قوة لشوكتهم، وإن لم يكن إماماً منصوباً فيهم، يصدرون عن رأيه، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع.

هذا ومن المهم أن تعرف أن البغاة لا يفسّقون ولا يكفّرون، وإن وجب

على الإمام قتالهم؛ لأن لهم من وجهة النظر الشرعي ما يعتبر عذراً لهم بزعمهم هم.

٤-يمتاز قتال البغاة عن قتال غيرهم من الكفّار والفَسَقة والأعداء بمظاهر هامة، ما هي؟

أ- يجب أن يسبق القتال نصح وحوار بينهم وبين ممثلي الإمام.

ب- لا يجوز بعد بدء القتال ملاحقة المدبرين منهم، ولا القضاء على المثخنين بالجراح منهم، وإنما يحصر القتال في مواجهة مَن يواجه القتال بمثله.

جـ- لا يجوز قتل مَن يؤسر منهم، لصريح ما ورد من النهي عن ذلك.

نعم يجب حبسه إن لم يذعن للمبايعة والاحتفاظ به، إلى أن تنقضي الحرب ويتفرق جمع البغاة، ليكفى شرّه، ثم يطلق سراحه بعد أن يأخذ عليه العهد أن لا يعود إلى القتال، فإن خيف من نكثه العهد جاز إبقاؤه في السجن، حتى يغلب على الظن صدقه في العهد.

أما إذا أذعن للطاعة قبل انقضاء الحرب؛ وظهرت علائم الصدق عليه، فيجب المبادرة إلى إطلاق سراحه.

د- لا يجوز امتلاك شيء من أموالهم على وجه الغنيمة، بل ينظر:

فما كان منها آلات حرب فيحتفظ بها إلى أن تضع الحرب أوزارها، ويطمئن الحاكم إلى أنهم لن يعودوا إلى القتال، فتعاد إليهم عند ذاك، فإن بقي الخوف قائماً من عودهم إلى القتال لم تسلم إليهم، وبقيت تحت يد الدولة على وجه الاحتفاظ لا الامتلاك.

وما كان منها أموالاً عادية؛ فيجب إعادته إلى أصحابه عند انقضاء الحرب، وإن خفنا عودهم إلى القتال.

٥-ما هي الآثار المترتبة على قتال البغاة؟

١ً - إذا بدأ الإمام قتال البغاة بالشروط السابقة، فمَن قُتِلَ منهم أثناء المعركة فدمه هدر، لا يتابع قاتله بقصاص ولا دية، لما عرفت من مشروعية هذا القتال ووجوبه.

٢ً - إذا انقضت الحرب وقتل جنود الإمام أحد البغاة، فإن كان قد بايع على السمع والطاعة اقتصّ من القاتل، إلا أن يحلف القاتل أنه ظنه باغياً أي مصرّاً على العصيان، فيطالب بالدية ويسقط القصاص.

٣ً - إذا قتل الأسير أو ذفف الجريح وجبت ديته على القاتل، وسقط القصاص لوجود الشبهة في جواز قتله.

الفصل الحادي عشر

أحكام الرِّدَّة

١-ما معنى الرِّدَّة؟

الرِّدَّة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي في اصطلاح **الشريعة الإسلامية**: الرجوع عن الإسلام بعد اعتناقه إلى أيّ دين من الأديان، أو عقيدة من العقائد.

والرِّدَّة أفحش أنواع الكفر، وأغلظه حكماً وأثراً، ومن الأدلة على ذلك قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة/ ٢١٧]

٢-تقع الرِّدَّة عن الإسلام بواحد من ثلاثة أشياء ما هي هذه الأشياء؟

الأول: إنكار حكم مجمع عليه، معروف في الدين بالضرورة: كإنكار وجوب الزكاة والصوم والحج، وكإنكار حرمة شرب الخمر، أو أكل الربا، وإنكار أن القرآن كلام الله عزّ وجل، فهذه أحكام معروفة بالضرورة لكل مسلم، يستوي فيها علماء الدين وغيرهم، ولذلك كان الجحود بها من أسباب الردّة.

أما إن أنكر حكماً غير مجمع عليه، أو مجمع عليه ولكنه خفيّ عن كثير من الناس، فإن إنكاره لا يستلزم الردّة، كما لو أنكر(مشروعية صلاة الضحى، أو أنكر حرمة زواج المطلقة قبل انقضاء عدّتها).

الثاني: أن يفعل فعلاً من خصائص الكفّار: كالسجود لصنم، وممارسة شيء من عبادات الكفّار، أو أن يفعل فعلاً يتنافى مع التزامه لدين الإسلام: كأن يلقي مصحفاً في قاذورة متعمداً، وكالمصحف كتب الحديث والتفسير، بشرط أن يفعل ذلك مختاراً لا مكرهاً.

الثالث: أن ينطق بقول يتنافى مع التزامه الإسلام، سواء صدر ذلك عنه اعتقاداً، أو عناداً، أو استهزاءً؛ مثاله: [أن يسبّ الدين، أو الإله، أو أحد الأنبياء، أو أن يقول مثلاً: الإسلام لا يتلاءم مع الرقيّ الإنساني، أو الخالق غير موجود، أو الزكاة تتنافى مع المجتمع الاشتراكي، أو إن إلزام المرأة بالحجاب مظهر من مظاهر التخلّف].

فمثل هذه الأقوال مستوجِبة للردَّة، سواء كان الدافع إلى النطق بها اعتقاداً، أو غضباً، أو عناداً: كأكثر الذين يسبّون الدين، أو يشتمون الإله عزّ وجل في ظروف غضب أو مشاكسة، أو استهزاءً لمجرد إثارة الضحك وأسباب اللهو والسخرية: كمَن يقول لزميله الذي يعظه: إذا دخلت الجنة غداً فأغلق الباب خلفك، ولا تدخلني معك.

٣–ما هو حدّ الردّة؟

حدّ الردّة يشمل الرجل والمرأة على السواء دون فرق بينهما، فإذا صدر

من الرجل أو المرأة ما يستوجب الردّة مما مرّ ضابطه آنفاً، وكان كلٌّ منهما بالغاً عاقلاً، ترتّبت الأحكام التالية:

أولاً: وجوب استتابته فوراً، إذ يُفرض أنه لم يرتدّ إلا لشبهة اعترضته، أو لغضب أفقدهء الرشد والضبط، فيُنَبَّه إلى الحق والرشد، عن طريق الاستتابة والنصح، والتنبيه إلى بطلان ما ارتدّ إليه، وخطورة ما انقلب إليه.

ثانياً: التحذير من عواقب الإصرار على ردّته إن لم يستجب لطلب التوبة، حيث يوضَّح له أن سيُقتل إن هو أصرّ على كفره، عناداً كان، أو اعتقاداً، أو استهزاءً.

ثالثاً: وجوب القتل إن أصرّ على ردّته، ولم يتب، لقوله ﷺ: (مَن بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلوهُ). [رواه البخاري].

٤-ما هي شروط إقامة الحدّ على المرتد؟

لا يُقام حدّ الردّة إلا إذا توفّرت الشروط التالية:

١ً- البلوغ والعقل، فلا عبرة بردّة الصبي والمجنون، لأنهما غير مكلَّفَيْن، إلا أن على وليّ الصبي تأديبه وزجره واستتابته مما تصرّف أو تفوّه به.

٢ً- الاستتابة، فلا يجوز قتل المرتد قبل أن يُستتاب، ولكنه بعد الاستتابة يُقتل فوراً، ولا يُمهل إن لم يتب.

٣ً- ثبوت ردّته بإقرار أو شهادة صحيحة متوفرة الشروط.

٥-ما هي الآثار المترتبة على الارتداد؟

إذا ارتدّ المسلم، وثبت على ردّته، ولم يتب، ترتبت آثار هامة على

ذلك، علاوة على وجوب إقامة الحدّ عليه قتلاً، وهذه الآثار هي:

١ً - الحَجْر التام على سائر أمواله، حيث توضع تحت إشراف الإمام الأكبر، أو مَن يُنيبه عنه، وينفق عليه منها حسبما يراه ضرورياً، فإن تاب وعاد إلى الإسلام يرفع الحَجْر عنها، ويتبين أنه كان خلال ارتداده مالكاً لها. وإن لم يتب وقُتل، تبين أن ملكيته عليها زالت منذ ارتداده.

ومعنى ذلك أن الحكم بمصير ملكيته يكون موقوفاً على معرفة نتيجة أمره من توبةٍ، أو إصرارٍ يعقبه قتل.

٢ً - بطلان سائر تصرفاته وعقوده المدنية من بيع وشراء وهبة ورهن، ونحو ذلك، إذ يفقد بالردّة أهليته لذلك كله.

٣ً - انقطاع حق التوارث فيما بينه وبين أقاربه. فلو مات قريب له مسلم أثناء ردّته، لم يرث منه شيئاً، وإن كان في الأصل معدوداً من الورثة له، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ).

[رواه البخاري ومسلم، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما].

٤ً - يُفصل بينه وبين زوجته، ويعتبر عقد الزواج بينهما موقوفاً، فإن تاب ورجع إلى الإسلام خلال مدة العدّة، عادت إليه زوجته بدون عقد، ولا رجعة، ويتبين استمرار عقده الأصلي صحيحاً، وإن لم يتب خلال مدة العدّة، فسخ العقد، وتبين أن فسخه كان منذ ساعة ارتداده، فإذا تاب بعد ذلك لم يكن له أن يعود إليها إلا بعقد ومهر جديدين.

٦–ما هي الآثار المترتبة على قتل المرتد؟

وهي غير الآثار المترتبة على ردّته بقطع النظر عن القتل، وهي تتلخص فيما يلي:

١ً – حرمة تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، إذ لم يستوجب القتل إلا لخروجه عن دائرة الإسلام وحكمه، وإنما يُغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه مَن كان خاضعاً لدين الإسلام ملتزماً لحكمه. قال الله عزّ وجل:

﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾[البقرة/ ٢١٧].

٢ً – لا يُدفن في مقابر المسلمين، بل تحفر له حفرة في مكانٍ ما بعيداً عن مقابر المسلمين، ويُوارى فيها.

٣ً – لا يرثه أحد من أقاربه، لانقطاع الأساس الذي تقوم عليه القرابة المعتبرة في الإسلام، وهو وحدة الدين، ولأن ملكيته تزول عن الأموال التي في حوزته بالردّة، غير أنه لا يُقضى بذلك إلا بعد موته مرتدّاً، إذ يتبين بذلك أنه منذ اللحظة التي ارتدّ فيها عن الإسلام لم يعد مالكاً لشيء مما تمتدّ يده عليه.

٧–ما هو حكم تارك الصلاة؟

ينقسم تارك الصلاة إلى ضربين:

الأول: مَن يتركها غير معتقد بوجوبها، أو مستخفاً بشأنها، فهو بذلك يكون مرتدّاً، وقد مرَّ بيان حكمه وحدِّه، إذ إنه أنكر أمراً معروفاً من الدين بالضرورة.

الثاني: مَن يتركها موقناً بوجوبها، كأن كان الحامل على تركها الكسل

أو نحوه، فهذا المسلم مرتكب لجرم كبير يستوجب -إن هو أصرّ على ذلك- حدّاً من حدود الإسلام.

فيؤمر أولاً بالتوبة، والنهوض إلى الصلاة، وينبغي أن يقوم بذلك الحاكم، أو مَن ينوب منابَه، فإن لم يقم بذلك كان على أيّ مسلم أن يقوم مقامه، في أمره بالتوبة، وهو أمر إلزامي على سبيل الوجوب، يتحتم القيام به فوراً.

فإن لم يكلفه أحد بالقيام إلى الصلاة ولم يأمره بالتوبة، كان كل مَن حوله من المسلمين العارفين بشأنه آثمين.

فإن لم يتب، ولم ينهض إلى الصلاة، وجب إقامة الحدّ عليه.

٨-ما هو حدّ تارك الصلاة؟

يُحدّ تارك الصلاة -بعد استتابته- بالقتل، بضرب عنقه بالسيف، ولو على صلاة واحدة، حدّاً من حدود الإسلام، لا كفراً.

٩-كم يُمهل تارك الصلاة قبل تنفيذ الحدّ؟

يجب أولاً استتابة تارك الصلاة كما قلنا.

فإن لم يتب أنذره الحاكم بتنفيذ حدّ القتل فيه، ثم أمهله، وهو موضوع تحت المراقبة، وفي متناول الحاكم، إلى أن تخرج الصلاة عن وقت الضرورة والعذر.

ووقت العذر للصلاة، هو آخر وقت لجمعها جمع تأخير مع غيرها. فيقتل على تركه صلاة الظهر عند مغيب الشمس، ودخول وقت المغرب، ومثلها صلاة العصر، لأنهما يُجمعان جمع تأخير لأرباب الأعذار، وآخر وقت جمعهما مغيب الشمس، ويقتل على تركه صلاة المغرب والعشاء عند

بزوغ الفجر، لأنهما يُجمعان جمع تأخير عند العذر، ويمتد وقتهما على هذا الأساس إلى أول وقت الفجر.

فإذا خرج وقت الضرورة الذي هو وقت الجمع تأخيراً للصلاة المتروكة، وهو مُصرّ بعدُ على الترك بدون عذر، رغم الاستتابة والتهديد بالقتل، نُفِّذ فيه الحدّ الذي ذكرناه.

١٠-ما هي الآثار المترتبة على إقامة الحدّ على تارك الصلاة كسلاً؟

حكم تارك الصلاة كسلاً -أو لدافع نحوه- بعد القتل حدّاً، حكم باقي المسلمين، فيجب دفنه حسب الطرق المشروعة، وغسله وتكفينه، والصلاة عليه، كغيره من المسلمين.

ولا تتأثر علاقة القرابة بينه وبين ذوي قرباه بهذا الحد، فيرث منه أقاربه، وتستمر أحكام الزوجية من عدّة وإحداد وغيرّ ذلك بالنسبة لزوجته.

١١-ما الحكم لو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة من القُرْب أسقطت عنه الصلاة، وأُحِلّت له بعض المحرمات؟

لاشك في وجوب قتله، كأي رجل جاحد للصلاة، ومثل ذلك ما لو ادّعى أنه يصلي في الكعبة وهو بعيد عنها، كما نُقل ذلك عن بعض مدّعي التصوف.

قال الفقهاء: وقتل مثل هؤلاء أفضل من قتل مائة كافر، لأن ضرره أشدّ.



الباب

الثامن والأربعون

الجهاد

الفَصلُ الأوَّل

تعريفه - أحكامه - الجزية شروطها - حدودها

١-ما معنى الجهاد؟

الجهاد في اللغة مصدر جاهد، أي بذل جهداً في سبيل الوصول إلى غاية ما.

والجهاد في **اصطلاح الشريعة الإسلامية**: بذل الجهد في سبيل إقامة المجتمع الإسلامي، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تسود شريعة الله العالم كله.

٢-ما هي أنواع الجهاد؟

الجهاد أنواع، منها:

أ- **الجهاد بالتعليم**، ونشر الوعي الإسلامي، وردّ الشبه الفكرية التي تعترض سبيل الإيمان به، وتفهم حقائقه.

ب- **الجهاد ببذل المال** لتأمين ما يحتاج إليه المسلمون في إقامة مجتمعهم الإسلامي المنشود.

ج- **القتال الدفاعي**: وهو الذي يتصدى به المسلمون لمن يريد أن ينال من شأن المسلمين في دينهم.

د- **القتال الهجومي**: وهو الذي يبدؤه المسلمون عندما يتجهون بالدعوة الإسلامية إلى الأمم الأخرى في بلادها، فيصدّهم حكامها عن أن يبلُغوا

بكلمة الحق سمع الناس.

هـ- حالة النفير العام، وذلك عندما يقتحم أعداء المسلمين ديارهم معتدين بذلك على دينهم وأرضهم، وحرية اعتقادهم.

٣-رغّب الله تعالى المؤمنين في الجهاد، وحثّهم الرسول الكريم فما هي الآيات والآثار الواردة في ذلك؟

قال الله عزّ وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة/ ١٢٣].

وقال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة/ ١١١].

وقال تعالى:

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [آل عمران/ ١٦٩-١٧٠].

وأما الأحاديث فكثيرة، منها:

حديث أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الجهادُ واجبٌ عليكم مَعَ كلِّ أميرٍ، بَرّاً كان أو فاجراً).

وقال عليه الصلاة والسلام: (جاهدُوا المشركينَ بأموالِكم وأنفسِكم وألسنتِكُم).

[رواه أبو داود].

وقال رسول الله ﷺ: (لغَدْوةٌ في سبيلِ الله أو رَوْحةٌ خيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها).

[رواه البخاري ومسلم].

٤-ما هو حكم الجهاد؟

الجهاد فرض كفاية بالنظر لأنواعه الأربعة التي سبق ذكرها، فإذا قام به مَن فيهم كفاية سقطت المسؤولية عن الباقين. ومن هذه الأنواع إقامة الحجج وردّ الشبه والمشكلات عن الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر المعارف والعلوم الدينية الإسلامية.

والجهاد فرض عين: بالنظر لنوعه الخامس والأخير، وهو ما يسمى بالنفير العام فيجب على جميع المكلفين من أهل البلدة التي اقتحمها العدو، رجالاً ونساءً -إن اقتضى الأمر- أن يهبّوا للذود عن أرض الإسلام وحكمه.

٥-ما الفرق بين الحرب والجهاد؟

الحرب حالة من حالات الجهاد، أو نوع من أنواعه، وليس كل جهاد حرباً.

أي فكلمة الجهاد أعمّ من كلمة الحرب في المفهوم والمعنى.

- **فقتال الصائل:** قائم على ردّ عدوان دنيوي، يستهدف حياةً أو مالاً أو بضعاً، ومشروعيته ليست من أجل إعلاء كلمة الله من حيث هي، بل للمحافظة على

المصالح التي جاء الإسلام من أجل رعايتها والمحافظة عليها للناس.

- وقتال **البغاة** قائم على ردّ أسباب الفوضى، والتصدّي لنذير الشر، وتصديع الوحدة الإسلامية داخل الدولة الإسلامية الواحدة، وليس قائماً على الدافع الكلي الذي يدخل في قوام معنى الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر الشريعة الإسلامية، ورفع لوائها في الأرض.

غير أنه قد يلتقي الجهاد في سبيل الله مع قتال الصائل في صورة واحدة:

وهي أن يعتدي عدو للمسلمين على قطعة من ديارهم ابتغاء الانتقاص من أرضهم، والقضاء على دينهم، فيقاتلهم المسلمون من أجل ردّهم عن كلا الغرضين، فهو قتال جهاد، وردّ صيال معاً.

٦-متى شرع الجهاد؟

أقام رسول الله ﷺ في مكة ثلاثة عشر عاماً، يدعو إلى الله سلماً لا يقابل العدوان بمثله، فلما هاجر عليه الصلاة والسلام إلى المدينة شرع الله المرحلة الأولى، من مراحل الجهاد، وهي التصدّي لردّ عدوان المعتدين، أي القتال الدفاعي، ونزل في تشريع ذلك قوله عز وجل:

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [الحج/ ٣٩-٤٠].

وقوله عز وجل:

﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة/ ١٩٠].

ثم شرع الله تبارك وتعالى لنبيِّه جهاد المشركين ابتداء بالقتال، إذا اقتضى الأمر ذلك، إلا في الأشهر الحُرُم، ونزل في ذلك قوله عز وجل:

﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة/ ٥].

وذلك بعد صلح الحديبية.

ثم شرع الله تعالى بعد ذلك القتال جهاداً من غير تقيّد بشرط زمان ولا مكان، ونزل في ذلك قوله عز وجل:

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[البقرة/ ١٩١]

فالشأن في مشروعية الجهاد يشبه الشأن في حكم تحريم الخمر، فقد تكامل الحكم في كلٍّ منهما على مراحل، غير أن أول مشروعيته إنما كان عقب هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة المنوّرة.

٧-ما الحكمة من مشروعية الجهاد؟

إن الجهاد له حكمة تتعلق بالمسلمين الذي يُكلَّفون بالجهاد، وله حكمة أخرى تتعلق بأولئك الذين يجاهدهم المسلمون من الكافرين وأعوانهم.

فأما حكمة تكليف الله المسلمين بالجهاد؛ فهي أن يتبيّن صدق إيمانهم، وأن يمارسوا حقيقة العبودية التي لا تتجلى إلا بتحمّل المشاقّ والتضحية بالنفيس في سبيل الله عزّ وجل، من نفس وراحة ومال. يدل على

ذلك قوله تعالى:

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾

[آل عمران/ ١٤٢].

وأما حكمة وقوع الجهاد بالقتال ونحوه على الكافرين، ففيه ما فيه من الجبر لهم والضغط عليهم، وتكليفهم في دين الله طوعاً أو كرهاً، فهي تتمثل في الأمور التالية:

١ً - تحرير عامة الناس ودَهْمائهم من الوقوع تحت سلطة الطغاة والمستعبدين.

والجهاد هو وسيلة كبرى لتحقيق هذا الأمر.

٢ً - إشعار الناس بكل فئاتهم وأنواعهم أن الأرض أرض الله، والدولة دولة الله، فالحكم فيها لا ينبغي أن يكون إلا له عز وجل. فمَن دخل في حكم الله طوعاً فقد أرضى بذلك ربه، وأسعد حياته، ومَن لم يقبل بالدخول فيه طوعاً، كان لابدّ أن يُحمل عليه كرهاً، وإنما سبيل ذلك الجهاد.

٣ً - درء أسباب الشقاق والخصومات الناتجة عن الإعراض عن تشريع الله وحكمه، والاستعاضة عنهما بتشريعات البشر وأحكامهم، فإن الناس إذا لم يدخلوا خاضعين تحت حكم خالقهم الفرد الصمد جلّ جلاله، اضطروا إلى أن يتواضعوا فيما بينهم على تشريعات هم الذين يؤلّفونها، ولابدّ أن تتدخل في ذلك الأهواء والمصالح الخاصة، وأن يستغلّ الأقوياء خنوع الضعفاء، فيشيع الخلاف، وتتصارع الاتهامات، ثم لابدّ أن يتحول

الشقاق إلى حرب مستمرة، وشقاق لا نهاية له، وإنما المفرّ من ذلك تحكيم شرع ﷲ، وليس من سبيل لذلك في كثير من الظروف إلا الجهاد.

٨-ما هي شروط وجوب الجهاد؟

هناك شروط تتعلق بالمجاهدين، وشروط تتعلق بالكفّار.

٩-ما هي الشروط التي تتعلق بالمجاهدين؟

إنما يجب الجهاد (عندما يكون فرض كفاية) على مَن توفرت فيه الشروط التالية:

١ً- **الإسلام**: فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة في دار الدنيا، لأن الجهاد عبادة، وهي لا تصحّ من كافر.

٢ً- **التكليف**: فلا يجب الجهاد على صبي، ولا على مجنون.

٣ً- **الذكورة**: فلا يجب الجهاد على أنثى، لضعفها عن القتال.

٤ً- **الاستطاعة**: وتشمل الاستطاعة الجسمية مطلقاً، والاستطاعة المالية إذا لم يكن لدى الدولة ما تُغني به المجاهدين من ركوب وعتاد ونفقة، ونحو ذلك، فلا يجب الجهاد على مَن ليس مستطيعاً على نحو ما ذكرنا كالأعمى والأعرج، وفاقد النفقة.

٥ً- **رضا الوالدين**: فلو لم يرضَ أبوه وأمه بخروجه للجهاد لم يجز له مخالفتهما.

وكالوالدين في ذلك الغريم صاحب الدين الذي حلّ أجله مع يسر المدين به، فلا يجوز له الخروج إلى الجهاد إلا بإذن غريمه، هذا كله في الجهاد الذي هو فرض كفاية.

١٠-ما هي الشروط التي تتعلق بالمقاتَلِين؟

١- أن لا يكون المقَاتَلُون مستأمنين، أو معاهدين، أو من أهل الذمّة.

٢- أن يسبق القتال تعريف لهم بالإسلام، وشرح لحقيقته، وردّ لما قد يكون من شبه لهم فيه، حتى إذا قامت بذلك عليهم الحجة، ولم يتحولوا عن عنادهم إلى الحق، قوتلوا على ذلك.

فإذا توفر هذان الشرطان، كان لإمام المسلمين أن يقاتلهم إذا اقتضته مصلحة الدعوة الإسلامية، حتى وإن كان ذلك بدون سابق إنذار.

١١-ما هي مراحل الجهاد؟

الدعوة أولاً: وهي الوسيلة الأولى إلى ذلك إنما هي الدعوة القائمة على المنطق والحوار، واستنهاض كوامن الإنسانية والإنصاف والحذر من العواقب في نفوسهم.

فإذا قطع المسلمون الشوط الكافي في سبيل هذه الدعوة بالشرح والبيان، وردّ الشبه، والكشف عن الغوامض، وبيان المعروف، والأمر به، وبيان المنكر والنهي عنه، فإن تحقق الهدف المطلوب بذلك وحده، فتلك هي النهاية التي يجب على المسلمين أن يقفوا عندها، لا يطمعون بعدها منهم بأرض ولا مال، ولا حكم ولا سلطان.

وإن لم يتحقق الهدف المطلوب، بأن قوبلت الدعوة بالاستنكار والعناد والصدّ والمنع، حتى لم يكن من سبيل لإبلاغها دَهْماء الناس وعامتهم، فإن على المسلمين حينئذ أن يُتبعوا هذه المرحلة بالمرحلة الثانية التي تليها، بأمر من الحاكم

المسلم، وبشرط أن يأنس القدرة على ذلك، وهي القتال والمناجزة.

الجزية ثانياً: وهي الخطوة الثانية التي تلي مرحلة الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، هي القتال والمناجزة.

غير أنه إذا أمكن تفادي القتال والمناجزة بوسيلة وسطى بين العناد على الضلال بعد وضوح الأدلة على بطلانه، وبين الدخول في الإسلام تديّناً به، وهذه الوسيلة الوسطى، هي الدخول في حكم الدولة الإسلامية والانسجام مع أحكامه التشريعية، على أن يخضع المعادون لضريبة تُدفع إلى إمام المسلمين، تنزل منزلة الزكاة التي يدفعها المسلمون إليه، تسمى: الجزية. وذلك بناء على شروط معينة سنذكرها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

القتال ثالثاً: فإن رفض الكفار، بعد إجراء كل ما سبق، الدخول في الإسلام، ورفضوا الانضواء تحت سلطانه قانوناً ونظاماً، كانت المرحلة الثالثة، وهي القتال، وذلك لصريح قول الله تبارك وتعالى:

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة/ ٢٩].

١٢-مَن هم الذي يُخَيَّرون بين الإسلام والجزية؟

تنقسم فئات المقاتَلين، من حيث الخضوع لحكم الجزية وعدمه إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: هم أهل الكتاب، ومَن في حكمهم، فأما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى، وأما الذين هم في حكمهم، فالمجوس، وزاعموا

التمسّك بصحف إبراهيم وزبور داود عليهم السلام.

الطائفة الثانية: وهم من عدا أولئك الذين ذكرناهم، من سائر الأعداء، سواء كانوا ملاحدة، أو عبدة أوثان، أو غير ذلك.

فالطائفة الأولى هي التي تُقبل منها الجزية، حين تخيَّر بينها وبين الإسلام.

وأما المجوس، فقد جاء الأمر من النبي ﷺ بمعاملتهم في الجزية معاملة أهل الكتاب.

أما **الطائفة الأخرى**، وهم سائر الفئات الأخرى من الأعداء، على اختلافهم، فلا يقبل منهم إلا الإسلام، وذلك عملاً بدلالة النصوص الواردة، ولأن من عدا الكتابيِّين من المقاتلين، ومَن في حكمهم، لا يتصلون مع المسلمين بأي علاقة أو سبب، فانضواؤهم في منهج النظام الإسلامي غير ذي معنى ولا فائدة.

وعليهم ينطبق قول الله تبارك وتعالى:

﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة/ ٥].

١٣-ما هي الآثار المترتبة على الجهاد؟

١-الأسر ٢-الرِّقُ ٣-الغنائمُ والأسلابُ ٤-الفيءُ ٥-الجزيةُ

١ً- **الأسر:** من أبرز نتائج الجهاد وقوع أسرى من الكفّار تحت سلطان المسلمين، وفي أيديهم.

فهؤلاء الأسرى: إن كانوا أطفالاً أو نساءً أصبحوا بمجرد الأسر أرقّاءَ حكماً، أما إن كانوا رجالاً بالغين، فلا يُعتبرون أرقّاء بمجرد الأسر، وإنما يتبع ذلك حكم الإمام، فإن ضرب عليهم الرق أصبحوا أرقاء، وإلا فهم أحرار.

١٤–ما هو حكم الأسرى ولِمَن يكون؟

إن الإمام هو الذي يختار لمصير الأسرى واحدة من خصال أربعة: القتل، والمنّ، والفداء بالمال، والاسترقاق.

يختار ما شاء متّبعاً في ذلك مصلحة المسلمين وخيرهم.

١٥–ما تعريف الرِّق؟

الرق في اصطلاح الشريعة الإسلامية: عجز حُكْمي يتلبّس الإنسان بسبب الكفر في الأصل، ويظهر هذا العجز الحكمي بفقدان أهلية التملّك، وفقدان الحقوق المدنية.

١٦–ما الحكمة من مشروعية الرق؟

لعلَّ الحكمة في أن يتخذ الاسترقاق محلَّه بين هذه الخصال التي يخيَّر بينها هي أنه سلاح موجود في أيدي الأعداء بالنسبة لأسرانا عندهم.

فكان من أُسس العدالة أن يملك المسلمون هذا السلاح نفسه، ثم يعطى الحاكم صلاحية استعماله، بمجرّد أن يرى ضرورة لذلك، كأن يجد أعداءنا قد استرقوا أسرانا، وأنت تعلم أن القانون الدولي يقِّر مبدأ التعامل بالمثل فيما يتعلق بالأسرى.

١٧-ما هو مصير حكم الاسترقاق اليوم؟

لا يزال ضرب الرق على أسرى الحرب إلى اليوم، حكماً شرعياً من أحكام الإمامة، أي إن الإمام يرى في ذلك رأيه، بناءً على المصلحة العامة للمسلمين.

غير أنه منذ حين بعيد، أُبعد هذا الحكم عن التنفيذ، وذلك لعدم وجود مصلحة تدعو إلى ذلك، ولأن دول العالم اتفقت فيما بينها على عدم استرقاق الأسرى، فكان في هذا لاتفاق ما أبعد المصلحة الإسلامية عن ضرب الرق عليهم.

واعلم أن أحكام السياسية الشرعية المتعلقة بأبواب الجهاد أشبه ما يكون بما يسمى بأحكام الطوارئ، فكما يجوز لرئيس الدولة أن يعلق القانون، ويعلن حالة الطوارئ، ويقرر ما يشاء تحت هذا العنوان، فكذلك يجوز لإمام المسلمين أن يمارس صلاحيات معيَّنة، وضعها الشارع تحت يده ليستفيد منها عند الضرورة.

ومما يجب أن يعلم أن مَن أسلم من الكفّار قبل الأسر، ولو بعد الهزيمة فقد أحرز دمه من القتل، ونفسه من الرق، وصغار أولاده من السبي والاسترقاق.

هذا ويُحكم على الصغار من الأولاد بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب:

١ً - إسلام أحد أبويهم، فإنه يتبع أشرف أبويه في الدين، تغليباً لجانب الإسلام.

٢ً - أن يسبيه مسلم وهو منفرد عن أبويه، فيُحكم عندئذ بإسلامه تبعاً لدين مَن سباه، ترجيحاً لمصلحته.

٣ً - أن يوجد لقيطاً في دار الإسلام، فيحكم بإسلامه تبعاً للمكان الذي وُجد فيه، وتغليباً لجانب الخير بالنسبة له.

١٨-ما الفرق بين الغنيمة والأسلاب؟

الغنيمة: هي المال المأخوذ من أهل الحرب قهراً، سواء كانت منقولة، أو غير منقولة، وسواء أُخذت، والحرب قائمة، أو أُخذت عند مطاردة الأعداء وفرارهم. **والأسلاب:** جمع سَلَب، وسلب القتيل: ما وُجد معه وفي حوزته من المال والسلاح.

١٩-ما هو حكم الغنائم؟

يجب تقسيم الغنائم خمسة أقسام، فأما أربعة أخماسها، فتوزَّع بين المقاتلين، وكان من هدي النبي ﷺ في عصره أن المقاتل راجلاً يأخذ سهماً واحداً يفرضه له الحاكم، والمقاتل فارساً يأخذ ثلاثة أسهم.

وإذا كان هذا التقسيم بذاته غير وارد اليوم لاختلاف أساليب الحرب، وأدواتها، فإن المطلوب الآن ملاحظة جنس التفاوت بين المقاتلين، بالقدر الذي يتناسب والفرق ما بين الفارس والراجل فيما مضى، فيعطى للأدنى ١/ ٣ مما يأخذه الأعلى.

فيجب على كل حال حجز أربعة أخماس الغنائم، وقصرها على الجند والمقاتلين، بنفس الطريقة التي كان يسلكها رسول الله ﷺ، مع ملاحظة ما تطوّرت إليه وسائل القتال، وطرائقه، وأثرها في تفاوت درجات المقاتلين.

ولا مانع من أن توزّع عليهم حصصهم على شكل علاوات، أو مرتّبات

متلاحقة، إنما المهم أن الدولة لا يجوز لها أن تستمسك بشيء من هذه الأموال المغنومة لنفسها.

هذا، ولا يُسهَم على الشكل الذي ذكرنا من الغنيمة إلا لمن اجتمعت فيه الشروط التالية: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، فإن اختلّ شرط من هذه الشروط، رضخ له الإمام، أي أعطاه شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها، ويجتهد في قدره حسب ما قدّم من نفع، على أن لا يبلغ ما يعطيه سهم الراجل، وذلك لأن هؤلاء الذين لم تتكامل فيهم تلك الشروط، كالصغار والنساء والعبيد، ليسوا من أهل الجهاد الذي يُفرض عليهم حضوره.

٢٠-كيف يُوزَّع الخُمْس؟

أما الخمس الخامس من الغنيمة، فيوزع أخماساً كما نصّت عليهم الآية القرآنية:

﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال/ ٤١].

لله خمسه: أي يحكم فيه كما يشاء. وللرسول: أي قسمته وتوزيعه، وله فيه نصيب، وهو خمسه. اليتامى: جمع يتيم، وهو كل صغير لا أب له، فإذا بلغ لم يبق يتيماً لقوله ﷺ: (لا يُتْمَ بعدَ احتِلامٍ). [رواه أبو داود].

ابن السبيل: المسافر الذي فقد النفقة، وهو بعيد عن ماله. ولذي القربى: هم أقارب الرسول الذين لا تحلّ لهم الصدقة، وهم بنو هاشم والمطلب.

٢١-ما حكم الأسلاب؟

حكمها أن سلب القتيل يكون ملكاً لقاتله إذا أخذه وكان ممّن يستحق الغنيمة

يرى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن حكم الأسلاب هو حكم تبليغي، أخبر به النبي ﷺ فهو ثابت إلى يوم القيامة.

٢٢-ما تعريف الفيء؟

الفيء هو ما أخذه المسلمون من أعدائهم بدون قتال، من أموال منقولة، وغير منقولة، قال الله عزّ وجل في أموال يهود بني النضير:

﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر/٦].

[أَوْجَفْتُم: أسرعتم. ولا ركاب: ولا إبل، أي لم تقاسوا فيه مشقة].

٢٣-ما الفرق بين الفيء والغنائم؟

الفرق إذاً بين الفيء والغنائم، أن الغنائم مال وصل إلى المسلمين في أعقاب حرب، والفيء: مال وصل إلى المسلمين من أعدائهم بدون حرب ولا قتال.

٢٤-ما هو حكم الفيء؟

يقسم الفيء أخماساً، فيجعل خُمُسه في أصحاب خُمُس الغنيمة، وهم خمس فئات، كما مرَّ في الغنيمة:

١ً- رسول الله ﷺ، وقد كان يأخذ من خُمُس الخُمُس ما يحتاج إليه مَن نفقته ونفقة عياله، وما فضل كان يضعه في مصالح المسلمين: كالثغور، والمشاريع

المختلفة. وسهم رسول الله ﷺ بعد وفاته يُصرف في مصالح المسلمين.

٢ً- **ذوو القربى**، وهم بنو هاشم والمطلب أقرباء رسول الله ﷺ.

٣ً- **اليتامى**، وهم مَن مات آباؤهم وهم صغار دون سن البلوغ.

٤ً- **المساكين**، ويدخل في زمرتهم الفقراء، لأن الفقراء أسوأ حالاً من المساكين.

٥ً- **أبناء السبيل**، وهم المسافرون الذين فقدوا نفقتهم، وهم بعيدون عن أموالهم.

وأما الأربعة الأخماس الأخرى فتُصرف في مصالح المسلمين، بشرط أن يكون في مقدمتها رفع مستوى العاملين في الجيش، وهم الأجناد المرصودون للجهاد.

فإن كانت أموال الفيء منقولة وُزِّعت عليهم أعيانها.

وإن كانت غير منقولة كالعقارات، وُقفت لمصالح بيت مال المسلمين، ووزِّع رَيْعها على مَن ذكرناهم.

ومن جملة مصارف الفيء: النفقة على أُسر مَن يموت من المجاهدين الذين سبق ذكرهم، ويسمّون المرتزقة، ولو في غير قتال، أو العلماء ونحوهم، ممّن تحتاج الأُمة إلى أعمالهم، فيعطى ورثتهم الذين كانت تلزمهم نفقتهم في حياتهم ما يسدُّ حاجتهم.

٢٥- ما تعريف الجزية؟

الجزية: من الجزاء، وهو الثواب والعقاب، والمراد منها شرعاً: المال الذي يدفعه الكتابي، ومَن في حكمه، لبيت مال المسلمين جزاء كفّ اليد عنهم، ودخولهم تحت الحماية والرعاية، والتزام الدولة الإسلامية النظر في شؤونهم، وذلك ضمن ضوابط وشروط معينة.

٢٦-ما هو دليل مشروعية الجزية؟

الجزية شرعت، لأهل الكتاب، ومَن في حكمهم، ويدل على مشروعيتها قول الله عزّ وجل، في أهل الكتاب:

﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة/ ٢٩].

[عن يد: أي طائعين غير ممتنعين. وهم صاغرون: قال الشافعي رحمه الله تعالى: الصَّغَار: جريان أحكام المسلمين عليهم.].

٢٧-ما هي شروط الجزية؟

يشترط لعقد الجزية الشروط التالية:

١ً- أن يكون أصحابها من أهل الكتاب -نصارى أو يهوداً- أو مَن هم في حكمهم، وهم المجوس، لقوله ﷺ: (سنُّوا بهم سنّة أهل الكتاب). [رواه مالك]. ومثل المجوس في الحكم مَن يزعمون التمسك بصحف إبراهيم، أو زبور داود عليهما السلام.

٢ً- أن يجري بذلك عقد إيجاب وقبول بينهم وبين إمام المسلمين، فيقول الإمام، أو مَن ينوب منابه: أقركم بدار الإسلام على أن تبذلوا جزية قدرها كذا وكذا، وتنقادوا لحكم الإسلام، ثم يقول ممثّل الطرف الآخر من أهل الكتاب: قبلنا بذلك.

٣ً- أن يذكر قدر الجزية محددة، ومصنفة بالنسبة لأغنيائهم وفقرائهم، وأن يتم القبول بناء على ذلك.

٤ً- أن لا يؤقت عقد الجزية بفترة زمنية محدودة؛ كعام ونحوه، لأنه

عقد يحقن به الدم، فلا يجوز أن يكون مؤقتاً، كعقد الإسلام.

٢٨-ما هي شروط مَن تؤخذ منهم الجزية؟

يشترط فيمَن تؤخذ منهم الجزية خمس صفات: العقل، والبلوغ، والحرية، والذكورية، وأن يكون من أهل الكتاب ومَن في حكمهم.

٢٩-ما هي حدود الجزية؟

أقل الجزية دينار على كل رجل في كل عام، فيؤخذ الدينار ممّن كانوا دون المرتبة الوسط في المعيشة واليُسْر.

ويؤخذ ديناران كل عام من المتوسط الحال.

ويؤخذ أربعة دنانير من أصحاب الغِنى.

واعلم أن الزيادة على الدينار مستحبة عند اليُسْر، أما الواجب فهو دينار واحد، فلو أبى الغني أو المتوسط عقدها إلا بدينار واحد أُجيب، لأنه القدر المنصوص عليه وجوباً.

ويجوز للإمام أن يشترط على أهل الجزية الضيافة فضلاً عن مقدار الجزية.

٣٠-يتضمن عقد الجزية أربعة أشياء يلزم بها أهل الجزية، ما هي؟

١ً - أداء الجزية حسب الاتفاق الذي تم بينهم وبين إمام المسلمين، ديناراً فأكثر.

٢ً - أن يجري عليهم حكم الإسلام فيما يقرّون -ولو ضمناً- بحكم الإسلام فيه، كحُرمة الزنى مثلاً، وبناءً على ذلك رجم النبي ﷺ يهودياً ويهودية زنيا. [رواه البخاري ومسلم].

وعليه، فإنهم يمنعون من التعامل بالربا، ومن ارتكاب الفواحش،

وأسباب الفسوق، لأنهم يعرفون حُرمة ذلك في دينهم ودين المسلمين. بخلاف ما لا يقرّون بحكمه في الإسلام، كشرب الخمر مثلاً فإنهم لا يقرّون بحرمته في شريعتهم، فلا تجري عليهم أحكامنا فيه، إلا إن ترافعوا إلى قاضي المسلمين، فإنه يحكم بينهم بشرعنا.

٣ً - أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير، فلو تعرضوا للقرآن، أو ذكروا الرسول ﷺ بما لا يليق، أو طعنوا في شرع الله عزّ وجل، عُزِّروا، وإن كان شُرط انتقاض العهد بذلك نُقض. ولو عُثر على أنهم يكيدون للإسلام في الخفاء بقول أو فعل، فُسِخَ عقد الذمة بيننا وبينهم، إلا ما كان من ذلك تعبيراً عن عقيدتهم مثل قولهم: إن محمداً ﷺ ليس برسول، وإن القرآن ليس كلام الله تعالى، فلا تنقض الذمة بيننا وبينهم، لأنهم يعبِّرون بذلك عن عقيدتهم، وإن كنّا نعمل بطلانها.

٤ً - أن لا يفعلوا ما فيه ضرر بالمسلمين: كأن يُؤووا جاسوساً للكفّار، أو يتواطؤوا مع أهل الحرب على إيذاء المسلمين. فلو امتنعوا من أداء الجزية المتفق عليها، ولو كانت أكثر من دينار، أو ذكروا الله ورسوله بسوء، أو عُثر على أنهم متواطئون مع أهل الحرب ضد المسلمين انتقضت ذمتهم.

٣١-ما الذي يجب لأهل الذمة من الرعاية والحماية؟

إن عقد الذمة بيننا وبين أهل الكتاب يتضمن أربعة أشياء يُلزم بها المسلمون تجاه أهل الذمة:

١ً - إنهاء الحرب معهم، وعودة العلاقات السلمية بيننا وبينهم.

٢ً - وجوب حمايتهم، والمحافظة عليهم، وعلى أموالهم وحرماتهم إزاء أيّ اعتداء عليهم، أو عليها، من المسلمين، أو من غيرهم.

٣ً - عدم التعرّض لكنائسهم القائمة، وما يتبعها من شعائرهم الدينية، وخمورهم وخنازيرهم، ما لم يُظهروها أو يتباهوا بها.

٤ً - لزوم عقد الذمّة في حق المسلمين واستمراره، فلا يملك إمام المسلمين، أو أحد منهم نقضه بحال، لأنه عقد مؤبَّد، ما لم يصدر من أهل الذمة بشيء يستوجب نقض العهد، مما قد سبق بيانه.

الفَصْلُ الثَّاني

الهدنة والاستئمان

١-ما معنى الهدنة؟

الهدنة، وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة، وهي في **اللغة:** بمعنى المصالحة.

والهدنة **شرعاً:** مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معيّنة.

٢-ما هو معنى الاستئمان؟

والاستئمان: أن يطلب أيّ فرد من أهل الحرب الأمان من أيّ واحد من أفراد المسلمين، فيعطيه هذا الأمان، ولكلٍّ من المسلمين أن يعطي الأمان لمن طلبه من الأعداء، حاكماً كان المعطي، أو واحداً من عامة الناس، ذكراً كان أو أنثى، فإذا أعطاه الأمان حقن بذلك دمه، وحرّم على سائر المسلمين أن تمتد إليه أيديهم بأيّ أذى.

٣-ما الفرق بين الهدنة والاستئمان؟

أولاً: أن الهدنة صلح جماعي يمثله من طرف المسلمين الحاكم الأعلى، أو نائبه، ويمثله من طرف الأعداء قائدهم، أو مَن ينوب عنه؛ بينما الاستئمان يكون للآحاد والجماعات من الكفّار، ويقوم بإعطائه لهم، أو لأي فرد منهم أي شخص من المسلمين، حاكماً أو غيره، رجلاً أو امرأة.

ثانياً: أن الهدنة طريقة من طرق إنهاء الحرب بين المسلمين وعدوّهم،

فلا يمكن أن تجتمع الحرب مع الهدنة، أما الاستئمان، فيمكن أن يتم أثناء الحرب، بأن يستأمن أحد الجنود من أهل الحرب مسلماً رآه أمامه، فأعطاه الأمان، فإنه يصبح عندئذ محقون الدم، لا يجوز لأحد علم بذلك أن يمسّه بأذى، مع أن الحرب دائرة، بين المسلمين والكافرين.

٤-ما حكم الهدنة شرعاً؟

للهدنة حالتان:

الحالة الأولى: أن يطلبها الأعداء، فيجب على إمام المسلمين الاستجابة لهم مع الحذر، وأخذ الحيطة، ولا يجوز أن يمتدّ أجلها أكثر من أربعة أشهر.

الحالة الثانية: أن يبادر إليها المسلمون؛ وإنما تجوز بناء على ظهور مصلحة للمسلمين فيها، فإن كانت اعتباطاً، أي بدون مصلحة داعيةٍ لها، لم تصح، ولم تنعقد.

ثم إن كانت المصلحة الداعية إلى الهدنة رجاء التخلّص من ضعف في ظلال السلم، وطمأنينة الأمن، جاز أن يمتد أجلها إلى عشرة أعوام فقط.

٥-ما حكم الاستئمان شرعاً؟

أما الاستئمان، فالإجابة إليه واجبة، إن لوحظت في ذلك مصلحة للمسلمين، أو مصلحة للمستأمن.

ويجوز أن يخاطب بالاستئمان الحاكم، أو نائبه، أو أي شخص من المسلمين، ويجري في حقهم جميعاً الحكم الذي ذكرناه، وهو وجوب الاستجابة مهما لوحظت في ذلك المصلحة.

ويعتدّ بأمان المسلم أيّاً كان ذكراً أو أنثى.

٦-ما هي شروط الهدنة؟

لا تتم الهدنة إلا بالشروط التالية:

الشرط الأول: أن يعقد الهدنة الإمام أو نائبه، فلا تصح هدنة بين المسلمين وأعدائهم يعقدها واحد من عامّة المسلمين، أو من أُولي الحل والعقد فيهم، وذلك لما فيها من الخطورة والأهمية، إذ يترتب عليها إنهاء الحرب مع العدو، والانتقال إلى حال السلم، ولو كان السلم مؤقتاً بزمن معين، وإنما يملك إعلان السلم، وتقريره مَن يملك إعلان الحرب وقيادتها، وهو الحاكم، أو نائبه الأعلى.

الشرط الثاني: أن تنطوي الهدنة مع العدو على مصلحة أكيدة للمسلمين، أيّاً كان نوع تلك المصلحة، فإن لم تُرج مصلحةٌ ما منها للمسلمين، لم تصحّ، ولم تشرع.

الشرط الثالث: أن لا تزيد الهدنة بين المسلمين وعدوهم على عشرة أعوام، إن كان المصلحة منها رجاء تخلّص المسلمين من ضعف يعانونه، وأن لا تزيد عن أربعة أشهر إن كانت المصلحة شيئاً آخر غير متعلّق بضعفهم.

فلو عقدها لهم الإمام مطلقاً، أي دون تقيّد بزمان فسدت، ولم تصحّ.

الشرط الرابع: أن لا يشترط الأعداء لأنفسهم على المسلمين شرطاً باطلاً.

فإن شرطوا لأنفسهم ذلك، ووافقهم الإمام عليه فسدت الهدنة وذلك كأن يطلب المسلمون الهدنة، فيشترط الأعداء لأنفسهم حق الاحتفاظ بأسرى

المسلمين، أو يشترطوا على المسلمين التنازل عن بعض أموالهم المنقولة أو غير المنقولة، أو التنازل عن بعض واجباتهم الإسلامية، فإن إقحام شرط من هذا القبيل في عقد الهدنة يفسدها، ويجعلها لاغية لا صحة لها.

٧–ما هي شروط الاستئمان؟

ويشترط لتأمين أحد من الأعداء الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون الأمان، بناءً على طلب من أهل الحرب، شخصاً كان أو جماعة، فلا يعطى العدو الحربي أماناً بدون طلب منه.

الشرط الثاني: أن يكون المجير أهلاً للإجارة، وإنما يكون أهلاً لها بالإسلام، فلو أجار ذمّي حربياً وأعطاه أماناً، فلا أمان له، ولا اعتبار بكلامه، ولا يجب على المسلمين احترام ذمته، لأنه لا يجير على المسلمين إلا واحد منهم.

الشرط الثالث: أن يعلم به وليّ الأمر، أو قائد الجيش فيقرّه، فلو لم يعلم به، أو علم به ولكنه لم يقرّه، بل ألغاه، إذا ثبت له مثلاً أنه عين على المسلمين، وجاسوس لأعدائهم، فلا عبرة بالأمان المعطى لذلك الشخص، أو لتلك الجماعة.

أما إذا علم وليّ الأمر، أو قائد الجيش، بالأمان الذي أعطاه أحد المسلمين لواحد من الحربيِّين، وبحث فلم يجد ما يمنع الموافقة على أمانه، فليس له أن يلغيه أو يهمله، بل يجب عليه أن يعلن الأمان له، ليسري ذلك على جماعة المسلمين كلهم.

٨-ما هي الآثار والالتزامات المترتبة على عقد الهدنة والاستئمان؟

يترتب على عقد الهدنة آثار والتزامات نلخصها فيما يلي:

أ- يجب الكفّ عمّن هُودِنُوا، ويحرم مسُّهم بأيّ أذى أو سوء، ولكن لا يجب المحافظة عليهم ضد الآخرين، ويستمر هذا الحكم إلى إحدى غايتين:

الغاية الأولى: انقضاء مدة الهدنة.

الغاية الثانية: أن يبدر منهم ما يستوجب نقضها، وذلك بأن يصرحوا بنقضهم لها، ويكون ذلك بتصريحهم جميعاً، أو بتصريح وليّ أمرهم عنهم بذلك، أو بأن يبادروا إلى القتال، أو بأن يكاتبوا أعداءنا بكشف بعض أسرارنا، أو بأن يُقتل مسلم على أيديهم.

فإن تضامنوا جميعاً بنقض الهدنة بسبب من هذه الأسباب، وما يشبهها، فلا جرم أن المسلمين يصبحون بمجرد ذلك في حلٍّ من معاهدتهم ومسالمتهم. أما إن استقل بعضهم بارتكاب واحد من هذه الأسباب، فينظر:

- إن أنكر الباقون، بأن اعتزلوهم، أو ضربوا على أيديهم، أو أعلموا الإمام باستنكارهم فعل إخوانهم، وأعلنوا بقاءهم على العهد، لم يؤثر شيء من ذلك على الهدنة، وبقيت أحكامها مستمرة، في حق مَن لم يبدر منهم سوء.

- وإن لم ينكروا بقول ولا فعل مع علمهم بذلك، انتقضت الهدنة في حقهم جميعاً.

وإذا استشم إمام المسلمين بوادر الخيانة في صفوف المهادنين، أي لاحظ مجرد مقدمات لها، دون أن يعثر على خيانة مادية يمكن الاعتماد عليها في

إنهاء عقد الهدنة، لم يكن له نقض الهدنة إلا بعد أن يعلن عليهم جميعاً أن المسلمين مقدمون على إلغاء الهدنة التي بينهم وبين المسلمين، بسبب ما قد بدر من دلائل الخيانة في صفوفهم.

فإذا أعلمهم ببوادر خيانتهم، وطرح لهم عهدهم حلّ للمسلمين قتالهم على الشكل الذي أرشدهم الله عزّ وجل إليه. قال الله تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ۝ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ

[سورة الأنفال: ٥٦- ٥٧].

[تثقفنهم: تجدنّهم وتدركنّهم. فشرِّد بهم من خلفهم: فرِّق بهم من خلفهم من المحاربين بالتنكيل بهم والعقوبة لهم].

ب- يجب على المسلمين الوفاء بكل شرط تحمّلوه للطرف الآخر، إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً، فلا يجوز الوفاء به، بل لا يجوز إقحامه في عقد الهدنة.

مثال الشروط الصحيحة التي يجب الوفاء بها: أن يشترط العدو على المسلمين إيواء مَن يصل إليهم من المرتدين الذين كانوا عندنا مسلمين، أو نردّ إليهم مَن جاءنا مسلماً منهم، لأن سهيل بن عمرو شرط ذلك على المسلمين في صلح الحديبية، فوافقه النبي ﷺ على ذلك.

ومثال الشروط الباطلة: أن يشترطوا على المسلمين إعادة النساء المسلمات اللائي يأتين إلينا من قبلهم، لأن الله عزّ وجل، نهى عن ذلك بقوله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[الممتحنة/ ١٠]

جـ- عقد الهدنة يصبح عقداً لازماً بعد وجوده مستوفي الشروط والأركان، فلا يجوز للمسلمين نقضه بدون موجب إلى أن تنتهي المدة المضروبة له.

٩-ما هي الآثار والالتزامات المترتبة على إعطاء الأمان؟

هذه الالتزامات نُجملها فيما يلي:

أ- يجب على المسلمين جميعاً كفّ الأذى عمّن أُعطي الأمان، بقطع النظر -كما قلنا- عن الشخص الذي أجاره وأعطاه الأمان، ودون تفريق بين كونه ذَكَراً أو أُنثى، بشرط أن يكون مسلماً، إلا إذا علم أنه عين للمعادين علينا، أو غلب على الظن ذلك، فيُلغى أمانه.

ب- إذا انتهت مدة الأمان، أو أراد المستأمن أن يخرج عن جوار المسلمين قبل انتهائها، وجب على الحاكم أن يبلغه مأمنه، أي المكان الذي يطمئن فيه من العدوان على حياته وماله، ويستطيع أن يأخذ فيه حذره من أي شرٍّ قد يصيبه، وذلك لصريح *قوله تعالى*: في [سورة التوبة/ الآية٦].

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾

جـ- إذا أصبح المعادي الحربيّ مستأمناً في جوار المسلمين، كان ذلك بمثابة العقد اللازم، فليس لمن أجاره وأمنه أن يعود، فيكفّ عن ذلك بدافع ندم، أو نحوه، ما لم يصدر من المستأمن ما يستدعي إلغاء جواره.

البَابُ

التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُونَ

المسابقة

الفصل الأول

تعريفها - حكمها - شروطها

١-ما تعريف المسابقة؟

المسابقة لغـة: مفاعلة من السبق، وهو التقدّم على الغير، والمسابقة أيضاً: اختبار يجري لأشخاص للحصول على عمل ينتقى أفضلهم.

والمقصود بالمسابقة هنا أن يتبارى اثنان فأكثر في ركض الدواب التي تصلح للكرّ والفرّ: كالخيل والإبل، على أن تكون من نوع واحد.

والسَّبَق: اسم للمال الذي يُرصد للمسابقة.

٢-ما حكم المسابقة ومادليل مشروعيتها؟

المسابقة سنّة موروثة عن الرسول ﷺ، وعمل مشروع، والأصل الأول في مشروعيتها واستحبابها: قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال/ ٦٠].

وخبَّر ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ سابق الخيل التي قد ضمرت، من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين الخيل التي لم تضمر، من الثنية إلى مسجد بني زريق).

[رواه البخاري ومسلم].

[أضمرت، وضمرت: سمنت أولاً، ثم قلّل علفها وأُدخلت مكاناً وجللت حتى يكثر عرقها ويجف فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد. الحفياء: موضع قرب المدينة. الثنية: ثنية الوداع في المدينة].

هذا إذا قصد بالمسابقة التأهب للجهاد، وإعداد القوة له، أما إذا قصد بها الفخر والخيلاء كانت حراماً، لأن الأمور بمقاصدها، أما إذا لم يقصد بها هذا ولا ذاك فهي مباحة، لأنها من الرياضات المفيدة للجسم، والمقوّية للشكيمة.

٣-للمسابقة صور مختلفة، بعضها مشروع، وبعضها محرم تحدث عن بعض هذه الصور ثم وضح حكمها؟

الصورة الأولى: أن يتسابق الطرفان، ويقرَّر مال معين للسابق منهما، على أن يكون الدفع من الحاكم، أو من شخص آخر، خارج عن الاشتراك في عملية السباق، بأن يقول هذا الشخص: مَن سبق منكما فله مني كذا..، ويجوز أن يقوم بالتسابق أكثر من اثنين. وهذه الصورة مشروعة.

الصورة الثانية: أن يلتزم أحد المتسابِقَيْن دفع المال لزميله إن هو سبقه، ولا يَلتزم زميله شيئاً إن هو سُبق؛ بأن يقول الأول: إن سبقتني فلك عليَّ كذا، أو سبقتك، فلا شيء لي عليك. وهذه الصورة مشروعة أيضاً.

الصورة الثالثة: أن يلتزم كلٌّ منهما دفع مبلغ من المال لمن سبقه، فأيّهما تخلّف يلتزم بإعطاء المبلغ المتفق عليه للسابق. وهذه الصورة غير مشروعة ومحرّمة.

الصورة الرابعة: كالصورة الثالثة، على أن يُضاف إليهما مُحلِّل، وهو عنصر ثالث مسابق، فرسه كفء لفرسيهما، فإن سبقهما أخذ المالين من

كلٍّ منهما، وإن سبقاه، وجاءا معاً، فلا شيء لأحد على الآخر، لأن المتراهنين وصلا معاً، ولأن المحلِّل لم يلتزم شيئاً عن التخلّف، وإن وصل المحلّل مع أحدهما أولاً، وتخلّف الثاني عنهما، فمال الأول منهما مع المحلّل يبقى له، ومال المتأخْر منهما يوزَّع بالتساوي بين المحلّل والذي وصل معه. وهذه الصورة مشروعة أيضاً.

٤-ما هي شروط المسابقة؟

الشرط الأول: علم المتسابقين بالمنطلق الذي يبدؤون منه الجري، وبالغاية التي يتوقف الجري عندها، ولابدّ أن يكون المبدأ والمنتهى للجميع واحداً.

الشرط الثاني: تعيين الأفراس، أو الإبل مثلاً، فإذا تعيّنت وعرفت، لم يجز استبدال فرس بآخر، فإن استبدل أحدهم بفرسه غيره فسدت المسابقة.

الشرط الثالث: أن تكون الأفراس بحالة يمكن معها السّبق والتخلّف، فإن كان فيها ضعيف يقطع العقل بتخلّفه، أو فاره يجزم العقل بتقدمه لم يجز السباق.

الشرط الرابع: أن يعلم الكل مبلغ المال المشروط للسابق الأول، والثاني، وهكذا. فلو كان فيهم مَن لم يعلم بالمال، أو كميّته، لم يصحّ السباق.

الشرط الخامس: أن يكون المال من يد أجنبي غير مشتركة بالسباق، بأن يكون من الدولة، أو من أحد الأثرياء مثلاً، فإن كان من أحد المشتركين جاز بشرط أن لا يلزم الآخرون بالدفع عند تخلّفهم، فإن أُلزموا بذلك كان لابدّ من أن يشترك معهما أو معهم عنصر محلِّل، ينسّق بينهم المال بالطريقة الصحيحة المشروعة.

٥-ما الذي تجوز به المسابقة؟

تجوز المسابقة بكل الدواب التي تصلح للحرب والكرّ والفرّ، مثل الخيل والبغال والجمال، وما لا يصلح شيء منها لذلك، فلا تجوز المسابقة به كالبقر، والطيور وغيرها.

وقد كانت هذه هي آلة الحرب وعدّته يومها، فيلحق بها كل ما كان كذلك حسب الزمان والمكان، مما يصلح في الحرب، ويستعمل في نكاية العدو.

الفَصْلُ الثَّانِي

المناضلة بالسهام والأسلحة المختلفة

١-ما تعريف المناضلة؟

المناضلة: مفاعلة، من النضل، وهو الرمي، وتناضل القوم: تراموْا لتظهر مهارة كلٍّ منهم في الرمي، وهي والمكافحة والمقاومة بمعنى واحد.

والنضال بالسهام أو السلاح، يراد به استعمالها على الوجه الصحيح في نضال الأعداء.

والمناضلة شرعاً: تنافس متشاركين فأكثر على البراعة في استعمال السلاح، ورمي الهدف على مالٍ بشروط معينة.

٢-ما حكم المناضلة، وما دليلها؟

المناضلة سنة، ما دام الغرض منها الإعداد للجهاد، ومقارعة الأعداء، فإذا كان الغرض منها المفاخرة، أو العدوان على الأبرياء انقلبت إلى معصية، عملاً بالقاعدة: [الأمور بمقاصدها] . ويستدل على مشروعية المناضلة، والترغيب فيها، بقول الله عزّ وجل: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال/ ٦٠].

وقد فسّر النبي ﷺ القوة في الآية بالرمي، فقال: (ألا إنّ القوّةَ الرمْيُ). [رواه مسلم].

٣–ما هي أنواع المناضلة؟

تتنوع المناضلة بالسلاح، كما تنوعت المسابقة على الخيل، بالصور التي سبق ذكرها.

وتبطل منها ما إذا تراهن المتناضلان كلٌّ منهما يدفع المال للأول في الإصابة، فهي قمار باطل، وهي من الميسر الذي نهى الله عنه، وسمّاه رجساً.

٤–ما هي شروط المناضلة؟

يشترط في المناضلة مراعاة الأمور التالية:

أولاً: إذا كان النضال بالسهام ونحوها، فإنه يشترط أن يبيِّن المتناضلان كون الرمي المطلوب مجرّد قرع للهدف، أوخرقاً، فإن أطلقا، ولم يبيِّنا صحّت المناضلة على الوجه الصحيح، وحمل الرمي المطلوب على القرع.

ثانياً: يشترط اتحاد جنس السلاح من بندقية وغيرها، فلا تصح المناضلة ببندقيتين مختلفتي الجنس، ولو رضي الطرفان بذلك.

ثالثاً: يشترط تعيين الرماة والهدف المطلوب تعييناً دقيقاً، وتعيين الموقف الذي يلتزمونه، وتعيين عدد الرشقات.

رابعاً: العلم بالمال وقدره، ووجود محلِّل إن كانت المناضلة من النوع المحرم الذي مرّ ذكره في المسابقة.

٥–ما الذي لا تجوز المناضلة فيه؟

اعلم أن القاعدة العامة فيما تجوز فيه المناضلة (أي المناضلة على مال) كل أداة نافعة في الحرب، فكل ما لم يكن له فائدة أو شأن في الحرب لا

تجوز المناضلة به على مال.

فلا تجوز المناضلة على الكرة بأشكالها وأنواعها المختلفة، ولا على سباحة ولعب شطرنج، ووقوف على رِجل واحدة مثلاً، والسباق بالزوارق الصغيرة التي لا شأن لها بالحرب.

ذلك لأن شيئاً من هذه الألعاب لا تفيد بالحرب، فهي وإن كانت جائزة، بل منها ما هو مستحب ومندوب إليه كالسباحة، إلا أنه لا يجوز النضال بها على مال.

٦-هل عقد المسابقة والمناضلة عقد لازم؟

إذا تمّ التعاقد على مسابقة أو مناضلة على مال مشروط، بالنحو الذي ذكرناه، فإن العقد يصبح عندئذ لازماً في حق مَن التزم العِوَض، فليس له أن يفسخه أو أن يترك العمل.

ومعنى العقد اللازم أنه لا يملك طرف واحد فسخه إلا بموافقة الآخر، كالبيع والإجارة.

فإن لم تقم المسابقة والمناضلة على مال مشروط، فهي عقد جائز لكلٍّ من الطرفين أن يستقل بفسخه.

البَابُ

الخَمسُونَ

أَصْنَافُ اللَّهْوِ الجَائِزَةِ وَالمحرمَة

١-ما معنى اللهو؟

اللهو: هو كل ما يشغل الإنسان عن المزعجات، والأفكار، والمؤرقات المختلفة، دون أن تكون له حقيقة ثابتة، كاللعب، وأحاديث الفكاهة والأسمار، والغناء ونحو ذلك.

٢-ما هي أصناف اللهو؟

إن اللهو، إما أن ينقضي دون أن يترك وراءه أثراً من نفع أو ضرر، إلا أنه يشغل الفكر عن الجدّ في الأمور، والمهمات من الشؤون، وإما أن يترك -علاوة على ذلك- أثراً ضارّاً في النفس: كأن يتعوّد على الدعّة والانصراف عن القيام بواجبات الحياة، وعزائم الأمور، وإما أن يترك أثراً مفيداً فيها: كأن يعوّدها على بعض أعمال الخير، ويسهّل عليها اقتحام بعض الشدائد.

فاللهو إذاً يتفرع حسب ما ذكرناه إلى ثلاثة أصناف.

٣-ما حكم كل صنف من هذه الأصناف؟

- **أما الصنف الأول:** وهو ما لا يترك أثراً في الحياة نافعاً أو ضارّاً، فهو مكروه: كالاسترسال في المجالس التي يشيع فيها المزاح والفكاهات التي لا فائدة منها، بحيث ينقضي الوقت فيها دون فائدة.

- **وأما الصنف الثاني:** وهو ما يعقب آثاراً ضارّة في النفس والمجتمع، فهو محرّم، ولا يجوز تعاطيه، مثاله: الصنف الأول ذاته، إذا زاد استرسال الإنسان فيه، بحيث أصبح يفوّت عليه واجباته، من عبادات مفروضة، أو سعي من أجل المعيشة، أو يوجد في طبيعة سيئة: كالكذب، والتهاون في علاقاته الأخلاقية مع الناس.

ومثاله أيضاً: مجالس الغناء المقرونة بالمعازف والآلات المحرّمة، أو المقرونة بنساء، أو غلمان.

وأما الصنف الثالث: وهو ما أعقب فائدة للنفس والمجتمع، فهو مباح وقد يسمو إلى درجة الاستحباب، حسب مدى أهمية الفائدة الناجمة عنه.

مثاله: ما ذكرناه من السباق والرمي، والألعاب المفيدة للحرب ولغيرها ممَّا يعتدّ به في ميزان الحكم الإنساني.

٤-ما هو حكم اللعب بالشطرنج؟

الشطرنج، قائم على تشغيل الذهن، وتحريك العقل والفكر. ولا ريب أنه لا يخلو عن فائدة للذهن والعقل، فإن عكف عليه زيادة عمّا تقتضيه هذه الفائدة، فهو مكروه، فإن زاد عكوفه حتى فوّت بسببه بعض الواجبات عاد محرماً.

٥-ما حكم اللعب بالنرد والورق (الشدَّة)؟

إن كلُّ ما كان قائماً على المصادفة، وإغماض الفكر والعقل، كالنرد، والورق، ونحوهما فهو محرم، وذلك لأن مثل هذه الألعاب يعوِّد النفس على الركون إلى معنى المصادفة في تقلّبات الأحوال والأمور، ويجعل العقل يتخيّل المصادفة هي العامل الأول في الكون وحركته، فهو من اللهو الذي يترك أثراً ضاراً في النفس.

٦-ما حكم اللهو بالحيوانات: كتحريش الدِّيَكة على بعضها، ودفع المواشي إلى التناطح، وكالذي يسمى اليوم بمصارعة الثيران؟

هو فعل محرّم، قولاً واحداً، لما يترك من الآثار الضارّة على حياة البهائم أو الإنسان.

٧-ما حكم لعبة المصارعة في الشرع؟

كلُّ مالم يعقب أثراً ضارّاً في الجسم، وكان من شأنه أن يعوِّد الإنسان على القوة، وفنون القتال، والدفاع عن النفس، فهو مباح، وربما كان مستحباً، وقد صارع رسول الله ﷺ ركانة وغلبه.

وكلُّ ما كان من شأنه أن يعقب أثراً ضارّاً في الجسم، كجرح أو تهشيم عظم أو تشويه طرف، فهو محرم: كالمصارعة الحرّة، والملاكمة، ونحوهما، إلا أن تكون المصارعة على نحوٍ وبوسائلَ تضمن عدم الإضرار بأحد الطرفين، فيصبح حكمها حكم النوع الذي قبلها: مباحاً، أو مستحباً.

٨-هل يجوز اللهو على مال مشروط؟

لا يجوز شيءٌ من اللهو واللعب الذي ذكر على المال، سواء كان من طرف واحد، أو طرفين، أو من أجنبي عنهما. وكلُّ مال يدخل في شيء من اللهو الذي ذكرنا، فهو من الميسر الذي يحرم تعاطيه، إلا أن في شرط المال في المصارعة المباحة، وجهاً عند الشافعية، فهي على هذا الوجه- تتبع السباق والرمي اللذين مضى حكمهما.

الباب
الحادي والخمسون
القضاء

١-ما تعريف القضاء؟

القضاء في اللغة له معان عدّة، منها:

١ً- **الحكم**، **يقال: قضى قضاءً**: أي حكم حكماً. ومنه قوله تعالى:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء/ ٣٢] أي: حكم.

٢ً- **الفراغ والانتهاء من الشيء**، يقال: قضى حاجته إذا فرغ منها. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾[القصص/ ١٥] أي: قتله وفرغ منه.

[وكزه: ضربه بجُمْع كفه].

٣ً- **الأداء والانتهاء**، يقال: [قضى دَيْنه إذا أدّاه، وأنهى ما عليه]:

قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ [الحجر/ ٦٦].

[أي أدّينا إليه، وأنهينا إلى علمه. دابر هؤلاء: آخرهم. مقطوع مصبحين: مستأصل في الصباح].

٤ً- **الصنع والتقدير**، يقال: هذا شيء قضاه: أي صنعه. وعليه قوله تعالى:

﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾[فصلت/ ١٢].

[أي: صنعهنّ وقدّرهنّ وسوّاهنّ].

والقضاء شرعاً: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله عزّ وجل.

فالقضاء إذاً هو الحكم بين الناس، وتسوية الخلاف بينهم. بإعادة الحقوق إلى أصحابها.

وسمّي القضاء حكماً، لما فيه من الحكمة التي هي وضع الشيء في

محله، فهو يكفّ الظالم عن ظلمه، وينصف المظلوم من ظالمه.

٢–ما هو دليل مشروعية القضاء؟

القضاء مشروع في الإسلام، ومطلوب، ويدل على مشروعيته الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل.

أما الكتاب الكريم فآيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة/ ٤٩]

وأما السنّة المطهرة فأحاديث كثيرة، منها:

ما رواه أبو داود في الأقضية، باب: كيف القضاء، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ قاضياً، فقلتُ: يارسول الله، تُرسلُني وأنا حَدَثُ السنِّ، ولا علْمَ لي بالقضاء؟ فقال: (إن الله سَيهدي قلبكَ، ويُثبتُ لسانكَ، فإذا جلسَ بينَ يديْكَ الخصمانَ، فلا تقضينَّ حتى تسمعَ من الآخرِ، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبينَّ لك القضاءُ) قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككتُ في قضاءٍ بعدُ.

[حدَث السن: صغير السنّ. أحرى: أجدر وأعون].

٣–ما هي أهمية منصب القضاء؟

القضاء منصب عظيم تدعو إليه الحاجة، وله مكانة عظيمة بين شرائع الإسلام، وهو وظيفة الأنبياء والخلفاء والعلماء، قال الله تبارك وتعالى لنبيّه داود عليه السلام:

﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ۝﴾ [ص/٢٦].

فمَن ولي هذا المنصب فعدل وبرّ كان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله.

وقد ولي هذا المنصب رجال عظام من سلف هذه الأمة، أمثال عمر وعلي ومعاذ وأبي موسى الأشعري، وشريح وأبي يوسُف، رضي الله عنهم جميعاً، وضربوا أروع الأمثلة في العدل والورع والعلم والذكاء.

ومع أهمية منصب القضاء، فإنه منصب خطر في نفسه، وفيه مسالك وعرة، ومزالق صعبة، والناجي فيه قليل، والهالك كثير، والمعصوم مَن عصمه الله تعالى.

روى أبو داود عن بريدة بن الخصيب رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: (القُضَاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنةِ، واثنانِ في النارِ، فأما الذي في الجنةِ، فرجُلٌ عرفَ الحق وقضى به، ورجلٌ عرفَ الحقَّ فجارَ في الحكم، فهو في النارِ، ورجلٌ قضى للناسِ على جَهْلٍ فهو في النارِ).

وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَن جُعلَ قاضياً بين الناس، فقدْ ذُبِحَ بغيرِ سِكينٍ).

[ذبح بغير سكين: المراد به: التحرّز من طلب القضاء، والإشفاق منه].

وقال الله عزّ وجل: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[الجن/ ١٥].

[القاسطون: الجائرون في حكمهم].

لذلك خشي هذا المنصب كثير من الصحابة والعلماء، وأعرضوا عنه، خشية التقصير فيه.

٤-ما هو حكم تولّي القضاء؟

وجود قاضٍ في كل ناحية، يقضي بين المتخاصمين ويرفع التظالم بينهم، فرض كفاية في حق الصالحين له. أما كونه فرضاً، فلوجود الأمر به في كتاب الله عزّ وجل. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء/ ١٣٥].

[قوّامين: دائِمي القيام. بالقسط: بالعدل].

وأما كونه فرض كفاية فلأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما من فروض الكفاية.

فلو كان القضاء فرض عين على كل مَن يصلح له لم يكفِ قاضٍ واحد في كل ناحية.

فإذا قام بهذا الفرض مَن يصلح له سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنعوا ولم يقم به أحد أثموا جميعاً، ووجب على الإمام أن يجبر أحد الصالحين للقضاء على تولّي هذا المنصب، والقيام بهذا الفرض.

لذلك قال علماء الشافعية: يجب على الإمام أن يولي في كل مسافة عدوى قاضياً، كما يجب عليه أن يجعل في كل مسافة قصر مفتياً. ومسافة العدوى، هي التي يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلاً، أي: إذا خرج من بيته في الصباح الباكر رجع إليه في الليل.

أما إذا تعيّن للقضاء واحد في ناحية، وذلك بأن لم يصلح غيره، وجب عليه، وكان فرض عين بالنسبة له، ولزمه طلبه، إن لم يُدْعَ إليه، لوجود

الحاجة إليه، ولا يعذر في رفضه لخوف ميل منه، بل يلزمه، ويحترز من الميل والجور، كسائر فروض الأعيان.

هذا، وإذا عرض القضاء على مَن يصلح له ليتولاه، وكان في ناحيته مَن هو أولى منه وأصلح، ورضي أن يتولاه جاز له، وإن كان هناك مَن هو أولى منه، ما دام قد دُعي إليه من غير طلب منه، لأن وجود الأفضل لا يمنع تولّي المفضول، ما دام أهلاً له.

٥-ما حكم طلب القضاء؟

يكره طلب القضاء، إذا كان في الناحية مَن هو مثله، أو أفضل منه، لورود النهي فيه، والتحذير منه.

ولقد استثنى علماء الشافعية من هذه الكراهة ثلاث صور، حكموا باستحباب طلب القضاء فيها:

الأولى: ما إذا كان العالم خاملاً غير مشهور بين الناس، وكان يرجو في طلبه القضاء نشر العلم، لتحصل المنفعة بنشره إذا عرف الناس فضله وعلمه، فيكون لهم به نفع.

الثانية: أن يكون فقيراً محتاجاً إلى الرزق، فإذا وُلي القضاء حصل له كفايته من بيت مال المسلمين، بسبب هو طاعة، لما في العدل بين الناس من جزيل الأجر والثواب.

الثالثة: أن تكون الحقوق مضاعة لجور القضاة، أو عجزهم عن إحقاق الحق، فيقصد بطلبه القضاء تدارك ذلك.

أما إذا كان قصده بطلب القضاء الانتقام من الأعداء، أو التكسّب بالارتشاء، أو المباهاة والاستعلاء، فإن طلب القضاء، والحالة هذه، حرام، لكونه وسيلة إلى الظلم، وفعل الحرام، وللوسائل حكم المقاصد، كما هو معروف.

٦-ما هي الشروط التي ينبغي أن تتوفر في القاضي حتى يصح توليته؟

١ً- **الإسلام**، فلا يجوز شرعاً تولية الكافر القضاء.

وكذلك لا يجوز أن يلي القضاء كافر، ليقضي بين الكفّار في ديار المسلمين، لأن الغرض من القضاء فصل الأحكام بين الناس بكتاب الله عزّ وجل وسنّة رسوله عليه الصلاة والسلام والكافر جاهل بهما، وغير مأمون عليهما.

٢ً- **التكليف**، أي أن يكون القاضي بالغاً عاقلاً، فلا يجوز تولية صبيّ ولا مجنون، وإن كان جنونه متقطعاً، لنقص مَن وُجدت فيه هذه الصفات.

ولا يكفي مجرد وجود العقل الذي يتعلق به التكليف، بل يجب أن يكون القاضي صحيح الفكر، جيّد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصّل بذكائه إلى وضوح المشكل، وحلّ المعضل، لأن عمله يتطلب كل هذا.

٣ً- **الحرية**، فلا يُولَّى القضاء رقيق، كله أو بعضه، لفقدان ولايته أو نقصها.

٤ً- **الذكورة**، فلا يجوز أن تتولى امرأة القضاء مهما كانت كفاءتها.

٥ً- **العدالة**، فلا يولّى فاسق القضاء، لأنه لا يوثق بقوله، ولا يؤمن الجّوْر في حكمه والعدالة تعني:

❖ تجنّب الكبائر من الذنوب، والكبائر: كل ما ورد فيه وعيد شديد في كتاب الله تعالى أو سنّة نبيّه ﷺ ودلّ ارتكابه على تهاون في الدين:

كشرب الخمر، والتعامل بالربا.

❖ وأن يكون غير مصرّ على القليل من الصغائر، والصغائر: هي ما لم ينطبق عليه تعريف الكبيرة: كالنظر المحرم، وهجر المسلم فوق ثلاث، ونحوهما.

❖ وأن يكون سليم السريرة، أي العقيدة، محافظاً على مروءة مثله، لأن مَن لا مروءة له لا حياء له، ومَن لا حياء له قال ما شاء.

ومروءة مثله: أن يتخلق بأخلاق أمثاله من أبناء عصره ممّن يُراعون مناهج الشرع وآدابه في الزمان والمكان، ويرجع في هذا غالباً إلى العُرْف.

❖ وأن يكون مأموناً غير متّهم من أن يتّخذ منصبه لجرّ منفعة لنفسه أو دفع مضرّة عنها من غير وجه شرعي.

هذا وقد قال علماء الشافعية: إنه لا يولى القضاء مبتدع تُرَدّ شهادته.

٦ً- **السمع**، ولو بصياح في أذنه، فلا يجوز أن يولَّى القضاء أصمّ لا يسمع أصلاً، لأنه لا يمكنه والحالة هذه أن يفرّق بين إقرار الخصوم وإنكارهم.

٧ً- **البصر**، فلا يولَّى أعمى قد فقد البصر كلياً، ولا مَن يرى الأشباح، ولا يعرف الصور، لأن الأعمى لا يستطيع أن يميّز بين الخصوم، ولا يعرف الطالب من المطلوب.

٨ً- **النطق**، فلا يجوز تولية الأخرس، وإن فُهمت إشارته، لعجزه عن تنفيذ الأحكام.

٩ً- **الكفاية للقيام بأمور القضاء**، فلا يولّى مغفّل مختلّ نظر، بسبب كِبَر أو مرض. وفسّر بعض العلماء الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون في القاضي قوّة

على تنفيذ الحق بنفسه، فلا يكون ضعيف النفس جباناً، فإن كثيراً من الناس يكون عالماً ديِّناً، ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسطوة، فيطمع بعض الناس في جانبه بسبب ذلك.

١٠ً- **الاجتهاد**، فلا يولّى القضاء الجاهل بالأحكام الشرعية، ولا المقلّد فيها، وهو مَن حفظ مذهب إمامه، لكونه غير عارف بغوامضه، وقاصراً عن تقرير أدلته، ولأن المقلِّد لا يصلح للفتوى، فعدم صلاحيته للقضاء أولى.

٧-ما الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المقيّد؟

المجتهد المطلق هو مَن يعرف من الكتاب والسنّة ما يتعلق بالأحكام، ولا يشترط حفظ تلك الأدلة عن ظهر قلب، بل يكفي أن يعرف مظانها في أبوابها، فيراجعها وقت الحاجة، ويعرف خاصّ الأدلة وعامّها، ومجملها ومبيّنها، وناسخها ومنسوخها، ومتواتر السنّة وآحادها، والمتصل والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفاً، ويعرف لسان العرب لغةً ونحواً، وما لابدّ منه في فهم الكتاب والسنّة، لأنه لسان الشرع الذي نزل به الكتاب، ونطقت به السنّة. ويعرف أقوال العلماء من الصحابة ومَن بعدهم إجماعاً واختلافاً، ويعرف القياس بأنواعه.

أما المجتهد المقيّد، فيشترط فيه معرفة مذهب إمامه. والأصل في هذا الشرط -الاجتهاد-.

٨-ما الحكم إن تعذر في رجل جميع تلك الشروط السـابقة في القاضي، فولّى سلطانٌ له شوكة قاضياً مسلماً فاسقاً أو مقلّداً؟

نفذ قضاؤه للضرورة، لئلا تتعطل مصالح الناس.

وواجبُ الإمام أن يبحث عن حال القاضي قبل توليته، ويسأله ليعرف أهليته للقضاء.

فإذا ولّى الإمام مَن لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولِّي والمولَّى، ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه.

٩-ما الذي يستحب أن يكون عليه القاضي من الصفات؟

يندب أن يكون مَن يتولى القضاء من قريش، ومراعاة العلم والتُّقى أولى من مراعاة النسب، وأن يكون ذا حِلْم وتثبّت ولين وفطنة ويقظة، وصحة حواسّ وأعضاء، وأن يكون عارفاً بلغة البلد الذي يقضي لأهله، قنوعاً سليماً من الشحناء، صدوقاً وافر العقل ذا وقار وسكنية.

١٠-ما هي وظيفة القاضي؟

وظيفة القاضي كبيرة، وكثيرة الجوانب والواجبات، فهو يقضي في فصل الخصومات بين الناس بالحكم، أو بالإصلاح عن تراضٍ، والحبس والتعزير، وإقامة الحدود، وتزويج مَن لا وليّ لها، والولاية على مال الصغار والمجانين والسفهاء، وبيع التِّركة للدَّيْن، وحفظ مال الغائب، وبيع مالٍ لا يتعين تاركه، وحفظ ثمنه، أو صرفه في المصالح، والنظر في الوقف وإيصال غلّته إلى مصارفه، والنظر في الوصايا، والمنع من التعدّي بالأبنية،

ونصب المفتين والمحتسبين، وأخذ الزكاة، وقسمة التَرِكات، ونصب الأئمة في المساجد، وغير ذلك مما هو داخل في اختصاصه.

وواجب القاضي أن يحكم في كل ما ذكر وغيره بكتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ، وبما أجمع عليه المسلمون، ويقيس الأمور بعضها على بعض، فيحكم بأقربها إلى الحق، ويبذل جهده في معرفة حكم الله تعالى في كل قضية.

١١-أين يستحب للقاضي أن يتزل؟

يستحب للقاضي أن ينزل وسط البلد إذا ما وصل إليه، ليتساوى أهله في القُرْب إليه، ويسهل عليهم الرجوع إليه، إذا كان هناك متّسع لذلك، وإلا نزل حيث تيسّر له، هذا إذا لم يكن في البلد موضع معين لنزول القاضي، والجلوس فيه.

كما يسنّ للقاضي أن يدخل البلد نهاراً، ويقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين، ثم يذهب إلى مكان عمله، ويرسل منادياً ينادي: مَن كان له حاجة، فإن القاضي قد حضر، فينظر بعدئذٍ بما يُرفع إليه من الأمور، وبهذا يكون قد أخذ في العمل، واستحق رزقه.

١٢-فيمَ ينظر القاضي أولاً؟

- ينظر القاضي أولاً في أمر المسجونين، لأن الحبس والسجن عذاب، فينظر في أمرهم، هل يستحقون السجن، أو لا؟

وكيفية النظر في أمر المسجونين أن يعلم الناس أنه ينظر في أمرهم يوم كذا، وقد كان قديماً يرسل منادياً، ينادي في البلد: ألا إن القاضي فلاناً

ينظر في أمر المسجونين يوم كذا، فمَن كان له محبوس فليحضر.

فمَن قال من أهل الحبس: حبست بحق، أو ثبت له أنه حبس بحق، فعل به ما يقتضي ذلك الحق، فإن كان الحق حداً أقامه عليه، وأطلق سراحه، وإن كان تعزيراً فعل به ما يرى، وإن كان مالاً أمره بأدائه.

ومَن قال حُبست ظلماً طلب من خصمه الحجة، فإن لم يُقم الحجة صدق المحبوس بيمينه وأطلق سراحه.

- ثم ينظر في حال الأوصياء على الأطفال، والمجانين والسفهاء، لأنهم يتصرفون في حق مَن لا يملك المطالبة بماله، فكان تقديمهم أولى مما بعدهم، فمَن وجده منهم عدلاً قوياً أقرّه، ومَن وجده فاسقاً أخذ المال منه وجوباً، ووضعه عند غيره، ومَن وجده عدلاً ضعيفاً عضده وقوّاه بمُعين.

- ثم يبحث عن أُمناء القاضي المنصوبين على الأطفال، وتفرقة الوصايا، فيعزل مَن فسق منهم، ويعين الضعيف بآخر.

- ثم يبحث عن الأوقاف العامة وعن متولّيها، وعن الأوقاف الخاصة أيضاً.

- ويرتب بعد هذا أُموره، ويقدم من القضايا الأهم فالأهم، والقاضي بعد هذا مؤتَمن على مصالح الناس وحقوقهم، على أن يبذل جهده، ويقوم بمهام عمله على وجه السرعة، والعدل، وليحذر من الإهمال والتسويف والظلم والتساهل في حقوق الناس ومصالحهم.

١٣-هل يستحب للقاضي اتخاذ مزكّين وكاتباً؟

نعم يستحب للقاضي ندباً أن يتخذ مزكّيْن، ليعرّفاه حال مَن يجهل من

الشهود، لأنه لا يمكنه البحث عنهم بنفسه، فاحتاج إلى مَن يعاونه في ذلك.

ويشترط في المزكّي:

- أن يكون عارفاً بالجرح والتعديل، لئلا يجرح العدل، ويزكّي الفاسق.

- معرفة ماضي مَن يزكّيه بصبحة أو جوار أو معاملة.

- كما يُشترط في المزكّي أيضاً أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً، حتى يورث قوله طمأنينة، ويوثق بقوله وتزكيته.

وكذا يسنّ للقاضي أن يتخذ كاتباً، لوجود الحاجة إليه، إذ القاضي مشغول بالحكم والاجتهاد، والكتابة تشغله عن ذلك.

١٤–ما هي شروط الكاتب؟

يشترط في الكاتب أن يكون:

أ- مسلماً عدلاً حرّاً ذَكَراً، لتؤمَن خيانته، ويوثق بكتابته، إذ قد يغفل القاضي أو يشغل عن قراءة ما يكتبه.

ب- عارفاً بكتابة المحاضر: وهي ما يُكتب فيها ما جرى للمتحاكمين في المجلس والسجلات: وهي ما كُتب فيها الحكم، وتنفيذه زيادة على ما كتب في المحاضر.

١٥–ما الذي يستحب في الكاتب؟

يستحب أن يكون الكاتب:

أ- فقيهاً، لئلا يؤتى من قبل جهله.

ب- موفور العقل، لئلا يُخدع ويدلَّس عليه.

جـ- جيد الخط، لئلا يقع في الغلط والالتباس. قال علي رضي الله عنه: الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً.

د- حاسباً، للحاجة لذلك في قسمة المواريث، وتوزيع الوصايا.

هـ- فصيحاً عالماً بلغات المتخاصمين.

وينبغي للقاضي أن يجعل الكاتب بين يديه، ليملي عليه ما يريد، ويرى ما يكتبه فيكون على علم به.

١٦-ما حكم اتخاذ المترجم؟

يندب للقاضي أن يتخذ مترجماً، يفسر له لغة المتخاصمين، لأن القاضي قد لا يعرف لغاتهم، فيحتاج إلى مَن يطلعه على ذلك.

١٧-ما هي شروط المترجم؟

يشترط في المترجم: الإسلام، والحرية، والعدالة، ليحصل الاطمئنان لما يقول.

١٨-ما حكم اتخاذ الدِرّة، والسجن؟

يندبُ للقاضي اتِّخاذ دِرَّة للتأديب، اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان يتخذ دِرّة، وقيل هو أول مَن اتخذها.

قال الشعبي رحمه الله تعالى: كانت دِرّةُ عمر أَهْيَب من سيف الحجاج.

ويتخذ سجناً أيضاً، لأداء حق الله، أو حق الناس، أو لتعزير مَن يستحق ذلك.

١٩-كيف يستحب أن يكون مجلس القاضي؟

يستحب أن يكون مجلس القاضي فسيحاً، لأن الضيق يتأذى منه

الخصوم، وأن يكون بارزاً ظاهراً ليعرفه مَن أراده من مستوطن وغريب، مصوناً من أذى حرٍّ وبرد، لائقاً بالوقت والقضاء، فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء بما يناسبه، كيلا يتأذى القاضي والخصوم.

ويكره للقاضي أن يجلس للقضاء في المسجد صوناً له عن الصياح واللَّغَط والخصومات، إذ مجلس القاضي لا يخلو غالباً من ذلك، على أنه قد يحتاج أن يحضر مجلس القضاء مَن ليس لهم أن يمكثوا في المسجد، كالحُيّض، ومَن لا يليق دخولهم المسجد: كالصغار والمجانين والكفّار.

ومن الأدب أن يجلس القاضي على مكان مرتفع، كمنصّة، ليسهُل عليه النظر إلى الناس، وأن يستقبل القبلة، لأنها أشرف الجهات، وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد.

ويُكره للقاضي أن يتخذ الحاجب، بل يترك بابه مفتوحاً للمراجعين، إلا أن يكون هناك ازدحام على بابه، فلا مانع أن يقف هذا البوّاب لينظّم دخول الناس على القاضي.

أما المحضّر، فهو الذي يرتب الخصوم، وينادي عليهم، وكان يسمى النقيب، فلا بأس أن يتخذه القاضي، لوجود الحاجة إليه.

ويُندب للقاضي عند اختلاف وجهات النظر، وتعارض الأدلة في الحكم أن يشاور أهل الفقه والبصر بالدين.

٢٠- كيف يسوّي القاضي بين الخصمين وما حكم ذلك؟

يسوّي القاضي وجوباً بين الخصمين في أمور ثلاثة:

أ- في الدخول عليه، فلا يجوز أن يقوم لأحدهما، ولا يقوم للآخر، لأن ذلك ينافي العدل، ويكسر قلب مَن لم يقم له، فإما أن يقم لهما، أو لا يقوم لأحد

ب- في الاستماع لهما، وطلاقة الوجه معهما، وردّ السلام عليهما، وذلك لتحقيق العدل معهما، ولئلا ينكسر قلب أحدهما، إذا ما خصّ أحدهما بلفظٍ أو لَحْظٍ، لم يعامل الثاني منهما بمثله.

جـ- وفي المجلس بين يديه، وذلك بأن يجلسهما أمامه، وبين يديه، أو أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ليطيب بذلك قلبهما، ويعدل بينهما.

هذا ولا يجوز للقاضي أن يسأل المدَّعَى عليه، إلا بعد فراغ المدَّعِي من بيان دعواه، ولا يحلف المدَّعَى عليه إلا بعد أن يطلب المدَّعِي من القاضي أن يحلِّفَه، لأن استيفاء اليمين من المدّعى عليه حق للمدَّعِي، فيتوقف على إذنه وطلبه، ولا يلقّن خصماً حجة، ولا يفهمه كلاماً يعرف به كيفية الدعوى أو الجواب، أو كيف يُنكر أو يقرّ، لما في ذلك من إظهار الميل له والإضرار بخصمه، وهذا حرام، ولا يتعنّت بالشهداء فيشقّ عليهم، ولا يؤذيهم بالقول ونحوه، كأن يهزأ بهم أو يعارضهم في أقوالهم، لأن مثل هذا ينفّر من الشهادة وتحمّلها وأدائها، والناس في حاجة إليها.

ولا يقبل الشهادة إلا ممّن ثبتت عدالته، بمعرفة القاضي له، أو بتزكية عدلين له عنده، ولا يقبل شهادة عدوّ على عدوه، ولا شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده، وذلك لوجود تهمة التحامل على العدو، والمحاباة للوالد، أوالولد.

٢١-ما هي الحالات التي يتجنّب فيها القاضي القضاء؟

يتجنب القاضي القضاء في عشرة مواضع: عند الغضب، والجوع،

والعطش، وشدة الشهوة، والحزن، والفرح المفرط، وعند المرض، ومدافعة الأخبثين -البول والغائط-، وعند النعاس، وشدة البرد والحر. ويلحق بهذه الأحوال ما كان مثلها من كل ما يورث اضطراباً في النفس، وسوءاً في الخلق، وخللاً في الفكر.

والأصل في هذا ما رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبانُ).

والنهي في الحديث محمول على الكراهة، فلو قضى في حال منها نفذ حكمه.

٢٢-ما حكم شراء وبيع القاضي بنفسه؟

يندب للقاضي أن لا يشتري، وأن لا يبيع بنفسه، لئلا يشتغل قلبه عمّا هو بصدده، ولأنه قد يحابى، فيميل قلبه إلى مَن يحابيه، إذا وقع بينه وبين غيره خصومة.

٢٣-هل يجوز للقاضي أن يَحْكُمَ لنفسه أو لشريكه أو لأصله وفرعه؟

أ- لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه، ولا ينفذ حكمه في ذلك لوجود التهمة في حكمه، وخوف الميل لمصلحته.

ب- ولا يحكم أيضاً لشريكه في المال المشترَك بينهما، للتهمة أيضاً، وخشية الميل والمحاباة.

جـ- وكذلك لا يجوز له أن يحكم لأصله، ولا لفرعه، ولا ينفذ حكمه لكلٍّ منهما، لاحتمال التهمة والمحاباة.

أما إذا حكم على مَن ذكرنا سابقاً، فإنه يجوز حكمه، وينفذ، لعدم التهمة في ذلك.

د- ولا يجوز للقاضي أيضاً أن يحكم على عدوّه، لوجود التهمة، ويجوز أن يحكم له لانتفائها.

وإذا امتنع حكم القاضي لمن ذكرنا سابقاً، فإنه يحكم لهم الإمام، أو يحكم لهم قاضٍ آخر، لانتفاء التهمة في حكمه.

٢٤-هل يجوز للقاضي أن يقبل الهدية؟

- لا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية من الذين يرجعون إليه في حلّ خصوماتهم والفصل في منازعاتهم، مهما قلّت تلك الهدية، أو زادت، وسواء كانوا يهدون إليه قبل ولاية القضاء، أو لم يكونوا، وسواء كانوا من محل ولايته، أو كانوا من غيرها، لأن قبول مثل هذه الهدايا من أولئك الذين لهم خصومات عنده يدعو إلى الميل والمحاباة غالباً. وقد أمر الدين بسدّ الذرائع التي قد يُفضي الولوج منها إلى محرم.

- وكذلك لا يجوز له قبول الهدية من كل شخص لم يعتد أن يهدي إليه قبل ولايته القضاء، ولو لم يكن له عنده خصومة، لاحتمال حصول الخصومة في المستقبل، وليس من عادته أن يهدي إليه قبل الولاية، فيحمل عمله ذلك على أن سببه القضاء غالباً.

هذا كله إذا كانت الهدية للقاضي ممّن له عنده خصومة، أو قضية ينظر فيها، أو ممّن لم تسبق له عادة في إهدائه قبل توليته القضاء، فإن كانت

ممّن له عادة في إهدائه، وليس له خصومة عنده، جاز له قبولها، إن لم يزد فيها عن القدر المعتاد، كمّاً وكيفاً، فإن زاد فيها نُظر، فإن كانت الزيادة لها أثر ظاهر لم تقبل، وإلا قبلت. ومما ينبغي الانتباه إليه: هو أن الكلام في الهدية إذا لم يكن هناك قصد ظاهر، فإن كانت بقصد أن يحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق، فهي رشوة، وهي من الكبائر، ويأثم القاضي بقبولها، كما يأثم الباذل لها والساعي في شأنها.

٢٥-إذا قبل القاضي الهدية، في الصور المحرّمة التي مرّ ذكرها فهل يملكها أم لا؟

إنه لا يملكها، ويجب عليه ردّها إلى صاحبها، فإن تعذّر ردّها إلى صاحبها وضعها في بيت مال المسلمين، لأنها كسب غير مشروع، فلا يملكها. وكذا:

- لا يجوز للقاضي حضور وليمة أحد الخصمين، حال الخصومة، ولا يقبل ضيافة أحد منهما ولو كانا في غير محل ولايته، لخوف الميل والمحاباة.

- ويجوز له حضور وليمة غير المتخاصمين، إذا جرت عادته قبل الولاية، لعدم التهمة في ذلك.

- ويندب له إجابة دعوة غير المتخاصمين، ولو من غير عادة، إذا كانت وليمة عامة، كوليمة العرس، والختان، وقد عمّم صاحبها الدعوة، لانتفاء التهمة في ذلك، ولأن فيها تطييب قلوب أصحاب الدعوة، شريطة أن لا يشغله ذلك عن أعمال القضاء.

- يجوز للقاضي عيادة المريض، وشهود الجنائز، لأن في ذلك قُرْبة، ولا تهمة فيه.

٢٦-إذا قضى القاضي في قضية من القضايا، ثم تغيّر اجتهاده فيها، فهل ينقض الحكم الأول، أم ينفذ حكمه على ما قضاه، ويكون رجوعه سارياً فيما يجدّ من القضايا والأحكام؟

في الإجابة على ذلك تفصيل نذكره فيما يلي:

١ً - إذا حكم القاضي باجتهاده، ثم بانَ له أن حكمه كان خلاف نص الكتاب، أو خلاف السنّة المتواترة، أو الآحاد الصحيحة، أو كان خلاف الإجماع، أوالقياس الجليّ، وهو ما يُقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، نقول: إذا كان حكمه خلاف أصل من هذه الأصول، وجب نقضه من قبل القاضي نفسه، أو من قبل غيره.

ويترتب على ذلك ردّ ما قضى به، وإعادته إلى ما يوافق الكتاب والسنّة، أو الإجماع والقياس، وتصحيح الآثار التي ترتّبت على ذلك الحكم.

٢ً - أما إذا كان حكمه الأول، إنما بناه على اجتهاد، أو على مقتضى قياس خفي، ثم تغير اجتهاده، فإنه لا ينتقض حكمه الأول، بل ينفذ على ما مضى، ويتغيّر الحكم بناء على الاجتهاد الجديد بما سيأتي من أقضية، لأن الظنون المتعادلة، ليس بعضها أولى من بعض، ولو جاز أن ينقض بعضها بعضاً، لما استمرّ حكم، ولما استقر تشريع، ولشق الأمر على الناس، ومن هنا نشأت القاعدة المعروفة: (لا يُنقض الاجتهاد بمثله).

ويترتب على ذلك أن الحكم الأول يمضي على حاله ولا يردّ.

٢٧–هل حكم القاضي نافذٌ قضاءً وديانةً؟

إن حكم القاضي نافذٌ قضاءً لا ديانة:

فإذا قضى القاضي في قضية، بناءً على بيِّنة صحيحة شرعاً نفذ حكمه قضاءً وظاهراً، واستحق المحكوم له ما حكم له به القاضي، فإن كان المدّعي صادقاً في دعواه استحق المدَّعَى به، وحلّ له قضاءً وديانةً، ظاهراً وباطناً.

أما إذا كان المدّعي كاذباً، وحكم له القاضي ببيِّنته، فإن هذا الحكم وإن نفذ قضاءً، واستحق المدّعي المحكوم له به، إلا أنه ديانة وعند الله عزّ وجل حكم باطل لا يحلّ به الحرام، ولا يستحقّ هذا المدّعي ما حكم له به، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويردّ الحق إلى صاحبه.

٢٨–ما الذي يترتب على هذه القاعدة (حكم القاضي نافذ قضاء لا ديانة) من المسائل؟

نذكر منها بعض المسائل:

١ً – إذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجته، وأقام البيِّنة، وقضى له القاضي بذلك، وكان المدّعي كاذباً، فإنه لا يحلّ له الاستمتاع بها بذلك الحكم، ويجب على المرأة الامتناع منه، وعدم تمكينه منها.

٢ً – إذا ادّعى رجل مالاً على غيره، وحكم له به القاضي، وكان المدّعي كاذباً، فلا يحلّ له هذا المال، ولا يملكه ديانة، ويجب ردّه إلى صاحبه.

٣ً – إذا قضى القاضي لشريك بالشفعة، وكان قد أسقط حقه فيها، ثم أنكر وأقام البيِّنة، فإنه لا يستحق الشفعة ديانةً، وإن استحقها قضاءً.

٢٩-متى ينعزل القاضي من غير عزل الإمام له؟

ينعزل القاضي بنفسه من غير عزل الإمام له إذا اتّصف بواحدة من الصفات التالية:

أ- **الردّة**، لأنه بذلك يخرج من الإسلام، ويصبح كافراً، والكافر لا ولاية له على المسلمين.

ب- **زوال الأهلية**، وذلك كأن يعتريه جنون أو إغماء أو خرس أو صمم، أو ذهبت أهليّة اجتهاده وضبطه للأمور، بنحو غَفلة أو نسيان. فإذا انعزل بذلك لم ينفذ حكمه، لفقدان أهلية القضاء في كل ذلك. ومثل ذلك المرض المعجز عن القيام بواجب القضاء.

جـ- **الفسق**، وكذلك لو فسق القاضي فإنه ينعزل، ولا ينفذ حكمه لوجود المنافي للولاية، وهذا في غير قاضي الضرورة وهو القاضي الفاسق الذي يعيّنه سلطان ذو شوكة.

وإذا زالت هذه العوارض التي ذكرناها، والأحوال التي بينّاها عن القاضي، لم تعد ولايته، لأنه خرج عن منصبه، ولا يعود إليه إلا بتنصيب جديد، ولأن الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه.

٣٠-متى يجوز للإمام عزل القاضي؟

أ- يجوز للإمام عزل القاضي إذا ظهر منه خلل لا يقتضي انعزاله: كما إذا كثرت الشكاوى منه.

ب- يجوز للإمام عزله أيضاً إذا وجد مّن هو أفضل منه تحصيلاً لتلك المزية للمسلمين.

جـ- ويجوز عزله إن كان هناك مثله، أو دونه، وكان في عزله مصلحة للمسلمين: كتسكين فتنة، لما فيه من دفع الضرر عن المسلمين بالقضاء على الفتنة.

د- فإن لم يكن شيء من ذلك حرم عزله، لأن ذلك عبث منهي عنه، لكنه إن فعل ينفذ عزله إن وُجد صالح للقضاء مكانه، مراعاةً لطاعة الإمام، فإن لم يوجد مكانه مَن يصلح للقضاء، فإنه لا ينفذ العزل، لشدة الضرر في ذلك على مصالح المسلمين.

٣١-متى يتم عزل القاضي؟

أ- لا ينعزل القاضي قبل بلوغه خبر عزله، لعدم علمه بذلك، وإنما يتم عزله حين يبلغه خبر العزل.

ب- إذا كتب الإمام إليه: إذا قرأتَ كتابي فأنت معزول، فقرأه انعزل، وكذلك إذا قُرِئَ عليه، لأنه بكل ذلك قد بلغه خبر العزل، ولا ولاية له بعد العزل.

ويجوز للقاضي أن يعزل نفسه، لأنه كالوكيل عن الإمام، والوكيل يصحّ له أن يعزل نفسه عن الوكالة، وكذلك القاضي. هذا إذا لم يتعيّن للقضاء، أما إذا تعيّن للقضاء، ولم يوجد مكانه قاضٍ آخر صالح للقضاء، فإنه لا يجوز له عزل نفسه، ولا ينعزل في هذه الحال، لأن القضاء في الحالة هذه فرض عليه، ولا يجوز له تركه.

٣٢-هل ينعزل القاضي بموت الإمام؟

إذا مات الإمام، أو خرج من ولايته، فإن القاضي لا ينعزل، لشدّة الضرر، في تعطّل القضاء.

الباب
الثاني والخمسون

الدعاوى والبينات

الفصل الأول

تعريفهما وشروط صحتهما

١-ما تعريف الدعاوى؟

الدعاوى بفتح الواو، والدعاوِي بكسر الواو، جمع دعوى. والدعوى **لغة:** الطلب. قال الله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس/ ٥٧] أي: لهم ما يطلبون.

والدعوى **شرعاً:** إخبار عن وجوب حقٍّ على الغير عند الحاكم.

٢-ما تعريف البيِّنات؟

البيِّنات: جمع بيّنة، وهي: الحجة الواضحة، من البيان، وهو الإيضاح والكشف.

والبيِّنة شرعاً: هم الشهود، سُمُّوا بذلك، لأن بهم يظهر الحق ويتَّضح.

٣-ما هو دليل مشروعية الدعاوى والبيِّنات؟

يُستدل على تشريع الدعوى والبيِّنات بالقرآن والسنّة.

أما القرآن فقول الله عزّ وجل:

﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾[النور/ ٤٨].

وأما الحديث، فقول النبي ﷺ: **(لو يُعطى النّاسُ بدَعواهُم لادّعَى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكن اليمينُ على المدَّعَى عليهِ)** [رواه البخاري ومسلم].

٤-ما تعريف المدَّعي والمدَّعى عليه ومالفرق بينهما؟

المدَّعِي: هو مَن خالف قولُه الظاهرَ.

والمدَّعَى عليه: هو مَن وافق قولُه الظاهرَ.

والفرق بينهما أن المدَّعِي يدَّعي حقّاً على المدّعى عليه، وقوله هذا مخالف للظاهر، وهو البراءة، والمدَّعَى عليه يُنكر ذلك الحق، والأصل -وهو البراءة- معه.

٥-ما الحكمة من كون البيّنة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه؟

الحكمة في ذلك: هي أن جانب المدَّعِي ضعيف، لكون دعواه خلاف الأصل، فكُلِّف الحجة القويّة، وهي البيّنة، وأن جانب المدَّعَى عليه قويَ، لأنه متمسك بالأصل، وهو البراءة، فاكتفي منه بالحجة الضعيفة، وهي اليمين.

وإنما كانت البيِّنة قوية، واليمين ضعيفة، لأن الحالف متَّهم في يمينه بالكذب، لأنه يدفع عن نفسه، بخلاف الشاهد، فإنه غير متّهم، لأنه يشهد لغيره.

٦-ما هي شروط صحة الدعوى؟

يشترط لصحة كل دعوى أمام القاضي، سواء كانت دعوى دم، أم غيره: كغصب وسرقة وإتلاف ستة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الدعوى معلومة، وذلك بأن يفصّل المدّعي عما يدعيه، كأن يقول المدّعي: إن فلاناً قتل قريبي عمداً، أو يقول: قتله خطأ وحده.

وإنما وجب عليه أن يفصل دعواه، لأن الأحكام تختلف باختلاف الحالات، فحكم العمد غير حكم الخطأ مثلاً.

الشرط الثاني: أن تكون الدعوى ملزمة، فلا تُسمع دعوى هبة مطلَقة من غير دعوى الإقباض، كأن يقول المدَّعي: وهبني فلان مالاً، لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فلو قال المدّعي: وهبني وقبضته بإذن الواهب -والهبة تلزم بالقبض- فإن الدعوى تسمع عندئذ، ويقبلها القاضي.

الشرط الثالث: أن يعيِّن المدِّعي في دعواه المدَّعَى عليه، واحداً كان أو جمعاً، فلو قال عند القاضي: قَتَل قريبي أحد هؤلاء الثلاثة، لا يقبل القاضي دعواه حتى يعيّن المدَّعَى عليه، لوجود الإبهام في دعواه من غير تعيين. فلو طلب المدّعي من القاضي أن يحلّفهم لا يحلّفهم القاضي لعدم صحة الدعوى.

الشرط الرابع: أن يكون المدّعي مكلفاً: أي بالغاً عاقلاً، فلا تُسمع دعوى صبي ولا مجنون.

الشرط الخامس: أن لا يكون المدِّعي أو المدّعى عليه حربياً، لا أمان له، فإن الحربيَّ لا يستحق قصاصاً ولا غيره، لأن حقوقه مهدورة.

الشرط السادس: أن لا تناقض الدعوى دعوى أخرى، فلو ادّعى على شخص أنه انفرد وحده بالقتل، ثم ادّعى على آخر أنه شريكه، أو انفرد وحده أيضاً بالقتل، لم تسمع الدعوى الثانية، لما فيها من تكذيب الدعوى الأولى ومناقضتها، إلا إذا صدقه المدَّعى عليه الثاني، فإنه يؤخذ بإقراره،

وتسمع الدعوى عليه. فإذا استَوْفت الدعوى هذه الشرط كلها صحّت وسمعها القاضي، ثم سأل المدّعي البيّنة بعد ذلك على صحة دعواه، فإن أثبتها حُكم له بمدّعاه.

٧-ما الذي يتوقّف فيه الحكم على الدعوى وما لا يتوقّف؟

القسم الأول: أحكام شرعت والمقصود بها مصلحة المجتمع، فحكمها أنها حق خالص لله *تعالى*، وليس للمكلف فيها خيار، وتنفيذ هذه الأحكام عائد إلى وليّ الأمر، ولا يتوقف الحكم فيها على دعوى عند القاضي. ومثالها:

١ً - العبادات المحضة كالصلاة والصيام والحج، وما تستند إليه هذه العبادات، من الإيمان والإسلام، فإن هذه العبادات إنما قُصد بتشريعها إقامة الدين، وإقامته ضروري لنظام المجتمع.

٢ً - العبادات التي فيها معنى المؤونة، كالزكاة وصدقة الفطر، فإنها عبادة من جهة أن المكلّف يتقرّب بها إلى الله تعالى، وفيها معنى الضريبة على المال أو النفس من جهة أخرى.

٣- الضرائب التي فرضت على الأرض الزراعية، سواء كانت عشرية أو خراجية، فإن المقصود من هذه الضرائب صرفها في مصالح المجتمع.

٤ً - الضرائب التي فرضت فيما يُغنم بالجهاد، أو فيما يوجد في باطن الأرض من الكنوز والمعادن.

٥ً - أنواع من العقوبات الكاملة، وهو حدّ الزنى، وحدّ السرقة، وحدّ

البغاة الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً.

٦ً - نوع من العقوبات القاصرة؛ وهي حرمان القاتل من الميراث، وسمِّيت قاصرة، لأنها ليست بعقوبات جسدية، ولا مالية، وإنما هي منْعٌ له من حقّ كان يستحقه لو لم يقتل.

٧ً - عقوبات فيها معنى العبادة: ككفارة اليمين والظهار والقتل الخطأ، فإن فيها معنى العبادة، لأنها تؤدّى بما هو عبادة من صوم وصدقة وتحرير رقبة.

فهذه الأنواع حقّ خالص لله *تعالى*، وإنما كان تشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة، فلا يملك المكلف أن يسقط منها شيئاً، لأن المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه، وهذ ليست له.

القسم الثاني: أحكام شرعت وكان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلّف معاً، غير أن مصلحة المجتمع فيها أظهر، فحقّ الله فيها غالب.

وحكم هذا القسم، كحكم ما هو حق خالص لله *تعالى*، لا يملك المكلف إسقاطه، ولا يتوقف الحكم فيها على دعوى أمام القضاء.

القسم الثالث: أحكام شرعت، وكان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة، فحكمها حق خالص للمكلف، مثال ذلك تضمين مَن أتلف مالاً بمثله أو قيمته، وهذا حق خالص لصاحب المال. وحبس العين المرهونة حق خالص للمرتهن. واقتضاء الدَّين حق خالص للدائن.

فالشّارع الحكيم أثبت هذه الحقوق لأصحابها، وجعل لهم الخيرة في أمرها، فإن شاؤوا استوفوها، وإن شاؤوا أسقطوها، ويتوقف الحكم فيها

على دعوى عند القاضي، وليس للقاضي أن يتبرّع بإقامة الدعوى نيابة عنهم بغير دعواهم.

القسم الرابع: أحكام شرعت وكان المقصود بها مصلحة المكلف والمجتمع، غير أن مصلحة المكلّف فيها أظهر وأغلب. وحكم هذا القسم كحكم القسم الثالث، وهو ما كان حقاً خالصاً للمكلف، ومثاله: القصاص من القاتل عمداً، وحدّ القذف من القاذف، فلابدَّ لاستيفائهما والحكم بهما من إقامة دعوى عند القاضي.

وبعض العلماء يجعل حدّ القذف مما غلب فيه حق الله تعالى، فلا يتوقف فيه الحكم على دعوى، ولا يملك المقذوف أو المقذوفة حق إسقاطه والعفو عن القاذف، وإذا ثبت القذف عند القاضي لا يشترط لإقامة حدّه دعوى عنده.

٨-ما الحكم إذا أقام المدَّعي البيِّنة على دعواه؟

حكم له القاضي، وليس له أن يطلب من المدَّعى عليه أن يحلف على نفي الدعوى، وليس للمدَّعى عليه أن يطلب من القاضي أن يحلف المدَّعي بعد إقامة البيِّنة، لأن في ذلك تكليف المدَّعي أن يقيم حجة بعد حجة.

٩-ما الحكم إذا عجز المدَّعي أن يقيم البيِّنة على ما يدَّعيه، بأن لم يكن له بيِّنة، أو أن الشهود ماتوا مثلاً؟

يطلب القاضي من المدَّعَى عليه أن يحلف على نفي ما يدّعيه المدَّعي، فإن حلف حكم القاضي ببراءته.

١٠-ما الحكم إذا لم يكن للمدَّعِي بيِّنة، وامتنع المدَّعَى عليه من اليمين؟

ردّت اليمين على المدَّعي، فيطلب منه القاضي أن يحلف على مدّعاه، فإذا حلف استوجب ما يدّعيه، وحكم له به القاضي.

١١-هل يمين الردّ كالإقرار؟

نعم، ويمين الردّ، هي يمين المدّعي بعد نكول خصمه، كإقرار الخصم، لا كالبيِّنة، لأنه قد توصل باليمين بعد نكول المدَّعَى عليه إلى الحق، فأشبه إقراره به، فيجب الحق للمدّعي بعد فراغه من اليمين من غير افتقار إلى حكم كالإقرار، ولا تسمع بعدها حجة بمسقط، أو إبراء، لتكذيبه لها بنكوله عن اليمين، لأن نكوله كالإقرار.

١٢-إذا امتنع المدّعي عن اليمين بعد أن ردّها إليه القاضي ولا عذر له هل يسقط حقه؟

سقط حقه، لإعراضه عن اليمين.

ويسنّ للقاضي أن يبيِّن حكم النكول للجاهل به، فيقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدّعي وأخذ منك الحق، أو يقول للمدّعي إن امتنعت عن يمين الردّ سقط حقك، فإن لم يبيِّن لهما وحكم لمجرد النكول نفذ حكمه، وكان المدّعي أو المدّعى عليه مقصراً بترك البحث عن حكم النكول.

١٣-ما الحكم إذا أصرّ المدّعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى لغير عذر؟

جعل كمنكر للمدّعى به، وجعل أيضاً ناكلاً عن اليمين، وترد اليمين

١٤-ما معنى النكول؟

النكول لغة: مأخوذ من نكل عن العدو، وعن اليمين إذا جبن.

والنكول شرعاً: أن يقول المدَّعى عليه: أنا ناكل، أو يقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف، أو يصرّ على السكوت.

١٥-ما الحكم إذا ادّعى شخصان شيئاً، كأرض مثلاً، فادَّعى كل واحد منهما أنها له، ولا بيِّنة لأحدهما؟

يُنظر إن كانت الأرض في يد أحدهما، فالقول قول صاحب اليد بيمينه، فيحلف على أنها له، ويستحقها، عملاً بالأصل، واستصحاب الحال، فإن وجودها بيده يرجح أنها ملكه، حيث لا بيِّنة تخالفه، لأن الأصل أن لا تدخل في يديه إلا بسبب مشروع، وإن كانت في أيديهما، ولا بيِّنة كما قلنا لأحدهما، تحالفا، وجعلت الأرض بينهما.

ومعنى تحالفا: أي حلف كلٌّ منهما على نفي أن تكون الأرض ملكاً للآخر.

١٦-ما هي أنواع البينات؟

البيِّنات أنواع: فقد تكون البيِّنة شاهدين ذكرين، وقد تكون رجلاً وامرأتين، وقد تكون شاهداً ويميناً، وقد تكون أربع نسوة، وقد تكون أربعة رجال.

الفَصْلُ الثَّانِي

الشهادات

١-ما تعريف الشهادات؟

الشهادات جمع شهادة، من الشهود، بمعنى الحضور.

والشهادة لغة: الخبر القاطع.

والشهادة شرعاً: إخبار عن شيء بلفظ خاص.

٢-ما دليل مشروعية الشهادة؟

الشهادة مشروعة بنص القرآن والسنّة، وإجماع الأمة.

أما القرآن فقول الله عزّ وجل ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، وقوله سبحانه وتعالى:

﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

وأما السنّة، فما رواه مسلم في الإيمان، باب: وعيد مَن اقتطع حقّ مسلم بيمين فاجرة بالنار، عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: (شاهداك أو يمينه).

وأما الإجماع، فهو منعقد على مشروعية الشهادة، واستحبابها، ولم يخالف بذلك أحد من العلماء.

٣-ما الحكمة من تشريع الشهادة؟

إنّ الحكمة من تشريع الشهادة صيانة الحقوق، وإثباتها، فلو لم تشرع الشهادة لأمكن أن يضيع كثير من الحقوق، ويتعذّر إثباتها لأصحابها، وهذا ينافي غرض الإسلام وحرصه على أن يصل كل إنسان إلى حقه، من غير نزاع ولا صراع.

٤-الحقوق المشهود بها نوعان، ما هما؟

النوع الأول: حق الله تعالى:

وهذا النوع الأول من الحقوق لا يقبل فيه شهادة النساء، بل لابدّ فيه من شهادة الرجال، لأن شهادة النساء لا تخلو من شبهة النسيان والخطأ، وهذه حقوق يؤخذ فيها بالاحتياط.

وحقوق الله هذه ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود، وهو الزنى. قال الله **تعالى**:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور/ ٤].

فقد رتب سبحانه وتعالى الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهداء، فدلّ بذلك على أن الزنى لا يثبت بأقل منهم. و**قال تعالى**:

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾

[النساء/ ١٥]. وقال عزّ من قائل، في حادثة الإفك:

﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾

[النور: ١٣].

دلّ ذلك على أن نصاب الشهادة في الزنى أربعة من الذكور.

وبيّن هذا حديثُ مسلم في كتاب اللعان، أن سعدْ بن عبادة رضي الله عنه، قال: يارسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمسّه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: (نعم)، قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنتُ لأعاجلَنْه بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: (اسمعوا إلى ما يقولُ سيّدُكم، إنّه لغيورٌ، وأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ منّي). وقال ذلك عندما نزل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ثم نزلت آيات اللعان فسحة للأزواج.

والحكمة من طلب أربعة شهداء على ثبوت حدّ الزنى، أن الزنى لما كان يقوم بين اثنين: الرجل والمرأة، صار كالشهادة على فعلين، فاحتاج إلى أربعة من الشهود.

وكذلك فإن الزنى من أغلظ الفواحش، فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر على الناس. وإنما تقبل شهادة الشهود في الزنى، إذا قالوا: حانت منّا التفاتة فرأينا ذلك كاملاً، أو قالوا: إنّا تعمدنا النظر لأداء الشهادة.

الضرب الثاني: وهذا يقبل فيه رجلان اثنان، وهو ما سوى الزنى من حقوق الله عزّ وجل، مثل الردّة، وقطع الطريق، وقتل النفس، والسرقة، وشرب الخمر.

ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]

وقوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق/ ٢].

وقوله ﷺ: (شاهداك أو يمينه). [رواه مسلم].

وقول الزهري: (مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود).

الضرب الثالث: وهذا يقبل فيه شهادة رجل واحد، وهو هلال رمضان بالنسبة للصوم، وذلك احتياطاً له. إذ الخطأ في فعل العبادة أقل مفسدة من الخطأ في تركها، ولذلك لا يقبل في هلال شوّال أقل من شاهدين رجلين.

روى أبو داود في الصوم، باب: شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيتُه، فصامه وأمر الناس بصيامه.

النوع الثاني: حقّ العباد:

وهذا النوع أيضاً على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، وهو ما لا يقصد منه المال، ويكون مما يطلع عليه الرجال: كالطلاق والرجعة، والإسلام والردّة، والجرح والتعديل، والوقف والوصية، ونحو ذلك.

ودليل ذلك أن الشريعة نصّت على شهادة الرجلين في النكاح والطلاق والوصية، وقيسَ عليها ما لم يذكر فيها نص، مما هو مثلها من كل حق لآدمي لا يقصد به المال.

الضرب الثاني: يقبل فيه شاهدان رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدّعي، وهو كل حق كان القصد منه المال، من عين أو دَيْن أو منفعة، كالبيع، والإقالة، والحوالة، والضمان، والإجارة، والرهن، والشفعة، ونحوها.

ودليل ذلك قول الله عزّ وجل:

﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

الضرب الثالث: يقبل فيه شهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين، أو أربع نسوة، وذلك في كل حق للآدمي لا يطّلع عليه الرجال غالباً، وذلك مثل الولادة، والرضاعة، والبكارة، وعيوب النساء.

وقال العلماء: لا تقبل شهادة على فعل من الأفعال، كالزنى وشرب الخمر ونحوهما، إلا بالإبصار والمعاينة لذلك الفعل مع فاعله، لأنه بذلك يصل به إلى العلم اليقين، فلا يكفي فيه السماع من الغير. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ﴾ [الإسراء/ ٣٦].

إلا أنه في الحقوق اكتفي فيها بالظن المؤكد، لتعذّر اليقين فيها، والحاجة تدعو إلى إثباتها، كالعدالة، والإعسار، فلا سبيل لمعرفة ذلك يقيناً، فاكتفي فيها بغلبة الظن.

٥–ما هي شروط الشهادة؟

الشهادة قسمان: شهادة تحمّل، وشهادة أداء.

٦–ما هي شروط تحمل الشهادة؟

لا يشترط عند تحمّل الشهادة إلا شرط واحد، ألا وهو التمييز، لأنه به يعي الإنسان ما شاهده، ويحفظ ما يراه.

٧-ما هي شروط أداء الشهادة؟

يشترط في الشاهد عند أداء الشهادة الشروط التالية:

١- الإسلام، فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم أو غيره.

٢- البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبي، ولو مميّزاً، والصبي لم يبلغ مبلغ الرجال، ولأنه لا يؤمّن كذبه، لأنه غير مكلف.

٣- العقل، فلا تقبل الشهادة من مجنون، لعدم معرفته بما يقول، وللإجماع أيضاً على عدم جواز شهادته.

٤- الحرية، فلا تقبل شهادة العبد، لأن الشهادة فيها معنى الولاية، والعبد مسلوب الولاية.

٥- العدالة، فلا تقبل شهادة الفاسق.

٦- أن يكون غير متهم في شهادته.

وبناءً على ذلك، لا تقبل شهادة عدو على عدوه، ولا شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده، لتهمة التحامل على العدو، والمحاباة للوالد، أو الولد.

٧- أن يكون ناطقاً، فلا تقبل شهادة الأخرس، وإن كانت إشارته مفهمة، احتياطاً في إثبات الحقوق.

٨- أن يكون الشاهد يقظاً، فلا تقبل شهادة المغفَّل لاحتمال الخطأ والغلط في شهادته.

٨-ما هي شروط العدالة في الشاهد؟

للعدالة في الشاهد خمسة شروط:

١- أن يكون مجتنباً للكبائر.

٢- غير مصرّ على القليل من الصغائر.

٣- سليم السريرة.

٤- مأموناً عند الغضب.

٥- محافظاً على مروءة مثله.

فالكبائر من الذنوب: هي كل ما ورد فيه وعيد شديد في كتاب أو سنّة.

والصغائر: هي ما لم ينطبق عليه تعريف الكبيرة، كالنظر المحرم، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام، ونحو ذلك.

ومعنى سليم السريرة: أي سليم العقيدة، فلا تُقبل شهادة مَن يعتقد جواز سبّ الصحابة رضي الله عنهم.

ومعنى مأموناً عند الغضب، أي لا يتجاوز الحدّ في تصرّفه إذا غضب، ولا يقع في الباطل والزور، إذا ما استُثير.

ومعنى مروءة مثله: أي متخلقاً بأخلاق أمثاله من أبناء عصره، ممّن يراعون آداب الشرع ومناهجه في الزمان والمكان، ويرجع في هذا غالباً إلى العرف. فإذا قلّت مروءة الشخص، قلّ حياؤه، ومَن قلّ حياؤه قال ما شاء.

٩-هل تقبل شهادة من يجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً؟

لا تقبل شهادة مَن يجرّ لنفسه نفعاً بشهادته، أو يدفع عنها ضرراً:

ومثال الأول: أن يشهد الوارث أن مورثه مثلاً قد مات قبل أن يندمل جرحه، وغرضه من هذه الشهادة أخذ الدية، فلا تقبل.

ومثال الثاني: أن تشهد العاقلة مثلاً في قتل الخطأ أن الشهود الذين شهدوا على القتل كانوا فَسَقَة، حتى لا يتحملوا الدية.

والأصل في ردّ هذه الشهادات وجود التهمة.

١٠-ما حكم شهادة الأعمى؟

الأصل في شهادة الأعمى أنها لا تجوز، لأنه لا يستطيع أن يميّز بين الخصوم، ولكن العلماء جوّزوا شهادته في خمسة مواضع:

١- الموت.

٢- النسب.

٣- المِلْك المطلق: وذلك: كأن يدّعي شخص مِلْك شيء، ولا منازع له فيه، فيشهد الأعمى: أن هذا الشيء مملوك، دون أن ينسبه لمالك معيّن.

وإنما قبلت شهادة الأعمى في هذه الأمور، لأنها مما يثبت بتسامع الناس لها وتناقلها بينهم، واستفاضتها فيهم، ولا تفتقر إلى مشاهدة وسماع خاص، لأنها تدوم مدة طويلة.

٤- الترجمة: أي بيان كلام الخصوم والشهود وتوضيحها، لأن ذلك يعتمد على اللفظ لا على الرؤية.

٥- على المضبوط: أي على الممسوك، وذلك: كأن يقول أحد في أُذن الأعمى قولاً، من إقرار، أو طلاق، ونحوه، فيمسكه ويذهب به إلى القاضي ويشهد عليه بما قاله في أُذنه.

١١-ما حكم الرجوع عن الشهادة؟

الرجوع عن الشهادة حرام، إن كان الشهود صادقين في شهادتهم، لأن في رجوعهم تضييعاً للحقوق، ويعتبر رجوعهم كتماناً للشهادة.

أما إذا كان الشهود كاذبين فرجوعهم عن الشهادة واجب، لأنها شهادة مزورة، وهي كبيرة من الكبائر.

١٢-ما الذي يترتب على رجوع الشهود عن الشهادة قبل الحكم؟

إن كان رجوعهم عن الشهادة قبل حكم الحاكم بها امتنع الحكم بشهادتهم، سواء شهدوا شهادةً غيرها، أم لم يشهدوا، وسواء كانت شهادتهم بمال، أو بعقوبة، لأن الحاكم لا يدري: أصدقوا في الأولى، أو في الثانية، أم صدقوا في الشهادة، أو في الرجوع، فينتفي ظن الصدق بشهادتهم، وأيضاً فإن كذبهم ثابت لا محالة، إما في الشهادة الأولى، أو في الشهادة الثانية، وفي الشهادة، أو في الرجوع عنها. ولا يجوز الحكم بشهادة الكاذب.

وإن رجعوا عن شهادة في زنى حُدّوا حدّ القذف، لأن شهادتهم قذف للمقذوف.

١٣-ما حكم رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم وقبل استيفاء الحق؟

إن كان المشهود به مالاً نفذ الحكم به، واستوفي المال ممّن هو عليه، لأن القضاء قد تمّ، وليس الحكم بالمال مما يسقط بالشبهة، حتى يتأثر بالرجوع،

فيُنَفّذ الحكم، ويُستوفى المال، مادام الحكم قد صدر قبل رجوعهم.

- وإن كان الحق المشهود به عقوبة، سواء كانت لله *تعالى*: كالزنى، أم كانت لآدمي: كالقذف، فلا تُستوفى العقوبة، ما دام الشهود قد رجعوا عن شهادتهم قبل استيفائها، لأنها تسقط بالشبهة، والرجوع عن الشهادة شبهة.

١٤-ما حكم رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم وبعد استيفاء الحق؟

إن كان رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم بها، وبعد الاستيفاء للمحكوم به، لم ينقض الحكم، لتأكد الأمر، ولجواز صدقهم في الشهادة، وكذبهم في الرجوع، أو عكس ذلك.

وليس أحدهما بأولى من الآخر، فلا ينقض الحكم بأمر مختلّف ومشكوك فيه. ويترتب على رجوعهم هذا:

- أنه إن كان الحق المستوفى من المشهود عليه عقوبة: كأن كان قصاصاً في نفس أو طرف، أو قتلاً في ردّة، أو رجماً في زنى، ومات المشهود عليه، ثم رجعوا عن الشهادة، وقالوا: تعمدنا الشهادة، ولا نعلم حال المشهود عليه أو قالوا تعمدنا الكذب في الشهادة فعليهم القصاص، أو دية مغلّظة في مالهم موزّعة على عدد رؤوسهم، لتسبّبهم إلى إهلاك المشهود عليه.

- ولو شهدوا بطلاق بائن، أو لعان، وفرّق القاضي بين الزوجين، فرجعا عن الشهادة دام الفراق، لأن قولهما في الرجوع محتمل الكذب والصدق، فلا يُرَدّ الحكم بقول محتمل، وعلى هؤلاء الشهود الراجعين عن

الشهادة مهر مثل للزوج، لأنه بدل ما فوّتوه عليه.

- ولو رجع شهود شهدوا على مال بعد الحكم واستيفاء المال غُرّموا المال الذي استوفي من المحكوم عليه، لأنه بدل ما فوّتوه عليه.

الفصل الثالث

اليمين، وآدابه، وكيفيته، وحكم النكول

١-ما تعريف اليمين؟

اليمين في اللغة، تطلق على اليد اليمنى، وإنما أطلقت اليمين على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا، يأخذ كلٌّ واحد منهم بيمين صاحبه.

وسمِّيت اليد اليمنى بهذا الاسم لوفور قوتها. قال الله تعالى:

﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة/ ٤٥] أي بالقوة.

واليمين شرعاً: توثيق أمر غير ثابت المضمون -ماضياً أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً- بذكر اسم من أسماء الله عزّ وجل، أو صفة من صفاته.

٢-كيف تصح اليمين وتنعقد؟

لا تصحّ ولا تنعقد إلا بذات الله عزّ وجل، أو صفة من صفاته.

وهو بغير ذلك معصية يأثم الحالف بها.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال له: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**مَن حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال: هذا على التغليظ.**

٣–لليمين آداب ينبغي مراعاتها، منها ما هو واجب، ومنها ما هو دون ذلك فما هي هذه الآداب؟

من هذه الآداب:

١ً – تعظيم القاضي لأمر اليمين، حيث يستحب له أن يعظ الحالف قبل الحلف، ويعظم له حرمة اليمين، ويخوِّفه من اليمين الفاجرة، أي الكاذبة، ويقرأ عليه من الآيات والأخبار ما فيه عظة ومزدجر.

٢ً – الحلف حال الصدق، فإذا توجهت اليمين إلى المدعى عليه، وهو يعلم من نفسه، أنه لو حلف كان صادقاً، فإنه يُباح له أن يحلف، ولا شيء عليه من إثم ولا غيره، لأن الله عزَّ وجل شرع اليمين، ولا يشرع ما فيه إثم، بل إن حلفه ربما كان أولى من تركه، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: حفظ حقه من الضياع، وقد نهى الشرع عن إضاعته.

الأمر الثاني: تخليص أخيه الظالم من ظلمه، وأكله مال غيره بغير حق، وهذا من باب النصح والنصر له، وذلك بكفّه عن ظلمه.

٣– التورّع عن الحلف حال الكذب، إذ الحلف الكاذب الذي يقتطع به حق الغير، ويؤكل به مال الناس بالباطل جريمة نكراء، وإثم كبير.

٤–ما هي كيفية اليمين؟

كيفية الحلف، أن الحالف إما أن يحلف على فعل نفسه، أو على فعل غيره:

– فإن أراد أن يحلف على فعل نفسه، فليحلف عن البتّ والقطع، إثباتاً كان أو نفياً، لأنه يعلم حال نفسه، ويطّلع عليها، فيقول في البيع والشراء مثلاً: والله لقد بعت بكذا، أو يقول في النفي: والله ما بعت بكذا.

- وإن أراد أن يحلف على فعل غيره: فإن كان في الإثبات: كالبيع والشراء والغصب ونحوها، فليحلف أيضاً على البتّ والقطع، لأنه يسهل معرفة ذلك والوقوف عليه، فيقول، والله لقد باع بكذا، أو اشترى بكذا، أو والله لقد اغتصب كذا.

وإن كان يحلف على النفي، فليحلف على نفي العلم، لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه، فيقول مثلاً: والله ما علمت أن فلاناً سدّد ما عليه.

٥-ما حكم النكول عن اليمين؟

قال الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى: إذا كان المدّعي كاذباً في دعواه، وكان المدَّعَى به -أي الذي يدّعيه المدّعي- مما لا يُباح بالإباحة: كالدماء والأبضاع:

فإن عَلِمَ المدّعى عليه أن خصمه لا يحلف على ما يدّعيه، إن هو نكل عن اليمين، فإنه يتخير إن شاء حلف، وإن شاء نكل.

وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف، وجب عليه أن يحلف حتى لا تُستحل الدماء والأبضاع باليمين الكاذبة.

فإن كان المدَّعَى به مما يباح بالإباحة كالأموال، وعلم المدّعى عليه، أو ظن أن المدّعي لا يحلف إذا نكل فيتخيّر أيضاً، وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف فالذي أراه وجوب الحلف دفعاً لمفسدة كذب الخصم.

أما ما يترتب على امتناع المدَّعى عليه عن الحلف وحلف المدّعى فقد مرّ في بحث البيِّنة: البيِّنة على المدّعي واليمين على مَن أنكر، وهو أنه يرد اليمين على المدّعي، فإن أبى سقطت الدعوى. والله أعلم.

البَابُ
الثَّالِثُ والخَمسُونَ

القسمَة

١-ما تعريف القسمة؟

القسمة -لغة- مأخوذة من قسم الشيء يقسمه، إذا فصله إلى أجزاء.

والقسمة شرعاً: تمييز بعض الأنصباء عن بعض تبعاً لمصلحة الشركاء، وطبقاً لشروط مخصوصة، وكيفيات معينة.

٢-ما دليل مشروعية القسمة؟

القسمة مشروعة بنص الكتاب والسنّة، ودليل الاجتهاد والنظر. أما الكتاب، فقول الله عزّ وجل:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء/ ٨].

وأما السنّة، فقد روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة.

فتعليق حق الشفعة على عدم القسمة فرع عن مشروعيتها، ودليل على جوازها، كما دلّت الآية المذكورة سابقاً.

٣-ما هي أنواع القسمة؟

تنحصر القسمة المشروعة في ثلاثة أنواع، وذلك بالنظر إلى طبيعة المال الذي تعلقت به القسمة:

النوع الأول: القسمة بالأجزاء -وتسمى أيضاً: قسمة المتشابهات-: وهي

التي تتعلق بمال لا تحتاج قسمته إلى ردٍّ، ولا إلى تقويم، ولا إلى التجاء لسبيل من سبل التسوية بين الأقسام: كالمثليات من حبوب، ودراهم، وأقمشة، ونحوها، وكأرض مستوية القيمة والأجزاء.

ويمتاز هذا النوع من القسمة بسهولة تقسيمه، وإن تفاوتت الحصص.

النوع الثاني: قسمة التعديل: وهي تطلق على تقسيم كل متمول تختلف قيمة أجزائه: كأرض تختلف قيمة أجزائها بسبب اختلافها في قوة الإنبات، وخصوبة التربة، أو القرب من الماء، أو نحو ذلك، بحيث تكون قيمة ثلثها كقيمة ثلثيها مثلاً.

ويمتاز هذا النوع من القسمة بضرورة ملاحظة القيمة دون الاقتصار على المساحة، أو الشكل، أو الكيل وحده.

النوع الثالث: القسمة بالرد: وهي أن تتعلق بمتموّل يمتاز بعض أجزائه بشيء غير قابل للقسمة، ولا يوجد نظيره في الطرف الآخر، أو الأجزاء الأخرى؛ كأن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر، وليس في الجانب الآخر ما يعادله، إلاّ بواسطة ضميمة خارجية إليه.

ويمتاز هذا النوع بضرورة إدخال الجبر على التقسيم فيه، كي تتحقق العدالة في القسمة.

وهناك ما لا يقبل القسمة: أي يقع ضرر بالمالك بسبب قسمته: كالجوهرة، والثوب، والرحى، والبئر، والسيارة، ونحو ذلك.

فلا يدخل في القسمة المشروعة، ولا يجبر الطرف الممتنع عن القسمة

على القسمة، لأن فيه إضاعةً للمال، وإضراراً بالمالك، بل يحرم التقسيم وإن رضي الطرفان، إذا كان فيه نقص بيّن للمنفعة، أو إهدار لها، لأنه من التبذير الذي نصَّ الله عزّ وجل على وجوب اجتنابه.

٤–ما هي أحكام القسمة؟

للقسمة أحكام نذكرها فيما يلي:

أولاً: شأن القسمة أن يتولاها الشركاء، أو مَن يرتضونه، أو مَن يحكّمونه عند الاختلاف، أو مَن ينصبه الحاكم.

فأما في الحالتين الأوليين، فلا يشترط أكثر من التراضي وموافقة الأطراف.

وأما في الحالتين الأخيرتين، فيشترط في القاسم أن يكون:

ذَكَراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، حرّاً، عدلاً، عالماً بالحساب والمساحة، وذلك لأن القاسم له ولاية على مَن يقسم لهم، لأن قسمته ملزمة. ومَن لم تتوفر فيه هذه الشروط، فليس من أهل الولاية.

❁ وأما معرفة الحساب والمساحة، وما يحتاج إليه القاسم حسب نوع المقسوم، فلأن ذلك آلة القسمة، كما أن معرفة أحكام الشرع آلة القضاء. فالقاسم في الحالتين الأخيرتين، يتولى إذاً منصباً، سواء جاء عن طريق الحاكم، أو عن طريق الشركاء، ولابدّ لتولية هذا المنصب من توفر شروط الكفاءة فيه.

❁ وأما في حالة ارتضاء الشركاء بمَن يقسم بينهم، فإنه ليس أكثر من وكيل عنهم، ولهم أن يوكلوا عنهم في ذلك مَن يشاؤون، إذا كانت شروط

الوكالة كالعقل والبلوغ ونحوها متوفرة في القاسم.

ثانياً: كل ما عظم الضرر في قسمته، لا يجبر الطرف الممتنع على قبول قسمته، ولا يجيب الحاكم الأطراف -وإن اتفقوا- في تعيين خبير يتولى القسمة بينهم.

❁ فإن تولّوا بأنفسهم التقسيم بناءً على رضا الجميع، جاز لهم ذلك إن لم تبطل منفعة المقسوم بالكلية، وليس للحاكم أن يمنعهم من القسمة، ولم يجز لهم ذلك إن بطلت بسبب تلك القسمة منفعة المقسوم بطلاناً تاماً، وللحاكم أن يمنعهم من المضي في تلك القسمة: ككسر سيف، وتجزيء سيارة، ونحو ذلك.

ثالثاً: كلُّ ما لا ضرر في قسمته من الأنواع الثلاثة التي ذكرناها، يُستجاب فيها لرأي طالب القسمة، فيجبر الممتنع من الشركاء عليها، إذ لا ضرر عليه فيها، وفي الاستجابة لتعنته إضرار بشركائه الآخرين.

❁ فإن كان المال من النوع الأول (وهو قسمة الأجزاء) عدلت السهام حسب نصيب كلٍّ من الشركاء، كيلاً في المكيل، ووزناً في الموزون، وذرعاً في المذروع كالأرض، فإن استوت الحصص: كأرباع، مثلاً، أو نصفين، وجب اعتماد القرعة، في توزيع هذه الحصص على أصحابها.

❁ وإن كانت القسمة من النوع الثاني (وهو قسمة التعديل) كأرض تختلف قيمة أجزائها حسب تفاوت منافعها، أو اختلاف خصائصها: كبستان بعضه نخل، وبعضه عنب، أو بعضه أقوى في الإنبات والخصوبة

من بعض، وجب التعديل في أجزائها، بحيث تتساوى قيمة الأقسام إذا كانت متساوية: كأرباع وأثلاث، أو بحيث يكون لكل جزء من القيمة ما يتفق مع نسبته إلى الكل.

فالذي يملك السدس يجتزأ له من الأرض ما يساوي سدس مجموع القيمة، والذي يملك الربع يجتزأ له منها ما يساوي ربع مجموع القيمة، بقطع النظر عن مساحة أجزاء الأرض، ثم تُعيَّن الحصص لأربابها، إذا كانت متساوية عن طريق الاقتراع.

❁ وإن كانت القسمة من النوع الثالث (وهو قسمة الردّ) وهو ما كان في أحد أجزائه شيء له قيمة مالية خاصة به، ولا يمكن قسمته: كأرض في بعض جوانبها بئر، أو دار، وجب جعل البئر، أو الدار ضمن أحد الأنصبة، وردّ نسبة حصص الآخرين من قيمتها عليهم، فإن كانت الأرض بين اثنين مثلاً أخذ البئر أحدهما، وأعاد نصف قيمتها إلى شريكه، وإنما يأخذ البئر، أو نحوها مَن خرجت له القرعة.

رابعاً: لابدّ من التراضي بعد تحقيق ما سلف ذكره من الأسباب، وبعد الاعتماد على وسيلة الاقتراع، فإن لم يقع التراضي لم تصحّ القسمة.

خامساً: قسمة الأجزاء (وهو النوع الأول) من قبيل الإفراز، أما النوعان الآخران (وهما قسمة التعديل، وقسمة الرد) فبيع على الصحيح، لتقابل المال بالمال فيه، وقيل: هو بيع في القدر الذي يتم فيه التعديل والرد.

وعلى كلٍّ فهو بيع ضمني، وليس بيعاً صريحاً، فهو لا يتوقف في

صحته على إيجاب وقبول ونحوهما.

سادساً: كل قسمة تتضمن تقويماً -كقسمة الرد- لابدّ لصحتها من الاعتماد على قاسمين اثنين. إذ هي تتضمن شهادة بتعيين قيمة لشيء متموّل، ومثل هذه الشهادة لابدّ فيها من شاهدين اثنين. أما مالا يعتمد منها على تقويم، فيكتفى فيه بقاسم واحد، سواء كان من قبل الحاكم أو من قبل الشريكين.

الباب

الرابع والخمسون

الإقرار

١-ما تعريف الإقرار لغة وشرعاً؟

الإقرار لغة: الإثبات، مأخوذ من: قرّ الشيء، إذا ثبت.

والإقرار شرعاً: إخبار عن حقٍّ ثابت على المخبر. ويسمى الإقرار اعترافاً.

٢-ما دليل مشروعية الإقرار؟

الإقرار مشروع، وقد ثبتت مشروعيته، بنص الكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة:

أما الكتاب فقول الله عزّ وجل:

﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾

[آل عمران/ ٨١]. [إصري: عهدي].

وأما السنّة، فما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (اغْدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ فارجمها)، فغدا عليها فاعترفتْ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت.

٣-ما هي الحكمة من تشريع الإقرار؟

إن الحكمة من تشريع الإقرار، وجود الحاجة إليه، وما أكثر ما تشرع الأحكام تلبية لمقتضى حاجة الناس إليها. فقد يكون على المرء حق لا بيِّنة لصاحبه عليه، فلو لم يكن الإقرار مشروعاً، ولا حجة على المقرّ لضاع كثير من هذه الحقوق.

وكذلك إن كانت الحقوق غير أموال، سواء كانت لله، أو لآدمي، فإنها تظهر بالإقرار، وتتّضح، فيؤخذ حق الآدمي، وتؤدى حقوق الله عزّ وجل.

٤-المقَرُّ به من الحقوق نوعان، ما هما؟

حق الله عزّ وجل، وحق العباد.

٥-ما معنى حق الله تعالى وما حكمه؟

حق الله **تعالى**، مثل حدّ الزنى، وحدّ السرقة، وحدّ الردّة، وشرب الخمر، والزكاة والكفّارة ونحوها، فهذه الحقوق إنما شرعت إقامة للدّين، وتحقيق مصالح المجتمع.

وحكم حق الله عزّ وجل أنه تنفع فيه التوبة فيما بين العبد وربه، ويصحّ الرجوع عنه بعد الإقرار فيه، لأن مبنى حق الله عزّ وجل على الدرء والستر.

ولا شك أن الرجوع عن الإقرار شبهة تسقط الحدود.

ويندب للقاضي أن يعرض للمقر بالرجوع، ولا يقول له: ارجع، فيكون أمراً له بالكذب.

فلو رجع المقرّ بعد إقراره بحقوق تتعلق بالله عزّ وجل، صحّ رجوعه، وزال عنه حكم ما كان أقرّ به.

٦-ما معنى حق العباد وما حكمه؟

هذا الحق لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار، لتعلق حق المقَرِّ له بالحق المقَرِّ به، إلا إذا كذّبه المقَرُّ له به، فحينئذ يصحّ له الرجوع به.

فلو أنه أقر بدَيْن لزيد، أو إتلاف، أو قذف، فإنه لا يصحّ الرجوع عنه، ويلزمه ما أقرّ به، إلا إن كذبه المقرّ له.

٧-للمقرّ شروط حتى يصحّ إقراره أمام القضاء، ويعتد به فما هي هذه الشروط؟

هذه الشروط هي:

١ً- **البلوغ**، فلا يصحّ إقرار صبي دون البلوغ، ولو كان مميِّزاً، لامتناع تصرفه، ولرفع القلم عنه.

٢ً- **العقل**، فلا يصحّ إقرار مجنون أو مغمى عليه، أو مَن زال عقله بعذر، لامتناع تصرفهم، وعدم تمييزهم، ولرفع القلم عنهم.

٣ً- **الاختيار**، فلا يعتدّ بإقرار المكرّه بما أكره عليه.

٤ً- **أن لا يكون محجوراً عليه**، فإن كان محجوراً عليه فإنه لا يصحّ إقراره بدَيْن في معاملة أسند وجوب الدين إليها قبل الحَجْر أو بعده. وكذلك لا يصح إقراره بإتلاف مال قبل الحجر، أو بعده، لأن المحجور عليه ممنوع من التصرّف بماله.

ويصحّ إقرار المحجور عليه بالحدّ والقصاص، لعدم تعلّقهما بالمال، ولبُعد التهمة، فإذا كان الحدّ قطع سرقة قطع، ولا يلزمه المال المسروق الذي أقرّ به.

٨-ما هي شروط المُقَرِّ له؟

١ً- أن يكون المقَرّ له معيَّناً نوعَ تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب.

فلو قال: لإنسان أو لواحد من بني آدم عليَّ ألف، لم يصحّ إقراره لأنه إقرار لمبهم، والإبهام مبطل للإقرار.

ولو قال: لأحد هؤلاء الثلاثة عليَّ ألف صحّ إقراره لوجود التعيين ولو بالجملة.

٢ً - أن يكون المقَرّ له فيه أهلية استحقاق المقَرّ به، لأن الإقرار حينئذ يصادق محله، وصدقه محتمل. فلو قال: لهذه الدابة عليَّ ألف لم يصح إقراره، لأن الدابة ليست أهلاً للاستحقاق، فإنها غير قابلة للملك في الحال ولا في المآل.

٣ً - ألا يكذب المقَرُّ له المقِرُّ، فلو كذبه في إقراره بطل إقراره، وبقي المال المقَرُّ به في يده، لأن يده تشعر بأنه مالك للمال ولو ظاهراً، والإقرار الطارئ عارضه التكذيب فسقط.

٩-ما هي شروط الصيغة؟

يشترط في صيغة الإقرار لفظ صريح أو كناية تشعر بالتزام، وتدل عليه، وفي معنى اللفظ الصريح الكتابة مع النيّة، وإشارة الأخرس المفهمة.

- فلو قال: لزيد عليَّ ألف، أو له في ذمتي ألف، كان ذلك إقراراً، وحمل على الدَّيْن الملتزَم بالذمة، لأنه المتبادر من الصيغة عرفاً.

- ولو قال: لزيد معي أو عندي ألف كان ذلك أيضاً إقراراً، وحمل على العين، لأنهما ظرفان، فيحمل كلٌّ منهما عند الإطلاق على عين له بيده.

- ولو قال له إنسان: لي عليك ألف ليرة، فقال: بلى، أو نعم، أو صدقت، فإقرار لأن هذه الألفاظ موضوعة للتصديق.

- ولو قال له: أبرأتني منه أو قضيته لك، فهو إقرار أيضاً، لأنه قد اعترف بشغل ذمته بالحق، ثم ادّعى الإسقاط والأصل عدمه.

١٠-ما هي شروط المَقَرِّ به؟

١ً - يشترط في الحق المقرّ به أن لا يكون ملكاً للمقِرّ حين يقرّ به، لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك، وإنما هو إخبار عن كونه مملوكاً للمقَرّ له.

فلو قال: ثوبي لزيد، أو دَيْني الذي لي على زيد لعمر لم يصحّ هذا الإقرار، لأن إضافة هذه الحقوق لنفسه تقتضي أنه مالكها، فينافي ذلك إقراره بها لغيره.

٢ً - أن يكون الحق المقَرُّ به في يد المقرّ، ليسلمه بالإقرار إلى المقَرّ له، لأنه إذا لم يكن في يده كان إقراره إما دعوى عن الغير بغير إذنه، أو شهادة بغير لفظها فلا تقبل.

فلو أقرّ بحق ولم يكن في يده، ثم صار في يده عمل بمقتضى الإقرار لوجود شرط العمل فيُسَلَّم للمقَرّ له.

١١-هل يصح الإقرار بالمجهول؟

نعم، يصحّ الإقرار بالمجهول، لأن الإقرار إخبار عن حقّ سابق، والشيء يخبر عنه مفصّلاً تارة، ومجملاً تارة أخرى.

- فإذا قال: لزيد عليَّ مال صحّ إقراره، ورجع إليه في تفسيره؛ ويقبل تفسيره بكل ما يتموّل وإن قلّ كدرهم مثلاً، لأن اسم المال صادق عليه.

- وإذا أقرّ بمجهول وامتنع من تفسيره حُبس حتى يبيّن قدر الحق الذي أقرّ به، لأن البيان واجب عليه، فإذا امتنع منه حبس كالممتنع من أداء الدّين.

١٢-هل يصح الاستثناء في الإقرار، وما حكمه؟

يصحّ الاستثناء في الإقرار، لكثرة وروده في القرآن الكريم وغيره من السنّة النبوية، وكلام العرب في نثرهم وأشعارهم.

فلو قال: عليّ ألف إلا مائة صحّ إقراره ولزمه تسعمائة.

١٣-ما هي شروط صحة الاستثناء في الإقرار؟

ويشترط في الاستثناء شروط حتى يكون صحيحاً منها:

أ- أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه في الكلام، بحيث يعدّ معه كلاماً واحداً عرفاً، فلا يضرّ الفصل اليسير بسكتة تنفّس أو تذكّر.

أما لو طال الفصل، وانقطع الكلام الأول عن الثاني، بحيث لم يعد عرفاً متصلاً به فإن الاستثناء لا يصحّ، ويثبت كامل الحق المقَرّ به قبل الاستثناء.

ب- أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه، كأن يقول: له عليّ خمسة إلا أربعة، فإن الاستثناء يصحّ ويلزمه واحد فقط.

أما إذا قال: له عليّ خمسة إلا خمسة، فاستثناؤه باطل، وتلزمه الخمسة كاملة، لأنه قد أقرّ بها.

١٤-هل يصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه؟

يصحّ الاستثناء من غير جنس المستثنى منه، ويسمى استثناءً منقطعاً.

فلو قال: له عليَّ ألف ليرة إلا ثوباً صحّ إقراره، ويجب أن يبيّن بثوب

قيمته أقل من ألف ليرة، حتى لا يستغرق المستثنى المستثنى منه، فإن فسره بثوب قيمته ألف بطل تفسيره والاستثناء، ولزمه ألف ليرة.

١٥-هل يصح الاستثناء من معين؟

نعم يصحّ الاستثناء من معين، كأن يقول: لزيد هذه الدار إلا هذا البيت، لأنه إقرار وإخراج بلفظ متصل، فهو كالتخصيص.

١٦-ما حكم الإقرار في حال المرض؟

يصحّ الإقرار في حال المرض، ولو مرض موت، ويكون حكمه حكم الإقرار في حالة الصحة. فلو أقرّ في صحته بدَيْن لإنسان، وفي مرضه بدين لآخر صحّ إقراره بدين المرض، ولم يقدَّم عليه دين الصحة. وكذلك يقبل إقراره في مرض موته لوارثه كالأجنبي، لأن الظاهر أنه محقّ، لأنه انتهى إلى حالة يَصْدُق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر.

البَابُ
الخَامِسُ والخَمسُونَ

الحَجْر

١-ما تعريف الحَجْر لغة واصطلاحاً؟

الحَجْر في اللغة: المنع. والحَجْر في اصطلاح الشريعة الإسلامية: هو المنع من التصرفات المالية لسبب يخلّ بها شرعاً.

٢-ما هي أهم الأسباب التي تخِل بالتصرفات وتستوجب الحَجْر؟

إن الأسباب التي تخلّ بالتصرفات فتستوجب الحَجْر كثيرة ومتنوعة، ويتنوع الحَجْر تبعاً لها. فمن أنواعه الحَجْر على المفلس لحق الغرماء، والحَجْر على المريض مرض الموت لحق الورثة، والحَجْر على الصغير والمجنون محافظة على مالهما، والحَجْر على العبد لمصلحة سيده، والحَجْر على المرتد لمصلحة المسلمين، والحَجْر على الراهن في التصرف في المرهون لحق المرتهن. وأكثر هذه الأنواع موزعة في أبواب فقهية مختلفة، كباب الرهن، والوصية، والردّة.

٣-ما هو دليل مشروعية الحَجْر؟

الحَجْر بالمعنى الذي ذُكر قبل قليل مشروع، ومقرّر في الفقه، ودليل تشريعه القرآن والسنّة والإجماع.

أما القرآن فقول الله عزّ وجل:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء/ ٥].

[السفهاء: جمع سفيه، وهو الذي لا يحسن التصرّف بالمال، ويضعه في غير مواضعه. أموالكم: نُسب المال إلى الجميع، لأنه مال الله **تعالى**،

وللأمة حق فيه، وإن كان ملكاً خالصاً للفرد. قياماً : فيه قيام معايشكم، وقضاء مصالحكم].

ووجه الاستدلال بالآية أن الله عزّ وجل نهى الأولياء أن يضعوا الأموال بين أيدي السفهاء، وهذا هو الحَجْر عليهم.

وأما دليل السنّة، فما رواه عبد الرحمن بن كعب عن أبيه: (أن النبي ﷺ حَجَرَ على معاذ ماله، وباعه على دين كان عليه) رواه البيهقي والحاكم وصححه.

٤-ما هي أنواع الحَجْر؟

إن للحَجْر أنواع مختلفة أهمها:

١ً - الحَجْر على الصبي ومَن في حكمه، كالسفيه والمجنون.

٢ً - الحَجْر على المفلس.

٣ً - الحَجْر على المريض المخوف عليه الموت.

فأما الصبي:

فهو مَن لم يحتلم، أو يبلغ سن الحلم، وهو خمس عشرة سنة.

وأما السفيه:

فهو مَن لم يكن رشيداً، بحيث لا يقيم مصالح دينه ودنياه: بأن يكون مبذِّراً لا يبالي أن يُغبن غبناً فاحشاً في معاملاته، أو أن يرمي ماله في غير طائل، أو أن ينفقه في المحرمات التي لا وجه لها.

وأما المجنون:

فهو فاقد التمييز سواء كان بشكل جزئي أو كلّي، إذا كان ذلك يسري بالاضطراب إلى تصرفاته المالية.

٥-هناك أحكام تتعلق بالحَجْر على هؤلاء الأصناف الثلاثة من الناس فما هي هذه الأحكام؟

أولاً: لا يصحّ تصرف الصبي ولا السفيه ولا المجنون في بيع أو شراء أو رهن، أو هبة أو نكاح ونحوها، أي لا يصح أن يكون أحدهم طرفاً مستقلاً في أيّ عقد من العقود، إذ هو ثمرة الحَجْر الذي دلّ عليه نص الكتاب الكريم والسنّة المشرفة. ويترتب على هذا الحكم:

أ- أنه لو اشترى أو اقترض مثلاً، وقبض المال، ثم تلف تحت يديه بآفة، أو أتلفه بتقصير منه، لم يضمنه المحجور عليه، ولم يكن للبائع، أو المُقرِض حق في تضمينه ومطالبته، سواء علم حاله أم لم يعلم، لأن عليه أن يتحرى لمصلحته، ولأنه هو المفرط في حق نفسه، إذ هو الذي سلّط المحجور عليه على إتلافه بإقباضه إياه.

نعم يضمن المحجور عليه في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقبضه ممّن هو مثله في عدم الرشد.

الحالة الثانية: أن يقبضه من رشيد، ولكن بدون إذنه.

الحالة الثالثة: أن يطالبه البائع، أو المقرض بالتسليم، فلا يستجيب المحجور عليه، ثم يتلف المال المقبوض بعد ذلك.

ففي هذه الحالات الثلاث يضمن المحجور عليه، أي يثبت في ذمته قيمة المتلف، لعدم وقوع أيّ تقصير من جانب المقبض.

ب- ويترتب على ذلك أيضاً أنه لا يعتدّ بشيء من إقراراته المتعلقة بالمال،

سواء كانت عائدة إلى ما قبل الحَجْر، أو بعده، كإقراره بدَيْن، أو إتلاف مال، إذ إن المحجور عليه بما ذكرنا لا يتمتع بأهلية تمكِّنه من أن يتعلق به أي التزامات مالية، بخلاف ما إذا أقرّ بموجب حدّ أو قصاص، فهو إقرار صحيح تترتب عليه أحكامه، لأنه غير مستوجب لأيّ التزام ماليّ من حيث الأصل.

۞ نعم إذا أقرّ بعد رشده بأيّ التزام ماليّ كان قد لزمه أثناء الحَجْر صحّ إقراره قطعاً، وكُلّف بدفعه.

وهذا كله بالنسبة للحكم القضائي القائم على البيِّنات، والأدلة الظاهرة، أما في باطن الأمر، أي فيما بينه وبين الله ***تعالى***، فيجب عليه بعد فكّ الحَجْر عنه أداء الحق الذي أقرّ به على نفسه.

ثانياً: يُعتدّ بجميع التصرفات التي لا تتعلق بالمال، ولا تترتّب عليها ذمم مالية، من الصبي ومن في حكمه، وهو السفيه والمجنون. فتصحّ عباداتهم على اختلافها، إلا المجنون المطبق فيما يشترط فيه التمييز. ولكن ليس لهؤلاء أن يتولّوا تفريق زكاة أموالهم بأنفسهم، إذ هو تصرف مالي لا ينفذ إلا ممّن كان ذا أهلية ورشد، وإنما يتولى ذلك عنه وليّه، أو يأذن له وليّه، ويعيّن له الأشخاص الذين ينبغي أن يدفع زكاته إليهم، على أن يدفع المحجور عليه إليهم بحضرة الوليّ وإشرافه، خشية أن يتلف المال إذا خلا به.

ثالثاً: إذا كان مصدر السفه هو الصغر، أي بحيث لم يكن مسبوقاً برشد، ترتبت الأحكام المذكورة عليه بدون الحاجة إلى ادّعاءٍ، ولا إلى حكم قاضٍ بذلك، فإذا ارتفع السفه، وتحقق الرشد، وانتهى الحَجْر

بموجب ذلك، ثم عاد السفه لسبب عارض، لم تعد هذه الأحكام المذكورة إلا بموجب حكم يصدره القاضي، ومثل السفه في ذلك الجنون.

رابعاً: وليّ الصبي ومَن في حكمه، ممّن لم يطرأ موجب الحَجْر عليه عرضاً، بل نشأ معه منذ صغره، هو الأب، ثم الجدّ للأب وإن علا، ثم وصيّهما، بشرط العدالة في كلٍّ منهما، فإن فسق الوليّ بعد أن كان عدلاً نزع القاضي الولاية منه، واختار لها مَن يراه، أو باشرها بذاته.

أما مَن طرأ عليه السفه أو الجنون بعد رشد، فإن وليّه القاضي، أو مَن يُنيبه عنه، إذ هو الذي يملك ضرب الحَجْر عليه، فكان حق الولاية له.

خامساً: يجب على الوليّ أيّاً كان أن يتصرّف بمال المحجور عليه حسب ما تقتضيه المصلحة، بأن يحفظه عن التلف، وينمّيه بالوسائل الممكنة، التي لا مقامرة فيها، فيتاجر به، أو يبتاع به عقاراً، أو يسخره في غير ذلك من وجوه التنمية التي يغلب فيها احتمال الغبطة والربح.

٦-ما الحكم إن راعى الوليّ وجه الغبطة والحيطة في تنمية مال مولّيه، فخسر المال لسبب لا يد له فيه؟

لم يضمن، ويصدق الوليّ بيمينه، إن وقع خلاف بينه وبين المحجور عليه بعد الرشد.

٧-هل يجوز للوليّ أن يأخذ أجراً على رعايته لمال المحجور؟

الصحيح أنه إن كان غنياً لم يجز له ذلك، وإن كان فقيراً، وشغلته هذه الرعاية عن كسبه والتفرّغ لشأن نفسه، جاز له أن يأخذ أجراً على ذلك

بالمعروف. وإنما يعيّن القدرَ الذي يقضي به العُرْف الحاكمُ أو مَن يقوم مقامه.

٨-ما تعريف المفلس لغة واصطلاحاً؟

المفلس في اللغة، مأخوذ من الفَلْس، وهو أقل النقود قيمة، ويقصد به مَن تحوّلت أمواله إلى فلوس، كناية عن افتقاره.

أما المفلس في اصطلاح الشريعة الإسلامية: فهو مَن تراكمت عليه ديون حالَّة زائدة على ماله.

٩-للحَجْر على المفلس أحكام مختلفة فما أهمها؟

أولاً: لا يجوز الحَجْر على المفلس إلا إذا زادت الديون التي عليه عن الأموال التي يملكها، فإذا تساويا، أو زادت ممتلكاته عليها لم يجز الحَجْر عليه، سواء كانت نفقاته من هذه الأموال ذاتها، أم من كسب يومي يكتسبه.

ثانياً: لا يُحْجَر على المفلس إلا بسؤال الغرماء ذلك، فإن اختلفوا فيما بينهم استجيب لرغبة طالبي الحَجْر بشرط أن تزيد ديونهم بمفردها على مجموع ماله.

ثالثاً: إذا أوقع الحاكم الحَجْر على المفلس، تحولت حقوق الغرماء من التعلّق بذمته إلى التعلّق بأمواله: أي إن شأنها يصبح كشأن العين المرهونة التي يتعلق بها حق المرتهن.

ولذلك يعطيهم الشّارع حق التسلّط على هذه الأموال، باستيفاء حقوقهم وديونهم منها.

رابعاً: يسنّ للحاكم أن يُشهِر قرار الحَجْر على المفلس حتى يتّقي الناس

من التعامل المطلق معه.

خامساً: يجب على الحاكم أو مَن ينيبه عنه أن يبيع ماله، ثم يقسم القيمة بين الغرماء حسب دَيْن كلٍّ منهم، ويسنّ أن يبادر بذلك قدر الإمكان، وعليه أن يتبع مصلحة المحجور عليه في طريقة البيع وكيفيته، كأن يقدّم أولاً بيع ما يسرع فساده، كالطعام ونحوه، ثم المنقول، ثم العقار، وكأن يبيع كل شيء في سوقه وثمنه الذي يستحقه، ويسنّ أن يكون ذلك بمشهد من المحجور عليه، وأصحاب الحقوق.

ويجب أن يُبقي له الحاكم حاجاته، وحاجات أهله الضرورية بالمستوى اللائق به، من ثياب وقوت ومسكن، فإن كان يمتّع نفسه من ذلك بما يزيد على اللائق به نزل به إلى الحدّ الذي يرى أنه اللائق به.

سادساً: إذا قسم المال أو ثمنه على الغارمين، كلٍّ منهم بنسبة حصته، وجب عليهم أن يمهلوه فيما بقي لهم عليه، إلى أن تحلَّ عقدة عسرته.

ويترتب على ذلك أن المحجور عليه لا يطالب بعد تقسيم ماله بين الغرماء، أن يكتسب لحسابهم، أو أن يؤجر نفسه لهم، كي يوفّي بقية حقوقهم عليه.

١٠-ما حكم تصرّف المفلس بعد الحَجْر عليه؟

أ- لا يصحّ من المفلس المحجور عليه أيّ تصرّف مالي: كالبيع والرهن والهبة والأيجار، إذا كان متعلقاً بعين ماله، وهو القول الصحيح في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله *تعالى*، والرأي المقابل له -وهو ضعيف- يرى أنه

تصرّف موقوف، فإن تبين أنه قد زاد عن ديون الغارمين نفذ، وإلا فلا.

ب- يصحّ من المفلس المحجور عليه جميع التصرفات المالية إذا كانت متعلقة بذمته، كما لو باع على وجه السلم، أو باع متاعاً موصوفاً بالذمّة، إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك.

جـ- يصحّ منه جميع التصرفات التي لا تتعلق بشيء من أمواله العينية، سواء تعلق بالذمّة، كما ذكرنا في الفقرة (ب) السابقة، أو لم يتعلق بمال قطّ، فيصحّ نكاحه، وطلاقه، وخُلْعه، واقتصاصه ممّن ثبت له عليه حق القصاص، أو إسقاطه ذلك، سواء تحوّل عنه إلى الدية، أو عفا عن الدية أيضاً.

نعم إذا كانت الزوجة هي المحجور عليها، لم يصحّ لها أن تخالع نفسها، لأنه تصرّف يتعلق ببعض مالها الذي تعلّق به حق الغرماء.

د- يصحّ منه كل إقرار بحق أو مال، يعود وجوبه إلى ما قبل الحَجْر عليه، ويترتب عليه خضوع أمواله العينية التي وقع الحَجْر عليها لما يقتضيه ذلك الإقرار من تعلّقحقوق أخرى بها، واشتراك آخرين مع الغرماء في قسمتها بينهم.

أما إنْ أقرّ بحقوق ترتبت على ماله بعد الحَجْر، فهو إقرار مرفوض ليس على الغرماء أن يخضعوا له. ومن ثم فليس للأشخاص الذين أقرّ المفلس لمصلحتهم أن يشركوهم في تقاسم أمواله، بل ينتظرون فكّ الحَجْر عنه.

١١-ما هي أهم الأحكام المتعلقة بتصرُّف المريض المخوف عليه من الموت؟

أهم الأحكام المتعلقة بهذا المريض:

أولاً: إذا لم يكن له وارث خاص، أو كان له وارث غير جائز التصرّف كطفل صغير مثلاً، لم يجز له أن يتصرف فيما يزيد على ثلث ماله، سواء كان تصرفاً ناجزاً، أو تصرّفاً معلّقاً على الموت، كالوصية، فإن تصرّف غيرَ ملتزم بهذا الحدّ نفذ منها ما كان داخلاً في الثلث وبطل الزائد.

هذا إذا جاءت تصرفاته متتابعة، فإن وقعت دفعة واحدة، قسم الثلث عليها حسب نسبة كلٍّ منها إن أمكن، وإلا بطل جميعها.

ثانياً: إذا كان له وارث خاص، وكان جائز التصرّف توقفت تصرفاته فيما زاد على ثلث ماله على إجازة وارثه، فإن أجازها صحّت، وإلا آلت إلى البطلان.

والعبرة بإجازته لها أو عدم إجازته بعد الموت.

ثالثاً: محل هذا الحكم السابق الذي ذكرناه إذا لم يكن على المريض دَيْن يستغرق جميع تركته، فإن كان عليه ذلك حجر عليه في الجميع دون نظر إلى الثلث وغيره.

رابعاً: ينبغي أن نفرّق فيما ذكرناه بين التبرعات والتصرفات، أو النفقات الواجبة.

فأما التبرعات فينطبق عليها ما ذكرناه في البنود الثلاثة الماضية.

وأما التصرفات، أو النفقات الواجبة، فإن أنجزها في حياته، فهي من رأس المال كله، وإن أوصى بها إلى ما بعد موته، كما لو أوصى بأداء دَيْن، أو حجٍّ واجب عليه، أو زكاة، فإن أطلق الوصية بها فهي من رأس ماله، وإن قيدها بالثلث اعتبرت منه، ولكن يجب أن تُتمّم مما زاد عليه إن لم يفِ بها الثلث.

١٢-ما الفائدة من التقيد بالثلث؟

الفائدة تظهر فيما لو كان قد أوصى بتبرعات غيرها، فإن هذه الواجبات تزاحمها عندئذٍ، حتى إذا لم يتّسع الثلث للجميع أُلغيت التبرعات، أو أُلغي منها بالقدر الذي يكفي لتنفيذ الواجبات، وهكذا، فإن فائدة التقيّد بالثلث تؤول إلى النظر في مصلحةالورثة كي لا تستهلك الوصايا قدراً كبيراً من التركَة.

١٣-علّق الله تعالى انتهاء الحَجْر على الصغار، بظهور صفتين فيهم، ما هما؟

البلوغ، والرشد.

أما البلوغ: فالمقصود به بلوغ السن التي يتأهل فيها الإنسان للتكليفات الإلهية، إذا كان سوياً في نشأته الإنسانية العامة. وسنّ البلوغ يعرف بواحد من هذه الأشياء:

١- استكمال الخامسة عشرة من العمر، سواء كان ذكراً أم أنثى.

٢- الاحتلام، بخروج المني من الذكر، أو الأنثى.

٣- رؤية دم الحيض بالنسبة للأنثى.

والوقت الذي يمكن أن يحصل فيه الاحتلام، أو الحيض يبدأ من استكمال تسع سنين من العمر.

ثم إن التأخر وعدمه عن سنّ الإمكان هذه يتبع طبيعة الأقاليم، وظروف الحياة.

وأما الرشد: فالمقصود به الاهتداء إلى سبيل حفظ الأموال ورعايتها، ويتضح ذلك بالاختبار والتجربة، وهل يشترط أن يضم ذلك إلى صلاح في الدين أيضاً؟

مذهب جمهور من أصحاب الشافعي رحمهم الله *تعالى* أنه يشترط ذلك، فلا يسمى رشيداً إلا مَن اهتدى إلى سبيل الخير في دينه ودنياه، وذهب فريق من علماء المذهب إلى أن المطلوب هنا الرشد في شؤون المال والدنيا، إذ هو محل البحث في هذا المقام.

ولابدّ لرفع الحَجْر عن الصغير من تحقّق كلٍّ من وصفي: البلوغ، والرشد.

فلو لوحظ في تصرفاته الرشد، وهو دون البلوغ، لم يكن له أيّ أثر، ولو بلغ الحُلُم ولم يلاحظ فيه الرشد لم يكن لبلوغه أيضاً أيّ أثر مهما تطاول به العمر.

١٤-ما معنى الفسق وماحكمه بعد البلوغ وما يترتب عليه؟

الفسق: أن يتجاوز الرجل حدود أوامر الله *تعالى*: بأن يرتكب كبيرة من الكبائر، ولا يتوب عنها، أو أن يثابر على ارتكاب بعض الصغائر من المحرمات.

فإذا رفع الحَجْر عن البالغ الراشد، ثم فسق في سلوكه مع صلاح

تصرفاته الدنيوية، فهل يعود الحَجْر عليه. ؟

الصحيح في المذهب، أنه لا يُعاد الحَجْر عليه بسبب ذلك، إذ لم يُؤثر في عهد الصحابة، ولا في عهد التابعين أنهم كانوا يعيدون الحَجْر على مَن انحرف إلى الفسوق بعد الاستقامة.

١٥-ما الفرق بين هذه الصورة، وصورة بلوغه فاسقاً عند الجمهور القائلين بأن الرشد هو الهداية إلى صلاح الدين والدنيا معاً؟

الفرق بينهما أن الحَجْر هناك مستمر، فلا يرتفع إلا بزوال مجموع أسبابه، إذ الأصل بقاء ما كان على حاله، فإذا ارتفع بعد ذلك، لم يجز أن يعود ثانية إلا بوجود مجموع أسبابه أيضاً، وإنما الفسق سبب واحد فقط.

أما إذا صاحبه سفه جديد، أي سوء تصرف في شؤونه المالية، فإن ذلك يستوجب عَوْد الحَجْر عليه، ولكن بشرط أن يقضي بذلك الحاكم أو نائبه. ولا عبرة بولاية أقاربه حينئذ على الصحيح.

البَابُ السَّادِسُ والخمسُونْ

الإمَامَة العظمَى

١-ماذا تعني الإمامة العظمى؟

الإمامة العظمى منصب ديني يخلف النبوّة، بحيث يكون الإمام خليفة عن النبي ﷺ في إدارة شؤون المسلمين، مع ملاحظة فارق واحد، هو أن النبي ﷺ يتلقى الأحكام التي يلزم بها أُمته وحياً من عند الله عزّ وجل، أما الإمام فهو يتلقاها نصوصاً ثابتة من الكتاب والسنّة، أو إجماعاً التقى عليه المسلمون، أو يجتهد في شأنها طبق الأدلة العامة، والقواعد الثابتة، إن لم يجد فيها نصّاً، ولم يتعلق بها إجماع.

٢-ما هي أهم الأسباب الداعية لوجود إمام للمسلمين؟

أ- من أعظم الواجبات التي أمر الله بها عباده المسلمين أن يجتمعوا على حبل الله عزّ وجل، ولا يتفرّقوا أو يتنازعوا فيما بينهم، ولا يمكن لأيّ أُمة أن تنجو من بلاء التفرّق والتنازع إلا إذا أسلمت مقادتها لكبير فيها، تجتمع الكلمة على رأيه، وتخضع الآراء لحكمه، ويكون من سائر أفراد الأمة كالقطب من الدائرة، يجسّد وحدتهم، ويرعى بقيادته قوتهم.

ب- إن شطراً كبيراً من أحكام الشريعة الإسلامية منوطة -من الناحية التنفيذية- بسلطة الإمام، بحيث لا عبرة في تنفيذها والقيام بشأنها إلا بواسطته وإشرافه: كالفصل في الخصومات، وتعيين الأولياء، وإعلان الحَجْر، والحرب، وإقرار الصلح... إلخ، فكان لابدّ، لكي تنزل الأحكام الشرعية منزلتها الصحيحة المقبولة عند الله عزّ وجل من وجود إمام يقوم بشأنها، ويرعى تنفيذها.

جـ- في الشريعة الإسلامية طائفة كبيرة من الأحكام تسمى (أحكام الإمامة) أو (أحكام السياسة الشرعية) وهي تلك الأحكام المعلَّقة التي لم يجزم الشّارع بوجه معيَّن ثابت فيها، بل وكّل أمر البتّ فيها إلى بصيرة الإمام أو اجتهاده طبقاً لما تقتضيه مصالح المسلمين وظروفهم التي يمرّون فيها، مثل كثير من التنظيمات المالية، وكتسيير الجيوش، وسياسة الأسرى. فإذا لم يكن ثمة إمام يتبوأ منصب الإمامة عن كفاءة وجدارة، بقيت هذه الأمور معلّقة لا مجال للبتّ فيها بحكم.

د- الأمة الإسلامية معرّضة في كل وقت لظهور طائفة فيها تبغي وتشق عصا المسلمين بسائق من الأهواء أو الأفكار الجانحة باسم الدين والإصلاح.

ولا سبيل إلى إطفاء نار مثل هذه الفتنة إلا بواسطة إمام مسلم عادل، يوضّح للأمة المنهج السليم، ويحذّرها من الانصياع للسبل الأخرى، فإن الأمة عندئذ لا يمكن أن تقع -بسبب الجهالة- في الحيرة أو اللَّبْس، لأن ما يأمر به الإمام هو الذي يجب العمل به في حكم الله عزّ وجل.

أما عند غياب هذا الإمام، فإن أصحاب الدعوات المختلفة من شأنهم أن يوقعوا أشتات المسلمين في حَيْرة مهلكة، لا مناص منها، إذ سرعان ما ينقسم المسلمون شِيَعاً وأحزاباً متطاحنة، وما هو إلا أن يفنيها الشقاق، ويهلكها الخلاف.

٣–ما هي شروط الإمامة؟

يشترط لمن يتبوأ منصب الإمامة أن تتوفر فيه الصفات التالية:

أولاً: الإسلام، فلا تصحّ إمامة غير المسلم، لأنها من الأحكام الشرعية المتعلّقة بتنظيم شؤون المسلمين، فلا يمكن أن تسند إلى مَن لا يؤمن بهذه الأحكام.

ثانياً: الذكورة، فلا تصحّ إمامة الأنثى.

ثالثاً: الرشد، فلا تصحّ إمامة الصبي والسفيه ونحوهما، وإن توفر مستشارون من حولهما.

رابعاً: العدالة، والعدل: هو مَن لم يرتكب كبيرة، كالقتل والزنى وأكل الربا، ولم يلازم ارتكاب صغيرة من الصغائر، فلا يصحّ تنصيب الفاسق، وهو مَن لم تتوفر فيه شروط العدالة.

خامساً: أن يكون لديه من العلم بأحكام الدين وأدلتها ما يجعله ذا بصيرة نافذة تمكِّنه من الاجتهاد فيها عندما تقتضي الحاجة. إذ إن في الشريعة الإسلامية مسائل كثيرة، لا يجوز أن يبتّ في أحكامها -بعد رسول الله ﷺ- إلا إمام المسلمين، وإنما يبتّ فيها اجتهاداً ونظراً إلى ما تقتضيه مصالح المسلمين.

سادساً: سلامة كلٍّ من حاسة السمع والبصر واللسان، بحيث لا يكون مصاباً بعاهة في واحدة منها، إذ من شأن ذلك أن يُعيقه عن فصل الأمور، والنظر فيها على وجه الدقة المطلوبة.

سابعاً: النباهة والوعي العلم، بحيث يتوفر له من ذلك ما يجعله كفؤاً لإدارة الحكم وحراسة البلاد والأُمة من أيّ شرٍّ قد يتهددها. وإنما يدرك

هذه النباهة ويقدّرها أصحاب النظر وأهل الشورى، ومَن كان له سَبق معاناة لهذه الأمور.

ثامناً: أن يكون قرشي النسب.

هذا إذا توفر القرشي الجامع لهذه الصفات السابقة، فإن لم يتوفر فليكن عربياً في النسب، أي من أصل عربي قديم، فإن لم يوجد عربي أيضاً له ما ذكرنا من الصفات، اقتصر على اشتراط الصفات السبع السابقة، أيّاً كان نسبه.

أما إذا فقد بعض تلك الشرائط أيضاً، فيجب عندئذ تقديم صفات الكفاءة على صفات الصلاح الشخصي، فيُقدَّم مثلاً البصير بشؤون الحكم البارع في إدارة الأمور، وإن كان مجروح العدالة بسبب سلوك شخصي فيه، على الذي لم تتوفر فيه تلك الكفاءة وإن كان صالحاً مستقيماً في شخصه، إلا أن شرط الإسلام لابدّ أن يكون متحققاً فيه.

٤- كيف تنعقد الإمامة؟

تنعقد الإمامة بواحدة من الطرق التالية:

الطريقة الأولى:

البيعة.

الطريقة الثانية:

الاستخلاف، يعني استخلاف الإمام لشخص يخلفه من بعده، وتُعتبر هذه الطريقة شرعية صحيحة، إذا توفر فيها الشرطان التاليان:

الشـرط الأول: أن يكون المستخلَفُ جامعاً لشروط الإمامة التي سبق ذكرها، بحيث لا يوجد مَن يفوقه في التمتّع بها، فإن كانت تلك الشروط

غير متوفّرة لديه، أو كان غيره أغنى بها منه لم تنعقد إمامته.

الشرط الثـــاني: أن يصرّح المستخلَفُ بقبول الإمامة، وأن يكون هذا التصريح -على أصح الأقوال- في حياة الإمام الذي استخلفه، ولا مانع في أن يتراخى ويتمهل في إبداء رأيه، ولا حدود مشروطة في تمهله، إلا أن يقع القبول في حياة الإمام، وقبل وفاته.

فإذا توفر هذان الشرطان انعقدت إمامة المستخلَف بموت الإمام الذي قبله، ولا يُشترط لذلك رضا أهل الحل والعقد، لا في حياة الإمام السابق، ولا بعد موته.

هذا إذا استخلف الإمام واحداً بعينه، فأما إذا جعل شورى بين جمع من الناس، وجب عليهم أن يختاروا فيما بينهم واحداً منهم بعد موت الإمام بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي سبق ذكرها.

الطريقة الثالثة:

الاستيلاء بالقوة والغلبة، ولانعقاد الإمامة بذلك شرطان اثنان:

الشـــرط الأول: أن يكون المستولي جامعاً لشروط الإمامة التي سبق ذكرها، أو أن يكون أغنى بهذه الشروط أو بعضها من الآخرين.

وفي عدم توفر العدالة في المستولي خلاف، والصحيح أن إمامته تنعقد بالتغلّب، ولكنه يكون عاصياً بما فعل.

الشرط الثاني: أن يكون الاستيلاء بعد موت الإمام الذي قبله، أو بعد عزله، بموجب شرعي صحيح، أما إذا استولى على الأمر في حال حياته، فإن كانت

إمامة من قبله منعقدة هي الأخرى بالاستيلاء والغلبة انعقدت للغالب منهما، وإن كانت منعقدة بالبيعة أو العهد، لم تنعقد إمامة هذا الثاني عندئذ بالاستيلاء والغلبة، مهما تغلّب على خصمه، أو استتبّ له الأمر.

٥-ما هي شروط البيعة وكيفيتها؟

البيعة: هي العهد الذي يكون بين الخليفة وعامة الناس، ولا يكون هذا إلا بعد شورى أهل الحَلّ والعقد، وأن يقع الاختيار على مَن استكمل صفات الإمامة تحقيقاً.

وقد كان الناس في عهد النبي ﷺ إذا دخل أحدهم في الإسلام، مدّ يده إلى النبي ﷺ، وبايعه على السمع والطاعة بوصفه نبيّاً، وبوصفه حاكماً.

فلما توفي النبي ﷺ كان لابدّ أن يبايع الناس مَن ينوب منابه، ﷺ، في إدارة أمور المسلمين، ورعاية شؤونهم، وتصريف أمور الدولة الإسلامية، تعبيراً بذلك عن استمرار بيعتهم للنبي ﷺ، واستمرار طاعتهم له، بطاعة خلفائه من بعده.

وشروط البيعة لتنعقد بها الخلافة والإمامة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن تصدر من أهل الحلّ والعقد، من شتى الأقطار والبلاد.

وأهل الحل والعقد هم: العلماء، والزعماء، ووجوه الناس الذين يهرع إليهم عادة في حل المشكلات، وتدبير الأمور، ولا يُشترط أن يجتمع على البيعة جميع أهل الحل والعقد من سائر البلدان، كما لا يُشترط لذلك عدد معين، بل يُكتفى بمبايعة جماهيرهم من كل بلدة، سيّان في ذلك الرجال

والنساء، سوى أن بيعة النساء تختلف عن بيعة الرجال، بأن الأولى لا مصافحة فيها، بل يُقتصر فيها على المعاهدة باللسان.

فإذا بايع أهل الحل والعقد، أو جماهيرهم، رجلاً ممّن توفّرت لديه شروط الإمامة، انعقدت له الإمامة بذلك، وكان على سائر المسلمين أن يدخلوا في بيعته حقيقةً أو حكماً، بأن يبايعه مباشرة، أو يعقد العزم على السمع والطاعة له ضمن الحدود المشروعة التي سوف نتحدث عنها. وإنما لم يشترط مبايعة جميع الناس له، واكتُفي بأهل الحل والعقد منهم، لأن أهل الحل والعقد هم الذين ينعقد بهم الإجماع الذي هو مصدر من مصادر الشريعة، وإذا قام الإجماع بهم، لم يَسَعْ بقية الناس إلا الدخول فيما اتفقوا وأجمعوا عليه، إذ الإجماع دليل قطعي لا تجوز مخالفته.

الأمر الثاني: أن يتوفر في المبايعين من أهل الحل والعقد كلٌّ من:

أ- درجة الاجتهاد في موضوع الإمامة وأحكامها.

ب- وصفة الشهود من العدالة وتوابعها.

فإن لم يكونوا كذلك، لم تكن بيعتهم نافذة، ولم تنعقد الإمامة بموجبها.

الأمر الثالث: أن يُجيبهم إليها مَن وقع الاختيار على مبايعته، بأن يُظهِر الموافقة بصريح العبارة، أو كنايتها، فإن امتنع عنها، فليس لهم أن يُكرهوه عليها، ذلك لأنها عقد مراضاة واختيار، لا يصلح أن يدخله إجبار ولا إكراه.

٦-ما هي أهم الآثار المترتبة على البيعة؟

أولاً: أن يُشاع بين الناس والأمة كافة أن الإمامة قد أفضت إليه، وأن

يعرَّف لهم بصفاته ومزاياه، وإن لم يعرفوه بعينه واسمه.

ثانياً: أن ينهض الإمام بالأمور التالية:

أ- حفظ الدين على أصوله التي جاء بها الكتاب والسنّة، وأجمع عليها سلف هذه الأمة، بحيث إذا زاغ ذو شبهة، أو نجم مبتدع أوضح له الحجة، وبيّن له الصواب، وأخذه بما يراه من الحقوق والحدود.

ب- تنفيذ أحكام الله تعالى المتعلقة بالمعاملات المالية والمدنية والأحوال الشخصية والجنايات وغيرها.

جـ- العمل على نشر الطمأنينة والأمن في البلدان والأقطار الإسلامية، والطرق الموصلة بعضها ببعض، وتحقيق المصالح الإنسانية المختلفة وحمايتها، من اقتصادية واجتماعية وثقافية.

د- تحصين الحدود والثغور بالعدّة الكافية، والقوة المانعة، وتحقيق كل ما يلزم لذلك.

هـ- النهوض بأمر الدعوة إلى الإسلام في شتى أقطار العالم، وجهاد مَن عاند سبيل الدعوة الإسلامية، ووقف عقبة في وجهها.

وله في سبيل تحقيق هذه الواجبات أن يستعين بما يراه من أشكال التنظيم للجهاز التنفيذي الذي يستعين به، وبما يراه من تنصيب الولاة والقضاة والوزراء وعزلهم، وتكون أحكامه في ذلك كله نافذة.

ثالثاً: أن تدخل الأمة كافة في طاعته، والانصياع لأوامره، فيما لا معصية فيه.

قال الإمام النووي رحمه الله *تعالى*: (أجمع العلماء على وجوبها -أي

الطاعة- في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية).

ولا فرق في وجوب الطاعة له بين أن يكون عادلاً أو جائراً، ما دامت الطاعة بذاتها ليست في معصية.

فإذا أمر بمعصية حرمت طاعته فيها، ووجب الجَهْرَ بالحق حيثما كان، أما الخروج عليه بمحاولة خلعه أو قتاله، فلا يجوز بإجماع المسلمين، لما فيه من تعريض وحدة المسلمين للتصدّع والفتنة. وكالأمر بالمعصية تلبّسه بها، يجب على المسلمين -إذا كان مجاهراً بها- بيان الحق والجهر بالإنكار عليه، دون قتاله والخروج عليه.

هذا إذا لم يتلبّس بكفر أو يأمر به، فأما إذا فعل ذلك فإن إمامته تُلغى، ويصبح المسلمون في حِلٍّ من بيعتهم له.

٧–ما تعريف الشورى؟

الشورى، والمشورة: هي الاستعانة بآراء الآخرين للوصول إلى الحقيقة، وحلّ المشكلات على أساسها.

٨–تنقسم أحكام الشورى الإسلامية إلى طائفتين، ما هما؟

الطائفة الأولى:

أحكام ترتبط بنصوص بيِّنة واضحة من الكتاب أو السنّة، أو تعتمد على دليل الإجماع.

فهذه الأحكام لا شأن لها بالشورى، ولا يستطع أحد من الناس أيّاً كان في مستواه أو علمه أن يغيِّر منها، أو يطوّر فيها، وإنما وظيفة الحاكم أن يسهر على

تنفيذها، كما جاءت بها النصوص، أو كما استقر عليه الإجماع.

الطائفة الثانية:

أحكام اجتهادية، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام مقررة في علم الله *تعالى*، تستوعبها أدلة التشريع من القرآن، أو السنّة، أو الإجماع، أو القياس، ولكنها خفيّة تحتاج في استنباطها من أدلتها إلى بحث وجهد، فهذه أحكام تبليغية من الله عزّ وجل في جملتها وتفصيلها، يُبرم في أمرها المجتهدون من علماء المسلمين، سواء كانوا حكّاماً أو رعايا.

القسم الثاني: أحكام أنزل الله *تعالى* كُليّاتها، ووكّل أمر تفاصيلها، وكيفية تطبيقاتها إلى مصلحة المسلمين، وما تقتضيه ظروفهم وأوضاعهم المتطوّرة، عن طريق ما يراه الحاكم المسلم ببصيرته الواعية، وإخلاصه في خدمة المسلمين.

فهذه الأحكام تسمى أحكام الإمامة، أو أحكام السياسة الشرعية، لا يبرم في شأنها إلا الحاكم المجتهد.

فالطائفة الثانية بقسميها خاضعة للشورى، بحيث لا يجوز أن يبرم الإمام الحكم في شيء منها إلا بعد الرجوع إلى مشورة نخبة صالحة من علماء المسلمين ومجتهديهم.

ولا يوجد للشورى أيّ أثر ملزم للإمام الذي يستشير: أي إن الإمام ليس ملزماً أن يأخذ رأي الأكثرية مثلاً من مجلس شوراه، كما هو الشأن

بالنسبة لكثير من النظم الديموقراطية. بل إن واجب الإمام أن يستعين بما عند أهل العلم والبصيرة من وجوه الرأي، وأن يتبصّر بما عندهم من العلم والنظر، لعلَّ لديهم من ذلك ما لم يتنبّه هو إليه، فإذا استعرض وجوه النظر والاجتهادات كلها، كان عليه بعد ذلك أن يتخيّر أقربها إلى الصحة، وأشبهها بالحكم الإلهي الثابت في علم الله عزّ وجل، وقد علمتَ أن الحديث إنما هو عن الإمام الذي توفرت فيه شروط الإمامة من علمٍ وصل إلى درجة الاجتهاد، وإخلاص في الدين، وأمانة في الخلق.

٩-ما الفرق بين مجلس الشورى في النظم الوضعية ومجلس الشورى في الشريعة الإسلامية؟

الفرق أن مجلس الشورى في النظم الوضعية مشرِّع، ومن ثم فإن رأي الأكثرية ملزم، ومجلس الشورى في الشريعة الإسلامية ناقب وباحث عن حكم الله عزّ وجل، فهو ليس بمشرّع، ولذلك يستوي فيه القلة والكثرة الغالبة، إذ قد يهتدي إلى حكم الله عزّ وجل واحد منهم، أو كثرة ساحقة فيهم. فأيّهم ظهر الحق على لسانه وجب اتّباعه، وإنما يفوقهم الإمام بمزيد من البصيرة الدالّة على حكم الله عزَّ وجل، بدليل ما وقع عليه إجماعهم من مبايعته وارتضائه حاكماً فيهم مقدَّماً بينهم، فكان في اختياره لواحد من الآراء ما يدل على رجحانه على غيره، ومن ثم فإنه يجب على كافة المسلمين اتّباعه، والاجتماع عليه.

١٠–ما هي الأسس التي ينبغي أن تنهض عليها علاقة الإمام بالأمة؟

ليس الإمام أكثر من خليفة عن رسول الله ﷺ في حراسة أحكام الله *تعالى* عن أن تضيع أو تبدل، وفي الإشراف على سلامة تنفيذها، ولا ريب أن سلامة تنفيذ هذه الأحكام هي الضمانة لانتشار الأمن والطمأنينة، وأسباب الخير والسعادة في أفراد الأمة. ولذلك:

١ً – فالإمام إذاً، لا يتمتع بأيّ سلطة تشريعية، إذ إن سلطة التشريع خَصيصة محصورة في ذات الله عزّ وجل، وحتى رسول الله ﷺ ليس إلا مبلّغاً عن حكم الله *تعالى*، فإذا اجتهد في حكم وقضى به فإن المعوَّل في نفاذه ومشروعيته على إقرار الله له عن طريق الوحي.

٢ً – ومن ثم فإنّ الإمام لا يتمتع -بسبب كونه إماماً- بأيّ امتيازات يعلو بها على بقية الناس في نطاق الأحكام الشرعية المختلفة، من قضاء وعقود وعقوبات وغيرها.

فشهادته مثلاً، لا تعلو في قيمتها القضائية عن شهادة غيره، لا في العدد، ولا في الأهمية المعنوية. بل ليس له -وهو حاكم- أن يحكم بين أحد من الناس بموجب علمه فيه، أي لا يجوز أن يكون حاكماً وشاهداً بآنٍ واحد. بل هو إما حاكم، فلا قيمة لشهادته، وإنما يستند في حكمه إلى شهادة الشهود الصالحين، وإما شاهد، فينبغي عندئذ أن يتخلى عن حاكميته، ويقف شاهداً في الموضوع أمام حاكم آخر يُنيبه عنه.

وقد ترافع اثنان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثناء خلافته، فقال له

المدّعي: إن هذا ظلمني (وذكر له ظلامته) وأنت ياأمير المؤمنين أعرف الناس بذلك. فقال له عمر رضي الله عنه: إن شئتَ قضيتُ بينكما ولا أشهد، وإن شئتَ شهدتُ لك، ولا أقضي.

وليس له من منصبه الذي يتمتع به ما ينجيه من أيّ حدّ، أو قصاص، أو عقوبة يستوجبها بفعل صدر منه، أو ما يخفف عنه من العقوبة التي استحقّها كغيره، لأمرٍ ما صدر عنه.

ويُقدَّر له من الأجر على قيامه بالمهام التي وكِلت إليه، ما يقرّره مجلس الشورى بالعُرف، وحسب ما تقتضيه متطلبات الحياة الكريمة المشروعة.

١١–ما هي أهم الأسس القائمة بين الإمام والناس؟

إن علاقة الإمام بالناس قائمة على الأسس التالية:

١ً – الإمام مستخلَف فيهم عن رسول الله ﷺ، وعن خلفائه من بعده، مع ملاحظة أن الرسول ﷺ كان يُوحى إليه، وكانت آراؤه الاجتهادية أحكاماً شرعية إذا أقرّها الوحي ولم يردّها، أما خلفاؤه من بعده فليس أمامهم إلا كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ، وما أجمع عليه المسلمون، وما أمره الله بأن يجتهد فيه، وهو داخل في عموم دلالة السنّة.

٢ً – الإمام وليّ لأمور المسلمين العامة، وهي التي لا تغني فيها ولاية الأفراد بعضهم على بعض. ومن ثمّ فتصرفاته في أمورهم منوطة بالمصلحة، أي لا تُعتبر نافذة شرعاً إلا إذا ظهر وجه المصلحة فيها، وإنما عليهم أن يطيعوه في حدود هذه المصالح التي تعبّر عنها أحكام الله عزّ

وجل، لا لسيادة يتمتع بها عليهم، بل ليمكّنوه من العمل على تحقيق مصالحهم العامة، والتنسيق بينها وبين مصالح الأفراد.

٣ً- الإمام هو الذي يباشر الإشراف على عمل مَن دونه من الولاة والوزراء والقضاة، فيما وكَل إليهم من الخدمات المختلفة للأمة، فهو مرجعها فيما قد يكون لها من شكوى أو ظلامة عند أحد من ولاته أو موظّفيه، وليس له أن يفوّض الأمور إلى مَن دونه، ثم ينصرف إلى شؤونه وملاذّه، أو مصالحه الخاصة.

يقول الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية: (عليه أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفّح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة المِلّة، ولا يعوّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح).

٤ً- وعلاقة الإمام بالأمة بناءً على ذلك كله، هي علاقة خادم أمين بمخدومه، ورب الأسرة الرحيم بأفراد أسرته، يبذل جهده لإسعادها، ولا يدّخر وسعاً لنشر الأمن والرخاء في ربوعها، ينساق لتحقيق ذلك كله بروح من الرحمة والإخلاص، لا بدافع من الوظيفة أو الإكراه.

١٢–ما الذي ينعزل به الإمام؟

ينعزل الإمام عن الإمامة بواحد من الأسباب التالية:

السبب الأول: الكفر، سواء كان بصريح القول، أو بأيّ فعل أو قول يستلزم الكفر، فإذا صدر من الإمام ذلك بطلت إمامته، وخرجت الأمة عن بيعته، ووجب عليهم الخروج عليه وخلعه.

أما موجبات الفسق، سواء كانت بارتكاب المحظورات، أو باعتناق بعض البدع غير المكفِّرة، فلا يستوجب العزل.

السبب الثاني: طروء نقص جسمي في شيء من أعضائه أو حواسه، بحيث يُقعده عن القيام بواجبات الإمامة، كزوال البصر، أو السمع، أو كانقطاع يده أو رجله أو نحو ذلك. والعبرة ليست بشكل النقص، بل بما يترتب عليه من تعذّر القيام بمهام الإمامة والحكم، فإن كان بحيث لا يضير في شيء من ذلك، فلا يستوجب العزل، ولا يعتبر مجرد الشين في الجسم موجباً للعزل.

ومثل نقص شيء من الحواس والأعضاء فيما ذكرنا طروء خبل أو جنون ولو كان متقطعاً، فإذا كان من الشدّة والكثرة بحيث يؤثر على نهوضه بواجبات الحكم عُزل وإلا فلا.

السبب الثالث: طروء نقص في إمكان التصرف، وهو يكون لأحد سببين:

أحدهما: الحَجْر: كأن يستولي عليه من أعوانه مَن يستبدّ بتنفيذ الأمور، فهذا الحَجْر لا يكون سبباً لانعزاله، ولا يقدح في استمرار إمامته، ولكن يُنظر في حكم المستولي وسياسته، فإن كانا جاريَيْن وفقاً لأحكام الدين ومقتضى العدل، وجب إقراره عليها، مع استمرار حكم الإمامة للإمام الأصلي، أما إن كانت أحكام المستولي خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدالة، فلا يجوز إقراره عليها، بل يجب على المسلمين كفّ يده، وبذل كل ما في الوسع لإزالة تغلّبه.

ثانيهما: القهر: ويقصد به أن يقع الإمام في قبضة عدوٍّ قاهر لا سبيل للخلاص منه، ففي هذه الحالة يجب على الأمة كافة العمل بكل الوسائل على استنقاذه، وهو مستمر حكماً في إمامته، ما كان مرجوَّ الخلاص، مأمول الفكاك، فإذا وقع اليأس من إمكان استنقاذه، فإن إمامته تُلغى عن الاعتبار، وعلى أهل الحل والعقد المبادرة باختيار غيره، فإن كُتب للأول الخلاص بعد مبايعة الثاني لم يعد إلى الإمامة، أو قبل مبايعته عاد إلى الإمامة دون الحاجة إلى عقد أو بيعة جديدة له.

السبب الرابع: أن يعزل الإمام نفسه: بأن يستقيل عن الحكم لأمرٍ ما، فإن كان في المسلمين مَن يمكن أن يقوم مقامه، ممّن تتوفر فيه شروط الإمامة، وإن كان دونه في الكفاءة والمقدرة، صحت استقالته، وعُزل بذلك عن الحكم، وإن لم يكن في المسلمين مَن يقوم مقامه، أو يسدّ مسدَّه لم تُقبل استقالته، ولم يكن لعزله نفسه أيّ أثر شرعي صحيح، إذ إن للمسلمين حينئذ أن يحملوه حملاً على الإمامة، وعليه أن يقبلها راضياً أو كارهاً.

والإمامة وإن كانت -كما قلنا فيما مضى- عقد تراضٍ بين طرفين، إلا أنها في مثل هذه الحالة تصبح عقد إجبار، شأنها كشأن كثير من العقود الرضائية التي تصبح عقوداً جبرية لأسباب استثنائية طارئة، وشأنها في ذلك شأن فروض الكفاية عند تعيّن مَن يقوم بها، فإنها تصبح فرض عين بالنسبة إليه.

فإذا عزل الإمام لسبب من هذه الأسباب الأربعة، أصبح المسلمون كافة في حِلٍّ من طاعته وبيعته، وعاد في أهليته ووضعه المدني كشأن أيّ فرد عادي من المسلمين.

فإن ذهب السبب الموجب للعزل قبل أن ينصب غيره، لم يكن ذلك موجباً لأن يعود إلى الإمامة بشكل آلي، بل لابدّ من بيعة جديدة له من أهل الحل والعقد.

وتنصيب الإمام بهذا الشكل الذي رأيت، ولتحقيق المهام التي تحدّثنا عنها واجب متعلق بأعناق المسلمين حيثما كانوا، فإن لم ينهضوا به تحقيقاً لأمر الله عزّ وجل باؤوا جميعاً بإثم كبير، إذ هو -بالإضافة إلى الضرورات الدينية والاجتماعية والسياسية المختلفة- شعيرة كبرى من شعائر الإسلام التي يجب أن تكون بارزة حيّة في بلاد المسلمين.

١٣-هل يجوز تعدد الإمام في وقت واحد؟

لا يجوز تعدّد الإمام في وقت واحد، إذ إن من مهام الإمامة تجميع شمل المسلمين كافة في كافة أقطارهم وبلدانهم، وتعدّد الأئمة ينافي ذلك منافاة واضحة. والله *تعالى* أعلم.

البَابُ
السَّابِعُ والخَمسُونَ

عِلْمُ الفَرَائِضِ

١-ما تعريف العلم؟

هو إدراك الشيء على ما هو عليه في الواقع ويطلق العلم كذلك على حكم الذهن الجازم المطابق للواقع كما يطلق أيضاً على القواعد المدوَّنة، والفنون المبيّنة.

٢-ما تعريف الفرائض لغة وشرعاً؟

لغة: جمع فريضة، بمعنى مفروضة: أي مقدَّرة وذلك لما فيها من السهام المقدّرة شرعاً.

والفرض: لغة التقدير ومنه قوله تعالى:

﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[1] أي نصف ما قدرتم.

والفرض شرعاً: نصيب مقدَّر في الشرع للوارث.

وعلم الفرائض شرعاً: هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كلُّ ذي حقٍّ من التركَة. وقيل هو: علم بقواعد فقهية وحسابية يُعرف بها نصيب كلٌّ وارث من التركَة.

٣-تكلم عن مشروعية الإرث؟

الإرث مشروع في الإسلام، ومقرَّر بنص القرآن والسّنة وإجماع الأمة فمن أنكر مشروعيته فهو كافر مرتد عن الإسلام قال تعالى:

---

(١)- سورة البقرة. آية : ٢٣٧.

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء/ ٧].

وقوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)[1].

وكذلك قوله ﷺ: (تعلموا الفرائض وعلّموها الناس)[2].

والإجماع منعقد على تشريع الإرث، لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

٤–من أفرض هذه الأمة وما هو الدليل؟

سيدنا زيد بن ثابت الأنصاري لقوله ﷺ: (أفرضُكُمْ زيدُ بنُ ثابتٍ)[3] وكذلك قول سيدنا عمر: (من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت). وروي عن عبد الله بن عمر *رضي الله عنه* أنه قال يوم موت زيد (اليوم مات عالم المدينة).

٥–ما هي الحكمة من تشريع الميراث؟

هي كثيرة، منها:

١ً – إرضاء فطرة الإنسان فقد فطره الله *تعالى* على حبّ الولد والكد والتعب من أجله فكان من البديهي أن تؤول أتعابه وجهوده إلى من يحب ويرضى ولو علم أن أمواله تؤول إلى غير من يحب لانزوت رغبته عن

---

[1]– متفق عليه.

[2]– رواه الحاكم وصححه.

[3]– رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

العمل وضاقت نفسه ورأى أن جهده ضائع قال تعالى:

﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[الكهف/ ٤٦] .

٢ً - تحقيق التكافل الاجتماعي في دائرة الأسرة، وذلك بما يأتيهم من المال عن طريق الميراث.

٣ً - صلة الرحم بعد انقطاع أجل المورِّث، وذلك بما يكون لأقرباء الميت كأخيه وأخته. من نصيبٍ في المال الموروث.

٦-من أين استمَّد علم الفرائض أصوله؟

من القرآن والسنة النبوية، والإجماع واجتهاد الصحابة.

٧-ما هي الغاية من علم الفرائض؟

هي معرفة ما يخص كل وارث من الترِكَة.

٨- ما هو موضوع علم الفرائض؟

موضوع علم الفرائض هو التركة.

٩- ما تعريف الترِكَة؟

هي جميع ما يخلِّفه الميت بعد موته من أموال منقولة كالذهب والفضة وسائر النقود والأثاث، أو غير منقولة كالأراضي والدُّور وغيرها. فجميع ذلك داخل في مفهوم التركة ويجب إعطاؤه لمن يستحقه.

١٠- ما هي الحقوق المتعلقة بِترِكَة الميت؟

❁ خمسة حقوق، مرتبٌ بعضها على بعض، وهي:

١ ً- الديون المتعلقة بأعيان من التركَة قبل الوفاة: مثل الرهن فهو مقدم حتى على تجهيز الميت. وكذا لو اشترى شيئاً ولم يقبضهُ ولم يدفع ثمنه، فالبائع أحق به من تجهيز الميت وتكفينه.

٢ ً- تجهيز الميت: فتجهيزه مقدم على بقية ديونه وعلى إنفاذ الوصية، وعلى حق الورثة لأنه من الأشياء الضرورية.

٣ ً- الديون المتعلقة في ذمة الميت، فإنها مؤخرة عن مؤن التجهيز، ومقدَّمة على حقّ الورثة والوصية. سواء كانت هذه الديون من حق الله تعالى، كالزكاة، والنذور والكفارات، أو كانت من حقوق العباد، مثل القرض وغيره، غير أن حق الله مقدم في الوفاء على حقّ العباد.

٤ ً- الوصية من ثلث ما بقي من ماله. وهي مؤخرة عن الدين بالإجماع ومقدَّمة على حق الورثة. فعن علي رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين)[1] .

٥ ً- الإرث: وهو آخر الحقوق المتعلقة بالتركَة ويُقسم بين أفراد الورثة حسب أنصبائهم.

١١-ما هي شروط الإرث؟

١ ً- تحقق موت المورِّث، أو إلحاقه بالموتى تقديراً . وذلك [كجنين انفصل ميتاً في حياة أمّه أو بعد موتها] ، أو حكماً: كما في حكم القاضي

---

[1]- رواه الترمذي.

بموت المفقود اجتهاداً.

٢ً - تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة.

٣ً - معرفة إدلاء الوارث للميت، بقرابة، أو نكاح، أو ولاء.

٤ً - الجهة المقتضية للإرث تفصيلاً وهذا يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة الإرث مطلقاً كقول الشاهد للقاضي: هذا وارث بل لابدّ في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت إرثه منه.

١٢-ما هي أركان الإرث؟

ثلاثة أركان.

١- المورِّث، وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرثه.

٢- الوارث: وهو من ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث.

٣- الموروث: وهي الترِكَة التي يخلِّفها الميت بعد موته.

أسباب الميراث

١٣-ما تعريف السبب؟

السبب لغة: ما يُتَوصَّل به إلى غيره، واصطلاحـاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

١٤-ما تعريف الميراث لغة وشرعاً؟

لغة: البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين وقوله ﷺ: (ابقُوا على مشاعِرِكُم، فإنكم على إرْثِ أبيكم إبراهيم)[1].

وشرعاً: حق قابل للتجزِّيء يثبت لمستحِقِّه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو نحوها، كالزوجية والولاء.

١٥-ما هي أسباب الميراث؟

النسب وهو القرابة والنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح والولاء والإسلام.

١٦-ما تعريف الولاء؟

الولاء في اللغة هو: القرابة والمراد هنا: ولاء العتاقة. وهو: عصوبة سببها نعمة المُعتِق على عتيقة، ويرث به المعتَق ذكراً كان أو أُنثى وعُصّبة المُعتِق المتعصبون بأنفسهم قال ﷺ: (الولاء لُحمة كلُحمة النسب) [رواه أحمد في المسند].

---

[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

١٧–قال ﷺ: (مَن تركَ كلاًّ فإليَّ، ومن تركَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ وأنا وارثُ مَنْ لا وارثَ لَهُ، أَعقِلُ عنه وأرثهُ)[١] فما المقصود من هذا الحديث؟

[كلاًّ: عيالاً. أعقل عنه: أعطي عنه الدِّيَة]، والعقل: الدية. ومعلوم أن النبي ﷺ لايرث لنفسه شيئاً وإنما ينفق ذلك في مصالح المسلمين، لأنهم يعقلون عن الميت، كالعصبة من القرابة، فيضعها الإمام في بيت مال المسلمين، أو يخص بها من يشاء.

١٨–ما هو موقف المتأخرين من علماء الشافعية من بيت المال؟

أفتى متأخرو الشافعية بعدم توريث بيت المال، لأن الشرط في توريثه أن يكون منتظماً، والمراد بانتظامه: أن يصرف التركة في مصارفها الشرعية وهو الآن غير منتظم، بل إنه ميؤوس من انتظامه حتى ينزل عيسى عليه السلام ولذلك حكموا بالرد على ذوي الفروض غير الزوجين فإن لم يكن هناك من يُرَدّ عليه من أصحاب الفروض ورّثوا ذوي الأرحام وبناءً على ذلك لم يذكر كثير من علماء الفرائض بيت المال بين أسباب الإرث.

١٩–ما تعريف المانع من الإرث وما هي موانع الميراث؟

المانع في اللغة: الحائل. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ومثاله: الرق فأنه يلزم من وجوده في الشخص عدم الإرث، ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه.

---

(١)- رواه أبو داوود.

وموانع الميراث ثلاثة:

١ً- الرق بكل أنواعه، وهو عجز حُكْمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر. وهو مانع من الجانبين، فالرقيق لا يرث، لأنه لو ورث لكان ما يرثه لسيده، وهو أجنبي من المورِّث وهو لا يورث لأنه لا ملك له، بل هو وما معه ملك لسيده. بخلاف المبعَّض، وهو مابعضه حرٌّ وبعضه رقيق، فإنّه يورث عنه ماملكه ببعضه الحرّ، ويكون لورثته.

٢ً- القتل: فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً سواء قتله عمداً أو خطأ بحق أو بغير حق أو حكم بقتله، أو شهد عليه بما يوجب القتل أو زكّى من شهد عليه لأن القتل قطع الموالاة والموالاة هي سبب الإرث.

وقوله ﷺ: (لَيسَ للقاتِل شَيءٌ)[1] وقوله ﷺ: (ولا يرثُ القاتلُ)[2] لكن المقتول يرث من القاتل كما إذا جرح الولد أباه جرحاً أفضى به إلى الموت، ثم مات الولد الجارح قبل أبيه المجروح فإن الأب يرث من الولد القاتل، لأنه لا مانع يمنعه من الميراث.

٣ً- اختلاف الدين بالإسلام والكفر: فلا يرث كافر مسلماً ولا يرث مسلم كافراً، لانقطاع الموالاة بينهما.

قال ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[3].

---

[1]- رواه أبو داود.

[2]- رواه أبو داود.

[3]- متفق عليه.

و(المرتد) أمواله تكون فيئاً لبيت مال المسلمين سواء اكتسب ذلك المال في الإسلام، أم في الردّة. فلا يرث من أحدٍ شيئاً، ولايرثه أحدٌ.

أما الكفار فيتوارثون على اختلاف مللهم، فالنصراني يرث من يهودي ويهودي يرث من مجوسي، ومجوسي يرث من وثني والعكس صحيح. لأن الكفر كلّه ملةٌ واحدةٌ، في الإرث.

٢٠-من هم الوارثون من الرجال؟

عشرة وهم :

١- الابن.

٢ - ابن الابن وإن سَفَلَ.

٣ - الأب.

٤ - الجد أبو الأب وإن علا.

٥- الأخ سواءً كان شقيقاً أو أخاً لأم أو أخاً لأب.

٦- ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ من الأب.

٧- العم الشقيق، والعم من الأب.

٨- ابن العم الشقيق، وابن العم من الأب.

٩- الزوج.

١٠- المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

٢١-من هن الوارثات من النساء؟

١- البنت. ٢- بنت الابن، وإن نزل أبوها. ٣- الأم. ٤- الجدة من

قِبَل الأم، أو الأب، وإن عَلَت. ٥- الأخت من أي الجهات كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم. ٦- الزوجة أو الزوجات. ٧- المعتِقة.

٢٢-من هم الوارثون من الرجال إذا اجتمعوا جميعاً؟

إذا اجتمع كلُّ الرجال الذين مرَّ ذكرهم عند فقد مورِّثهم ورث منهم ثلاثة فقط، لأنهم لا يحجبون حجب حرمان بحال، وسقط الباقون بالإجماع، لأنهم محجوبون.

وهم: الأب، والابن، والزوج.

٢٣-من هنّ الوارثات من النساء إذ اجتمعن جميعاً؟

إذا اجتمع كل النساء، فالوارثات منهنَّ خمس فقط، وهنّ البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت الشقيقة، والزوجة. وإذا اجتمع الصنفان، ورث خمسة منهم وسقط الباقون والوارثون هم [الابن، البنت، الأب، الأم، وأحد الزوجين].

٢٤-ما هي أنواع الإرث؟

نوعان: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب.

٢٥-ما تعريف الفرض لغة واصطلاحاً؟

الفرض لغة يقال لعدة معان منها: الحزُّ، والقطعُ، والتقدير.

واصطلاحاً: هو النصيب المقدَّر شرعاً للوارث، لا يزيد إلا بالردّ ولا ينقص إلا بالعَوْل.

٢٦-ما هي الفروض المقدَّرة في كتاب الله عز وجل؟

ستة هي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

٢٧-ما هو الفرض المقدر في الاجتهاد؟

لقد أثبت العلماء-اجتهاداً- زيادة على الفروض الستة المذكورة في القرآن الكريم، فرضاً سابعاً، هو ثلث الباقي وذلك في ميراث الجد مع الإخوة، وميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين.

٢٨-ما تعريف التعصيب لغة واصطلاحاً؟

التعصيب: مصدر عصّب، يعصّب، تعصيباً، فهو عاصب، ويجمع العاصب على عَصَبة.

والعصبة لغة: قرابة الرجل لأبيه، سمُوُّا بهذا الاسم لأنهم عَصَبُوا به، أي أحاطوا به، وكلُّ ما استدار حول شيء فقد عُصِّب به ومنه العصائب، أي العمائم. وقيل سُمُّوا عصبة لتقوِّي بعضهم ببعض، من العصب، وهو الشدّ والمنع.

واصطلاحاً: هو مَن يأخذ كل المال إذا انفرد، أو يأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض إذا لم ينفرد، ويسقط إذا لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض.

٢٩-إذا اجتمع في الورثة عصبات، وأصحاب فروض فمن الذي يقدم في الميراث؟

يقدم أصحاب الفروض على العصبات لقوله ﷺ: (أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بَقِيَ فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ) [رواه البخاري ومسلم].

٣٠-من هم أصحاب النصف من الوارثين بالفرض؟

خمسة هم: الزوج والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت من الأب.

٣١-ماذا يشترط للزوج حتى يرث من زوجته النصف؟

أن لا يكون لها ولد، ولا ولد ابن سواء أكان هذا الولد منه أو من غيره حتى ولو كان من زنى ودليل ذلك قوله تعالى:

﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء/ ١٢]

وولد الابن كالابن إجماعاً، ولفظ الولد يشمل الابن وولده إعمالاً للفظ في حقيقته ومجازه.

٣٢-ماذا يشترط حتى ترث البنت النصف؟

شرطان: -١- أن تكون واحدة؛ ٢- أن لا يكون معها أخ يعصِّبها ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[النساء: ١١].

٣٣-متى ترث بنت الابن النصف؟

ترث إذا توافرت شروط ثلاثة:

١- أن تكون واحدة. ٢- أن لا يكون معها أخ لها يعصِّبها. ٣- أن لا يكون معها أحد من ولد الميت، كابن، أو بنت.

ودليل إرث بنت الابن النصف، عند تحقق الشروط السابقة الإجماع، قالوا: إن ولد الابن ذكراً كان أو أنثى قائم مقام الولد في الإرث.

٣٤-كيف ترث الأخت الشقيقة النصف؟

ترث النصف بأربعة شروط:

١ً-عدم الفرع الوارث للميت، كابن أو بنت، أو ابن ابن أو بنت ابن.

٢ً- عدم وجود الأصل الوارث كالأب، والجدّ.

٣ً- أن تكون واحدة.

٤ً- أن لا يكون معها أخ لها يعصِّبها.

ودليل ذلك قوله تعالى:

﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣٥-متى تستحق الأخت لأب النصف؟

تستحق ذلك عند:

١ً- عدم وجود الفرع الوارث للميت، كابن أو بنت أو ابن ابن أو بنت ابن.

٢ً- عدم وجود الأصل الوارث، كالأب، والجد.

٣ً- أن تكون واحدة.

٤ً- أن لا يكون معها أخ لها يعصِّبها.

٥ً- عدم وجود أخ شقيق للميت، أو أخت شقيقة ودليل إرثها قوله تعالى ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء/ ١٧٦].

٣٦-من هم أصحاب الربع في الميراث؟

١- الزوج، ٢- الزوجة أو الزوجات.

٣٧-متى يستحق الزوج ربع التركَة من الزوجة؟

أن يكون لها ولد، أو ولد ابن سواء كان الولد منه أم من غيره، وسواء كان ذكراً، أو أنثى.

ودليله قوله جلَّ وعلا: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

٣٨-متى تستحق الزوجة أو الزوجات الربع من ميراث الأزواج؟

إذا لم يكن للزوج ولد، أو ولد ابن منها، أو منهن أم من غيرها، أو غيرهن.

ودليله قوله تعالى:

﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء/ ١٢].

٣٩-من هم أصحاب الثمن وما هي شروط إرثهم له؟

يرث الثمن من تركَة الميت الزوجة فقط أو الزوجات شريطة أن يكون للزوج ولد، أو ولد ابن، ذكراً كان، أو أنثى وذلك بإجماع العلماء بدليل قوله تعالى: ﴿لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء/ ١٢].

٤٠-من هم أصحاب الثلثين في الميراث؟

أربعة أصناف: ١- البنتان فأكثر من أولاد الميت. ٢- وبنتا الابن فأكثر.
٣- الأختان الشقيقتان فأكثر. ٤- الأختان لأب فأكثر.

٤١-ما هي شروط إرث البنتين للثلثين؟

عدم وجود معصَّب لهن وهو ابن الميت ودليل إرثهنَّ ﴿كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء/ ١١] .

وقد قضى النبي ﷺ. لبنتي سعد بالثلثين من تركة أبيهما.

٤٢-متى ترث بنتا الابن الثلثين من التركة؟

ترث بنتا الابن فأكثر، الثلثين بشرطين:

١ً - عدم المعصِّب لهنّ.

٢ً - عدم وجود ولد للميت ذكراً كان أو أنثى. والدليل انما هو القياس على البنات.

٤٣-كيف ترث الأختان الشقيقتان الثلثين؟

ترثان الثلثين بثلاثة شروط:

١ً - عدم وجود المعصِّب لهنّ كأخ.

٢ً - عدم وجود فرع وارث للميت ذكراً كان أو أثنى.

٣ً - عدم وجود الأصل الوارث للميت من أب أو جدّ. والدليل ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء/ ١٧٦].

٤٤-كيف ترث الأختان لأب الثلثين من التركة؟

بأربعة شروط، الثلاثة السابقة في الشقيقتين والرابع عدم وجود أخ شقيق للميت أو أخت شقيقة والدليل هو الإجماع فإنه منعقد على أن الآية

السابقة إنما نزلت في الأختين الشقيقتين والأختين لأب دون الأخوات لأم.

٤٥-من هم أصحاب الثلث في الميراث؟

١- الأم. ٢- العدد من الإخوة لأم.

٤٦-متى ترث الأم الثلث من الميراث؟

بشرطين:

١ً- عدم وجود الفرع الوارث للميت ذكراً كان أو أنثى مثل الابن أو البنت، وابن الابن وبنت الابن.

٢ً- عدم وجود الإخوة أو الأخوات للميت، اثنين فأكثر أشقاء أو لأب أو لأم.

والدليل قوله تعالى:

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء/ ١١].

٤٧-متى يستحق الإخوة لأم الثلث من الميراث؟

بشرطين:

١ً- عدم وجود الفرع الوارث للميت: كالابن والبنت، وابن الابن، وبنت الابن.

٢ً- عدم وجود الأصل الوارث كالأب والجد، يقسم بينهم الثلث بالسوية، لافرق بين ذكرهم وأنثاهم ، لقوله تعالى:

﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.
[النساء/ ١٢].

٤٨-من هم أصحاب السدس في الميراث؟

سبعة أصناف وهم:

١- الأب. ٢- الأم. ٣- الجد أبو الأب. ٤- الجدة أو الجدات الوارثات. ٥- بنت الابن فأكثر. ٦- الأخت من الأب فأكثر. ٧- الأخ من الأم، أو الأخت من الأم.

٤٩-ماذا يشترط في الأب حتى يرث السدس من الميراث؟

يرث السدس بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث للميت كابنه وابنته، وابن ابنه وبنت ابنه.

لكنه مع البنت، وبنت الابن يرث السدس فرضاً وإذا بقي شيء بعد أصحاب الفروض أخذه بالتعصيب.

٥٠-متى ترث الأم السدس؟

بأحد شرطين:

١ً- وجود الفرع الوارث للميت. ٢ً- وجود عدد من الاخوة كيف ما كانوا.

ودليله قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء/ ١١]

وقال عز من قائل في الشرط الثاني من شروط توريث الأم السدس ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[النساء/ ١١].

٥١-متى يرث الجد أبو الأب السدس؟

يرث بالشروط التالية:

١ً- وجود الفرع الوارث. ٢ً- عدم وجوب الأب إذ الأب يحجبه

لقربه من الميت ويستدل على ذلك بالإجماع وبالآية التي دلّت على توريث الأب السدُس. إذ الجدّ يسمى أباً.

٥٢-متى تستحق الجدة أو الجدّات الوارثات السدس من الميراث؟

بشرط واحد أن لا يكون دونها أم. سواء كانت من جهة الأب، أو من جهة الأم.

وكذلك تستحق السدُس الجّدات إذا كن وارثات فلو مات شخص وخلف جدّته أم أبيه، وجدته أم أمه استحقّت الجدّتان السدُس تقتسمانه بينهما بالسويّة وتزيد الجَدَّة أم الأب أنها يحجبها ابنها وهو أبو الميت إذا كان حيّاً عملاً بالقاعدة (من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة).

ودليل التوريث ما رواه الحاكم على شرط الشيخين في المستدرك (للجدتين السدُس بينهما بالسويَّة) أن النبي ﷺ قضى للجدتين في الميراث بالسدُس.

٥٣-متى ترث بنت الابن أو بنات الابن السدُس من الميراث؟

بتوافر ثلاثة شروط:

١ً - أن تكون أو يكن مع البنت الواحدة، من أولاد الميت.

٢ً - أن لا يكون للميت ولد ذَكَر.

٣ً - أن لا يكون معها أو معهنَّ ابن ابن يعصِّبها، أو يعصبهن فإذا تحقَّقت هذه الشروط ورثت بنت الابن، أو بنات الابن السُدُس تكملة الثلثين.

والدليل ما رواه البخاري: أن أبا موسى الأشعري سئل عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وأتِ ابن مسعود

فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى، فأخبرنا بقول ابن مسعود، فقال: (لا تسألوني مادام هذا الحَبْرُ فيكم).

٥٤-متى ترث الأخت لأب السدس من الميراث؟

بالشروط التالية:

١ً - أن لا يكون للميت فرع وارث، كالابن وابن الابن، وبنت الابن.

٢ً - أن لا يكون له أصل وارث كالأب والجد أبي الأب.

٣ً - أن لا يكون للميت أخ شقيق.

٤ً - أن تكون معها شقيقة واحدة.

٥ً - أن لا يكون معها أخ لأب يعصِّبها.

فإن توفرت هذه الشروط ورثت الأخت من الأب أو الأخوات من الأب السدُس، والدليل الإجماع والقياس على بنات الابن مع البنت الواحدة.

٥٥-متى يرث الأخ لأم أو الأخت لأم السدس من الميراث؟

بشرطين:

١ً - أن لا يوجد معها أو معه من يحجبها أو يحجبه من أصل أو فرع للميت.

٢ً - أن ينفرد وحده أو تنفرد وحدها، فإذا تعدّد ورث الثلث والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء/ ١٢]

٥٦–من هم أصحاب ثلث الباقي من الميراث؟

الجد أبو الأب، والأم.

٥٧–ما الذي يشترط حتى يرث الجد أبو الأب ثلث الباقي من الميراث؟

ذلك إذا كان مع الإخوة الأشقاء أو الأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً.

٥٨–كيف ترث الأم ثلث الباقي؟

ترث الأم ثلث الباقي في المسألتين العُمَرِيَّتين، أو الغرَّاويّتين وسميتا عمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بثلث الباقي للأم.

وسميتا غرّاويتين، لشهرتهما كالكوكب الأغر.

والمسألتان العمريتان هما:

زوج	زوجة
وأم و	وأم
وأب	وأب

فإن الزوج في المسألة الأولى يأخذ النصف، وتأخذ الأم ثلث النصف الباقي ويأخذ الأب ما بقي فإن كانت التركة ست ليرات مثلاً أخذ الزوج ثلاثاً والأم ليرة والأب ليرتين.

أما في المسألة الثانية فالزوجة تأخذ الربع والأم ثلث ما بقي والأب يأخذ الباقي فلو كانت التركة اثنتي عشرة ليرة. مثلاً أخذت الزوجة ثلاث ليرات. والأم ثلاث ليرات أيضاً وهي ثلث الباقي، والأب ست ليرات وهي الباقية.

الإرث بالتعصيب

١-ما تعريف التعصيب لغة وشرعاً وما الدليل على مشروعيته؟

العصبة قد سبق تعريفها وهم قرابة الرجل الذكور وسُمَّوا بذلك لإحاطتهم به، وقوته بهم.

والعصبة شرعاً: هو مَن يستحق كلَّ المال إذا انفرد ويأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض بعد أخذهم فروضهم وإذا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض سقط ولم يستحق شيئاً.

والعصبة في اللغة: جمع عاصب، لكن الفقهاء أطلقوا هذا اللفظ على الواحد، لأنه يقوم مقام الجماعة في إحراز جميع المال.

والدليل على مشروعيته من القرآن والسنة.

أما القرآن: قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء/ ١١].

والسنة: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر). [متفق عليه]

٢-ما هي أقسام العصبة؟

العصبة قسمان: سببية، ونسبية.

٣-ما المقصود بالعصبة السببية؟

هو المعتِق ذكراً كان أو أنثى، وعصبته المتعصبون بأنفسهم وهم أقرباء المعتق الذكور، الذين لا يدخل في نسبهم إليه أنثى وهذا الأمر أصبح

موضوعاً تاريخياً في أيامنا هذه لا يحتاج إليه كثير من الناس.

٤-ما المقصود بالعصبة النَّسبية؟

هم كل الذكور الذين مرّ ذكرهم في بحث (الوارثون من الرجال) ولا يستثنى منهم إلا الزوج والأخ من الأم، فإنهما من أصحاب الفروض فقط ولا يكونان عصبة.

٥-ما هي أقسام العصبة النسبية؟

العصبات من جهة النسب ثلاثة أقسام:

- العصبة بالنفس.
- العصبة بالغير.
- العصبة مع الغير.

٦-ما المقصود بالعصبة بالنفس؟

هم كل ذي نسب ليس بينه وبين الميت أنثى.

٧-للعصبة بالنفس أربع جهات فما هي؟

١- جهة البنوّة: وهم فروع المورِّث، كالابن وابن الابن. وإن نزل.

٢- جهة الأبوة: وهم أصول المورِّث كالأب والجد. أبي الأب.

٣- جهة الأخوة: وهم فروع أبي الميت الذين لا يدخل في نسبهم إلى الميت أنثى: كالأخ الشقيق والأخ لأب، وأبنائهما.

٤- جهة العمومة: وهم فروع جدّ الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم

وبين الميت أنثى كالعم الشقيق والعم لأب، وابـن العـم الشقيق وابن العـم لأب. **وقاعدة توريثهم:**

١ً - أنه لايرث فردٌ من أفراد الجهة المتأخرة، مـادام هنـاك فـردٌ مـن افـراد الجهة التي قبله، فلا يرث الآباء بالتعصيب مع وجود الأبناء، أو أبناء الابـن ولايرث الإخوة مع وجود الآباء ولا الأعمام مع وجود الإخوة.

٢ً - إذا اتّحدت جهة القرابة وكانوا من جهة واحدة [كـالأب والجـد] أو [الابن وابن الابن] أو [الأخ وابن الأخ] أو [العم وابن العـم] فـلا يرث الأبعد مع وجود الأقرب، فلا يرث الجد مع وجود الأب ولايرث ابـن الابن مع وجود الابن وهكذا.

٣ً - يقدم الأقوى عند استواء العصبة في الدرجـة، فـالأخ الشـقيق مقـدم على الأخ لأب وهكذا.

٤ً - إذا اتحد الورثة في الجهة، والدرجة والقوة، ورثوا جميعاً بالسويّة، كثلاثة أبناء أو أربعة إخوة.

٨-ما المقصود بالعصبة بالغير؟

هي كلُّ أنثى ذات فرض إذا وجد معـها أخوهـا فإنـها تصـير عصبـة بـه، كالبنت مع الابن، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

ويستثنى مـن هـذه القــاعدة أولاد الأم، فـإن الأخ منـهم ليـس عصبـة بالنفس، ولا يعصب أخته.

ويشترط في العصبة بالغير، اتحاد الدرجة وقوة القرابة فلا تكون الأخت الشقيقة عصبة مع الأخ لأب لأنها أقوى منه، ولا تكون البنت عصبة مع ابن الابن، لأنها أقرب منه. وأستثني من قاعدة اتحاد الدرجة بنات الابن مع ابن ابن ابن فإنه يعصبهن إذا احتجن إليه، والعصبة بالغير محصورة في أصحاب الثلثين والنصف مع إخوتهن وهن:

١- البنات مع الابن.

٢- بنات الابن مع ابن الابن.

٣- الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق.

٤- الأخوات لأب مع الأخ لأب.

٩-ما دليل العصبة بالغير؟

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء/ ١١]

١٠-ما المقصود بالعصبة مع الغير؟

هي الأخت الشقيقة، أو الأخت من الأب مع البنت أو بنت الابن.

فإذا ترك الميت بنتين، وأُختاً شقيقة أو لأب، ورثت البنتان الثلثين بالفرض وأخذت الأخت الشقيقة أو لأب الثلث الباقي. ومثل هذا الأخوات الشقيقات او لأب مع، بنت الابن أو بنات الابن.

ودليله حديث ابن مسعود فإنه سُئِل عن بنت وبنت ابن، وأخت فقال: (لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس وللأخت ما بقي)[1].

---

[1]- رواه البخاري.

١١-ما هي حالات الأب في الميراث؟

١ً - الإرث بالفرض وحده:

وهذا إذا كان للميت فرع وارث من الذكور، كالابن، أو ابن الابن.

٢ً - الإرث بالتعصيب وحده:

وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث أبداً ذكراً كان أو أنثى، كابن أو بنت، أو ابن ابن أو بنت ابن ودليل الحالة الأولى قوله تعالى:

﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء/ ١١].

والدليل على الحالة الثانية:

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[النساء/ ١١].

أي ولأبيه الباقي لأن القرآن لما سكت عن نصيب الأب تبين أنه يأخذ ما بقي بعد نصيب الأم وذلك بالتعصيب.

٣ً - الجمع بين الفرض والتعصيب:

وذلك إذا كان معه من ولّد الميت أنثى وارثة كبنت الميت، أو بنت ابنه، واحدة كانت، أو أكثر فإنه يأخذ السدس بالفرض أولاً ثم يأخذ الباقي بالتعصيب، إن بقي بعد الفروض شيء.

)[متفق عليه]

١٢-ما هي حالات الجد في الميراث؟

ذكرنا أيضاً الجدّ بين أصحاب الفروض، كما ذكرناه مع العصبات لذلك كان له نفس حالات الأب، فهو يرث بالفرض وحده كما يرث بالتعصيب وحده، ويجمع بين الفرض والتعصيب كالأب تماماً، لكنه يخالف الأب في بعض الحالات.

١٣-ما هي الحالات التي يخالف فيها الجَدُّ الأَبَ؟

يختلف الجد عن الأب في حالات ثلاث:

الأولى: وهي ما إذا كان مع الجد أخوة للميت، أشقاء أو لأب، ذكوراً أم إناثاً، فإن الأب يحجبهم جميعاً أم الجد فإنه يشاركهم في الميراث.

الثانية: في المسألتين العمريتين، فإنه لو كان مكان الأب جد، فإن الأم تأخذ ثلث المال كاملاً لا ثلث الباقي، كما تأخذ مع الأب.

الثالثة: وهو أن الأب يحجب أُم نفسه والجد لا يحجبها.

فلو كان للميت أب، وجدّة هي أم الأب، فإن هذه الجدّة محجوبة من الميراث بالأب ولا يحجبها الجد، لأنها لم تُدْلِ به إلى الميت.

نعم هو كالأب، في أنه يحجب أم نفسه لأنها تُدلي به كما أدلت أم الأب بالأب والله أعلم.

الحَجْبُ

١-ما تعريف الحجْب لغة وشرعاً؟

الحجْب لغـة: المنع، تقـول حجبه إذا منعه مـن الدخول ومنه حـاجب المَلِك، لمنعه الناس من الدخول عليه والمحجوب، الممنوع ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين/ ١٥].

والحجب شرعاً: منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظّيه.

٢-ما هي أقسام الحجب؟

حجب بالأوصاف، وحجب بالأشخاص.

٣-ما هو الحجب بالأوصاف؟

هو منع من قام به سبب الإرث، من الإرث بالكلية، بسبب وصف قام به فمنعه من الإرث.

٤-ما هي الأوصاف التي تمنع من الإرث؟

الرِّقّ، والقتل، والكفر.

٥-ما هو الحجب بالأشخاص؟

هو منع شخص من الميراث أو من بعضه لقيام شخص أقرب منه إلى الميت. وهو قسمان: حجب حرمان، وحجب نقصان.

٦-ما المقصود بحجب الحرمان؟

هو منع الشخص من الميراث بالكلية مثل حجب ابن الابن، بالابن.

٧- ما المقصود بحجب النقصان؟

هو منع الشخص من أوفر حظِّيه. مثل حجب الزوج من النصف إلى الربع، لوجود ولد للزوجة.

٨-من هم الأشخاص الذين لا يُحجبون حجب حرمان؟

ستة من الورثة وهم:

- الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة.

وَمَنْ عدا هؤلاء فإنهم يُحجبون حجب حرمان.

٩-من هم الذين يُحجبون حجْب حرمان من الورثة؟

- الجد، الجدة، الجدّة البعيدة من جهة الأب.
- ولد الابن
- الأخوة والأخوات من كل الجهات، سواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم.
- أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب.
- العم الشقيق، أو لأب.
- أولاد العم أشقاء كانوا أو لأب.

١٠-من هم الأشخاص الذين يحجبون حجب نقصان؟

حجب النقصان يصيب كل الورثة:

فالزوج يُحجب من النصف إلى الربع لوجود الولد. والزوجة تُحجب من الربع إلى الثمن لوجود الولد، والأم تحجب من الثلث إلى السدس لوجود الولد أو العدد من الإخوة وبنت الابن تحجب مع البنت من النصف إلى السدس والأخت لأب تحجب من النصف إلى السدس مع الأخت الشقيقة، والابن يحجب نقصاناً بمزاحمة ابن آخر له، وهكذا باقي الورثة.

١١-بمَ يحجب الجد؟.

يحجب بالأب سواء كان هذا الجد وارثاً بالفرض أو التعصيب أو بهما.

١٢-بم تحجب الجدة؟.

تحجب بالأم، سواء كانت جدّة من جهة الأب أو من قبل الأم، والجدّة أم لأب تحجب أيضاً بالأب.

١٣-ما الحكم إذا اجتمع جدتان (كأم أم وأم أم أب)؟

تحجب القريبة من جهة الأم البعيدة من جهة الأب قطعاً، وإن كانت الجدّة من جهة الأب هي القريبة (كأم أب و أم أم أم) فإن الأظهر في مذهب الشافعي أنها لاتحجبها، بل ترثان معاً السدس، لأن الأب لايحجبها في هذه الحالة.

١٤-بم يحجب ولد الابن؟

يُحجب أولاد الابن سواء كانوا ذكوراً أم اناثاً، بالابن، سواء كان أباهم أو عماً لهم، لإدلائهم به، وهكذا كل ولد ابن يحجب من هو أبعد منه، وتزيد بنات الابن أنهن يُحجبن بالبنتين، إلاَّ إذا كان معهن من يعصبهنّ من أبناء الابن ولو كان في درجتهنَّ، أو هو أسفل منهنَّ.

١٥-بمَ يحجب الإخوة والأخوات سواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم؟

يحجبوا بالأب والابن وابن الابن -ويستثنى من هذا الجدّ- فإنّه لا يحجب الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات، وكذلك الإخوة لأب، والأخوات لأب، بل يرث وإياهم.

١٦-بمَ يحجب الأخوة لأب والأخوات لأب؟

يُحجبون بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا كانت مع البنت أو بنت الابن، لأنها تصير عصبة مع الغير، وتصبح كالأخ الشقيق.

۞ والأخوات لأب يحجبن، بالأختين الشقيقتين، إلاّ إذا كان معهنَّ أخ لأب فإنهُ يعصبهن ويرثن معه.

١٧-بمَ يحجب الأخ لأم؟

يُحجب : بالأب والابن وابن الابن وبالبنت وبنت الابن والجدّ. وكل هذا بالإجماع وأمَّا الأم فلا تحجب الأخ لأم وإن أدلى بها.

١٨-بمَ يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب؟

يحجبون:

آ- بالأب.

ب- الجدّ.

جـ- الابن.

د - ابن الابن.

هـ - الأخ الشقيق.

و- الأخ لأب.

۞ وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب لكونه أقوى.

۞ وأولاد الإخوة من الأم، فإنهم من ذوي الأرحام، لا يرثون بالفرض.

١٩-بمَ يحجب العم الشقيق أو لأب؟

يحجب بـ:

آ- الأب.

ب- الجدّ.

جـ - الابن.

د - ابن الابن وإن سفل.

هـ- الأخ الشقيق.

و - الأخ لأب.

ز - ابن الأخ الشقيق.

حـ - ابن الأخ لأب.

ط - الأخت الشقيقة، إذا كانت مع البنت أو بنت الابن، لأنهما عصبة مع الغير، بمنزلة الأخ الشقيق.

ى - الأخت لأب، إذا كانت أيضاً مع البنت أو بنت الابن، لكونها عصبة مع الغير.

۞ ويحجب العم الشقيق العم لأب، لكونه أقوى منه.

٢٠ -بمَ يحجب أولاد العم أشقاء كانوا أو لأب؟

يحجبون بكل من ذكرنا وزيادة على ذلك.

- بالعم، سواء كان شقيقاً، أو لأب، وابن العم لأب يحجبه ابن العمّ الشقيق؟

٢١-هل يعصّب ابن الأخ سواء كان شقيقاً أو لأب، أخته؟

كلاَّ لايعصبها، لأن بنت الأخ ليست من الوارثات بالفرض، فلا ترث أيضاً بالتعصيب، بل هي من ذوات الأرحام.

٢٢-هل المحجوب حجب حرمان يحجب غيره نقصاناً؟

نعم يحجب غيره حجب نقصان. فلو ترك الميت جدّاً، وأمّاً وأخوين لأم فإن الأخوين لأم محجوبان بالجد ومع ذلك، فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

٢٣-هل يحجب المحجوب بالوصف أحداً من الورثة؟

المحجوب بالوصف كالقاتل، أو الكافر، أو الرقيق، فإنه لا يحجب أحداً حجب حرمان، ولا حجب نقصان، بل وجوده وعدم وجوده سواء.

فلو كان للميت ابن قاتل وأم، فإن الأم تأخذ الثلث مع وجود هذا الابن القاتل، لأنه محروم من الميراث، ولذلك لا يحجب أحداً.

المسألة المشرَّكة

١- لم سميت هذه المسألة بهذا الاسم؟

سميت بهذا الاسم، لما فيها من التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة للأم في فرض واحد هو الثلث.

٢- ما هي أركان هذه المسألة؟

أربعة أركان وهي:

زوج، أم-أو جدة-، أخوة لأم-اثنان فأكثر، ذكور أو إناث أو مختلفون، أخ شقيق، فأكثر، ولو كان معه أخت شقيقة أو أكثر.

٣- ما مقتضى هذه المسألة؟

مقتضى هذه المسألة:

أن يأخذ الزوج نصف التركَة.

وتأخذ الأم سدس التركَة.

ويأخذ أولاد الأم ثلث التركَة.

والأخ الشقيق عصبة.

٤- كيف قضى عمر بن الخطاب بهذه المسألة؟

قضى بالتشريك بين الإخوة الأشقاء، والإخوة للأم في ثلث التركَة وقسمه عليهم بالسوية كأنهم جميعاً إخوة لأم فقط.

٥- لم سميت هذه المسألة بالحجرية واليِّميَّة؟

وذلك لأنَّ الورثة راجعوه معترضين، وقالوا له ياأمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم.

٦- ما هي حالات الجد مع الإخوة في الميراث؟

حالتان:

١- أن لا يكون معه ومعهم صاحب فرض، كزوجة، وبنت، أو زوج وجدّة، مثلاً.

٢- أن يكون معهم صاحب فرض، كزوجة، وبنت، ونحوهما.

٧- ما هي أحكام الحالة الأولى فيما يتعلق بميراث الجد؟

للجد في هذه الحالة مع الإخوة حكمان، يأخذ بالأفضل له منهما:

الأول: ثلث جميع التركَة، إذا كان خيراً له.

الثاني: المقاسمة، إذا كان ذلك خيراً له من ثلث المال والجد يقاسم الإخوة، كأخ ذكر، ويأخذ معهم مثل حظ الأنثيين، هذا إذا كانوا أشقاء، أو لأب، ذكوراً أو إناثاً.

أما الإخوة من الأم فلا حظّ لهم مع الجد في الميراث بل يحجبهم.

٨- ما هي أحكام الحالة الثانية فيما يتعلق بميراث الجد؟

هي كما قلنا إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض وللجد في ذلك ثلاثة أحكام يأخذ منها بالأفضل له.

١ً- المقاسمة، إذا كانت أنفع له.

٢ً- ثلث الباقي بعد فرض صاحب الفرض وذلك إذا كان أنفع له.

٣ً- سدس التركَة، إذا كان أفضل له من المقاسمة وثلث الباقي. ولا ينزل نصيب الجد عن السدس ولو اسماً لا حقيقة.

٩ - متى تكون المقاسمة للجدّ أفضل؟

ذلك فيما إذا كان الأخوة أقل من مثليه، ويصدقَ هذا في صُوَرٍ، هي:

١ً- جد وأخ، فنصف المال له: ونصف للأخ.

٢ً- جدّ وأخت، له الثلثان: ولها الثلث.

٣ً- جدّ وأختان، له النصف: ولهن النصف.

٤ً- جدّ وثلاث أخوات، له خمسان: ولكل واحدةٍ من الأخوات الخمس.

٥ً- جدّ وأخ وأخت، للجدِّ سهمان، وللأخ سهمانٍ، وللأخت سهم واحد.

١٠- متى يكون الثلث أنفع للجدّ من المقاسمة؟

يكون ذلك حال كون الإخوة أكثر من مثليه، ولهذه الحالة صورٌ كثيرةٌ، منها:

١- جدّ وثلاث إخوة.

٢- جدّ وأخ وثلاث أخوات.

٣- جدّ وخمس أخوات.

١١- متى تستوي المقاسمة وثلث الترِكَة عند الجدّ؟

يكون ذلك عندما يكون الإخوة مثلي الجدّ، ويصح هذا في ثلاث صور فقط:

١- جدّ وأخوان -٢- جدّ وأربع أخوات -٣- جدّ وأخ وأختان وحين يستوي ثلث المال مع المقاسمة، فالأولى أن يأخذ الثلث بالفرض، لقوته.

الزيديات

١– ما المقصود بالزيديات؟

هي مسائل أربع منسوبة لزيد بن ثابت رضي الله عنه.

٢–ما المقصود بالمسألة العشرية؟

هي المسألة العشرية وذلك لصحتها من عشرة: جد، أخت شقيقة، أخ لأب. والأفضل للجدّ المقاسمة، فيأخذ سهمين، والأخ الأب يأخذ سهمين، وتأخذ الشقيقة سهماً لكن الأخت الشقيقة ترجع الى الأخ الأب، وتسلبه نصيبه بعد أن عدّته على الجدِّ، ولاتبقي له منه إلاَّ مافضل عن نصف التركَة.

فإذا فرضنا التركَة عشرة، أخذ الجد ٤ أسهم، والشقيقة خمسة أسهم، وهي النصف، وبقي للأخ لأب سهم واحد، بعد نصف الشقيقة، فيأخذه.

٣– ما المقصود بالمسألة العشرينية؟

سميت كذلك لصحتها من عشرين وهي:

جد، وأخت شقيقة، وأختان لأب. وفي هذه المسألة المقاسمة خير للجدِّ، فيأخذ به، والأخت الشقيقة بعد عدِّ الأختين لأب على الجدِّ تأخذ النصف، والباقي للأختين لأب.

فلو فرضنا لمسألة من عشرين، لكان نصيب الجد ثمانية أسهم، ونصيب الشقيقة عشرة أسهم ويبقى سهمان، لكل أخت من الأب سهم واحد.

٤- ما المقصود بمختصرة زيد؟

مختصرة زيد هي:

أم، جد، أخت شقيقة، أخ لأب، أخت لأب.

فالأم تأخذ سدس المال، لوجود عدد من الإخوة، والجدُّ يستوي في حقه المقاسمة وثلث الباقي بعد نصيب الأم، فيأخذ ثلث الباقي بعد نصيب الأم، فيأخذ ثلث الباقي، وتعدُّ الشقيقة الأخ والأخت لأب على الجدِّ، ثم تأخذ النصف، والباقي للأخ للأب والأخت للأب، [للذكر مثل حظ الانثيين].

فلو فرضنا المسألة (٥٤) سهماً، لكان نصيب الأم (٩) أسهم، وهي السدس، ونصيب الجد (١٥) سهماً، وهي ثلث الباقي، ونصيب الشقيقة بعد عد الأخ لأب والأخت لأب (٢٧) سهماً هي نصف التركة، ويبقى بعد نصيب الأم، والجدّ والشقيقة (٣) أسهم، للأخ لأب سهمان، وللأخت لأب سهم واحد.

٥- ما هي تسعينية زيد؟

سُمِّيت تسعينية زيد، لصحتها من تسعين، وهي أم، جد، أخت شقيقة، أخوان لأب، أخت لأب.

وللأم السدس، وللجد ثلث الباقي بعد فرض الأم، فهو أفضل له من المقاسمة ومن السدس، وتَعُدُّ الأخت الشقيقة الإخوة لأب إلى جانبها، ثم تأخذ النصف وتترك الباقي للإخوة للأب.

فلو فرضنا المسألة (٩٠) سهماً، لكان نصيب الأم (١٥) سهماً وهي

السدس ونصيب الجد (٢٥) سهماً هي ثلث الباقي بعد نصيب الأم، ونصيب الأخت الشقيقة (٤٥) سهماً هي نصف الترِكَة والباقي خمسة أسهم يأخذ كل أخ لأب سهمين، وتأخذ الأخت لأب سهماً واحداً.

المسألة الأكدرية

١–ما هي صورتها ولِمَ سميت بهذا الاسم؟

صورتها: زوج، أم ، أخت -شقيقة، أو لأب-، جد.

وقيل إنها سمِّيت بهذا الاسم لأنها كدّرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه وقيل لأن الميتة كانت من أكدر والله أعلم وفي هذه المسألة يأخذ الزوج النصف وهو فرضه والأم الثلث وهو فرضها، ويبقى بعد فرض الزوج والأم، السدس فينبغي أن يأخذه الجد لأنه لا ينزل عن السدس وكان القياس بعد هذا أن تسقط الأخت، لأنها لم يبق لها شيءٌ، شأنها شأن الشقيق، لو كان مكانها، لكن علماء الشافعية، فرضوا للأخت في المسألة النصف، لأنها بطلت عصوبتها بالجدِّ، ولا حاجب يحجبها، غير أنهم رأوا بعد هذا، أن يضمّوا نصيبها إلى نصيب الجدّ، ثم يقسموا النصيبين بينهما، لها الثلث، وله الثلثان، عملاً بمبدأ التعصيب بينهما. وذلكم لكي لا تأخذ الأخت ثلاثة أمثال الجدّ.

وعلى هذا، يأخذ الزوج النصف، والأم الثلث، والجدّ السدس، والأخت النصف، وبهذه الفروض تعول المسألة، ويزداد في سهامها.

۞ فالنصف للزوج (ثلاثة أسهم) والثلث للأم (سهمان) والسدس للجدِّ (سهم واحد) والنصف للأخت (ثلاثة أسهم) وبهذا تبلغ الأسهم (تسعة) ثم يعود الجدّ والأخت للمقاسمة، فيقسمان (الأربعة أسهم) للذكر مثل حظ

الأنثيين، فإذا صححنا المسألة من (سبعة وعشرين) كان نصيب الزوج نصفاً عائلاً، وهو (تسعة أسهم)، وللأم (ثلث عائل)، وهو (ستة أسهم) والباقي (إثنا عشر سهماً) منها (أربعة) للأخت و(ثمانية) للجدِّ، عملاً بمبدأ التعصيب.

مِيرَاثُ الخُنثى المُشْكِل

١–ما تعريف الخنثى المُشْكِل لغة واصطلاحاً؟

الخنثى لغة مأخوذ من الانخناث، وهو: التثنِّي والتكسُّر أو من خنث الطعام إذا اشتبه أمره، فلم يخلص طعمه والمشكل هو الملتبس.

والخنثى المُشْكِل اصطلاحاً: هو آدمي له آلة ذكورة، وآلة أُنوثة أو له ثقبة لا تشبه واحدة منهما، يخرج منها البول.

٢– ما هي أقسام الخنثى؟

قسمان: خنثى مشكل، خنثى غير مشكل.

٣–من هو الخنثى غير المشكل؟

هو من ترجَّحت منه صفة الذكورة، أو صفة الأنوثة، وذلك كأن تزوج فولد له ولد، فهذا رجل قطعاً، أو تزوج فحملت فهي أنثى قطعاً.

٤–من هو الخنثى المشكل؟

هو الذي لم يتضح فيه صفة الذكورة ولا الأنوثة والفقهاء يذكرون في الخنثى علامات يترجَّح بها ذكورته أو أنوثته، ولو كان ذلك بعد البلوغ.

فإن أمنى تبيَّن أنه ذكر، وإذا حاضَ علم أنه أُنثى وإن ظهر ميله للنساء، ترجح أنه ذكر، وإن غلب ميله إلى الرجال كان أنثى غالباً.

٥–ما حكم الخنثى المشكل في الميراث؟

الخنثى ما دام مشكلاً لا يكون أباً ولا أماً، ولا جدّاً ولا جدّة، لأنه لو كان واحداً من هؤلاء، لكان واضحاً، ونحن نفرض أنه مشكل.

وكذلك لا يكون زوجاً ولا زوجة، لأنه لا تصح مناكحته ما دام مشكلاً فالخنثى المشكل إذاً منحصر في أربع جهات البنوة، الأخوة، العمومة، الولاء.

وإليك بيانها:

آ- إذا كان لا يختلف نصيبه من الميراث على اعتبار ذكورته وأنوثته، ولا يختلف نصيب الورثة معه، مثاله : أم، أخ شقيق، أخ لأم، خنثى.

في هذه الصورة، يجري تقسيم التركِة، كأن لم يكن فيها خنثى، لأن الخنثى، لا يختلف نصيبه، سواء كان ذكراً، أو أنثى، فيأخذ السدس على كل حال، لأن ولد الأم له السدس سواء كان ذكراً أو أنثى، وتأخذ الأم السدس لوجود عددٍ من الإخوة، ويأخذ الأخ الشقيق الباقي بالتعصيب.

ب- إذا كان الخنثى يرث على فرض ذكورته، أو أنوثته، ولا يرث على الفرض الآخر، فإنه والحالة هذه لا يعطى من التركِة شيئاً حتى يستبين حاله أو يتصالح مع الورثة.

فلو ترك الميت : زوجة، وعماً، وولد أخ خنثى.

ففي هذه المسألة: تأخذ الزوجة الربع ولا تتأثر بالخنثى.

أمّا العم، فلا يعطى شيئاً الآن، لاحتمال أن يكون ولد الأخ ذَكَراً فيحجب العمّ ولايعطى ولد الأخ الخنثى شيئاً لاحتمال أن تكون أنثى فلا ترث، لأنها ساقطة. وهكذا يوقف في هذه المسألة ثلاثة أرباع التركِة، فإن ظهر الخنثى ذَكَراً أخذه وإن ظهر أنثى أخذه العم.

جـ - إذا اختلف نصيب الخنثى بين الذكورة والأنوثة، وكذلك أيضاً اختلف نصيبُ الورثة معهُ، على كِلا التقديرين، فالحكم أن يعامل الخنثى

ومن معه من الورثة بالأضرِّ، والأقل من ذكورة الخنثى وأنوثته، فيعطى كل واحدٍ الأقل المتيقِّن، عملاً باليقين، ويوقف الباقي، إلى أن يتضح حال الخنثى المشكل فيُعمل بحسبه، أو إلى أن يصطلح هو والورثة.

المَفْقُود

١–ما تعريف المفقود لغة واصطلاحاً؟

في اللغة مأخوذ من فقدت الشيء إذا عدمته. وهو في الاصطلاح: مَن غاب عن وطنه وطالت غيبته وانقطع خبره، وجهل حاله فلا يُعرف أحيٌّ هو، أم ميِّت.

٢– ما هي أحكام المفقود؟

له أحكام مختلفة بحسب النواحي المتعلقة به:

١– بالنسبة لزوجته.

٢– بالنسبة لأمواله الثابتة له.

٣– بالنسبة لإرثه من غيره. [أي: بمن يموت أثناء غيابه].

٣–ما حكم الحالة الأولى من أحكام المفقود؟

ليس لزوجة المفقود أن تنكح غيره حتى يُتيَقَّن موته لأن الأصل بقاء حياته، ولا يصار إلى غيره إلا بيقين.

روى الشافعي رحمه الله عن علي رضي الله عنه قال: (امرأة المفقود ابتُليت فلتصبر، ولا تنكح حتى يأتيها) يعني موته.

٤-ما حكم الحالة الثانية من أحكام المفقود؟

والحالة الثانية: هي بالنسبة لأمواله فلا يُقسم شيء من ماله حتى تقوم بيّنة بموته، أو تمضي مدة، يُعلَم أو يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش فوقها، وهي مدة ليست مقدرة بأمد معين، وعندها يجتهد القاضي، ويحكم بموته اجتهاداً.

أما قبل ذلك، فلا يصح التصرف بشيء من ماله لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يورث إلا بيقين.

فإن حكم القاضي بموته، فإنه يُعطي ماله إلى من يرثه عند إقامة البيّنة بموته، أو عند الحكم بموته، فمن مات من أقربائه قبل ذلك، ولو بلحظة لم يرث منه شيئاً لجواز موته في تلك اللحظة.

٥-إلى متى يعتبر المفقود حياً؟

يعتبر حياً، ما لم تقُم بيِّنة على موته، أو يقضِ قاضٍ بموته، بعد مرور وقت يغلب على الظن موته فيه، وبناء على ذلك يُفرز له نصيبه من تركَة مورِّثه، حتى يتبين خلاف ذلك.

وأحكام المفقود في الميراث، من حيث إرثه، وإرث مَن معه من ورثة الميت تشبه إلى حدٍّ كبير أحكام الخنثى المشكل.

٦- ما حكم المفقود في هذه المسألة؟

ترك الميت: زوجة، وأباً، وابناً، وأخاً مفقوداً.

الورثة يأخذون أنصباءهم، لأن المفقود هنا محجوب بالأب والابـن، ولا يتأثر أحد من الورثة به حيّاً، أو ميتاً.

فتأخذ الزوجة الثمن، والأب السدس ويأخذ الابن ما بقي تعصيباً.

٧- مات رجل عن: زوجة، وابن، وابن مفقود فما حكم المفقود هنا؟

الزوجة تأخذ نصيبها، وهو الثمن لأنـها لا تتجـاوزه سـواء كـان المفقـود حياً، أو ميتاً، لوجود ابن آخر للميت. أما الابن فيأخذ نصـف البـاقي بعـد الزوجة، ويوقف للمفقود النصف الآخر منه.

٨-مات رجل عن: عم، وابن مفقود فما الحكم؟

هنا لا يرث العم بتقدير حياة المفقود، لأنه محجوب به، ويوقفالمال حتى يظهر الحال.

٩- ما الحكم فيما لو ترك الميت: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن مفقود؟

بنت الابن لا تعطى شيئاً، لاحتمال أن يكون المفقود ميتـاً فتحجـب بنـت الابن بالبنتين، فتأخذ البنتان الثلثين، ويبقى الثلث موقوفاً حتى يتبين الحال.

١٠-مات رجل عن: أم، وأخ حاضر، وأخ مفقود فما الحكم؟

الأم تـأخذ السـدس لاحتمـال أن يكـون الأخ المفقـود حياً فلـو فرضنـا التركَـة (ستة) أسهم، فالأم تأخذ سهماً واحداً، عملاً بالأحوط، وهـو الأقـل في حقـها ويأخذ الأخ الحاضر سهمين، وهـو الأقـل في حقـه أيضاً. ويوقـف ثلاثـة أسـهم فإن ظهر أنه ميت أخذت الأم سهماً آخر، وأخذ الأخ الحـاضر سـهمين آخريـن،

وإن ظهر أنه حي لم تأخذ الأم شيئاً زائداً على السهم الذي أخذته وإنما يأخذ الأخ الحاضر نصف سهم ويأخذ المفقود سهمين، ونصف السهم.

ميراث الحَمْل

١-ابحث في ميراث الحمل؟

إن الميت إذا كان من وَرَثَتِه حمل، فلا شك أنه يُحسب حسابه في الميراث، فيوقف له نصيبه من التَرِكَة حتى يظهر حالة بانفصاله حياً أو ميتاً.

ويعامل الورثة بالأضر، من تقادير وجود الحَمْل، وعدم وجوده، وموته وحياته وذُكورته، وأُنوثته، وإفراده وتعدّده فيطعى كل واحد من الورثة المتيَّقن من نصيبه ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل.

قيل في الرحبية:

وهكذا حكم ذوات الحمل فابنِ على اليقين والأقلِّ

٢-هات مثالاً يوضح ميراث الحمل؟

مات رجلٌ عن زوجته وهي حامل، فلها بتقدير عدم الحَمْل وانفصاله ميتاً الربع، ولها بتقدير انفصاله حيَّاً، سواء كان ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً، الثُمن، فتعطى الزوجة الثُمن، لأَنَّهُ المتيّقن أَنَّهُ لها، ويوقف الباقي، إلى ظهور حال الحَمْل، فإن ظهر الحَمْلُ ذكراً، أخذ الباقي، بالتعصيب، وإن ظهر أَنَّه أنثى أخذت النصف، ورُدَّ عليها الباقي إن لم يكن بيت المال منتظماً، وإن كان

منتظماً، ورث بيت المال الباقي بعد فرضها وفرض الزوجة، وإن ظهر الحَمْل ذكراً وأُنثى، استحقا الباقي للذكَرِ مثل حظ الأنثيين.

ميراث الغرقى

١- كيف يتم التوارث بين الغرقى؟

إذا مات متوارثان، فأكثر بحادث مفاجئ كهدم أو غرق، أو حرب، أو حرق، ولم يعلم عين السابق منهما موتاً فلا توارث بينهما بل يُعاملون في الميراث كأنهم أجانب لا قرابة بينهم ولا توارث وإنما يرث كلٌّ واحد منهم باقي ورثته، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث ولم يوجد هذا الشرط.

٢- إذا مات شقيقان غرقاً، أو تحت هدم، ولم يُعلَم أيُّهما مات أولاً، وترك أحدهما: زوجة، وبنتاً، وعمّاً.... وترك الآخر: بنتين، وعمّاً فهل يرث أحد الأخوين من الآخر شيئاً.؟

لا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئاً، بل تقسم تركَة الأول على ورثته فتعطى زوجته الثمن، وبنته النصف، ويعطى عمّه الباقي.

وتقسم تركَة الأخ الثاني بين ورثته أيضاً، فيُعطى لبنتيه الثلثان ولعمّه الباقي.

وهذا الحكم إنما هو فيمن ماتوا، ولم يُعلَم السابق منهم، أو عُلِمَ أنهم ماتوا معاً. أو عُلِمَ سَبْق أحدهما لا بعينه.

أما إذا عُلِمَ عَيْنُ السابق موتاً منهما، ثم نُسي فإن المال يوقف، ولا تقسم التركَة حتى تُذكر عَيْنُ السابق، لأن ذلك ممكن، وليس ميئوساً من تَذَكُّره، أو يوقف المال إلى أن يتم التصالح بين الورثة.

ميراث ولد الزنى

١-هل يرث ولد الزنى؟

العلماء متفقون على أن ولد الزنى يثبت نسبه من أُمه قطعاً ولا يثبت نَسَبه من أبيه الزاني لأنه نَسَبَه منه غير مقطوع به، ولأن الشرع الحنيف لم يعتبر الزنى طريقاً مشروعاً لاتصال الرجل بالمرأة، وثبوت النسب إليه، وعلى هذا فلا توارث بين ولد الزنى وبين أبيه وقرابة أبيه.

أما بالنسبة لأمِّه، فقد ذهب جمهور العلماء إلى ثبوت التوارث بينه وبينها، وكذلك بينه وبين قرابة أمه فإن مات ولد الزنى، ورثته أمه، وأقرباؤها وهو يرث من أمه ومن أقربائها لأنَّ صلته بأمه مؤكدة.

ميراث ولد اللعان

١- ما تعريف اللعان؟

هو أن ينفي الزوج نسب ولد زوجته منه بالأيمان المعروفة.

وهي أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى وإن هذا الولد الذي ولدته هو من الزنى وليس مني

ويقول في الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى وفي نفيه الولد عن نفسه. والدليل:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور/ ٦٠٧]

٢- ابحث في ميراث ولد اللعان؟

إذا تمّ اللعان، ونفي الولد، فقد انقطع نسب هذا الولد من هذا الزوج فلا توارث بينهما، وحكمه في ذلك حكم ولد الزنى.

أما نَسَبَه من أُمه، فثابت قطعاً، وحكم إرثه منها، ومن أقربائها حكم ولد الزنى، فلو ماتت ورِثها، وإذا مات، ورثت منه هي وأقاربها.

عِلم الحساب في الفرائض

١-ما تعريف الحساب لغة واصطلاحاً؟

الحساب لغة: مصدر حسب يحسب بفتح السين في الماضي وضمها في المضارع تقول: حسب الشيء يحسُبُه إذا عدّه، ويأتي مصدره على وزن فُعْلان كَحُسْبَانْ. ومنه قوله تعالى:

﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ﴾[1]. أي بحساب دقيق.

---

[1]- سورة الرحمن: ٥.

أما حَسِب يحسَب بكسر السين في الماضي وكسرها وفتحها في المضارع، فهو بمعنى ظن.

- والحساب اصطلاحاً: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية والمراد بالحساب في علم الفرائض: معرفة تأصيل المسائل وتصحيحها، ومعرفة قسمة التركَة بين الورثة.

٢–ما هو أصل كل مسألة؟

هو أقل عدد يصح منه فرضها، أو فروضها وتصحيح كل مسألة، هو أقلّ عدد يتأتى منه نصيب كلٌّ واحد من الورثة صحيحاً من غير كسر.

٣–ما هي الفروض المقدرة في كتاب الله؟

ستة وهي قسمان:

١- النصف. ٢- الربع. ٣- الثمن. ٤- الثلثان.

٥- الثلث. ٦- السدس.

٤–ما مخرج كل فرض من الفروض المذكورة في القرآن؟

مخرج الثلث: ٣ مخرج السدس: ٦ مخرج الربع: ٤

مخرج الثمن: ٨ إلا النصف فمخرجه: ٢ فأصول المسائل المتفق عليها سبعة هي: اثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثنا عشر، أربعة وعشرون.

فكل مسألة فيها $\frac{1}{6}$ سدس وما بقي أصلها ستة. ومثال هذا:

		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
ع	ابن	٥

الأم فرضها السدس لوجود الفرع الوارث فتأخذ سهماً من ستة أسهم والابن عصبة يأخذ الباقي وعلماء الفرائض يرمزون للعصبة بحرف العين.

ومثالٌ أخر :

		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{6}$	أب	١
ع	ابن	٤

٥-ما هو حل هذه المسألة: مات رجل عن أم، وبنت، وعم.

		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
ع	عم	٢

الأم لها السدس والبنت النصف والباقي للعصبة وهو العم.

٦-ما أصل المسألة التي يكون فيها ربع وسدس؟

كل مسألة فيها ربع وسدس يكون أصلها من (١٢).

٧–ما هو حلّ هذه المسالة: مات رجل عن زوجة وأم وابن؟

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
ع	ابن	٧

٨–ما أصل المسألة التي يكون فيها ثلث وربع من ضرب للأمثلة؟

- أصلها من (١٢)وكذلك إذا كان مع الربع ثلثان فأصلها من١٢أيضاً.

مثال الثلث مع الربع

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
ع	عم	٥

مثال الثلثين مع الربع

		١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتان	٨
ع	عم	١

٩–ما أصل المسألة التي يكون فيها ثمن وسدس مع المثال؟

أصلها من أربعة وعشرين (٢٤) مثال ذلك:

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٤
ع	ابن	١٧

١٠–ما أصل المسألة التي يكون فيها النصف مع ذكر مثالٍ لها؟

أصلها من ٢ مثالها:

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
ع	عم	١

١١–ما أصل المسألة التي يكون فيها نصف ونصف مع ذِكْر مثالٍ لها؟

أصلها من اثنين ومثالها:

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	١

١٢–ما أصل المسألة التي يكون فيها الثلث فقط مع ذكر مثالاً لها؟

أصلها من ثلاثة.

		٣
$\frac{1}{3}$	أم	١
ع	عم	٢

١٣–ما أصل المسألة التي يكون فيه الثلثان فقط مع ذِكْر مثالٍ لها؟

أصلها من ثلاثة ٣، مثالها:

		٣
٢/٣	بنتان	٢
ع	عم	١

١٤-ما أصل المسألة التي يكون فيها ثلث وثلثان مع ذكر مثالٍ لها؟

أصلها من ثلاثة، ومثالها:

		٣
١/٣	أختان لأم	١
٢/٣	أختان لأب	٢

١٥-ما أصل المسألة التي يكون فيها الربع فقط مع ذكر مثالٍ لها؟

أصلها من أربعة.

		٤
١/٤	زوج	١
ع	ابن	٣

١٦-ما أصل المسألة التي يكون فيها الربع والنصف مع ذكر مثالٍ لها؟

أيضاً من أربعة، مثالها:

		٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٢
ع	عم	١

١٧-ما أصل المسألة التي يكون فيها الثمن فقط مع ذكر مثالٍ لها؟

أصلها من ثمانية، مثالها:

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
ع	ابن	٧

١٨-ما أصل المسألة التي يكون فيها الثمن والنصف مع ذكر مثالٍ لها؟

أصلها من ثمانية أيضاً، مثالها:

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٤
ع	عم	٣

١٩-ما هي أقسام أصول المسائل؟

تنقسم أصول المسائل السبعة إلى قسمين منها ما يطرأ عليها العول.

وهي: (٦)، (١٢)، (٢٤).

ومنها لا يدخلُه عولٌ أبداً.

وهي: (٢)، (٣)، (٤)، (٨).

ودليل عَوْل تلك، وعدم عَوْل هذه إنما هو استقراء المسائل فبعد استقراء المسائل من قبل العلماء تبين لهم ذلك فحكموا به.

العول

١–ما تعريف العول لغة واصطلاحاً؟

لغة: الارتفاع، والزيادة، ويأتي بمعنى الميل والجَوْر، وتجاوز الحد ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[1]. أي أقرب إلى عدم الجور والظلم.

والعَوْل اصطلاحاً: زيادة مجموع السهام عن أصل المسألة ويلزم منه نقصان من مقادير أنصباء الورثة من التركَة.

٢–هل وقع العول في زمن النبي ﷺ؟

لم يقع العول في مسائل الفرائض في زمن النبي ﷺ ولا في زمان أبي بكر رضي الله عنه. وأول من قال به هو عمر بن الخطاب. فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها فشاور الصحابة فيها، فأشار عليه زيد بن ثابت بالعَوْل فوافق ذلك رأي عمر رضي الله عنه وقال: (والله ما أدري أيكم قدَّم الله، وأيكم أَخَّر، وما أجد شيئاً هو أوسع لي أن أقسم المال عليكم بالحصص).

٣–ما هي الأصول التي تعول وما هو مدى عولها؟

أصول المسائل التي تعول هي: (٦، ١٢، ٢٤).

والستة تعول إلى: (٧، ٨، ٩، ١٠).

والإثنا عشر تعول إلى: (١٣، ١٥، ١٧).

---

[1]- سورة النساء: ٣.

وعول الأربعة والعشرين إلى (٢٧) فقط.

٤-هاتِ مثالاً على عول الستة إلى (٧)؟

		٧ عول ~~٦~~
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختان شقيقتان	٤

٥-هاتِ مثالاً على عول الستة إلى (٨)؟

		٨ عول ~~٦~~
١/٢	زوج	٣
٢/٣	شقيقتان	٤
١/٦	أم	١

٦-إيتِ بمثال على عول الستة إلى (٩)؟

		٩ عول ~~٦~~
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختان لأب	٤
١/٣	أختان لأم	٢

٧-أعطِ مثالاً على عول الستة إلى (١٠)؟

		١٠ عول ~~٦~~
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	شقيقتان	٤
$\frac{١}{٣}$	أختان لأم	٢
$\frac{١}{٦}$	أم	١

٨-هات مثالاً على عول الاثني عشر إلى (١٣)؟

		١٣ عول ~~١٢~~
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	شقيقتان	٨
١/٦	أخت لأم	٢

٩-هات مثالاً على عول الاثني عشر إلى (١٥)؟

		١٥ عول ~~١٢~~
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	شقيقتان	٨
١/٣	أختان لأم	٤

١٠-هات مثالاً على عول الاثني عشر إلى (١٧)؟

		١٧ عول ~~١٢~~
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	شقيقتان	٨
١/٣	أخوان لأم	٤
١/٦	أم	٢

١١-هات مثالاً على عول الأربعة والعشرين إلى (٢٧)؟

		٢٧ عول ~~٢٤~~
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتان	١٦
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤

١٢- ما المقصود بتصحيح المسائل؟

هو أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحاً دون كسر.

١٣- ما هو حل هذه المسألة.. مات رجل عن: أم وأب وثلاثة أبناء.؟

(جزء السهم)		(أصل المسألة) ٦ × ٣	(تصحيح) ١٨
١/٦	أم	١	٣
١/٦	أب	١	٣
ع	٣ أبناء	٤	١٢

١٤- ما هو حل هذه المسألة.. ماتت رجل عن زوج وجدَّة وأربعة أعمام؟

	(جزء السهم) ٢ ×	(أصل) ٦	(تصحيح) ١٢
١/٢	زوج	٣	٦
١/٣	جدَّة	١	٢
ع	٤ أعمام	٢	٤

١٥-ما هو حل هذه المسألة... مات رجل عن أم وخمسة إخـوة لأم وخمسة أعمام؟

	(جزء السَّهم) ٥ ×	(أصل) ٦	(تصحيح) ٣٠
١/٦	أم	١	٥
١/٣	٥ إخوة لأم	٢	١٠
ع	خمسة أعمام	٣	١٥

وهذه المسألة تدّل على تماثل عدد الرؤوس.

١٦-ما هو حل هذه المسألة... مات رجل عن أم وأربعة إخـوة لأم وأربعة أعمام؟

	(جزء السهم) ٤ ×	أصل ٦	تصحيح ٢٤
١/٦	أم	١	٤
١/٣	٤ إخوة لأم	٢	٨
ع	٤ أعمام	٣	١٢

وهذه المسألة تدلُ على تداخل عدد الرؤوس

١٧-ما هو حلّ هذه المسألة: مات رجل عـــن أم و (١٥) أخ لأم و (١٠) أعمام؟

	(جزء السَّهم) ٣٠ ×	(أصل) ٦	(تصحيح) ١٨٠
١/٦	أم	١	٣٠
١/٣	(١٥) أخ لأم	٢	٦٠
ع	(١٠) أعمام	٣	٩٠

وهذه المسألة تدل على توافق الرؤوس.

١٨-ما هو حل هذه المسألة... مات رجل عن أم و(٣) أخـــوة لأم وعمّان؟

(جزء السَّهم)	٦ ×	(أصل) ٦	(تصحيح) ٣٦
١/٦	أم	١	٦
١/٣	(٣) أخوة لأم	٢	١٢
ع	(٢) عمّان	٣	١٨

وهذه المسألة تدل على تباين الرؤوس.

الـرَدُّ

١-ما تعريف الرد في اللغة وفي الاصطلاح؟

لغة: يطلق على معانٍ منها، الرَّجعُ، والصرف، وعدم القبول.

واصطلاحاً: نقصان في سهام المسألة، وزيادة في أنصباء الورثة فهو إذاً ضد العَوْل.

٢-ما دليل مشروعية الرد؟

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال/ ٧٥]

لذلك لا يرد على الزوجين لأنهما ليسا من ذوي الأرحام.

وكذلك حين رد النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص من ثلثي ماله إلى الثلث حين قال: (إنك أَنْ تذرَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أنْ تذرهُمْ عالةً يتكففون النّاس). [متفق عليه]

٣-ما هي شروط الرد؟

❁ يشترط فيه ثلاثة شروط:

١ً - وجود صاحب فرض من ورثة الميت غير الزوجين.

٢ً - بقاء شيء من التركَة بعد أصحاب الفروض.

٣ً - عدم وجود عصبة بين الوَرَثَة، لأن العصبة يستحق كل المال بالتعصيب إذا انفرد.

٤-ابحث في قاعدة الرد؟

- لا يخلو حال أصحاب الفروض من أن لا يكون معهم أحد الزوجين أو أن يكون معهم أحد الزوجين وبالتالي فإن موضوع الرّد ينقسم إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون مع من يُرَدّ عليه أحد الزوجين وهنا نقول:

١ً - إذا كان من يُرَدّ عليه شخصاً واحداً، كأن مات وخلف بنتاً فقط، فلها كل المال فرضاً، ورداً.

٢ً - إذا كان من يُرَدّ عليه أكثر من واحد، وكانوا صنفاً واحداً، كأن مات وخلّف خمس بنات، فإن المسألة تكون من عدد رؤوسهنّ، ويقتسمن المال بالسويّة.

٣ً - إذا كان الورثة الذين يُرَدّ عليهم صنفين فأكثر، كان أصل المسألة من مجموع سهامهم. وذلك كأن مات شخصٌ وخلَّف:

- أمًّا وشقيقة وأختاً لأب فتكون على الشكل التالي:

		(أصل) ٦	(رد) ٥
$\frac{١}{٦}$	أم	١	١
$\frac{١}{٢}$	شقيقة	٣	٣
$\frac{١}{٦}$	أخت لأب	١	١

والحالة الثانية: أن يكون مع من يُرّد عليه أحد الزوجين، فنبدأ بإعطاء الزوج، أو الزوجة فرضه، ونجعل المسألة من مخرج فرض الزوج أو الزوجة، وهو (٢) أو (٤) أو (٨) ثم يقسم الباقي على من يُرَدُّ عليه: وفق الترتيب التالي.

أولاً- إذا كان من يُرَدّ عليه شخصاً واحداً، كان الباقي بعد فرض الزوجية له، ومثاله: مات رجل عن زوجة وبنت.

		٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٧

ثانياً: إذا كان من يردّ عليه شخصين، فأكثر، وكانوا من صنف واحد، ومثاله:

ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات؟

		٤
١/٤	زوج	١
٢/٣	٣ بنات	٣

٥-ما هو حل هذه المسألة: مات رجل عن زوجة وثلاث بنات؟

	٣ ×	٨	٢٤
١/٨	زوجة	١	٣
٢/٣	٣ بنات	٧	٢١

٦-ما هو حل هذه المسألة: ماتت امرأة عن زوج وست بنات؟

	٢ ×	٤	٨
١/٤	زوج	١	٢
٢/٣	٦ بنات	٣	٦

٧- ما هو حل هذه المسألة: مات رجل عن زوجة وأم وأخوين لأم؟

		٤
١/٤	زوجة	١
١/٦	أم	١
١/٣	أخوين لأم	٢

۞ هنا من يرد عليه أكثر من صنف واحد، فإن كان الباقي بعد فرض الزوجية منقسماً على من يرد عليهم، فذاك، وتصح المسألة من مخرج فرض الزوجية.

فالمسألة من (٤) مخرج فرض من لا يُرَدّ عليه، وهي الزوجة ونصيبها سهم واحد.

ويبقى بعد هذا ٣ أسهم، للأم سهم، وللأخوين لأم سهمان لكل واحد منهم سهم واحد.

المناسخات

١-ما تعريف المناسخات لغة؟

المناسخات في اللغة: جمع مناسخة، ومناسخة مصدر وإنما جمع لاختلاف أنواع المناسخة، والأصل في المصدر، أنه لا يثنّى، ولا يُجمع.

والمناسخة، مأخوذة من النسخ، والنسخ يطلق على معانٍ عدة. الإزالة، نقول: نسخت الشمس الظل وانتسخته أي أزالته، والتغيير، يقال: نسخت الريح آثار الديار، إذا غيرتها، والنقل تقول: نسخت الكتاب، وانتسخته إذا نقلت ما فيه باللفظ والمعنى نقلاً صحيحاً.

٢-ما تعريف النسخ شرعاً؟

هو رفع حكم شرعي، بإثبات حكم آخر مكانه، كنسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة، باستقبال الكعبة.

٣–ما تعريف المناسخة في اصطلاح علم الفرائض؟

وهي أن يموت من ورثة الميت الأول واحد، أو أكثر قبل قسمة التركَة، وسميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتُسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث.

٤–ما هو حلّ هذه المسألة: ماتت امرأة عن زوج، وأم، وعم، ثم مات الزوج قبل قسمة التركَة عن ثلاثةِ أبناء؟

		أصل المسألة الأولى	أصل المسألة الثانية	الجامعة
		٦	٣	٦
١/٢	زوج	٣	ت توفي	
١/٣	أم	٢	غريبة	٢
ع	عم	١	غريب	١
			ع ثلاثة أبناء	٣

٥–ما هو حلّ هذه المسألة: ماتت امرأة عن زوج وأختين لأب، ثم ماتت إحدى الأختين عمّن ذُكِرَ، وعن بنت؟

		أصل المسألة الأولى			أصل المسألة الثانية	الجامعة
		٧عول ~~٦~~			٢	٧
١/٢	زوج	٣				٣
٢/٣	أخت لأب	٢	ع	أخت لأب	١	٣
	أخت لأب	٢		ت		
			١/٢	بنت	١	١

٦-ما هي الخطوات المتبعة في تقسيم الترِكَة في مسائل المناسخات؟

إذا مات شخص، ثم مات من ورثته شخص آخر قبل قسمة ترِكَته، لزم اتباع الخطوات التالية:

آ- يُجعل للميت الأول مسألة مستقلة ، يُحصى فيها وَرَثَتَه، ونصيب كل وارث منهم، حسب ماتقدم في عمل المسائل.

ب- تصحيح مسألة الميت، إن احتاجت الى تصحيح، وفق القواعد السابقة في تصحيح المسائل .

ج- يُجعل للميت الثاني مسألة مستقلة، يحصي فيها وَرَثَتَه، سواء كانوا من وَرَثَةِ الميت الأول، أو من غيرهم ، ويُحصى نصيب كل واحد منهم من تَرِكَة الميت الثاني.

د - تصحيح مسألة الميت الثاني إن احتاجت إلى تصحيح.

هـ - النظر بين سهام الميت الثاني التي ورثها من الميت الأول، وبين أصل مسألته، أو تصحيحها.

- فإن ماثلت سهامه أصل مسألته، أو تصحيحها، صحَّت الجامعة للمسألتين مما صحت منه المسألة الأولى.

- وإن وافقت سهامه التى ورثها من المسألة الأولى أصل مسألته، أوتصحيحها، أخذنا وفق مسألته وضربنا به أصل المسألة الأولى، أو تصحيحها، فما بلغ فهو الجامعة للمسألتين.

- وإذا باينت سهام الميت الثاني أصل مسألته، أو تصحيحها، ضربنا أصل المسألة الأولى، أو تصحيحها، بأصل المسألة الثانية أو تصحيحها، وكان حاصل هذا الضرب هو الجامعة للمسألتين.

- فمَن ورث منهم من المسألة الأولى فقط، أخذ نصيبه مضروباً بوفق المسألة الثانية، عند التوافق، أو بكاملها عند التباين.

- ومَن ورث منهم المسألة الثانية فقط، أخذ نصيبه مضروباً، بوفق سهام الميت الثاني عند التوافق، او بكاملها عند التباين.

- ومَن ورث منهم من المسألتين، أخذه مضروباً في الأولى بوفق الثانية عند التوافق، أو بكاملها عند التباين، وأخذ نصيبه من الثانية، مضروباً بوفق سهام الميت الثاني عند الموافقة أو بكاملها عند التباين، ثم يُجمع لهُ النصيبان، ويأخذهما من الجامعة.

توريث ذوي الأرحام

١-ما تعريف ذوي الأرحام ومن هم؟

الأرحام: جمع رَحِم، والرحم لغة: القرابة، وذوو الأرحام: أصحاب القرابات.

وذوو الأرحام في اصطلاح علم الفرائض هم: كل قريب لايرث بفرض، ولاتعصيب، أي هم من عدا الأقارب المُجمَع على توريثهم، ممن سبق ذكرهم في هذا الكتاب.

٢- ماهي شروط توريث ذوي الأرحام؟

يشترط في إرث ذوي الأرحام الشروط التالية:

آ- أن لا يوجد للميت وارث بفرض أو تعصيب، ماعدا الزوجين.

فإذا كان له وارث من أصحاب الفروض، أو العصبات، فهو مقدم على ذوي الأرحام، بالفرض والتعصيب والردّ.

أما وجود أحد الزوجين، فلا يمنع من توريث ذوي الأرحام، إذا لم يكن وارث غيره، لأنه لا يرد على الزوجين، كما سبق بيانه.

ب- أن لا يكون بيت المال منتظماً، فإن كان بيت المال منتظماً فإنه مقدم على ذوي الأرحام في الميراث، كما هو مقدم على الرد على ذوي الفروض، وقد سبق بيان ذلك.

دليل عدم توريثهم إذا كان بيت المال منتظماً:

استدل الشافعي رحمه الله تعالى على عدم توريثهم انه لم يرد لهم نصيب معين من الميراث في القرآن ولافي السنة، ولو كان لهم حق في التركَة لبيّنة الله عزّ وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام، كما هو الشأن في أصحاب الفروض، والعصبات.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: (إنَّ اللهَ عزوجل أعْطى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَهُ فلا وَصِيَّةَ لوارثٍ) [رواه الترمذي والنسائي] فلو كان لهم من شيء من التركَة لأعطاهم الله إياه.

لكن المتأخرين من الشافعية رحمهم الله، قد أفتوا بتوريث ذوي الأرحام، وذلك منذ القرن الرابع الهجري، انطلاقاً من أن بيت المال لم يعد منتظماً ولم يعد يصل لذوي الحقوق منه حقوقهم فلأن يرجع مال الميت لأرحامه، وغير الوارثين من أقاربه، أولى من أن يذهب الى غير ذي حق من الأباعد.

٣–ماهي أصناف ذوي الأرحام؟

ذوي الأرحام أربعة أصناف هي :

الأول : من ينتمي إلى الميت ، لكون الميت أصلاً له، وهم:

- أولاد البنات، مهما نزلوا.
- أولاد بنات الابن، وإن نزلوا أيضاً

الثاني: من ينتمي إليهم الميت لكونهم أصولاً له، وهم:

- الأجداد والجدّات الرحميون، الذين هم غير من سبق ذكرهم. فالجدّ الرحمي: هو كل من توسطت بينه وبين الميت أُنثى كالجدّ أبي الأم، وأبوه، وإن علا. والجدّة الرحمية: هي أيضاً من توسط بينهما وبين الميت جدّ رحمي كأم أبي الأم وأمها، وإن علت.

الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت ، لكونهما أصلاً جامعاً له وللميت وهم:

أولاد الأخوات مطلقاً، أي ذكوراً كانوا أم إناثاً، وسواء كانت الأخوات شقيقات أم لأن ، أم لأم .

- بنات الإخوة الأشقاء ، او لأب ، أو لأم .
- أولاد الأخوة لأم ، ذكوراً كانوا أم إناثاً.
- وكل من يدلي إلى الميت بواحد من هؤلاء.

الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، لكون هؤلاء الأجداد والجدّات أصلاً جامعاً له وللميت ، وهم:

- الأعمام للأم، والعمات مطلقاً ، وبنات الأعمام مطلقاً.

- الأخوال والخالات مطلقاً وإن تباعدوا، وأولادهم وإن تنازلوا.

٤-ما هي كيفية توريث ذوي الأرحام؟

قلنا: إن ذوي الأرحام يرثون حين لا يوجد من يرث بفرض -غير الزوجين- أو بتعصيب فإذا لم يوجد أحد من الورَثة، كان الميراث جميعه لذوي الأرحام.

وإن وجد أحد الزوجين، كان مابقي، بعد فرضه، لهم.

- فإن انفرد واحد من ذوي الأرحام، كان المال جميعه له، كمن خلّف بنت بنت، استحقت كل التركَة.

- وإن اجتمع اكثر من واحد من ذوي الأرحام، كان توريثهم على النحو التالي:

١ً- ينزل كل واحد من ذوي الأرحام -ماعدا الأخوال والخالات-.

والأعمام لأم والعمات منزلة من يُدلي به إلى الميت.

فينزل كل فرع منزلة أصله، وأصله منزلة أصله وهكذا درجة درجة إلى أن تصل إلى أصل وارث، وكل من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذه ذلك الشخص. فيفرض موت ذلك الشخص، وإن هذا المنزل منزلة وارثه، كإبن البنت فإنه ينزل منزلة أمه، وهي البنت، وبنت الأخ تنزل منزلة أبيها، وهو الأخ، وهكذا. وهذا -كما قلنا- في غير الأخوال والخالات والعمام لأم والعمات.

فالأخوال والخالات ينزلون منزلة الأم، فما يثبت لها، من كل المال عند الانفراد، أو ثلثه، أو سدسه عند عدم الانفراد، يثبت لهم.

أما الأعمام لأم، والعمات، فإنهم ينزلون منزلة الأب، ويرثون ما كان يرثه هو.

٢ً -بعد أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلته -على النحو السابق- يقدم من سبق إلى وارث، سواء قُربت درجته إلى الميت، أم بعُدت.

فلو اجتمع : بنت بنت البنت، وبنت بنت ابن الابن:

كان المال كله للثانية، وهي بنت بنت ابن الابن، وإن كانت الأولى وهي بنت بنت البنت أقرب إلى الميت منها، لأن الثانية سبقت الأولى إلى وارث، إذ الثانية ليس بينهما وبين من أدلت به أحد غير وارث.

بينما الأولى بينهما وبين من أدلت به من الوارثين شخص غير وارث، وهو بنت البنت.

٣ً -إذا استوى الموجودون من ذوي الأرحام في الإدلاء، فرض أن الميت خلَّف الوارثين الذين ينتسب إليهم ذوو الأرحام، وقسم المال -أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين- بين هؤلاء المفروضين، كأنهم موجودون، فمن يُحجب منهم لاشيء ممن يُدلي به، وما أصاب كل واحد منهم قُسم على من نَزِّل منزلته، كأنّه مات وخلَّفهم وصورة ذلك: أن يموت شخص ويخلِّف:

أبا أم، بنتي أختين لأم، بنت أخت شقيقة، بنت أخت لأب. فيكون التوزيع لإرثهم، على الشكل التالي:

		٧(عول) ~~٦~~
١/٦	أبا أم	١
١/٣	بنتي أختين لأم	٢
١/٢	بنت أخت شقيقة	٣
١/٦	بنت أخت لأب	١

مسائل مشهورة

المشرَّكة

١- لم سميت هذه المسألة بالمشرَّكة والحمارية؟

سميت كذلك لقضاء سيدنا عمر *رضي الله عنه* فيها بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم.

٢-ما هي صورة المسألة المشرّكة أو المشتركة؟

	(٣)	٦	١٨
١/٢	زوج	٣	٩
١/٦	أم	١	٣
١/٣	أخوان لأم فأكثر	٢	٤
	أخ شقيق فأكثر		٢

العمريتان

٣- ما المقصود بالعمريتين وما صورهما؟

هما مسألتان سميتا بذلك لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما وصورتهما:

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$با	أم	١
ع	أب	٢
		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٣}$با	أم	٣
ع	أب	٦

هنا أعطى سيدنا عمر الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

المباهلة

٤-ما المقصود بمسألة المباهلة؟

قيل سميت كذلك أخذاً من قوله تعالى:

﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ۝﴾ [آل عمران/ ٦١].

٥-ما هي صورة مسألة المباهلة؟

		٨ عول ٦ (مشطوبة)
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٢	أخت شقيقة	٣

المنبرِّيَة

٦-ما المقصود بالمنبرية ولَمَ سميَّت بذلك؟

سميت كذلك، لأن عليّاً رضي الله عنه كان يخطب على المنبر وكان قد بدأ خطابه بقوله: الحمد لله الذي يجزي كل نفس بما تسعى ثم سُئِلَ عن هذه المسألة فأجاب على الفور، والمرأة قد صار ثمنها تسَعاً ثم استمر في خطبته، فكان ذلك من نباهته وحضور بديهته.

٧-ما هي صورة المسألة المنبرية؟

		٢٧ عول ~~٢٤~~
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤
٢/٣	بنتان	١٦

الخرقاء

٨–ما المقصود بالخرقاء ولم سمّيت بذلك؟

سميت بذلك، وكأن أقوال الصحابة خرقتها، أو أنـها خرقت اتفاقهم، فقد اختلفوا فيها على سبعة أقوال.

٩– ما هي صورة المسألة الخرقاء؟

	(٣)	٣	٩
$\frac{١}{٣}$	أم	١	٣
ع	جد	٢	٤
	أخت شقيقة		٢

الأكدرية

١٠-لِمَ سميت المسألة الأكدرية بهذا الاسم؟

لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه من ثلاثة أوجه أعال بالجدّ، وفرض للأُخت، وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب.

١١- ماهي صورة المسألة الأكدرية؟

	(٣)	٩ عول ~~٦~~	٢٧
١/٢	زوج	٣	٩
١/٣	أم	٢	٦
١/٦	جد	١	٨
١/٢	أخت شقيقة أو لأب	٣	٤

اليتيمتان

١٢-لم سميت مسألة اليتيمتين بهذا الاسم؟

سميت بذلك لأن الزوج يأخذ النصف والأخت النصف وليس في الفرائض كلها مسألة يورث فيها المال بفريضتين متساويتين إلا في هاتين المسألتين لذلك سميتا باليتيمتين.

١٣-ما هي صورة هاتين المسألتين (اليتيمتين)؟

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	١

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	١

أم الفروخ

١٤- لم سميت مسألة أم الفروخ بهذا الاسم وما هي صورتها؟

سميت بذلك لأنها أكثر المسائل عولاً فَشُبِّهَت الأربعة الزوائد بالفروخ، وتسمى أيضاً الشُّرَيحية لأن القاضي شريحاً أول من قضى فيها.

وصورتها.

		١٠ عول ~~٦~~
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	أختان لأم	٢
٢/٣	أختان لأبوين	٤

أم الأرامل

١٥- لم سميت مسألة أم الأرامل بهذا الاسم؟

لأن الورثة فيها كلهنّ إناث وفي هذه المسألة يُلغز أيضاً، فيقال: رجل مات وترك ١٧ ديناراً وسبع عشرة امرأة أصاب كلَّ امرأة دينار واحد.

١٦- ماهي صورة مسألة أم الأرامل؟

		١٧ عول ~~١٢~~
١/٤	٣ زوجات	٣
١/٦	٢ جدة	٢
١/٣	٤ أخوات لأم	٤
٢/٣	٨ أخوات شقيقات	٨

المروانية

١٧- لم سميت المروانية بهذا الاسم؟

سميت كذلك، لوقوعها في زمن مروان بن الحكم وتسمى الغرّاء، لاشتهارها بين العلماء.

١٨-ما هي صورة المسألة (المروانية)؟

		٩ عول ~~٦~~
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختان شقيقتان	٤
م	أختان لأب	
١/٣	أختان لأم	٢

الحمزية

١٩–لم سميت المسألة الحمزية بهذا الاسم؟

سميت بذلك لأن حمزة الزيّات سئل عنها فأجاب بهذا الجواب.

٢٠–ما هي صورة المسألة الحمزية؟

	(١٢)	٦	٧٢
١/٦	٣ جدات متحاذيات	١	١٢
ع	جدّ	٥	٣٠
	أخت شقيقة		٣٠
	أخت لأب		٠
م	أخت لأم		٠

الدينارية

٢١-لم سميت الدينارية بهذا الاسم؟

وذلك لأن التركة تتألف من الدنانير.

٢٢-ماهي صورة المسألة الدينارية؟

	(٢٥)	٢٤	٦٠٠
١/٨	زوجة	٣	٧٥
١/٦	جدة	٤	١٠٠
٢/٣	بنتان	١٦	٤٠٠
ع	١٢ أخ لأب	١	٢٤
	أخت لأب		١

الامتحان

٢٣- لم سميت مسألة الامتحان بهذا الاسم؟

سميت بذلك لأنه يُلغز ويمتحن فيقال: رجل خلّف أصنافاً عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح المسألة إلا مما يزيد على ثلاثين ألفاً.

٢٤- هات مثالاً على هذه المسألة (الامتحان)؟

	(١٢٦٠)	أصل ٢٤	تصحيح ٣٠٢٤٠
١/٨	٤ زوجات	٣	٣٧٨٠
١/٦	٥ جدات	٤	٥٠٤٠
٢/٣	٧ بنات	١٦	٢٠١٦٠
ع	٩ أخوات لأب	١	١٢٦٠

الخاتمة

تم بفضل الله تعالى وحسن توفيقه كتاب:

جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الشافعية رحمهم الله تعالى.

لجامعه العبد الفقير لعفو ربِّه ورحمته يوسف بن محمود الحاج أحمد غفر الله له ولوالديه ولمن له حق عليه ونفع به سائرالمسلمين من العرب والعجم إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تم الفراغ من كتابته في شهر ربيع الأول لسنة / ١٤١٧هـ/ ليلة مولد خير البرية عليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة وأتم التسليم.

فهرس